اوقف هذا الكتاب الامير ولي الدين جمال
الدين علي طلب العلم بمدينة
منقلوط بغير الله
عنه

وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال
الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط
ولا ريب ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظايف الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة
لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبيا عليهم السلام ان يهملوا عباد الله
ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن بطالب الحديث وناقل السنن ان يمنعها
صديقه ويبخل بها عدوه فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر
الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث
قال بلغوا عني ولو اية الحديث رواه البخاري رحمه الله قال المظهري
ايه بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلة قال البيضاوي رحمه
الله قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم
منه بطريق الاولوية قال الايات مع انتشارها وكثرة حملها تكفل
الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتخريب انتهى وقال
امام الايمة مالك رحمه الله بلغني ان العلما يسئلون عن تبليغهم
العلم يوم القيمة كإنتسال الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقال سفين
الثوري لا اعلم عملا افضل من علم الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى
ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع
بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية وفي حديث اسامة بن زيد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين و
تاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو
وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو امامة وابو هريرة
رضي الله عنهم واورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح
به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه
ويكون حسنا كما جزم به ابن كيكلدي العلائي وفيه تخصيص حملة السنة
بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر
المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون شارع الشريعة ومتون
الروايات من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد
المتشابه اليها وقال النووي في اول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه
وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى
يوفق له في كل عصر خلقا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف
فلا يضيع وهذا انضرح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد
وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيا من علم الحديث
فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيا
منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة
لعدم عملهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قول
التلخيص في قوله وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

القسم الثالث من هذا الكتاب فيما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم المراد به الوجوب
الشرعي والعقلي لقوله وما يستحيل في حقه اي يعد كالمحال عقلا لانه
لا يليق بجنابه العظيم او عادة واصل معنى الاستحالة التغير من حالة
الى اخرى وفيه استحال الخمر خلا او يجوز عليه مما لا يخل بشريف مقامه
وما يمنع في حقه شرعا او عادة وعقلا او يصح وصف به واطلاقه عليه
كما سياتي من الاحوال البشرية اي التي تطرو اعليه باعتبار ذاته وهو بيان
لما ان يضاف اليه اي تنسب اليه والاضافة بمعناها اللغوي النحوي
ثم صدر الكلام باية دالة على ما سياتي اجمالا فقال قال الله تعالى
في حقه صلى الله عليه وسلم وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
افان مات او قتل الاية فهذا بيان لما يجوز عليه ويصح من الاحوال
البشرية كالموت والقتل كان الرسل قبله منهم من مات ومنهم من
قتل والقصر فيها قصر افراد اي ليس بمخلد حتى يستعد مونه او
قتله وهذا كما وقع بلحد لما نادى ابليس لعنه الله ان محمدا قد قتل
فقال ناس من المنافقين ارجعوا الى دينكم فان محمدا لو كان نبيا
ما قتل وقال المومنون ان كان محمد امات فرب محمد لا يموت فما
تصنع بالحياة فقاتلوا على ما قاتل عليه وكما وقع لبعض الصحابة
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ذهلوا من عظم المصيبة
فخطبهم ابو بكر رضي الله تعالى عنه وتلا هذه الاية كما مر والقصة
مشهورة وقوله افاين الى اخره انكار وتوبيخ لمن توهم خلافه والانقلاب
على العقب كناية عن الرجوع عما كانوا عليه من الدين وقال الله تعالى

ما المسيح

في قوله ولا العلم الامع النبي ولا العقل الامع الادب ولمعرفة ان هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق نقي ولا يزهد فيه الا كل منافق شقي قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طابقة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد المبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك وهو فضل رواه ابو داود وابن ماجه قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وكح العلم مطلق ينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشياء والتقسيم حاصر وبيانه ان قوله اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة معرفته لان الحكمة التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشمس النافق الذي يتوجه الرغبات ويتنافس فيه المحصلون بالطلبات ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المهمات مما يسمى علم الاصطلاح مما ياتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما ياتي ان شاء الله تعالى في هذا الشرح بعون الله لان جلها بل كلها من جوامع كلمه النبي اختص بها لاسيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرفيها علوم الاولين والاخرين وقوله او فريضة عادلة اي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع قوله وما سوى ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل علوم الدين بل ربما استفاد منه حيث لقوله اعوذ بك من علم لا ينفع ولله در ابي بكر حميد القرطبي ولقد احسن واجاد قال رحمه الله تعالى

نور الحديث مبين فادن واقتبس ... ولحد الركاب له نحو الرضى الندس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت ... اعلامه بربا ها يا ابن اندلس
فلا تقنع في سوى تقييد شاردة ... عما يفوتك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن باوي اخي جدل ... شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما ان سمعت بايي بكر ولا عمر ... ولا اتت عن ابي هرو ولا انس
الا هوى وخصومات ملفقة ... ليست برطب اذا عدت ولا يبس

فلا يغرك من اربابها هذر ... اجدى وجدك منها نفثة الحرس
الحرص اذ ناصحا اذ انطقوا ... وكن اذا سالوا تعزى الى الخرس
ما العلم الا كتاب الله او اثر ... يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور المقتبس خير للمقتبس ... حبي لمحترس نعمى لمقتبس
فاعكف بباديها على طلابها ... تحوا لعمي بها عن كل ملتمس
ورد بقلبك عذبات جاجمها ... تغسل بماء الهدى ما فيه من دنس
واقف النبي واتباع النبي كن ... من هديهم ابدا تنوا الى قبس
والزم محالسهم واحفظ مجالسهم ... واندب مدارسهم بالاربع الدرس
واسلك طريقهم واتبع فريقهم ... تكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة ان تلقم بساحتها ... محط رحلك فدعوتيت من تعس

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي الناس يوما الفيمة اكرم علي صلاة قال الترمذي حديث حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة فوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يلتقون الاحاديث ويذبون عنها الكذب انا ذا الليل واطراف النهار وقال الخطيب فكفاه به شرفا اصحاب الحديث قال ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الاثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة نفحا وذكرا وقال ابو اليمن ابن عساكر ليهن اهل الحديث كرم الله هذه البشرى فقد تم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم وافربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسوله فانهم يحمدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالسهم مذاكرتهم وتحديثهم وتدوسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم امين

الفصل الثاني

في ذكر من دون الحديث والسنة ومن تلاه في ذلك سالكا احسن السنن

اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام عصن طري والدين محكم الاساس قوي اشرف العلوم واجلها الذي الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف رضي الله عنهم اجمعين لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على نقله حتى رحلوا المراحل دوات العدد وافنوا الاموال والعدد وقطعوا الفيا

في طلبه حتى رحلوا وجابوا البلاد شرقا وغربا لذلك • وكان اعتمادهم
اولا على الحفظ والضبط بالقلوب والخواطر غير متلفتين الى ما يكتبونه
ولا معولين على ما يسطرونه • وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم
فلما انتشر الاسلام • واتسعت الامصار • وتفرقت الصحابة في الاقطار
وكثرت الفتوحات • ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم
وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل ان يلتبس بالحق احتاج العلماء
الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة • فارسوا الدفاتر • وسابروا المحابر
واجالوا في نظم قلائده افكارهم وانفقوا في تحصيله اعمارهم ، و
استغرقوا في تقييده ليلهم ونهارهم • فابرزوا نضائر كثرت صنوفها
ودونوا دواوين ظهرت شغوفها • فانحذها العالمون قدوة ونصبها
العالمون قبلة فجزاهم الله تعالى عن سعيهم الحميد احسن ما جازى به
علماء امة واحبار ملة • وكان اول من امر بن دوين الحديث وجمعه
بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى حوت ايدراسه كما في
الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر
ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة فاكتبه
فاني خفت دروس العلم وذهاب العلما واخرج ابو نعيم في تاريخ
اصبهان عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كتب الى اهل الآفاق
انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه
البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ابتداء
تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم يكن الصحابة
والتابعون يجمعون يلتقون الاحاديث انما كانوا يودونها لفظا
ويأخذونها حفظا الا الكتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف
عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خف عليه الدروس واسرع في
العلما الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه انظر
ما كان من سنة او حديث فاكتبه وقال في مقدمة الفتح واول من جمع
في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا
يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى الكبار الطبقة الثالثة
فصنف الامام مالك بن انس رضي الله عنه الموطا بالمدينة وعبد الملك
ابن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة
وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الايمة في
التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد
كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة واحمد
ابن منيع وابي خيثمة والحسن بن سفيان وابي بكر البزار وغيرهم ومنهم
من رتب على العلل بان يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه
بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا ووقف ما يكون مرفوعا او غير

ذلك

ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها وتوعه انواعا وجمع
ما ورد في كل نوع وفي كل حكم اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز
ما يدخل في الصوم مثلا عن ما يتعلق بالصلاة واهل هذه الطريقة
منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك
كباقي الكتب الستة وكان اول من صنف في الصحيح محمد بن اسمعيل
البخاري اسكنا الله معه في بحبوحة جنانه بفضله السادي
ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم
من حذف الاسانيد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه
والمولوي في مشكاته وبالجملة فقد كثرت في هذه الثلاثة التصانيف
وانتشرت في انواعه وفنونه التاليف واتسعت دايرة الرواية في
المشارق والمغارب ، واستنارت مناهج السنة لكل طالب •

الفصل الثالث

في نبذة لطيفة جامعة لفرايد فوايد مصطلح الحديث عند اهله
وتقسيم انواعه وكيفية تحمله وادايه ونقله مما لابد للخايض في هذا الشرح
منه لما علم ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه
واول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث
الفاصل والحاكم ابو عبد الله النيسابوري • ثم ابو نعيم الاصبهاني في مستخ
الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه في قوانين الرواية
وكتاب الجامع لاداب الشيخ والسامع • ثم القاضي عياض في الالماع والحا
القطب ابو بكر احمد بن القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن
رغب في علوم الحديث على الاطلاع • وابو جعفر الميانجي في جزء
سماه ما لا يسع المحدث جهله • ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فلخص
الناس عليه وساروا بسيره فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك
عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله خيرا واذا علم
هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا او تقريرا وكذا وصفا وخلقا كلونه ليس بالطويل
ولا بالقصير وابا ما كاستشهاد حمزة رضي الله عنه وقتل ابي جهل
لعنه الله الى متواتر • ومشهور • وصحيح • وحسن • وصالح • وضعيف
وضعيف جدا • ومسند • ومرفوع • وموقوف • وموصول • ومرسل
ومنقطع • ومنقطع • ومعضل • ومعنعن • ومؤنن • ومعلق •
ومدلس • ومدرج • وغالب • وشاذ • ومسلسل • وغريب • وعزيز •
ومعلل • ومفرد • ومنقاد • ومنكر • ومضطرب • وموضوع • ومقلوب
ومركب • ومنقلب • ومدبج • ومصحف • وناسخ • ومنسوخ • ومختلف
فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطيهم على الكذب
من ابتدايه الى انتهايه ويضاف لذلك اذ يصحب خبرهم افادة

فظ

المسلم لسامعه حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وحديث انما الاعمال بالنيات
ما يتين من الصحابة رضي الله عنهم **والمشهور** وهو اول اقسام الاحاد
ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنيات
لكنه انما طرأ له الكثرة من عند يحيى بن سعيد واول اسناده
فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا انه يفيد العلم النظري **والصحيح**
ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ ولا علة خفية **والحسن**
خالف الراجح منحطا او عدم احدهما لا يمكن الجمع ولا علة خفية زادته
رجح عليها ايجاب اسناده ضعيف لا انه متطرح به بل قد تقبل الاحتجاج
حط الضابط الثقة ونشأ به فهم يقطع به اذا تواترا فان لم يتصل
بان حذف من اول سنده او جميعه لا وسطه فمعلق وهو ان صح
المخاري بكونه مرفوعا او موقوفا يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في
الفصل التالي **والمختار** لا حكم في سند بانه اصح الاسانيد مطلقا
غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود
درجات القبول في كل فرد من رواة السند المحكوم له فاذا قيد بصاحبها
ساغ بقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده عن علي رضي الله عنه اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح
اسانيد الصديقة رضي الله عنها اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
ابن ابي حازم عن ابي بكر رضي الله عنه واصح اسانيد عمر رضي
الله عنه الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد
ابي هريرة رضي الله عنه الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر
واصح اسانيد عائشة رضي الله عنها عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عائشة وبحكم بتصحيح خوجزة نص على صحته من يعتمد
عليه من الحفاظ النقاد اولم ينص على صحته معتمد فالظاهر
جواز تصحيحه لمن تبلت معرفته وتوجه ادراكه كما ذهب اليه
ابن القطان والمنذري والدمياطي والبسكي وغيرهم خلافا لابن
الصلاح حيث منع لضعف اهل هذا الزمان **والحسن** ما عرف
مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث
عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة في البصريين
فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا
بخلافه عن غيرهم والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل
لغيبة بعض رجاله لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوغ الحكم بمخرجه
فالمعتبر الاتصال ولم تعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس
وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا
حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن
صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاتصاله

وثقة

وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه
حسن صحيح ايضا صح باسناد وحسن باخر **والصالح** دون الحسن قال
ابو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد
فقد بينته ومالم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض
انتهى وقال الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون
للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول
وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن
شديد **والضعيف** ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه او سنده تضعيف
لبعضهم وتقوية للبعض الاخر وهو من اعلا الضعيف وفي البخاري
منه **والضعيف** ما قصر عن درجة الحسن وتفاوت درجاته في
الضعف بحسب بعده من شروط الصحة **والمسند** ما اتصل سنده
من رواية الى منتهاه رفعا ووقفا **والمرفوع** ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا
ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف **والموقوف** ما وقف على الصحابي
قولا او فعلا او نحوه منقطعا او هل يسمى اثرا لهم ومنه قول الصحابي
كنا نفعل مالم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اضافه اليه
نحو قول جابر رضي الله عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي
بيان التشريع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا
بضم الهمزة او كنا نؤمر او نهينا او ابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي
انا نشهكم صلاة نبي صلى الله عليه وسلم كتفسير نفاق بسبب النزول
وحديث المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقترعون
بأيهم يبدأ بالاظافير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التا
فمن دونه يرفعه او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او يرويه او ينميه
بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او يسنده او باثره مرفوع
بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها اهي قال
رسول الله او النبي او نحو ذلك كسمت او حدثني وهو من لا يرى الابدال
او طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار او للشك في ثبوته او ورعا حيث
علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى
ولو قال تأبى كنا نفعل فليس بمرفوع ولا موقوف انما يضفه الى زمن
الصحابة رضي الله عنهم بل مقطوع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف
لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي
قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى بشيء عن
صحابي موقوفا مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود رضي الله
عنه من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة رضي الله عنهم قاله الحاكم

بي

والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما انفصل
للتابعي لكن ينبغي ان يقال المتصل الى سعيد بن المسيب او الى
الزهري مثلا والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به عند الشافعي والجمهور
واحتج به ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد في المشهور عنه
رضي الله عنهم اذا اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا اخذ
مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي
بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال
النووي اما اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال
سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين احدهما انه حجة عنده بخلاف
غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما انها ليست حجة عنده
بل كغيرها واما رجح الشافعي مرسله والترجيح بالمرسل جايز
قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس بشيء لان في
مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح واما مرسل الصحابي
كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم
مما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بان تخالف
الثقاة في حديث فرواه بعضهم متصلا واخر مرسلا كحديث لا نكاح
الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة
عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل
الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قاله الخطيب وهو الصحيح وقيل
عكسه للبخاري فيحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع
ان المرسل منفية وسقين ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلومة
وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا
يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع
والوقف بان يرفع ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه
مثبت وغيره ساكت ولو كان ناقلا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة
الثقاة مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه
مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير
من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه
مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته
عن تلك الزيادة عالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان
جهل بتعدد المجلس فاوجب بالمقبول من صورة اتحاده وان تعددت
يقينا فقبلت الثقاة والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله او فعله
موقوفا عليه وليس بحجة والمنقطع ما سقط من روايته واحد
قبل الصحابي وكذا من مكانين او اثنين بشرط ان لا يزيد كل ما سقط
منهما على راو واحد والمعضل ما سقط من روايته قبل الصحابي

اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل وسمه ايضا
حذف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم واصحابي هما وقف
المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل
يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتشطق جوارحه الحديث
والمعنعن الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع
او التحديث او الاخبار اي عن رواة مسمين بمعروفين موصول
عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة
وعدم التدليس من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهما
علي بن المديني وعليه البخاري وجعلاه شرطا في اصل الصحة
وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم
بل ادعى اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول لمخترع لم يسبق
قائله اليه والمتن قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال او هو كمن
في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس والمعلق ما حذف
من اول اسناده لا وسطه ما خوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله
وسمي وباتي حكمه ان شاء الله تعالى في المفصل التالي بعون الله
والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة احدها ان يسقط اسم شيخه
ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند عند ذلك بلفظ لا يقتضي
الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول اخبرنا وما في معناها بل يقول
عن فلان او قال فلان او ان فلانا ونحوها بذلك انه سمعه من رواه عنه
وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه او لقيه
ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا يقبل
من عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين
من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش و
قتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها
محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه اخر ولم يطلع
عليه تحسينا للظن بصاحبي الصحيح وثانيها تدليس الشيوخ
بان يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين فيشتهي الاسناد كله ثقات
وهو شر التدليس وكان بقيه ابن الوليد افحش الناس له ثالثها
تدليس التسوية بان يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف
او يشبه او يصفه بما لم يشتهر به تعميه كيلا يعرف وهو جايز
لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة والمدرج
كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عنده متنان
باسنادين فيرويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابي مزنم لاتشاغلوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تشاغلوا فسمعوا ادرج ابن ابي مزنم ولا تشاغلوا
من متن اخر او يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه

ويرويه عنهم على الاتفاق او يبقى الاسناد بغير ذكر له عارض فيتولى
كلا اما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه اذ ذاك الكلام من متن
الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اوله كحديث
ابي هريرة رضي الله عنه اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة
والباقي مرفوع ويكون ايضا في اثنائه وفي اخره وهو الاكثر كحديث
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في
الصلاة فقال التحيات لله الخ ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معوية
احد رواته عن الحسن بن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت
هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان
تقعد فاقعد **والعالي** خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند اخر يرويه بذلك الحديث
بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد والقرب من امام
من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعي
والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو بتقديم
وفاة الراوي سواء كان سماعه متن المتاخر الوفاة في ان واحد او قبله
والعلو بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلا ممن سمع
من ذلك الشيخ نفسه بعده **والنازل** كالعالي بالنسبة الى ضد
الاقسام العالية **والمسلسل** ما ورد بحالة واحدة في الرواة او الرواية
واصحها قراءة سورة الصف **والغريب** ما انفرد راو بروايته
او برواية زيادة فيه عمن جمع حديثه كالزهري احد الحفاظ في المتن
او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين
والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن
وفي جامع الترمذي منه كثير **والعزيز** ما انفرد برواية اثنان
او ثلاث دون سائر رواة الحافظ المروي عنه **والمعلل** ولا يقال
المعلول لخبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية
فيها غموض تظهر للنقاد اطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق
الحديث والفحص عنها لمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره من هو احفظ
واضبط واكثر عددا او تفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على
وهمه في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث
او لفظة او جملة ليست من الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو
بثقة ويقع في الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن
الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صححه النقاد بان
يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك
عن سائر اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم
الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة واما علة
المتن فكحديث مسلم في جملة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه

زيادة ن

يخبره

يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها
فقد اعل الشافعي رحمه الله تعالى وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم
البسملة بان سبعة او ثمانية حالفوا في ذلك واتفقوا على الافتتاح
بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدؤون بقراءة
ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة وجهلة
فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح بنفي البسملة فصرح بما فهمه
وهو مخطئ في ذلك ويبينه ما صح عن انس رضي الله عنه انه سئل
كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين
او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسالني عن شيء ما احفظه
وما سالني عنه احد فتلك على ان قتادة ولد اكمه وكانت له لم
يعرف وهذا اهم في التعليل وهذا من اغمض انواع علوم الحديث
وادقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب
الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد يقصر عبارة المعلل
عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدنانير والدراهم
والفرد يكون مطلقا بان ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد
من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع
ما تفرد به ثقة كقول القائل في حديث قرانه صلى الله عليه وسلم
في الاضحى والعطر بقان وافترت لم يروه ثقة الا ضرة بن سعيد
فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله ابن ابي وافد الليثي
صحابية او ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل
في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه المروي عند ابي داود
في كتابيه السنن والتفرد عن ابي الوليد الطيالسي عن همام
عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا
الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بهذا كر الامر به
من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في
حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
انه قوله ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل
مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد
بتفرد واحد من اهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث
ما قيد برا وبحضر حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي
الفضل ابن طاهر غرب الحديث المروي في السنن الاربعة من
طريق سفين بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل
عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل

غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب قال
وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وايل
وولده قال وكان ابن عيينة زعاد لسهما والحكم بالتفرد يكون بعد
تتبع طرق الحديث الذي يظن انه فرد هل يشاركه راويه اخر ام لا
فان وجد بعد كونه فردا ان راويا اخر ممن يصلح ان يخرج حديثه
للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان الموافق باللفظ سمي
متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه
او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة
الطريق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتسمى الفردية
الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان للغيبة الاعتبار
بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر
هل روي ذلك بقية عن ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للحديث
اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فبقية عن ابن سيرين رواه عن
ابي هريرة والاضحاك عن ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا وجد ذلك وجد علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا
فلا وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد فقد دخل
فيها رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون بعدودا في الضعفا
وفي البخاري وسلم جماعة من الضعفا ذكرا لهم في المتابعات والشواهد
وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولذلك قال الدارقطني فلان يعتبر
به وقال لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم وانما يحتاج
الضعفا لكون التابع لا اعتماد عليه واما الاعتماد على من قبله
انتهى وقال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع
والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع
والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطات عن مالك
بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له فكره واشار البيهقي
الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري
روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سوا فقال فهذه متابعة تامة
في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على ان ما لكا رواه عن
عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار
من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان غم
عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق

عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر رضي الله عنه
بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها
ناقصة وله شاهد ان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري
عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد
ابن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر
سوا وانما اطلت الكلام في هذا لكثرة ما في البخاري منه والله الموفق
والمعين **والشاذ** ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة
او نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل
فما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم
يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره وهو غير ضابط فصحيح
او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ
منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث
فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد
تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن
كزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان
الحديث مع جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح
عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد
صح حديث موسى هذا ابن خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط
مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكذا ذلك لانها زيادة
ثقة غير منافية لامكان جمعها على ما حضرني عرفة **والمنكر**
الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه ولا متابع له ولا شاهد
قاله البرذيجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في
الشاذ فمثال ما انفرد به ثقة يجل تفرده حديث مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي
الله عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا اخالف في نسبة
رواية عمر بضم العين غيره حيث هو عندهم عمر بفتحها وقطع
مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة
لا يجل تفرده حديث ابي بكر يحيى بن محمد بن قيس عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا كلوا
البلح بالتمر للحديث تفرد به ابو بكر وهو شيخ صالح اخرج له
مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يجل تفرده وقد ضعفه
ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى

اربعة عدمنها هذا **والمضطرب** ما روي على وجه مختلفة
متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة
على وجه واخرى على اخر مخالف له او رواه اكثر بان يضطرب فيه
راو بان فاكثر ويكون في سند رواته ثقاة كحديث ششيبتني هود
واخواتها فانه اختلف فيه على ابي اسحق فقيل عنه عن عكرمة عن
ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي ميسرة
عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عايشة عن ابي بكر وقيل عنه
عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابي
بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن
مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص
عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقد ان يوجد
مثال لسالم له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي
القراة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه
من المطولات فتبين ان الاضطراب سواء كان في السند او في المتن موجب
للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي **والموضوع** هو الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته مع
العلم به لاميبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان او افتراء ويخوصا
ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت
احاديث ليشهد بوضعها الفاظها ومعانيها وروينا عن الربيع
بن خثيم التابعي الجليل انه قال للحديث ضوء كضوء النهار يعرف
وظلمة كظلمة الليل تنكر **والمقلوب** حديث منته مشهور برواية
اول بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع لبرغب فيه لغرابته
وقلب سند لمتن اخر مروي بسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث
كفعل اهل بغداد على البخاري رحمه الله ماية حديث امتحانا فردها
على وجوهها كما سيات ان شاء الله تعالى في ترجمته **والمركب** كابدال
نحو سالم بنافع كامر والذي يدرك اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد
متن اخر **والمنقلب** الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير
معناه كحديث البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين
عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رفعه اختصمت
الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه انه ينشيء للنار رجلها صوابه
كما رواه في موضع اخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة
بلفظ فاما الجنة فينشيء الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة
الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بانه غلط ومال اليه
البلقيني حيث انكر هذه الرواية واصاح بقوله ولا يظلم ربك
احدا **والمدبج** بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين في
السن والاسناد احدهما عن الاخر كرواية كل من ابي هريرة وغا
عن الاخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز

وكذا من دونهما **والمصحف** الذي تغير بنقط الحروف او حركاتها
او سكناتها كحديث جابر مر بي ابي يوم الاحزاب على الحلة صحفة غندر
فقال ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب والوجادة ان يستشهد فيقال ذلك
في احد **والناسخ والمنسوخ** ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه
كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بجزم
الصحابي بالتاخر كقول جابر في السنن كان اخر الامرين من النبي
صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار او بالتاريخ فان لم يعرف
فان امكن ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا واسنادا
ككثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن
توقف عن العمل باحدهما **والمختلف** ان يوجد حديثان متضادان
في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لاعدوى ولا طيرة
مع حديث فر من المجذوم فقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي
بطبعها ولكن جعل الله نفاري مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه
وقد يختلف **ومن انواع رواية الاباء عن الابناء** وهو
كرواية الاكابر عن الاصاغر ورواية الابناء عن الاباء ويدخل
فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت الاباء فيه
الى اربعة عشر ابا والسابق واللاحق وهو من اشترك في الرواية
عنه راويان متقدم ومتاخر بينهما وفات وفاتهما تباين شديد
فخصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر غير معدود من معاصري
الاول ومن طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه
ابي العباس السراج بامثلة في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين
ومايتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاظ ومات
سنة ثلاث وتسعين وثلثمايه ومنها ان الحافظ السلفي سمع منه
ابو علي البردائي احد مشايخه حديثا رواه عنه ومات قبل راس الخمسمايه
ثم كان اخر اصحابه بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت
وفاته سنة خمسين وستمايه ومن فوايده تقرير حلاوة الاسناد
في القلوب **والاخوة والاخوات** فمن امثلة الاثنين هشام وعمرو
ابنا العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد
وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي
يقال له عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان وفي
الصحابة عايشة واسما وعبد الرحمن ومحمد بنو ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم واربعة ولد واحد في بطن وكانوا علما وهم محمد وعمر
وابراهيم واسمعيل ومن لم يسم بنو ابي اسمعيل السلمي ومن الخمسة الرواة
سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن الستة محمد
وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من
التابعين رضي الله عنهم ومن لم يرو عنه الا واحد كرواية الحسن
البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فان عمرا لم يرو عنه

غير الحسن قاله مسلم والحاكم ومن له اسما مختلفة ونعوت متعددة
وتأييده الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف
الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين ومن امثلة محمد بن السايب الكلبي
المفسر هو ابو النضر الذي روى عنه ابن اسحق وهو حماد بن السايب
الذي روى عنه امامة وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي
موهما انه الخدري وهو ابو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد
والمفردات من الاسماء لمن الصحابة سند بفتح السين والدال
المهملتين بينهما نون ساكنة اخره راء وكلدة بالدال المهملة وفتحتان
ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة فلام ووايصة
بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد ومن غير الصحابة نذر بمعجمة وبفوقية مفتوحة
ودال مهملة مضمومة ابن صبيح او بالتصغير الحميري وسعير بالمهملتين
مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات
من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير
الصحابة مسدد بن علي القطري واسمه فيما قيل عمرو ومسكدام انه
بضم اوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهو وعاء المسك ومن الكنى
ابو العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة فتثنية عبد وابو العشرا
بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي رحمه الله ومن الانساب
اللبثي بفتح اللام والموحدة وكسر المثلثة علي بن سلمة والسلمي
بضمتين قسام كنية لصاحب كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد
الرحمن او تكون الكنية اسمه ولا كنية لها كابي بلال الاشعري
عن شريك او تكون الكنية لقبا له ولا اسم وكنية غيرها كابي تراب
لعلي رضي الله عنه ابي الحسن رضي الله عنه وابي الزناد لعبد الله
ابن ذكوان ابي عبد الرحمن او يكون له كنية اخرى غيرها او اكثر
من غير سبب لذلك فمن امثلة ذو الكنيتين عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد ومن
الثلاثة منصور الفزاري يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم
وكان يقال له ذو الكنى او تكون كنيته لاختلاف فيها وفي اسمه
اختلاف كابي بصرة الغفاري قيل اسمه جميل بفتح الجيم وقيل
بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح او يكون
مختلفا في كنيته دون اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر
وقيل ابو الطفيل او يكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه
صالح وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قيل ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري او اتفق عليهما معا كابي عبد الله مالك
ابن انس رضي الله عنه او يكون بكنيته اشهر منه باسمه يابي
ادريس الخولاني اسمه عايذ الله وفائدة هذا النوع البيان

فربما

فربما ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فينتوهم الفرد مع كونهما
واحدا والالقاب نوع مهم قد يأتي في سياق الاسانيد
مجردا عن الاسماء فيظن انها اسما فيجعل ما ذكر باسمه في موضع ويلقبه
في موضع اخر شخصين والذي في البخاري منه الاحوال عامر بن سليمان
الازرق اسحق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعمش سليمان
ابن مهران الاغر ابو عبد الله سلمان الباقر محمد بن علي بن حسين ابو جعفر
البحر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران بندار محمد بن بشار ابو بكر
عبد الله بن جعفر الجذامي خالد بن مهران خنتر المغربي بكر بن الخرياق
الرشك يزيد الضبعي سعدان اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح سلموه
سليمان بن صالح المروزي سند الله الحسين شاذان الاسود بن عامر
عازم محمد بن الفضل السدوسي عبدان عبد الله بن عثمان عبدة بن
سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد بن اسمعيل هو عبيد الله عوهر ابو الدرداء
اسمه عامر غندر محمد بن جعفر فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك
قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وراد الماجشون
ابو سلمة مسدد اسمه عبد الملك النبيل ابو علي الصحاك بن مخلد
ابو الزناد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن ذات النطاقين اسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما والانساب معرفتها مهم
كثيرا ما يكون بنسبة لقبيلة او بطن او حد او بلد او صناعة او مذهب
او غير ذلك ما اكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع
في كثير منه التصحيف وبلغ الغلط والتحريف والذي في البخاري منها
الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن الاويسي عبد العزيز بن عبد الله
الانصاري شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى البدري ابو مسعود
عقبة بن عمرو البرا ابو العالية نسب الى جده الرياحي سهام التيمي
سليمان الثقفي عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد الزبيدي محمد بن
الوليد الزبيري ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي الزهري محمد
ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب السبيعي عمرو بن عبد الله
ابو اسحق السعدي عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبي عامر بن
شراحيل الشيباني ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان الضبعي يحيى عبد
الرحمن بن عيلة الغدر ابا عبد الله بن الوليد الغفاري عبد الملك بن
عمرو ابو عامر العمري عبيد الله بن عمر بن حفص القزويني اسحق بن
محمد الفريابي محمد بن يوسف الفراري ابو اسحق ابراهيم بن محمد
الدستكي الفتي هو يعقوب بن عبد الله لقب موضع واحد في الطب
الجمري بضم الميم نعيم بن عبد الله المحاربي عبد الله بن محمد المسعودي
اسمه عبد الرحمن بن عبد الله المعمري ابو سعيد بن محمد بن حميد المغربي
ابو سعيد كيسان وابنه سعيد المقدمي محمد بن ابي بكر المقدمي
ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد الملائي ابن نعيم المفضل بن دكين
ومن الرواة من نسب الى غير ابيه كيعلى بن منية نسب الى جدته

بشار

واسم ابيه امية ومعاذ ومعوذ وعوذة بنو عفراء امهم وابوهم الحرث
ابن رفاعة • وعبد الله بن بحينة امه وابوه مالك • وعبد الله
ابن ابي بن سلول هي ام ابي ومنهم من ينسب الى زوج امه
كالمقداد بن الاسود • وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب
خلافها ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري اذ انه
لم ينسب لشهوده بدرا بل لكان ساكنا بها وسليمان بن طرخان التيمي ليس من
تيم بل نزل بها • **واما المهملات** في الحديث وتكون في
الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق
الحديث غالبا مثاله في السند ابراهيم بن عبلة عن رجل عن وائلة
فالرجل هو الفريف بفتح الفاء المعجمة وفي المتن حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو ابو
سعيد الراوي المذكور وماتي البخاري من هذا النوع ياتي مفسرا
في موضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى يعوث الله تعالى
كالموتلف والمختلف وهو ما اتفق صورته خطا وتختلف صنعته لفظا
وهو ما يقبح جهله باهل الحديث ومنه في البخاري الاحنف لذكر
في الحديث الطويل في قصة الحديبية • وبشار بالموحدة والمعجمة
المشددة والدينة ارشيخ البخاري واجماعة وبقية مانيه بهذه
الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقدمة السين وتقبيل
التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده
لا سيما مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى لعونه
واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون مكلفا عدلا
متقنا ويعرف اتقانه لموافقة الثقات ولا تضر مخالفته النادرة
ويقبل الجرح اذا بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف
التعديل فلا يشترط ورواية العدل عمن سماه لا يكون تعديلا وقيل
ان كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا
ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم يعرفه العلماء ويرفع
الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول
وقبل المشهور فقط ورد بحجة ابن الصلاح ولا يقبل حديث متهم عالم يهم اذ شرط
قبول الخبر عدالة ناقلة ومن اتهم اسنه لا يعرف فكيف تعرف عدالته
ولا يقبل من به بدعة كفر او يدعو الى بدعة والاقبل لاحتجاج البخاري
وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة • ويقبل الثابت ويتبغي ان
يعرف من اختلط من الثقات في اخر عمره لفساد عقله وحزمة ليتميز
ما سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد ومن روي عنهم
في الصحيح محمول على السلامة وقد اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط

في

في زماننا لانقطاع سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والسترو الاتقان
ونحوه والالفاظ التعديل ابرانت اعلاها ثقة او متقن او ضابط او نحوه
ثانيها صدوق ماتون لا بأس به وهو لا يكتب حديثهم ثالثها شيخ
وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه
والالفاظ التجريح مراتب ايضا ادناها لين الحديث يكتب وينظر
اعتبارا ثانيها ليس بقوي وليس بذاك ثالثها مقارب الحديث ايي
رديئة رابعها منزوك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه بمرة
بموحدة مكسورة فميم مفتوحة ورا مشددة اي فوق الواحد واحد الا تزد
فيه وهو ساقطون لا يكتب عنهم وفي رواية من اخذ على الحديث تزود
وفي المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا ياتي بالوزن فيه او يحدث لا من
اصل مصحح او من كثيرا لسهو في روايته او حدث من غير اصل او اكثر
من الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين واصر
عناد او نحوه سقطت روايته **ويستحب** الاعتناء بضبط الحديث
وتحقيقه نقطا وشكلا وانقاحا من غير مشق ولا تقليق بحيث يومن
معه اللبس او انما يشكل المشكل ولا يثقل بتقييد الواضح وصوب
عياض شكل الكل للمبتدي وغيره المعرب ورأي بعض مشايخنا الاقتصار
في ضبط البخاري على رواية واحدة لا يفعله من يشيخ البخاري من نسخة
الى اخرى شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب
عدم التمييز ويتاكد ضبط الملبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل
للافهام فيه كزيد بضم الموحدة فانه يشتبه بيزيد بالتحتية
فيضبط ذلك اول لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل
للقياس فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه او بفرع مقابل باصل شيخه المقابل
باصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع وليبين بالتصحيح بان يكتب
صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك والخلاف وكذا
بالتضبيب ويسميه التريض بان يمد خطا اوله كراس الصاد ولا يلصقه
بالممدود على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص
ومن الناقص موضع الارسال واذا كان للحديث اسنادان فاكثر
كتب عند الانتقال من الاسناد الى اسناد صح متعددة مهملة اشارة
الى التحويل من احدهما الى الاخر وياتي بمحتها في اوائل الشرح ان شاء
الله تعالى واذا اقتراء اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهيه
عطف عليه بقوله في اول الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون
كانه اسنده الى صاحبه في كل حديث **وانواع التحمل** اعلاها
السماع من لفظ الشيخ سرا قرا بنفسه او قراءة غيره على الشيخ
وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء اخبرنا والاحوط الاقصاح فان قرا
بنفسه قال قرات على فلان والا قال قرئ على فلان وانا اسمع
ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه
او فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه

عني واجزت لك روايته ثم الاجازة وهي انواع اعلاها المعين
كاخرتك البخاري مثلا او اجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي ونحوه
او اجزته بجميع مسموعاتي او مروياتي او اجزت للمسلمين او لمن ادرك
حياتي او لاهل الاقليم الفلاني ونحو ذلك الحدث بها اثباتي او ينابا
ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه او مقروءه جميعه او بعضه لغايب
او حاضر بخطه او يأذن مقرونا ذلك بالاجازة او لا ثم
الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايته او سمعته منتشرا
على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين
منهم ابن جريج وابن الصباغ ثم الوصية بان يوصي الراوي
عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين
وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا اذا
كان له من الموصي اجازة فيكون روايته بها لا بالوصية ثم
الوجادة بان يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره او لا
وفيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد
ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرأت بخط فلان كذا ثم
يسوق الاسناد والمتن **تنبيه** وشرط صحة الاجازة ان
تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل العلم المجاز به صناعة
وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا الماهر بالصناعة
حاذق فيها يعرف كيف يحتاط لها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا
معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس
من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد
الناس اقل مراتب المجاز ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي
من اهل روي شيأ وان حصلت اجازته لذلك الغير في رواية
ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي
بما روي وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل
بما رأيناه من عوام الرواة قال الخطيب وفي الفهم عن هذه
الدرجة ولا احال احدا يحط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا
احسبه اهلا لان يحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي
اشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور قال الشيخنا
وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقاء
السلسلة ثم لا يشترط اتاهل حين التحمل ولم يقل احد بالاشتراط
شرط الرواية وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه ومنه
ثبوت المروي من حديث المجيز وقال ابو مروان الطبني انها
لا تحتاج لعتمد مقابلة نسخة باصول الشيخ وقال عياض تقضي بعد
تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب
الراوي لها والاعتماد على الاصول الصحيحة وكتب بعضهم لمن علم منه

التاهيل

التاهيل احزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه
عني عن تقييدي ذلك بشرطه ويصالح النية في التحديث
بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيويا بعيدا عن حب
الرياسة ورعونتها وليقراء الحديث بصوت حسن فصيح
مرتل ولا يسرده سرد الثلاثي ولا يلتبس او يمنع السامع من ادراك
بعضه وقد تسامح بعض الناس في ذلك وصار يجعل استعجالا
يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى عفوه
وكرمه يهدينا سواء السبيل **لطيفة** اثبت الحافظ تقي الدين
ابن الحافظ تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محب الدين
المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدني
بها قالوا اخبرنا الامام زين الدين بن الكتبي واخرون عن قاضي
القضاة ابي عمر عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر الدين
الكناني قال قرأت على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف بن علي
قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو
عبد الله وبلي منه اجازة قال حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله
ابن احمد الازدي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية
ح قال ابو حيان وانبانا الاصولي ابو الحسين بن القاضي ابي عامر
ابن ربيع عن ابي الحسن احمد بن علي الغافقي قال اخبرنا عياض
ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف ابن ابي
ركانة عن القاضي ابو بكر محمد ابي القسم احمد بن عبد الودود بن
سمحون قال وعياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن
العربي المعافري قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد الاكفاني
قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد بن عبد الله بن
قنت الخزرجي وابو بكر محمد بن عيسى البخاري قال سمعنا ابا ذر
عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد
ابن حامد القاضي البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد
ابن ابراهيم بن زيد الهواري عن قضاء الري ورد بخارى سنة
ثمان عشرة وثلثمائة لتحديد مودة كانت بينه وبين ابي الفضل
البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحق بن ابراهيم
الحنظلي اليه فقال له اسالك ان تحدث هذا الصبي عن شيوخك
فقال ما لي سماع قال فكيف وانت فقيه فاهذا قال لاني لما بلغت
مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار
وسماعها فقصدت محمد بن اسمعيل البخاري صاحب
التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادي وسالته
الاقبال على ذلك فقال لي يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة
حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود
ما قصدت له ومقادير ما سالتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل

لا يصير محدثا كاملا الى حديثه الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع
مثل اربع في اربع عند اربع بارىء على اربع عن اربع لاربع ولعل
هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا اتت له كلها هان
عليه اربع وابتلى باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله في الدنيا
باربع واثابه في الاخرة باربع قلت فيزيد رحمك الله ما ذكرت
مفاتيح هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف
طلبا للاجر الوافي فقال اهم الاربعة التي يحتاج الى كتبها هي اخبار
الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة رضي الله عنهم
ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم
مع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتمهيد مع الخطب والدعا
مع التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه
وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره
وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار
والاخفاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى
الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب
ابيه بتيقن انها بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طالبا لمرضاته
والعمل بما وافق كتاب الله تعالى منها وشرحها بين طالبيها وتحبيرها
والتاليف في احيائه ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع
هي من كسب القلب اعني معرفة الكتابة واللغة والتصريف
والنحو مع اربع هي من اعطاء الله تعالى اعني القدرة والصحة
والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه الربع
الاهل والمال والولد والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعداء
وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على
هذه المحن اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة
النفس وبلذة العلم وبحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة
لمن اراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله ويسقي
من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم ومجاورة النبيين
في اعلا عليين في الجنة نقدا على ذلك يا بني مجملا لجميع ما سمعت
من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الآن الى ما قصدت اليه
اودع فهمك الذي قوله فسكت متفكرا واطرقت متاديا فلما راى ذلك
مني قال وان لم تطق حمل هذه الشتات كلها فعليك بالفقه يمكنك
تعلمه وانت في بيتك قار ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطي
الديار وركوب البحار وهو مع ذا نزهة الحديث وليس ثواب الفقيه
دون ثواب المحدث في الاخرة ولا عزة باقل من عز المحدث فلما
سمعت ذلك نقض عزمي في طلب الحديث وابتليت على دراسة
الفقه وتعلمه الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة

ما امكنني من تعلمه بتوفيق الله ومنته فلذلك لم يكن عندي ما املاه
على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث
الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من الف حديث يجده
عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان تعلم
الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون
اليه وقال امامنا الشافعي رحمه الله انه يريد ان يجمع بين الفقه والحديث
فهيهات والله وبي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري

في صحيحه من تقرير شرطه وتخريجه وضبطه وترجيحه
على غيره لصحيح مسلم ومن شارك كبيره والجواب عما انتقده عليه النقاد
من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده وتجموعه
وتراجمه البديعة المقال المنيفة المنال وسبب تقطيعه للحديث
واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه الاصول
والمكرره حسبما ضبطه الحافظان حجر وحرره وهذا الفصل
اعزك الله تعالى لخصته من مقدمة فتح الباري مستمدا من سيح نضله
الجاري انبانيه المسندة ام حبيبة زينب بنت الشوكي المكية
اخبرنا البرهان بن صديق الرسام اخبرنا ابو النون يونس بن
ابراهيم عن ابي الحسن بن المقير عن ابي المعمر المبارك بن احمد
الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في
شروط الايمة له اعلم ان البخاري وسلما ومن ذكرنا بعدهم
لم يخرجوا عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي ما يكون
على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك
شرط كل واحد منهم واعلم ان شرط البخاري وسلم ان يخرجا
الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف
بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان
للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح
الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي
الاديب الشيرازي ببنيسابور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد
يعني الحاكم ذكرنا به المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق
عليه احتجاج البخاري وسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو
الحديث الذي يرويه عن الصحابي المشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه
من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواه من الطبقة
الرابعة ثم يكون شيخ البخاري وسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة
فهذه الدرجة من الصحيح التي وقعت ذلك الحافظ بن طاهر

فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه
قال ذلك والحاكم قد رهذا التقدير وشرط لها هذا الشرط على ما ظن
ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه
القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك
ان الصحاب ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس
الاسلمي تذهب الصالحون اولا فاولا وليس لمرداس راو غير قيس
ابن ابي حازم عن مرداس واخرج مسلم حديث المسيب بن حزن
في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري
حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب انه لاعطي الرجل والذي
ادع احب الي الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن في اشياء عند
البخاري على هذا النحو واما مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزني
انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة اقتصرنا
منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي اسسها الحاكم لا اصل
لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل في التابعين واتباعهم
وبمن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل الا ان
الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة انتهى وقال الحافظ
ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم هو قول من لم يمعن الغوص
في خبايا الصحيح ولو استقراء الكتاب حق استقرايه لوجد جملة
من الكتاب ناقضة لدعواه **وقد** اتفق الامة على تلقي الصحيحين
بالقبول واختلف في ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري
ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري
انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من
صحيح البخاري لانه امائي وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي
انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب بشارك
كتاب مسلم في الصحة بمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة
وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح
البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب
ولم يتضح لاحد بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم
شاهد الوجود في الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب
مسلم انم منها في كتاب البخاري واشد وشرطه فيها اقوى واسد
فد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة
والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعن اصلا وما الزمه به ليس
بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في روايته احتمال
الا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة
مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط
فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال

الذين

الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يلتزم من اخراج
حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم وما رس حديثهم وميز
جيدها من مهمها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد باخراج حديثه
ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب
ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم واما رجحانه
من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد به على البخاري
من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم **واما** الجواب
عن انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما اخرجا
لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتضى
لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد اضاف
الى ذلك اطلاق الامة على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا اخرج
له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق تتفاوت
درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم
فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام
فلا يقبل التخريج الا مفسرا بقادح يقدح فيه اوفي ضبطه مطلقا
اوفي ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح
متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي
يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا اجاز القنطرة
يعني انه لا يلتفت الى ما قيل فيه **واما** الاحاديث التي انتقدت
عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان جميعها
واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما
بالقبول والتسليم لما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على
سبيل الاجمال انه لا ريب في تقدم الشيخين على ائمة عصرهما ومن
بعده في معرفة الصحيح والمعلل وقد روى الغضائري عن البخاري
انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله
تعالى وتثبت صحته وقال علي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت
كتابي على ابي زرعة فكل ما اشار الى ان له علة تركته فاذا علم هذا
وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها
غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه
معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقدمهما في ذلك على غيرهما فيندفع
الاعتراض من حيث الجملة **واما** من حيث التفصيل فالاحاديث
التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام اولها ما يختلف الرواية
فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث
الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة
فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه في الطريق الناقصة
فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح
وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد

بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف
فينظر ان كان قد لسا من طريق اخرى فان وجد ذلك اندفع
الاعتراض به وان لم يوجد وكانه الانقطاع فيه ظاهرا لمحصل
الجواب عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب
ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة في الجملة تقوية ويكون
التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك حديث
الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قصة القبرين وان احدهما كان لا يستتر من بوله قال الدارقطني
خالفه منصور فقاله عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري
حديث منصور على اسقاط طاوس انتهى وهذا الحديث اخرجه
البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن
محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من
طريق اخرى من حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث
الاعمش ايضا واخرجه ابو داود ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه
من حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور
عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن
للزيادة وقال الحافظ بن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان
مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة
الاحاديث ومنصور عند عدم النقل من الاعمش مع ان الاعمش ايضا
من الحفاظ والحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار
كان متصلا لمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا
وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاد
ثانيهما ما يختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان امكن الجمع
بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا اخرجهما
المصنف والا يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ
والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش
ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني
لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة انما عن منصور وتابعه شيبان
عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري
الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون
غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف
الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها
والتعليل يجيء ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا بد
من مجرد الاختلاف اضطراب موجب الضعف وحينئذ فبينتني
الاعتراض عن ماهذا سبيله وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني

حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقرأهم قال
الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا
ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي صعصعة عن جابر ورواه سليمان
ابن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث يضطرب
انتهى قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب
مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يقال ان لهم الذي في رواية
الليث ويحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه من شيخين وامّا
رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه
طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد سبق البخاري ذكر
الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث
عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا
عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث
وسماع الزهري سواء فترجح رواية من سمعها له منه فقبل زيادة
الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري
عن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين
جابر فيه في الجملة وتارك رواية الليث بذلك ولم يرتقها
علة توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان
ابن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن ابي صعصعة وقال ابن حبان
فيه معمر ترجحت روايته الى رواية معمر ثانيها ما تفرد بعض الرواة
بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا او اضبط ممن لم يذكرها فهذا
لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث تكون كالحديث
المستقل فلا نعم ان صح بالدليل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام
بعض رواته فيتوقف ذلك رابعها ما تفرد به بعض الرواة
من ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد
توبعا احدهما حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه
عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف
قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي
الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي ليس
بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له
الترمذي وابن ماجه وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب
اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسمعيل بن ابي اويس عن
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه استعمل مولا
له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسمعيل
ضعيف قال الحافظ ابن حجر اظن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من
حديث اسمعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري
لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث ولم تفرد بها فاذا كان كذلك

فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك لرواية
اسمعيل سواحاسبها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يوشد
ومنه ما لا يوشد سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن
فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك او
الترجيح كحديث جابر في قصة الحل وحديث شيبة بن وفاد بن ابيه وحديث
ابي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه
الاقسام في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته
والذي في البخاري من هذه الاقسام ثمانية احاديث
شاركه في كثير منها مسلم لا تطيل بسردها واما الجواب عن طعن فيه
من رجال البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو
كان يقتضي لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع
ما انضاف لذلك من اطلاق جمهور الامة على تسمية الكتابين با
لصحيحين وهذا معنى لم يحصل للغير من خرج عنه في الصحيحين
وبهذا تبين ان اطلاق الجمهور على قليل ممن ذكر فيهما ولا يقبل الطعن
في احد من روايتهما الا بقادح واضح لاذا سباب القدح كما مر
تختلفة ومداره هنا على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط
او جهالة الحال او دعوى الانقطاع بالسند بان يدعى في الرواية
انه كان يدلس ويرسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير
داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد اذا وافق غير
الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخماد البدعته واطفاء لنارة
وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه
صادقا مخبرا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعاطي ذلك
الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحد
ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته واما المخالفة وبنشاة
عنها السدود والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق
شيأ فرواه من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلاف ما روى بحيث
يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد
المخالفة او يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا
وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير واما الغلط فتارة
يكثر من الراوي وتارة يقل بحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر
فيما انفرد به ان وجد مرويا عنده او عند غيره من رواية غير
هذا الموصوف علم ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص هذه
الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف
عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك
شيء واما الجهالة فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح
لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم
ان احدا منهم مجهول فكانه نازع المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب

ان المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته لما مع المثبت
من زيادة العلم ومع ذلك فلا غفلة عن رجال الصحيح ممن يبسوغ الطلا
اسم الجهالة عليه اصلا واما دعوى الانقطاع فمدفوعة عن اخرج
لهم البخاري بما علم من شرطه ولا تطيل بسرد اسمائهم ورد ما قيل فيهم
واما ما يباين موضوعه وتفرده بجموعه وتراجم البديعة المتقال
المنيعة المنال فاعلم انه رحمه الله قد التزم مع صحة الاحاديث
استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثا
قب من المتون معاني كثيرة فرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى
فيها بابانات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك
في الاشارات الى تقريرها السبل الوسيعة ومن ثم اخلاء كثيرا من الابوا
عن ذكر اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى
الله عليه وسلم وكونه كذلك وقد يذكر الحديث بغير اسناد وقد يورده معلقا
لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث لكونه معلوما او سبق
قريبا ويقع في كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها حديث
واحد وفي بعضها اية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتة وقد
وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث
لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر
الهروي بما رواه عن الحافظ ابي الحسن المستملي مما ذكره ابو الوليد
الباجي بالموحدة والجيم في كتابه اسماء رجال البخاري قال استنسخت
كتاب البخاري من اصله الذي كان عند الفربري فرايت اشياء
لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها اشياء واحاديث
لم تترجم لها فاضفتا بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على
صحة ذلك الرواية المستملي والرخني والكشميهني وابي زيد المروز
مختلفة بالتقديم والتاخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما
ذلك بحسب ما قدر لكل واحد منهم فيما كان لناطرة او رفقة مضافة
اليه من موضع فاضافها اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين والكثر
من ذلك متصلة ليس بينهما احاديث قال الحافظ بن حجر وهذه
قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث
وهي مواضع قليلة انتهى وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر
من حيث ان الكتاب فرع على مؤلفه ولا ريب انه لم يقرأ عليه
الامر تبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها ثم
ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون
الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في متنها واما فايدتها الاعلام
بما ورد في ذلك الباب من غير اختيار لمختار تلك الفايدة كانه يقول
هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم
له او ببعضه او بمعناه وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة
احتمال لاكثر من معنى واحد بشيء احد الاحتمالين بما يذكره تحتها

من الأحاديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص أو بهذا الحديث الخاص العموم إشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وهذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه وأكثر ما يفعل ذلك إذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك أي هذا الأخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما أو متأخرا فكأنه يحيل عليه ويومي بالرمز والإشارة إليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا أو من قال كذا أو نحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يتفسر بعد من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما وربما كان أحد المحتملين أظهر وغرضه أن يبقي للناظر مجالا وينبه على أن هناك احتمالا أو تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه إجمالا أو يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بأمر ظاهر قليل الجدوى لكنه إذا حققه المتأمل أجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بأمر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الرأي كقوله باب استياك الإمام بحضرة رعيته فإنه لما كان الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة فلعل أن يظن أن إخفاءه أولى مراعاة للمروءة فلما وقع في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم أر هذا في البخاري فكأنه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومي إلى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي من ذلك قوله باب الأمراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي رضي الله عنه وليس على شرط البخاري وأورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما اكتفى أحيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثرا أو آية فكأنه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب

بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار ولقد أجاد القائل:

أعيا فحول العلم حل رموز ما • أبداه في الأبواب من أسرار

وإنما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي أنه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وأنه يصلي لكل ترجمة ركعتين **وأما تقطيعه للحديث** واختصاره وإعادته له في الأبواب وتكراره فقال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر في جواب المتعنت اعلم أن البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد وإنما يورده من طريق أخرى لمعان يذكرها فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود أن يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأول ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الإرسال منبها على أنه لا تأثير له عنده في الموصول ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الإسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي الآخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين ومنها أنه ربما أورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقته في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن **وأما تقطيعه للحديث** في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى فذلك لأنه إن كان المتن قصيرا أو مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم إخلائه من فائدة حديثية وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحد فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي آخر معلقا وتا تاما وأخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب

فاذا كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فتارة من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكرانه وقع في بعض نسخ البخاري في اثنا الحج في باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معاد او هذا آخر كما قال في مقدمة الفتح يقتضي انه لا يتعهد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع اسناده وان كان قد وقع له من ذلك شيء نعم غير قصد وهو قليل جدا انتهى قلت وقد رايت بخط الحافظ ابن حجر نقلتها احصرتها في صاحبي الشيخ العلامة المحدث البدر المشهري بطهما بلدة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومتنا حديث عبد الله ابن مغفل رمى انسان بجراب فيه شحم في اخر الخمس وفي الصيد والذبائح حديث في تخير البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهب ذكره في موضعين متقاربين حديث انس اصيب حارثة وقالت امه في غزوة بدر وفي الرقاق حديث ان رجلين حزاجا ومعهما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب استئذان الغرماء حديث انس ان عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس في الاستسقاء وفي مناقب العباس حديث ابي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان طائفتان من كتاب الايمان وفي كتاب الديات حديث ابي جحيفة سالت عليا هل عندكم شيء في باب المقاتلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر حديث خزيمة حدثنا حديث بن احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بغى حتالة من الفتن حديث ابي امامة عن ابي هريرة في قول رجل من اهل البادية لسنا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة حديث عمر كانت اموال بني النضير في باب الحمن من الجماد وفي التفسير حديث ابي هريرة بينا ايوب عليه السلام يغتسل عريانا في احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التوحيد حديث لا يغسر ورثتي في الخمس وقتله في الجهاد حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الحرب وفي باب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم الى شيء يستره في الصلاة وفي صفة ابليس لعنه الله حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي صفة ابليس وفي فضايل القران حديث عدي بن حاتم جاء رجلان احدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الردة وفي علامات النبوة حديث انس انهزم الناس يوم احد في غزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة حديث ابي موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي

وفي

وفي التفسير حديث ابن عباس هذا جبريل عليه السلام في غزوة بدر وفي غزوة احد حديث جابر امر عليا ان يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي حديث عايشة كان يوضع لي المركن في الطهارة وفي الاعتصام وهذا اخرها وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورايت في البخاري ايضا حديث ابي هريرة كان اهل الكتاب يقرون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد **واما اقتصاره** اي البخاري على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع اخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت عبدا لي سايبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال لعبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون فان ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه المتقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من اخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد الضح انه لا يعيد الا لفايدة حتى ولو لم يظهر لاعادته فايدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا ليلا يعد تكرارا بلا فايدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فايدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير ذلك **واما ايراده الاحاديث المعلقة** برمزعة وموقوفة فيردها تارة محررا بها كما قال وفعل فلها حكم الصحيح وغير محرر بها كبردي ويذكر فاعل المرفوع تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذا نه لا يكرر الا لفايدة لمتن حتاج المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره بتصرف في الاسناد بالاختصار وحرف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف

الى من علق عنه وجوبا لكن ينبغي النظر فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث
فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فاما الاول فالسبب في كونه
لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يفوم مقامه فاستغني عن ايراده
مستوفي ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا اولكونه لم يحصل عنده
سموعا او سمعه وشك في سماعه له من شيخه او سمعه مذاكرة
فلم يسغه مساق الاصل وغالب هذا انما اورده عن شيوخه
فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا
عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله
واورده في المواضع اخر منها في فضائل القران وفي ذكر ابليس لعنه
الله تعالى ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر
انه لم يسمعه منه وقد استغل البخاري هذه الصيغة فيما لم
يسمعه من شيوخه في عدة احاديث يوردها عنهم بصيغة قال
فلان لم يوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم ويأتي لذلك
امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم ابو موسى
حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال وحدثوني بهذا عن
ابراهيم بن موسى حدثنا هشام فذكر حديثا ثم قال وحدثوني بهذا
ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع
هذا الاحتمال لا يحمل كذا حمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه
سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم
فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف
من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم
يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال **واما ما**
لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في
الطهارة وقالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط
مسلم اخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله
فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحي
منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب
السنن وقد يكون ضعيفا لامر جهة قدح في رجاله او بان جهة
الانقطاع يسيرة في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس
قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او ليس
في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان
طاوسا لم يسمع من معاذ **واما ما يذكره بصيغة**
التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو

صحيح

صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه
الا في مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث
المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الرقي بفاتحة الكتاب فانه اسنده
في موضع اخر من طريق خبيب ابن عبد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم مروا بحي من احياء العرب فذكر الحديث في رقيتهم
للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما
اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا
لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه
وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله
فاستفيد ذلك من تقريره **واما ما لم يورده في موضع اخر**
مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه
كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرا النبي
صلى الله عليه وسلم المومنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر
موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث
صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله
في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث
قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق
عن مقدم مولى عثمان رضي الله عنه وقد وثق عن عثمان
وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في
المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه من حديث عطا عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث
حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان
العمل على موافقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي من طريق
من حديث ابي اسحاق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي رضي الله
عنه والحرث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل
المدينة على العمل به ومنه ما هو ضعيف فرد لاجابر له
وهو في البخاري قليل وحيث يقع ذلك فيه ينفقه المصنف
بالتضعيف بخلاف ما مثله ومن امثلته قوله في كتاب الصلاة
ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا ينظوع الامام في مكانه ولم يصح وهو
حديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم ضعيف وقد تابع
عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة وليث
ابن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه
فيه فحصل الحكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة

بصيغتي الجزم والتمريض واما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده
ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعف او انقطاع الا
حيث يكون مجبرا اما بمجيئه من وجه اخر واما بشهرته عمن قاله
وأما ورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم
والتابعين وكنت سيرسم لكثير من الابواب على طريق الاستئناس
والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسايل التي فيها الخلاف
بين الائمة فحيث ينبغي ان يقال جميع ما تورده فيه اما ان
تكون مما نزجم به او مما نزجم له فالمقصود في هذا التاليف مالذات
هو الاحاديث الصحيحة وهي التي نزجم لها والمذكور بالعرض والتبع
الاثار الموقوفة والاثار المعلقة لعدم الايات المكررة فجميع ذلك
نزجم به الا انه اذا اعتبرت بعضها مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة
الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها
كالمنزجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ذكر ظهر
ان موضوعه انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدار
قطني فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست
من موضوع الكتاب وانما ذكرت استيناسا واستشهادا انتهى من
مقدمة فتح الباري بحروفه وبالله التوفيق والمستعان

واما عدد حديث الجامع فقال ابن الصلاح
سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعة بتاخير الموحدة على السين
فيها بالاحاديث المكررة وتتبعه النووي وذكرها مفصلة وبانها
نافلا لها من كتاب جواب المتعنت لابي الفضل بن طاهر ونقف
ذلك الحافظ ابو الفضل ابن حجر بانا بانا بحرر ذلك وحاصله
انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوي المعلقات والمتابعات على
ما حررته والفته سبعة الاف بالموحدة بعد السين وثلثمايه
وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مايه حديث
واثنين وعشرين حديثا والحاصر من ذلك بلا تكرير الفا حديث
وستمايه وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي
لم يوصلها في موضع اخر منه وهي مايه وتسعة وخمسون صار
مجموع الحاصر الفي حديث وستمايه واحدي وستين حديثا
وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلثمايه واحد واربعون
حديثا واكثرها مكرر مخرج في الكتاب اصول متونه وليس فيه
من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق اخري الا اثنا
وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه
على اختلاف الروايات ثلثمايه واربعة واربعون حديثا
فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة الاف واثنان وثمانون
حديثا خارجا عن الموقوفات عن الصحابة والمقطوعات عن
التابعين فمن بعدهم **واما عدد كتبه** فقال في الكواكب انها مايه

وشي وابوابه ثلاثة الاف واربع مايه وخمسون بما مع اختلاف
قليل في نسخ الاصول وعدد شايخه الذين صرح عنهم فيه
مايتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون
مسلم مايه واربعة وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية
عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ورفع له اثنان
وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله الموفق والمعين

واما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب المولفة
في هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء في كل اوان وقد فاق
امثاله في جميع الفنون والاقسام وحصل بمراياه بين دواوين الاسلام
شهرة لا يلحقها براعة والتقدم الصناعة بذ العظام والافاضل الكرام
فوايده اكثر من ان تحصي واعز من ان تستقصي وقد اثبت
غير واحد عن المسندة الكبيرة عايشة بنت محمد بن عبد الهادي
ان احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي ان ابا
الوقت اخبرهم عنه سماعا اخبرنا الحمد بن محمد بن اسمعيل الهروي
شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت
ابا سهل محمد بن احمد المروزي يقول سمعت ابا زيد المروزي
يقول كنت نايما بين الركن والمقام فراءيت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي
ومتى تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال الجامع
لمحمد بن اسمعيل وقال الذهبي في تاريخ الاسلام واما جامع
البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله
عز وجل قال وهو اعلا في وقتنا اسناد للناس ومن ثلثمايه سنة
يغبطون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه كرا لف
فرسخ لما ضاعت رحلته انتهى وهذا قاله الذهبي في سنة ثلاث
عشرة وسبعمايه وروي بالاسناد الثابت عن البخاري انه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكاني واقف بين يديه
وبيدي مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي انت
تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح
وقال ما كتبت في كتابي الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك
وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمايه الف حديث وصنفته
في ستة عشر سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال
ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر لئلا
يطول وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت
فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت بين هذا وبين ماذني
انه كان يصنفه في البلاد انه ابتدا تصنيفه وترتيب ابوابه
في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وفي
نسخة غيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه ستة عشرة سنة

فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها وفي رواية ابن عدي عن جماعة
من المشايخ انه البخاري حوله تراجم جامعة بين قبر النبي صلى الله
عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا يبعد هذا ايضا
ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة
الى المبيضة وقال الفربري قال لي محمد بن اسمعيل ما وضعت في
الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان يبارك
لي من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقربين بالمقصل
ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب
فغرق قال ركانا يجاب الدعاء وقد دعا القاري به رحمه الله وقال
الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب صحيح البخاري يستسقى بقراءته الغمام
والجم على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام **ومما حسن قول**
الزهاوي الغبراطي حيث قال رحمة الله عليه

حدث وشنف بالحديث مسامعي ... فحديث من اهوى حلى مسامعي
لله ما احلى مكرر ذكره الذي ... يحلو ويعذب في مدة اتساع
بسماعه تلت الذي املته ... وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في افق السعادة صاعدا ... في خير اوقات واسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي ... صحت اولته بغير مدافع
وسمعت نصا للحديث معززا ... بما نظمته كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا الخطب عرى ... فتراه للمحذور اعظم دافع
كم من يد بيضاء حواها طرسه ... يوم الى الطرق العلا اصابع
واذا بدى بالليل اسود نقشه ... يحلو عليا كل بيد ساطع
ملك القلوب به حديث نافع ... تاه رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سعت بمثلهم ... من مسمع عابي السماع وسامع
وقراة القاري له الغاظه ... تفريدها يزري بجمع الساجع

وقول الاخر

وفتى بخاري عند كل محدث ... هو في الحديث جهبذ الاخبار
لكتابه الفضل المبين لانه ... استعاره في الصبح كالاسفار
لم ازهرت بحديثه اوراقه ... مثل الرياض لصاحب الابكار
الغاية مثل الغصون اذا بدت ... من فوقها الهمزات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به ... مستغرقات الزهر والازهار

وقول الشيخ ابي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشفيع بالشين
المعجمة والفاء المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين
مهملة النابلسي المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وثمانية
رحمه الله تعالى

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى ... واراه بالجاني تفتخر وانتهى
فسقى البخاري جود جود سحابه ... ما غابت الشفرى وما طلع الثما

الحافظ

الحافظ الثقة الامام المرتضى ... من سار في طلب الحديث وماوها
طلب الحديث بكل قطر شاسع ... وروى عن الجم الغفير اولي النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به ... وبفضله اعتزت البرية كلها
بحر بجامعه الصحيح جواهر ... نضد عاصمها فاجهد وغص ان رمتها
واروي احاديثا معنعنة زهت ... بخلود لذا يقيا اذا كررتها

وللامام ابي الفتوح العجلي

صحيح البخاري يا ذا الادب ... قريب المنول على الورى
فوائد النظام بهيج الروا ... حظير بروح لنقد الذهب
فتنبيانه موضح المعضلات ... والفاظه نخبة للنخب
يفيد المعاني شريف المعالي ... رشق اتى كثير الشعب
سما عزه فوق نجم السما ... فكل جميل به يختلب
سناد منير كصنوء الضحى ... ومتن مريح كثيب الربى
كان البخاري في جمعه ... تلقى من المصطفى ما اكتسب
فلله خاطره اذ وعى ... وساق فرائده وانتخب
جزاه الاله بما يرتضى ... ويبلغه غايات القرب

ولابي عامر الفضل بن اسعد الجرجاني الاديب رحمه الله تعالى

صحيح البخاري كوا نضمنوه ... لحافظ الامة الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى ... هو السر بين العنا والعطب
اساتيذه مثل نجوم السما ... اسامي منون كمثل الشهب
به تام ميزان دين النبي ... وذان به المحكم بعد الغرب
حجاب من النار لاسنك فيه ... يميز بين الرضا والغضب
وستر رقيق الى المصطفى ... ونور مبين لكشف الريب
فيا عالما جمع العالمون ... على فضل رتبته في الرتب
سبقت الائمة فيما جمعت ... وفزت على زعمهم بالقصب
نفيت السقيم عن الناقلين ... ومن كان منهما بالكذب
واثبت من عدلته الرواة ... وصحت روايته في الكتب
وابرزت في حسن ترتيبه ... وتنويعه عجبا للعجب
فاعطاك ربك ما تشتهيه ... واجزل حظك فيما يهب
وحفك في عرصات الجنان ... بخير يدوم ولا يتقضب

قلت وقد اردت من تاليف رفع علم علمه بمعارف معرفته وتسلسل حديثه
بهذا الجامع فالكرم يسنده العالي وارفته انتصب لرفع بيوت
اذن الله ان ترفع فيها من تصنيف تشجد جباه القصائف
اذا تليت ايانه وتركع هتك باثوار مصابيحه المشرقة من
المشكلات كل مظلم واستنرت جداول العلماء من ينابيع احاديثه
التي ما شك في صحتها مسلم وهو قطب سماء الجوامع ومطالع الانوار
اللوامع فالله تعالى يبوئ مولفه في الجنان منازل مرفوعه ويكرمه
بصلاة عايدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري

ونسبته ومولده وبدء أمره ونشأته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن أخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ومحنته بعد وفاته وكرامته **هو الامام** حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الائمة بحما وعربادا والفضل الذي سارت بها السراة شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الجيم وكسر المجمة ابن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها زاي مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على الصحيح وفي ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء وكان بردزبة فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله ابن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ بن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء من اخباره واما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن ابي معاوية وجماعة وروى عنه احمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال احمد بن حفص وخلت على ابي الحسين اسمعيل بن ابراهيم عند منزله فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة فقال احمد فتصاغرت الي نفسي عند ذلك **وكان** مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثلاث عشرة من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ببخاري وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهي من اعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفي ابوه اسمعيل وهو صغير فنشأ بيتيما في حجر والدته وكان عبد الله البخاري مختفيا لئلا يؤخذ بالظهار والايلاء لتغيره وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى والدلائي في شرح السنة في كرامات الاولياء فذهبت عيناه في صغره فرأت امه ابراهيم الخليل صلوات

الله عليه وسلامه في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله بصره **واما بدء امره** فقد رأى في منامه حتى رأى وارتضع نوى الفضل وكان نطاقا على هذا الماء وقال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم ورّاق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء امرك قال الهمت الحديث في المكتب وانا غير عشر سنين او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن ابي الزبير لم يروه عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير عن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض اصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني اصحاب الرأي ثم خرجت مع اخي احمد رأي الى مكة فلما حججت رجع اخي الى بخارى ومات بها وكان اخوه اسن منه وقام هو بمكة لطلب الحديث ولما طعنت في نحو ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب وقال ابو بكر بن ابي عتاب الاعين كنت عن محمد ابن اسمعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وماتي وجهه سنفرده وكان ثبوت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فتكون للبخاري اذ ذاك نحو من ثمانية عشر عاما او دونها **واما رحلته لطلب الحديث** فقال الحافظ ابن حجر اول رحلته مكة سنة عشر ومائتين قال وكونه رحل اولا ما طلب لادراك ما ادركه اقرانه من طبقة عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد بن هارون والوداود الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتأخر عن التوجه الى اليمن ثم بتبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى سائر شيوخ الحديث في البلدان التي اشتملت الرحلة اليها قال الذهبي وغيره وكان اول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد ان سمع الكبير ببلده من سادة وثقة محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عرعرة وهارون بن الاشعث وطبقته وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي احد من حدث عن ثقاة التابعين وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومحمد ابن اسد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى ابن يحيى وبشر بن الحكم واسحق وعدة وبالري من ابراهيم ابن موسى الحافظ وغيره وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع

وسريج بن النعمان وطايفة • وقال دخلت على علي بن منصور ببغداد
سنة عشر • وسمع بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبندار بن المحبر
ومحمد بن عبد الله الانصاري • وعبد الرحمن بن محمد بن حماد • وعمرو
ابن عاصم الكلابي • وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم • وبالكوفة •
من عبد الله بن موسى • وابي نعيم • وطلق بن غنام • والحسن بن عطية •
وهما اقدم شيوخه موتا • وخلاد بن يحيى • وخالد بن مخلد • وقزعة
ابن ابي يحيى المعراء وقبيصة • وصبيحتهم • وبمكة من ابي عبد الرحمن
المقرئ • والحميدي • واحمد بن محمد الازرقي • وجماعة • وبالمدينة
من عبد العزيز الاويسي • ومطرف بن عبد الله • وابي ثابت محمد بن
عبد الله • وطايفة • وتوالسط من عمرو بن عوف وغيره • ومصر •
من سعيد بن ابي مريم • وعبد الله بن صالح الكاتب • وسعيد
ابن تليد • وعمرو بن الربيع بن طارق • وطبقتهم • وبدمشق من ابي
مسهر شيا يسيرا • ومن ابي النضر الفراديسي • وجماعة • وبفسا •
من محمد بن يوسف الفريابي • وبعسقلان من ادم بن ابي اياس وتحمي
من ابي المغيرة • وابي اليمان • وعلي بن عياش • واحمد بن خالد الرهاوي
ويحيى الوحاظي انتهى • وعنه محمد بن ابي حاتم عنه انه قال
كتبت عن الف ومايتين ونيف ليس فيهم الا صاحب حديث وقال
ايضا لم اكتب الا عمن قال ان الايمان قول وعمل وقد حصرهم
الحافظ ابن حجر في خمس طبقات • الاولى من حدث عن التابعين
مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم
حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ومثل ابي عاصم النبيل حدثه عن يزيد
ابن ابي عبيد ايضا ومثل عبيد الله بن ابي موسى حدثه عن اسمعيل
ابن ابي خالد ومثل ابي نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى
حدثه عن حبيب بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد
حدثاه عن جرير بن عثمان ونشيوخ هولاء كلهم من التابعين •
الطبقة الثانية • مما كاد في عصر هولاء لكن لم يسمع
من ثقاة التابعين كادم بن ابي اياس وابي مسهر عبد الاعلى بن مسهر
وسعيد بن ابي مريم وايوب بن سليمان بن بلال واشالهم الطبقة
الثالثة وهي الوسطى من شايخه وهم من لم يات التابعين بل اخذ عن
كبار اتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد
وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحق بن راهوية
وابي بكر عثمان بن ابي شيبة واشالهم • وهذه الطبقة قد شاركه
مسلم في الاخذ عنهم الطبقة الرابعة رفقاوه في الطلب ومن
سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وابن حاتم الرازي ومحمد بن عبد
الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن النضر وجماعة من نظايرهم

دانما

وانما يخرج عن هولاء ما فاته عن مشايخه او ما لم يجده عند غيرهم
الطبقة الخامسة قوم في عداد طبقته في السن والاسناد
سمع منهم للفايدة كعبد الله بن حماد الاملي وعبد الله بن ابي العاصي
الحوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم اشياء
يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عن عثمان بن ابي شيبة عن
وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعن هو مثله
وعن هو دونه وعن النخاي رحمه الله انه قال لا يكون المحدث
كاملا حتى يكتب عن هو فوقه وعن هو مثله وعن هو دونه وقال
التاج بن السبكي وذكره يعني البخاري ابو عاصم في طبقات اصحاب
الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي
قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي
مات بمكة ولا فلا يروية عاليا وروى عن الحسين وابي ثور مسايل
عن الشافعي وما يرجح رحمه الله بداب ويحتهد حتى صار
النظر اهل زمانه وفاق مريديه • والمقدم على اقرانه • واعتدت
اليه الاعين • وانتشر صيته في البلدان • ورحل اليه من كل مكان •
واما من اخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث
بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا منه وما بالي وجهه شهرة
وروى عنه ابو زرعة وابو حاتم فقد عاصروا وروى عنه من اصحاب
الكتب الترمذي والنسايي على خلاف في النسايي والاصح انه لم
يروعنه شيا • وروى عنه مسلم في غير الصحيح • ومحمد بن نصر المروزي
الفقيه • وصالح بن محمد جزرة الحافظ • وابو بكر بن ابي عاصم • ومطين •
وابي العباس السراج وابو بكر بن خزيمة • وابو قريش محمد بن جمعة • ويحيى
ابن محمد بن صاعد • وابراهيم بن معقل النسفي • ومهيب بن سليم •
وسهل بن شاذويه • ومحمد بن يوسف الفربري • ومحمد بن احمد
ابن دلويه • وعبد الله بن محمد الاسفنقر • ومحمد بن هارون الحضرمي •
والحسين بن اسمعيل المحاملي • وابو علي الحسن بن محمد الدارمي •
واحمد بن حمدون الاعمش • وابو بكر بن ابي داود • ومحمود بن غيلان
النسفي • وجعفر بن محمد بن الحسن الحزري • وابو حامد بن الشرقي •
واخوه ابو محمد عبد الله • ومحمد بن سليمان بن فارس • ومحمد بن المنيب
الارعاني • ومحمد بن هارون الروياني وخلق واخر من روى
عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين
وثلثمايه واخر من زعم انه سمع من البخاري موتا ابو ظهير عبد الله
ابن فارس اللبخي المتوفى سنة ست واربعين وثلثمايه واخر من
روى حديثه عاليا الخطيب الموصلي في الدعا للمحاملي بينه وبينه
ثلاثة رجال واحد كاه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه
كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وروى انه كان ينظر
في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن حاتم

ورافة سمعت حاشد بن اسمعيل واخر يقولان كان البخاري يختلف
معنا الى السماع وهو غلام فلما كنت حين اتى على ذلك ايانا ما فكنا
نقول له فقال انكما قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا
اليه ما كان عندنا فزاد على ستة عشر الف حديث فقرأها كلها
عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال اترون اني
اختلف هدرا واضيع ايامي فعرفنا انه لا يتقدمه احد قال ابو الفضل كان احد
المعرفة يغدو الى حلقته في طاق الحديث وهو شاب حتى يغلبوه
على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب
عنه وكان شابا وقال محمد بن ابي حاتم وسمعت سليمان بن محاهد
يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال لي لو جئت قبل لرأيت
صبيا يحفظ سبعين الف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت
انت الذي تتوهم انك احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيبك
حديث عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين الا عرفت مولد
اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا من حديث الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم الا وعلي في ذلك اصل احفظه حفظا عن
كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن
عدي حدثني محمد بن احمد التوسي سمعت محمد بن حمدويه يقول سمعت
محمد بن اسمعيل يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي
الف حديث غير صحيح وقال اخرجت هذه الكتاب يعني الجامع
الصحيح من نحو ستمائة الف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني
ان املي عليهم لكل من كتبت عنه فاملیت الف حديث عن الف شيخ
وقال تذكرت يوما في اصحاب انس رحضت بي في ساعة ثلثمائة نفس
وقال ورأيت في عمل كتابا في الهبة فيه نحو خمسمائة الف حديث
وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان سندان او ثلاثة
وفي كتاب ابن المبارك حفنة او نحوها وقال ايضا سمعت البخاري
يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي
عروبة عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرفه في احد المجلس ابا عروبة
ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عروبة فلعمري واما ابو الخطاب فقتادة
قال وكان الثوري مقولا لهذا لكن المشهورين وقال محمد بن ابي
حاتم ايضا فذكرت ابو رجا الحافظ فقال لابي عبد الله ما اعددت لعدوي
حين بلغك دنو ابي شيبة نظرت قال ما احدثت نظرا ولا استعددت
لذلك فان اخبيت ان تسأل عن شيء فاعمل فيما نظره في استتابة
فبقي رجاء لا يدري ثم قال ابو عبد الله هذا لد في الزيادة فقال استحياء
منه وتجلا فهم قال السلمي ان شئت فاخذ في اسامي ايوب فعد خمسة
ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع شيئا فقال
يا ابا عبد الله فاتك خير كثير فقال ابو عبد الله في اولئك سبعة

داغرب

واعترف عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال رجل رويت في العمامة السوداء
قال هات كم رويت انت قال ابروي من اربعين حديثا فجعل رجاء ويسير
ويقيد **واما كثرة اطلاعه على علل الحديث** فقد روينا عن مسلم
ابن الحجاج انه قال له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد
المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم ار احدا ابا العراق
ولا خراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد
ابن اسمعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سلم بن ابي مجاهد يقول
سمعت انا الازهر يقول كان بسمرقند اربعمائة من يطلبون الحديث
فاجتمعوا سبعة ايام واجبوا مغالطة محمد بن اسمعيل فادخلوا اسناد
الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد
الحرم في اسناد اليمن فاستطاعوا مع ذلك ان يتغلقوا عليه بسقط
لا في الاسناد ولا في المتن وقال ابو احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة
من المشايخ يحكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث
وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها فجعلوا متن هذا
الحديث لاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى
كل واحد عشرة احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس يوما فاجتمع
الناس من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما
اطمأن المجلس باهله انتدب احدهم فقام وساله عن حديث من تلك
العشرة فقال لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ
العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم
ومن كان لا يدري فقضي عليه بالعجز ثم انتدب اخر فعل كفعل الاول
والبخاري يقول لا اعرفه الى ان فرغ العشرة انفس وهو لا يزيدهم
على لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك
الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثاني قلت كذا وصوابه
كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن
الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل ما الاخرين مثل ذلك فاقر الناس
له بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي
كنت بجامع البصرة فسمعت منادي ينادي يا اهل العلم قد قدم
محمد بن اسمعيل البخاري فتقاسوا في طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا
شابا واليه في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ احدقوا به
وسألوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا
ينادي في جامع البصرة فقال يا اهل العلم قد قدم محمد بن اسمعيل البخاري
فسألناه ان يعقد مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع
كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى
اجتمع قريب من كذا وكذا الف نفس فجلس ابو عبد الله للاملاء فقال
قبل ان يأخذ في الاملاء يا اهل البصرة انا شاب وقد سألتموني ان احدثكم
وساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم لتستفيدوا بها يعني ليست عندكم

فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان
ابن خيلة بن ابي رواد العسكي ببلدكم قال حدثنا ابي عن شعبة
عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور
انما هو عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى واملى مجلسا على
هذا الشق يقول في كل حديث روى فلان هذا الحديث وليس عندك
كذا انما رواية فلان يعني التي تشوفها فليت عندكم وقال الحافظ
ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فساله
عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سرينة ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله
فقال البخاري حدثنا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال
عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقراء عليه انسان حديث
حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال
له مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال
له محمد بن اسمعيل الا انه معلول فقال له مسلم لا اله الا الله وارتعد
اخبرني فقال استر ما ستر الله هذا حديث جليل رواه الناس عن
حجاج بن محمد عن ابن جريج فالح عليه وقبل رأسه وكاد ان يبكي
فقال اكتب ان كاد لا بد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب
حدثنا موسى بن عقبة عن عوف بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك
الا حاسد واشهد انه ليس في الدنيا مثلك وفر ردي عنه
الغضة البيهقي في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله على بساط الخمر
فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول سمعت احمد بن حمدون
القصار هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد
ابن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ
الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد
ابن سلام حدثنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج حدثني موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسمعيل وحدثنا احمد بن حنبل
ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى
ابن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك

ربنا

ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث صحيح ولا اعلم بهذا الاسناد
في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل حدثنا
وهيب حدثنا سهيل عن عوف بن عبد الله فزله قال محمد بن اسمعيل
هذا اولى ولا يذكر لنوبي بن عقبة مسندا عن سهيل قال الحافظ
احمد بن حمدون رايت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي
يساله عن الاسماء والعلل والبخاري يهرفيه كالسهم كانه يقرا قل هو
الله احد **واما تاليفه** فقد سارت مسير الشمس واوارت في الدنيا
فما احمد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس واجلها واعظمها
الجامع الصحيح **ومنها** الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد بن
الجليل بالجيم البزاز **ومنها** بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه
الوراق **ومنها** التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى
الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه ابو احمد محمد بن سليمان
ابن فارس وابو الحسن محمد بن سهل التوبي وغيرهما **ومنها** التاريخ
الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف ونحوه
ابن محمد اللباد **ومنها** التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد
ابن عبد الرحمن الاشقر **ومنها** خلق افعال العباد الذي صنفه
بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى
ويرويه عنه يوسف بن الحسان بن عبد الصمد والخريري ايضا **وكتاب**
الضعفاء يرويه عنه ابو نشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي وابو جعفر
مسيح بن سعيد وادم بن موسى الخوارزمي قال الحافظ بن حجر
وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة قال
ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير
والتفسير الكبير ذكره الخريري **وكتاب الاشربة** ذكره الدارقطني
في المؤتلف والمختلف **وكتاب الهبة** ذكره وراقه **والصحابة**
ذكره ابو القاسم ابن منده وانه يرويه من طريق بن فارس عنه
ونقل منه ابو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة له وكذا
ابن منده في المعرفة ونقل عنه من كتاب الوحدان له وهو مولين
له الا حديث واحد من الصحابة **وكتاب المبسوط** ذكره الخليلي في
الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه **وكتاب العلل** ذكره
ابو القاسم بن منده ايضا وانه يرويه عنه محمد بن عبد الله بن حمدون
عن ابي محمد عبد الله بن الشرقي عنه **وكتاب الكنى** ذكره الحاكم
ابو احمد ونقل منه **وكتاب الفوائد** ذكره التوزني في اثنا كتاب
المخالف من جامعه **ومن شعره** مما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى ان يكون موتك بغته
كم صحيح رايت من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلته
ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشد

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم ... وبقا نفسك لا ابا لك افجع

واما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد
وصفه غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه وفارس حيدانه كلة شهدا
له بها الموافق والمخالف وانر بحقيقتها المعادي والمحالف قال الشيخ
تاج الدين بن السبكي في طبقاته كان البخاري رحمه الله امام المسلمين
وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في احاديث سيد
المرسلين قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعيه
وقال سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يروعن الشافعي
في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه
نازلا انتهى نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين
في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال
الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث
في زمانه والمقتدى به في اوانه والمقدم على سايراضرابه واقرانه
وقال قتيبة بن سعيد رضي الله عنه جالست الفقهاء والعباد
والزهاد فما رايت منذ عقلت مثل محمد بن اسمعيل وهو في زمانه
كعمر في الصحابة وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان اية وقال احمد
ابن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل
محمد بن اسمعيل وقال الحافظ عماد الدين بن كثير انه دخل بغداد ثمان
مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة
ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقي
ونعيم الحذاء عن محمد بن اسمعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار
هو افقه خلق الله تعالى في زمانه وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه
الامة وقال اسحق بن راهوية يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا
الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن بن ابي الحسن البصري
لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه
والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهوية وقال رجاء بن مرجا
فضل محمد بن اسمعيل على العلماء في زمانه كفضل الرجال على النساء وهو اية
من ايات الله تعالى تمشي على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه
البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت
ان ازيد من عمري في عمر محمد بن اسمعيل لفعلت فان موته يكون موت رجل
واحد وموت محمد بن اسمعيل يكون فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد
الرحمن الدارمي رايت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت
فيهم اجمع من محمد بن اسمعيل وقال ابو سهل محمود بن النضر الفقيه
سمعت الثوري ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا
النظر الى محمد بن اسمعيل وقال ايضا كنت استملي له ببغداد فبلغ من
حضر المجلس عشرين الفا وقال امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحق
ابن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث من محمد بن اسمعيل البخاري
وقال عبد الله بن حماد الاملي لو درت اني كنت شعرة في جسد محمد

ابن

ابن اسمعيل لتبت بما فيه المسلمون بخير ما بقيت لهم وليس بعدك خير
هم تنتقد وكان رحمه الله تعالى غاية في الحياء والشجاعة والسخا
والورع والزهد في دار الدنيا والرغبة في دار البقاء وكان يختم
في وتراته رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح في كل ثلاث ليال
ختمة وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشر ركعة
وقال ايضا دعى محمد بن اسمعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام
يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لينعش من معه
انظر هل ترى تحت قميصي شيئا قال لا بنور قد لبسوه خمسة عشر
او سبعة عشر موضعا وقد توزر مما ذلك حسيده فقال له بعض
القوم كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال كنت في سورة فاحببت
ان اتمها وقال ايضا رجوت ان الله تعالى ولا يحاسبني ان اغتبت احدا
ويشهد لهذا الامام في التخريج والتضعيف فانه ابلغ ما يقول في
الرجل المنزوك او الساقط فيه نظروا وسكتوا عنه ولا يكاد يقول
فلان كذاب وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصم في الاخرة فقلت
يا ابا عبد الله ان بعض الناس ينمي عليك التاريخ يقولون فيه اغتاب
الناس فقال انما رويت ذلك رواية ولم نقله من عند انفسنا وقد قال صلى
الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وقال ما اغتبت احدا منذ علمت
ان الغيبة تضر اهلها وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق ف
به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرط الكرم
وحمل اليه بضاعة النقد فباعها ابو حفص فاجتمع بعض التجار
اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة الاف درهم فقال لهم انصرفوا
الليلة فجاءه من الغد تجار اخرون يطلبونها بربح عشرة الاف درهم
فزدهم وقال اني نويت المبارحة بيعها للذين اتوا البارحة ولا احب
ان اغدر بهم وحانت جاريته فعثرت على نحيرة بين يديه فقال
لها كيف تمشين فقالت اذا لم تكن طريق فكيف امشي فقال اذهبي
فانت حرة لوجه الله تعالى فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتها واعتقتها
قال ارضيت نفسي بما فعلت وقال وراقه انه كان بيني وبينه
بخاري فاجتمع بشر كثير بسببه فتوهم على ذلك وكان يثقل اللبن فكنت
اقول له انك تكثر ذلك فتقول هذا الذي يشفيني وكان ذبح له بقرة
فلما ادركت القدر ردى الناس الى الطعام وكان بها عامة نفسه او اكثر
ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا خبزا بثلاثة دراهم او اقل
فاكل الجميع من حضر وفضلت ارغفة ولما قدم نيسابور تلقاه اهلها
من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي وعامة علمائها بور
فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسالوه عن شيء من الكلام فانه
اذا اجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي
ورافضي وجهمي ومرجي فازدحم الناس على البخاري حتى امتلات
الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني او الثالث من يوم قدومه قام

اليه رجل يسأله عن اللفظ بالقرآن فقال اقائلنا مخلوقة والفاظنا
من اقائلنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم انه قال لفظي
بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف
حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار واخرجوهم ذكره مسلم
ابن حجاج وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده
حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن
اسمعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه
رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق هو او
غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه فألح عليه فقال
البخاري القرآن كلام الله غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان
بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق انتهى
وقد صح ان البخاري تبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل
عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت
افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك عنه البخاري في ترجمة البخاري بسند
صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول
ذلك وقال ابو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله
غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس الينا
ولا يكلم من ذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فانقطع الناس عن البخاري
لاسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان
كتب عنه على ظهر حمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل
في البلد فخلى البخاري على نفسه وسافر منها قال في المصابيح
ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة
ان الحامد عبده والذام من الناس سواء يريد انه لا يكره ذامه طبعا
ويجوز ان يكره شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك من حالته
انه لم يحج الذهلي من جامعه بل انفت روايته عنه غير انه لم يوجد
في كتابه الا على احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد ويقتصر واما ان
يقول حدثنا محمد بن خالد ينسبه الى جد ابيه وقد قيل سئل عن وجه
اجماله وابقاء ذكره بنسبه المشهور فاجاب بانه لعله لما اقتضى
التحقيق عنده ان يبقي روايته عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله
على يديه وعذره في قدحه بالتأويل خطئي على الناس ان يقفوا
فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فيما
ذلك الى البخاري وهنا فاخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم غلمه والله اعلم
بمراده من ذلك ولو فتحنا باب تقديد مناقبه الجميلة وما ثره
الجميلة لخرجنا عن عرض الاختصار ولما رجع الى البخاري بعض
له الفتاب على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق
مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يجدهم فارسل اليه
امير البلد خالد بن محمد الذهلي نايب الخلافة العباسية يلطف

معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري
من ذلك وقال لرسوله قل له اني لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين
فان كانت له حاجة الى شيء منه فليحضرني في مسجدي او داري فاغتم الوالي
هذا فانت سلطان فامسغني من المجلس ليكون لي عذر عند الله فقام
الغتامة اني لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فامره الامير بالخروج
عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يات شهر حتى ورد امر
الخلافة بان ينادي على خالد في البلد فنودي على خالد على اتان
وحبس الى ان مات ولم يبق احد من ساعده الا ابتلي ببلاء شديد
ولما خرج البخاري من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه
الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء
وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند
بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة فتقوم بدبذ ودخوله والعود
يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل عندهم حتى يتجلى الامر فاقام اياما
فتعرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم
فاجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما امشى قدر عشرين
خطوة اوخوها الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه
فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسأل عرق كثير لا يوصف وما
سكن منه العرق حتى ادرج في اكفانه وروي انه ضجر ليلة
قدمي بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض
بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد
الفطر سنة ست وخمسين ومايتين عن اثنين وستين سنة الا ثلاثة
عشر يوما وكان اوصى ان يكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص
ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح
من تراب قبره رايحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون
الى قبره مدة ياخذون منه وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي رايت
النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف
في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول
الله قال انتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته
فنظرت ماذا هو في الساعة التي رايت فيها النبي صلى الله عليه
وسلم واظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره واظهروا
التوبة والندامة وقال ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن
السمرقندي قدم علينا بلنسية عام اربعة وستين واربعمائة
قال فخط المطر عندنا بسمرقند في بعض الاعوام فاستسقى الناس
مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند
وقال له اني قد رايت رايا اعرضه عليك قال وما هو قال ارى ان
تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخاري ونستسقي
عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضي نعم ما رايت فخرج القا

ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فا
رسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير اقام الناس من اجله بخرتنك
سبعة ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر
وعزارته وبين سمرقند وبخرتنك ثلاثة اميال وبالجملة فمناقب
ابي عبد الله كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ
تنبيه وارسل رويا عن الفربري انه قال سمع صحيح البخاري
من مؤلفه تسعون الف رجل فما بقي احد يروية عنه غيري قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله تعالى اطلق ذلك بناء على ما بلغه عنه وقد تاخر بعده
بضع وستين ابو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بقاف ونون
بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته
سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو اخر من حدث عن البخاري بصحيحه
كما جزم به ابو منصور بن ماكولا وغيره وقد عاش بعده من سمع من
البخاري القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن
عنده عنه الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد
في اخر قدمه قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح عن طريق
المحاملي المذكور غلطا فاحشا ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت
لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ وقد اتت منه
قطعة من اخره رواها بالاجازة وتوفي سنة اربعين ومائتين وكذلك
حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة واظنه توفي في حدود الستين
ولم فيه نزلت ايضا وانتقلت لنا روايته من طريق المستملي والكشميهني
وابي علي بن السكن والاخسيكثي وابي زيد المروزي
وابي محمد بن شبويه وابي احمد الجرجاني والكشاني وهو اخر من حدث
عن الفربري الصحيح واما المستملي فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد
الرحمن المهدي واما السرخسي فابو ذر ايضا وابو الحسن الداودي
واما الكشميهني فابو ذر ايضا وابو سهل الحفصي وكريمة واما ابو علي
ابن السكن فاسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار واما ابو زيد المروزي
فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وابو الحسن
علي بن محمد القابسي واما ابن شبوية فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفي
الغبار وعبد الرحمن بن عبد الله الهداني ايضا واما الجرجاني فابو
نعيم والقابسي ايضا واما الكشاني فابو القاسم جعفر بن محمد المستغفري
مشايخ ابي ذر ثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي ومشايخ ابي
نعيم الجرجاني وابو زيد المروزي واما الغبار فابن شبوية والداودي
والسرخسي واما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن ابي زيد المروزي
واما الحفصي وكريمة فالكشميهني واما المستغفري فالكشاني وكلهم
عن الفربري وبالله ان شاء الله تعالى اقرب اسانيدي بالجامع الصحيح
متصلة بهم على اوجه بديع جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ
اشرف الدين ابو الحسن علي بن شيخ الاسلام محدث الشام تقي الدين

ابن

ابن محمد بن ابي الحسين احمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى
بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة افتخار آص
بسويقة العزي خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذي قيل
فيما رايته بظاهر بعض نسخ البخاري الموقوف بها وقف مقرها بدرب
الحيرت من الجامع الازهر بالقاهرة اذ افتقر بالديه نحو عشر الاف
دينار فالله اعلم بحقيقة ذلك وهو في جزءين فقد الاول منهما باصل
سموع على الحافظ ابي ذر الهروي وباصل سموع على الاصيلي
وباصل الحافظ مورخ الشام ابي القاسم بن عساكر وباصل سموع على
ابي الوقت وهو اصل من اصول سموعاته لموقف خانكاه النعمانية
بقراءة الحافظ ابي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني تحضرة
سيبويه وقبلة الامام جمال الدين بن مالك بدمشق لسنة ست
وسبعين وستمائة مع حضور اصل سماعي الحافظ ابي محمد المقدسي
وقف السيماطي وقد بالغ رحمه الله تعالى في ضبط الفاظ الصحيح
حاسانيده ورواياته من ذكرناه واقفا عليه مما يدل على مراده فعلامة
ابي ذر الهروي والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي ش وابي
الوقت ط ولمشايخ ابي ذر الثلاثة الحموي ب والمستملي
والكشميهني ه فما كان من ذلك بالحمرة وتوثابت في النسخة التي قرأها
الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ ابي عبد الله الارتاحي بحق
اجازته من ابي الحسين الفرا الرصلي عن كريمة عن الكشميهني
وفي نسخة ابي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو
ابن العاصي رضي الله عنه بمصر وله رقوم اخرى لم احد ما يدل
عليها وهي ظ ف ح ص ع ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن
السكن والفاء للاصيلي والوقت فاذا اجتمع ابن حموية والكشميهني
فرقمهما جه كذا او المستملي والحموي فرقمهما هس هكذا وان
اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ه ص ش ط وما سقط عند الاربعة
زاد معها ل وما سقط عند البعض اسقط رقمه من غير لا شك
الله وقع في اصل سماعه في حديث بدء الوحي جعله لك في صدرك
ووقع عند الاربعة جعفه لك صدرك باسقاط في فرقم علي في
لا وبيرقم فوقها الى جانبها ه ص ش ط هذا ان وقع الاتفاق على
سقوطها فان كانت عندهم وليست عند الباقين رقم رسمه وترك
رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها
ل ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعه وخالف مشايخ
ابي ذر الثلاثة رقم عليه ه وفوقها صح وان وافق احد مشايخه وضعه
فوقه فالله تعالى يثيبه على قصده ويجزل له من المكرمات جوابر
زفره فلقد ابدع فيما رقم واتقن فيما حرر واحكم والمعول الناس
عليه في روايات الجامع لمزيد اعتنائه به وضبطه ومقابلة على
الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي

حكى عنه انه قابله في سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه من وصف
بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن ملك
لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ على ما يتراى انه
يخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني هذه الرواية فيه كذلك
فان اجاب بانه مهما يتوجه ابن مالك في توجيهها حسب امكانه ومن
ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع
مقابلة على هذا الاصل فرايت من اجلها الفدع
الجليل الذي لعله فاق اصله وهو الفدع المنسوب للامام المحدث
شمس الدين محمد بن احمد المزي الغزولي وقف التكلم به بباب المحروق
خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج ملك واصل
اليونيني المذكور عشر مرة بحيث لم يغادر منه شيئا كما قيل فلهذا
اعتبرت في كتابتي متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت
في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذكرا جميع ما فيه
من الروايات وما في حواشيه من الفوايد المهمات ثم وفقت في يوم
الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وسبعمائة بعد
ختمي لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور رواية
حاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا
المجلد من صحيح البخاري رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام
العالم الحافظ المتقن شرف الدين ابي الحسين علي بن محمد بن احمد اليونيني
رضي الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء
ناظرين في نسخ معتمد عليها مذكل ما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه
الصواب وضبط على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر الى بسط عللا
واقامة دلالة اخرت امره الى جزء استوفي فيه الكلام مما يحتاج اليه
من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله
وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى قلت وقد
قابلت متن شرحي هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور
من اوله الى اخره حرفا حرفا وحكيته كما رايته حسب طاقتي والتهبت
مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة تسع عشرة وسبعمائة
نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة اخرى تعالى الكائن لهذا
الشرح وفقه الله تعالى ان يوافقني فيما رسمته من تمييز الحديث
متنا وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط
الحديث متنا وسندا من الشرح بالقلم كما يراه ثم رايت باخر الجزء
المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدي شيخنا
شيخ الاسلام نخبة العرب مالك ازمة الادب الامام العلامة
ابي عبد الله بن مالك الطايي الجياني امد الله عمره في المجلس
الحادي والسبعين وهو يراعي نسختي ويلاحظ نقطتي فما اختازه ورجحه
وامر باصلاحه اصلحت وصححت عليه وما ذكر انه يجوز فيه الاعراب

او

او ثلاثة فاعلمت ذلك على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ٢
ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي القاسم الدمشقي ما خلا ٢
الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما عدما وما ان وبالاصل ٣
سموع على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني وغيره من
الحفاظ وهو موقف بخانكاه السميساطي وعلامات ما وافقت انا در والا
هر والدمشقي مس وابي الوقت ط فليعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في اول
الكتاب في ترجمة لتعلم الرموز كتبه علي بن محمد الهاشمي اليونيني عفى
الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من اصل اليونيني المذكور
ينادي عليه للبيع بسوق الكتب فعرف واحضر الي بعد فقده ازيد
من حنين سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا بكلمة فتكملت
مقابلتي عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد وقد اعتنى الامام
بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم
الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطايف شريفة واعتنى
الامام محمد التيمي بشرح مالم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه
وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن
التين الآتي ومنهم المهلب بن ابي صفرة وهو من اختصر الصحيح
ومنهم ابو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله
محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوايد وهو ممن ينقل عنه ابن
رشيد وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي
المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لوجوه
الكتاب غالبا وقد طالعته وشرحه ايضا الامام ابو حفص عمر بن الحسن
ابن عمر الغوزني الاسبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر فرد التيمي
وهو راسع جدا والامام عبد المواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية
ثم نون الصفاقسي وقد طالعته والزين بن المنير في نحو عشر مجلدات
بالسواد وابو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي والامام
قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام مغلطاي التركي
قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم الاطراف اشبه وبتصحيف
تصحيح التعليقات امثل وكانه من اخلابه من مقاصد الكتاب
على ضمان ومن شرح الغاطه وتوضيح معانيه على امان واختصره
الجلال البكاي وقد رايته والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف
ابن علي بن محمد بن سعيد الكرماني شرحه بشرح مفيد جامع لفرايد
الفرايد وزوايد الفوايد وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ
ابن حجر في الدرر الكامنة هو شرح مفيد على اوهام فيه في النقل لانه
لم ياخذه الا من الصحف انتهى وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوي
ولده التقي يحيى مستمدا من شرح ابيه وشرح ابن الملقن واضاف
اليه من شرح التركشي وغيره من الكتب ومما سمع له من حواشي
الدماميني وفتح الباري والبدر العيني وسماه بحر البحور وجواهر

الحيرين وقد رايته وهو في ثمانية اجزاء لما رخطه مسودة وكذا شرحه
العلامة السراج ابن الملقن وقد طالعت الكثير منه وكذا شرحه العلا
شمس الدين الكرماني وهو في اربعة اجزاء خذه من شرح الكرماني
وغيره كما قاله في اوله ومن اصوله ايضا مقدمة فتح الباري وسماه
اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كا
لكرماني وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم
قاري الصحيح وهو مخطوطة في محلدين وبخط غيره في اربعة وفيه فوايد
حسنة وقد التقطت منه الحافظ ابن حجر حيث كان بحلب ما ظن انه ليس
عنده لكونه لم يكن معه الا كراس يسيرة من الفتح وشرحه ايضا
شيخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في
عشرة اجزاء ومقدمته في جزء وشهرته واغناؤه بما اشتمل عليه من
الفوايد الحديثية والنكات الادبية والفرايد الفقهية يغني عن
وصفه لا سيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث
التي رمايتين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقته
في الاحاديث المكررة انه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري
يذكره فيه ويحيل بباقي شرحه على المكان المشروح فيه فاذا شيخنا
وكثيرا ما كان يقول رحمه الله تعالى يعود او لو اشتغت الحوالات التي
تقع لي فيه فانه لم يكن المحال به مذكورا او ذكر في مكان اخر غير المحال عليه
ليتبع اصلاحه فما فعله الله فاعله وكذا رما يقع له ترجيح احد
الاوجه في الاعراب او غيره من الاحتمالات او الاقوال في موضع ثم
يرجح في موضع اخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه نسبه بل هذا
امر لا ينفك عنه كثير من الايمة المعتمدين وكان ابتداء تاليفه
في اوايل سنة سبع عشر وثمانمايه على طريق الاملاء ثم صار يكتب
بخطه شيا فشيا فكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الايمة المعتبرين
ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع بقراءة العلامة
ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه الا وقد قويل وحرر الى ان انتهى مناول
يوم من رجب سنة اثنين واربعين وثمانمايه سوى ما الحق به بعد
ذلك فلم يتيسر الا قليل وفاة المولف بيسير ولما تم على تصنيفه وليمة
بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان
سنة اثنين واربعين وثمانمايه وفي مجلس الاخير هنا لا بحضرة
الايمة كالتنايي والرناني والسعد الديري وكان المصروف على الوليمة
المذكورة نحو خمسمايه دينار وكملت مقروءة منه وهي في مجلد ضخم
في سنة ثلاث عشرة وثمانمايه وقد استوفيت مطالعتها بحمد الله
وعونه وقد اختصر فتح الباري شيخ شايخنا الشيخ ابو الفتح
محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي وقد رايته مجلدا وكتب
اشيراسه وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي في عشرة اجزا
واربد وسماه عمدة القاري وهو مخطوطة في احد وعشرين جزاء مجلدا

عدد سنة

ماية

عم
كن الاول

بمدرسته التي انشاها بحارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر
وشرح في تاليفه في اواخر شهر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمايه
وفرغ منه في اخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس عشر جمادي
الاولى سنة سبع واربعين وثمانمايه واستمد فيه من فتح الباري
كان فيما قيل يستعيره من البرهان بن خضر باذن مصنفه له وتقتبه
في مواضع وطوله بما تعهد للحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث
بتمامه وانفراد كل ابن تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات
والاعراب والمعاني والبيان واستنباط ذكر للحافظ ابن حجر ترجيح شرح
العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال الفرايد من الحديث
والاسئلة والاجوبة وغير ذلك وقد رحكى ان بعض الفضلاء ذكر
للحافظ ابن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره
فقال بديهة هذا شيء فضله من شرح لكن الدين وكنت قد وقفت
عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتبت منه قطعة
وخشيت من تعقبي بعد فراغها في الاستدلال في هذا المهيع ولذا
لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك انتهى وما
جملة فان شرحه هاذا كامل في بعضه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح
الباري من حياة مولفه وهلم جرا وكذا شرح مواضع من البخاري
الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح وقد سماه التوشيح على الجامع
الصحيح والحافظ بن حجر نكة عليه لم تكمل وكذا شرح العلامة بدر
الدين الدماميني وسماه بمصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها
كشرح العيني وابن حجر والبرماوي وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطي
فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح
على الجامع الصحيح وكذا شرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي
قطعة من اوله الى اخر كتاب الايمان طالعتها واستفعت ببركتها
وكذا الحافظ بن كثير قطعة من اوله والزين بن رجب الدمشقي رايت
منه مجلدة والعلامة السراج البلقيني رايت منه مجلدة ايضا والبدر
الزركشي في غير التنقيح مطولا رايت منه قطعة بخطه والمجد الشيرازي
اللغوي مولف القاموس سماه منح الباري بالسبح لصحيح البخاري في شرح
صحيح البخاري كما منه ربع العبادات في عشرين مجلدا وقد رتمامه في اربعين
مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قد ملاه بغرايب المنقولات لا سيما ما
اشتهر باليمن مقالة ابن عربي وغلب ذلك على علماء تلك البلاد صار
يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان سببا لشين شرحه عند
الطاعنين فيه وقال الحافظ بن حجر انه راى القطعة التي كملت في حياة
مولفه قد اكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها انتهى
وكذا بلغني ان الامام ابا الفضل الزبيري خطيب مكة شرح مواضع
من البخاري وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة البوصيري
وسماه المنجز الربيح والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا

وشرح البارزي التزوة عبد الله بن ابي جمرة ما اختصره منه وسماه
بهجة النفوس وزفر طا لعنه • والبرهان النماني ابانا الصلاة ولم
يف بما التزمه رحمه الله وايانا • وشيخ المذهب وفقيهه شيخ الاسلام
ابو يحيى زكريا الانصاري السنكي • والشمس الكرماني مؤدب السلطان
المظفر ابي الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجاري
الى رياض صحيح البخاري وهو في مجلدتين • وللعلامة شيخ الاسلام
خلال الدين البلقيني بيان ما يتعذر الافهام وهو في مجلدة • وصاحبنا
الشيخ ابو الفتح الاحدي اعانه الله على الاكمال • وشيخنا فقيه المذهب
الجلال البكري واطنه لم يكمل • وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجي
كتب منه قطعة لطيفة • ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة
من البخاري ساله عنها المهذب بن ابي صغرة • وكذا لابي محمد بن حزم
عدة اجوبة عليه • ولابن المنير جواب نقضي على ابن بطال وله ايضا
كلام على التراجم سماه المتواري • وكذا لابي عبد الله بن رشيد تراجمان
التراجم • والفقيه ابي عبد الله محمد بن منصور بن جماعة المغراوي
التلمساني سماه حل اغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة
وهي مائة ترجمة • ولشيخ الاسلام الحافظ ابن محمد التقاضي الاعتراض تحبيب
فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها
ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لما يجيب عنها فاخترمته المنية
وله ايضا الاستصار على الطاعن المختار وهو صورة فتيا عما وقع في خطبة
شرح البخاري للعلامة العيني وله ايضا احوال الرجال المذكورين في
البخاري بزيادة على ما في تهذيب الكمال وسماء الاعلام بمن ذكر في البخاري
من الاعلام وله ايضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع
المرفوعة واثاره المرفوعة والمتابعات ومن وصلها باسانيده
الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه
احد فيما اعلم وفرض له العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس
رايته بخطه على نسخة بخط مولفه وبخطه في مقدمة الفتح بحذف
الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا وكذا شرح البخاري العلامة
المعتمد الاوحد الزين عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباسي
الشافعي شرحا نفيسا على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه
كما قال في ديباجته على سؤال المصنف ابن الاثير وبناه على مسائل الجامع
المنير وخرده من الاسانيد رامزا على هامشه بازاء كل حديث حروفا
او حروفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من
اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه مما يشرح
غريبه واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا
لشرحها ليكون اسرع في الكشف واقرب الى التناول وفرض له عليه
شيخ الاسلام شيخنا البرهان ابن ابي شريف والزين عبد البر بن المحبة
والعلامة الرضي الغزي ونظم شيخ الاسلام الباعوني ترتيب

مناسبات تراجم البخاري رحمه الله تعالى وقال

اجتهاد البخاري حكم في التراجم • مناسبة ذي الكتب مثل التراجم
فبدا وحي الله جانبه • وبيان يتلوه بعد المعالم
وان كتابه العلم يذكر بعده • فبالوحي ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى الفعل الذي • به يرد الانسان وارد الاكارم
وسبدوه طهراني لصلاتنا • وابوابه فيها بيان الملازم
وبعد صلاة فالزكاة تتبعها • وحج وصوم فيهما خلق عالم
روابته جات بخلف بصحة • كذا جاء في التصعيف طرق الدعا
وفي الحج ابواب كذا بالعمرة • لطيبة فجا الفضل بتطيب هاتم
معاملة الانسان في طوع ربه • يليها ابتغا الفضل سوق المراحم
وانواعها في كل باب تميزت • وفي الرهن والاعتاق فاز الملازم
كتابة عبد فيهما متبرع • كذا هبة فيها شهود التخاكم
كتاب شهادات تلاهبة جرت • وللشهد في الوصف امر لحالم
وكان حديث الافك فيه افترامهم • فويل لافاك وتبا لاثم
وكم فيه تقديل لعايشة الذي • يبين نهاها المولى بدفع العظايم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده • فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جايز الشرعه • فلذكر شروط في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط • بها عمل الاعمال تم القايم
معاملة رب وخلق كما مضا • وفي تلها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجهد الاعلا كلمة • وفيه اكتساب المال الا الغنايم
يحل مال الحرب فهو اغنمة • كذا الفي يا تينا بعد المغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها • مواد غة منها اتت في التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه • مقابلة الانسان بيد القايم
وللتاب فيه كتاب يخصهم • تراجم فيها رتبة للاكارم
فضايل تتلوهم غزو نبيتنا • وما تاخري حتى الوفاة الخاتم
واذ بني الله وصي وصية • بجمع كتاب الله يا طيب عالم
كتاب النكاح لنشر نفقته به • واذ اول التفسير اهل العزايم
وفي ذا النكاح الحاز لنا ودليلنا • واحيا وه ارواح اهل الكرايم
كتاب النكاح النظره منه تناسل • حياة اتت منه لطفل بحالم
واحكامه حتى الوليمة تلوها • ومن بعدها حسن الخير للكرم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة • وفي النفقات اترف لبر وعالم
واطعمة حلت واحرز فحرمت • ليجتنب الانسان ذا المحارم
وعتق عن المولود تتلو مطاعما • كذا الذبح مع صيد يبان للايم
واضحية فيها ضيافة ربنا • ومن بعدها المشروب يا تي لطاعم
وعالج امراض بما كل وشربه • كتاب لمرضانا بدفع المآتم
وبا لطب ستشفي من الدا برقية • بفاتحة الفرقان تم الخواتم
لباس به التزيين وانظره بعده • كذا ادب يوتى به بالكرايم

وان بالاستيذان حلت مصالح ٭ به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق ٭ وتيسير لحوال الاهل المعازم
رفاق لها بعد الدعاء تذكر ٭ وللقدر اذكره لاصل الدعائم
ولا قدر الا من الله وحده ٭ تبرر بالنذر رشرقا لخاتم
وايمان من كتب وكفارة لها ٭ كذا النذر يلحق بدا من ملاحم
واحوال احياء تتم وبعدها ٭ مواريث اموات انت للمتائم
فرايضهم فيها كتاب يخصها ٭ وقد تمت الاحوال احالات سالم
ومديانات قادوا زاتين حدده ٭ محاربهم فيه انت حتم هاتم
وفي عشرة فاذكر ديات لانفس ٭ وفيه قصاص جاء لاهل الجرائم
وردة حر قد فيه استتابة ٭ برد نه زالت عقود المواضم
ولكنما الاكراه راتع حكمه ٭ كذا حيل جات لغلد التلازم
وفي باطن الرويا لتغيير امرها ٭ وفتنتها قامت فامن مقاوم
واحكام خليفا بزيل تنازعا ٭ كتاب التمتي جاء رمزا لراقم
ولا تتمنوا جاء فيه تواتر ٭ واخبار احاد بحاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه ٭ وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها ٭ بحمد بها عطر وسك لحاتم
لحا كتاب جامع من صحاحنا ٭ لما فظ عصر قد مضى في القادم
الى في البخاري مرجه لصحيحه ٭ وحسبك بالاجماع في سرح حازم
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا ٭ وناهيك بالتفضيل فاجاز راحم
وتل رحم الرحمن عبدا موحدا ٭ بخير صحيح القصد سل الغلائم
وفي سنة المختار يدي صحيحها ٭ باسناد اهل الصدق من كل حازم
وانا نوخنا كتابا تخصه ٭ على اوجه تاتي عجابا لفاتم
حسبي الله ربنا جيبا بفضله ٭ الى سنة المختار راس الاكارم
وصل على المختار الله ربنا ٭ بقارنها المسلم في حال دايم
والله واصحبه مع تبع لهم ٭ يفوقون اثارا اتت بدعايم
بتكبير ما يبدو وتقبيل عده ٭ وفي يدها والختم سلك الخواتم

وقد اشرع في الشرح قصدته على النحو الذي في الخطبة ذاكرة مستعينا بالله تعالى عليه ومتوكلا عليه ومفوضا في جميع اموري اليه لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الحمد لله رب العالمين ٭

قال الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل

البخاري رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون رحمهم الله تعالى اسما متقدما والتقدير ابتدائي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا متقدما والتقدير ابتدأ فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما متاخرا اي

بسم

بسم الله اقرا او اتلو الان الذي يتلوه مقرو وكل فاعل يبدي في فعله بسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدا له كان المسافر اذا اراد الحل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل وبسم الله ارتحل وهذا اولى من ان يضمر ابتداء لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتدائي لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متاخرا وقدم المعمول لانه اهم واد ل على الاختصاص واد خل في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرا باسم ربك فلان الامر تمسك القراءة ولان اقدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتداء بغير آلة البيضاوي وغيره ونقض بان تقدير التسمية ابتدائي هو المختار لانه يصح في كل موضع والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتداء هو الغرض المخصوص من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبتداة موافقة لحديث كل امر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي ان لا يعتد به الا فعل الابتداء الا ترى ان الحض جاء عليه وايضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء وجب ان يقدر لها فعل الابتداء واجيب بان تقدير الرتحشر مع اولى واتم شمولا لاقتضايه ان التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير ابتداء يقتضي مصاحبتها لاول القراءة دون باقيها وقوله ان الغرض ان تقع التسمية مبدا القول بموجبه فان ذلك يقع تحقيقا بالبداءة بها لا باضمار فعل الابتداء او من بداءة في الوضوء لكن وجهه لا يحتاج في كونه باديا الى اضمار بداءة والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل امر لا يقال فيه ابدا وانما اريد طلب البداءة فاستدل بالفعل لا باضمار فعلها واشاد لالة الحديث على طلب البداءة فاستدل بذلك بنفس البداية لا بلفظها واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل الغايلون بالاول بخو سبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله هو هو لا غيره واجيب بانه انشرب تسبيح معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هي المسمى والزايد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فمعناه ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهمت هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وشيء وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غير هو ولا عينها هذا تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسئلة وما نقل عنه

خلاف هذا فتوحيط كذا رأيته منسوبا للعلامة البساطي من ائمة المالكية
وباقي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال باسماء الله تعالى
والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله تعالى وليس مراد القائل بان
الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين
المعنى الذي وضع له اللفظ وانما مراده انه قد يطلق اسم الشيء مرادا
به مسماه وهو لا يغير الشائع فانك اذا قلت الله ربنا ونحوه لذلك انما
تعني به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد
قالت الجماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء
الحسنى لان سائرها يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى وغلب من نور و
غيرتابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن
علم القرآن واخبر بانه وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان
وردوه السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه اعرف
المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم
فعيل حول للمبالغة والاسماء مشتقة من الرحمة ومعناها واحد
عند المحققين الا ان الرحمن يختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ انه
لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل
جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك الذي التسمي به
خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن
لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولهم
بيان المصنف رحمه تعالى بخطبة تنبئ عن مقاصد كتابه هذا مبتدأة
بالحمدلة والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وحديث كل امر ذي بال لا يبتدأ
فيه بالحمد لله فهو اقطع المروي في سنن ابن ماجة وغيرها الا انه
صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل
على ان العمل انما يرمع النية فكانه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى
عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عليه من قصدني وانما لكل
امرئ ما نوى فالتبني بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على
شرطه بل الكلام فيه لان في سنده فرقد بن عبد الرحيم وبين سلمان الاتحاد
به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على انه فعل ذلك مرتين
عملا بالبينة الثناء الكتابة البسملة وايضا فانه ابتداء بسم
الله ثم رتب عليه من اسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد
الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب
مرفوعا كل امر لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفي رواية
احمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله
لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء
عليه لان لفظ الحمد يتعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله
تعالى وقد حصل بالبسملة لا سيما واول شيء نزل من القرآن اقرأ

باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها
وبعضهم ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون
حمدلة وغيرها وحينئذ فكان المؤلف اجرى مولفه هذا مجرى الرسالة
الى اهل الغلم ليتثقفوا به وتغلب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان
وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز فرقدا اخرجه النسائي
ولين سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع
مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وان لفظ الذكر غير
لفظ الحمد الا في بلفظ الذكر ابتداء بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ
المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاول الحمل على ان البخاري تلفظ بذلك
اذ ليس في الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة
لابي ذر والاصيلي كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت
وابن عساكر والباقي باب كيف الى آخره وهو بالرفع
خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما
بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة احد
اشياء مخصوصة وهي كما في مغني ابن هشام مكانة اسماء الزمان وحيث
واذ بمعنى علامة ودو ولدن ورابت وقول وقائل واستدل للاخفش
بقوله تول يا للرجال ينحص منا سرعين الكهول والشبابا وقوله
رابت فقيل كيف انت بعاج حتى مللت وملني عوادي

وليس الباب شيئا منها لان هذا الذي ذكره الشراح كما ذكره البدر
الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها
واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفردة فتضيف اليه ما شئت مما
يقبل بلا حصر الا ترى انك تقول تحمل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه
رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالهية لله تعالى وانفاؤها عما سواه
الى غير ذلك وهنا اريد لفظ الجملة قال ولا يجيء سقوط قول الزركشي
لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة
وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذا البيت من قبل من هو بصدده
لان الجملة التي اضيف اليها كل من قوله وقائل مرادا بها لفظها فهي في
حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي الدين التلمساني
فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه انتهى فليتامل
وقد استبان لك ان عد ابن هشام في مغنيه قولا وقائلا من الالفاظ
المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى وكيف في قول
البخاري باب كيف باضافة باب خبر لكان ان كانت تامة وجملة
من فاعلها ان كانت ناقصة ولا بد فيها من مضاف محذوف والتقدير
باب جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال بكيف عند بدء الوحي ثم
الجملة من كان ومعمولها في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك
عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر ان يكون في صدر

الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من بدات الشيء وابتدات به قال القاضي عياض روي بالهمزة مع سكون الدال من الابتداء وبدء بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخير الحافظ ابن حجر نعم قال وروي في الروايات كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى الانبياء التي انا بكتاب او رسالة ملك او منام او الهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذا اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى اخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والتفصيلية جملة خبرية يراد بها الانشاء كانه قال اللهم صل ونزول الله جل ذكره ولا يذر وقت والاصيل ونزول الله عز وجل ولابن عساكر ونزل الله سبحانه ونزول بجر ور عطفا على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى نزول الله قيل وانما لم يقدر وباب كيف نزول الله لان نزول الله لا يكيف واجيب بانه يصح على تقدير مضاف محذوف اي كيف نزول فعل الله عز وجل او كيف فهم معنى فعل الله تعالى او اذ يراد بكلام الله تعالى المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات القاريء تعالى ويجوز رفعه بتقدير محذوف الخبر اي وفعل تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير او خبره انا اوحينا اليك وحي ارسال فقط كما اوحينا اي كوحينا الى نوح والنبيين من بعده زاد ابو ذر الاية قاله العيني قلت تأمل وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بما امره في الوحي كسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام واتى بصيغة التعظيم للموحي والموحى اليه فتل خص نوحا عليه السلام بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع ادم صلوات الله عليه وسلامه لانه نبي ارسل الى بنيه ومشرع لهم شرايع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس عليهما السلام وقيل انما خص بالذكر لانه اول رسول اذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليهم الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود عليهما السلام تشريفا وتعظيما لشانهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليذكره مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط اعظم من الاول ولما كان هذا الكتاب جمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه

ينبوع

ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للبداية الشريعة لانه اوحي الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والا النية فقال كما اخبرنا به وبما سبق من اوله الى اخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الافاق ابو العباس احمد بن عبد الغفار بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثماني مائة وقد جاوز المئين بفراني عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس مع ما اعيد لمعونتين اظنه نحو العشر لاخرها يوم الاحد ثامن عشرين شوال سنة اثنتين وثمانين وثماني مائة قال واخبرنا الولي الحسن علي بن محمد ابن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة المغربي ابو اسحق ابن ابراهيم بن احمد السعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التوخي بفتح الفوقية وتاء الحا المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي بن رباب وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح واجازة لسايره وزاد فقال اخبرتنا ست الوزراء وزيرة بنت محمد بن سعد ابن المنجا التنوخية قالت اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم بن الشحنة الدمشقي المتوفى خامس عشرين صفر سنة ثلاث وسبعمائة سماعا فقال الثاني لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى اخر الصحيح واجازة لسايره وزاد فقال اخبرتنا ست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن اسعد ابن المنجا التنوخية وزاد الثاني فقال واخبرنا ابو نصر محمد بن محمد بن الشيرازي الفارسي اجازة عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم بن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بضم الفاء قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن ابي الهيثم بفتح الها واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف والبا ابن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشميهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الها وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهني بالياء بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا المظفر بالظا المعجمة والفا السعلا قال اخبرنا ابو عبد الله محمد الصفاني بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد اللام قال وكلاهما زيرة وابن ابي النعم اخبرنا ابو عبد الله الحسن بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقي الدين فهد المكي ابانا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القنائي بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما الف المقدسي اخبرنا العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان بن الشرجي بسماع الاول الجميع الصحيح على ام محمد وزيرة وبسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد بن علي اليونيني بسماعهما من ابي عبد الله الحسين

خلاص

زي

بني

الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب
السجزي بكسر المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي ولد
في القعدة سنة ثمان وخمسين واربعماية وتوفي ليلة الاحد سادس
القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسماية قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن
الداودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وبفتح الشين المعجمة وكسر
النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة خراسان بفتح اولها المتوفى
سنة سبع وستين واربعماية سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
احمد بن حموية بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو
وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح السين المهملة والراء وسكون
الخاء المعجمة او بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين
وثلثماية وقال الثالث اخبرنا ابو علي او ابو محمد عبد الرحيم الانصاري
المعروف بابن شاهر الجيش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة
سنة ستين وسبعماية قال اخبرنا المعمر ابو العساكر الدمشقي وابو
الطاهر اسمعيل بن عبد الغفار بن عزون بفتح العين المهملة وضم
الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمرو عثمان
ابن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لمافات قالوا
اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح
المثناة الفوقية وبالحاء المهملة قال اخبرنا ابو الحسن علي الموصلي
قال اخبرنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قالت اخبرنا المستغفري

ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابي عمر
بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن
ابي بكر المديني قال اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو
العباس جعفر بن محمد المستغفري قال اخبرنا ابو علي اسمعيل بن محمد
الكشاني وهو اخر من حدث عن الغربري بالبخاري ح واخبرنا قاضي
القضاة امام الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي
الدين محمد الطبري المكي المتوفى في اخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر
سنة اربع وتسعين وستماية مكملة بسماعي عليه للثلاثيات واجازة
لسايره بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة الحرام
سنة احدى وتسعين وستماية قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة
السلمي سماعا لبعضه واجازة لسايره قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله
ابن اسعد اليافعي سماعا عليه قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري
رحمه الله قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرمي بالحاء المهملة
والراء المفتوحتين قال اخبرنا فتوح بن بنين بلفظ جمع ابن الكاتب
المكي سماعا لجميعه خلا فوتا يسهلته الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن
علي بن حميد بضم الحاء المهملة بن عمار بتشديد الميم الاهطربلسي
بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام وبالسين
المهملة قال اخبرنا به ابو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة

المتوفى

عيسى بن ايدر بالذال المعجمة وتشديد الراء قال اخبرنا والد ابو ذر
عبد الله بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء المتوفى سنة اربع وثلاثين
واربعماية قال اخبرنا ابو القاسم ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وكسر الخاء المعجمة
المستملي المتوفى سنة ست وسبعين وثلثماية والخشيهني والسرخسي
ح واخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان ابو عمرو وفخر الدين ابني عبد الله محمد
وشمس الدين محمد ابني زين الدين ابي محمد المصريان والمحدث الحافظ محب
الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى شهر رمضان
سنة خمس وثمانين وثمانماية عن ثلاث وسبعين سنة الثلاثة قالوا
قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسايره قالوا اخبرنا شيخ الاسلام
امام الحفاظ احمد بن ابي الحسن العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي
محمد بن احمد المهدي اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمداني قال اخبرنا
ابو محمد عبد الله الدباجي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد
الباهلي بالموحدة قال حدثنا الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد
المثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو ذر عبد الواحد بن موهب
عن الحافظ ابي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر
الاصيلي نسبة الى اصيلا من بلاد المدوة سكنها ونشأ بها وتوفي
يوم الخميس لاحدى عشرة عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي ليلة
الجمعة من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلثماية وحاتم بن محمد الطرابلسي
عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة
ح وبسنده ابي الحسن علي بن محمد الرمشتي الى الحافظ ابي موسى المديني قال
اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة
اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال القابسي اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد
الجرجاني بجيم بن ح وقال ابو الحسن الدمشقي ايضا اخبرنا محمد بن يوسف
ابن المهتار عن الحافظ ابي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا
منصور بن عبد الدايم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي قال اخبرنا
محمد بن اسمعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العطار
بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن
عمر بن شنوية ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحذا اسماعا وابو
عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد المهني
قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين
المهملة والكاف قال غير واحد والمستملي والكشميهني والسرخسي وابو زيد
المروزي والجرجاني والكشاني وابن شنوية اخبرنا الحافظ ابو عبد الله
محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة
نسبة الى فربر من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلثماية وكان سماعه
من البخاري صحيحه هذا مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين وماتين
ومرة ببخارى سنة اثنين وخمسين وماتين ح وقال الجياني ايضا اخبرنا
الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه

واجازة لبا قيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قال اخبرنا
ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى بنسف اربع وتسعين ومائتين وفاة اوراق
رواها عن المولف اجازة ح واخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان
والحافظ المحدث الكبير الفخم المكي عن امام الصنعة ابي الفضل احمد بن علي
ابن احمد السيستاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد في
كتابه عن ابي الربيع بن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي
عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم
ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح النسوي عن حماد
ابن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة استاد
الحفاظ امير المومنين في الحديث وشيخ مشايخ الايمة في الرواية والتحديث
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بزذبة بفتح الموحدة
وسكون الزاء وكسر الذال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة بعدها
هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين المهملة
وبالفا البخاري المتوفى وله من العمر ثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر
يوما في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين
ومائتين رحمه الله تعالى حدثنا الحميد بضم المهملة وفتح الميم بنسبة الى جده
الاعلى حميد والى الحميدات قبيلة او الحميد بطن من اسد بن عبد العزى
وهو من اصحاب امامنا الشافعي اخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعي
رجع الى مكة وهو افقه قرشي مكي اخذ عنه البخاري قيل وله اقدمه المتوفى
سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو ابو عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح الحميدي
صاحب الجمع بين الصحيحين ولم يرو ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثنا الحميد عبد الله بن الزبير الاسدي ابو العرج كما اصله قال حدثنا
سفين بن عيينة المكي التابعي الجليل احد شايخ الشافعي والمشار اليه الامام
دار الهجرة مالك في اكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابي ذر
عن الحموي عن سفين قال حدثنا يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصاري
المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة
ولابي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى قال اخبرني بالافراد وهو
لما قراه بنفسه على الشيخ وحده محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي بنسبة
الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة انه سمع علقمة ابا واقد بالقاف ابن
وقاص بتشديد القاف الليثي بالمثلثة نسبة الى الليث بن بكر وهو كره
ابن منزة في الصحابة وعمره في التابعين المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك
ابن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن نفيل بضم النون
وفتح الفا المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله عنه اني سمعت كلامه
حال كونه على المنبر النبوي المدني فالفية للعهد وهو بكسر الميم من المنبرة
وهي الارتفاع اي سمعته حال كونه قال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه
يقول بيقول في موضع نصب حالا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهي حال مبينة للمحذوف المقدر للكلام اي
الزمان الاشبع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا
يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول واختاره الفارسي
وعورض بانه سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان امامن باب
اعطيت او ظننت ولا يجوز ان يكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه
لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا يجوز ان يكون
من باب اعطيت لانه لا يصح لصحة قولك سمعت كلام زيد فتقديره الى واحد
والثاني للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول واجيب بان الضمير
التقدير ليست من البابين وقد الحقت بهما وايضا من اثبت ما ليس من
البابين مثبت لما لا مانع منه فقد الحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب
من المثل كوضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم رأى الحلمية كقوله
تعالى ان ارانى اعصر خمرا والذي يقول المضارع في رواية من ذكرها
بعد سمع الماضي اما حكاية لحال وقت السماع او لاستحضار ذلك في ذهن
السامعين تخييلا وتاكيد له والا فالاصل ان يقال قال كما في الرواية
الاخرى ليطابق سمعت انما الاعمال المدونة افعالها واقوالها فرضها
ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المومنين صحيحة او فاسدة
بالنيات قيل وتقدير الحنفية انما الاعمال ذوات الاول اولى لان الصحة اكثر
لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان ما كان اللزم للشيء كان
اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم انهم لا يشترطون النية
في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسائل اما المقاصد
فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه
مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة
وباقي شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية وانما احتيج في الحديث الى
التقدير لانه لا بد للحاء من متعلق تحذوف هذا هو الخبر في الحقيقة على
الاصح فينبغي ان يجعل المقدر اولا في ضمن الخبر فيستغني عن اضمار شيء
في الاول لئلا يقدر في الكلام حذفان حذف المبتدا اولا وحذف الخبر
ثانيا ونقدره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوي
يعارضه ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة
كان كونا مطلقا او حذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يتعين
اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثيرا يضا فاركاب حذفين بكثرة
وقياس اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضي وتشهد
لذلك ما قدروه في حذف خبر المبتدا بعد لولا في الكون العام والخاص ومنهم
من حمل المقدر في المقبول اي انما قبول الاعمال لكن نوقش في ان القبول يتبعك
عن الصحة اذ لا قبل الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة
ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال او نحوهما
اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ
الى اضمار والنيات بتشديد الياجمع نية من نوى ينوي من باب

ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من النوي بمعنى البعد
فكان الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه عالم يصل اليه بجوارحه
وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا
قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي كان عزما او بقارن قصد
الفعل ليتخلص به عما حرم الله تعالى امتثالا لامره وهي هنا محمولة
على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم والتفريع بالمكلفين
المؤمنين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي
وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت
النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار
مقاصد الناوي لقصده تعالى وتحصيل موعوده او لقاء وعبده
وليس المراد نفي ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفي صحته
او كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافراد
على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص
لله الواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال بالبنات بحذف
انما وجمع الاعمال والبنات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك
عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد
فيهما والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع
محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر
المبتدا في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصد الموصوف على الصفة وربما
قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية
واختلف في انما هل تفيد الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي
والغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم
عن غير المذكور نحو انما قائم زيد اي لا عمرو ونفي غير الحكم عن المذكور نحو انما
زيد قائم اي لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي
في شرح الغيثية الصحيح انه بالمنطوق لانه لولا ذلك لما دله على الاثبات كان
اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقررا لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير
انتهى ومن صرح بانه منطوق ابو الحسين القطان والشيخ ابو اسحق
الشيرازي والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب
الاربعة الا ليسير كالآمدي قال في اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدا
باللام وخصوص خبره على حد صديقي زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص
خبره ففي الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات
اذ لو كان عملا بلا نية لم تصدق هذه الكلية واصل انما ان التوكيدية
دخلت عليها ما الكافة ومن حرف زايد خلافا لمن زعم انها ما النافية
ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء او نذر حيث لم يقع له
ما ذكر لعدم قابلية المحل والضرورة في الحج ينويه للتاخر فلا يقع
الا للتاوي لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المتوي له والفرق بينه وبين
نية القضاء والنذر في رمضان حيث لا يصح اصلا ان التعيين ليس

بشرط

لشرط في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو احرم بنفل وعليه
فرضه انصرف للفرض لشدة الذي وقع فاذا لم يتمثل ما احرم به انصرف الى
القابل لفعل لو احرم بالحج نفلا وقته انعقد عمرة على الراجح لانصرافه
الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلاة نفلا وقتها عالما لا تنعقد
واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك
نعم تفتقر لحصول الثواب كما ترك الزنا انما يثاب بقصد انه تركه
امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا تحتاج الى نية
لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها
اما بدليل اخر فهو من باب تخصيص العموم او لاستحالة دخولها كالنية
ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت على
نية اخرى لتوقفت الاخرى على اخرى ولزم التسلسل او الدور وهما
محالان واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع ان
النية قصد المتوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته
وهو محال **والاعمال** جمع عمل وهو حركة البدن بكلها او بعضه
وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال الفعل احد اقسام امر فيشمل الاقوال
او فعلا بالجارحة او بالقلب لكنه لا يسبق الى الفهم الا اختصاص بفعل
الجارحة لا خلافية قاله ابن دقيق العيد قال ورايت بعض المتاخرين
من اهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خصص بذلك
لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالها متقابلين يقال الاقوال
والافعال ولا يتردد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا انتهى
وتعقبه صاحب جمع الفدة بانه ان اراد بقوله ولا يتردد عندي
ان الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على
ان المراد انما صحة الاعمال تحمنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما تتادى بلا نية
وان اراد باعتبار انه يثاب على ما ينوي منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه
مخالف لما رجحه من تقدير الصحة قال قلت لم يعد عن لفظ الافعال
اجاب الحوثي بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر
قال الله تبارك وتعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وبين لكم
كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه
الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال تعالى الذين
امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كثرة
ويتكرر لانفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون
فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما بين زمن الانسان
لا يكون بنية لان كل عمل تصحبه نية واما العمل الدوم عليه الانسان
ويتكرر منه فتعتبر النية انتهى قلت تعليل التاء في بالنيات يحتمل
المضاحبة والسببية اي الاعمال ثابتة ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر
ذلك في ان النية شرط او ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية
في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا كانت متعلقة بنفسها

ولا افتقرت الى نية اخرى والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان والسببية
صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية
لانه جزء من الماهية بمنتفي الماهية والحق ان ايجاد هاذ كركاني اوله
ركن واستصحابها حكما بان تقرر في المنايي عن المنايي شرط كاسلام الناوي
وتمييزه وعلمه بالمنوي ومحلها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي النطق
مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولين تلفظ بها
انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه رضي الله عنهم
النطق بها لكنا نجزم بانه صلى الله عليه وسلم نطق بها لانه لا شك
ان الوضوء المنوي مع النطق به افضل والعلم الضروري حاصل بان
افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء
المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز العادة عن العبادة او تمييز رتبتها
ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى
في اثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها واما لم
يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبته الفجر وشرط النية الجزم
فلو توضا الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل
بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح
ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي واقره وانما
لكل امرئ بكسر الراء لكل رجل ما نوى اي الذي نواه او نيته وكذا لكل
امراة ما نوت لان النساء تغاير الرجال وفي القاموس والمرء مثلثة الميم
الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر
في المبتدا ويقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما
دايما الموخر وتزيواهذه على السابقة بتقدم الخبر وهو يفيد الحصر
كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين
فقيل تقديره وانما لكل امرء ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على ان
الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب
العمل على مقدار نيته ولهذا اخرت عن الاولى لترتيبها عليها وتعقب
بان الاعمال الحاصلة بثوابها للفاعل لا لغيره وهي عين معنى الجملة
الثانية وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجر المرتب
على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاوه ولا يلزم منه ثواب
فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب وهو على ارجح
المذاهب وعورض بانه يقتضي ان العمل لله تعالى بنية يصح بها في الدنيا
ويحصل الاكتفاء به ونية يحصل بها الثواب في الاخرة الا ان يقدر في ذلك
وصف النية انها لم يصح صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب
فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي
في الصلاة نية منها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها ما الظهر او العصر
مثلا وقيل انها تفيد مع الاستئناف في النية بان الجملة الاولى لا تقتضي
شيئا بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة

وحج

وحج الانسان عن غيره وكالوكيل في تفرقة الزكاة واجيب بان
ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب الغزالي الى ان الجملة
اللاحقة مؤكدة للسابقة فتكون ذكر الحكم بالاول والدليل بالثانية تنبيها
على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص وقد علم ان الطاعات
في اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى الخالق البريات
فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها جملة في موضع جر صفة الدنيا
اي يحصلها بنية وقصدا او الى امراة ولا يذكر او امراة ينكحها اي يتزوجها
كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة
والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد في قوله فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله بنية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا
ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى اخره ليطابق
الشرط والجزا ولا بد من تغاير هما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله
وانما يقال من اطاع الله فقد اطاع الله فاحتيج الى التقدير
المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة
لا تحذف بلا دليل ومن لم يمنع بعضهم تعلق الباني لبسم الله بمحال المحذوف
اعد ابتدي منبرا كما قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب البدر الدماميني
متعصبا لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال
ويؤيده ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل
فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل لان التغاير يقع تارة
باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله
تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند
الله تعالى ما حيا للعقاب محصلا للثواب وهو موكول على ارادة المعنى
المستوفي النفس كقولهم انشدتك الصديق وقوله انا ابو النجم
وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظا المبتدا والخبر او الشرط
والجزا علم منها المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته
الى دنيا الخ وقيل في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر
اليه من الدنيا والمراة فيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب
له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة
مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج
المراة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت
هجرته خالصة وانما الشعر الثاني يذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب
المراة نصرة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه
يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد اشتهر ان
سبب هذا الحديث قصة مهاجر اسمه قيس المروي في المعجم الكبير للطبراني
باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن ابي وايل عن ابن مسعود

رضي الله عنه قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان
تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف
ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه لاربعي النووي وقد ذكر ذلك كثير
من المتاخرين في كتبهم ولم نر له اصلا باسناد صحيح وذكر ابو الخطاب
ابن دحية ان اسم المراة قتيلة واما الرجل فلم يسم احد من صنف في الصحا
فيما رايته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ
والتنصيص على المراة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام
بامرها وجبريل وعمر رضي الله عنهما ذكرا دينا نكرة وهي لا تعم في الاثبات
فلا يلزم دخول المراة فيهما واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط
تعم ونكتة الاهتمام للزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما
وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله ابطن خلاف ما
اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة
طلب وضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء النزك والمراد هنا من
هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بفتح الفتح لكن جهاد
ونية كما قال عليه الصلاة والسلام ثم حكمها مادام الكفر في ارض الاسلام
مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي
الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودينا بضم الدال مقصورة
غير منونة للتانيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكى عن الكشميهني
وانكر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني من يرجع
اليه في ذلك والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا تقبض الاخرة
وقد تنون وجمعها دُنًى انتهى واستدل له بقوله

* الا ان تقسم ما ملكت فما على جزاء الاخرية ردنيا تنفع *

قال ابن الاعرابي اشتقوه دنوا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا
فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرة وهي ما
على الارض من الحيوان والهوام اوهي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض
الموجودة قبل الدار الاخرة او لدنوها من الزوال ووقع في رواية
الحميدي هذه حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله عمن كانت هجرته
الى الله ورسوله الى اخره وقد ذكر البخاري من غير طريق الحميدي فقال
ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده
على التمام قال وقد ذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه
هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري
قال وهو امر مستبعد جدا عمن اطلع على احوال القوم وجاء من
طريق بشر بن موسى وصحيح ابي عوانة ومستخرجي ابي نعيم على
الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المولف انما اختار الابتدا
بهذا لبيان النا قص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولرجحان الثاني
كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التي
عليها مدار الاسلام قال ابو داود رحمه الله ويكفي الانسان لدينه

هذا الخطأ فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست
في الموطأ وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا يلزم من حدث به عن
عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتبي وقال ابن منده
في جمعه طرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر
رضي الله عنه سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وابو
سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية وابو
هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهدبة بن سويد
وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة
ابن مسلم وعبد الله بن عمرو انتهى وقد اتفق على انه لا يصح مسندا
الا من رواية عمر اشارة من اراد الغنيمة • فتح العزيز • ومن
اراد المواهب السنية • اخلص النية • من اخلص الهجرة • ضاعف
الاخلاص اجره • من كانت هجرته الى الله ورسوله • فهجرته الى الله ورسوله
انما تنال المطالب على قدر همة الطالب • انما تدرك المقاصد • على قدر
عناء القاصد • على قدر همة اهل العزم • يأتي العزم • وبالسند
الى المولف رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
المنزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفي نون
تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة للامام
الاية المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة عن هشام بن عروة بن الزبير
ابن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس وارتبعين ومائة ببغداد
عن ابيه ابي عبد الله عروة المدني احد الفقهاء السبعة المتوفى
سنة اربع وتسعين عن عايشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها
يا ام المومنين رضي الله عنها قال الله تعالى وازواجه امهاتهم
اي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحرم نكاحهن لابنائهن
حواز الخلوة والمسافرة وتحرم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه
جزم الرافعي وان سمي بعض العلماء بناتهن اخوات المومنين كما هو منصوص
الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لانتفاء الحكم
قال في الفتح وانما قيل لعايشة مهن ام المومنين للتغليب والا
فلا مانع من ان يقال لها ام المومنات على الراجح وحاصله ان التاء
يد حكمة في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسايكم قال ابن كثير وهذا اصح الوجهين
والله اعلم وتوفيت عايشة رضي الله عنها بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه بعد الخمسين اما ستة خمس او ست او سبع او ثمان في
رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشر سنة واقامت في صحبته تسع
وقيل ثمان سنين وحنكها الشهر ولعايشة رضي الله عنها في البخاري
مايتان واثنان واربعون حديثا ان الحرث بن هشام بغير الف

بعد

بعد الحاء في الكتابة تخفيفا الحمزوي احد فضلاء الصحابة من اسلم يوم
الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة رضي الله عنه سال رسول
الله عليه وسلم يحتمل ان تكون عايشة رضي الله عنها حضرت ذلك فتكون
من مسندها والا يكون الحرث اخبرها بذلك فتكون من مرسل الصحابة
وهو محكوم بوصله عند الجمهور فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي اي
صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير
فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة فتفلت الفاف ولابي ذر والو
وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا وهو
نصب على الظرفية وعامله ياتيني موخرعنه اي يا تيني الوحي احيانا
مثل صلصلة الجرس او حالا اي يا تيني مشابها صوته صلصلة الجرس
وهو مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل
الذي يعلق في رؤوس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي
وقيل صوت خفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه انه يقرع سمعه الوحي
فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو اشده علي وفايدة هذه النشرة ما يترتب على
المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم عني الوحي والمد بفتح
الفاء المخففة وسكون الفاء وكسر المهملة كذا الابي الوقشي من فصم يفصم
من باب منع يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع وينجلي ما يغشاني
من الشدة والكرب ويروي بفيفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم المطر
اذا اقلع ربما جي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في البخارية
بفيفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء اطنة والفصم القطع
من غير بينونة فكانه قال ان الملك يفارقني ليعود الي وقد وعيت
بفتح العين اي ثبت وجمعت وحفظت عنه عن الملك ما قال اي القول
الذي قاله فحذف العايد وكل من الضمير المجرور والمرفوع يعود على
الملك المذكور مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه
كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك به مع ان الملايكة
تتنزه عنه اجيب بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه به والمشبه
في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فتذكر
ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له
جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن جهة القوة وقع التشبيه به ومن جهة
الطنين وقع النهي عنه وقال الامام فضل الله التوربشتي بضم المؤنثة
وسكون الواو وبعدها راء فموحدة فكسورتين فشين معجمة ساكنة فموحدة
فكسورة لما سئل عليه السلام عن كيفية الوحي وكان من المسايل العويصة
التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلا
بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان انيا نهايرد
على القلب في هيئة الجلال وابهة الكبريا فتاخذ هيبة الخطاب حتى
ورودها بجماع القلب ويلاقي مما تثقل الغول ما لا علم له بالخوارج وجود

ذلك فاذا اسري عنه وجد القول المنزل بينا ملتي في الروع واتفاوقع الجموع
وهذا معني فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما
يرجع الي الملايكة علي ما رواه ابوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال اذا قضي الله في السماء امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا
لقوله كانها سلسلة علي صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم
قالوا الحق وهو العلي الكبير اخرجه وقد روي الطبراني وابن ابي عاصم
من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله تعالي بالوحي اخذته
السماء رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تبارك وتعالي فاذا سمع
اهل السماء صعقوا وخروا سجدا ليكون اولهم يرفع راسه وبل عليه
السلام فيكلمه الله تعالي من وحيه بما اراد فينتهي به الي الملايكة كلما مر سماء
سالة اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امره الله تعالي من
السماء والارض وروي ابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
اذا تكلم الله تعالي بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة
علي الصفوان فتفزعون وعند ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقتادة انهما فسرا اية اذا فزع عن قلوبهم بانبذاء ايحاء
الله تعالي الي محمد صلي الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين
عيسي عليه السلام وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد
قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالي اسرافيل العرش علي كاهله فاذا
نزل الوحي دبي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه
فيامر جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتي به تزعد فرائصه فيقال
ما صنعت فيما ادي اليك اللوح فيقول بلوت جبريل فيدعي بجبريل
تزعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت
الرسل الا تنزال اخره بدا علي ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي
لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالي ليس بحرف ولا صوت بل
يخلق الله تعالي للسامع علما ضروريا فكما ان كلامه تعالي ليس من جنس
كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات
وانما كان هذا الضرب من الوحي اشد علي النبي صلي الله عليه وسلم
من غيره لانه كان يرد فيه من الطبايع البشرية الي الاوضاع الملكية
فيوحي اليه كما يوحي الي الملايكة كما ذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وغيره بخلاف الضرب الاخر الذي اشار اليه صلي الله عليه وسلم بقوله
واحيانا يتمثل اي يتصور لي اي لاجلي فاللام تعليلية للملك جبريل عليه
السلام رجلا اي مثل رجل كدحية او غيره فالنصب علي المصدرية اي يتمثل
تمثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا قال البرماوي فان قيل وقد صرح بعضهم
بانه حال ولم يقولوا تمثل رجل دالة علي الهيئة بدون
تاويل انتهي وتعقب بان الحال في المعني خبر عن صاحبه فلا يرد
ان يصدق عليه ان رجل لا يصدق علي الملك وفي الكرماني وغيره انه تمييز
قال في المصابيح الظاهر انهم اراد وا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك

لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل
كطاب زيد عرقا اي عرق زيد او المفعول كحفرنا الارض عيونا اي
عيون الارض وذلك هنا غير متات واجاب بان هذا امر غالب لا دايم
بدليل امتلا الاناء ماء قال ولو قيل بان تمثل هنا اجري مجري يصير
لدلالته علي التحول والانتقال من حالة الي اخري فيكون رجلا حيزا ذا
لبه ابن مالك في تحول واخواته لكان وجها لكن قد يقال ان معني يتمثل
يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا حيزا لانه فتامله
انتهي وقيل النصب علي المفعولية علي تضمين يتمثل معني اتخذ
اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه يبعد من جهة المعني والملايكة
كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل باي شكل اراد واوزعم
بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس
معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة فانيا من
يخاطبه والظاهر ان العذر الزايد لا يبقي بل يخفي علي الراي فقط ولا اري الوقت
يتمثل الملك علي مثال الرجل فيكلمني فاعي ما يقول اي الذي يقوله فالعايد
محذوف والغاية في الكلمتين للعطف المشعر بالتعقيب وقد وقع التغاير
بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوعي في
الاول يحصل بتلك الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة
ولا يتصور تلبها وانه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد
الي حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني
فانه علي حالته المعهودة ولسر المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل
الغالب بحيثه عليهما وافتتاح الوحي الرويا الصادقة ونزول اسرافيل
اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه السلام وكل به اسرافيل
عليه السلام فكان ينزاي له عليه السلام ثلاث سنين ويلقنه الكلمة من
الوحي والشئ ثم وكل به جبريل عليه السلام وكان ياتيه في صورة رجل وفي
صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر وغور ض بان ظاهره انه اتاه احاد سا ئلا
عن شرايع الاسلام ولم يبلغ وحيا النبي وفي تمثل صلصلة الجرس والوحي اليه
فوق السموات من نزع الصلاة وغيرها بلا واسطة والقا الملك في روعه
من غير ان يراه واجتهاده صلي الله عليه وسلم فانه صواب قطعا وهو
قريب من سابقه الا ان هذا تشبث عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه
ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه السلام والوحي متماثل ومحي
ملك الجبال سلم اله عن الله تعالي انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن
عادل ان جبريل عليه السلام نزل علي النبي صلي الله عليه وسلم اربعة
وعشرين الف مرة وعلي ادم عليه السلام اثني عشر مرة وعلي ادريس
عليه السلام اثنين واربعين وعلي موسي عليه السلام اربعماية وعلي
عيسي عليه السلام عشرا كذا قاله والوتيرة عليه قالت عايشة
رضي الله عنها اي ربا الاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب

بعض النحاة وصرح به ابن مالك رحمه الله وهو عادة المصنف في المسند المعطوف
وبالثانية في الخلق وحينئذ يتكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه
وتكون التكملة في قول عائشة رضي الله عنها هذا اختلاف التحمل لا
في الاول اخبرت عن سئلة الحرث وفي الثاني عما شاهدته تاييد للخبر الاول
ونفى بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا ونقف الحذف
بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة وما نفى عليه ابن مالك غير مشهور
وخلاف ما عليه الجمهور وقوله عائشة رضي الله عنها ولقد رايته
صلى الله عليه وسلم واللام للقسم واللام للتاكيد اي والله لقد ابصرته
يترل بفتح اوله الوحي في اليوم الشديد البرد التنزيد صفة جرت على غير
من هي له لانه صفة اليوم لا اليوم فيفصم بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد
ولابوي ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعي وهو لغة
قليلة وقال في الفتح ويروى بضم اوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وهي
في اليونينية ايضا اي يقلع عنه وان جبينه ليتفصد بالفاء والصاد
المهملة المشددة اي يسيل عرقا بفتح الراء كثرة معاناة التعب والكرب
عند نزول الوحي اذ انه امر طاري زائد على الطباع البشرية واما ما كان
ذلك ليسلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة واما ما ذكر
من ان التفصد بالفاء تصحيف لم يرو والجبين غير الجبهة وهو فوق
الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يلتقيان الجبهة
والمراد والله اعلم اذ جبينيه معا يتفصد اذ قد تفصد احدهما فقط
افرده اجيب بان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كلا الشيئين يفشى
احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول غير خسة وانت تريد الى
عشرة جميعا حسبناك قاله في المصابيح والعرف رشح الحلد وقال في الانا
جعل الله الانبياء عليهم الصلاة والسلام الاسلاح من البشرية الى الملكية ع
في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلت صورهم بنيها ونزههم عن
سوانح البدن وعوايقه ما داموا متلابسين لما يمارسه في غوارسهم من
العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما تلقوه
عاجوا على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي يسماع
دوي كانه رمز من الكلام ياخذ منه المعنى الذي القي اليه فلا يتفصى
الدوي الا وقد وعاه او فهمه وتارة يتمثل له الملك الذي البعه رجلا
فيكلمه ويبين ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية وفهم
ما القي عليه كله كانه في لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر ولذا سمي وحيا
لان الوحي في اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي في الاول بصيغة
الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي ان الكلام جاء
مجيء التمثيل لحالتي الوحي فتمثلت الحالة الاول بالدوي الذي هو غير كلام
واخبار ان الفهم والوعي يتبعه عقب انقضايه فناسب عنه تصوير
القضايه وانفصاله العبارة عن الوعي بالماضي المطابق للانقضاء والا
وتمثيل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويكلمه والكلام يبتدا وله الوعي

انقطاع

ثناب

وفي نسخة صحيحة بزيادة الواو
وعليها علامة الصحة

فناسب عنه تصوير التغيير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حاله الوحي
على الجملة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنده في تلك الحالة من الغيبة
والغطيط ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث
عنده شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يغضي بالتدريج شيئا فشيئا
الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله ولذا كانت تترل بحرم الغران
وسوره وايات حين كان ثمة افضرمها وهو بالمدينة انتهى ورواة
هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف في بدء الخلق وسلم في الفضايل وبه قال
حدثنا ولابي ذر وحدثنا بواو العطف يحيى بن زكريا ابن بكير بضم الموحدة
تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومايتين
وانسبه المولف لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بالمثلثة
ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر من تابعي التابعين رضي الله
عنهم قال ابو نعيم ادرك بيفا وخمسين من التابعين المخلتشددي المولد
سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين
ومايتين وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد
وقد روينا عن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه
لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث
افقه من مالك ولكن كانت الخطوة لمالك عن عقيل بضم العين المهملة
وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية الغرطي الاموي المتوفى سنة احدى واربعين ومايتين
عن ابن شهاب ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
الزهري المدني تابعي صغير وشبيه المولف كبيره الى جده الاعلى لشهرته
به عن عروة بن الزبير بالتصغير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
انها قالت اول ما بدي به بضم الموحدة وكسر الدال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة في النوم وهذا الحديث
يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عايشة رضي الله
عنها لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه
وسلم لقولها قال فاخذني لغطني فيكون قولها اول ما بدي به حكاية لما
تلفظه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من
الوحي في الصحة اذ لا مدخل للشطات فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية
معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرويا
المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان او لدفع وهم من يتوهم ان الرويا
تطلق على رويا العين اي صفة بوضحة واهل المعاني يسمونها صفة
فارقة وكانت مدة الرويا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي رحمه الله
فتكون ابتداء النبوة بالرويا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده صلى
الله عليه وسلم واحتز بتوله من الوحي عما راه من دلايل نبوته من غير
وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا

الراهب كما في الترمذي بسند صحيح وكان بالفا للاصيلي ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر وكان ابي النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا بلا تنوين الاجات
مثل فلق الصبح كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب مصدر بحذوف
اي الاجات مجيا مثل فلق الصبح والمعنى يشبهه له في الضيا والوضوح او
التقدير يشبهه ضيا الصبح بكثرة النصب على الحال وعبر بفلق الصبح
لان شمس النبوة قد كانت بادي انوارها الرؤيا الا ان ظهرت اشعتها
ولم تزدها والفلق الصبح لكنه لما كان مستملا في هذا المعنى دون غيره اضيف
اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعند المالكي الرؤيا في حكاية
خلاف انه اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بتيمم من القرآن في النوم او لا وقال
الاشبه ان القرآن نزل كله بيقظة ووقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه عليه السلام هو جبريل صلوات
الله عليه وسلامه ولفظه انه قال لخديجة رضي الله عنها بعد ان اقراه
جبريل صلوات الله عليه وسلامه اقرأ باسم ربك الذي خلق الذي كنت
احدثك انك ترانيه في المنام هو جبريل عليه السلام استمعلن وانما ابتدي
عليه الصلاة والسلام بالرؤيا ليلا يفجاوه الملك وتأتيه بصريح النبوة
يقظة فلا يحتمل القوى البشرية فيدهش بادي بدء لاضمحلال النبوة ثم حبب
اليه الخلا بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلا وهو بالرفع نائب عن
الفاعل وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك
وان كان كل من عند الله تعالى او نبهها على انه لم يكن من باعث البشر
وانما حبب اليه الخلوة لان فيها فراغ القلب والانقطاع عن الخلوة
يجد الوحي منه تمكنا كاملا قيل وصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه نبذ
على فضل العزلة لانها تريح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى
فتتحرر منه بنا بيع الحكمة والخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه
وعند ذلك يصير خليفة اما ان يكون قالبه ممرا للواردات علوم الغيب وقلبه
مقرا لها وخلوته عليه السلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة
وكان عليه الصلاة والسلام يخلو بغار حرا بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا
وبالمد وحكي الاصيلي فتحها والقصر وعزاها في القاموس للقاضي عياض
قال وهي لغية وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة
فيه اربعة التذكير والتانيث والمد والقصر وكذا حكم فناء وقد نظم
بعضهم احكامها في بيت فقال

• حرا وثنا ذكروا انثهما معنى • ومدا اقصرا اصرفا امنع الصرفا •

وحراجيل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى
والغار ثقب فيه فيتحنث فيه بالحا المهملة واخره مثلثة والضمير
المنفصل عائد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب
اي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تاثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب
او هي معنى يتحنث ما لغا اي يتبع الحنيفية دين ابراهيم صلوات الله
عليه وسلامه والغا تبرد تاء وهو التعبد الليالي ذوات العدد

مع ايامهن او اقتضر عليهن للتغليب لانهن اشد للخلوة ووصف الليالي
بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة
لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري
ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف طرفين لونس عنه في
التفسير تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله
يتحنث لا بالتعبد لان التحنث التعبد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد
وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي وانهم العدد لاختلافه بالنسبة
الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام وتامل
ما للثلاثة في كل مثلث من التكسير والتطهير والتي يرتم سبعة ايام ثم
شهر لما عند المولف رحمه الله وسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحق
انه شهر رمضان قال في فوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم
اكثر منه نعم روي الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث
قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها
بعشر فحجة للشهر والزيادة انما ما للثلثين حيث استلك اراكل فيها كسجود
السهو فقوي تقييدها بالشهر وانها سنة نعم الاربعون عشرة مشاهد
لقطعة علقة مضغة وصورة والدر في صدفه فان قلت امر الغار
قبل الرسالة فلاحكم اجيب بانه اول ما بدي به عليه الصلاة والسلام
من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو بالغار كما مر فدل
على ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لولم تكن
من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة لتحي الحق وظهوره مبارك عليه وعلى امته
تاسيا وسلامة من المناكير وضررها ولها شروط مذكورة في محلها من
كتب القوم فان قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي
جمرة لمزيد فضله على غيره لانه متزوج لتحنثه وينظر منه الكعبة
المعظمة والنظر اليها عبادة وكان له عليه السلام فيه ثلاث عبادات الخلوة
والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحق انه كان يعتكف شهر رمضان
ولم يات التصريح بصفة تعبده عليه السلام فيحتمل ان عائشة رضي
الله عنها اطلعت على الخلوة بحرها تعبدا فان الاصل عدم التعدد ولا سيما من كان على باطل اشد جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر قبل ان
يترع بفتح اوله وكسر الزاي اي يجن ويشتاق ويرجع الى اهله عياله ويتزود د
لذلك برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا على يتحنث
اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها
فيتزود لمثلها اي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر
بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام او اشارة الى اختصاص التزود بكونه
من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس
من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان
يرجع الى اهله لتزود لانهم ثم يخرج للتحنث حتى جاءه الامر الحق وهو
الوحي الى اهله لتزود لانهم ثم يخرج للتحنث حتى جاءه الامر الحق وهو
الوحي وهو في غار حرا فجاءه الملك جبريل صلوات الله وسلامه عليه

يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه
ابن سعد وفاء فجاءة تفسيرية كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المجيء تفصيل للمحل الذي عرض
الحق فقال له اقرأ يحتمل ان تكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتنقيط
لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا
يطاق في الحال وان قدر عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام ولابوي
ذر والوقت قلت ما انا بقارئ وفي رواية ما احسن ان اقرأ فما نافية
واسمها انا وخبرها بقارئ وضعف كونها استفهامية يدخول الباء في خبر
وصم لا تدخل على ما الاستفهامية ولجيب بانها استفهامية بدليل
رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرأ وفي رواية عبيد
ابن عمير عند ابن اسحق ما اذا اقرأ وبانه لا اختصاص لجواز دخول الباء على الخبر
المثبت قال ابن مالك في نحو زيد ان زيدا منطلق انوخر لانه معرفة وجملة
خبر نحو معد رلانه نكرة والباء زيدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه
السلام قال اتاني جبريل عليه السلام بنمط من ديباج فيه كتاب فقال
اقرأ قلت ما انا بقارئ قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله
تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل
عليه السلام حين قال له اقرأ قال عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل
عليه السلام فغطني بالغين المعجمة اي ضمني وعصرني وعند
الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس حتى
بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي غايته ومنتهى
وهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى على النصب ان جبريل
عليه السلام بلغ بي الجهد غايته وتعقبه النور البستي بانه يعود المعنى
الى ان جبريل عليه السلام غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم يبق
فيه بقية قال وهذا قول عسر سديد قال البنية البشرية لا تستمد على
استفاذ القوة الملكية لاسيما في مبداء الامر وقد دلت القصة على انه
انما زاد في ذلك ورد اخلة الرعب وحينئذ فمن رواه بالضب فقد وهم واصاب
الطيبي بان جبريل عليه السلام في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية
التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيصح محل الاستعاذة التي ورد بها
الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه وقوله على بلغ ثم
ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد
بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه ثم ارسلني فقال اقرأ
فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة وهذا الغط ليفرغه
عن النظر الى امور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة
واستدل به على ان المودب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات
والغطة لم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير كما سياتي
ان شاء الله تعالى عند ابتداء الوحي اليه وعد بعضهم هذا من خصائصه

صلى

صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء عليهم السلام انه جرى
له عند ابتداء الوحي مثله ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي
خلق قال الطيبي هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء
دون مقروء فقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك ايه قل
بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة ما ورد بها في ابتداء
كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم
بالقراءة والاطلاق في قوله خلق اولا على سؤال يعطى ويمنع وجعله
توطئة لقوله خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الزايد في الكرم
على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه اول ما نزل وروى الحافظ ابو عمرو
الداني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول ما نزل من القرآن
خمس آيات الى ما لم يعلم وفي المرشد اول ما نزل من القرآن خمس آيات
هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل عليه السلام هذا الموضع ما لم يعلم
طوي النمط وقال اقرأ انه وقت تمام وقال الذي علق فجع ولم يقل
من علقة لان الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما
يتناوله الخلق لشرفه فترجع بها اي بالآيات رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اهله حال كونه يرجف بضم الجيم يخفق ويضطرب فؤاده
قلبه او بطنه او غشاوة لما جاءه من الامر المخالف للعادة والمالوف فينفر
طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة لان النبوة
لا تزيل طباع البشرية كلها فدخل عليه الصلاة والسلام على خديجة بنت
خويلد الاسدية رضي الله عنها التي الفته فاينسها له فاعلمها بما وقع له
فقال عليه الصلاة والسلام زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار
مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة الملحقة من هول
الامر والعادة جارية بسكون الرعد بالتلفف فزملوه بفتح الميم
حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع فقال عليه الصلاة والسلام
لخديجة رضي الله عنها واخبرها الخبر جملة حالية لقد اي والله لقد
خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض كما جزم به في
بهجة النفوس واني لا اطيق حمل اعباء الوحي لما لقيته اولا عند لقاء
الملك وليس معناه الشك في ان ما اتي من الله وانما قاله بالهام وقد
ينتهي الى تمكن الحسية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة
فقالت له عليه السلام خديجة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قالت باسقاط الفاء كلا ثنتي وابعاد اي لا تقل ذلك او لا تخزى
عليك والله ما يخزيك الله ابدا بضم المثناة الفوقية وبالخاء المعجمة
الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية الساكنة من الخزي
اي ما يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني ما يحزنك الله بفتح اوله
وبالحاء المهملة الساكنة والزاي المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي
وبالنون من الحزن يقال حزنه واحزنه انك بكسر الهمزة لوثوقها
في الابتر قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة

عن الاول لكونها جوابا عن سؤال اقتضته اي الجملة وهو سؤال عن سبب
خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفاء المجزي عنه
وافتضت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر
السؤال عن خصوصه حتى كانه قيل هل لسبب ذلك هو الا نضاف بمكارم
الاخلاق ومحاسن الاوصاف اي كما يشير اليه كلامك فقالت انك لتصل
الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي
لا يستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف وتكسب المعدوم
بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وتكسب بتعد
بنفسه الى واحد تحو كسب المال والى اثنين تحو كسيت غيرك المال وهذا
من ولد ابن عم لورقة اي ذرعن الكشميهني وتكسب بضم اوله من اكسب
اي تكسب غيرك المال المعدوم واي تنتزع له به فحذف الموصوف واقام
الصفة مقامه او تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوايد
ومكارم الاخلاق او تكتسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله
ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الاولى اصح كما قاله عياض
وعلى الرواية الثانية قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو اي الفقير
لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم مجازا
لكونه كالمعدوم والميت الذي لا تصرف له وفي تهذيب الازهري عن ابن
الاعرابي رجل عديم لا عقيل له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح كانهم
نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم وتقري الضيف بفتح اوله بلا مهز
ثلاثيا قال الاصمعي وسمع بعضهم رباعيا اي تهيئ له طعامه وتنزله وتعين
على نوائب الحق اي حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون في الحق
والباطل قال لبيد

• نوائب من خير وشر كلاهما • فلا الخير محمود ولا الشر لازب

ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى وصل خديجة رضي الله عنها
وجزالة رايها وهذه الخصلة جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته
بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام لتنزيل جيرته ودهشته واستدلت
على ما اقتضت عليه بامر استقرائي جامع لاصول مكارم الاخلاق
وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضير فانطلقت
اي مضت به خديجة رضي الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل
اللازم المعدى بالباء بخلاف المعدي بالهمزة كاذهبته حتى اتت به ورقة
ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن عم خديجة بنصب ابن الاخير
بدلا من ورقة اوصفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى
وليس كذلك ويكتب بالالف ولا يحذف لانه لم يقع بين علمين وراء
ورقة منتوحة وتجتمع مع خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد
وكان ورقة امرءا قد تنصر وتقرا عبادة الاوثان وتنصر وللاربعة وكان امرءا
تنصر في الجاهلية باسقاط قد وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل
لما ذكرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فاعجب

ورقة

ورقة النصرانية للقتيه من لم يدرك شريعة عيسى صلوات الله عليه
وسلامه وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب العبراني اي الكتابة العبرانية
وفي مسلم كان يكتب الكتاب العربي ومحمله التركماني باتقانهما
فكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب اي الذي يشاء الله
كتابته فحذف العايد والعبرانية بكسر العينين منهما نسبة الى العبر
بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير
قياس وقيل سميت بذلك لان الخليل عليه الصلاة والسلام تكلم
بها لما عبر الفرات قادما من حران وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل
سريانية وعن سعيد ما ترك من السماء وحي الا بالعربية وكانت الانبيا
عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباقي بالعبرانية تتعلق بقوله
فيكتب اي فيكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين
النصارى ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمي
فقالت له خديجة رضي الله عنها يا ابن عم اسمع من ابن
اخيك فنبي النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ
للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قالته على سبيل الاحترام
فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم خبر ما راى وللاصيلي واي ذر عن الكشميهني بخبر ما راى فقال
له ورقة هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب سر الوحي
والمراد به جبريل عليه السلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر الذي
نزل الله على موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة
ويستعمل وما نزل بخوما وللكشميهني انزل الله تعالى ويستعمل فيما تنزل
جملة وفي التفسير انزل مبنيا للمفعول قال قلت ثم قال موسى ولم يقل
عيسى مع كونه ابن ورقة نصرانيا اجيب بانه كتاب موسى مشتمل
على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف
كتاب عيسى فانه كتابه امثال ومواعظ او قاله تحقيقا للرسالة لان
نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتاب بخلاف عيسى
فانه كثيرا ما انكره اليهود بل كفروه بنبوته وفي رواية الزبير بن بكار
بلفظ عيسى يا ليتني فيها اي في مدة النبوة او الدعوة وجعل ابو
البقا المنادى محذوفا اي يا محمد وتعقب بان قايل ليتني قد يكون
وحده ولا يكون معه منادى كقول مزنم يا ليتني مت واجيب بانه قد
يجوز ان يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كان مزنم قال يا نفس ليتني
مت وتقديره هنا ليتني الكون في ايام الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعجمة
وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير المستكن
في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كاين فيها حال التنبيهية
والقوة لانصرنك او على اذ ليت تنصب الجزين او بفعل محذوف اي جعلت
فيها جذعا وللاصيلي واي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ
فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني شاب فيها والرواية

الاول الكرة والشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستغير للانسان اي
يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك
ليتني وللاصيلي يا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك من مكة واستعمل
اذ في المستقبل كاذا على احد وانذر يوم الحسرة اذ قضي الامر قال ابن
مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بان النحاة منعوا وروده
واولوا ما ظاهره ذلك قالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة
على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية
البخاري في التفسير حتى يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول
وعورض بان المولدين ليس النحويين بل السيبانيون وبانه كيف يمنع
وروده مع وجوده في افصح الكلام واجيب بانه لعله اراد بمنع
الورود ورود المحمول على حقيقة الحال لا على تاويل الاستقبال فان
قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشاب اجيب بانه
يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير او بان التمني ليس مقصودا
على بابه بل المراد التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه
فيما يجيء به او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشاب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او بفتح الواو مخرجي هم بتشديد الياء
مفتوحة لان اصله مخرجوني جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع
للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت
احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت
سابقة الواو كسرة وفتحت مخرجي تخفيفا وهم مبتدا وخبره مخرجي
مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة اذ
ان اضافة مخرجي غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال
والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه من الوطن
لا سيما حرم الله وبلد ابيه اسمعيل من غير سبب يقتضي ذلك
فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية
لاكرامه واتراله منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل
ان يجاء بالهمزة بعد المعاطف نحو فاي تؤفكون وفاين تذهبون
وحيث ذا فينبغي ان يقول هنا او مخرجي لان العاطف لا يتقدم
عليه جزما عطف اجيب باد الهمزة خصت بتقديمها على
العاطف تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام وهوله الصدور
تحاولم ينظروا فلم يسيروا وهذا مذهب سيبويه والجمهور وقال
جار الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي واد العطف على
جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير ابعاد ثم مخرجهم
واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت
كيف عطف قوله او مخرجي هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك
قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف جملة
على جملة والمتكلم مختلف اجيب باد القول بان عطف الانشاء

على الخبر لا يجوز انما هو راي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه
واما اهل البيان فيفرقون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو هي
المعطوف عليها فالتركيب سايغ عند الفريقين اما المجوزون للعطف
الانشاء على الخبر فواضح واما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال
بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله
ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فتكون المعطوف
عليه اول الجملة لا اخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشاء فهو من
عطف الانشاء على الانشاء واما العطف على جملة في كلام الغير فسايغ معروف
في القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات
فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قاله ورقة نعم
لم يات رجل قط بمثل ما جيت به من الوحي الا عودي لان الاخراج عن الالوف
موجب لذلك وان يدركني بالجزم بان الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني
اي يوم التشاريفونك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على
المصدرية موزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة اخره راء مهملة مهموزا
اي قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متاخرا
اسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق وهذا ظاهر هو
انه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيراء
وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس
ابنه بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك
الذي بشر بك ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل
الحديث وفي اخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد رايت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني واخرجه
البيهقي من هذا الوجه في الدلايل وقال انه منقطع وما قال البلقيني الا انه
يكون قد ذلك اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن
الصلاح وذكره ابن مندة في الصحابة رضي الله عنهم ثم لم يثب
بفتح المثناة التحتية والثاء المثلثة اي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل
يثب ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف الواو وهو بدل اشتمال من ورقة
اي لم تتاخر وفاته عن هذه الغضة واختلف في وقت موت ورقة
فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم
وجذام قتلوه واخذ واما بعده وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد
المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما تقدم البلاذري وغيره وبعضده
قوله هنا وكذا في مسلم ثم لم يثب ورقة ان توفي وفترة الوحي اي احتبسه
ثلاث سنين كما في تاريخ احمد وجزم به ابن اسحق وفي بعض الاحاديث
انه قدر ستة ونصف وزاد معمر عن الزهري في التفسير حتى حزن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدى منه مرارا كي يتردى
من رؤس شواهق الجبال وبالله ان شاء الله نقابل الكلام على ذلك من جهة

الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله
ثم لم ينشب ورقة ان توفي معارض لما عند ابن اسحق في السيرة ان ورقة
كان بمر بلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تاخره الى زمان الدعوة
ودخول بعض الناس في الاسلام اجيب بانا لا نسلم المعارضة لان
شرطها المساواة وما روي في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولين سلمنا
فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ ورقة بعد ذلك شيأ ومن ثم جعل هذه
القصة انتهاء امره بالنسبة الى ما في علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر
وحينئذ فتكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ورواه هذا
الحديث ما بين مصري ومدني وبينه تابعي عن تابعي واخرجه المولف
في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي
في التفسير قال ابن شهاب الزهري اخبرني عروة بكذا واخبرني بالافراد
ابو سلمة بفتحتين واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى بالمدينة
سنة اربع وتسعين واتى المولف بواو العطف لتعرض بيان الاخبار عن عروة
واتى سلمة والا لقيل الاول بالواو وحينئذ فليس هذا من
التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا للكرماني في حيث اثبته منها
وقد خطاه في الفتح ان جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري الخزرجي
المتوفى بعد ان عمي سنة ثمان او اربع او ثلاث او تسع وسبعين وهو اخر
الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري لسبعة حديثا وهمزة ان مفتوحة
لانها في محل نصب على المفعولية قال وهو يحدث عن فترة الوحي اي في
حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فقال رسول الله في حديثه
بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهي ظرف زمان
تلزمه بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات
انا امشي وجواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السماء اي في اثناء اوقات
المشي فالفاء في السماء رفعت بصري فاذا الملك جبريل عليه السلام الذي
جاءني بحراء جالس خبر عن الملك الذي هو مبتدا والذي جاءني بحراء
صفته والفاء في فاذا الفجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب
جالس على الحال وحينئذ فيكون خبر المبتدا محذوفا اي فاذا الملك
الذي جاءني بحراء شاهد او حاضر حال كونه جالسا على كرسي بضم الكاف
وقد تكسر بين السماء والارض ظرف في محل جر صفة للكرسي فرعبت
منه بضم الراء وكسر العين لانه مبني لما لم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت
بفتح وضم العين اي فزعت فرجعت الى اهلي بسبب الرعب فقلت
لهم زملوني زملوني كذا لابوي ذر والوقت بالتكرير مرتين ولكريمة
مرة واحدة ولمسلم كالمولف في التفسير من رواية يونس دثروني قال
الزركشي وهو اشبه لقوله فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر اينا سالة وتلطفا والتدثير
والتزميل بمعنى واحد والمعنى يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة اي
المدثر بالنبوة واعبائها قم فانذر حذر من العذاب ممن لم يومن بك وبينه

دلالة

دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للاشعار بغاية التعقب
واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن
اذ ذاك ممن دخل فيه الرجز قوله والرجز اي الاوثان فاهجر زاد الاربعة
الاية فحمي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي فيعد نزول هذه الاية كثر
الوحي اي نزوله وتتابع ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناتين
بدل وتتابع ومعناهما واحد وانما لم يكتف بحمي لانه لا يستلزم الاستمرار
والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه
في الادب والتفسير ومسلم ايضا فيه تابعه اي تابع يحيى بن بكير
شيخ المولف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد عبد الله بن
يوسف التنيسي وحديثه عند المولف في التفسير والادب وكذا
تابعه ابو صالح كلاهما عن الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث
او هو عبد الغفار بن داود البكري الحراني الاقريطي المولد المتوفى
بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المولف ووهم
في فتح الباري القائل بالثاني وقد الزم المولف غير الاولى من المعلقات
في روايته لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في تا
مقرونا بيحيى بن بكير مثلوثا رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله
ابن يوسف وابو صالح وتابعه اي وتابع عقيلا بن خالد شيخ الليث
في هذا الحديث ايضا هلال بن رداد بدا بين مهملتين الاولى مشددة
الطائي وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع عن الزهري محمد بن مسلم
وحديثه في الزيادات المدهلي وقال يونس بن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين وما له
غير ما وصله في التفسير وعمر بفتح الميمين وسكون الغين ابو عروة
ابن ابي عمرو بن راشد الازدي الحوباني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة
اربع او ثلاث او اثنين وخمسين ومائة فيما وصله المولف في تفسير
الروم بالذي في روايتهما عن الزهري بوادره كذا في رواية الاصيلي
وابي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب
والعنق تضرب عند فزع الانسان فواقفا عقيلا عليه الا انهما
قالا بدل قوله يرجف فوادره وهما مستويان في اصل
المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر وكريمة عن الكشميهني
وابي الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس وعمر تواتر وهذا
اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهو ان يختار الحديث وينظر من
الدواوين المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم والمستخرجات والفوائد
هل شارك راويه الذي يظن تفرده به راويا اخر فيما رواه عن شيخه
فان شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقة وتسمى المتابعة
التامة ان اتفقا في حال السند كلهم كمتابعة عبد الله وابي صالح
اذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث الخ وان شورك شيخه في روايته
له عن شيخه فمن فوقه الى اخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي

ربيعه

تابع ايضا ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو لمتابعة هلال اذا
وافقه في شيخ شيخه وكلما بعد درجة المتابع كان النقص وفايد تهما
اللغوية ولا اقتصارهما على اللفظ بل الوجاة بالمعنى كما تقول يونس
ومعمر في روايتهما عن الزهري يزاد زه خلافا لظاهر الفتية العراقي
في روايتهما عن الزهري يزاد زه خلافا لظاهر الفتية في التخصيص
باللفظ وحكي عن قوم كما يسمى في لغتهم وهي مخصوصة بكونها من رواية
ذلك الصحابي وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه ممن فوقه شاهدا
ولكن شهرته تابعا اكثر وبه قال **حدثنا** ولابي الوقت **اخبرنا**
موسى ابو سلمة **بن اسمعيل** المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح
القاف نسبة الى المنقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة
ثلاث وعشرين ومايتين **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح العين المهملة
والنون الوضاح بن عبد الله اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين
ومايتة **قال حدثنا موسى بن ابي عايشة** ابو الحسن الكوفي الهمداني
بالميم الساكنة والدال المهملة وابو عايشة لا يعرف اسمه **قال حدثنا**
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية
ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وقيل
ولم يقتل بعده احدا بل لم يعش الا اياما **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
عبد الله الحبر ترجمان القران ابي الخلفا واحد العبادلة الاربعة
المتوفى بعد ان عمي بالطايف سنة ثمان وستين وهو ابن الحديث
وسبعين على الصحيح في ايام ابن الزبير وله في البخاري مايتا حديث
وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى وللاصيلي جل وعز **لا تحرك به**
اي بالقران **لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يعالج من التنزيل القران لشدته عليه **شدة** بالنصب مفعول يعالج
والجملة في موضع نصب خبر كان **وكان** عليه السلام مما اي ربما كما قاله في
المصابيح **يحرك** زاد في بعض الاصول به **شفتيه** اي كثيرا
ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالمرتعش
وكان تكثر من ذلك حتى لا ينسى او حلاوة الوحي في لسانه وقال
الكرماني اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج
منه او ما بمعنى من الموصول واطلقت على من يعقل مجازا اي وكان
من يحرك شفتيه **وتقدم** بان الشدة حاصلة قبل التحريك
واجيب بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها
لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه الراي كما قاله
سعيد بن جبير **فقال ابن عباس** رضي الله عنهما **فانا احركهما**
اي شفتي لك كذا للاربعة وفي بعض النسخ **لكم** كما في اليونينية
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما قال في الاي
كما رايت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك **وقال سعيد**
هو ابن جبير **انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه واغما**

قال

قال ابن جبير كما رايت ابن عباس لانه راي ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن
عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول
اية القيمة على ولادة اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية في
الوجه كما هو ظاهر صنيع المولف حيث اورده هنا ويحتمل ان يكون
اخبره احد من الصحابة انه راه عليه السلام يحركهما او انه عليه السلام
اخبر ابن عباس بذلك بعد فواه ابن عباس حيث لم يدرك ورد ذلك
صريحا في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فانا
احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما
وجملة قال ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراض بالفا
وفايدتها زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى
المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان
يعالج قوله **فانزل الله تعالى** ولابوي ذر والوقت **عز وجل لا تحرك** يا محمد به
اي بالقران **لسانك** قبل ان يتم وحيه **لتعجل به** لتاخذه على عجلة مخافة
ان ينفلت منك وعن ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من حبه اياه ولا
تناقي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك **ان علينا جمعه وقرانه**
اي قرانة هو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقرانك
اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله
في الاية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف
التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان والكتفي بالشفتين
وجذب اللسان لوضوعه لانه الاصل في النطق او الاصل حركة الفم وكل
من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو ما خوذ من كلام الكرماني وتعقبه
العيني رحمه الله بان الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك
الفم مستبعد بل مستحيل لان العمائم لما يشتمل عليه الشفتان وعند
الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لغة ولا عرفا بل من باد
الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمولف في تفسير سورة
القيمة من طريق ابن جرير عن ابن ابي عايشة ويحرك به لسانه وشفتيه
يجمع بينهما **قال ابن عباس** رضي الله عنهما في تفسير جمعه اي **جمعه** بفتح
الميم والعين **لك صدرك** بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في
اليونينية للاربعة اي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر
بالمجاز على حد انبتت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل والام
للتعدية او للتبيين **ولابوي ذر والوقت** وابن عساكر **جمعه لك صدرك**
بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل به ولكريمة والحموي
ما ليس في اليونينية **جمعه لك في صدرك** بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة
في وهو يرجح الاول وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ايضا كما في
الفرع كاصله **جمعه له** باسكان الميم اي جمعه تعالى للقران صدرك
وللاصيلي وحده **جمعه له في صدرك** بزيادة في وقال ابن عباس

رضي الله عنهما في تفسير قرانه اي قراءته اي بفتح الهمزة في اليونينية
وقال ايضا وتم اثبات قرانه في لسانك وهو تعليل للنهي فاذا قرانا
بلسان جبريل عليك فاتبع قرانه قال ابن عباس في تفسيره فاتبع
له ولا في الوقت فاتبع قرانه فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي
في ذلك اي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متاخرة عنها والصت بهمزة
القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت
نصتا اذا سكت واستمع للحديث اي تكون حال قراءته ساكتا والاستماع
اخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات كما مر السكوت
ولا يلزم من السكوت الاصغاء ثم ان علينا بيانه فسره ابن عباس
بقوله ثم ان علينا ان نقراه وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من
معانيه قال وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
اي لكن لا عن وقت الحاجة انتهى وهو الصحيح عند الاصوليين ونص
عليه الشافعي لما يقتضيه ثم من التراخي واول من استدل له بذلك
بهذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا الاية انما تدل
البيان بشيئين للمعنى والافادة احمل على ان المراد استمرار حفظه له
وظهوره على لسانه فلا قال الامدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار
لا بيان المجمل يقال بانت الكواكب اذا ظهر قال ويويد ذلك ان المراد
جميع القران والمجمل انما هو بعضه والاختصاص ببعضه بالامر المذكور
دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي
ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب
باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله ببيانه
جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما
يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الاية كقوله
تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهى
عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك وسماه قرانا في القران حتى يتم
وحيه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل
ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة استمع فاذا انطلق جبريل
عليه السلام قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرا ولهذا قال ثم ان
علينا بيانه كما كان قرا والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره
والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواه هذا الحديث
ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما
موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه المولف في التفسير
وفضائل القران وسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح
ولما كان ابتداء نزول القران عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان
على القول به كما تقدم الى السماء جملة واحدة فيه شرع المصنف رحمه الله
يذكر حديث تعاهد جبريل له عليه السلام به في رمضان في كل سنة
فقال حدثنا عثمان بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح

المهملة

المهملة هو ابن ابي شيبة عبد الله بن عثمان بن جبلة العبسي بالمهملة والمشناة
الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين
ومائتين عن ست وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
ابن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته
وجلالته من اتباع التابعين وكان والده من التركمان مولى لرجل
من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة قال اخبرنا يونس
ابن يزيد بن مسكان الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
ابو البخاري رحمه الله تعالى وقال الفزع كما سياتي ان شاء الله تعالى
في الخط مقصورة في النطق مثل ما جوى عليهم رسمهم اذا اراد والجمع
بينه واسناد بن فاكثر عدد الاسناد الى منتهاه اخر خوف الالباس
فربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها ماخوذة من
التحويل وقال عبد الغني الدهاوي وتبعه الدمياطي من الحائل
الذي يحجز بين الشيئين وقال يتطن بها وسعه الاول وعن بعض المغاربة
يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز عنه وعن خط الصابوني
وابي مسلم الكجي وابي سعيد الخليلي صح ليلة يوم ان حدثنا هذا
الاسناد سقط او حوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيحملا اسنادا
واحدا وزعم بعضهم انها مهملة ابي اسناد اخر فوهم وحدثنا بسر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون المهملة المروزي السختياني وهو ما انفرد البخاري
بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين
ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر عن
الزهري نحوه ولابوي الوقت وذر وابي عساكر نحوه عن الزهري
يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان وحده عن يونس
وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس
واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه قال اي الزهري
اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله
ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة
ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد
ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
بنصب اجود خبر كان اي اجود هم على الاطلاق وكان اجود ما يكون حال
كونه في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد
قولك اخطب ما يكون الامير قائما اي اب حال كونه قائما وما مصدرية
اي اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم في رمضان سد مسد
الخبر اي حاصلا فيه او على انه مبتدا رمضان اي المصدر وهو ما يكون
وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود اكوانه عليه الصلاة
والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها
ضمير عايد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابي ذر كان في

اليونينية

بدل قال هم

اجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها
واجيب بجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينئذ
مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه السلام متصفا بالاجودية
مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب بانه اذا
كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبر الكان
لانه يضاف الى الكون والاخبر يكون عما ليس بكون فيتجه ان يجعل مبتدا
وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى قلت تأمل وقال في المصابيح
واللام مع نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فتكون في رمضان متعلقا
بكان مع انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح
عند جماعة واسم كان ضمير عايد له عليه السلام او الى جوده المفهوم
مما سبق اي وكان عليه السلام اجود شيء يكون او وكان جوده في رمضان
اجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجاز العلاقة الظرفية
انتهى قلت الرفع اشهر واكثر رواية ولابي ذر فكان اجود بالنصب
وفي هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه السلام في رمضان يفوق
على جوده في سايرا وقاته حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته
زيادة ترقية في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا
سيما مع مدارسة القرآن وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم
وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم
والمنصوب لجبريل عليه السلام ورجح الاول الفيومي لقرينة قوله حين يلقاه
جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن بالنصب مفعول ثان
ليدارسه على حد جاذبته الثوب والثاني فيدارسه عاطفة على يلقاه فيجمع
ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده
لان الوقت موسم الخيرات لان الله تعالى على عباده بنزوله فيه على
غيره وانما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرتسخ اتم رسوخ فلا ينساه
وكان هذا انجاز وعده لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال
ستقرؤك فلا تنسى وقال الطيبي بنى تخصيص بعد تخصيص على سبيل
الترقي فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا كونه
جوده في رمضان على جوده في سايرا وقاته ثم فضل ثالثا جوده في
ليالي رمضان عند لقاء جبريل عليه السلام على جوده في رمضان مطلقا
ثم شبه جوده بالريح المرسلة فقال فلرسول الله بالرفع خبر اخبره قوله
اجود بالخبر من الريح المرسلة اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع با
لجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام نفوذها بالرحمة والى عموم
النفع بجوده عليه السلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه
جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليتقرب لفهم
سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد
من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة ليجعله ابلغ منها في ذلك لان الريح
قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود

منه

منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجازي فكانه استعار
للريح جودا باعتبار تجبيهها ما الخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقدير
شعر له اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه
بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية
الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على
الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء او هي
جواب قسم من در وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في غرض
القرآن على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني
للتجويد لفظه وقال غيره للتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حا
له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة واخرجه
المولف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضايل القرآن
وبدء الخلق ومسلم في الفضايل النبوية ولما فرغ من بدء الوحي شرع
يذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فقال مما رويناه بالسند السابق
حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم واسمه الحكم
ابن نافع بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي النهراني مولى امراة من بهراء
بضم الموحدة المتوفى سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين وللاصيلي
وكريمة وابي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم
ابو بشر الحمصي سنة اثنتين او ثلاث وستين وماية عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان
بفتح الهمزة ابا سفيان بتثليث السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر
بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والراي ثم الموحدة ابن امية ولد قبل
الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا وتوفي
عنه في الاول او الاخير يوم الثلاثاء وكان بالمدينة سنة احدى او اربع
وثلاثين وقيل ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما
اخبره ان ابا سفيان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وكذا مشق وهو غير منصرف للعجمة
والعلمية وحكى فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كجندف والاول هو
المشهور والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر عليه صاحب المرعب
والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك
الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل اليه ابي الى ابي سفيان حال كونه في ايمة مع ركب بضم الراء وسكون الكاف
وصاحب وهم اولوا الابل للمسافرة لما فوقها من قريش صفة لركب وخرج
الحرليان الخمس او المتعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند
الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن ابي شيبة
باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه

الامام البلقيني بين اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد
ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه سلما والحال انهم كانوا اخارا بالضم
والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو
الذي في الفرع كاصله جمع تاجر اي ملتبسين بصفة التجارة بالتاء
بالهمزة وقد يبدل وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بخبر كانوا
او بكونه صفة بعد صفة لمدة التي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماد بتشديد الدال من ماده فادغم الاول في الثاني من
المتلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي ماد بنهايا
سفيان زاد الاصيلي بن حرب وكفار قريش اي مع كفار قريش
على وضع الحرب عشر سنين وعند ابي ذر اربع وربع الاول وكفارا
انتصب مفعولا معه او عطفا على المفعول به وهو ابا سفيان فانوه ابي
ارسل اليه في طلب اتيانه الركب الذي جاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت
وجهة مخرجهم كما في الدلايل لابي نعيم فطلب اتيانهم فانوه وهم بالميم
ابي هرقل وجماعته ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني
وهو بابليا بهمزة مكسورة فشاتين اخر الحروف او لاهما ساكنة بينها
لام اخره الف مهموزة بوزن لبريا وابليا بالقصر حكاه البكري واثباته
بحذف الياء الاولى وسكون اللام قاله البرماوي وبوزن اعطا وايلا
مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي واستغربه وابليب
بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول
ورايته في النهاية والابليب بالالف واللام كذا نقله النووي في شرح
مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المدارس والبيعة
بمعنى فدعاهم هرقل حال كونه في مجلسه وحوله نصب على الظرفية
وهو خبر المبتدا الذي هو عظماء الروم وهم من ولد عيص بن اسحق
ابن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوايف من العرب من تنوخ وبهراء
وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا
بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن
وعنده بطارقته والمشلسون والرهبان تمرد عطف على قوله
فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر بالحضار ثم قلما حضروا وافقت مهلة
ثم استدناهم كما اشعرت بها الاداة الدالة عليها ودعى ترجمانه بالنصب
على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح وابي الوقت كما في الفرع واصله
وغيرهما بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة
الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم الثانية مع اثباتها وهو الذي ضبط
الاصيلي ويجوز فتحها وضم الاول وفتح الثاني وهو الاشهر لغة بلغة
يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا واتفاقا المحاور
كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم اشاره بالجلوس الى جنب ابي سفيان
ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم
انهم اقرب فقال الترجمان ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى

اتعد

اتعد فعداه بالباء وعند مسلم كما مر انفا عن هذا الرجل وهو
على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى
الى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اي من غيره
وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب الذي يزعم وعند ابن اسحق
عن الزهري يزعم انه نبي فقال بالغا ولابي الوقت وابن عساكر
والاصيلي قال ابو سفيان قلت وفي رواية كما في اليونينية بغير واو ثم
فقلت بزيادة الفا انا اقربهم نسبا وللاصيلي كما في الفرع كاصله
انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب واقربية ابي سفيان لكونه
من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر سفين وخص هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره
وباطنه اكثر من غيره ولان الابعد لا يومن ان يخرج في نسبه بخلاف
الاقرب لكن قد يقال ان الغريب منهم في الاخبار عن نسب قريبه
بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب
الجامع لهما فقال ابي هرقل وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي
قال ادنوه مني بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امره بادناء
ابي سفيان ليبعد في السوال وليتفهم غليله وقربوا اصحابه فاجلسوهم عند ظهره
ليلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب
لما صرح به الواقدي في روايته ثم قال ابي هرقل للترجمان قل لهم
اني لاصحابه ابي سفيان اني سايل هذا ابي ابا سفيان عن هذا الرجل
ابي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة الغريب لغرب
العهد بذكره اولانه معهود في اذهانهم فان كذبني بالتخفيف اي نقل
الي الكذب فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي
كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث
وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد ومما
من غرايب الالفاظ لمخالفتها الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة
وما للعكس والامر هنا ما للعكس انتهى قال ابي ابو سفيان وسقط
لفظ قال لكريمة وابي الوقت وكذا هي ساقطة في اليونينية مطلقا
فوالله لولا الحيا وفي نسخة كريمة لولا ان الحياء اذ ياثروا بضم المثلثة
وكسرها وعلى معنى عني ابي رفقتي يروون عني فكذبا بالتكثير
وفي غير الفرع واصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو
لكذبت عنه لاخبرت عن حاله بكذب ليقضي اباه وللاصيلي والوبي
الوقت وذر عن الحموي لكذبت عليه ثم كان اول ما سالني عنه ان قال
اولى في فرع اليونينية كهي قال في الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر
كان واسمها ضمير الشان وقوله الاتي ان قال بدل من قوله ما سالني
عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سالني خبره
وتذكيره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اولى ما سالني عنه ويجوز
رفعه اسما لكان وذكر العيني ورود ذه رواية ولم يصرح به في الفتح

انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله ان قال كيف نشبه
عليه السلام فيكم اي بما حال نشبه اهو من اشراقكم امر لا لكن قال
العلامة ابن الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه
وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه
على الخبرية وذلك لان ان قال موصول اسمي صدر صلته بل قال ابن هشام
انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين ان يكون هو اسم كان واول ما سالني
هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف
الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلنا ها موصولة
جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف انتهى قال
ابو سفين قلت هو منياد ونسب اي صاحب نسب عظيم فالتنوين
للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة قال هرقل
فهل قال هذا القول منكم من قريش احد قط بضم دال الطاء المهملة
مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل
الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير اداة النفي وهو نادر واجيب
بان الاستفهام حكمه حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول احد اولم
يقله احد قط قلته لا بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني
وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله
هذا القول قال ابو سفين قلت لا اي لم يقله احد قبله قال
هرقل فهل كان من ابائه من بكسر الميم حرف جر ملك بفتح الميم وكسر
اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر في نسخة ورواه ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني من بفتح
الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من
ابائه ملك باسقاط من والاول اظهر وارجح قال ابو سفين قلت
لا قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم وعند المولف
في التفسير اتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة
فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفين قلت ولغير الاربعة فقلت
بل ضعفاؤهم اي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي
وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف وفي الفتح تخصيص
الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لاكل شريف لخروج مثل العرين من
اسلم قبل سوال هرقل ونفته العينية بانه العرين وحمزة
كانوا من اهل النخوة فتعود اي سفين حربي على الغالب ووقع في
رواية ابن اسحق نتبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذو
الانساب والشرف فما تبعه منهم احد قال الحافظ بن حجر وهو محمول
على الاكثر الاغلب قال هرقل ايزيدون ام ينقصون بهمزة الاستفهام
وفي رواية سورة آل عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا
خلافا لمن خصه بالشعر فقال ابو سفين قلت بل يزيدون قال هرقل
فهل يرتد احد منهم سخطه بفتح السين المهملة في اليونينية

ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا اي لكراهة وعدم
رضا وجوز في الفتح ضم السين وعبارة سخطه بضم اوله وفتحه ونقله
العيني فقال السخطة بالتاء تمامي بالفتح فقط والسخط ثلاثا يجوز
فيه الضم والفتح مع ان الفتح يابى بفتح الخاء والسخط بالضم
يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها انتهى قلت في رواية
المستملي والحموي سخط بضم السين وسكون الخاء اي فهل يرتد احد منهم
كراهة لدينه بعد ان يدخل فيه احترز به من ارتد لغير هذا او لاسخط
لدين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش
قال ابو سفين قلت لا فان قلت لم ينفه هرقل بقوله بل
يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم الى آخره اجيب بانه لا ملازمة
بين الازدياد والنقص فانه قد يرتد بعضهم ولا يظهر بهم النقص
باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سال عن الارتداد
لان من دخل على بصيرة في امر تحقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في
اباطيل قال هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب على الناس قبل ان
يقول ما قاله قال ابو سفين قلت لا انما عدل عن السوال عن نفس
الكذب الى السوال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت
انتفى سببها قال هرقل فهل يغدر بالتهملة مكسورة اي ينقض العهد
قال ابو سفين قلت لا ونحن منه اي النبي صلى الله عليه وسلم
في مدة اي مدة صلح الحديبية او عيبته وانقطاع اخباره عنهم
لا ندري ما هو فاعل فيها اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم
الجزم بغدره قال ابو سفيان ولم تمكني بالمشاة الفوقية او التحتية
كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به غير هذه الكلمة قال في الفتح التنقيص
هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك
منه في الجملة وقد كان عليه السلام معروفا عندهم بالاستقرار على عادته
عليه السلام انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو
سفين ان يتسبب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد ومن
ثم لم يفرج هرقل على هذا القدر منه انتهى وغير بالرفع صفة لكلمة
ويجوز فيها النصب صفة لشيء وليس في الفرع غير الاول وصح عليه
فان قلت كيف يكون غير صفة لها ومما نكرتان وغير يضاف الى
المعرفة اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا انتشرت المضاف
بمغايرة المضاف اليه وهنا ليس كذلك وعوض بان هذا مذهب
السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب عليهم يعرب بدلا من
الذين او صفة له لتنزيلا للموصول منزلة النكرة لجاز وصفها بالنكرة
قال هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه
عليه السلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدا
قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفين قلت نعم فتالتناه قال
هرقل فكيف كان قتالكم اياه بفصل ثاني الضمير والاختيار ان لا يجيء

المنفصل اذا ثبت ان يحيى المتصل وقيل قتالكم اياه افصح من قتالكموه
باتصال الضمير فليتأمل نصله وصوبه العيني تبعا لنص الزمخشري
قال ابو سفيان قلت وللامستملي قال الحرب بيننا وبينه
سجال بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة اي نوب نوبة لنا ونوبة
له كما قال يبالدنا وننالمنه اي يصيب منا ونصيب منه قال
البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم لم ينالوا منه صلى الله
عليه وسلم نظرا وغاية ما في غزوة احد ان بعض المقاتلين قتل
وكانت الغلبة والنصرة للمؤمنين انتهى و تعقب بانه قد
وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قتل هذه
القضية في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من
المشركين ببدر وعكسه في احد واصيب من الطايفتين ناس قليل
في المخرق فصح قول ابي سفين يصيب منا ونصيب منه وحينئذ
فلا دسيسة هنا في كلام ابي سفين كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل
لها من الاعراب قال في المصابيح فان قلت لم يصنع التشويش
القايل بانها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا ومي
هنا مفسرة للخبر فيلزم ان تكون ذات محل لكنها خالية من رابط يربطها
بالمبتدا قلت يقدر الرابط فيها منا ونال فيها منه انتهى والسجال
مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدا مفردا فلم
تحصل المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال
اسم جمع وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما
فرق وجواز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السوال اصلا وفي قوله
الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة
التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان
شجاعته فصار كانه عين الاسد وذكر السجال واراد به النوب يعني
الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة لها كالمستقيين اذا كان بينهما
دلو يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا قال هرقل فما يأمركم به
باسقاط الباء الموحدة في اليونينية وهي مشطوبة من الفرع وفي بعض الاصول بما وفي نسخة
فماذا يامركم اي ما الذي يامركم به قال ابو سفين قلت يقول اعبدوا
الله وحده ولا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فتكون تاكيدا لقوله وحده
واتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في
الجاهلية وهذه الجملة عطف على واعبدوا الله وهي من عطف المنفي
على المثبت ومن عطف الخاص على العام على حد تنزل الملايكة والروح
فان عبادته تعالى اعم من عذر الاستزادة ويامرنا بالصلاة المعهودة
المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة ما في اليونينية بزيادة
والزكاة والصدق وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للولف بالصدقة
بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ بن حجر ويقويها رواية

المولف

المولف رحمه الله في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية ابي ذر
عن شيخه الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدق والصدقة و
العفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروة الصلة
للارحام ومن كل رحم محرم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة
او كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما امر الله تعالى به ان يوصل
كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تامل ما استقراه هرقل
من هذه الاوصاف يتبين له حسن ما استوصف من امره واستبراه
سبحانه ولله دره من رجل ما كان اعقله لرسالة المتاد بر بتحليد
ملله والاتباع فقال هرقل للترجمان قل له اني لابي سفين سالتك
عن رهط نسبه فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه فينا ذو نسب
نسب شريف عظيم فكذلك بالعقاو للاريعة وكذلك الرسل تبعث
في اشرف نسب قومها جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب السابقة
وسالتك هل قال احد ولابي ذر كما في الفرع كاصله وسالتك قال احد
منكم هذا القول زاد في نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت اي في نفسي
واطلق على حديث النفس قولا لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت
رجل يا تسي بقول قيل قبله يا تسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية
مفتوحة وسين مهملة مكسورة ايمة يقتدى ويتبع ولابي ذر عن
الكشميهني يتاسي بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين
المشددة وسالتك هل كان من ابايه من ملك وللكشميهني من ملك
بفتح الميمين فذكرت ان لا قلت ولذا صيل وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني
فقلت فلو ولابي الوقت لو كان من ابايه من ملك قلت رجل يطلب ملك
ابيه فان قلت لم قال ابيه بالافراد اجيب لئلا توهم ان اعدر في طلب
الملك بخلاف ما لو قال ملك اباه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته
ومجازه نعم في سورة ال عمران آبايه بالجمع فان قلت لم قال هرقل
فقلت في هذين الموصفين وهما هل قال هذا القول احد منكم وهل كان
من ابايه من ملك اجيب بان هذين المقامين يقتضيانه فذكر وتظر
تحلان غير هما من الاسئلة فانها مقام تقول قال هرقل لابي سفين وسالتك
هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف
انه لم يكن ليدع الناس ويذهب الى الله بعد اظهارها وسالتك اشراف
الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل
غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق
بغيا وحسدا كابي جهل لعنه الله ويويد استشهاده على ذلك قوله تعالى
قالوا انومن لك واتبعك الارذلون المفسر بانهم الضعفاء على الصحيح قال
هرقل لابي سفين وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت انهم
يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة

فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا انزل في آخر سنيه صلى الله
عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت انه لا
وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية
وفي العمرات وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو ترجيح اذ رواية
حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثر حين مخالط بالمثناة الفوقية
بشاشة القلوب بفتح الموحدة والشين المعجمتين وضم الثاء اضافته
الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي مخالط بشاشة الايمان
القلوب التي تدخل فيها وللحموي والمستملي مخالط تا المثناة التحتية بشاشة
بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة
القلوب انشراح الصدر والفرح والسرور بالايمان وسالتك هل
يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا
الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة وسالتك بما يامركم
باشارة الا لمن مع ما الاستفهامية وهو تليل كذا قاله الزركشي وغيره وتقييه
في المصابيح بانه لاداي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون الباء
بمعنى عن متعلقة بسال كما سئل به خبيرا وما موصولة والعايد
محذوف ثم اورد سوالا وهو ان امر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني تقول
امرتك بكذا فالعايد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول يعني فيمتنع حذفه
واجاب بانه قد ثبت حذف المجرور من المفعول الثاني فينصب حينئذ
نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى واذا ابتلى
فعلوا اما ذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا والتقدير ابتلى ابراهيم ربه
بكلمات واذا كان كذلك جعلنا العايد المحذوف منصوبا ولا ضير انتهى
فذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وانه ينهاكم عن
عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من
قوله ولا تشركوا به شيا واتركوا ما يقول اباوكم لان مفهومهم الامر بعبادة
الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدق والعفاف ولم يعرف هرقل
على الدسيسة التي دسها ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقرير السوال
الغابر والذي بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سياتي
ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول حقا الآية الخبر
يحتمل الصدق والكذب فسملك اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع
قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه وقد كنت اعلم انه اي النبي
صلى الله عليه وسلم خارج قاله لما عنده من علامات نبوته عليه
السلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة العمرات فان كان
ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في امالي المحاملي
رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سفيان
الصاحب بصري احد وتاسامعه في تجارة فذكر القصة مختصرة
دون الكتابة وزاد في اخرها قال فاخبرني هل يقرا صورتها اذا اتيتها

قالت ثم قال فاد خلت كنيسة لهم فيها الصور فلم اره ثم ادخلت
اخرى فاذا انا بصورة محمد صلى الله عليه وسلم وصورة ابي بكر
رضي الله عنه لم باسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم اكن اظن
انه منكم اي من قريش فلو اني اعلم اني وسقطت اني الاولى في نسخة
ولاي الوقت انني اخلص بضم اللام اي اصل اليه لخشيت بالجيم والمثناة
المعجمة اي لتكلفت لقاه على ما بنيه من المشقة وهذا التخشم كما قال ابن
بطال هو الهمزة وكانت قرضا قبل الفتح على كما سلم وفي مرسل
ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه
نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه
عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان يفتله
الروم لا اجري لغيره وخفي عليه قوله عليه الصلاة والسلام الا اسلم
تسلم فلو حمل الخبر على عمومه في الدارين تسلم لوسلم من جميع المخلوقات
ولو كنت عنده اي النبي صلى الله عليه وسلم لغسلت عن قدميه مما
لعله يكون عليهما قاله مبالغة في الخدمة او لازالته عنهما كقوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره قال الزمخشري اي الذين يصدون وعن امره وقال
غيره عدي بعن لان في المخالفة معنى التباعد والجد كان المعنى
الذين يجيدون عن امره بالمخالفة فالاتيان بعن ابلغ للتنبيه على
هذا المعترض وفي باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى
الاسلام والنبوة ولركبت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله
ابن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه
واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رايت جهينة تختار عرقها من مركب
الصحيفة بعني لما قرئي عليه الكتاب وتثنيه تقديمه رواية ابوي
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية ابا الاف راد قال ابو
سفيان ثم دعي هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
من وكل ذلك اليه ولهذا عدي الكتاب بالباء كذا قرره في الفتح
وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعا من ياتي بكتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء اي دعي الكتاب على سبيل المجاز
او من دعي معنى طلب الذي بعث به دحية بكسر الدال وفتحها
ورفع التا على الفاعلية بن خليفة الكلبي ولابوي ذر والوقت عن
المستملي وابن عساكر بعث به مع دحية اي بعثه عليه السلام معه
وكان في احر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية الى عظيم اهل بصرى
بضم الموحدة مفصورا مدينة حوران اي اميرها الحرث بن ابي شمر
الغساني فدفعه الى هرقل فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة عدي
ابن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله
الواقدي وصرح به الحافظ ابن حجر في سنة تسع فقراه هرقل بنفسه
او الترجمان باسره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي
في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرا لهم العربية فقراه فاذا فيه

بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة
وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت تقدم سليمان اسم على
البسملة اجيب بانه انما ابتدا الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا
بعد ختمه لان باقتصاره انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه كما هو
المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فما
لتقدم وافع لاحكاية الحال من محمد عبد الله ورسوله وصف نفسه
الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن
الله تعالى الله عن ذلك لان الرسل عليهم السلام مستولون في انهم عباد
الله وللقاضي وابن عساكر من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل
عظيم الروم ابي المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التاليف وليصفه
بالامرة والملك لكونه اعز ولاحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا من
سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدايني
ان القاري لما قرا من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب
فقال له هرقل مالك فقال بدا بنفسه وسما له صاحب الروم فقال
انك لضعيف الراي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه ليس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه لا يحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق
انا صاحب الروم والله مالكه سلام بالتنكير وعند المولف
في الاستيذان السلام على من اتبع الهدى اي الرشاد على حد قولهم موسى
وهارون عليهما السلام لترعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر
انه من جملة ما امر به ان يقوله ومعناه سلمت من عذاب الله من اسلم فليس
المراد منه التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع
الهدى اما بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا
ويرتفع بها للفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف في اول من قالها
فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوى وقيل
قس بن ساعدة وقيل سحبان وائل عزاب مالك للدارقطني ان يعقوب
عليه السلام اول من قالها قال ثلث وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل
عليه السلام فيعقوب عليه السلام اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان
قبل ابراهيم عليه السلام فيعرب اول من قالها فاني ادعوك بدعاية
الاسلام بكسر الهمزة وتسلم كالمولف في الجهاد بداعية الاسلام اي
بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله والباعثة الى ايمان ادعوك الى الاسلام اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها
يوتك الله اجرك مرتين بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والتا
بحذف احدى التالية جوابا ثانيا له ايضا ويدل منه واعطا الاجر مرتين
لكونه موسنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه
يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية
الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع مافيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان
يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد وعند المولف في الجهاد

اسلم

اسلم تسلم واسلم يوتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون
الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا ايها
الذين امنوا قاله في الفتح وعورض بان الاية في حق المنافقين
اي يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا واجيب بانه قول مجاهد
وقال ابن عباس رضي الله عنهما في مومني اهل الكتاب وقال جماعة
من المفسرين خطاب للمومنين وتاويل امنوا يا ايها الذين امنوا دوموا و
اثبتوا على ايمانكم فان توليت اي اعرضت عن الاسلام فان عليك
مع اثمك اثم اليريسيين بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية
ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون
جمع يريسي على وزن كريم وفي رواية الاريسيين بقلب المثناة الاولى
همزة وفي اخرى البريسيين بتشديد بعد الشين جمع بريسي وهي الثانية
في الفرع كاصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الا
اريسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمز في اوله موضع الباء
والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على الاستمرار
الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت هذا تعارض بقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب بانه وزر الاثم رعاياك الذين
يتصورون لا يحتمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسبب
يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون اي
الفلاحون والزراعون اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك ويتقادون
لامرك وفيه هم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع الفساد
فان اسلم اسلموا واذا اشتغلوا اشتغلوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل
مملكته لان كل من كان يزرع ويرعى عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه
او بغيره وعند كراعهم الاجراء وعند الليث المشاركون تعني اهل المكس
وعند ابي عبيدة الخدم والحول يعني لصدده اثامهم عن الذين كما قال
تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا وكبرائنا فاضلونا الاية والاول اظهر وقيل
كان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا
بانهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يومنوا من الاثم مثل اثم المجوس
الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة
التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء ويا اهل
الكتاب كذا في رواية عبدوس والشيخي والقابسي وهو الذي في اليو
بالواو عطفا على قوله ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك
بقول الله تعالى او انزلوا عليك او انزا عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا
التقدير فما تكون زيادة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف
لا محذور منه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف
وهو ممتنع اجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط
والجزاء على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم بانما ذاك اذا حذف
المعطوف وجميع ما تعلقت به اما اذا بقي من اللفظ شيء هو محمول للمحذوف

بينة

فلا تسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤ الدار والايمان اي اخلصوا
الايمان وكقوله ورزجن الحواجب والعيونا اي وكحلنا وعلقتها تبنا وماء
باردا اي وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف شكل لانه يقتضي
تقييد التلاوة بتوليه وليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف
على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقد انه
صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ
فلا اشكال وعورض بان العلما استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة
الاية والايتين الى ارض العدو ولولا ان المراد الاية لما صح الاستدلال
وهم اقوى واعرف وبانه لو لم يرد الاية لقال عليه الصلاة والسلام
فان تولوا ليسلم وفي الحديث فان توافقوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن
يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصبغ
واني ذكر فيه عباس يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا للعولة
بدل غاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب بيم اهل الكتابين تعالوا بفتح
اللام الكلمة اي مستوية سوا بيننا وبينكم لا يختلف فيها القرآن والتوراة
والانجيل وتفسير الكلمة ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلص له
فيها ولا نشرك به شيا ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نتراه
اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباما من دون الله فلا يقول
عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم
والتحليل لان كلامهم بعضنا بشرا مثلنا روي انه لما نزلت اتخذ واحبارهم
ورهبانهم ارباما من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول
الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال نعم قال فهو
ذاك فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة
فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون بما نطقت به
الكتب وتطابقت عليه الرسل صلوات الله عليهم وسلامه وقد قيل
انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها
لما نزلت لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان
قبل ذلك سنة ست وقيل لم تنزل في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين
وقيل غير ما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصة من
ذهب بقطيمة له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر الى ان اعز مكان
وحكى ان ذلك الغرض في دولة الملك المنصور قلاوون بن الصالحي اخرج
اسبيد الدين قليج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة بالذ
فاخرج منها كتابا مازالت الكتر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي
فيصير ما لنا نتوارثه الى الاذ واوصانا ابونا انه ما دام هذا الكتاب عندنا
لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه قال ابو سفيان فلما قال هرقل ما قال
اي الذي قاله في السوال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب النبوي كثر
عنده الصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين اي اللغط كما في
مسلم وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا

بضم

بضم الهمزة وكسر الراء فقلت لاصحابي حين اخرجنا وعند المولف في الجهاد
حين خلوت بهم واسه لقد امر بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه ابو كبر وعظم
امر ابن ابي كبشة بسكون الميم ابو شانيه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة
قال ابن جني اسم مرتجل ليس بمونث الكبش لان مونث الكبش من غير لفظه
يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من الرضاعة الخرث
ابن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم
وكانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها او هو والد حليمة مرضعته
او ذلك نسبة الى جد جده وهب لان امه بنت وهب وامه وهب قيلة
بنت ابي كبشة او لجد جده عبد المطلب لامه او هو رجل من خزاعة
اسمه وجزلوا ومفتوحة فجيم ساكنة فزاي ابن غالب خالف قريشا
في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق
المخالفة انه يخافه بكسر الهمزة على الاستيناف وجوز العيني فتحها
قال وان كان على ضعف على انه معمول من اجله والمعنى عظم امره
عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم
لانه جدهم روم بن عيص بن اسحق عليه السلام تزوج بنت ملك الحبشة
فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر ولان جدته سارة
حبشية بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان فما زلت موقنا انه سيظهر
حتى ادخل الله علي الاسلام فاخبرت ذلك النبي وكان ابن الناطور
لهملة ابي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية
الحموي الناطور بالهملة اي حافظ البستان وهو لفظ لمعة وفي رواية
الليث عن يونس ابن ماطورا بزيادة الف بعد الطاء واخره والواو غاطئة فا
لقضية الاتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري خلافا لمن توهم
انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن
الزهري اخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور
يحدث فذكر هذه القصة وقوله صاحب ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما
مثناة تحتية مع المد على الاشهر ومي بيت المقدس اي اميرها وصاحب
منصوب في رواية ابي ذر صاحب بالرفع على الاختصاص او الحال لاخبر
كان لان خبرها اما استقفا او يحدث وجوزه البدر الدماميني بانه لا مانع
من تعدد الخبر وفي رواية ابي ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور
ورده الزركشي بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بما لاضافة لانها في تقدير
الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو
الظاهر وقال البدر الدماميني وهو اي قول الزركشي وهم فقد
قال سيبويه تقول مررت بعبد الله صاحبك كما تقول مررت بعبد
الله صاحبك ابي المعروف بضربك قال الرضي رحمه الله فاذا
قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به نصبا
كما في صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من صحب يصحب بل تقدره
كانه جامد واعربه بعضهم جر بدل او عطف بيان اي هو صاحب ايليا

وهرقل بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب
هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع او بمعنى الصداقة فوقع اشتمال
صاحب في المجاز بالنسبة لامرية ايليا وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل
استقف بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي
والحموي وعزاها في الفرع كاصله للكشميهني فقط وعند الجوانيني
وهي في الفرع كاصله للكتابيين فقط استقفا بضم الهمزة وسكون
السين وضم القاف وتخفيف الفا وعنده والكتابيين استقفا كذلك
الا انه بتشديد الفا وعزاها في الفرع كاصله لابن عساكر فقط قال
الهروي وهو الاشهر وعند الكشميهني وهي في اليونينية نسخة بغير
رقم مستقف بضم اوله مبنيا للمفعول من التشقيف ولابي ذر والاصيلي
عن المروزي سقفت بالتخفيف مبنيا للمفعول وللحرجاني سقفا بضم
السين وكسر القاف وتشديد الفا ولابي ذر عن المستملي سقفا بضم
السين والقاف وتشديد الفا اي سقدما على ضارب الشام لكونه رئيس
دينهم عالمهم او هو قيم شريعتهم وهود من القاضي او هو مؤق القسيس
ودون المطران او الدلد المتخاشع في مشيته الجمع اساقفة واساقف بحذف
الهاء هرقل حين قدم ايليا عند غلبة جنوده على جنود فارس واجزالهم
في سنة عمرة صلى الله عليه وسلم الحديبية اصبح يوما خبيث النفس
زيها غير طيبها ما حلت من الهم وعبر بالنفس عما جبلة الانسان روحه
وجسده انشاعا للغلبة اوصاف الجسد على الروح وفي رواية ابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اصبح يوما خبيث النفس فقال له بعض بطارقته
بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قواده وخواصه وولاته واهل الرأي
والشورى منهم قد استنكرنا هيئتك اي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر
الايام قال ابن الناطور ولابن عساكر الناظور بالمعجمة وكان عطف على مقدر
تقديره قال ابن الناطور وكان هرقل عالما وكان حزاء فلما حذف المعطوف
عليه اظهر هرقل في المعطوف وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة
وتشديد الزاي اخره همزة ممدودة اي كاهنا ينظر في النجوم خبر فان لكان
اذ قلنا انه ينظر في الامرين او هو تفسير لحزاء لان الكهانة تؤخذ تارة
من الفاظ الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك
بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين ان المولد النبوي كان بقران العلويين
ببرج المغرب ومنا بقترانان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي
الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولد
النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل
عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي
جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام رايه هرقل مارايه وليس
المراد به كما هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه
الصلاة والسلام على لسان كل نبي من اشير اليه والجملة السابقة
من قوله قال ابن الناطور اعتراضية بين سوال بعض البطارقة وجواب

هرقل

هرقل اياهم الى قوله فقال هرقل لهم اي لبعض بطارقته حتى سالوه
اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر
اللام وتغيير الكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان فدظهر اي غلب
وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه
وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح وعقد
الظهر ظهور فمن يختتن من هذه الامة اي من اهل هذا العصر
واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن
يختتن من هذه الامم قالوا لا يجيبين لاستفهامه اياهم ليس يختتن الا
اليهود اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا باياليا تحت الذلة مع
النصارى بخلاف العرب فلا يهمنك بضم المثناة التحتية من اهمه اي لا يقلقنك
شانهم واكتب الى مدائن ملكك بالهمز وقد يترك فيقتلوا من فيهم من
اليهود وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا
من فيهم من اليهود باللام فبينما هم باليم واصله بين فاشبعت الفتحة
فصارت بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم
ومعنا مما واحد وهم مبتدا خبره على امرهم ستورتهم التي كانوا توافيها
اتي هرقل برجل ايه ببينا هم اوقات امرهم اذ اتي برجل ارسل به ملك
غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن
ابي شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ماء
بالمشلل وهم بيم الرجل ولا من ارسل به يخبر عن خبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كما عند ابن اسحق حتى بين اظهر نا رجل يزعم انه نبي
فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن
وتركتهم وهم على ذلك فلما استخبره هرقل واخبره بذلك قال هرقل
لجماعة اذهبوا فانظروا ان الرجل المختتن هو بهمزة الاستفهام وفتح
المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ام لا فنظروا اليه وعند ابن اسحق
فخبروه فاذا هو مختتن فحدثوه اي هرقل انه مختتن وسالة عن العرب
هل يختتنون فقال الرجل هم يختتنون وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
في نسخة مختتنون باليم قال العيني كان يجب والاول اقيد واشمل فقال
هرقل هذا الذي نظرت في النجوم ملك هذه الامة اي العرب قد ظهر
بضم ميم ملك وسكون لامها والمقابسي ملك بالفتح ثم الكسر فاسمر
الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا خبره ملك هذه الامة
وقد ظهر حال ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع هذه
الامة بالنصب على المفعولية لكنه في فرع اليونينية كالاصل
ضبب على اليا ثم ضرب على الضبة بالحمرة حاقبا وقال القاضي عياض
اظنها ابي اليا ثم ضرب على الضبة بامتة الميم التي اتصلت بها فتصحفت
ووجهها العيني كغيره بان قوله هذا مبتدا او يملك جملة من الفعل والفا
في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة
وقعت حالا قال وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لابد ان تكون

عل

فيه فقد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستانفة
لاتي موضع الصفة ولا لخبر ويجوز ان يكون بملك نعتا ابي هذا رجل
يملك هذه الامة وفرجا النعت بعد النعت ثم حذفا للعموت انتهى
ثم كتب هرقل الى صاحب له يسمى صفاطر الاستف برومية سا
للتخفيف اي فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة
الروم وقيل الى دور سورها اربعة وعشرون ميلا وكان تظاهره
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل تظاهره في العلم وسار
هرقل الى حمص مجرور ربا الفتحة لانه غير مصروف للعلمية والتانيث لاللعلمية
والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كعدد
نحو هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للفتحة اثرا واما سار
هرقل الحمص لانها دار ملكه فلم يرم هرقل حمص بفتح المثناة التحتية
وكسر الراء ابدا لم يبرح منها او لم يصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه
صفاطر يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم
ابي ظهوره وانه نبي بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل
وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم
يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة فالتزم ما على الاسلام بخلاف
صاحبه صفاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام
فقتلوه فاذن بالفتح من الاذن وللمستملي وغيره فاذن بالمد اي اعلم
هرقل لعظماء الروم في دسكره بهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة
وفتح الكاف والراء الثانية له بحمص اي فيها والدسكرة القصر حوله
البيوت ثم امر بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام لابي ذر
وكانه دخلها ثم اغلقتها وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن للروم في
دخولها ثم اغلعها ثم اطلع عليهم من علو وخوفهما ان ينكروا مقالته فتتلوه
ثم خاطبهم فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بالضم ثم
السكون او بفتحتين خلاف الغي وان يثبت بفتح الهمزة وهي مصدرية
عطفا على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم فتبايعوا بمثناة
فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية مكسورة فعذف النون
بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا
باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي تابع بنون الجمع ثم
موحدة وفي اخرى لابي الوقت تتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية فالف
فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف
موحدة فالثلاثة الاولى من التبعية والتي بعدها من الاتباع كالرواية
الاخرى لابن عساكر في نسخة فتتبع هذا النبي وفي اليونينية بين
الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر
لهذا باللام وانما قال ذلك لما عرفته من الكتب السالفة اذ التمادي على
الكفر سبب لذهاب الملك ونقل انه في التوراة وليتيا مثلك ارسلة اي
اسالك لم يقبل كلامي الذي يوديه عني فاني اهلكه فحاصوا بهملتين اي

نثروا حيصة حمر الوحش اي كحيصتها الى الابواب المفتوحة فوجدوها
قد غلقت بضم الغين وكسر اللام مشددة وشد تقديرهم وجفلهم مما قال
لهم مما اتاع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفره حمر الوحش لانها
اشد نفرة من سائر الحيوانات فلما رأى هرقل نفرتهم وايبس بهمزة
ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وابى بدون
الكشميهني يئس بتقديم الياء على الهمزة ومعناهما يعني والاول مقلوب
من الثاني اي قنط من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه
لكونه شح بملكه وكان يجب ان يطيعوه فيشتهر ملكه ويسلم ويسلمون قال
ردوهم علي وقال لهم اني قلت مقالتي انفا بالمد لح كسر المثناة
وفتح تقصر وهو نصب على الظرفية اي قلت مقالتي هذه الساعة
حال كوني اختبر اي امتحن بها شدتكم اي رسوخكم على دينكم فقد رايت
شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المولف في التفسير فقد
رايت منكم الذي احببت فسجدوا له حقيقة على عاداتهم لملوكهم
او تنزلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود وصلوا عنه
فكان ذلك اخر شان هرقل بالنصب خبر كان شان هرقل فيما يتعلق بهذه القضية
او فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الموتة
وغزوها ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر
لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة
للملكة وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند الامام احمد انه كتب
من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه
وسلم كذب بل هو على نصرانيته الحديث رواه ابو حديث هرقل وفي رواية ابن
عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد اي البخاري رواه صالح بن
كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحرث المقاري بكسر القاف المهملة تخفف
الف المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة عن
مائة سنة وثمان وستين سنة ورواه ايضا يونس بن زيد الايلي ورواه
معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة بن راشد الثلاثة عن الزهري
رحمه الله فالاول اخرجه المولف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن
صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قوله ابي سفين حتى ادخل الله علي
الاسلام وكذا اسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من
طريق الليث وفي الاستيذان مختصرا ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما
عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث ايضا بتمامه في التفسير
فالاحاديث الثلاثة عند المولف عن غير ابي اليمان والزهري انما رواها الاصحاب
بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله وفي هذا الحديث من لطايف
الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني واخرج متنه المولف
هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية وفي الاد
في موضعين التفسير وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر
الواحد والاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ووجه

مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه مشتمل على ذكر جمل من اوصافه
ﷺ لوحي اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة
كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ المؤلف من
باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع بذكر المقاصد
الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه وشرط
به وهو اول واجب على المكلف فقال مستدبا بسم الله الرحمن الرحيم كالكثير
كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتسمية واختلفت الرواية
في تقديمها هنا على كتاب او تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه جعل
الخمسة غاية تمام تشبيه السورة ووجه الاول ظاهر هذا

كتاب الايمان

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قاله الثقفي اذا ادعى ان لحكم
المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن كان حقيقة آمن به امنه
التكذيب والمخالفة يعدى بالباء كما في قوله تعالى حكاية عن اخوة
يوسف وما انت بمومن لنا اي بمصدق وبالياء كما في قوله صلى الله عليه وسلم
الايمان ان تومن بالله الحديث وليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب
نسبة التصديق الى الخبر او المخبر من غير اذعان وقبول لذلك يجيء بقع
عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام والغزالي والكتاب من الكفر وهو
الجحد والظلم ومن ثم استعمل اجانب عالة بواب والقصود الجامعة للمسائل والظلم
فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها
مجاز او مثل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بداء به لان
من شان المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره
هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الموصول الاتي تاما ان شاء الله تعالى بني الاسلام على خمس وفي فرع
اليونينية كتب كتاب الايمان قول النبي صلى
الله عليه وسلم وفي اخر باب الايمان وقول النبي والاول اصح
لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته كما لا يخفى وسقط لفظ
باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك
الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال
تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما وبينهما تخالف في التصديق
وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام
اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مومن وليس
بمسلم او مسلم وليس بمومن ولا تفي بوحدتهما سوى هذا ومن اثبت
التغاير فقد يقال له ما حكم من اتى بهما ولم يسلم او اسلم ولم يومن فان اثبت
لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله
تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في المخالفة

الاسلام

ح

في قلوبكم

الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون
الباطن فكانوا لكن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه يجري عليه
الاحكام في الظاهر انتهى وهو اي الايمان المطلوب عليه عند الجمهور كابن عيينة
والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة
وخلفهم من المتكلمين والمحدثين قول باللسان وهو النطق بالشهادتين وان
ونفل ولا يجزي عن الكشميهني وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب والجوار
لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد
بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد بذلك ان الاعمال شرط
كماله وقال المتاخرون ومنهم الاشعرية واكثر الائمة كالشافعي وموافقهم
انها الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم بمجيئه به
ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا التصديق تصديقا جازما
مطلقا سواء كان بدليل ام لا اذ لو كان بقال اولئك كانت في قلوبهم الايمان ولما
يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي
على دينك واذا ثلث انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد
التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لا يعلم بالضرورة انه جاء به
كالاجتهاديات وبالجازم التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة
فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاءت الرسول
اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحقيقة التصديق والاقرار
باللسان قال العلامة الثقتازاني في الان التصديق ركن لا يحتمل السقوط
اصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فاذن قلت فلا يبقى
التصديق كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق باق
في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه
هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا كما ان
تصديق القلب امر باطن لا يدله من علامة انتهى وقال البوفيما اتفق
اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المومن الذي يحكم بانه
من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام
اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان
اقتصر على احدهما مع تمكنه من اهل القبلة اصلا لم يخلد في النار الا ان
يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعالجة المنية او لغير
ذلك فانه حينئذ يكون مومنا بالاعتقاد من غير لفظ انتهى وقالت
الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج
والعلاف وعبد الجبار الى ان الطاعات باسرها فرض كانت او نفلا
وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى ان الطاعات المفترضة
من الانسان والنزوك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق
والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف انهم جعلوا الاعمال
شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه شرطا في الصحة وهذه ثمانية اقوال
خمسة منها بسيطة والاول والثاني مركب ثلاثي والرابع ثنائي ووجه

المصدران الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو
حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين او التصديق
الذكر واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غيره
فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب
والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله بالنظر
الى ما عند الله تعالى واما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فانا
أقرحكما بايمانه انفاقا نعم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لابد منه
من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم
بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود للصنم فان كان عنيرد اعليه كالنفس
فمن اطلق عليه الايمان نبا النظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان نبا النظر الى
كماله ومن اطلق عليه الكفر نبا النظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه
نبا النظر الى حقيقته واثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مومن
ولا كافر واذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص
بالمعصية كما هو عند المولف كغيره واخرجه ابو نعيم هكذا بهذا اللفظ في
الترجمة للشافعي في الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد
وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل
واسحق بن راهوية بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن مسعود ومعاذ وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وابو هريرة
وحذيفة وعايشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس
وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري
قال لقيت الف رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف
في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك رضي الله عنه
عن القول بنقصانه فخشية ان تتأول عليه موافقة الخوارج ثم استدل
المولف على زيادة الايمان بثمان ايات من القرآن العظيم المصرحة بالزيادة
ونفيها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقص ضرورة فقال
قال وفي رواية الاصيلي وقال الله تبارك وتعالى بالواو في سورة الفتح
والهاء في عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال في الكهف وزدناهم هدى
اي بالتوفيق او التثبيت وهذه الاية ساقطة من رواية ابن عساكر كما في فرع
اليونينية كهي والاية الثالثة في مريم ويزيد الله بالواو وفي رواية ابن عساكر
يزيد الله وفي اخرى للاصيلي وقال ويزيد الله الذين اهتدوا زادهم هدى
اي بتوفيقه وقال في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية
باسقاطها والاثنا بقوله والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق
وانامهم تقوامهم اي بين لهم ما يتقونه او اعانهم على تقوامهم او اعظم جزاءها
وقال تعالى في المدثر ويزداد ولابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد الذين
امنوا ايمانا بتصديقهم باصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا اصحاب
النار الا ملايكة الاية وقوله تعالى في براءة ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين
امنوا في السورة هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم

الحاصل

الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم وقوله جل
ذكره في العمران فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من ثبطهم
عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي
وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في الاحزاب
وما زادهم ابي المرار او الخطب او البلاء في قضية الاحزاب وسقطت واو
وما للاصيلي فقال ما زادهم الا ايمانا بالله ومواعيده وتسليما لاوامره
ومقاديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله تقابله ورسوله والتصديق
شيء واحد لا يتجزى فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان
قوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير رجوع القولين والفعل فيه وفي
الشاهد يشاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون
في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك
في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصد
اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من
الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي
يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل
التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك
وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص
قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا او تفرد اجب تفرد المومن به وارتضاه
المروي وعزاه النشتاري في شرح عقايد النسفي لبعض المحققين وقال
في الحواشي انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك
كان شكا وكفرا واجابوا عن الايات السابقة ونحوها بما نقلوه عن ائمتهم
انها محمولة على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم باتي فرض بعد فرض فكانوا
مامورين بكل فرض خاص رجاه سلفنا انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان
به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وبنى نظر
لان الاطلاع على تفاصيل الفرايض يمكن في غير عصره عليه الصلاة
والسلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا
والاحتياج الى التفصيلي ازيد انتهى ثم استدل المولف على قوله الزيادة
بقوله والحب في الله وهو بالرفع مبتدا والبغض في الله عطف عليه
وقوله من الايمان خبر المبتدا وهذا لفظ حديث رواه ابو داود من
حديث ابي امامة لان الحب والبغض متقاوتان وكتب عمر بن عبد العزيز
ابن مروان الاموي القرشي احد الخلفا الراشدين المتوفي بدير سمعان
بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومايه الى عدي
ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عمرة بفتح العين
الكندي التابعي المتوفي سنة عشرين ومايه ان للايمان بكسر همزة
ان في اليونينية فرايض بالنصب اسم ان مؤخرا اي اعمالا مفروضة
وشرايع اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا
اي مندوبات وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرايض بالرفع خبران
وما بعده معطوف عليه ورفع للجزاني فرايض وليس بشيء لمن استكملها

اي الغرايض وما معها فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل
الايمان فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره
المولف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان
كذا وكذا فجعل الايمان غير الغرايض وما ذكر معها وقال من استكملها
اي الغرايض وما معها فجعل الكمال لما للايمان للايمان لانا نقول احذر
كلامه يتضح لك ذلك حيث قال فمن استكملها اي الفرايض وما معها
فقد استكمل الايمان فان اعشر فساد بينهما اي فسأوضحها لكم
ايضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد تقاربهما لا اصولها اذ كانت معلومة
لهم على سبيل الاجمال واراد سابينها لكم على سبيل التفصيل حتى تعملوا
بها واذا ادت فانا على صحتكم نحريص وليس فيها فاخير البيان عن
وقت الحاجة اذا الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه
استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا
وانه سيذكرها مفصلا اذ التفرغ لها فقد كان متشوفا لاما لامم وهو من
تقاليق المولف المحزومية ومي محكوم بصحتها ووصله احمد وابن ابي شيبة
في كتاب الايمان كلهم لها من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي
ابن عدي فذكره وقال ابراهيم الخليل زاد الاصيلي في روايته كما في فرع
اليونينية كلهم صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روي ماية سنة
وخمسا وسبعين سنة او مايتي سنة ودفن بحبرون مالحاء المهملة
ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان
الى الوحي والاستدلال فاذ عين اليقين فيه طمانينة ليست في علم
اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند ابن
جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اي يزداد يقيني وعن مجاهد
لازداد ايمانا الى ايماني لا يقال اذا كان المناسب ان يذكر المولف هذه الاية
عند الايات السابقة لانا نقول ان هاتيك دلالتها على الزيادة صريحا
بخلاف هذه فلذا اخرها اشعارا بالتفاوت وقال معاذ بضم الميم والذال
المعجمة وللاصيلي في روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية
كلهم ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في
البخاري ستة احاديث للاسود بن هلال اجلس بنا بهمزة وصل
لؤمن بالجزم ساعة اي نزدد ايمانا لان معاذ كان مومنا اي مومن
وقال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين قال ذلك
ايمان وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذ
انما اراد تجديد الايمان لان العبد يومن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا
مجددا كلما نظر او فكر قال في الفتح متعقبا له وما نفاه اولا اثبته
اخرا لان تجدد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي
شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ
اجلس نذكر ربنا وعرف من هذا ان الاسود ابهم نفسه وقال ابن
مسعود عبد الله وحده غافلا بالمجمة والفا المهملة ابن حبيب بمهملة الهذلي بمثلثة الحبر
هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وله في البخاري خمسة

وثمانون حديث اليقين الايمان كله اكده بكله لدلالتها كالجمع على التفتيش
للايمان اذ لا يوكد بها الا ذو اجزاء يصح انتزاعها حسا او حكما وقد اذا
التعليق طرف من اثر رواه الطبراني بسند صحيح وتتمته والصبر نصف
الايمان ولفظ النصف صريح في الخبرية وقال ابن عمر عبد الله وجده
الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد الستة المكثرين من الرواية
المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين لا يبلغ العبد بالنصب وفي رواية
ابن عساكر عبد بالتنكير حقيقة التقوى التي هي وقاية النفس عن الشرك
والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة
والكاف المخففة اي اضطرب في الصدر ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه
وفي بعض نسخ المغاربة ما لحك بتشديد الكاف وفي بعض العراقية ما
حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاه صاحب غمرة القاري والترماوي
وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق
والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اثر ابن عمر هذا
اشارة الى ان بعض المومنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز
الزيادة والنقصان وقال مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السايب المخزومي المتوفى
وهو ساجد سنة ماية في تفسير قوله تعالى شرع لكم زاد الهروي وابن
عساكر من الدين اي اوصيناك يا محمد واياه اي نوحا دينا واحدا اخر نوحا
عليه السلام لما قتل ابنه الذي جاء بمخزم الحرار وتحليل الحلال والحرام
جاء بمخزم الامهات والبنات والاخوات لا يقال اذا اياه تصحيف وفع في اصل
البخاري في هذا الاثر وان الصواب وانبياء كما عند عبد بن حميد وابن المنذر
وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان الذي ذكر جماعة
لانه اجيب بان نوحا عليه السلام افرد في الاية وبقية الانبياء عليهم
السلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصي به نوحا في تفسير مجاهد وكلهم
مشتركون في ذلك فذكر واحدا منهم يغني عن الكل على ان نوحا اقرب مذكور
في الاية وهو اولى بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس بتصحيف
بل هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسير بسند صحيح عن
شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح وقال ابن عباس عبد الله رضي الله
عنهما في تفسير قوله تعالى شرعة ومنهاجا سبيلا اي طريقا واضحا
وهو تفسير منهاجا وسنة يقال شرع يشرع شرعا اي سن فهو تفسير لشرعة
فتكون من باب اللف والنشر غير المرتب وسقطت الواو من رواية ابن عساكر
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع
هنا في رواية ابي ذر وغيره ما شاء وهو ثابت في اصل
عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قاله العيني انه راه وراينا انا كذلك
في فرع اليونينية كما هي لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر
وابيه فتزل الكرماني انه وقف على اصل مسموع على العذري بحذفه بل
قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه
ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما قبله ولا بعده ولانه ترجم لقوله عليه

الصلاة والسلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء على فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية ابي ذر لقوله عز وجل قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الكلمتين الكفة الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير وفي الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم العبسي بفتح المهملة وتشديد الموحدة الشيخي الغيرة اعية الكوفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين قال اخبرنا في رواية الهروي حدثنا حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة عن عكرمة بن خالد يعني ابن العاصي المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما هاجر به ابوه واستصغر يوم احد ولم يشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام الذي هو الانقياد على خمس اي خمس دعايم وقال بعضهم على بمعنى من اي بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام يبنى عليها والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة اي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء الزكاة اي اعطائها مستحقيها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله والحج الى بيت الله الحرام وصوم شهر رمضان بخفض شهر على البدلية من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي تلك الخمسة المذكورة بالصعيد والنصب بتقدير اعني قال البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع الجمل المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت يحتاج حينئذ الى تقدير رابط انتهى والاولى في قوله لا اله الا الله ضمن الثانية للخمس والهاء اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بناء وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده مضوب بها لفظا وخبره محذوف اتفاقا تقديره موجود والاحرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث ضربت

عليها

عليها بعد ان تنتهي خوف الاطالة ثم ان مثل هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان الله في معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي اجيب بانه اذا نفى ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشيء سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه الحصر في الخمسة ان العبادة اما قولية او غيرها الاول الشهادتان والثانية اما مركبة او مفيلة الاول الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاول الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد وقع ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه لهذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر ثانيا حج البيت وصوم رمضان فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي الحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رواية ابن عمر على يزيد او سهاه ونسيه ثم ذكره رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير فان قلت لم لم يذكر الايمان بالانبياء والملايكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما اخبر به يستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وفي قوله بني الى آخره استعارة بان يقدر الاستعارة في بني والقرينة في الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الاعمدة الخمسة ثم نسب الاستعارة من المصدر الى الفعل او تكون مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بنى على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم تخيل كانه بيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المتخيل ثم خيل له ما يلايم الخباء المشبه به من البناء اثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخيلية ثم شبه فيه لتكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبنى له دعايم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز ان تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها التي تدور عليه هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يصح مبنى ان يبنى عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء امر على امر مبني على الامرين امر آخر فان قلت المبنى لا بد ان يكون غير المبني عليه اجيب ان المجموع غير من حيث الانفراد غير من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على اخمسة احرة احدها اوسط والبقية اركان فاذا سقط ما يسمى البيت موجودا ولو سقط منها سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط

مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شئ واحد وبالنظر الى افراده اشياء ايضا فالنظر الماسته وأركانه الاشر اصل والاركان تبع ز تكلمة له والله الموفق ومن لطايف اسناد هذا الحديث تحديثه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات واخرج ستة المولف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد

باب امور الايمان بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المولف هي الايمان او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني **امر الايمان** بالافراد على ارادة الجنس **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على الامور وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي **عز وجل** بدل قوله تعالى **ليس البر** وهو اسم لكل خير وفعل مرضي **ليس البر** الذي تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب قال القاضي ناصر الدين ابي ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ **ولكن البر** الذي ينبغي ان يهتم به **من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب** القرآن او اعم والنبيين والمال على حبه تعالى او حب المال **ذوي القربى واليتامى** المحاويج منهم ولم يقتصره لعظم الباس **والمساكين وابن السبيل** المسافر او الضعيف **والسائلين** اي الذين الجاتهم الحاجة الى السؤال **وفي الرقاب** اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها **واقام وايتاء الزكاة** المفروضتين والمراد ما في المال بيان مصارفها **والموفون** بعهدهم اذا عاهدوا **وانتصب** على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سايل الاعمال وعن الازهري الباساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض **وحين الباساء** وقت مجاهدة العدو **اولئك الذين صدقوا** في الدين وابتاع الحق وطلب البر **واولئك هم المتقون** عن الكفر وسايل الرذايل والاية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا كما انها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشار الى الاول بقوله من امن الى قوله والنبيين والى الثاني اشار بقوله واتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلاة الى آخرها ولذلك وصف المستحق لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق والبه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المولف بهذه الاية ومناسبتها للتبويب وفي حديث ابي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلى عليه هذه الاية ولم يذكره المصنف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي والى ذر ولكن البر الى آخر الاية وسقط لابن عساكر واليوم الاخر ثم استدل المولف لذلك ايضا بآية اخرى فقال **قد افلح** اي فاز **المومنون** الاية باسقاط

واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل ان يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي **وقد افلح** باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر **وقوله قد افلح** والاية يجوز فيها النصب بتقدير اقرا والرفع مبتدا حذف خبره وبالسند الى المولف قال **حدثنا عبد الله بن محمد** ابو جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع او كان يخرج المسانيد اولا نه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كتب المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين **قال حدثنا ابو عامر** عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس او اربع ومايتين **قال حدثنا سليمان بن بلال** القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين وماية **عن عبد الله بن دينار** القرشي العدوي مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين وماية **عن ابي صالح** ذكوان السماك الزيات المدني المتوفى بها سنة احدى وماية **عن ابي هريرة رضي الله عنه** تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم ابيه نعم المتوفى بالمدينة او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه وروى عنه عليه السلام فاكثر ذكر بقي بن مخلد انه روى خمسة الاف حديث وثلثماية واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري ومسلم ومايتان وستة واربعون حديثا وهذا اول حديث وقع له في هذا الجامع **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان** مبتدا وخبره **بضع** بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص بالعشرات وات الى التسعين فلا يقال بضع ومايتان ولا بضع والف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى تسع او هو سبع او اذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك انثى ويكون مع المذكر بها ومع المونث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة ولا بعكس وفي رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر **بضعة وسبعون** بتانيث بضعة على تاويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطايفة من الشيء وقال الكرماني انها في اكثر الاصول وقال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تبعا والذي رايته في هامش فرع اليونينية كما قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن صالح عن عبد الله بن دينار بضع وسبعون او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنده عند ابي عوانة ورجح لانه المتقن

وما عداه مشكوك فيه لاحتمال ترجيح رواية بضع وسبعون لكونها
زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع
اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد ام المبالغة قال الطيبي الاظهر
معنى التكثير ويكون ذكر البضع للتنزل يعني ان شعب الايمان اعداد
مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لبينهم وقال اخرون المراد
حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع وسيق للكونه الواقع
ثم تجددت العشرة الزايدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق
الاجتهاد والبيهقي وعبد الحليم كتاب شعب الايمان والحياء الممدود هو
في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي
الحق وهو هنا مبتدا خبره شعبة ومن الايمان صفة لشعبة وانما خصه
هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة
الدنيا والاخرة فيما نهى ويزجر ومن تامل الحياء نظر في قوله عليه
الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا لنستحي يا نبي
الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ
الراس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة
ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحى من الله
حق الحياء اي التجنب العجاب قال الجنيد الحياء يتولد من رويه الالاء
ورؤية التقصير فليرق من منح الفضل الالهي ورزق الطبع السليم
معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كما نه يقول هذه شعبة
واحدة من شعبة فهل تخصى وتعد شعبها هيهيات واعلم انه
لا يقال ان الحياء من الغرايز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة
وقد يكون تخلقا الان استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم
ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب
المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه
كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعنى اجزاله ادنى واعلا والاسم
يتفاوت بتلك الاجزاء كما يتفاضل بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري
فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك
به القايلون بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقايلون بانه مركب
من التصديق والاقرار والعمل اجيبوا بان المراد شعب الايمان
قطعا لان نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل
الايمان حتى يكون فاقده غير مومن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف
ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب وبناه
على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق
واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينيذ الاخبار عن الايمان بانه بضع
وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل
والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان
وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما على القول بعدم

قوله

قبوله لما قلنا من ان الاعمال داخلة في الايمان وستاتي لذلك مزيد
حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف
الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مع
القطع بان المعطوف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف
عليه وقد ورد ايضا دخول الايمان شرطا لصحة الاعمال كقوله تعالى
ومن يعمل من الصالحات وهو مومن مع القطع بان المشروط لا يدخل
في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد ايضا اتيان الايمان
لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طايفتان من المومنين
اقتتلوا مع القطع بان لا تحقق المشي بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه
انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث
ان تاركها لا يكون مومنا كما هو راي المعتزلة لا على من ذهب الى انها ركن من
الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشا
رحمه الله قاله العلامة التفتازاني ومن لطايف اسناد حديث هذا الشا
ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه انبي
عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج منه ابو داود
في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان
ايضا وابن ماجه **بلفظ** المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده وسقط لفظ باب للاصيلي وابن السكن الى المولف
قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية اخره
سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين **قال حدثنا شعبة** ولابن عساكر
عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج ابن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة اول
سنة ستين ومايه **عن عبد الله بن ابي السفر** بفتح المهملة والفاء وحكى
الكلاباذي ابن محمد بفتح المثناة التحتية وفتح الميم او بكسرها الهمداني الكوفي
المتوفى في خلافة مروان بن محمد **وعن اسمعيل** وفي رواية الاصيلي وابن عسا
في نسخة **ابن ابي خالد** ابي الاحمسي المتوفى سنة خمس واربعين ومايه كلهما
عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن
من همدان ابي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة
المتوفى بعد المايه **عن عبد الله بن عمرو** ابي ابنه العاصي القرشي السهمي
المتوفى بمكة او الطايف او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين
او اثنتين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه **رضي الله عنهما** وكان بينه
وبينه في السن احدى عشرة سنة نبه الجزري به وله في البخاري ستة
وعشرون حديثا **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم** الكامل من سلم
المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة الا في حد او تعزير او تاديب من لسانه
ويده وهذا من جوامع كلمه عليه السلام الذي لم يبق الله فاذا ثبت هذا يلزم
ان من اتصف بهذا الخاصة كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مع مراعا
باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله
الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزا

ه

كر

فيه

بصاحبه وتدميه على اليد لان ايذاء الرؤوس اشد نكاية ولله در القائل * جراحات السنان لها التيام * ولا يلتام ما جرح اللسان *

وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايدهم وان كان يتعذر الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير ومن غصر حق فانه ايضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر اي ترك ما نهى الله عنه كان المهاجرون حوطوا بذلك ليلا يتكلموا على مجرد الانتقال عن دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم قال ابو عبد الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يا سفاه قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية كهي وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجئيا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة في صغر حدثنا داود زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى سنة اربعين ومائة عن عامر الشعبي السابق قريبا قال سمعت عبد الله بن عمرو وللاصيلي يعني ابن عمرو وابن عساكر هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة عن داود في اي هند السابق عن عامر بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده * باب * بالتنوين اي الاسلام افضل وبالسند الخاص اولا الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي بجر الباء في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفى سنة تسع واربعين ومائتين وليس عند الاصيلي ابن سعيد القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء واسمه بريد بالتصغير بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة بضم الموحدة جد الذي قبله واقعه في الكنية لابي الاسم واسم عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة او هو والشعبي في جمعة واحدة عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وستون حديثا رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن سعدة قلت يا رسول الله اي الاسلام افضل او اكرم افضل اي اف تدخل على من تعرف وهو هنا مقدر بذوي اي اي خصلة اصحاب الاسلام افضل وعند مسلم اي المسلمين افضل قال عليه الصلاة والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة

ولا يلتام

ثوابه ومن لطائف اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد هذا * باب * بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كهي اطعام الطعام من شعب من الاسلام وللاصيلي في شعبة من الايمان ابه من خصاله وبالسند المذكور او لهذا الكتاب الى البخاري قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخره معجمة الحراني البصري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد الفهمي بتبيلة تنسب وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل المشهور القائل في المولد المختص المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور انه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن يزيد ابنه رجا بن ابي حبيب المصري التابعي الجليل يفتي مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الى يزن المصري المتوفى سنة ثمان وتسعين عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما رضي الله عنهما ان رجلا قال في صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سال النبي وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حصال الاسلام خير قال وفي رواية ابي ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الخانف الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي هو ان تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل تؤكل الطعام ونحوه لان لفظ الطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك وتقرا بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرا السلام على من عرفت ولم تقرئ من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا وتخبرا بل عم به كل احد لان المومنين كلهم اخوة وحذف العايد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتابة المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والدينية الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرايب ورواته كلهم ايمة اجلاء واخرجه المولف ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي الاستيذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجه في الاطعمة والله اعلم

* باب * بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي من الايمان ان يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما اي الذي يحب لنفسه وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد ابن مزربل بن ارندل بن سرندل بن عزرندل بن ماسك ابن مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى ابن محمود الاسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد

ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة
والعلمية القطان الاحول التميمي البصري المتقن على جلالته المتوفى سنة ثمان
وتسعين ومائة عن شعبة بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري
المتقدم عن قتادة بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي بفتحتين
الاعمى الاكمه البصري التابعي الجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع
وعشرة ومائة عن انس هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة
الساكنة الانصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض سنة
اوعشر سنين اخر من مائة من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين
وله في البخاري مايتان وثمانية وستون حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثم عطف على شعبة قوله وعن حسين بالتنوين اي ابن ذكوان
المعلم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السابق ذكره قال عن شعبة
وحسين كلاهما عن قتادة وافرد ضمائر اتباعا للشيخ وليست طرق حسين معلقة
بل موصولة كما رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد
شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه وجاره مايحب
لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب
بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت
تهمة تدليسه عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن وفي رواية ابي الوقت وابي
ذر والاصيلي وابن عساكر احدكم وفي اخرى لابي ذر لاحد وفي اخرى لابن
عساكر عبد الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثلا
مايحب لنفسه اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة
والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه مايبغض لنفسه
لان حب الشيء يستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله اخيه شاملا
للذمي ايضا بان يحب له الاسلام ويؤيده حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل
بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة فقلت انا يا رسول الله فاخذ
بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك
تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة
وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه
في الزهد عن مكحول عن واثلة وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذي
وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
واسناد الحديث السابق مصريون والذي قبله كوفيون فوقع التسلسل
في الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي ما في بالتنوين حب الرسول بنصبا
محمد صلى الله عليه وسلم ما الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع السابق قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة الحمصي

قال

قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون
عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة
عن الاعرج ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى
بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح عن ابي هريرة نقيب
اهل الصفة رضي الله عنه انه رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فوالله بالفا الذي وفي رواية ابو بكر وذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر والذي نفسي بيده اي لفقد رتها او هو من المتشابه
المفوض علمه السيد والاول احكم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم
من تاويلها بالقدرة عن التعطيل فاسيل لنبيه كما سئل الايمان به
على ما اراد ولكن عن الخوض في تاويله فتقول له يد على ما اراد لا كيد
المخلوق واقسم تاكيدا ويوخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتوكيد وان لم
يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا
حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول هو وما كثرت عليه
غير قياس منصوب خبر الاولى وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه
لانه يتوسع في الظروف ما لا يتوسع في غيره من والده ابيه ايب وامه
او اكتفى به عنهما وولده ذكرا او انثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل احد
له والد من غير عكس او نظرا الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان وعند
النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما اعز على الانسان
غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة
رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى ومحبة الرسول عليه
السلام محبة احسان وقد ينتهي المحب في المحبة الى ان يوثر هوى المحبوب
على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعداء نفسه لمشاهدتهم محبوبه قال

اشهت اعدائي وصرت احبهم ... اذ صار حظي منك حظي منهم

وبه قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب ابو يوسف ابن ابراهيم
ابن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال
حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية
نسبة الى امه واسمها اسمعيل بن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي مولاهم
الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد العزيز
ابن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة
البناني بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعي كابيه
عن انس وفي رواية الاصيلي بن مالك عن النبي وفي رواية ابن عساكر
عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا السند كما رواه
ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من اهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع
اليونينية هنا علامة التحويل ح وحدثنا ادم بن ابي اياس بمد الهمزة
على السند السابق العاري عن المتن الموهمة لاستواء السندين في المتن
الاتي وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة
نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص العاطف لكونهما موافقة للفظ ابي هريرة

في الحديث السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس قال قال النبي وفي رواية ابي ذر واين عساكر في الوقت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم الايمان التام حتى اكون
احب اليه من والده ايبه وامه وولده والناس اجمعين وهو من باب
عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر
نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع
الناس احب الي من زيد من غلمانه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان
اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع
التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الآتي ان شاء الله تعالى
والمراد هنا المحبة الايمانية وهي انتاج المحبوب لا الطبيعية ومن ثم
لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه السلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان
لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ونحن
ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية
ما جمعته من ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر المولف في هذا الباب ان حبه
عليه السلام من الايمان اراد ان ما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا باب
حلاوة الايمان ومراده ان الحلاوة من ثمراته وهي اصل زائد عليه
وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي وقد اسند
الباب الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ابن
عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة
البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا ابوب بن ابي تميمة
واسم كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان
وهو الجلد البصري المتوفى بهاسنة احدى وثلاثين ومائة عن ابي قلابة
بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى
بالشام سنة اربع ومائة عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
زيادة ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلاث اي ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة من كن فيه وجد بها حلاوة الايمان وكذا الكنتي بمفرد واحد وحلاوة الايمان استلذاذه
بالطاعات عند ذوق النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط
لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو
على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمولف على استدلاله بزيادة
الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان
المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت
الصحة نقص ذوقه لفقد ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك
انه شبه رغبة المومن في الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك
وهي الحلاوة واضافة المحبة الى المرء لا المومن الا اذا كون الله عز وجل ورسوله
عليه السلام احب اليه مما سواهما بافراد الضمير في احب لانه افعل تفضيل
وهو اذا وصل بمن افرد ابدا وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر
هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لا عبرة اذا لم ترتبط

بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض
تثنية الضمير هنا بنصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى
فقال له الصحابي عليه السلام بئس الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا
بان كل واحد من المعصيتين مستقل باستلزام الغواية اذ المعطف في
تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم وهو في قوة قولنا
ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويوئيد ذلك
قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لم يعد طعوا
في اولي الامر منكم كما اعاد في اطيعوا الرسول ليوذن بانه لا استقلال
لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من
الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع اوهم
التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه الشريف
لا يتطرق اليه ايهام ذلك وتاله ما ولم يقل لمن يحبهما او غيره
والمراد بهذا الحب كما قاله البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل
رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه الانزعي ان المريض
يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله
بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومن محبة الله تعالى ورسوله
عليه السلام ان يحب المتلبس بها المرء حال كونه لا يحبه الا لله تعالى
وان يكره ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يقذف بضم اوله وفتح
ثالثه اي مثل كرهه القذف في النار وهذا تتميم لحلول نور الايمان
في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام ومحاسن
الكفر وشينه فان قلت لم عدي العود بفي ولم يعد بالى كما هو المشهور
اجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كانه قال
ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه نظر واما في هذا
بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا وفي
هذا الحديث الاشارة الى التخلي بالفضائل والتحلي عن الرذائل فالاول
من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحابب في الله وروا
كلهم بصريون ايمة اجلاء اخرجه المولف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب
وسلم والترمذي والنسائي والعاظم مختلفة

باب علامة الايمان حب الانصار

وسقط التنوين للاصيلي
وحينئذ فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة التي لا يخفى انها
غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من ان الاعمال
داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق
بالقلب لا يكفي حتى ينتصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي
هي موازرة الانصار ومواددتهم ويستدعي المذكور اولا الى الامام البخاري
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي بتشديد الموحدة
الباسلسة البصري المتوفى سنة عشرين ومائتين قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج السابق قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبد الله بفتح العين بينهما

ابن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني قال سمعت
انسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اية بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة
اي علامة الايمان الكائن حب الانصار الاوس والخزرج جمع قلة
على وزن افعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف
واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في تكرار الجموع امافي المفرد
فلا فرق بينهما واية النفاق الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر
بغض الانصار اذا كان من حيث انهم انصاره عليه السلام لانه
لا يجتمع مع التصديق وانما حضوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة
لما فازوا به من نصره عليه السلام والسعي في اظهاره وايوائه واصحابه
ومواساتهم بانفسهم واموالهم وفيهم بحقه حق القيام مع بعدادتهم
جميع من وجد من قبائل العرب والعجم ممن لم يكن منهم علامة الايمان
وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والمجازاة من جنس
العمل وقال في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان
وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة
كذلك لمن اجابهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فمن علامة نفاقه
فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب بان الكلام
فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي
فلم يقل راية الكفر كذا اذ ليس بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمؤلف
رباعي الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم ابيه وفيه
التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه المؤلف ايضا في
فضائل الانصار وسلم والنسائي هذا باب بالتنوين لتقدير
ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحينئذ فالحديث التالي من جملة
الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه
به وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق اشد السبب
في تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تابعوا على اعلاء
توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون ذلك قتل ذلك بني قيلة بفاف
مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين ثم سماهم
عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
القرشي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس
عايذ الله بالمعجمة اسم علم اي ذو عبادة بالله وهو عطف بيان لقوله
ابو ادريس ابن عبد الله الصحابي ابن عمر الخولاني الدمشقي الصحابي
لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى
سنة ثمانين ان عبادة بن الصامت بضم العين ابن قيس الانصاري
الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن ثنتين وسبعين
سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس واربعين وله في البخاري

نسخة

نسخة احاديث رضي الله عنه كان شهد بدرا اي وفقتها فانتصب
بقوله شهد وليس نعتا ولا فيه وهو احد النقباء جمع نقيب وهو الناظر
على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا ليلة العقبة
بمعنى ابي فيها والواو تي وقركوا وركان منهم الداخلة على الجملة الموصوف
بها للتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اضافة بها امر
ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان
من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو ان للحال ولا للعطف قاله العيني
وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا عن الزمخشري في كشافه وعبارته
في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب
معلوم جملة واقعة صفة لقرية والمعنى ان لا تتوسط الواو بينهما
كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما تتوسط
الواو للتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد
عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى ونقله ابن مالك في شرح
تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف
فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين
يعول عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب
وذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم
للتغاير بهما وهو ضد لما يراد من التوكيد فلا يصح ان يقال للعاطف
توكد وايضا لو صحت الواو لتاكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان اولى
المواضع بها موضعا لا يصلح للحال وهو ان يجاء برجلا رايته سعيد لسعيد فتراه
سعيد جملة لفت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحالية
بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة تصلح في موضعها الحال لانها بعد
نكرة ونقل بخط الدماميني عن ابن سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف
بالمعنى مع انه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثاني
ان تغاير الشيئين لا ينافي ملاصقتهما والجملة التي هي صفة لها لصوق
بالموصوف والواو اكدت الالتصاق باعتبار انها في اصلها للجمع المناسب
للالصاق لانها عاطفة وعلى الثالث ان المراد من الالتصاق ليس
الالتصاق اللفظي كما توهمه ابن مالك بل المعنوي والواو لتوكيد الثاني
دون الاول ونقل البدر الدماميني بان قوله اعرف باللغة
مجرد دعوى بغير انها لو سلمت لا تصلح لرد ان هذا المذهب غير معروف
لبصري ولا كوفي وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف وبينت من قاله
منهم انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو البقاء وقال في الدر ان في
مصحف ابن جنبي سبق الزمخشري بذلك وقراءة باية الا لها منذرون
وقراءة ابن ابي عبلة الا لها كتاب بما يسقاط الواو ويحتمل ان يكون قليل
وكان شهد الى اخره ابو ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك
من عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين ان وخبرها
الساقط من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر الجل

نشورها عند الحم في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن
الصامت اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله
بالنصب على الظرفية عصابة من اصحابه بكسر العين ما بين العشرة
الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدا اخبره حوله مقدما
ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط
الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وانه
احد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية ترجح عند المعارضة بفضل
الراوي وشرفه ومعزل قوله عليه الصلاة والسلام بايعوني اي عاهدني
على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك وهو علم لانه
نكرة في سياق النهي كالنفي وقدمه على ما بعده لانه الاصل وعلى ان لا تسرقوا
فيه حذف المعطوف ليدل على الضرر ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم
بالذكر لانهم كانوا ان قاتلت يقتلونهم خشية الاملاق او لان قتلهم
اكثر من قتل غيرهم وهو الواقع وهو اشنع القتل وانه قتل وقطيعة رحم
فضرن العناية اليه اكثر ولا تاتوا بحذف النون ولغير الاربعة ولا تاتون
ببهتان اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا
والفضيحة والعار وقوله تفترونه من الافتراء اي تختلقونه بين ايديكم
وارجلكم اي من قبل انفسكم فكني باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال
بهما والمعنى لا تاتوا ببهتان ما من قبل انفسكم او ان البهتان ناشيء عما اختلقه
القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا
الناس بالمعايب كفاحا وحا بوا جهة ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف
من الشارع حسنه نهيا وامرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة
والسلام لا يامر الا به التنبيه على انه لا يجوز طاعة لخلوق في معصية
الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فمن
وفي بالتخفيف وفي رواية ابي ذر ووفى بالتشديد اي ثبت على العهد
منكم فاجره على الله وقضلا ووعدا ايي بالجنة كما وقع التصريح به في
الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر بلفظ على
وبالاجر للتبالغة في تحقق وقوعه وينبغي حمله على غير ظاهره للادلة
القاطعة على انه لا يجب على الله شيء بل الامر من فضله عليه لما ذكر
المبايعة المقتضية لوجود الوضين اثبت الاجر في موضع احدهما ومن
اصاب منكم ايها المتزود من ذلك شيئا غير الشرك بنصب شيئا مفعول
اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار
للتبعيض فعوقب اي به كما رواها احمد اي بسببه في الدنيا بان اقيم
عليه الحد فهو اي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية
الاربعة فهو كفارة باسقاطه وقد قبل ان قتل القاتل حد وازداع
لغيره واما بين الاخرة فالطلب للمقتول قائم ونقب بانه لو كان كذلك
لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر العلماء ان الحدود كفارات
لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب مرفوعا

نحو

نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله
اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وشنا نكرة تفيد
العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته
وحينئذ يشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل
على ارتداده لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص
بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو
الرياء وتعقب بانه عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل
التوحيد واجيب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز وهو محتمل وان
كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والربا
لا عقوبة فيه فرضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال المزهر بالوقف لحديث
ابي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال
لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بانه حديث الباب اصح
اسنادا وبانه حديث ابي هريرة ورد اولا فقبل ان يعلم عليه السلام بذلك
اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث
الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث ابي هريرة
سابق على حديث الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما
هي بعد فتح مكة وانه المخضرمة وذلك بعد اسلام ابي هريرة وعورض
بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح على ان الدارقطني
قال على ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام ابن يوسف رواه عن
معمر وارسله وحينئذ فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا تحتاج الى الجمع
والتوفيق بين الحديثين وبان عبادة وغيره جزموا بان حديث عبادة
هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى ونوديه قوله عصابة
المعشر بالنقباء الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية الشافعي ولفظه بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط فالرهط ما دون
العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وما جاوز ذلك قليلا او هو
ضد الكثير واقله ثلاثة والكثر القليل اثنان فتضافا للسبعة فالمجموع
احد عشر فكان المراد من الرهط هنا احد عشر نفسا ومع عبادة اثنا عشر
واذا ثبت هذا افتقد قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة
الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الوفود والنساء مع العدد الكثير
اثنتي ومن اصاب من ذلك المذكور شيئا ستره الله وفي رواية ابن
عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكثير بزيادة عليه وهو مفوض الى الله
تعالى ان شاء عفى عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله فبايعناه على ذلك
مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يختم دخوله النار بل هو
الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة لهم لا بان يكفر الله
لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم هما للتفرقة بين ما يجب فيه الحد
وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما
قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال انه للتنبيه على مراتفة

المعصية غير مستراحة عنها وان الستر متراخ بفضله ذلك على اجتناب
المعصية وتوبتها قاله في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم
شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية تاض عن
تاض ابو ادريس وعبادة وراوية مزراه عليه السلام عمن راه لان ابا
ادريس له رؤية واخرجه المولف ايضا في المغازي ايضا والاحكام وفي
وفود الانصار وفي الحدود وسلم في الحدود ايضا والترمذي والنسائي
والفاظهم مختلفة ولما فرغ المصنف من تلويح مناقب الانصار من بدء اسلامهم
ارداحهم واموالهم في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرار ابدينهم
من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال
هذا **باب** بالتنوين **من الدين الفرار من الفتن**
ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس
بدين فالتقدير الفرار من الدين شعبة من شعب الايمان كما دل عليه
اداة التبعيض وبالسند المذكور اول بهذا الشرح الى البخاري قال **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب
الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطا المتوفى سنة احدى
وعشرين ومائتين **عن مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة **عن عبد الرحمن**
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المازني المدني
المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة **عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد** سعد
ابن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري **الخدري** بضم المعجمة وسكون المهملة
نسبة الى خدره حده الاعلى او وطن من الانصار المتوفى بالمدينة سنة
اربع وستين او اربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في
رواية ابي ذر **رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يوشك بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من افعال المقاربة اي يقرب
ان يكون خير ماد المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية غنم الاصيلي
بنصب خبر خيرا مقدما ورفع غنم اسم موخر ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف
بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعها على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير
الشان قال في الفتح لكن لم يجئ به الرواية وذكره العيني من غير
تنبيه على الرواية فاوهم والغنم اسم موث موضوع للجنس **يتبع بها**
بتشديد التاء المثناة الفوقية افتعال من التبع اتباعا ويجوز اسكانها
من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم **شعف** بمعجمة مفتوحة
ففوقية ثم فاء مفتوحة بالتخفيف وهو بالنصب مفعول يتبع اعلم روس **الجبال**
ومواقع بكسر القاف وهو نصب عطفا على شعف اي مواضع نزول
القطر اي المطر اي بطون الاودية والضمير حال كونه **يفر بدينه**
اي يهرب بسبب اوجع دينه **من الفتن** طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي
فالعزلة عند الفتنة مندوبة الا لقادر على ازالتها فتجب الخالطة عينا
او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عندهما فذهب
الثاني تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين

خلقه

خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام الائمة وتكثير سواد المسلمين
وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واحتقار
اهزوءة العزلة للسلامة المحققة وليعمل ما علم وباشر بدوام ذكره
نعم الصحبة والعزلة كمال المرء نعم يجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه
بالصحبة ويجب الصحبة لمن عرف الحق ظانعه والباطل فاجتنبه ويجب
على من جهل ذلك ليعلمه فاوهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيهم صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه
المولف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود
والنسائي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل
وهي تدرك على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة وسقط لفظ باب عند
الاصيلي ونقول قوله عليه الصلاة والسلام **انا اعلمكم بالله** لانه كلما كان
الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك
يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير
الفرع واصله **اعرفكم** بدل اعلمكم والفرق بينهما اذ المعرفة فيه الادراك
الجزئي والعلم هو الادراك الكلي **باب بيان ان المعرفة** بفتح الهاء **فعل**
القلب فالايمان بالقول وحده لا ينجم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا
للكرامية والاعتقاد فعل القلب **لقول الله تعالى** ولاكن يواخذكم **بما كسبت قلوبكم** اي عزمت عليه ومعزومه
المواخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها
ما لم تتكلم به او تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن =
الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار وبالسند الى المولف قال **حدثنا محمد**
ابن سلام بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية كهي عن الاصيلي
وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب
وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي
على اكثر المشايخ قال وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روي
عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير الى ما رواه شهدل بن المتوكل
عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المذري جزءا
في ترجيح التشديد لكن انتهى واسم ابيه العزح السلمي البخاري زاد
في رواية الكشميهني مما ليس في الفرع واصله **البيكندي** بموحدة مكسورة
ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند
بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين
ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة **قال اخبرنا** وللاصيلي
حدثنا عبدة بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان
ابن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى اوجب سنة سبع او ثمان
وثمانين ومائة **عن هشام** هو ابن عروة **عن ابيه** عروة ابن الزبير بن العوام

عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امرهم ايي اذا امر الناس بعمل امرهم من الاعمال
بما وفي رواية اي الوقت ما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه فخير
العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تؤدي الى القطع
والقاطع في صورة ناقض العهد فامرهم الثانية جوابا اول للشرط
والثاني قوله قالوا انا لست كهيئتك بفتح الهاء قال الكرماني الهيئة
الحالة والصورة وليس المراد نفي شبيه ذواتهم لحالة عليه الصلاة
والسلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك
كمثلك اي كذاتك او لنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك
لا يبخل او من لسنا اي ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف
اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك يا رسول
الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي منه
والمعنى والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيها لان الغفر
الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته
فاللايق بالانبياء الاول وما مهم الثاني قاله الرماوي وقال غيره المراد
منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل
كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام فنهضب
حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ فغضب
حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول بالرفع غطيا
على يغضب ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا اتقاكم اسم ان وتاليه
عطف عليه والاخر خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك لا احتياج الى عمل
ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم
بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاول الى كماله عليه
الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال
في المصابيح فان قلت السيادة يقتضي تفضيله على الحاضرين
فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد قرر شرطا استعمال افعل التفضيل
مضافا واجاب بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا
لا على الحاضرين فيه وحده والاضافة لمجرد التوضيح كما ذكر من الشرط
هنا لا غير اذ يجوز في هذا ان المعنى ان تضيفه الى جماعة هو احدهم
تحزنيبا عليه الصلاة والسلام افضل فرتبتي ان تضيفه الى جماعة
من جنسه وليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه
الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي اعلم من سواه وهو مختص ببغداد
لا انها مسكنه او مستواه انتهى وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر
من افراد المعجم وهو من غرايب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه
وهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عايشة
ورواته كلهم اجلا ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ المصنف
من هذا الحديث المتضمن لسوال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام

الاذن لهم في الازدياد من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة
الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان =
فقال باب الخ ثلاث ذكر كراهة من كره ان يعود اي العود في الكفر
كما يكره ان يلقى اي كراهة الالقاء في النار من الايمان اي من شعبه ولفظ
باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين بابا واضافته الى تاليه وعلى
كل تقدير فمن مبتدا ومن الايمان خبره وان في الموضعين مصدرية وكذا
ما ومن مصدرية ايضا وكره ان يعود صلتها وسقط لابي الوقت من
الايمان وبالسند الى البخاري قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح المهملة
وسكون الراء اخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة
التحتية اخره لام الازدي الواشحي بكسر الشينين المعجمة والحاء المهملة منسوبة الى
بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين
ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس
وللاصيلي زيادة ابن مالك قال في فرع اليونينية لكن رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حصال ثلاث او ثلاث خصال
فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني مبتدا وسوغ الابتداء بها
الى الخصال والجملة الواقعة خبره وفي من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة
الايمان باستلذاذه الطاعات فيتحمل في امر الدين المشقات ويوثر ذلك
على اعراض الدنيا الفانيات وهذه حلاوة محسوسة او معنوية قال
بل نقوم ونشهد للاول فقول بلال احد احد حين عذب في الله اكراها
على الكفر تزجح مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله
يقولون والرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبه محمدا وصحبه فترجح
مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من
امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان وينعم بها ولا يذوق ذلك
وينتعم به الا من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس وولد
ووالد واهل ومال ومن الناس ومن ثم قال مالم يقل من ليم من يعقل
ومن لا يعقل وكذلك يجد هذه الحلاوة من احب عبدا وفي الرواية السابقة
في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء لا يحبه الا لله وفي رواية ابي ذر عز وجل
كما في فرع اليونينية وكذا من يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله
اي خلصه ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار وفي
الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار
ومن علامات هذه المحبة تصديق الاسلام بالقول والفعل والدب عن
الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود
والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في اخلاقه العظيمة
في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد
حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات
بل ربما يلتذ بكثير من المولمات ولذلك تقرير تطول فليتنظر في كتاب المواهب
والله يهب لمن يشاء ما يشاء وانت اذا تاملت الاختلاف بين رواة حديث هذ

الباب والسابق ظهر لك بما بينت عليه هنا مع النظر في الاسناد بين انه لا تكرير في سياقه هنا لا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى في النار وعليه بوب فللمؤلف مرام ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال **باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال** اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند اول هذا المجموع الى المؤلف قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كأبيه لكن اثنى عليه ابن معين واحمد ونذر وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن ابن عيسى عن مالك وليس موتى الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المؤلف ايضا عن غير فاخبر اللين الذي فيه وتوفي اسمعيل هذا في رجب سنة سبع او ست وعشرين ومائتين **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن عمرو بن يحيى** بن عمارة بفتح عين عمرو والمازني المدني المتوفى بالمدينة سنة اربعين ومائة **عن ابيه يحيى عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري** بالدال المهملة **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال يدخل اهل الجنة الجنة** اي فيها وعبر بالمضارع لاستحضار المشخص للحال لتحقق وقوع الادخال **و يدخل اهل النار النار** بعد دخولهم فيها **يقول الله تعالى** وفي رواية **عز وجل للملائكة اخرجوا** بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي **من النار من** اي الذي **كان في قلبه** زيادة على اصل التوحيد **مثقال حبة** ويشهد لهذا قوله لاخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا ابو بمقدار حبة حاصلة **من خردل** حاصلة **من ايمان** بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الحموي والمستملي **من الايمان** بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عبارة في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول فتريد الى عبارة محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة او تمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة او الموزون الحوائم وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الى آخره نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون استتاره منه بمنزلة

استتاره

استتاره عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني يحتاج الى تاويل قوله في قلبه فتقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختارة الامام شمس الائمة وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني **فيخرجون منها** اي من النار حال كونهم **قد اسودوا** اي صاروا سودا كالفحم من اثر النار **فيلقون** بضم المثناة التحتية نبيا للمفعول **في نهر الحياء** بالقصر كريبة وغيرها اي المطر **والحياة** بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي **شك مالك** وفي رواية ابن عساكر **فيشك** بالمثناة الفوقية التحتية اوله ابي في انهما الرواية ورواية الاصيلي وقع غير الفرع **الحياء** بالمد والرجه له والمعنى على الاولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة يشك اعتراض بين قوله فيلقون بين نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله **فينبتون** ثانيا **كما تنبت الحبة** بكسر المهملة وتشديد الموحدة اي كنبات بزر العشب قال الخشني او للعهد والمراد البقلة الحمقا لانها تنبت سريعا **في جانب السيل** الم ترى حذاء لكل من بيتا في منه الرؤية **الم تخرج** حال كونها **صفراء** نشر الناظر وحال كونها **ملتوية** اي مغطفة متثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى فمن كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا مشتهرا لخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفرا ممتلة وحينئذ يتبين كون الفي الجنة للجنس فافهم وبيانه مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المؤلف هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا وليس هو في الموطا وهو من عوالي المؤلف على مسلم بدرجة واخرجه النسائي ايضا وليس هو في الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد عون الله مع مباحثه قال **وقال وهيب** بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري **قال حدثنا عمرو** بفتح العين ابن يحيى المازني السابق قريبا **الحياة** بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك ايضا **وقال** وهيب ايضا في روايته مثقال حبة من **خردل من خير بدل** من ايمان مخالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه الصنف مسندا في الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين

بان المعاصي موجبة للخلود في النار وبه قال حدثنا محمد بن عبيد
الله بالتصغير بن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف بن عبد الحارث بن زهرة النابعي الجليل المتوفى ببغداد سنة ثلاث
وثمانين وماية عن صالح ابي محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى
سنة بعدان بلغ مد العمر ماية وستين سنة وابتداء بالتعلم وهو ابن
تسعين عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد المختلف
في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرواية ابن سهل
وللاصيلي وابي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مايه
انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم رايت الناس من الرؤية
الحلمية على الاظهر او من الرؤية البصرية فتتطلب مفعولا واحدا وهو الناس
وحينئذ فتكون قوله يعرضون على جملة حالية او علمية من الراي وحينئذ
فتتطلب مفعولين وهما الناس فيعرضون على اي يظهرون في وعليهم
قمص بضم الاولين جمع قميص والواو للحال منها اي من القمص ما اي الذي
يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي
يذكر ويونث للمراة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو منصوب
مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية
الى ذا الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال ومنها اي من القمص ما دون ذلك
اي لم يصل الى الثدي لقصره وعرض علي بضم العين وكسر الراء
مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب تابع فاعل رضي الله عنه وعليه قميص
يجره لطوله قالوا اي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال اي عمر
ابن الخطاب او غيره او السايل ابو بكر الصديق كما سياتي ان شاء الله
تعالى في التعبير فما اولت فما عبرت ذلك يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم اولت الدين بالنصب مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية
الفاروق على الصديق لان القضية غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير
الحصر فلم ينص الفاروق بالثالث فلم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص
به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة
على افضلية الصديق فلا تعارضها الاحاد ولئن سلمنا التساوي بان
الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا
يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص
لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة
على التفاضل في الايمان كما هو معلوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان
الدايد تتفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ورواية
ثلاثة من التابعين او تابعيين وصحابيين واخرجه المصنف ايضا في التعبير
وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضايل والترمذي والنسائي وللفارغ
المولف مناسبة لتفاصيل اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما ينقض به

الايمان فقال هذا باب بالتنوين فيه الحياء بالمد
والرفع مبتدا خبره من الايمان وحديثه سبق وفايدة سياقته هنا
انه ذكر الحياء هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فايدة مغايرة الطريق
وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي التابعي
قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك ولكريمة وابي الوقت
مالك ابن انس ابي انامر دار الهجرة رحمه الله عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بها
لمدينة سنت بست او خمس او ثمان ومايه عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر باي اجتاز على رجل
من الانصار وهو ابو حال كونه يعظ اخاه من الوعظ او الوعظ قال في المفهم
ولم يسمها جميعا في شان الحياء بالمد وهو تقصير والكسار عند حوف ما يعاب
او يذم قال الراغب وهو منع النفس عما يصير الانسان لبسببه في ارتكاب
كل ما يستهجن فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير
وقال الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند المولف في الادب المفرد
بلفظ بعاتب اخاه في الحياء يقول انك لتستحي حتى كانه قد اضر بك
قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم
يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب
ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الاخر فتهى وتعقبه العيني بانه
بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد
يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين يدلان على معنيين حليين
ليس في واحد منهما حقا حتى يفسر احدهما بالاخر وغايته انه وعظ
اخاه في استعمال الحياء عاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه
بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال النهي معناه الزجر
يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك انه كان كثير الحياء وكان
ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على ذلك فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حياءه فان
الحياء من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان
فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن
تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لا يقال
اذا كان الحياء بعض الايمان ينتفي الايمان بانتفايه لان الحياء من
كملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ
كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز ان يكون من جهة
ان الغضبة في نفسها مما يجب ان ينهى به ويوكد عليه وان لم يكن ثمة
انكار او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله فانه
البحاري ايضا في البر والصلة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
هذا باب بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال

الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بان
المصنف يضع الباب لتفسير الاية بل غرضه بيان امور الايمان وبيان ان
الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالاية والحديث فباب مفرده لا يستحق
اعرابا لانه كتقليد الاسماء من غير ترتيب والاعراب لا يكون الا بعد
العقد والتركيب قال فان تابوا اي المشركون عن شركهم بالايمان واقاموا
اي ادوا الصلاة في اوقاتها واتوا الزكاة اعطوها تصديقا لتوبتهم
وايمانهم فخلوا اي اطلقوا سبيلهم جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه
كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة
لا يخلى سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان
غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن عبد الله والد
عمرو المسندي بضم الميم وفتح النون وسكون السين قال حدثنا ابو روح بفتح
الراء وسكون الواو وبالحاء المهملتين لحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم
وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة لكنه قيل فيه ال وتجرد وليس بشيء
الحرمي كما توهم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة
ثابت بالنون العنكي البصري المتوفى سنة احدى وثمانين قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن
زيد بن عبد الله بن عمر لابي ذر ابن الخطاب القرشي العدوي المدني قال سمعت ابي محمد بن
ابن عبد الله تحدث عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما
فواقد هنا روى عن ابيه عن جد ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امرت بضم الهمزة لم يسم فاعله ان ابي امرني الله بان اقاتل
الناس اي بقتالة الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد
بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية الشيخين بلفظ
امرت ان اقاتل المشركين او المراد مقاتلة اهل الكتابة حتى اي الى ان
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا الصلاة المفروضة
بالمواظبة على الاتيان بها بشروطها وحتى يؤتوا الزكاة المفروضة
اي يعطوها لمستحقيها والتصديق برسالته عليه السلام يتضمن
التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار
على قوله لا اله الا الله فقال الطيبي انه عليه السلام قاله في حال
قتاله للمشركين اهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث
الباب ففي اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما
وخصوصا واما حديث انس في ابواب اهل القبلة وصلوا صلاتنا
واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فمن دخل الاسلام ولم يعمل
بالصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك فاذا
فعلوا ذلك اي اعطوا الجزية واطلق على الفعل فعلا لا يفعل الا بالسان
او من باب تغليب الاثنين على الواحد عصموا اي حفظوا وشغوا
مني دماءهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم

بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل نفسا او حدا او عزامة
متلف او ترك صلاة وحسابهم بعد ذلك على الله في امر سرايرهم واما نحن
فانا نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم والمعنى
هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة
بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى
الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهره غير مراد فاما ان تكون
المراد وحسابهم الى الله او الله اوانه يجب ان يقع لا انه تعالى يجب عليه
شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا وهو من باب التشبيه
له بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة
والزكاة لكونهما اما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة
عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويوخذ من هذا الحديث قبول
الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والكف عن قتال من قبول الايمان
بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب مع ذلك العلم الادلة وترك تكفير اهل البدع
المقرين بالتوحيد المنتسبين للشرايع وقبول توبة الكافر من غير
تفصيل بين كفر ظاهر او باطن وفيه رواية الاباء عن الابناء وفيه
التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تخريجه
لانه تفرد برواية عنه حرمي المذكور شعبة عن واقد قاله ابن حبان
وهو عن شعبة عزيز تفرد برواية عنه حرمي المذكور وعبد الملك
ابن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد
عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي
وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك
ابن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في سند احد على سعته قاله الحافظ
ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلاة كما سيأتي ان شاء الله تعالى
بعون الله وقوته ولما فرغ المؤلف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان
رد على المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو العمل رد اعلى المرجئة حيث
قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال باب بغير تنوين
لاضافته الى قوله من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى ولا يوبخ
ذروا الوفت عز وجل وتلك مبتدا خبره الجنة التي اورثتموها اي صيرت
لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق او المورث
الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال
البيضاوي شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة
الى الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون
فالجملة صفة للجنة او الجنة صفة للمبتدا الذي هو تلك والتي اورثتموها
صفة اخرى والخبر بما كنتم تعملون اي توفون وما مصدرية اي بعملكم
او موصولة اي بالذي كنتم تعملونه والباء للملابسة اي اورثتموها ملابسة
لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على الاعواض كالثمن
بالفتح والثناء بين ما في الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله الا ان

في الاية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد
عنه والقبول انما هو برحمة الله تعالى فاء لذلك الى انه لم يقع الدخول
الا برحمته تعالى وباقي تمامه يزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله
ونزته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع وقال عدة بكسر
العين وتشديد الدال اي عدد من اهل العلم كانس بن مالك فيما رواه
الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبراني في
تفسيره والطبراني في الدعاء ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في
تفسيره في قوله تعالى وفي رواية الاصيلي وابي الوقت عز وجل فوربك
يا محمد لنسئلنهم اي المقتسمين جواب القسم مؤكدا باللام لحسن
للصهر للمد اورين النسبة مع الشمول في افراد المخصوصين عما كانوا يعملون
عن لا اله الا الله وفي رواية عن قوله لا اله الا الله وسقط لابوي ذر والوقت
والاصيلي لفظ قوله رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال النووي
المعنى لنسئلنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقوله من خص
بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قال
صاحب عمدة القاري ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا يقبل لان
الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد
يحتاج الى دليل خارجي قال استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من
جهة ليث وليس التعميم في قوله اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر
لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وفي الاعمال على الخلاف قال المانع من الثاني
يتولى انما يسئلون على التوحيد فقط لدلالة السياق عليه وانما التعميم هنا
في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين
هذه الاية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان
لان القيمة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة فهي مواقف او ربما
يسئلون وفي اخر لا يسئلون او لا يسئلون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ
لمستحقه وقال الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال لمثل هذا
اي لمثل مثل هذا الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليؤمن المؤمنون
لا للخطوط الدنيوية المشوبة بالاثام السريعة الانصرام وهذا يدل
على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه الجم لكن اللفظ عام ودعوى
التخصيص بلا برهان لا تقبل فحمل اطلاق العمل على الايمان صحيح
من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل
من نفس الايمان وعرض البخاري من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل
من اجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان
فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل
على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق
وقد سبق البحث في ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق الى المولف
قال رحمه الله تعالى حدثنا احمد بن يونس نسبة الى جده لشهرته
به واسمه اسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الاخر

سنة

 وكذا حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
بكسر الميم السابق قالا بالتثنية حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق قال حدثنا ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم وكسر
المثناة التحتية والفتح فيها اشتهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح المهملة
وسكون الزاي اما والد التابعين في النزع وتفقيه الفقها المتوفى سنة ثلاث
او خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيات
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل بالبنا للمجهول في محل رفع خبر ان واسم السائل
وهو ابو ذر وحديثه في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله
تعالى وهو مبتدا وخبره قال ولغير الاربعة وكررته فقال صلى الله عليه
وسلم هو ايمان بالله ورسوله قلت ثم ماذا اي اي شيء افضل بعد
الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل
الله لاعلاء كلمة الله افضل لذاته نفسه قلت ثم ماذا افضل قال عليه
السلام هو حج مبرور اي مقبول او لا يخالطه اثم ولا رياء فيه وعلامة
القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد
بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن
مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر الصلاة
بعد الجهاد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب بما اختلاف الاجوبة
في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة
والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خبر الاشكذا ولا يراد انه
خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال
وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه اولا لاسلام وتقريب الجهاد
بالام دون الايمان ولحجا ان الا المعرف بالام الجنس كالنكرة في المعنى
على انه وقع في مسند الحرث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتكبير هذا من جهة
التحرر واما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فتونا
للمراد والجهاد قد يتكرر بتعرف والتعريف للكمال وفي اسناد
هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمولف والتحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم
في الفاظه هذا باب بالتنوين اذا لم يكن ايمانه الاسلام
على الحقيقة الشرعية وكان على الاسلام اي الانقياد الظاهر فقط
والدخول في السلم او كان على الخوف من القتل لا ينتفع به في الاخرة فانا
بتضمنة معنى الشرط والجزا محذوف وتقديره نحو ما قدرته لقوله
تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم الاصيلي عز وجل قالت الاعراب اهل البدو
لا واحد له من لفظه وسمي قولهم امنا نزلت في نفر من بني اسد
قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم تاتك

كما قال بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله
صلى الله عليه وسلم قل لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة
قلب ولكن قولوا اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخوله في السلم واظهار
للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا الان كل ما يكون من
الاقرار باللسان تعبيرا عما واطأ عليه القلب فهو اسلام وما واطأ عليه القلب
اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا
اذ لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تلك الفوائد وعلم
وفي هذه الاية كما قال الامام ابو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن
وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه
الاية في الدلالة لذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل
كتب في السنتهم ومن افوق ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين
مع كونهم يظهرون الشهادتين فاذا كان اتى الاسلام على الحقيقة
الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى فهو على
قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام اي الا دين مرضي عنده تعالى
سواه ومنح الكسائي همزة ان على انه بدل من انه بدل الكل ان فسر
الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل
المولف بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام
والايمان متزادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة
والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من
المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين
من المومنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى
منه فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا فلو كانا شيئا واحدا لزم اثبات شيء ونفيه في حالة
واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون
الايمان وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن
كما تقدم قريبا ثم استدل المولف ايضا على مدعيه بقوله تعالى ومن
يبتغ غير الاسلام اي غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى دينا فلن
يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة على تزادفهما ان الايمان لو كان غير
الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين
هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فيتبع ان اقد الايمان
هو الاسلام وسقط الكاشمهني والحموي من قوله ومن يتبع الى اخره
وسقط الذي قدمنه اوله بعد التعليق الى المولف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص بسكون الدال والعين واسم ابي وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث
او اربع ومائة عن ابيه سعد المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى

اخرجه

اخرجهم بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل
على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون
حديثا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا
من المولفة شيئا من الدنيا لما سالوه كما عند الاسمعيلي يستالفهم لضعف
ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امراة فيهم من ثلاثة او سبعة
الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وارا
وارهاط واراهيط وسعد جالس جملة اسمية ووقعت حالا ولم يقل
وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس
او هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة
كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا سالته ايضا مع كونه احب اليه من اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري
المهاجري هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة نصب
صفة لرجلا وكان السياق يقتضي ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد
جالس بل قال الية تحيلا طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم فقلت
يا رسول الله مالك عن فلان اي اي سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ
فلان كناية عن اسمه ابهم بعد ان ذكر فوالله اني لاراه مومنا بفتح الهمزة اي اعلم
وفي رواية الى ذرة غيره هنا كالزكاة لاراه بضمها بعين اظنه وبه جزم
القرطبي في المفهم وغيره هنا بضم الهمزة وكذا رواه الاسمعيلي
وغيره ولم يجوزه النووي محتجا بقوله الاتي لم تر علي ما اعلم منه ولانه
راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم سرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر
المراجعة ونقعت بانه لا دلالة فيه على نفي الفتح جواز اطلاق العلم
على الظن الغالب كقوله تعالى فان علمتموهن مومنات اي العلم الذي
يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانا اساه علما
ايضا بانه كالعلم في وجوب العمل كما قاله البيضاوي واجيب بان قسم
سعد وتاكيده كلامه بان واللام ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم وتكرار
نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده فقال صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال او مسلما بسكون الواو وفتح
الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل
مومنا بل بمعنى النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله لخبرة الباطنة
لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فالاولى التعبير بالاسلام الظا
في الحديث اشارة الى ايمان المذكور ومعنى قوله لاعطي الرجل وغيره
احب الي منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم الذي اعلم
منه فعدت اي فرجعت لمقالتي مصدر ميمي بمعنى القول اي لقولي
وثلثت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي واي الوقت لفظ
بمقالتي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لاراه بالالام
وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه ابو ذر اراه مومنا فقال عليه
السلام او مسلما فسكت سكوتا قليلا وسقط للحموي قوله فسكت قليلا

ثم غلبني ما أي الذي أعلم منه فوددت لها لقائي وعاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس في رواية الكشميهني اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب
عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جميل لانه لم يخرج
مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في
لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على انه عليه السلام قبل قوله
فيه وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مشيرا له الى الحكمة في اعطاء
اولئك وهو ما ان جميل مع كونه احب اليه من اعطاه يا سعد اني لا
اعطي الرجل الضعيف الايمان العطاء الذي قلبه به وغيره احب الي منه
جملة حالية وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي اعجب الي منه خشية ان
يكبه الله بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بادا لاجل
خشية كب الله اياه اي القائه منكوسا في النار لكفره اما اذا اعطاه
ان لم يعط او لكونه يشك الرسول عليه السلام الى البخل واما مع قوي
ايمانه وتواجد الى فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه
ولا سوءا في اعتقاده وفيه الكناية لان الكب في النار من لازم الكفر
فاطلق اللازم واراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على
الظن عند من احارض همزة اراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وعزمهم
ومرادة الشفيع اذا لم يود الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه
اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال
في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على الغيب بالجنة
الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد
بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم تزاد الايمان
والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلم غير مؤمن
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة رهبريون
مدنيون وثلاثة ثلاثيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر
عن الاصاغر واخرجه المولف ايضا في الزكاة وسلم في الايمان
والزكاة قال المولف ورواه نواو العطف وللاربعة باسقاطها
اي هذا الحديث ايضا يونس بن يزيد الايلي وصالح بن ابي
كيسان المدني ومعمر بفتح الميمين يعني ابن راشد البصري
وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم
به البزوري في سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة عن
الزهري محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس
موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رستة وهو
قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب
عنه وحديث صالح موصول عند المولف في الزكاة وحديث معمر
عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه
انه اعاد السؤال ثلاثا وحديث ابن اخي الزهري عند مسلم وساق فيه
السؤال والجواب ثلاث مرات والله تعالى اعلم **باب**

ومرادة

با

بالتنوين **السلام من الاسلام** اي هذا باب في بيان ان السلام من
شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر **افشاء**
السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة اعلانه واشاعته ونشره **وقال**
عمار ابو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر احد السابقين الاولين
المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله
ثلاث اي ثلاث خصال **من جمعهن فقد جمع الايمان** اي حاز كاملة احد
الانصاف وهو العدل **من نفسك** بان لم تترك لاولاك حقا واجبا عليك الا
ادية ولا اشاما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة
و الثاني بذل السلام بالمعجمة **للعالم** بفتح اللام اي لكل مومن عرفته
او لم تعرفه وخرج الكافر ليبدأ اخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع
واستلان النفوس **و الثالث الانفاق من الاقتار** بكسر الهمزة اي في حالة
الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا
والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر اخرجه
احمد في كتاب الايمان والمزاري مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني
في معجمه الكبير وباسناده الى المولف قال رحمه الله تعالى **حدثنا قتيبة**
بضم قافه وتصغير فتنه بكسر الفاء واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصغاني
وربما سمي الرجل قتيبة وكنيته ابو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده علي
ابن سعيد بن جميل الغساني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة
قرية من نزي بالمثلثة المتوفى سنة اربعين ومائتين **قال حدثنا الليث** بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب المصري **عن ابي الخير** مرثد بفتح الميم والمثلثة **عن**
عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي رضي الله عنهما **ان رجلا** هو ابو زينب
قيل **سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي** خصال **الاسلام خير** قال عليه
السلام **تطعم الطعام** وتفسيره بفتح التاء **و السلام على من عرفت** ومن
لم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعاده
المولف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغايرين شيخيه الذين
حدثاه عن الليث فراغاة للعايدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث
يحتاج الى اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث في موضعين على
صورة واحدة وقد مر ان المم اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع والحميدي
مسلم والنسائي هذا **باب** بغير تنوين لاضافته لقوله **كفران**
العشير وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير من معاشرة والمعاشرة
المخالطة او الالف واللام للجنس والكفران مصدر كفر بالفتح وهو الستر
ومن ثم سمي جحد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا
على جحد النعم لكن الاكثرون ينهى ما ينافي الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا
وكما ان الطاعات تنهى ايمانا كذلك المعاصي تنهى كفرا لكن حيث يطلق
عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في بناه
كما اشار اليه المولف بقوله **وكفر دون كفر** كذا للاربعة اي اقرب من كفر
فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول

ولكفر بعد كفر كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكنه
ضبب عليه واثبت على الهامش الاول رقما عليه علامة ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر واصل السمنطي والمهموز على جر وكفر عطفا على كفران
المجرور والا بوي ذر والوقت ولكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران
العشير من بين انواع الذنوب كما قاله ابن العربي لدقة بديعة
وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا
كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية فان دليلا
على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة
الله لانها من الله اجراها على يده وقال المؤلف رحمه الله فيه اي
يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه المؤلف في الحيض وغيره
من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكن بهذا وغير الاصيلي وابي ذر
فيه عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري اي تفرد عن ابي
سعيد وبه يزول على ان للحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها
هنا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
المدني عن مالك بن انس امام الائمة عن زيد بن اسلم مولى عمر
رضي الله عنه المكنى بابي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة
عن عطا ابن يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى
ام المومنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر بن شيخة وابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ارايت النار
بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى البصرية وتا المتكلم هو المفعول
الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي ارانيها الله النار ولابي
ذر ورايت بالواو ثم راء وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرايت بالفاء فاذا اكثر
اهلها النساء برفع اكثر والنساء مبتدا وخبر وفي رواية رايت النار
فرايت اكثر اهلها النساء بنصب اكثر والنساء مفعولي رايت ولابي ذر والوقت
وابن عساكر رايت النار بالنصب اكثر بالرفع وفي رواية اخرى ارايت
النار اكثر اهلها النساء بحذف فرايت وحينئذ فقوله ارايت بمعنى اعلمت
والنساء والنار والناس فاعل هذه الثلاثة واكثر بدل من النار تكفرن بمثناة
تحتية مفتوحة اوله وهي جملة مستانفة تدل على السوال والجواب كانه
جواب سوال سايل سال يا رسول الله لم وللاربعة تكفرهن اي يكفرن
كفرهن قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى الله عليه وسلم يكفرن
العشير اي الزوج قال للمهدي لاستر او المعاشر مطلقا فتكفرن للحبش وتكفر
الاحسان ليس كفران العشير المذكور بل كفران احسانه وهذه الجملة كالبيان
للسابقة وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي
يدل على انهما من الكبائر لو وفي رواية الحموي والكشميهني ان احسنت

الى

الى احد ما من الدهر اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل التنزل مبالغة
في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في احسنت غير خاص بل هو
عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا وهو على سبيل المجاز لان الحقيقة
ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا
رؤسهم قال قلت لولا امتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح جعله ان
في الرواية الثانية موضعها اجيب بان لو هنا بمعنى ان التي تحرد الشرطية
فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كفرا وهو من فتيل نعم العبد صهيب لو لم
يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه
اولى من المذكور ويسمى الايغال نوع من ترك المعين الى غير المعين ليعم كل ما يحاب
ثم رايت منك شيئا قليلا لا يوافق مزاجها او شيئا حقيرا لا يحبها
قالت ما رايت منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة
على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرجل
المروس وتحريضه على الطاعة ومراعاة المتعلم العالم والتابع المتبوع
فيما قاله اذا لم يظهر له بطلانه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد
الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر
الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت
ان الاعمال من الايمان ورواه هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس
مع انه اقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث
ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار
وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه
مسلم في العيدين هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند
الاصيلي المعاصي كبايرها وصغايرها من امر الجاهلية وهي زمان الفترة
قبل الاسلام وسميت بذلك لكثرة الجهالات فيه ولا يكفر بفتح المثناة
التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية ابي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح
الكاف وتشديد الفا المفتوحة صاحبها بارتكابها اي لا يذنب الى الكفر
بارتكاب المعاصي والاتيان بها الا بالشرك اي بارتكابه خلافا للخوارج
الغايلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القايلين بانه لا مومن ولا كافر
واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرو
كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال لقول النبي صلى الله عليه
وسلم انك امرؤ فيك جاهلية اي انك في تعييرك له على خلق من اخلاق
الجاهلية ولست جاهلا محضا وقول الله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل
ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك به اي يكفر
به ولو تذنيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام تثلثا
فهو كافر ولو لم يجحد مع الله الها اخر فالمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وبين
ما دون ذلك لمن يشا فيغفر ما دون الشرك تحت امكان المغفرة لمن مات
على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبايرغير الشرك ما عساه
ان يرتكب وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بالموحدة

الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل هو ابن حيان ا
لمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير ابوي ذر والوقت عن
واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب عن المعرور بفتح مهملة وراء بين
مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد قال ولابي ذر
عن الكشميهني وقال لقيت اباذر بالذال المعجمة المفتوحة وتشد
الراء الحدب بضم الحاء والذال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري
السابق في الاسلام الزاهد الفاضل الحرمة ما زاد من الحال على الحاجة المتوفى
بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل للحاج العراقي على ثلاث
مراحل من المدينة ولمسلم في البخاري اربعة عشر حديثا وعليه ابو لقيته
حال كونه عليه حلة بضم الحاء المهملة ولا تكون الا من ثوبين سميت بذلك
لان كل واحد منهما يحل على الاخر وعلى غلامه حلة ايضا وهل كون غلامه عليه
حلة فيه ثلاث احوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام ابي ذر وتحتمل
ان يكون اباه المراوح مولى ابي ذر فسألته عن ذلك اي عن شأنهما في لبس
الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده
فقال ابو ذر رضي الله عنه اني سابيت بموحدة ثم تحتية اي شاتمت رجلا
فعيرته بامه بالعين المهملة اي نسبته الى العار وعند المؤلف في الادب
المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر اعيرته بامه بالاستفهام على
وجه الانكار المؤنب اي انك امرؤ بالرفع خبر انك وعين كلمته تابعة للاسم
في احوالها الثلاث فيك جاهلية بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا كان
من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال
الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه السلام انك امرؤ فيك جاهلية
والا فالمؤمن ذو الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته
تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم سقطا ما ذكره
في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه
بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته
بسواد امه قال نعم حسبت انه بغى فيك على شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو
ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطأ بلال خدي تقدمه
انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اخوانكم اي في الاسلام او من
جهة اولاد ادم فهو على سبيل المجاز خولكم بفتح اوله المعجمة والواو اي خدمكم
او عبيدكم الذين يخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدأ في قوله
اخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل
منهما اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا اخوانكم
وخالفه ابو البقاء انه لا يجوز لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم
وهو يرجح تقدير الرفع هم جعلهم الله تحت ايديكم بجاز عن القدرة او الملك
ايها وانتم مالكون اياهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه
مما يلبس اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه

وليلبسه

وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في عاطفة على مقدر
اي وانتم مالكون اياهم مرويجوز ان تكون سببية كما في تتصبح الارض
مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكل
ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما كوله على العموم من الادم وطيبات العيش
لكن يستحب له ذلك ولا تكلفوهم ايها الذي يغلبهم اي تحرفدر
عنه والنهي فيه للتحريم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ويلحق بالعبد
الاجير والخادم والضعيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد
ومن في معناهم وتغييرهم بما يهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم
وهو ازالة الاخ على الرفق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة
واخرجه المصنف ايضا في العتق والادب وسلم في الايمان والنذور وابو
داود والترمذي باختلاف الفاظ بينهم هذا باب بالتنوين
وهو ساقط في رواية الاصيلي وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا اي
تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى وان كل طائفة جمع فاصلحوا بينهما
بالنصح والدعا الى حكم الله تعالى وللاصيلي وابي الوقت اقتتلوا
الاية فسماهم المؤمنين ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية
الاصيلي وغيره فصل هذه الاية والحديث الذي لها بباب كما تدري
واما اية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد ترجمة
ولغيره ما دون ذلك لمن يشا لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية
المستملي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن المبارك بن عبد الله
العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري
المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا حماد بن زيد
ابن درهم ابو اسمعيل الازرق الازدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين
ومائة قال حدثنا ايوب السختياني وبرش بن حبيب بن ديثار البصري
المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما عن الحسن ابن سعيد بن ابي الحسن
الانصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة ومائة عن الاحنف بن الحق
وهو لاعوجاج في الرجل بالمهملة والنون ابي بحر الضحاك بن قيس اي ابن
ابي معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير
انه قال ذهبت لانصر اي لاجل ان انصر هذا الرجل هو علي بن ابي طالب
كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ اريد بنصره
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وكان ذلك يوم الجمل
فلقيني ابو بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن الحرث بن كلدة بالكاف
واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله في البخاري
اربعة عشر حديثا فقال اين تريد قلت وللاصيلي فقلت اريد مكانا
لان السؤال عن المكان والجواب بالفعل فيؤول بذلك اي انصر اي لكي
انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الاخر

فالقاتل والمقتول في النار اذا كان القتال بينهما بغير تاويل سايغ اما اذا
كانا صحابيين فانهما على اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له
اجران والمخطئ اجر وانما حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا
بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وتشهد
مع علي بالخروج عليه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر
بمذهب المعتزلة القايلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما
يستحقان وقد يعفى عنهما او احدهما لان النار كما قال بعضهم
لخزاوه جهنم ايجزاوه وليس بلازم ان يجازى قال ابو بكرة فقلت
وللاربعة ولمن رمى فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
ظلما قال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان
حريصا على قتل صاحبه معناه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن
نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث
الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم
يوطن نفسه عليها بل مر بفكره من غير استقرار ورجا استناد هذا
الحديث كلهم تصريون وفيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
وهم ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
المولف ايضا في الفتن ومسلم وابو داود والنسايي هذا باب
بالتنوين ظلم دون ظلم اي بعضه اخف من بعض وهذه الترجمة لفظا
رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطا وبالسند
الى المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي
البصري السابق قال حدثنا شعبة ابن الحجاج م مهملة قال وحدثني
بالافراد بشر قال في الفتح فان كانت بعين الحاء المفردة من اصل التصنيف
فهي مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من ج ح
بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من النجار
لانها مزه ابي قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة
وحدثني بواو العطف من غير حا قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
وفي رواية ابن عساكر ابن خالد ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية
كهي المتوفى ابو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومايتين قال حدثت
محمد وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع ايضا كاليونينية
الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث
وتسعين وماية عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى
وستين وعند المولف سنة ستين المتوفى سنة ثمان وماية عن ابراهيم
ابن يزيد بن قيس النخعي ابو عمران الكوفي الفقيه المتقن وكان يرسل
كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة
عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت زاد الاصيلي قال لما نزلت

اي هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وتمامها اولئك
لهم الامن وهم مهتدون وقوله بظلم اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك
اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المولف من طريق حفص
ابن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال
ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان
فذكر الاية الاتية لكن مع التيمي فقور خلط الايمان بالشرك وحمله
على عدم حصول الصفتين لهم كفر متاخر عن ايمان متقدم اي لم
يرتدوا او المراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم يبنوا فقوا وهذا
اوجه قال اصحاب رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
اينا لم نظلم مبتدا وخبر والجملة مقول القول فانزل الله ولابي ذر
والاصيلي فانزل الله عز وجل عقب ذلك ان الشرك لظلم عظيم
انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي فيعم كل الظلم
ويقويه تحسين في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالمو
مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد
به الخاص فالمراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن
والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عن الملبس من تقديم لهم
على الامن في قوله لهم الامن اي لهم لا لغيرهم ومن تقديم هم على
مهتدون وفي هذا الحديث ان المعاصي لا تنتهي شركا وان من لم يشرك
بالله شيا فله الامن وهو مهتد لا يقال اذا العاصي قد يعذب عما هو
لا امن والاهتداء الذي حصل له لانه اجيب بانه امن من التخليد
في النار ممهد الطريق الجنة انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم
متفاوتة كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة
ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المقر
يقتضي على المحمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على
خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من
التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن
خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون وفيه تحديث وعنعنة وهذا من احد ما قيل
فيه انه اصح الاسانيد ومن تدليس الاعمش عما وقع عند المولف فيما
من رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة
الجمع والافراد والعنعنة واخرج متنه المولف ايضا في باب احاديث
الانبياء عليهم السلام وفي التفسير وسلم في الايمان والترمذي والنسائي في
المولف من بيان مراتب الكفر والظلم وانه متفاوت عقبه باب التفاوت
كذلك فقال هذا باب علامات المنافق جمع
علامة وهو ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بايات المنافق
المناسب للحديث المسوق هنا للعلامات موافقة لما ورد في صحيح
ابي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاكثر

والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان
فهو نفاق الكفر والا فنفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتقدم
مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين
لكنها هنا من باب خادع وطارق وبالسند الى المصنف قال **حدثنا سليمان**
ابو الربيع بن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين
ومائتين **قال حدثنا اسمعيل** بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري الزرقي
مولاهم المدني قاري اهل المدينة الثقة الثبت وهو من التاسعة المتوفى
ببغداد سنة ثمانين ومائة **قال حدثنا نافع** بن مالك بن ابي عامر
ابو سهيل الاصبحي النسبي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** اية المنافق
ايه علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذي هو اية
ليطابق الخبر الذي هو **ثلاث** فاجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه
مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ ابن
حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث
قال والاول الذي بصنيع المولف ولهذا ترجم باجمع اثنين وتبعه العلامة
العيني فقال كيف يراد الجنس والتافيها تمنع ذلك لان التافيها كالتا
في تمرة فالاية والاي كالتمرة والتمر قال وقوله انما تحصل باجتماع
الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه
المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق عند ابراز اذا وجد فيه
الثلاث كلها بكون منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه
قال ايانه ثلاث **اذا حدث** في كل شيء **كذب** اي اخبر عنه بخلاف ما هو
به قاصدا للكذب **واذا وعد** بالخير او المستقبل **اخلف** فلم يف وهو من
عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله
واذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان
قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون
الاية ثنتين لا ثلاثا اجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي
قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا
متغايران فبهذا الاعتبار كان الكذب ومان متغايرين وخلف الوعد
لا يندرج الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما على عدم
الوفاء له مانع او بدا له رايه فلم يوجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني
ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال
في باقي الخصال واسناده لا باس به وهو عند الترمذي وابي داود
مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم
عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب الاخلاف وقد يجب والثالثة
من الخصال **اذا ايتمن** على صيغة المجهول من الايمان امانة **خان** بان
يتصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث
انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل

والنية

منهن كانت وللاصيلي في نسخة كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
ايهم يتركها اذا ايتمن خان فيه واذا حدث كذب في كل ما حدث به
واذا عاهد غدر اي ترك الوفا فيما عاهد عليه واذا خاصم
فجر في خصومة اي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين
خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور
في الخصومة وهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه
الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن اما في المقالات وهو اما اذا
ايتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما
في حالة الصفا فهو اما موكد باليمين وهو اذا عاهد او لا وهو اما بالنظر
الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث لكن هذه
الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد مندرج تحت
الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث
ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي على انه قد دخل الكوفة
ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجزية وسلم في الايمان واصحاب
السنن ثم قال المولف تابعه اي تابع سفين الثوري منصور بن الحجاج
في رواية هذا الحديث عن الاعمش وقد وصل المولف هذه المتابعة
في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق
آخر غير طريق الثوري والمتابعة هنا فضلة لكونها ذكرت في وسط
الاسناد لان اوله ولما ذكر المولف كتاب الايمان الجامع لبيان باب اسلام
من الاسلام واردفه بخمسة ابواب استطرادا لما فيها من المناسبة وهي
علامات النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال هذا باب
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي فيقام ليلة القدر من الايمان
اي من شعبة وبالسند المذكور اولا الى المصنف قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت من العاشرة
بقال ان الترجمة بنته عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنتين وعشرين
ومائتين قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بالنون
عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يقم ليلة القدر للطاعة ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا
لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه ونصب على المفعول له وجوز ابو البقا
فيما حكاه البرماوي ان يكونا على الحال فتصدا بمعنى الوصف اي مومنا
محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه اي غير الحقوق الادمية لان الاجماع قام
على انها لا تسقط الا برضا صاحبها ودليله الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه
جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لا ظرف وجملة غفر له جواب
الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع بين
النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله

تعالى

تعالى ان نشا ننزل عليهم من السما اية فظلت لان قوله فظلت بلفظ
الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع في
الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في
الباب اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجاء بلفظ
يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متحقق فلهذا ذكره
بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزا
مع ان المغفرة في زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد
قوله اتى امر الله وقد روى النسائي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن
ابي اليمان شيخ المص بلفظ من يقم ليلة القدر بفعل فلم يفرق بين
الشرط والجزا قال في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل
به للقول بجواز التغاير بين الشرط والجزا وعند ابي نعيم في مستخرجه
لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله
فيوافقها زيادة بيان والا فالجزا مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق
قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا
مقودبا ويرد له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه ومن لطايف اسناد هذا الحديث ما قيل ان اصح اسانيد
ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المولف ايضا في الصيام
مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطيه ولما كان
الخامس ليلة القدر يستدعي محافظة زايدة ومجاهدة تامة ومع ذلك
فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد
اعلاء كلمة الله تعالى ناسب ان يعقب المولف هذا الباب بفضل
المجاهد استطرادا فقال هذا باب بالتنوين الجهاد من
الايمان اي شعبة من شعبه او انه كالابواب السابقة في ان الاعمال ايمان
لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية
للشي باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلا كلمة الله ولفظ باب
ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا حفص
ابو ابن غير العنكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى الفشك بن
الاسد القيلي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى قيلة
وهو معوية بن عمرو ابن العاملة قبيلة من الازد البصري ثقة من
كبار العاشرة والفرد به المولف عن سلم وتوفي سنة ثلاث او ست وعشرين
ومائتين قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس
البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة قال
حدثنا عمارة بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي
نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن
او عمرو او عبد الله بن عمرو وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي بزيادة ابن
جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتدب

الله بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة وراء مهملة كذلك في اخره
موحدة وقال الحافظ ابن حجر في رواية الاصيلي هنا اتترب بمثناة تحتية
مهموزة بدل النون من الحادثة قال وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف
لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كان في تخطيته انتهى وعزا
القاضي عياض لرواية القابسي واما رواية اتترب بالنون فمعناه
ندبت فلانا فكذا فاتترب اي اجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه
وحثه او معناه تكفل له رواه المولف في اواخر الجهاد او سارع بثوابه وحسن
جزائه وللاصيلي ولرواية اتترب الله عز وجل لمن خرج في سبيله حال كونه
لا يخرجه الا ايمان وفي رواية الا الايمان في وتصديق برسلي بالرفع
فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عن نحو الذي هو الاصل
الذي للاتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان
الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف اي قائلا لا يخرجه الا ايمان
بي ولا يخرجه منقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده
ابن المرحل فقال اساءة في قوله كان الاليق وانما هو من باب الالتفات
ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشي وغيره
وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع وقد ذكر ابن
مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت
واسمعيل ربنا تقبل منا اي قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام عليكم اي قائلين سلام عليكم وقوله تعالى
يستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما اي قائلين
قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات قال الزركشي الاليق
بقاله عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات يوهم الخصوصية
فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علماء البيان
وذكر الكرماني قوله وتصديق برسلي بلفظ الواو استكمالا لانه لا بد
من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب بما معناه ان
او بمعنى الواو او ان الايمان بالله يستلزم التصديق برسله والتصديق
برسله يستلزم الايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يذكر
في شيء من الروايات بلفظ او وانتهى نعم وجدته في اصل فرع
اليونينية كهي اوتا بالالف قبل الواو وعلى الالف وفوق الواو حزمة سودا
ونصبه بالحمرة وكذا وجدته ايضا بالالف في متن البخاري في النسخة
التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كزمة وعند
الاسمعيلي كسلم الايمان بالنصب مفعول له اي لا يخرجه المخرج الا الايمان
والتصديق ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل
بان ارجعه اي برجعه الى بلده كزمة وقف الاثار ارجعه بهمزة مضمومة
ظاهرها انها كانت تضبة فاصلحتها ضمة عما نال من اجراي بالذي
اصابه من النيل وهو المطامن اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة ان
غنموا او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو بغير الف وعبر بالماضي موضع
المضارع في قوله تعالى تحقق وعده تعالى او ان ادخله الجنة عند دخول
المغربين بلا حساب ولا مواخذة بذنوب ان تغفرها الشهادة او عند
موته لقوله احيا عند ربهم يرزقون ولولا ان اشق اي لولا المشقة على
امتي ما قعدت خلف بالنصب على الظرف اي ما قعدت بعد سرية
بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولولا استاعبة وان مصدرية
في موضع رفع بالابتداء وما نافية جواب لولا واصله لما فحذفت اللام
والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة
صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم فان ذلك
صلى الله عليه وسلم شفقة على امته رحمة الله عنا افضل الجزاء ولودت
عطفا على ما قعدت واللام للتاكيد او جواب قسم محذوف اي والله لوددت
اني اجيبت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بضم الهمزة
في كل احيا واقتل وهن خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي اذا اقتل بدل اني واني
ذر فاقتل ثم احيا فاقتل كذا في اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والفرار
انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها او الاحياء المخبر
من المعلوم فلا حاجة الى وداد ته لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي
في الرتبة احسن من حملها على تراخي الزمان لان المتمنى حصول مرتبة
بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلا انا قلت تبعته عليه السلام
ان يقتل يقتضيه تمنيه وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد
اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة
لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب القتل في سبيل الله وفضل
الجهاد ورجاله مابين بصري وكوفي خال عن الصفة ليس فيه الا التحديث
والسماع واخرجه المولف ايضا في الجهاد وكذا اسلم والنسائي هذا باب
بالتنوين تطوع قيام رمضان بالطاعة في ليالية من الايمان اي من شعبة
والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد به هنا النفل وهو
رفع بالابتدا مضاف لتاليه ورمضان منصوب على الظرفية والالف
والنون وفي نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان
بغير تنوين مضاف للاحقه وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ
باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك يعني ابن انس
امام الائمة وهو خاله عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن ابن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم القرشي الزهري
الزهري اللغة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان
ابن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة خمس وسبعين قال العيني وقيل
سنة خمس ومايه قال الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام
بالطاعة صلاة التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي رمضان
حال كون قيامه ايمانا اي موقنا بالله بصدق ما به وحال كونه احتسابا

اي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به
غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه **غفر له ما تقدم من ذنبه** الصغاير
تخصيصا للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية واتى بما
حسنا بعد مؤمنا مع ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد وباقي مباحثه
من المباحث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكره من
الاحاديث الترغيب في القيام اي محتسبا والمعين مصدقا ومريدا به وجه
الله وسعة تعالى بخلوص نيته **غفر له ما تقدم من ذنبه** من الصغاير
وفي فضل الله وسعة كرمه ما يرجى ان يغفر الكباير ايضا وهو ظاهر
السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغاير كثيرها من اطلاق الغفر
في احاديث لما وقع من التقييد في بعضها باجتناب الكباير ومن لا يتنظر
الا بالتوبة او الحد والدليب عن استكمال مجمع الغفران في ثمانية رمضان
وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاسوراء
سنة وما بين الرمضايين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا
كفرت بواحد فالذي يكفره الاخر بان كلا لا تكفر الصغاير فاذا لم توجد
بان كفرها واحد مما ذكر او عفرت بالتوبة او لم تقبل للتوفيق المنعم به
رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض
الكباير كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع ورواة هذا الحديث
كلهم ايمة اجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة
واخرجه المولف في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والنسايي والترمذي
وابن ماجه والموطا وغيرهم هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط
عند الاصيلي **صوم رمضان** حال كونه **احتسابا** اي محتسبا **من الايمان** ولم يقل
ايمانا للاختصار او لاستلزام الاحتساب الايمان وبالسند الى المولف قال
رحمه الله تعالى **حدثنا ابن سلام** بالتخفيف على الصحيح وهي رواية
ابن عساكر البيكندي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر **محمد بن سلام** قال
اخبرنا وللاصيلي وكريمة **حدثنا محمد بن فضيل** بضم الفاء وفتح المعجمة ابن
غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وخمسين وماية **قال**
حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة **عن ابي سلمة** عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم **من صام رمضان** كله عند القدرة عليه او
بعضه عند العجزة وتلبسه الصوم لولا المانع حال كونه صيامه **ايمانا**
وحال كونه **احتسابا** اي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه
طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه **غفر له ما**
تقدم من ذنبه الصغاير تخصيصا للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان
نصب على الظرفية واتى باحتسابا بعد مؤمنا مع ان كلا منهما يلزم الاخر
للتوكيد وباقي مباحثه في الباب من المباحث في كتاب الصيام ان شاء
الله تعالى ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب في القيام =

نفسه يحبب بحبر بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال هذا
باب بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي **الدين** اي دين
الاسلام بالنسبة الى ساير الاديان **يسر** اي ذو يسر **وقول النبي صلى الله**
عليه وسلم بجر قوله وفي فرع اليونينية **وقول** بالرفع فقط على القطع
احب الدين المعهود وهو دين الاسلام **الى الله** الملة **الحنيفية** اي المايلة
عن الباطل الى الحق **السمحة** اي السهلة الابراهيمية واحب الدين
مبتدأ خبره الحنيفية المخالفة لاديان بني اسرايل وما تكلفه احبارهم
من الشدايد واحب بمعنى محبوب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمونث وهو
الحنيفة لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين او لان افعل التفضيل
المضاف لقصد الزيادة على ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة
لمن هو له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله الزركشي
والبخاري في الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر
وغيره وانما استعمله المولف في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده
ان الدين يقع على الاعمال لان الذي يتصف باليسر والبر انما هو الاعمال
دون التصديق وبالسند قال **حدثنا عبد السلام بن مطهر** بالطا
المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدي البصري المتوفى
سنة اربع وعشرين ومايتين **قال حدثنا عمر بن علي** يعني ابن عطاء بن
عمر مضمومة المخزومي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا ربما قال حدثنا
وسمعت ثم يسكت ثم تقول هشام بن عروة الاعمش وتوفي سنة تسعين
ومايتين **عن معن بن محمد** بفتح الميم وسكون العين المحاربي فان قلت
المهملة واسم جده معن ايضا **الغفاري** بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار
المحاربي فاذا قلت ما حكم حديث رواية عمر بن علي المدلس بصيغة العنعنة
عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى لجميع ما في
الصحيحين عن المدلسين انتهى **عن سعيد بن ابي سعيد** واسمه كيسان
المقبري بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان يحاول انها
المولى ابي سعيد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة
خمس وعشرين وماية وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا
لما اخرجه المولف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه
وسلم انه قال **ان الدين يسر** اي ذو يسر قال العيني وذلك لان الاتحاد
بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او هو
اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة
مستدلا بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كانه للكثرة الرحمة
المودعة فيه صار نفسها والتاكيد ما فيه رد على منكر يسر هذا الدين
فاما ان يكون المخاطب منكرا او على تقدير تنزيله منزلة او على تقدير
المنكرين غير المخاطبين او لكون النكتة ما فيهم بها **ولن يشاد هذا**
كذا في اليونينية بغير رقم **الدين** وللاصيلي **ولن يشاد الدين احد**
بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة

اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلبه الدين وعجز واتقطع عن عمله كله او بعضه وبتشاد منصوب بان والدين نصب باضمار الفاعل اي لم يتشاد الدين احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كما نبهوا عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على الاشاد مبني للمالم يسم فاعله وتفقه النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالتنبيه الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يتشاد الا غلبه وله ايضا ولن يتشاد هذا الدين احد الا غلبه فسدد وبالهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط وقاربوا في العبارة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير ابي ذر لفظ وابشروا واستعينوا من الاعانة بالغدوة سيروا اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطها الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح اولها وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح اول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وغيره وتلك الغدوة وفتح اول الثاني بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله وشيء اي واستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان اللام سير اخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط ونزاع القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا خير السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات المنشطة بخصوصها ارواح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرج المؤلف طرفا منه في الرقاق واخرجه النسائي ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاث فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاء في جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب المم هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال باب بالتنوين الصلاة من الايمان اي شعبة من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وقول الله تعالى ولا يرد ذر والوقت الاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا

على

على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه وما كان الله ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله يعني صلاتكم بمكة عند البيت الحرام الى بيت المقدس قال في الفتح وقد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي اخرج منه المصنف حديث الباب وروى النسائي والطبراني فيه فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقوله الصلاة عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك لكونه عند البيت وتقدم قبل انه تصحيف والصواب بعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا اضعف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس وكان البخاري رحمه الله اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كان عند البيت كانت الى بيت المقدس وانتصر على ذلك التقيا بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تصح فاحرى ان لا تصح اذا بعدوا عنه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية الغابسي عن عمرو بن عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف قال اي عمرو حدثنا زهير بضم اوله وفتح ثالثه ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين اخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان بداخره اجيب عنه بان اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف عن البراء بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابي عمرو او ابي عامر او الطفيل وللاصيلي في رواية عن البراء ابن عازب ابن الحرث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما يخالف سماعه ليس ابي اسحق فهو مأمون حيث ساقه المؤلف في الخمس من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم بكسر الدال وفتح اول الطريق الاخر كما هو الزركشي فان خبر كان قوله نزل اي في اول قدمه المدينة طيبة في هجرته من مكة نزل على اجداده او قال اي ابو اسحق اخر الاه من الانصار وكلاما صحيح

وهو على سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من جهة الامومة لان ام جده
عبد المطلب منهم وانه عليه السلام صلى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
بيت المقدس مصدر ميمي كالمرجع ايحال كونه متوجها اليه ستة عشر
شهرا او سبعة عشر شهرا على الشك في رواية زهير هنا وللمولف عن اسرائيل
وللترمذي ايضا وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص الجزم بالاول فيكون اخذ
من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزايدة والمبزار والطبراني
عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرهما فيكون عد الشهرين معا ومن شك
نزه دين ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل
في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم
بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام
وهو مبني على ان القدوم كان لثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان
التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره الزبير في الروضة واقره مع كونه
رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها تجبر ما بها عند مسلم ولا يستقيم
ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغى شهر القدوم والتحويل وسقط الكسر
ابن عساكر قوله شهرا الاول وكان عليه السلام يحب ان تكون قبلته قبل
اي يكون قبلته جهة البيت الحرام وانه بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى لانها
صلى اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة صلاة العصر بنصب اول بفعل
صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة
لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر وصلى معه قوم
فخرج رجل ممن صلى معه وهو عباد بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيك فمر
على اهل مسجد من بني حارثة ويعرف المسجد الآن بمسجد القبلتين وهم
راكعون تحقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد اي احلف
بالله لقد صليت مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
قبل مكة اي حال كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة
الشهادة اعتراض بين القول ويقوله فداروا اي سمعوا كلامه فداروا كما هم عليه
قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها الجهة الكعبة فصلوا صلاة
واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين قال في المصابيح والظاهر ان الكاف
في كما هم بمعنى على وما كافة ومم شذ احذف خبره اي عليه او كانوا ونوزن
وقد يقال ان ما موصولة ومم شذ احذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف
العايد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه يميل
المحققين وكانت اليهود قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو منصوب على المفعولية اذ كان عليه السلام تصلي قبل بيت المقدس
اي حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف
العام على الخاص والمراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم
بل بظن الشفعة لهم فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل
البيت الحرام انكروا ذلك فنزلت سيقول السفهاء كما صرح به المصنف في رواية
من طريق اسرائيل قال زهير يعني ابن معاوية حدثنا ابو اسحق يعني السبيعي

عن

عن البراء بن عازب في حديثه هذا وللاصيلي ابو اسحاق في حديثه
عن البراء انه مات على القبلة المنسوخة قبل ان تحول اي قبل التحويل
الى الكعبة رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة
والبراء بن معرور الانصاري بالمدينة وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه وفاتحة
ذكر القتلى بيان كيفية موتهم اشعارا لبررهم واستعداد الضياع طاعتهم او ان
الواو بمعنى او فيكون شكا لكن القتل فيه نظر لان تحويل القبلة كان قبل
نزول القتال على ان هذه اللقطة لا توجد في بعض رواية زهير بن معاوية
انما الموجود فيها في الروايات ذكر الموت فقط ثم ذكر ما تقول فيهم فانزل
الله تعالى وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل وما كان الله ليضيع
ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرماني في قول زهير هذا
انه يحتمل ان يكون المولف كره معلقا تعقبه الحافظ بن حجر بان المولف
ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وتعقبه العيني بان صورته
صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة ان يكون
هذا موصولا عنده معلقا انتهى واختلف في صلاته عليه السلام الى بيت المقدس
وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت
المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها اي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة فانه كان عليه الصلاة
والسلام كان يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تالفا
لليهود وقال لزوم كان بيت المقدس بزوي ابن ماجه حديث صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تجربت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت
القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي
بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس
الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالمخبر به على الاول
المجمل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ والمعنى ان اصل انزاله لتستقبل الكعبة
وما جعلنا قبلتك بيت المقدس انتهى وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام
خلافا لليهود وخبر الواحد وبه قال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين
وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته
على ربه لاعطائه له ما احب والرد على المرجية في انكارهم تسمية اعمال الدين
ايمانا ورواة الحديث السابق ايمة اجلاء اربعة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الصلاة والسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن
ماجه هذا باب حسن اسلام المرء ما صفة باب لما بعده
وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال قال مالك وللاصيلي
وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال لي وقال مالك يعني ابن انس امام دار
الهجرة اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة العدوي المكي مولى عمر بن الخطاب
ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد الهلالي مولى
ام المومنين ميمونة اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه
اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بالمضارع

حكاية حال ماضية اذا اسلم العبد او الامة وذكر المذكر فقط تغليبا لحسن
اسلامه او اسلامها بان دخلا فيه بريئين من الشرك او المراد المبالغة
في الاخلاص بالمرافقة يكفر الله عنه وعنها كل سيئة كان زلفها بتخفيف
اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت زلفها بتحتية
اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وبتشديدها وعزاه في الفتح
للاصيلي ولابي ذر بهما بين في اليونينية ازلفها بزيادة همزة مفتوحة
ومما بعين كما قاله الخطابي وغيره ابي اسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية
كهي اسلفها بالهمزة والسين لابي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي
كالاحاطة في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب
بثواب زايد والرواية في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض
وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الراء لان اذا وان كان
من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال لهذا كلام من لم
يشم شيأ من العربية وقد قال الشاعر

استغن ما اغناك ربك بالغنى ٭ واذا تصبك خصاصة فتحمل ٭

يجزم اذا تصبك قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تقل اذا الجزم الا في الضرورة
لقوله استغن ما اغناك الخ قال الرضي لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا
به في اصل الوضع لم يرجح في معنى ان الدال على الغرض بل صار عارضا
على شرف الزوال فلهذا المختار الاتي في الشرع ارادة معنى الشرط وكونه
بمعنى متى وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص بالرفع اسم كان
على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي
المضارع لتحقق الوقوع كاتي نحو قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكتابته
المجازاة في الدنيا الحسنة بالرفع مبتدأ خبره بعشر اي تكتب او تكتب بعشر
امثالها حذف كونها مستقرة الى سبعمايئة ضعف بكسر الضاد والصعف المثل
الى ما زاد ويقال للضعف يزيدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير
مخصوصة قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر
هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمايئة واجيب بان في حديث
ابن عباس عند الحكيم الترمذي كتب الله له عشر حسنات الى سبعمايئة ضعف
الى اضعاف كثيرة وهو رد عليه وانما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء
فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها
تسعمايئة وهو الذي قاله البيضاوي يتبع الخبر ويحتمل انه يضاعف
السبعمايئة بان يزيد عليها والسيئة بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز
الله عز وجل عنها اي عن السيئة بالعفو عنها فزيادة منه دليل لاهل السنة
ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه
وردّ على القاطع لاهل الكباير بالنار كالمعتزلة ونزل الحافظ ابن حجر
اذا اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن
تتفاوت درجاته تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم
من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياها لان الذات

من

من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وتقدم في اول كتاب
الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع
وهذا الحديث لم يسنده المصنف بل علقه وقد وصله ابو ذرعة الرهوي في
روايته فقال اخبرنا النضر وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسن بن
ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد
ابن اسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي
ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم
العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة زلفها وقال له
ائتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمايئة والسيئة بمثلها الا ان يعفو
الله والدارقطني في غرايب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق
طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله
له كل حسنة زلفها ومحي عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه
لكن قال ازلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة
الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كنت الله اي اراد يكتب وللدارقطني
من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله للملايكة اكتبوا قبل وانما اختصره
المولف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا ثواب على طاعته في شركه لان من شرط
المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بان
الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا
جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحو
ثم اسلم رجاء على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام
المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الاتي ودعوى انه مخالف للقواعد
غير مسلم لانه قد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه
لا يكفر اعادتها اذا اسلم وتخريجه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه
يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف اليه حسنة في الاسلام
ثواب ما كان صدر منه ما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث
ايمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح
بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالتسلسل الى المولف قال حدثنا
بالجمع في رواية ابن عساكر حدثني اسحق بن منصور ابو ابن مهرام بكسر
الموحدة فيما قاله المزي والمشهور فتحها ابن يعقوب الكرسج من اهل مرو
المتوفى سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى
سنة احدى عشرة ومايتين قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين ابن راشد
ابو عروة البصري وسبق عن همام بتشديد الميم في رواية عن همام بن منبه
ابن كامل ابي عقبة اليماني الذماري الابناوي التابعي المتوفى سنة
احدى عشرة وماية بصنعا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه باعتقاده واخلاصه

ردخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم
بالاتفاق لانه حكم عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل
فيه النساء والصبيان لكن النزاع في كيفية التناول امي حقيقة عرفية او
شرعية او مجاز فكل حسنة يعملها مستدا خبره تكتب له بعشر امثالها ما دام
كونها مشتهية الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد اي مثل واذا تكامل وهي اصرح
في الاستغراق من الى في الحديث السابق وكل سيئة يعملها تكتب له عثلها
زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق في
السابق فيحمل المطلق على المقيد وفي الباقي ممثلها للمقابلة وفي الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة
المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق
حديث منها باسنادها ولم يكن مستدا به فافهم هذا باب
احب الدين الى الله زاد في رواية الاصيلي عز وجل ادومه افعل تفضيل
من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند
الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا يحيى بن يحيى المنتمي بالمثلثة والنون المتوجة
المستردة ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان الاحول عن هشام بفتح الهاء ابن عروة قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال انه عندها امرأة تقاله
بالثناة فالقطع للاصيلي قال بحذوها فتكون جملة استيافية جواب سؤال
مقدر كان قائلا يقول ماذا قال حين دخل فقالت قال من هذه قالت عائشة
بني فلانة بفتح الصرف للتانيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي
الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا تذكر بضم فتح
الفوقية اي عائشة في محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة بفتح الكاف
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول فاعله وتاليه نائب عنه اي يذكرون
ان صلوتها كثيرة وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا بالتمام بالليل ولعل
عائشة استت عليها الشتة بمدحتها اي وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان
كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه
يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل المدينة فظاهر
هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم
وسكون الهاء اسم لزجر معنى اكففي بها عليه السلام عن مدح المراة
بما ذكرت او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده عليكم منا العمل
ما بوحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما تطيقون ايها الذين تطيقون
المداومة عليه وحذف الفاعل للعلم به وبهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق
وسبب وروده حاضر بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل
عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث
في الذكر فوالله لا يمل الله حتى ان تملوا بفتح اللام في الموضعين وهو من باب
المشاكلة والازدواج وهو ان يكون احد اللفظتين موافقا للاخرى وان خالفته

معناها

معناها والملال ثرك الشيء استثقالا او كراهة له بعد حرص ومحبة له وهو
من صفات المخلوقين لان من صفات الخالق تعالى يحتاج الى تاويل فقال
المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل
ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه او معناه
لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله وكان احب الدين اي الطاعة اليه
اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الى الله وليس بين
الروايتين مخالفة لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفي رواية
ابي الوقت والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان ما داوم اي واظب
عليه صاحبه وان قل لان المداومة على القليل الطاعة بخلاف الكثير الشاق
وربما يفهم القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا
من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى
ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو
اهله وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه والتغيير باجعهنا
يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محمود لا يكون هذا
الا في النفل ضرورة ان نزك الايمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث
الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه
اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتنبيه العمل به وقد اخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وسلم ومالك في موطايه باب زيادة
الايمان ونقصانه باضافة باب لتاليه فقط وقول الله تعالى بجر قوله
الله عطفا على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله
تعالى ورزدناهم هدى لان زيادته مستلزمة للايمان او المراد بالهدى
الايمان نفسه وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم اي شرايعه فان قلت اذا كان تفسير الاية بما ذكر
فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب
بان الكمال مستلزم للنقص فيستدعي بقوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف
فاذا ترك وللاصيلي فاذا تركت شيئا من الكمال فهو ناقص لا يقال
ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان
من حيث ان موته كان قبل نزول الفرايض او بعضها لان الايمان لم يزل
تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرايض من الصحابة
صوري بسبب ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا البيت فزل
القابسي ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام
على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا
ومحمد في شرع عيسى بعده ما محمد تا لا كلية امر نسبي وغير المؤلف يقال
الماضي ولم يقل وفزله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص
صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها
الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو البصري

والاستدلال به

الازدي الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء والهاء المكسورة بخطها والمشاة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد ولا عم القصاب او الشحام المتوفى سنة اثنين وعشرين ومايتين رمز قال حدثنا هشام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله بسنبر الربعي بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة ابن فزارة بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدها مشاة فوقية مفتوحة او مضمومة مهموز وغير مهموز نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة اربع وخمسين وماية وكان يرى القدر لكنه لم تكن داعية قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بفتح المشاة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي وابي الوقت تخرج بضمها على الاخراج في جميع الحديث قال الزركشي وهو من قال في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولا حتها جملة صلتها ومفعول القول لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله احد على السورة كلها او ان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني كالكرماني كما في الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فبا لكثير منه احرى فان قلت بان الايمان شيء بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسي ثم الانزار لابد منه وكذا اعاده في كل مرة ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي الحنطة وفي خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من خير بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما في القاموس صغار النمل وما يطير منها وزن حبة خردل انثى ولغيره ان اربع درات وزن حردلة او هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر او هو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها وبنسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قال المهلب وقال في الكواكب وانما اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والذرة الزايدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بجملة فاخلا من القلب فلذا جاز ان يشتبه العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبي كما في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار واما قوله لا اله الا الله فلا اجرا احكام الدنيا عليه فاوجه الجمع بينهما

اجيب

اجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لابد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري اذ المراد بالخروج هو ترك حكمنا به اي بالحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر حرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طايفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار وردا على كلهم انهم اجلا يصيرون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في التوحيد وسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله كما في الفرع واصله

قال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال للتراخي والهمزة اصل وهي فاء الكلمة والمنع على انها زايدة ووزنه افعل كمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك بن يزيد العطار البصري وللاربعة وقال ابان بواو العطف حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير وللاصيلي من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان وشبه المولف به على تفرج قتادة فيه التحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بنفسه الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن عنه وعلل تغيير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال حدثنا الحسين بن الصباح بتشديد الموحدة ابن محمد ولابي ذر الحسن بن محمد بن الصباح البزار بزاي بعد هارا الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين ومايتين انه سمع جعفر بن عون ابي جعفر المخزومي المتوفى بالكوفة سنة سبع ومايتين قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المشاة التحتية آخره سين مهملة الهذيل المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومايتين ايضا عن طارق بن شهاب بعيني ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنين وقيل سنة اربع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق جابر ابن ابي سلمة عن عباد بن شيبي بضم المعجمة وفتح الموحدة المهملة عن اسحق بن يسيرة ابن دوسب عن كعب انه قال له اي لعمر يا امير المؤمنين اية مبتدا وساغ مع كونه نكرة لتخصيصه بالصفة وهي في كتابكم تقرؤنها والخبر لو علينا

ميلي

معشر اليهود أنزلت أي لو نزلت علينا كقوله لو أنتم تملكون أي لو تملكون أنتم
لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر
نصب على الاختصاص او عيني معشر اليهود لا تخذنا ذلك اليوم عيدا لعظمه
في كل سنة ولشرفيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي الله عنه
اي اية هي فالخبر محذوف قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم قال البيضاوي
بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقايد والتو
على اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية
والتوفيق وبما كمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت
لكم الاسلام اختزنه لكم دينا من بين الاديان وهو الدين عند الله قال وفي
رواية الاربعة فقال عمر رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان
الذي نزلت وفي رواية الاصيلي أنزلت فيه على النبي وفي رواية ابي ذر على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم اي والحال انه قائم بعرفة بعدم
الصرف للعلمية والتانيث يوم جمعة وفي رواية ابي ذر اي الوقت والساعة
لان عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاولى كما في عرفة لان
الجمعة صفة او غير صفة ليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي بفتح الميم
وضمها واسكانها فالمفعل كمضحكة بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكين
بمعنى المفعول كمضحكة اي مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع
للناس او مجموع لهم وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا ليطابق
جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد
الا من اول النهار وقد قالوا اذ رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم
التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ان كنا نتخذ
ذلك اليوم للتقييد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية
التي فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن منصور قد نصت على المراد
ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا
عيد فظهران الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذ
يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك
اليوم فضيلتان وسروران ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم
فقد اتخذ ذلك اليوم عيدا وعظمناه كما تقدم وفي رجال هذا الحديث ثلاثة
كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح
وكذا النسائي في الايمان والحج **باب** بالتنوين **الزكاة من الاسلام**
اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه وقوله بالرفع والجر
على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه وما امروا
اي اهل الكتاب في التوراة والانجيل ولابي ذر **باب الزكاة من**
الاسلام وما امروا الا ليعبدوا الله حال كونهم **مخلصين له الدين**
لا يشركون به فيما اريد به وجه الله فقط اخلاص سالم يشبه ركون او حظ
كطهره لله تعالى مع نية تبرد وصوله لله تعالى مع نية التهية او نحوها ويعتلف

لله

لله تعالى ويدفع مونة سكنه وهذه النية لا تخط لصحة حجه لله تعالى
مع تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوايب والرياء
آفة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع العبادات **حنفاء** مايلين
عن العقايد الزايغة **ويقيموا الصلاة** التي هي عماد الدين وهي من
باب عطف الخاص على العام **ويؤتوا الزكاة** ولكنهم حرفوا وبدلوا **وذلك**
الذكور من هذه الاشياء **دين القيمة** اي دين الملة القيمة اي المستقيمة
وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا**
اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين
قال حدثني بالافراد وللاصيلي **حدثنا مالك بن انس** الامام وسقط
عند الاصيلي وابن عساكر قوله ابن انس **عن عم ابي سهيل بن مالك** واسم
ابي سهيل نافع المدني **عن ابيه** مالك بن ابي عامر **انه سمع طلحة بن عبيد**
الله بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل
لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة
ولد في السنة التي ولد فيها ابو بكر الصديق رضي الله عنه **يقول جاء رجل**
هو ضمام بن ثعلبة او عتبة **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد** بفتح النون وسكون الجيم
وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفي رواية
ابي ذر **جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر** بالمثلثة
اي منتفرة **شعر الراس** من غلام الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية
واطلاق اسم الراس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر او مبالغة
بجعل الراس كانها المنتفشة وثائرا بالرفع صفة لرجل او بالنصب على الحال
ولا يضر اضافته لانها لفظية **نسمع** بنون الجمع **دوي صوته** بفتح الدال وكسر
الواو وتشديد الياء منصوب مفعولا به **ولا نفقه** بنون الجمع كذلك **ما يقول**
اي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية ابن عساكر **يسمع ولا يفقه**
بضم المثناة التحتية فيهما بينما الحالم يهم فاعله ودوي وما يقول نائبا
عنه والدوي شدة الصوت وبعده في الهوي فلا يفهم منه شيء **حتى**
دنى اي الى ان قرب فهمناه **فاذا هو يسال عن الاسلام** اي عن اركانه
وشرايعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستشكل هذا
من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله **فقال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فرض **خمس صلوات في اليوم والليلة** او خمس صلوات
ويجوز الجر بدلا من الاسلام فظهران السؤال وقع عن اركان الاسلام وشرايعه
ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما في رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف
في الصيام انه قال اخبرني عن ماذا فرض الله علي من الصلاة وليس الصلوات
الخمس عين الاسلام فقيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم
والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه تقبلها او علم انه انما سال عن
الشرايع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها **فقال** الرجل المذكور
ولابن عساكر **قال علي غيرها** بالرفع مبتدا موخر خبره على **قال صلى الله**
عليه وسلم لا ينبغي عليك غيرها او هو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر

وعلى الاصطخري من الشافعية من قوله لا ينقطع اي لكن التطوع مستحب له
وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى
النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع
ثم يفطر وفي البخاري امر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان
شرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في
الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده
فكيف في صحيحه او الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع
في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه نفي وجوب شيء
اخر اي الا ما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع
فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفيما ساد
احمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين
فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرنا
فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم قال
وفي رواية ابي الوقت والاصيلي **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وصيام بالرفع عطف على خمس صلوات وفي رواية ابي ذر **وصوم رمضان**
قال الرجل **هل علي غيره قال** صلى الله عليه وسلم **لا الا ان تطوع** فلا
يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون
بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض يقطع لسانهم
وايضا فالاستثناء عندهم من النفي ليس للاثبات بل يكون عندهم
قاله في الفتح **قال** الراوي طلحة بن عبيد الله **وذكر له رسول الله صلى**
الله عليه وسلم الزكاة قال (في رواية الاصيلي وابي ذر) **فقال** الرجل
المذكور **هل علي غيرها قال** صلى الله عليه وسلم **لا الا ان تطوع قال**
الراوي **فادبر الرجل** من الادبار اي تولى **وهو يقول** اي والحال انه يقول
والله لا ازيد في التصديق والقبول **على هذا ولا انقص** منه شيأ اي قلت
كلا بل قبولا لا مزيد عليه مجاهدة السوال ولا انقصان فيه من طريق القبول
ولا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان واجد قومه
ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع
شيأ ولا انقص مما فرض الله علي شيأ والمراد لا اغير صفة الفرض كمن
ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب **قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم افلح الرجل اي فاز **ان صدق** في كلامه واستدل لكونه استلزم
الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المندوبات ولا المندوب
واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسمعيل بن جعفر
المروي عند المولف في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشرايع الاسلام فان قلت اما فلاحه على انه لا ينقص فواضح
واما بانه لا يزيد فكيف يصح اجابة النووي بانه اثبت له الفلاح لانه
اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا افلح

بالواجب

بالواجب فقد افلح بالمندوب مع الواجب اولى وفي هذا الحديث ان
السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا
ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروي
عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه
مسلم في الايمان وابو داود في الصلاة والنسائي فيه وفي الصوم **هذا**

باب بالتنوين **اتباع الجنائز من الايمان** اي شعبة من شعبه
اتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها
الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر للنعش وعليه الميت
وبالسند الى المولف قال **حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المخوي** نسبة
الى جد ابيه مخوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فاء ومعناه
الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين **قال حدثنا روح** بفتح الراء
وبالحاء المهملتين بن عبادة بن العلاء البصري المتوفى سنة خمس ومائتين
قال حدثنا عوف بالفا ابن ابي جميلة بن دوبة بفتح الموحدة وبالنون
الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدي
الهجري البصري المتوفى سنة ست او سبع واربعين ومائة وشب الى التشيع
عن الحسن البصري **ومحمد** بالجر عطفا على الحسن وللاصيلي **ومحمد** بالرفع
وهو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفى سنة
عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشر بن يوما كلاهما **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتبع بتشديد المثناة الفوقية
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر **تبع** بغير الف وكسر الموحدة **جنازة مسلم**
حال كون ذلك **ايمانا واحتسابا** اي مومنا محتسبا الاكفاء ومخافة **وكان معه**
اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني **معها** اي الجنازة **حتى يصلى**
بفتح اللام في اليونينية فقط وفي هامشها بكسرها **عليها ويفرغ عليها من**
دفنها بالبناء للفاعل في الفعلين او بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما
هو النايب عن الفاعل وللاصيلي **يصلى** بحذف احدى الياءين وكسر اللام **فانه يرجع**
من الاجر بقيراطين مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل
والكثير يبينه بقوله **كل قيراط مثل جبل احد** بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه
عن جبال اخر هناك فحصول القيراطين هناك مقيد بالصلاة والاتباع
في جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللبن عليه
والاول اصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط
ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح
اللام يصلى عليه لان المراد فعلها معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق
على المقيد **ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن** بنصب قبل على الظرفية
وان مصدرية اي قبل الدفن **فانه يرجع بقيراط** من الاجر بالوصلي ورهب
الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي
وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد ما يخالفه
تحصل القيراط بشهود الدفن وحده كان معتدا به وحينئذ يتفاوت

عه

القيراط ولو صلى ولم يتبع رجع بالقيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها
لكن يكون قيراطا من صلى دون قيراط من تبع فتلاوت وفي رواية سلم ايضا من صلى
على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكنه يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هناك
لغير الصلاة ولو شيعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شئ له بل حكي عن ابن سيرين
كراهته وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز بحول
الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن
والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون غير ابي هريرة واشتمل على التحديث
والعنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنائز **تابعه** اي تابع روحا
في الرواية عن عوف **عثمان** بن الهيثم بن جهم البصري **المؤذن** يحاسبها المتوفى
لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفي رواية ابن
عساكر **قال ابو عبد الله** اي البخاري **تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف**
الاعرابي **عن محمد** اي ابن سيرين ولم يروه عن الحسن **عن ابي هريرة** رضي
الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه** بالنصب اي نحو حديثه
لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه **هذا باب**
خوف المؤمن من ان يحبط على صيغة المعلوم من باب علم يعلم **عمله** اي من
حيط عمله وهو ثوابه الموعود به **وهو لا يشعر** به جملة اسمية وقعت
حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف ينوي مذهب الاحباطية لان مذهبهم
احباط الاعمال بالسيئات واذهابها جملة فحكموا على العاصي بحكم الكافر
لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على الخالص
فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات
لا الكفر انتهى ولفظ من ساقط في رواية ابن عساكر وهي مقدرة عند
سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف ردا على المرجئة
القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان
الكامل مع وجود المعصية **وقال ابراهيم** بن يزيد بن شريك **التيمي**
تيم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنتين وتسعين **ما عرضت قول**
على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا بفتح المعجمة اي يكذبني من رآني على
مخالفة القول وانما قال ذلك لانه كان يحفظ وفي رواية الاربعة **مكذبا**
بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه
للناس لم يبلغ غاية العمل وقد قال الله تعالى مر بالمعروف وانه عن
المنكر وقصر في العمل فقال اكبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
وقال البيضاوي في اية انا مرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ غيره
ولا يتعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل
بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل اي فان الجامع بينهما ناشئ عنه
شكيمته والمراد بهما حث الواعظ على تزكية النفس والاتيان عليها بما التكميل
ليقوم فيقيم لاسع الفاسق من الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور
بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف

في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما
عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور **وقال ابن**
ابي مليكة بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبد الله بضمها القرشي
التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبعة وخمسين وما
ادركت ثلاثين من اصحاب النبي وفي نسخة **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اجلهم عائشة واختها اسما وام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن
الحرث والمسور بن مخرمة **كلهم يخاف** اي يخشى **النفاق** في الاعمال **على نفسه**
لانه قد يعرض للمرء في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم
ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله
عنهم او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه
مع تحرزهم على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت **ما منهم احد يقول**
انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام اي لا يجزم احد منهم
بعد مرور عروض ما يخالف الاخلاص مما يجزم به لذلك في ايمان جبريل لانهما معصومان
لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روي معنى هذا الاثر الطبراني
في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة
الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه
عن الحسن البصري رحمه الله مما وصله جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق
له من طرق **ما خافه** اي النفاق وفي نسخة **عن الحسن انه قال ما خافه** وفي
رواية **وما خافه الا مؤمن ولا امنه** بفتح الهمزة وكسر الميم **الا منافق** جعل المؤمن
الكامل خائفا من النفاق وامنه منه لتفاوت مراتب الايمان وتفاضل اهله
الصغير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سيأتي للحسن البصري
المروي عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن
العلاء بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو
ما مضى مؤمن قط ولا يبقى الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا
يبقى الا وهو يحاذر النفاق ولا امنه الا منافق بعين ارادة المؤلف الاول واني
يتذكر الدلالة على التعريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك
فيما يختصر من المتون او يشوفه بالمعنى لا انه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف
المؤمن قوله **ويا يحذر** بضم اوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ ابن
حجر بتشديد اي ويا ما يحذر **من الاصرار على النفاق والعصيان** زيد
لقوله وفي رواية ابوي ذر والوقت بدل التقاتل **على النفاق** والاولى هي المناسبة
لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم يثبت
به الرواية انتهى نعم ثبت به الرواية عن ابي ذر وفي نسخة الصيمانلي
كما رقمه بفرع اليونينية كالمتن وما مصدرية وما بين الترجمتين من
الاثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بما
لاول فقط واما الحديثان الاتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية
والثاني للاول فتأمل وتشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة البخاريين
قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها المؤلف يرد

عليهم حيث قال لقوله الله تعالى ولا يذر عز وجل يدل قوله تعالى وفي
رواية الاصيلي لقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا ولم يقيموا على ذنوبهم
غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث
ابي بكر الصديق ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وهم
يعلمون حال كونهم يبصروا ابي ولم يصروا على قبيح تعلمهم عالمين به وروي
احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوه
وهم يعلمون ابي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله
مجاهد وغيره وبالسند السابق الى المحاملي قال حدثنا محمد بن عمر عزة
بالعينين والزاين المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر
الموحدة والراء وبفتحهما وسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة
ومائتين حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية اخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية
وبميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة قال سالت
ابا وايل بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة الكوفي الثقة
المتوفى سنة ثنتين وقيل اثنتين وثمانين عن المقالة المسئولة للقطا
المرجئية بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة ثقة اي الارجاء اي التاخير لانهم اخروا
الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هم يهم مصيبون
فيها او مخطيئون فقال ابو وايل في جوابه لزبيد حدثني بالافراد عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ان اي بالمد النبي صلى الله عليه وسلم قال
سباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول اي شتم
المسلم والتكلم في عرضه بما يعيبه وبوله فسوق اي فجور وخروج عن الحق
ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اي تعاطيهما فسوق وقتاله
كفر اي فكبير يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي
صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد
علم بهذا خطاؤهم ومطابقة جواب ابي وايل لسؤال زبيد عنهم وليس المراد
بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر
مبالغة في التحذير معتبرا على ما تقرر من القواعد على عدم تكفيره بمثل
ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر او المراد
الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ماله عليه من حق الاعانة
والنصرة وكف الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه
بالفسق وربما له كلهم اية احلا ما بين بصري ووا سطي وكوفي فتح الحديث
افراد اوجمعا والعنعنة واخرجه ايضا في الادب وفي الايمان
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة وبه قال اخبرنا
قتيبة بن سعيد السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي
رواية ابي الوقت هو ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري المدني عن حميد بضم الحا ابن ابي حميد تير بكسر المثناة
الفوقية وسكون المثناة التحتية اخره راء ابي السهم الجرامي البصري

المتوفى

المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس وزاد الاصيلي ابن مالك وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني انس
وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد قال اخبرني بالافراد عبادة بن الصامت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة
بخير استيناف او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على احد قولين داخلها
خالدين ابي مقدر بن الخلود بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح اللام
المهملة من التلاحي تكسرها اي تنازع رجلان من المسلمين ومما يدل
قاله ابن وهب عبد الله بن ابي حدرد بمهملة مفتوحة ودال اولى مهملتين
او لامما ساكنة وبينهما راء وكعب ابن مالك كان له على عبد الله دين مطله
فطلبه فتشاتما وارتفع صوتهما في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم
اني خرجت لاخبركم بنصب الرايات المقدرة بعد لام التعليل والضمير
مفعول اخبر الاول وقوله بليلة القدر رسة سد الثاني والثالث
اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان
ابن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان الذين مما محلان
للذكر لا للفوع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة
والسلام المنهي عنه فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى بيتها
ويدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد
الحاء اي يدعي كل منهما انه محق معها الشيطان فنسيتها وعسى ان يكون
رفعها خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم
ولو كانت معينة لا قتصر عليها فقل عملكم وشق فوم فقالوا بل رفعت
وهو غلط كما بينه قوله التمسوها اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها
لم يامرهم بالتماسها وفي رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها في ليلة
التسع بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور والتسع والعشرين منه
والخمس والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات اخر وفي رواية
بتقديم التسع بالمثناة على التسع بالموحدة قال قلت كيف امر نطلب
ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التفتيش في مكانها وربما يقع العمل
مطابقا لما لا اثم امر بطلب العلم بعينه وفي الحديث درء الملاحاة والخصومة
وانهما سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة
القدر وروايته ما بين بلخي وبصري ومدني وروايته صحابي عن صحابي
والتحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب وكذا
النسائي بهذا باب سوال جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان باضافة سوال لجبريل
من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب بمحول المصدر وعن عطف
الساعة تقدر بالوقت لان السوال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن
وقتها بقرينة ذكر مني الساعة وبيان بالجر عطف على سوال جبريل النبي
صلى الله عليه وسلم له الغرض المسئول عنه لانه لم يبين وقت الساعة
اذ حكم معظم النبي حكم كله او ان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له

ثم قال صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان
الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة
ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغاير ما لتغاير الاسلوبان جاء جبريل
عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا
يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى لانها
من الدين وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من
الايمان اي مع ما بينه للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قضيتهم
بما فسره به الاسلام وقوله تعالى وفي رواية ابي ذر وقوله الله تعالى
وفي رواية الاصيلي عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه اي ومع ما دلت عليه هذه الاية ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره
لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شيء واحد ويؤيده ما نقل
ابو عوانة في صحيحه عن المزني الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه
سمع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي نسبة الى تيم الرباب الكوفي
عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كان النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارزا اي ظاهرا يوما للناس غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية
فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وهي رواية الاربعة وفي رواية في اصل
متن فرع اليونينية اتاه جبريل فقال بعد ان سلم يا محمد كما ان سلم وانما
ناداه باسمه كما تنادية الاعراب لغفلة بحاله او لان له دالة المعلم ما الايمان
اي ما متعلقاته وقد وقع السؤال بما لا يسأل بها الا عن الماهية قال
صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده ووصفاته
الواجبة له تعالى لكن الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم انه سأله عن
متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان التصديق وانما
فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي
حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الابي على الحقيقة لا عن الحكم
وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور بتقدير
ان تكون حد الان المتولد في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا
لم يقبل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في سلم لان الحد لا يقبل
التصديق اجيب بانه اذا قيل في الانسانة انه حيوان ناطق وقصد
به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصدت به ان الذات
المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية موجودة وخبر يقبل التصديق
فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون
قوله صدقت تسليم والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل

والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر واعاد لفظ الايمان للاعتنا
بشانه وتفخيما لامره و ملائكته جمع ملك واصله ملاك تفعل من
الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتاكيد معنى الجمع او لتاء تبت الجمع
وهم اجسام علوية نورانية متشكلة عاشات من الاشكال والايمان بهم
هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اي وان
تؤمن بملائكته وان تؤمن بلقائه اي بروئيته تعالى في الاخرة كما قال
الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة
بمن مات مؤمنا والمرد لا يدري ما يختم له واجيب بان المراد انها
حق في نفس الامر المراد الانتقال من دار الدنيا و ان تؤمن برسله
عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة
ايما التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به من الله تعالى وتاخيرهم في الذكر
لتاخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية كهي زيادة
وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة اي تصدق بانها كلام الله وان ما
اشتملت عليه حق وان تؤمن اي تصدق بالبعث من القبور وما يتعلق
كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد بعض ذلك الايتيا وقد قيل ان قوله
وبلقائه مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تفسيره مما يحتمل
انها ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان
بالموجود في الحال فهما نوعان ثم قال اي جبريل يا رسول الله
ما الاسلام قال عليه الصلاة والسلام الاسلام ان تشهد الله اي تطيعه
مع خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين و لا تشرك به زاد الاصيلي شيئا وان
تقيم اي تدوم الصلاة المكتوبة كما صرح به في مسلم او تاتي بها على ما ينبغي
وهو راجع اليه من عطف الخاص على العام وان تؤدي الزكاة المفروضة
فقيدها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المجملة
او لان العرب كانت تدفع المال للضيفان والجود فيه بالفرض غير مرضي
بما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم
تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان
ولم يذكر الحج اما اذ هو لا راى بيانا من الراوي وبدله بيحيه فاروايتهما
والحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض وردّ بان في رواية
ابن مندة بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في اخر عمره صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر الصوم في رواية عطا الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر على الصلاة
والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي
بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد
وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام بجعل الايمان عمل القلب والاسلام
عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق
معا فاحد ما ليس بايمان اما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار واما
النطق فهو وحده نفاق وتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام
بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام

النووي والمولف يريان انهما والذين عبارات عن واحد والمتفتح ان محل
الخلاف اذا افرد لفظ احدهما فان اجتمعا فتايرا كما وقع هنا ثم قال
جبريل يا رسول الله ما الاحسان مبتدا وخبر والمراد ايي ما الاحسان
المذكور في القران المقترن عليه الثواب قال رسول الله صلى الله عليه و
يحتمل ان الاحسان ان تعبد الله اي عبادتك الله تعالى حال كونك
في عبادتك له كانك تراه اي مثل حال كونك رائيا له فان لم تكن تراه
سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة فانه عز وجل يراك دايما ولا
الاخلاص واجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ
هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة وينضح لك ذلك بان تعرف
ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي
يسقط معه وظيفة التكليف لاستيفاء الشرايط والاركان الثاني ان
يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى
وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة
لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانشراد مسالك
الالتفات الى الغير باستيلاء انواع الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا
القلب من المحبوب واشتغال السر به وتنحيته نسيان الاحوال من العلوم
واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى
يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام
المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المحبوبة
فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان
الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان الاخير
من صفة الخواص وبعضهم من كثيرين وانما اخر السوال عن الاحسان لانه
صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر
عن المشروط قاله ابو عبد الله الابي ثم قال جبريل متى تقوم الساعة اللام
للعهد والمراد يوم القيامة قال ما ابي بس المسول زاد في رواية ابي ذر عنها
باعلم من السايل بزيادة الموحدة اي اعلم لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم
وقتها لان علم بعضها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا دان التشعر بالتساوي
في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استاثر بعلم وقت مجيئها
لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السوال عنها لعلم الحاضرين كالا
السابقة بل ليتزجروا عن السوال عنها كما قال تعالى يسالونك الناس عن الساعة
فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله فقال كفوا وهذا السوال والجواب
وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحديث لكن كان
عيسى هو السايل وجبريل هو المسول ولفظه حدث سفيان حدثنا مالك
ابن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل
عن الساعة قال ما المسول عنها باعلم من السايل وساخبرك عن اشراطها
بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها ومقدماتها
او المقارنة لها وهي اذا ولدت الامة اي وقت ولادة الامة ربها اي مالكها

وسيدها

وسيدها وهو كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كانها امة لابنها
من حيث انها ملك لابيه او ان الاماء يلدن الملوك فتصير الام من جملة
الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد
فيتداولهن الملوك فتشتري الرجل امه وهو لا يشعر او هو كناية عن كثرة
العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة في السب والضرب
والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وخص بانه الاوجه للتخصيص
ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المولف في التفسير
رتنهاية بناء التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة
ان يقول ربها تغليبا للمخاطب او رب تعالى وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط
يحقق الوقوع ولم يعبر بان لايصح ان يقال ان قامت القيمة كان كذا لما يرشد
قايله محظورا لانه يشعر بالشك فيه ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة
الابل بضم الراء البهم في البنيان اي وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان
وتكاثرهم به باستيلايهم في الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتسلطهم
في الدنيا وهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجهالين
وغيرهم وما احسن قول من قاله

اذا التحق الاسافل بالاعالي ... فقد طابت مفاخرة المثالب

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع الاسلام واستيلا
اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قاله البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية
مندرجا بالتراجع المؤذن بان القيمة ستقوم كما قيل وعند التنامي يقصر
التطاول والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا يشمله او جمع بهيم
وهي رواية ابي ذر وغيره وروي عن الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القا
بالفتح ايضا ولا وجه له لانها صغار الضان والمعروف فيها الرفع نفتا
للرعاة اي السود او المجهولون الذين لا يعرفون والحرصفة للابل اي
رعاة الابل السود وقد عد في الحديث عند الاشراط علامتين والجمع
يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على اقل الجمع اثنان او انه الذي باشتين
لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في جملة
خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها والدليل ويتلو الاية بالنصب
بتقدير اقرا او بالرفع بمبتدا خبره محذوف اي الاية بقرينة ما بعدها الى
الى قوله خبير وكذا في رواية ابي ذر وة والسياق يرشد الى انه تلى الاية كلها
وسقط في رواية قوله الاية والخبر متعلق بمحذوف كما قدرته وهو على حد قوله
تعالى في تسع ايات اي اذهب الى فرعون في هذه الاية في جملة تسع ايات
وتمام الاية السابقة وينزل الغيث اي في اباته المتقدم له والمحل المعين
له ويعلم ما في الارحام اذكر ام انثى تاما ام ناقصا وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا من خير او شر وربما يعتري علي شيء وافعل خلافه وما تدري نفس
باي ارض تموت اي كما لا تدري في اي وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد
في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها غير

مستندا الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا في دعواه ثم اذا سر
الرجل القائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه
فلم يروا شيئا لاعينه ولا اثره قال ابن جزيرة ولعل منزله ردوه على اثر خاطر
للصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم هذا ولكونه
انه هذا جبريل عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم اي قواعده ينهم وهي
جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلوما وقت المجيء واسند التعليم اليه وان
كان سائلا لانه لما كان السبب فيه اسند اليه او انه كان من غرضه وللاصل
اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما اتاني
قط الا وانا اعرفه الا انه تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبهته
على مذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولي قال ابو عبد الله البخاري
رحمه الله تعالى جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور في هذا الحديث
كله من الايمان اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث
بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا سئل عما لا يعلمه يقول
لا ادري ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور
علمه وانه ينبغي للعالم ان يتعلم السامعون ويحتمل ان في سؤال جبريل النبي صلى
الله عليه وسلم في حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه عليه السلام ملئ
من العلوم وان علمه ماخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم وتنشاطهم فيه وهو
المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تمثل باي صورة شاءوا في
صورة بني ادم واخرجه المولف في التفسير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان
وابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه وابو داود في السنة والتا
في الايمان وكذا الترمذي واخذ في سنده والنزاريا ساد حسن وابو عوانة
في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلا
فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي
يصح ان يقال له ام السنة لما يتضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل
على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من معقود الايمان ابتدا
وحلا وما لا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرايروالتحفظ من افات
الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه **هذا**
باب بالتنوين مع سقوط الترجمة عند كريمة وابي الوقت
وسقط ذلك للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وزاد النووي الاول باب
الحديث التالي لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق
من جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال
بقوله هرقل مع كونه غير مومن واجيب بان هرقل لم يقله من قبل رايه
انما رواه عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من
قبلنا حجة لنا ما لم يرد ناسخ ونزاولته الصحابة وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله
ابن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى بالمدينة سنة ثلاث ومايتين
قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي

المدني

المدني **عن صالح** هو ابن كيسان المخزومي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري **عن عبيد الله** بضم العين **بن عبد الله** بفتحها ابن عتبة احد
الفقهاء السبعة بالمدينة **ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني** بالافراد
ابو سفيان بن حرب **بن امية** بن عبد شمس **ان هرقل قال له** اي لابي
سفيان **سالتك هل يزيدون ام ينقصون** وفي الرواية السابقة الاستفهام
بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة تستلزم الهمزة واجيب بان ام
هنا منقطعة اي بل ينقصون فتكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما
عن النقصان على ان جار الله اطلق على انها لانقع الا بعد الاستفهام فهو
اعم من الهمزة **فزعمت** في السابقة فذكرت انهم **يزيدون وكذلك الايمان**
حتى يتم اي امر الايمان كما في الرواية السابقة **وسالتك هل يرتد** في
السابقة اي يرتد بالهمز **احد سخطة** بفتح السين وفي رواية ابن عساكر
احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه **فزعمت** وفي السابقة فذكرت
ان **لا وكذلك الايمان حين تخالط** تشاشته **القلوب لا يسخطه احد** بفتح المثناة
التحتية والخاء ولم يذكر هذه القطعة وتالي في الرواية السابقة وبين المولف
وبين الزهري هنا ثلاثة الفرد وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب
وانتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي
شبهة الدين ايمانا ونحو هذا الحذف يسمونه حزما والصحيح جوازه لعدم
العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف
الدلالة والظاهر ان الحزم وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ
الاسنادين بالنسبة الى المولف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام
الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الحزم لاختلاف المقامات
والسياقات فهناك بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال
يقتضي الاختصار ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع
التحديث والاخبار والعنعنة هذا **باب** **فضل من استبرا**
لدينه اي الذي يطلب البراة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم والنقص
بالدين عند ان يقول لعرضه ودينه لانه لا عرض له ولا ريب ان الاستبراء للدين
من الايمان وبالسند الى المولف قال **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن دكين
بهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى
بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومايتين **قال حدثنا زكريا** بن ابي زايدة
واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى سنة سبع او تسع
واربعين ومايتة **عن عامر الشعبي** وفي فواد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد
ابن هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا
انه **قال سمعت النعمان بن بشير** بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون
العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة بنت عبد الله ابن رواحة وهو اول
مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري
ستة احاديث وقول ابي الحسن القابسي ويحيى بن معين عن اهل المدينة
انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت

النعمان بن بشير سمعت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم
وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه
بين الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة والحرام
بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما امور مشتبهات بتشد
الموحدة المفتوحة اي مشتبهة بغيرها مما لم يتبين به حكمها على المتعين
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة
مكسورة اي اكتنفت الشبه من وجهين متعارضين لا يعلمها
كثير من الناس امن الحلال بعينه امن الحرام بل انفرد بها العلماء الناظرون
او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن
بنص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحد ما يظن به الدليل الشرعي فالمشتبهات
على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين وهل
يرجع في هذا الشبهة بالحل او الحرمة او يوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل
ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت
الا بالشرع وقيل الحل او الاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل
غير خال عن الاجتهاد فالورع تركه لا سيما على القول باذ المصيب واحد
وهو مشهور مذهب مالك ومنه نار القول في مذهبه ممن اعاد الخلاف ايضا
وكذلك روي ايضا عن امامنا الشافعي رحمه الله تعالى انه كان يراعي
الخلاف ونص عليه في مسائل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به سنة
عند هم فمن اتقى اي اخذ المشتبهات بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر المشتهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى
المشتهات باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة استبرأ لدينه
بالهمزة بوزن استفعل لدينه المتعلق بخالقه وعرضه المتعلق بالخلق اي حصل
البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي
لعرضه ودينه ومن شرطية وفعل الشرط قوله ووقع في المشتهات
اشتهت الحرام من وجه والحلال من آخر وللاصيلي المشتهات بالميم وسكون
الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشتهات بالميم والموحدة المشددة
وجواب الشرط محذوف وفي نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن ابي
نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كراع اي مثله مثل راع وفي رواية كما في اليونينية كراعي بالياء آخره يرعى
جملة مستانفة ورد ت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب
ويحتمل ان تكون من موصوله لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينئذ
لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعي مواشيه حول الحمى
بكسر الحاء المهملة وفتح الميم الحميين اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد
موضع الكلاء الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه بتعديه يوشك
بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا
بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه
ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه فمن اكثر الطيبات

مثلا

مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ ما لا يستحق يقع في
الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه
الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تفاعل عما نهي عنه اظلم قلبه
لفقد نور الورع واعلا الورع ترك الحلال مخافة الحرام لتنزل ابن آدم
اجرته لشكره في وفاء عمله وطوى عن جوع شديد بالله ما لم تقبل حله
بيقينها اتركه كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة حشفة الصدقة كما في البخاري
الاورع اسرع على الصراط يوم القيمة قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل
انا نقعد على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا
افيجوز لنا القعود في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت
بشر الحافي فبكى وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تقعدن في شعاعها
مكثت مالك بن دينار بالبصرة اربعين سنة لم يأكل من ثمرها حتى مات
اقامت السيدة بدعية الابجية من اهل عصرنا هذا بمكة العشر سنين ثلاثا
سنة لم تأكل من الحمام والثمار وغيرها المجلوبة من جيلة لما قيل انهم
لا يورثون البنات وامتنع ابوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر
انهم لا يزكون من ترخص بذم ومن فواضل الفضائل حزم لا بفتح المهملة
وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم وان كل ملك بكسر اللام من ملوك العرب
حمى مكانا مخصصا حظره لرعي مواشيه ولوعد من رعى فيه بغير اذنه
بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصيل الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام ان وفي رواية وان حمى الله تعالى وفي رواية غير المستملي هنا
زيادة في ارضه محارمه اي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة وهو من باب
التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغائب فشبه المكلف بالراعي والنفس
البهيمة بالانعام والمشتهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتمثيل
المشتهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعد
الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا اجره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى نحو
العقاب بسبب ذلك فكذلك من اكثر المشتهات وتعرض لمقدماتها وقع
في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك الا ان الامر كما ذكر وان في الجسد
مضغة بالنصب اسم ان موخرا اي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تقع
في الم لصغرها اذا صلحت بفتح اللام وقد تضم اي المضغة صلح الجسد
كله وسقط لفظ كله عند ابن عساكر واذا فسدت اي المضغة ايضا فسد
الجسد كله الا وهي القلب انما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير
تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم
بالله تعالى والجوارح خدم له وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب
وان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة
وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله

• ما سمي القلب الا من تقلبه • فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة كنا نزل الله تعالى لهم
قلوب لا يعقلون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ

وحكى الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ
تبعه العقل ورد بان الدماغ الة عند هم وفساد الالة لا يقتضي فساده وتبعثه
الواو بعد لا من قوله الا وان لكل ملك حمى كالى واذ بي الجد مضغفة وسقطت
من الا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى
للذي هو الملك الحق لا الملك حقيقة الا لله وتثبت في غير رواية ايذ ار نظرا
الى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله
اذ اد ون ان لتحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى ان كما هنا وقد
اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة
التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله

• عمدة الدين عندنا كلمات • مسندات من قول خير البرية •
• اتق المشبهات وازهد ودع ما • ليس يعنيك واعملن بنية •

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن هذا **باب**
بالتنوين **اداء الخمس** بضم الخاء المعجمة والميم **من الايمان** اي من شعبه
مبتدا وخبر وجوز اضافة باب لتاليه وبالسند الى المولف قال **حدثنا علي**
ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الجوهري الهاشمي البغدادي
المتوفى سنة ثلاثين ومائتين **قال اخبرنا شعبة** ابن الحجاج **عن ابي جمرة**
بالجيم والراء واسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة **قال كنت اقعد**
بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للمخاطبين
مع ابن عباس رضي الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل
علي بن ابي طالب **يجلسني** بضم اوله بغير فاء في اصل فرع اليونينية
كتبي من اجلس وفي نسخا منها عن ابوي ذر والوقت وابن عساكر **فيجلسني**
اي بغير فعني بعد ان اقعد **على سريره** فهو عطف على اقعد بالفاء لان
الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم
من رواية غندر عن شعبة السبب في الوارد ابن عباس ولفظه كنت اترجم
بين ابن عباس وبين الناس **فقال انكم** ايها قوطن **عندي** لشاهدتي
بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من السايلين او بالترجمة عن الاعجمي وكله
لان ابا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها **حتى اجعل**
لك سهما اي نصيبا **من مالي** سبب الجعل الرويا التي راها في الغيرة كما
سياتي ان شاء الله تعالى محولا الله وقوته في الحج قال ابو جمرة **فاقمت**
معه اي عنده مدة **شهرين** بمكة وانما عبر بهم المعشرة للمصاحبة
دون عند المقتضية لمطابقة اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية سلم
بعد قوله وبين الناس فانت امراة تساله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت
يا ابن عباس اني انتبذ في جرة خضراء صغيرا نبيذا حلوا فاشرب منه
فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل ثم قال ان وفد

عبد القيس هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة
مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء
النسبة ابو قبيلة كانوا يترلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا
ويروي انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان اوان الاشراف اربعة
عشر والباقي تبع **لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم** عام الفتح وكان
سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرا وكتابته
عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رجع الى قومه فكتمه
اياما وكان يصيل فتالف زوجته لابيها المنذر بن عايذ وهو الاشج الى الكرة
يفعل يصل سنة قدر ما يترتب ان ليفعل اطرانه ثم يستقبل القبلة يعني الكعبة
فيحيني ظهره مرة ويقبل باخرى فاجتمعا فتخلد ذلك فوقع الاسلام
في قلبه وقرا عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما قدموا **قال** صلى الله عليه وسلم **من القوم او قال**
من الوفد شك شعبة او ابو جمرة **قالوا نحن ربيعة** اي ابن نزار بن معدي
ابن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر البعض
عن الكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المص في الصلاة فقالوا
انا هذا الحي من ربيعة **قال** صلى الله عليه وسلم **مرحبا بالقوم او**
بالوفد واول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن قاله السكري وانتصابه
على المصدر بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة حال كونهم
غير خزايا جمع خزيان على القياس اي غير اذلاء اي مستحيين لقدومكم سادرين
دون حرب يوجب استحيائكم وغير بالنصب حال ويروى بالخفض صفة
للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف المعرفة
بالنكرة الا ان تجعل الاداة في القوم للجنس كقوله

• ولقد امر على اللئيم يسبني • والاولى ان يكون بالخفض على البدل
ولا نداي جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة
والتحسين وذكر الفراء في ان مدمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا
قياس **فقالوا** وللاصيلي **فقالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك**
ايه الا ان ناتيك **الا في الشهر الحرام** لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس
فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي
وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة
كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويوولون ذلك على حذف مضاف اي
صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من
اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشيء لنفسه لا تجوز
والحال ان **بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر** بضم الميم وفتح المعجمة
مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله
يدل على تقدم اسلامهم على قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت
مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق **فمرنا بامر فصل** بالصاد المهملة
بالتنوين في الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة اي يفصل بين الحق والباطل

او معنى المفصل المبين واصل مرنا امرنا همزتين من امريامر فحذفت
الهمزة الاصلية للاستغال فصار امرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت
فبقي مرعلى وزن عل لان المحذوف فاء الفعل نخبر به من اي الذي
استفتر ورآنا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم
جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع لخلوه عن ناصب وجازم
والجملة في محل جر صفة لامر وندخل به الجنة اي آذا فعل برحمة الله ويجوز
الجزم والرفع في ندخل كتخبر عليهما نعم يتعين الرفع في هذه على رواية حذف
الواو وتكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وسالوه صلى الله عليه
وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها او سالوه عن الاشربة التي تكون
في الاواني المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثاني
الصفة فامرهم صلى الله عليه وسلم باربع اي باربع جمل او خصال وتهاهم
عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف
العاطف قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال
صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع
شهادة خبر مبتدا محذوف ويجر زجره على البدلية واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس واستشكل قوله امرهم
باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين
لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم ويغتفر بان المولف لعقد الباب
على ان اداء الخمس من الايمان فلابد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان
كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانهما
قرينتها في كتاب الله تعالى او ان اداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة
والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي ان الخمسة
تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها
الراوي نسيانا او اختصارا او ان الاربعة اقام الصلاة الى آخره وذكر
الشهادتين لتركهما كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا ربما يظنون ان الايمان مقصور على
الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية حماد
ابن زيد عن ابي جمرة عند المولف في المغازي امركم باربع الايمان بالله
شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احد
الاربع وعده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة
ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله
فسرها وليس ثم ما يعود عليه الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب
بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الايلي واتم جواب في المسئلة ما ذكره
ابن الصلاح من انه معطوف على اربع اي امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان
اتم لانه يتفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الجي لكونهم
سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله
في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل

على

على ذلك اقتصاره في المشاهير على الانتقاد في الاوعية مع ان في المشاهير ما هو
اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها اولانه
لم يعرض كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اي على احد
الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح ان فرضه سنة ست كما يأتي ان شاء
الله تعالى او لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مضر او لكونه على الترتيب
او لشهرته عندهم وانه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المولف على فعله
فامرهم فقوله وتهاهم عن اربع عن الحنتم اي عن الانتباذ وهو بفتح
المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر
ما طلي من الفخار بالحنتم المحمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية
لكن ثبتت وعن الانتباذ في الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد
اليقطين وعن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل
النخلة فيوعى فيه وعن الانتباذ في المزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت
وربما قال المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي
بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق واذا يبس يطلى به السفن وغيرها
كما يطلى بالزفت وقال احفظوهن واخبروا بهن بفتح الهمزة من وراءكم
اي الذين كانوا واستفروا وهو معنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية
بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم
ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر فتعين صحيح
سلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا
مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والغائبين عنهم واستحباب
قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل وروى انه ما بين بغداد
وواسط وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وفي كتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة
وفي الحج وفي سبعة مواضع من الادب وفي المغازي وفي الاشربة وفي التوحيد واخرجه
مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
في العلم والايمان والصلاة باب ما جاء في الحديث ان الاعمال
بالنية همزة ان وكسرها في اليونينية ولكن ثبت ان العمل بالنية الحسبة بكسر
الحاء واسكان السين المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص ولكل امرئ
ما نوى ولفظ الحسبة من حديث ابي مسعود الآتي ان شاء الله تعالى
وادخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التنويب شامل للثلاث فتراجم
الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد
البخاري واذا كان الاعمال بالنية وفي رواية الباقين بحذف قال ابو عبد الله
فدخل فيه اي في الكلام المتقدم الايمان اي على رايه لانه عنده عمل كما مر
البحث فيه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب
وكذا الوضوء خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا العبادة مستقلة وبانه
عليه السلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فرضا لعلمه
ونوقض بالتيمم فانه وسيلة واشترطوا فيه النية واجابوا بانه عبادة

ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبالقياس على التيمم غير مستقيم
لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب
ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية اذ التيمم ينبئ
لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء فقد قياسه على التيمم
وكذا الصلاة من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية فعدم نازع ابن التيمم
في استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم تلفظ
بها ولا احد من الصحابة واجيب بانه عوّل على استحضار النية
القلبية وعبادة اللسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث
انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول
لبيك حجة وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم في البيت باللفظ ثابت
بالقياس ويجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك
بان يأتي بها عند اولها ويستمر ذكرها الى اخرها واختار النووي في شرحي
المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند
العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك
وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام
التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد ولا تحصل الا تمام
التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او لا تبطل
بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء لكن يحتاج للنية لغسل ما بقي من الاعضاء
والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تأثرها باختلاف النية اشد
ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله
كتعليقه بدخول شخص كما لو عاق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال
قطعا ويجب نية نفل الصلاة اي لتمتاز عن بقية الافعال وتقييدها كالظهر
والعصر لتمتاز عن غيرها وكذا يدخل في قوله الاعمال بالنية الزكاة الا ان
اخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان
قايم مقامه وكذا الحج وانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص
وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة وكذا الصوم خلافا لمذهب عطا
ومجاهد وزفران الصحيح المتيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يرجع
الفعل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم لغير الرمضاني نية لا
بشترط عند الحنفية وكذا الاحكام من المناكحات والمعاملات والجراحات
اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت
او طلقت لغا لانتفاء القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة
كان دعي زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت
طاهر فسبق لسانه وقال انت الان طالق ونحو تعالى قل لكم ولابوي
ذرو الوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل وللاصيلي ولزمة عز
وجل قل كل اي كل احد يعمل على شاكلته اي على نيته وهو مروي عن
الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبد بن
حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اي طريقته ومذهبه

وحذف المولف اداة التفسير وتحفة الرجل عياله يحتمل انها حال
حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال من المنفق
والخبر وفي فرع اليونينية كهي نفقة الرجل بحذف الواو وتحفة
الرجل الى اخرها ساقطة لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المروي
مسند الاهجرة بعد الفتح ولكن طلب الخير جهاد ونية وستطرق
وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين
قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو امام الائمة عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن علقمة بن وقاص
الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاعمال بالنية بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة
الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير
كل الاعمال بالنية ثم خرج من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف
تقديره بعضهم فتولى الاعمال واقع بالنيات وفيه حذف المبتدا وهو فتولى واقامة
المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال
صحيحة او مجزية وقبل لتقدير الخبر واقع اولى من تقديره معتبر لانهم ابدا لا
يضمرون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع او استقر وهو قاعدة مطردة
عندهم واجيب بانه سلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع
النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها
مما يدل عليه المعنى او السياق وانما قدر هذا الخبر لتقدم المبتدا وهو فتولى واذ
قدرنا ذلك نفس الخبر لم نحتج الى حذف المبتدا ولكل امرئ ما نوى اي الذي
نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقديره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
عقد او نية فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد
ورده الزركشي بان المقدر حينئذ حال بنية فلا تحذف ولذا منع الزمخشري في
شرح الجمل جعل لله شتغلا بحال محذوفة اي ابتدي شتركا قال لان حذف
الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف
التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ويمكن ان
يقال لم يرد تقدير نية وعندئذ الاول وحكما وشرعا في الثاني ان هناك لفظا
محذوفا قابلا لارادة بيان المعنى ومغايرا للاول للتاني وتناوله بعضهم على ارادة
المعهود المستقر في النفوس فان المبتدا والخبر وكذلك الشرك والجزاء تجدهما
لبيان الشهرة وعدم التغيير وارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك
للتفخيم وقد يكون للتخيير ورد ذلك بحب المقامات والقرائن فمن الاول
قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله ومن كانت
هجرته لدنيا وفي رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر الى دنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا
لانها في الاصل مونث ادنى وادي افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا نكر لزم

الافراد والتذكير واشتقاقا يثبته رجعه فيجي استعمال دنيا بالثنايات مع كونه
مكروا اشكاله ولهذا لا يقال فضوي ولا كبري واجاب ابن مالك بان دنيا
خلعت عن الوصفية غالبا واجريت مجرى مالم يكن قط وصفا وما وزنه
فعلى كرجيي وذهبي فلهذا ساغ فيها ذلك نثمرات عرض المولف من ايراد
هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان
وان عقد القلب بين ان الايمان لابد له من نية واعتقاد قلب فانهم
يفسرون البر الصغير في الجملة الاولى بقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم
شانهما • اعد ذكر نقمان لقنا ان ذكره • هو المسلك ما كررته بتضوع •
وهذا بخلاف الدنيا والمراة لاسيما والبيان مشعر بالحث عن الاعراض
عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المولف من رواية الحميدي اول
الكتاب فذكرني كل تقريب ما بيناسبه بحسب ما رواه ومنه قال حدثنا حجاج
ابن منهال بكسر الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما
ولابي الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة
الى بيع الانماط ضرب من البسط السلمي بضم المهملة وفتح المهملة اللام المتوفى
بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري المتوفى بالبصرة سنة بضع
عشرة ومايتين قال سمعت عبد الله بن يزيد بن خصين الانصاري
الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير عن ابي سلمة
بفتحة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني
المتوفى بالكوفة او المدينة قتيل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى
او اثنتين واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا انفق الرجل نفقة من دلهم او غيرها على اهله زوجة
وللحال كون الرجل محتسبها حال من الفاعل ويحتمل من المفعول المحذوف
اي يريد بها وجه الله فهو اي الانفاق ولغير الاربعة فهي اي النفقة له
صدقة اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي والمطلبي
والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد
بها الثواب كما تقدم قال التيبي واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية
قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة
سواء كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر
لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول
ليفيد التعميم اي اي نفقة كانت كبيرة او صغيرة وفي هذا الحديث الرد
على المرجية حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة
مابين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث
والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في المغازي والنفقات
وسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه
قال حدثنا الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان ابن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة القرشي عن الزهري ابي بكر بن محمد بن شهاب انه قال

حدثني

حدثني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين عن سعد ايضا بن ابي وقاص
المدني انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد انك لن تنفق نفقة
يبتغي منه الانفاق انك لن تنفق نفقة قليلة او كثيرة تبتغي اي تطلب
وجه الله تعالى هو من المشتابه وفيه مذهبان التفويض والتاويل بما يليق
العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشافعي وقد ذكرت له
ايات كثيرة فاذا اردت ان تعلم حقيقة مظهره من الصور فاعلم ان حقيقته
من غوامض الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من اهل وجه الاخلاص
وجهك للدين الاية ويدل على ان وجه الاخلاص مظهر قوله تعالى يريدون
وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه
الاعلى والمراد بذلك كله الثناء بالاخلاص على اهله تغليبا او ارادة الوجه على
اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجه سبحانه ويدل على ان حقيقة الوجه
هو بارق نور التوحيد قوله تعالى ولا تدع مع الله الها اخر لا اله الا هو كل شيء
هالك الا وجهه اي الا نور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة
او بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها يدل لها او للسببية اي ان تنفق
نفقة تبتغي بسببها وجه الله تعالى الا اثبت اجرت عليها بضم الهمزة وكسر
الجيم ولكريمة الا اجرت بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر
كذلك ضرب عليها بالحمرة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في فم امراتك فانت
ماجور فيه وعلى هذا فالمراد بعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله
كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان شرط العقاب مطلقا
غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك
الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان ماموراً به يأتي بما عليه بالاخلاص
وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور به وتارك المامور
به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل
لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو
كذلك لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا فغيره اولى بان يراد به وجه الله
فقط اهـ وفي رواية الكشميهني وفي امراتك بغير ميم قال في الفتح وهي
رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير
كما قال العيني لم تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة اجرت عليها
ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا ان النفقة الماجور
فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لا ان الفعل اذا لم يكن لوجه الله لما كانت
ماجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتذكير في قوله نفقة في سياق
النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط
فهو مثل ولو تزيد اذ المحبوب والصارف فريضة عدم اختصاصه ويحتمل
ان يكون بالقياس وحينئذ ابتدائية وما بعدها خبره المحذوف المحذر بقوله
فانت ماجور فيه فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والنية جميلا
فالعامل لا يتحرك حركة الا لله ينوي بمكثه في المسجد زيارة ربه في انتظار
الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله وليس الخير بشرط

ص

وامر بمعروف ونهيا عن منكر ويزيد عقب كل فريضة انتظارا لاخرى فا
تقاسه اذا قايس وبينه خير من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب
قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المولف في الجنايز والمغازي والدعوات
والتجارة والطب والفرائض وسلم في الوصايا وابو داود والترمذي فيهما
ايضا وقال الترمذي حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء في اليوم والليلة
وابن ماجه في الوصايا هذا **باب** ثبت **قول النبي صلى الله عليه**
وسلم بتراء ضان خبره قوله **الدين النصيحة** اي قوام الدين وعماده النصيحة
لله تعالى بان يومن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب
في محابه بفعل طاعته ويرهب من مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد
العاصين اليه **والنصيحة لرسوله** عليه السلام بان يصدق برسالته ويومن
بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق
باخلاقه ويتادب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه
والنصيحة لائمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند
الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم واما ايمة
الاجتهاد فيثبت علومهم وتنشر مناقبهم وتحسن الظن بهم **وتصحيحه عامتهم**
بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما يجهلهم وكف وجوه
الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على
العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هو المعنى بنى المولف اكثر كتاب الايمان
وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لانه ليس على شرطه كما سياتي
قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك
يتبع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وفهم
معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المولف لانه
ليس على شرطه لان راويه تميم واشترط فيه سهيل بن ابي صالح وقد قال
ابن المديني فيما ذكره عنه المولف انه روى كثيرا من الاحاديث لم يوجد له اصل
وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له
البخاري وقد اخرج له الاربعة مسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى القطان
والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي
ثبت لا باس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام وهو مدبج الكلام والنصيحة من نصحت العسل
اذا صفيته من الشمع او من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى
انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان الذنب
يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المولف رحمه الله انه يعضد بها الحديث
فقال **وقوله تعالى** ولابي الوقت **عز وجل** بدل قوله تعالى ولابي ذر
قول الله اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية
او ما قدروا عليه فعلا وقولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح =
وبالسند الى المولف قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا**

يحيى

يحيى بن سعيد القطان **عن اسمعيل** بن ابي خالد البجلي **ان ابي قال**
حدثني بالتوحيد **قيس بن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي **البجلي** بفتح
الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى
سنة اربع او خمس وثمانين او سنة ثمان وتسعين **عن جرير بن عبد الله**
ابن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين
قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاقدته وكان تقدم
عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه **على اقام الصلاة وايتاء**
الزكاة والنصح بالعطف على المجرور السابق **لكل مسلم** وسلمة وفيه تنبيه
النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على الفعل كما يقع على القول وهو مفوض
كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه
فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه ما يعلم
كان واجبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذ
التامة اقامة تفويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله
في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين
اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد
والجمع والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط
وسلم في الايمان والترمذي في البيعة وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن
الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصري
المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخرة المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة
ومايتين **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح العين والنون الوضاح اليشكري **عن**
زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة
والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين وماية **قال سمعت جرير بن عبد**
الله البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري
عشرة احاديث اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فالما
حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله يقول قال البيضاوي في تفسير
قوله تعالى انا سمعنا مناديا ينادي للايمان او وقع الفعل على المسموع
وحذف المسموع للدلالة ووصفه عليه وفيه مبالغة ليست في اتيانه على
نفس المسموع **يوم** بالنصب على الظرفية اضيف اليه قوله **مات المغيرة**
ابن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معوية
واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد **قام**
فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجلة قام لا محل لها من الاعراب
لانها استيانفية **واثنى عليه** ذكره بالخير والاول وصف بالتحلي بالكمالات
والثاني وصف بالتخلي عن النقايص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات
الوجودية والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات **وقال عليكم**
بالتقوى الله اي الزموه وحده اي حال كونه منفردا **الا شريك له والوقار**
اي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا اي وعليكم بالوقار **والسكينة**
اي السكون **حتى يأتيكم امير** بدل امير كم المغيرة المتوفى **فانما يأتيكم الآن** بما

للضب

على الطريقة اي المدة التي بعدي من الان حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه
لما رديه ان الخطبة استخلف جريرا على الكوفة عند موته واما امرهم بما
ذكره متقدما لتقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامرا تؤدي الى
الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة
ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو ان المامور به وهو الاتقاء
به بغاية يجيء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجيء الامير بطريق الاولى
وشرع اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال جرير
استعفوا بالفين المهملة اي اطلبوا العفو لامركم المتولي من الله تعالى
فانه اي الامير والفا للتعليل كان يحب العفو عن ذنوب الناس فالجزاء
من جنس العمل وفي رواية الى الوقت وابن عساكر استغفروا لامركم بغين
معجمة وزيادة راء ثم قال اما بعد بالبنا على الضم ظرف زمان حذف منه
المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط فلزم الفا في تاليه والتقدير
اما بعد كلامي هذا فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يات
باداة العطف لانه بدل اشتمال من اتيته او استئناف وفي رواية الى الوقت
فقلت له يا رسول الله اابايعك على الاسلام فشرط صلى الله عليه وسلم
على بتشديد الياء اي الاسلام والنصح بالجر عطفا على قوله الاسلام
وبالنصب على المفعولية اي شرط علي الاسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا
لكل ذمي بداية الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتعميم
بالمسلم من حيث الاغلب فبايعته على هذا المذكور من الاسلام والنصح وزاد
هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او الى المسجد الحرام
وليوافق ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقيم
به لتكون اقرب الى القلوب اني لناصح لكم فيه استمالة اليه وفي باب بايع
به النبي صلى الله عليه وسلم وانه كلامه عار عن الاعراض الفاسدة والجملة
جواب القسم موكد بان واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله ونزل
عن المنبر او فقد من قيامه لانه خطب قاعدا كما مر وهذا الحديث من الرباعيات
وروانه ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الشروط وسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير
والشروط والله اعلم هذا

كتاب العلم

اي بيان ما يتعلق به وقدم على الاحتقه لان العلم مدار كل شيء والعلم مصدر
علمت اعلم علما وحده صفة تؤذن بتمييز الايحتمل النقيض في الامور المعنوية
واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور
المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة
وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ
لو لم يكن ضروريا لزم الدور بسم الله الرحمن الرحيم كذا في رواية النسيلي
وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره تقدمها قبل كتاب باب فضل

العلم وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر وقول الله
تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل وقوله بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله
باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم
على رواية من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على
الاستئناف ونقله العيني فقال ان اراد بالاستئناف الجواب على ايهوالت
فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد ابتدا الكلام فذا ايضا
لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يبقى الكلام لان قوله وقوله الله ليس بكلام
فاذا رفع لا يخلوا اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتدا وكلاهما لا يصح اما
الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت
حذف الخبر لا يجوز اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة
كقولك في جواب الاستفهام عن المخبر به او لعدم ان الغير مية او يكون الخبر فعل
قول وليس يبقى من ذلك شيء فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس
هذا ايضا كذلك متعين بطلان دعوى الرفع يرفع يرفع في الفرع
والتلاوة بالكسر للساكنين واصلها في اليونينية بكسر الرفع واثبات الكسر
الله الذين امنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وابوابكم غرف الجنان في
الاخرة والذين اوتوا العلم درجات تنصب بالكسرة مفعول يرفع اي يرفع
العلما منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلما
فوق المومنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة حضر سنة عام والله
بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل الامر او استكبر عنه وقوله رب وقل رب زدني علما اي سلم الزيادة منه والغني المهم في بيان فضيلة العلم
بما تبين الايتين لان الغنران العظيم اعظم الادلة اولانه لم يقع له حديث من هذا
النوع على شرطه اذا اختر مته المنية كما ان بلحن فيها ما يناسبها من الحديث على
شرطه فلم يقع له شيء من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا اية شهد الله
فيها بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا
والعلما ورثة الانبيا كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف
فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفايدته العلم
وزاد الاجرة لمن ظفر به سعد ومن فاته حشر فاذا العلم افضل من العمل به
اذ شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يبقى عملا بل رد وباطل وينقسم العلم
بانقسام المعلومات وهي لا تخصى فمنها علم الظاهر والمراد به العلم الشرعي
المفيد الذي يلزم المكلف ان امر به عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير
والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقه اللغة وحفظ غريب
الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من البدوع الواجبة ومنها علم الباطن
وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو مفروض عين على كل فتوى علما الاخرة فالمراد
عنه هالك يسف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدين وحقيقته النظر
في تصفية القلب وتهذيب النفس بانتقاء الاخلاق الزميمة التي ذمها الشارع
كالرياء والعجب والغش وحب العلو والشا والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق
الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتنوي والقناعة ليصلح

عنه احكامه ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية
وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع كلفة بلا اجرة فاهم الامور زهد واسعاة
لينتفع بعلمه وعمله وساشير الى بند منثورة في هذا الكتاب من مقاصد
هذا النوع ان شاء الله تعالى بالطف اشارة واعبر عن مهماته المشرفة
بارشق عبارة جمعا لفرائد الفوائد واما النوع الثاني وهو علم المكاشفة
وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني المجملة فتحصل له
المعرفة بالله تعالى واسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاسرار
عن محيات الاحرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين فتهلك مع الهالكين
قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء خشيت عليه سوء الخاتمة
واد في النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله والله تعالى اعلم هذا

باب من سئل بضم السين وكسر الهمزة علما بالنصب مفعول
ثان وهو مشتمل في حديثه على ثلاثة وثلاثين حالا منها الصغير فانه الحديث ثم
اجاب السائل عطف بثم لتراخيه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح
اللام وسكون المثناة التحتية وفي آخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد
الملك وكنيته ابو يحيى ح قال البخاري وحدثني بالافراد وفي رواية ابن
عساكر قال وحدثنا ابراهيم بن المنذر المدني قال حدثنا محمد بن فليح المذكور
قال حدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت حدثنا
ابي فليح قال حدثني بالافراد هلال بن علي ويقال له هلال بن ميمون وهلال بن
هلال وهلال بن اسامة نسبة لجده وقد يظن انهم اربعة والكل واحد عن
عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحرث عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
انه قال بينما بالميم النبي صلى الله عليه وسلم يحدث القوم اي
الرجال فقط او والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء جاه اي النبي
صلى الله عليه وسلم اعرابي الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه
ولم يعرف اسمه فيما نقله ابو العالية فيما نقله عنه البرماوي ربيعا ونبيه
اسمها لبيتها بدون اذ واذا وهو فصيح فقال متى الساعة استفهام عن
الوقت الذي تقوم فيه فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث
القوم وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الحموي والكشميهني يحدث
بالبناء اي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب
على الاعرابي فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام ما قال فكره
ما قال اي الذي قاله فحذف الفاعل وقال بعضهم بل لم يسمع قوله وبل حرف
اضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع منكرة بمعنى الابطال لا العطف والجملة
اعتراض بين قضى وبين قوله حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم حديثه
حتى اذا يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم تجبه عليه الصلاة
والسلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او كان مشغولا بجواب سؤال آخر
ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق

قال

قال صلى الله عليه وسلم اين اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال اين
السائل عن الساعة اي عن زمانها والسائل هو محمد بن فليح ولم يضبط همزة
اراه في اليونينية وفي رواية ابن السايل وهو في الروايتين بالرفع على الا
وخبره ابن المقدم وهو سؤال عن المكان مبني لتضمنه حرف الاستفهام قال
الاعرابي ها انا السايل يا رسول الله فالسايل المقدر خبر المبتدا الذي
هو انا وها حرف تنبيه قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال
الاعرابي كيف اضاعتها قال عليه الصلاة والسلام يجيبه اذا وسد
بضم الواو وتشديد السين اي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضا
والافتا الى غير اهله اي بولاية غير اهل الدين والامانات فانتظر
الساعة الفا للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فا
تنتظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وسد لانها لا تتضمن ههنا معنى الشرط
وقال ابن بطال وفيه اذا الايمة اينتهم الله على عباده وفوض عليهم النصح
واذا افتدوا الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة
لا تقوم حتى يوتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعف اهل
الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تفهيم السايل لقوله عليه الصلاة
والسلام ابن السايل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السايل لقوله كيف اضاعتها
وهو ثماني الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة
واخرجه المصنف ايضا في الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب
الستة هذا

باب من رفع صوته بالعلم اي الذي يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة
معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو النعمان
عارم بن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري المتوفى سنة
ثلاث او اربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلي وابي ذر
عارم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عرف بابن
وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن يوسف بتثليث
السين المهملة مع الهمز وتركه ابن ماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية
والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالفرنجي وقاعدتهم اذا صغروا
الاسم جعلوا في آخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بالصرف لانه لاحظ
فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان
بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف
وروي بكسر الهاء صرفا اسم فاعل من مهكت الشيء مهكا اذا اتلفته في سخنة
وعلى تقدير ان ماهك اسم امه بينهن عدم صرفه للعلمية والتانيث
لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها سبكة بهز بضم الموحدة وسكون الهاء
وبالزاي الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال تخلف اي تاخر
خلفنا النبي ولابي ذر تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة

بتدا

بيث

سايرناها من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا اي النبي صلى الله عليه وسلم
ايلحق بنا وهو بفتح الكاف وقد ارهقتنا بتا بنيث الفعل اي غشيتنا الصلاة
بالرفع على الفاعلية اي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقنا
بالتذكير وسكون القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب
على المفعولية اي اخرناها وحينئذ فضمير رفع وفي الرواية الاولى ضمير
نصب ونحن نتوضا جملة اسمية وقعت حالا فجعلنا ايكدنا نمسح اي نقلل
غسلا خفيفا بمقاحة بريء كانه مسح على ارجلنا جمع رجل لمقابلة الجمع والا
فليس لكل الارجلان ولا يقال يجوز ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول
المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او اثنتين فنادى عليه الصلاة والسلام
باعلا صوته ويل بالرفع على الابتدا وجي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب
جمع عقب وهو المتاخر الذي يمسك شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب
المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوصة بالعقوبة من النار مرتين
او ثلاثا سئل ابن عمرو والذي الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي راها
لم يبلها الماء وبحتمل ان لا يختص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد
بكل عقب لم يبلها الماء فتكون عهدية جنسية **باب قول**
المحدث الذي يحدث غيره **حدثنا واخبرنا** وللاصيلي وغيره **واخبرنا وانبانا**
هل بينهما فرق او الكل واحد ولكن عبر باسقاط وانبانا وللاصيلي باسقاط
واخبرنا واثبت الجميع في رواية ابي ذر **وقال لنا الحميدي** بضم المهملة وبفتح
الميم وفتح التحتية وبالشين المعجمة تصغير وباسمه ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور اول
الكتاب **كان عند ابن عيينة** سفيان وللاصيلي وكريمة **وقال لنا الحميدي**
وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج هو متصل وقاد حمفر بن احمد الساروي
ان كلا من البخاري ممن قال ذلك فلان هو عرض او مناولة **حدثنا واخبرنا**
وانبانا وسمعت واحدا لا يفرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المولف
كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه
وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان وجماعة
الكوفيين والحجازيين ومن رواه عن مالك اسمعيل بن ابي اويس فانه قال
انه سال عما خاطب اسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض
عندنا دون السماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع
من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته
يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب
ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من راى
اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرا عليه وهو
مذهب اسحق بن راهوية والنسائي وابن حبان وابن مندة وغيرهم وقال
اخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ
الشيخ سمعت او حدثنا ولما قراه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة
الواقع فيقول ان كان قرا عليه على فلان او اخبرنا بقراءتي عليه وان كان سمع
قرا على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع او انبانا وبنا

بالتشديد

بالتشديد للاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن
جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا
اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة
غيره جمع فقال اخبرنا وما قاله لنا او قاله لي وذكر لنا وذكر لي فنفي ما
سمع حال المذاكرة وجزم ابن مندة بانه للاجازة وكذا قال ابو بكر بن ثابت
الحافظ وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة قال في فتح المغيث
وهو على تقدير تسليمه فهم له حكم الاتصال ايضا على راي الجمهور ولكنه
مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث ابي هريرة
قال قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فقال فيه حدثنا عبدان واورده
في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وكذا اورد حديثا في التفسير في صحيحه
عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور
منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة قال وحقق
شيخنا ما استقر به لها انه انما ياتي بهذه الصيغة يعني بالافراد اذا كان
المتن ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما حضوا
قراءة الشيخ بحدثنا لقوة استعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة
هذا الاصطلاح ليلا يختلط المسموع بالمجاز فان الاسماعيلي لا يجوز فيما قرئ
او سمع ان يقول حدثنا ولا يقول اخبرنا فيما سمع لفظا اذ بينهما فرق ظاهر
وسلم يحفظ ذلك على نفسه كان مدلسين ثم عطف المولف ثلاثة تعاليق
يوضح بها مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال **وقال ابن مسعود**
عبد الله رضي الله عنه **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو الصادق
في نفس الامر **المصدوق** بالتشديد الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى
ما قاله غيره جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المولف في القدر **وقال**
مشعث بفتح الميمة **ابو ايل** السابق في باب خوف المومن ان يحبط عمله من
كتاب الايمان **عن عبد الله** اي ابن مسعود واذا اطلق كان هو المراد من بين
العبادلة **سمعت النبي** ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي **صلى الله عليه**
وسلم كلمة وهذا وصله المولف في الجنائز **وقال حذيفة** بن اليمان صاحب
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست
وثلاثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة ومنقول قوله **حدثنا رسول الله صلى**
الله عليه وسلم حديثين وهذا وصله المولف في الرقاق وساق التعاليق
الثلاثة تنبيها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت لدل
على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة اخرى فقال **وقاله**
ابو العالية بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران
بكسر الميم الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته صلى الله عليه
وسلم بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو البراء
بتشديد الراء الشبة لبريء النبل واسمه زياد بن فيروز العزيمي البصري المتوفى
سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية
الرياحي لدونه وتعقبه العيني بان كلا واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح

احدهما عن الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس تحتاج الى دليل وبيان
قوله قال الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن
احد يعتمد عليه ولجاب في انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد
ولو راجعه النبيني من هناك لما احتاج الى طلب الدليل عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وللاصيلي فيما
يرويه عن ربه ولابوي ذر والوقت تبارك وتعالى بدل عز وجل قوله
عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يرويه عن ربكم عز وجل بحذف الخطاب مع ميم الجمع وهذه المغايرة بين الثلاثة
وصلها المولف في كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيها على حكم المعنعن
والذي ذهب اليه هو وابن جرير ان المحدثين انه موصول اذا ثبت عن رواة سمعوه
بعضهم من بعض بشرط السلامة والتقي وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب
وغيرهم وعزاه المزوي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي ثم لم يشترطه
مسلم بل اكتفى باشتراطه في مقدمة صحيحة وادعى انه قول مخترع لم يسبق قايله
اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا
ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط ثبوت سماعهم فقط وان لم يات
في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها بعيني تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يعرف
ذكره والتمثيل الى المولف قال رحمه الله تعالى قال حدثنا قتيبة زاد في رواية
ابن عساكر بن سعيد وقد مر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المذكور في باب
علامة المنافق عن عبد الله بن دينار السابق في باب الايمان عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ من الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور
ومن للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة
سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر الهمزة
عطفا على ان الاولى وبكسرهم مثل وسكون المثلثة كذا لابوي ذر في رواية
الاصيلي وكريمة مثل بفتحها كشبه وزنه لفظا ومعنى واستعير المثل
هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كصفة
فالمسلم هو المشبه والنخلة المشبه بها وقوله فحدثوني فعل امر اي ان عرفتموها
فحدثوني ماهي جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس
في شجر البوادي اي جعل كلامهم يقع في نوع من الانواع وذهلوا عن النخلة
قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ووقع في نفسي انها النخلة
بالرفع خبران وبفتح الهمزة لانها فاعل ووقع فاستحييت ان اتكلم وعنده
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما هيبة منه وتوقيرا لهما ثم قالوا حدثنا ماهي يا
رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند المولف في التفسير
من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر التي ثلاث
مرات على طريق الاكتفا وقد كرهت اني تكلمت ولا يسقط نقمها

ولا يعدم

ولا يعدم فيها هذا باب طرح بالجر للاضافة اي الكلام
الامام المسالة على اصحابه ليختبر ما عندهم اي ليمتحن الذي عندهم من العلم
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم القطواني بفتح القاف
والطا نسبة لموضع بالكوفة مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به
المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومايتان قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد
التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيبة وتوفي سنة
اثنتين وماية في خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط
زاد المولف في باب الفهم في العلم قال فصحت ابن عمر الى المدينة فقال لنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني بحمارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وانها مثل بكسر الاول وسكون الثاني وبفتحهما على ما في اليونينية
المسلم حدثوني كذا في هذه الرواية بغير فا على الاصل ما هي قال فوقع الناس
في شجرة البوادي اي ذهبت افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال
في الرواية الاولى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقع في نفسي وفي
الرواية السابقة ووقع في نفسي انها النخلة في صحيح ابي عوانة انها النخلة
من اجل الجمار الذي اليتيه زاد في رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت والا
فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المولف في باب الفهم في العلم فاردت
ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر
عشرة انا احدهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان
اتكلم ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول الله قال مجيبا ولابي ذر اصيليا ثم قالوا حدثنا
يا رسول الله وجه التشبيه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق
كما رواه الحارث بن ابي اسامة في هذا الحديث لاذكره السهيلي في التعريف وقال
زاد زيادة نشاوي رحلة ولفظه عند ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المومن لمثل الشجرة لا يسقط لها ابلة
اتدرون ما هي قالوا الا انها هي النخلة لا يسقط لها ابلة ولا يسقط لمومن
دعوة فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند المولف في الاطعمة من حديث ابن
عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمارة فقال ان
من الشجر لما بركة للمسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة
موجودة في جميع اجزايها تنتفع في جميع احوالها من حين تطلع الى حين تبيس
تؤكل النوا ثم تنفع يجمع اجزايها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال
وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال وتنفعه ستر
له ولغيره واما من قال ان وجه التشبيه كون النخلة خلقت من فضل طينة
ادم فلم يثبت الحديث بذلك وفايدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند
المولد بتعدد شايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه
المقتضي لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابو عبد الله الموفق والمعين
ما جاء في العلم وقول الله وقل رب زدني علما اي سال الله تعالى زيادة

العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وابوي ذر والوقت والباب
التالي لما ساقط عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر **باب**
القراءة والعرض على المحدث وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث بحذف
الباب اي باب تقرأ عليه الطالب من حفظه او كتاب او نحوه عليه بقراءة
غيره من كتاب او حفظا والمحدث حافظ للقرآن وغيره حافظ لكن مع تتبع
اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العاري
عن القراءة وصورته ان يعرض الطالب مرويه على شيخه ليتقط العارف عليه
فيتأمله الشيخ ثم يعيده اليه ويأذن له في روايته عنه **وراى الحسن** البصري
وسفيان الثوري ومالك اي ابن انس امام الائمة **القراءة** على المحدث **جايزة**
في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي وكبيع
والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد
كان الامام مالك يأبى اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث
ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم وقال بعض اصحابه صحيفة سمع عشرة
سنة فما رأيته قرأ في الموطأ على احد بل يقرؤن عليه وفي رواية الاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر **قال ابو عبد الله** اي المؤلف **سمعت ابا عاصم** يذكر
عن سفيان الثوري ومالك انهما كانا يريان القراءة والسماع جايزا وفي
رواية ابي ذر جايزة اي القراءة لان السماع لا نزاع فيه ولغير ابي ذر **حدثنا**
عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرأ على المحدث فلا باس ان يقول
حدثني بالافراد **وسمعت** واخبرنا **بعضهم** هو الحميدي شيخ المؤلف وابو
سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة **في القراءة على العالم**
اي في صحة النقل عنه **حدث ضمام بن ثعلبة** بكسر الضاد المعجمة وثعلبة
بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي وابن ذر رواية
وسقطت لغير مما كما في فرع اليونينية كهي **قال للنبي صلى الله عليه وسلم**
الله بهمزة الاستفهام مرفوع بتقدير اخبره قوله **امرك ان** اي بان **نصلي** بالمثناة
الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي بنون الجمع **الصلوات** وفي رواية ابوي
العرفت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم**
امرنا ان نصلي **قال** الحميدي **فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم** وفي
رواية الاصيلي كما في الفرع **فهذه قراءة على العالم اخبر ضمام بزلال ثغوته**
فاجازوه اي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الاتية من حديث انس
في فضته انه اخبر قومه بذلك ثم روى ذلك من طريق اخرى عند احمد
من حديث ابن عباس قال بعث بنو اسعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث
وفيه ان ضمام ما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل
عليه كتابا وقد جيتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى
من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما **واخبرني مالك** الامام
بالصك بفتح المهملة وتشديد الكاف فارسي معرب يكتب فيه اقرار
المقر يقرا **على القوم** بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول **فيقولون اشهد نا**
فلان ويقر ذلك قراءة **عليهم** وفي رواية ابوي ذر والوقت وانما ذلك قراءة

عليهم

علیهم تسوغ الشهادة علیهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب علیهم
مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان
الاشهاد اقوى حالات الاخبار **ويقرا** بضم اوله ايضا **على المقرى** المعلم
للقراءات **فيقول القارئ** علیه **اقراني فلان** وفي الخطيب البغدادي
في كفايته من طريق بن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل
عن الكتب التي تعرض للقول الرجل احدثني قال نعم كذلك القرآن
اليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول اقرانى فلان فكذلك اذا قرأ على
العالم صح ان يروى عنه انتهى وبالسند السابق الى المولى **حدثنا محمد**
ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي **قال حدثنا** بالافراد **محمد بن الحسن** بفتح الحاء
ابن عمران **الواسطي** قاضي بيكند المتوفى سنة تسع وثمانين ومايتين وليس له
في البخاري غير هذا **عن عوف** هو ابن ابي جميلة الاعرابي **عن الحسن**
البصري انه **قال لا باس** في صحة النقل عن المحدث **بالقراءة على العالم**
اي الشيخ وبه قال **حدثنا عبيد الله** ثابت في فرع اليونينية في اصلها
لابي الهامش وفرقده سرط واخبرنا **محمد بن يوسف الفربري وحدثنا محمد**
ابن اسمعيل البخاري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغر
ابن موسى ابن باذام العبسي بالمهملتين **عن سفيان** الثوري انه قال
اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية
الى الوقت اذا قرئ على المحدث فلا باس على القارئ **ان يقول حدثني** كما جاز
ان يقول اخبرني قال اي المؤلف **وسمعت** وفي رواية ابن عساكر قال ابو
عبد الله سمعت بغير واو **ابا عاصم** هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري
النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة
سنة اثنتي عشرة ومايتين **يقول عن مالك** امام دار الهجرة **وعن سفيان**
الثوري **القراءة على العالم وقراءته سواء** في صحة النقل وجواز الرواية ثم
استحب مالك القراءة على الشيخ وروي عنه الدارقطني انها اثبت من قراءة
العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب اخرون
الى انهما سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال حدثنا** بالافراد **الليث** بن سعد عالم مصر **عن سعيد**
ابن ابي سعيد بكسر العين فيهما **المقبري** بضم الموحدة ولفظة هو ساقطة في
رواية ابي ذر **عن منصور بن عبد الله** بن ابي عمر بفتح النون وكسر الميم
القرشي المدني المتوفى سنة اربع ومايتين **انه سمع انس بن مالك** رضي الله
عنه اي كلامه حال كونه **يقول بينما** بالميم وفي نسخة بينا بغير نون **نحن**
جلوس بتقدير اخبره **جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد** النبوي
دخل رجل جواب بينما والاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستعمل اذ واذا
في جواب بين وبينما **على جمل فاناخه في رحبة المسجد** او ساحته ثم **عقله**
بتخفيف القاف اي شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعذان ثني ركبته وفي
رواية ابي نعيم اقتل على نعيره حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل
المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد

فغفله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة
ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال لهم ايكم استهام مرفوع على الابتدا
خبره تجدوا النبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمز مستوعلى وطاة والجملة
اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظا المعجمة والنون اي بينهم وزيد
لفظ الظهر ليدل على ان ظهرانيهم قدامه وظهر من ورايه فهو محفوف بهم
من جانبيه والالف والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرانيهم
قدامه وظهر من ورايه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه
للتاكيد قاله صاحب الفائق وقال في المصابيح ثم زيوت الالف
والنون على ظهر عند التثنية للتاكيد ثم كثر حتى استعمل
في الاقامة بين القوم لكن استشكل اليدر الدماميني بثبوت النون
مع الاضافة واجيب بانه ملحق بالمثنى لانه مثنى وحذفت منه نون
التثنية فصار ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد بالبياض
هنا المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحارث بن عمرو الاتية بين وصفه هنا
بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم لان المثنى البياض الخالص
كلون الجص وفي كتاب المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي وبالله
شفاء الله لعوف الله تلت من ذلك في الصفة النبوية من هذا الجمع فقال
له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح
النون كما في فرع اليونينية والذي رايته في اليونينية بهمز وصل وقال
الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للنداء والنصب لانه مضاف وزاد
الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للنداء الاعلى الخبر لاعلى سبيل الاستفهام
بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد اجبتك قال وفي رواية ابي داود
يا بني عبد المطلب ونقله في المصابيح بانه لا دليل في بني عماد كره
على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع
من ان يكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وقدر النداء المحذوف
وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب
باثبات حرف النداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اي سمعتك
او المراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة
النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام بتكلم لانه اخل مما يجب من رعاية التعظيم
والادب حيث قال ايكم محمد وخوف ذلك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه
وسلم وسقط قوله الرجل الى اخر الفضلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل
فقال لابي الوقت اني سائلك وفي رواية ابن عساكر البضاوي الاصيلي فقال
الرجل اني سائلك فتشدد عليك في المسئلة بكسر الدال الاولى المثقلة والفا
عاطفة على سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي وميم الوجدة
اي لا تغضب علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم له سل عما بدا اي
ظهر لك فقال الرجل اسالك بربك اي بحق ربك وارب من قبلك الله بهمزة
الاستفهام الممدودة والرفع على الابتدا والخبر ارسلك الى الناس كلهم
فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اللهم اي يا الله نعم فالميم

بدل

بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم واستشهد
في ذلك بالله تاكيد الصدقة قال وفي رواية فقال الرجل انشدك بفتح
الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله والباء للقسم
الله امرك بالمد ان نصلي الصلوات الخمس بنون الجمع وللاصيلي
وافتضر عليه في فرع اليونينية ولغيره نصلي بتا الخطاب وكذا وجب
عليه وجب على امتي حتى يقوم دليل على الخصوصية ولكشميهني والشر
الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم والليلة قال صلى الله عليه
وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله بالمد امرك ان
نصوم بتاء الخطاب وللاصيلي ان نصوم بالنون كذا في الفرع والذي
في اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكررة هذا الشهر من السنة اي
رمضان من كل سنة فاللام فيها للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه
قال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله
بالمد امرك ان تاخذ بتاء الخطاب اي بالنا خذ هذه الصدقة المعهودة
وهي الزكاة من اغنيائنا فتقسمها بتاء الخطاب المفتوحة والنصب عطفا
على ان تاخذ على فقرائنا من تغليب الاسم للكل مقابلة الاغنيا اذ حق
المخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي
وغيرهم كانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم عليه السلام وكانهم
لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد روى فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في
حديث ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض
وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس
وهو مردود وبما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النبي عن السوال في القرآن
وهي في المايدة ونزولها متاخر جدا وربما قد علم ان ارسال الرسل الى الدعا
الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في
حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم
ولم يدخل بنو اسعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين
وكان في شوال سنة ثمان والجواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع
وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انت قبل بما اي بالذي جيت به من الوحي
وهذا يحتمل ان تكون اخبارا اليه ذهب المولف ورجحه القاضي عياض وانه
حضر بعد اسلامه سنتا من الرسول عليه الصلاة والسلام بما اخبره رسوله
اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم
وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني انشاكتك وانشاك
رسلك وانا رسول من بتنوين رسول مبتدا وخبر من بفتح الميم ورا بي من بكسرها فمن
ضمام بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة الموحدة اخو بني سعد بن بكر
اي ابن هوازن وما وقع من السوال والاستفهام على الوجه المذكور من بقايا
جفاء الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس في رواية

الاصيلي وانا صمام لما اخو بكر رواه اي الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر رواه
موسى أي ابن اسمعيل كما في رواية ابن عساكر وهو ابو موسى المنقري ورواه
ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب المعني بفتح الميم وسكون المهملة وسكون
النون بعدها بالنسبة الى المعن ابن مالك المزني سنة اثنين وعشر بن ومايتين
كلاهما عن سليمان زاد في رواية ابي ذر بن المغيرة كما في الفرع كاصله المتوفي
سنة خمس ومايتين وللاصيلي اخبرنا سليمان عن ثابت البناني بضم الموحدة
والمون بعد الالف نسبة الى بنانة بطن من قريش او اسم امه بنانة واسم ابيه اسلم
العابد البصري المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومايتين عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية
الى الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول
في صحيح ابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي اخرجه
المولف ولما فرغ المولف من عرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال باب
ما يذكر بضم الياء وفتح الكاف في المناولة المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي الشيخ
الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او نحو ذلك او تضيفي فقد اجزت لك ذلك
ان تروية عني وهي حالة تحمل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك
والزهري يتسوغ فيها التغيير بالتحديث والاخبار لكنها احط مرتبة من
السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض المناولة السابقة الذي هو ان يخصر
الطالب الكتاب على الشيخ او نائبه والجمهور سوغوا الرواية بها وتقييد المناولة بان تقترن
الاجازة تخرج ما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا يسوغ
الرواية بها على الصحيح ثم عطف المولف على قوله في المناولة قوله وكتاب
اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان بضم الموحدة واهل الغربي والصحاري
وغيرهما والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث لغائب بخطه او باذنه لثقة بلتب
سواء كان لضرورة ام لا وسواء سئل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من
فلان بن فلان ثم يثبت شيئا من مرويه حديثا فاكثر او مدا تضنفه او نظمه
والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ما كتب به
اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة معتمد
وشده وختمه احتياطا للحاصل الامن من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة
كالمناولة المقرونة بالاجازة كما مشى عليه المولف حيث قال ما يذكر في المناولة
وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان لكن تدرج فوقهم الخطيب المناولة على ما
لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة
ايضا ترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا راى المكاتب ما يحتمل منع ذلك
بناء على صفة يودي جوز فوقهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق
اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او خصوصا فاذا عرت المكاتبة عن الاجازة فا
لمشهور تسويغ الرواية بها وقال انس والاصيلي انس بن مالك كما هو موصول
عند المولف في حديث طويل في فضائل القرآن نسخ اي كتب عثمان المصاحف
اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام اذ ينسخوها وللاصيلي عثمان بن عفان وهو احد

العشرة

العشرة المتوفي شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين وهو ابن ثمانين سنة وكانت خلافته اثني عشرة سنة
رضي الله عنه نسخ بها اي ارسل عثمان بالمصاحف الى الآفاق مصحفا
الى مكة واخر الى الشام واخر الى اليمن واخر الى البحرين واخر الى البصرة واخر
الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني
اكثر الرواة على انها اربعة فلت ويجمعهما في قول الغوات الاربعة
عشر مزيد لذلك فلير اجع ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة
بين غير خفي لان عثمان انما رسم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة
ما عداها فاقال ابن المنير والمستفاد من بعثة المصاحف انما هو اشاعة اسناد
صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عند هم
ورأى عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي
المدني العدوي المتوفي سنة احدى وسبعين ومايتين او هو عمرو بن العاصي
وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت
العين من عمرو وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة
تقدمه في الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من العمرين وبانه وجد
في كتاب الوصية لابن سترة من طريق البخاري نسخ صحيح الى ابي عبد الله
الحبيلي بضم المهملة والموحدة انه الى عبد الله كتاب فنه احاديث فقال
انظروني هذا الكتاب فما عرفته منه انكره ولم اقرنه انكره قال وعبد الله
يحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاصي فان الحبيلي مشهور بالرواية عنه ويقويه
الغيبي بان التقديم لا يستلزم التعيين لمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة
وبان قول الحبيلي انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن
مسعود وبان عمرو بن العاصي بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري
واجاب في التنقيح الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء الملازمة انها لا تثبت
الملازمة اذا وجدت القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام
بالاسن الاوثق وبان الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح ابو نعيم
فقال الخطيب عن اهل الصفة اذ اقال المصري عن عبد الله فمراده ابن مسعود
والحبيلي مصري انتهى وكذلك راى يحيى بن سعيد الانصاري المدني ومالك
امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس ذلك جائزا اي المناولة والاجازة على
حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر فاشار بذلك
الى المتبين واصح بعض اهل الحجاز هو نسخ المصنف الحميدي في صحة المناولة
بحديث النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال لكتب اي امرنا الكتابة لابي شر
وفي رواية الاصيلي الى ابي شريح عبد الله بن محسن الخزاعي اخي زينب ام المومنين
كتابا وقال لا نقرأه حتى تبلغ مكانا كذا وكذا وفي رواية عروة انه قال اذا مررت
بيمين فافتح الكتاب وللكشميهني لا نقرا بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه
كون تبلغ بالتون ايضا وحذف الضمير فتبلغ ذلك المكان وهو محل بينه ملة والطا
قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره المولف موصولا
ثم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات

لك

ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز له الاخبار بها في الكتابة بمجرد المناولة
ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين عن صالح
يعني ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم العين المهملة واسكان
المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا
ملابسا لكتابه مصاحبا له وزجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله ابن
حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب وامره صلى الله عليه
وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوي بالسين المهملة وفتح الواو
والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك
لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه اي فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه
اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو
ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان فانما فراه والمعجمة
فراجحذف الهاء اي فرا كسرى الكتاب مزقه اي خرقه قال ابن شهاب الزهري
فحسبت ان ابن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقسي وبالفتح
رويناه قال ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدعى
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اي بان يمزقوا اي بالتمزيق في اثر
مصدرية كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اي بتمزق قراعاية المتفرق بسلط
الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه
كل ممزق وزال فتجبع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ليخبرا
الكتاب على رسوله ولكن تاول اياه واجازله ان يستدما فيه عنه ويقول
هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المنعوت اليه العمل بما
فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطايف التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن
تابعي واخرج المولف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من افراده
عن مسلم واخرجه النسايي في السير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة
الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته ابو الحسن المروزي
في اخر سنة ست وعشرين ومايتين ولابن عساكر ابو الحسن المروزي قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيمن
بعد الصحابة فالمراد هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
السدوسي عن انس بن مالك وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن مالك
رضي الله عنه قال قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم اي كتب الكتاب
باثره كتابا الى العجم اي الى الروم كما صرح بها في كتاب اللباس عند المولف او
اراد ان يكتب اي اراد الكتابة فاد معدرية وهو شاذ من الراوي انس فقيل
له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقرون كتابا الا مختوما
خوفا من كشف اسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب

فاخذ

فاخذه عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة نقشه بسكون القاف مبتدا
محمد رسول الله مبتدا وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا
كانه قيل نقشه هذا المذكور كما في انظر الى بياضه حال كونه في يده الكريمة
وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليست في اليد بل في
اصبعها وبه يقع القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله غرضت
الناقة على الحوض قال سفيان فقلت لقتادة من ذكر نقشه
محمد رسول الله قال انس قاله باب شرب الحاكم من قعد حيث ينتهي بالبناء
على الضم وموضعه نصب على الظرفية انتهى به المجلس ومن رأى فرجة
بضم الفاء فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض في الحلقة باسكان
اللام لا بفتحها على المشهور وقال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع
حلق بفتح الحاء واللام فجلس فيها اي في الفرجة وفي رواية اليها وانما قال
في الحلقة دون ان يقول في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول
به المجلس لان الحكم فيهما واحد وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري البخاري ابن اخي انس لامه التابعي المتوفى سنة اثنتين
وثلاثين وماية انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان احب الاسم
الى طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه
الحارث بن مالك او ابن عوف الصحابي الليثي بالمثلثة البدري في قول بعضهم
المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح
ابو عوانة في رواية النسايي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحق فقال عن ابي
مرة انا اتاه وقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم
هو مبتدا اخبره جالس حال كونه في المسجد النبوي والناس معه جملة فعلية
اذ اقبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة اي
ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر
مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب
واحد قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على هو
بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بانه لم يجئ بمعنى عند
وزاد الترمذي والنسايي والمتر رواة الموطا فلما وقفا سلما فاما بفتح
الهمزة وتشديد الميم تفصيلية احدهما بالرفع مبتدا اخبره فراى فرجة بضم
الفاء في الحلقة فجلس فيها واى بالفاء في قوله فراى لتضمن اما معنى الشرط
ولابن عساكر فرجة بفتح الفاء وهي والضم لغتان وهي الخلل بين الشيئين
قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري واما الاخرة بفتح الخاء اي الثاني
فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا
اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والافادبر بمعنى مر ذاهبا فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن او العلم او الذكر
او الخطاب او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل ان تكون
للاستفهام ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول

الله

فقال اما انه سيهم فاوى ابى بقصر الهمزة ابى لجأ فاداه الله اليه تعالى
او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم فاداه الله اليه بالمد اى
جازاه بمنظر مرضاه باذ ضمه الى رحمته ورضوانه او بوديه يوم القيمة الى
ظل عرشه مشبة الايواء الى الله تعالى بمجاز الاستخدام فحقه تعالى قنا
المراد لوازمها وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة
والمقابلة واما الاخر بفتح فاستحيى ابى ترك المزاحمة حياء من الرسول
صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم ومضى الثانى قليلا ثم
جاء فجلس قال فى الفتح فالمعنى انه استحى من الذهاب عن المجلس كما
فعل رفيقه الثالث فاستحى الله منه بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل
فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان
من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فمحكوم بمجازا عن ترك العقاب
وح فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واما الاخر وهو الثالث فاعرض
الله تعالى عنه ايجازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة
لان الاعراض هو الانتقال الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالبارى تعالى فيكون
مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان يكون هذا كان مناقفا فاطلع الله
تعالى النبى صلى الله عليه وسلم على امره ورواة هذا الحديث مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وتابعى عن مثله
واخرجه المولف فى الصلاة وسلم والترمذى فى الاستيذان والنسائى فى العلم

باب نزول النبى صلى الله عليه وسلم ربع بفتح اللام

لا بكسرها لانه عنى يكون اونى اى اوهم لما اقوله من سامع مبنى وفتح مجرور
بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر فى الاستعمال للتكثير بحيث
غلبت حتى صارت كانها حقيقة فيه وتتجرد عن احرف الجر بوجوب
تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وعلمية حرفيهما
ومضيه وبزيادة ما بعدها فى الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتدا
نحو قوله رب مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على
الابتدائية محلا وخبره يكون المقدر او نعت صفة لمجرور رب وما نحو
رب رجل لقيت نصب على المفعولية وفى نحو رجل صالح لقيت رفع او نصب
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة بن المفضل بن لاحق الرقاشى البصرى المتوفى سنة سبع وثمانين
ومائة قال حدثنا ابن عوف بالنون عبد الله بن ارطبان البصرى الثقة
الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وحمسين ومائة وقال ابن حجر
سنة حمسين على الصحيح عن ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة
ابن الحارث الثقفى البصرى اول من ولد فى الاسلام بالبصرة سنة اربع
عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه ابى بكرة نفيع بضم النون وفتح
الفا وذكر ابو بكر ابن ابى شيبة انه كان يجد ثم فذكر النبى صلى الله عليه وسلم
وفى رواية ابن عساكر وابى الوقت والاصيلى عن ابيه ان النبى فى رواية

ابى

ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر فى نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه
النبى صلى الله عليه وسلم بالرفع نابب عن الفاعل اى قال ابو بكرة
حال كونه قد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فالواو للحال ويجوز ان تكون
للعطف على ان يكون المعطوف عليه محذوف تقديره صلى الله عليه وسلم
على بعيره بمنى يوم النحر فى حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع
الناس فالنهى عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه
واسدا اسنان بخطامه بكسر الخا او بزمامه وهو بمعنى وانما شك الراوى فى
اللفظ الذى سمعه وهو الخيط الذى تشد به الحلقة التى تثقب البرة بضم
الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم تشد فى طرفه المعقود والانسان المهملة
هنا ابو بكرة لرواية الاسميلى للحديث بسنده الى ابى بكرة قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته واسكت انسان بخطامها او
زمامها اوكان انسانا يقود بخطام راحلة النبى صلى الله عليه وسلم او عمرو بن خارجة
لما فى السنن من حديثه قال كنت احد ابزمام ناقته عليه الصلاة والسلام
وفى رواية اسال الزمام رضون البعير عن الاضطراب والانزعاج براكبه قال
عليه الصلاة والسلام وفى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى فقال
ايى بالرفع يوم هذا جملة وقعت بعد القول نسكتنا عطف عليه قال حتى
ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس يوم النحر قلنا وفى رواية
ابى الوقت فقلنا بلى حرف يختص بالنفى ويفيد ابطاله قال عليه الصلاة
والسلام فاى شهر هذا نسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه
الصلاة والسلام ولابى الوقت وابن عساكر قال اليس بذى الحجة بكسر الحاء كما
فى الصحاح وقال الزركشى هو اشهر واباه قوم وقال الفزارى الاشهر فيه الفتح
قلنا بلى وقد سقط من رواية الحموى والمستملى السوال عن الشهر والجواب الذى
قبله ولعظمهم اى يوم هو نسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس
بذى الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفى رواية كرمة
بالسوال عن الشهر والجواب الذى قبله لمسلم وغيره مع السوال عن البلد و
الثلاثة ثابتة عند المولف فى الاضاحى والحج فقال صلى الله عليه وسلم
فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم
هذا فى بلدكم هذا اى فان سفك دماءكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان
الذوات لا تحرم فيه فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشى والمراد بحرمتها
والمعنى والحافظ ابن حجر فى اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ
المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فلا يصح به تنقيح والاولى
كما افاده فى مصابيح الجامع ان يقدر فى الثلاثة كلمة واحدة وهى انتهاك
انتهاك التى موضوعها للتناول اى التى بغير حق كما مر فيقال
قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم كانتهاك الى تقديره مع كل واحد
من الثلاثة لصحة انتحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بالحقيقة
والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء

ابى

كان في نفسه او في سلعته وشبهه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة
بالموم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون
دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لانه يخرجها التثبت في نفوسهم
اذ هي عاده سلفهم وتخرم الشرع طاري وحينئذ فانما شبه التي في
هو اعلامه ما عتبار ما هو مقرر عندهم ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس
الغايب عنه ذا لم ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكررت تعيينه
لانتفا السامعين والمراد بتبليغ القول المذكور اوجيع الاحكام فان الشاهد
عسى ان يبلغ من اي الذي هو اوعى له اي للحديث منه صلة لافعل
التفضيل وفصل بينهما بالله للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف
والمضاف اليه لتوارة ابن عامر ربن لكثير من المشركين قتل اولادهم شركايهم
بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة والفاصل غير اجنبي
واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه
وهو ما جوز بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وفي هذ الحديث التحديث
والعنعنة ورواته كلهم بصريون واخرجه المولف في الحج والتفسير والفتن
وبدء الخلق وسلم في الديات والنسايي في الحج والعلم هذا ما فتحه
بالتنوين وهو سا قط في رواية الاصيلي العلم قبل القول والعمل كتقدمه
بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما اذ انه مصحح للنية المصححة للعمل فشبه
المولف علو مكانة العلم حوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا با
لعمل لتوهين اهل العلم والتاهل في طلبه لقول الله تعالى وللاصيلي عز
وجل فاعلم اي يا محمد انه لا اله الا الله بدا تعالى بالعلم اولا حيث قال
فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه
الصلاة والسلام هو بيتناول امته اوالامر للدوام والثبات كقوله يا ايها
النبي اتق الله اي دم على التقوى وان العلما هم ورثة الانبيا بفتح همزة
ان عطفا على سابقه وبكسرها على الحكاية ورثوا بتشديد الراء المفتوحة
اي الانبيا او بالتخفيف مع الكسر اي العلما ورثوا العلم من اخذه اخذ
من ميراث النبوة بحظ وافر اي نصيب كامل وهذ الكلمة قطعة من حديث
عند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم بمعناها من حديث ابي الدردا
وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها وسياسته
للترجمة من جهة ان الوارث قايم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه
فيه ومن سلك طريقا حال كونه يطلب فيه اي السالك علما سهل الله له
طريقا اي في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الى الجنة
او هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة
ونكر علما كطريقا ليتدرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق
الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث
الاعمش عن ابي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس
الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة
تدليسه وفي مسند الفردوس مسندا الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه مغفور البدن لولا انه ياخذ
بالذهب لصافحته الملايكة بعباءته ولكن ياخذ بالعجب ويريد ان يظهر
من هو اعلم منه وقال الله جل ذكره وفي رواية جل وعز انما يخشى الله
اي يخافه من عباده العلما الذين علموا قدرته وسلطانه فمن اعلم كان اخشى
لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام انا اخشاكم لله وانقاكم له وقال تعالى
وما يعقلها اي الامثال المضروبة وخصها بوعيدها الا العالمون الذين
يعقلون عن الله فيتدبرون الاشيا على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن
قول الكفار حين دخولهم النار وقالوا لو كنا نسمع اي كلام الرسل فنقبله
جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات
او نعقل فنتفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين ما كنا في اصحاب السعير
اي في عدادهم وفي جملتهم وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون قال القاضي ناصر الدين رحمه الله تعالى نفي الاستوا
الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة العملية على
وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التنبيه اي كما
يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف بعد مابين من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وللمستملي يفهمه ما لها المشددة المكسورة بعدها هاء ساكنة
واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن والتفقه
هو التفهم وانما العلم بالتعلم بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من
كلام المولف فقد رواه ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية مرفوعا
وابو نعيم الاصبهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي الدردا مرفوعا
انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض النسخ
وهو في اصل فرع اليونينية كهيا بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية
وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب وقال ابو ذر رحمه الله جندب بن جناد
فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد لما قال له رجل
والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه ام قتله عن الغنيمة
وكان الذي منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام في
تاويل ان الذين يكنزون الذهب والفضة قال لما معاوية نزلت في اهل الكتاب
خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم وادى ذلك الى انتقال ابي ذر عن
المدينة الى الربذة ارقيت انت على لو وضعت الصمصامة بالمهملتين الاولى
مفتوحة اي السيف الصارم الذي لا ينثني او الذي له حد واحد على هذه
واشار الى قفاه كذا في فرع اليونينية وفي غيره الى القفا وهو مقصور ويذكر
ويونث ثم ظننت اني انفذ بضم الهمزة وكسر الفاء اخره معجمة اي امضي
كلمة سمعتها من النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان تجيزوا بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية
زاي الصمصامة على اي على قفاي والمعنى قبل ان تقطعوا راسي لانفذتها
بفتح الهمزة والفا وتشديد الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعلم

العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلولا لانها لامتناع الثاني لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الانتفاء الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانتفاء حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل لو لم يخف الله لم يعصه ولابد الوقت هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغايب وتقدم قريبا و قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن كونوا ربانيين اي حلماء جمع حليم باللام فقهاء جمع فقيه وفي رواية حكما بالكاف جمع حكيم علما جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي والرباني المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كالالهي والرقباني وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره اي يحزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسايله قبل مقاصده او ما وضح من مسايله قبل ما دق منها ولم يذكر المولف حديثا موصولا لعله اكتفى بما ذكره او غير ذلك من الاحتمالات والله اعلم **باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم** اي باب كونه **يتخولهم** بالخاء المعجمة واللام اي يتعهد اصحابه **بالموعظة** بالنصح والتذكير بالعواقب **والعلم** من عطف الخاص على العام وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم استباطا **كي لا ينفروا** بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء اي يتباعدوا وبالسر السابق الى القول قال **حدثنا محمد** ابن يوسف بن واقد الفريابي الضبي المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومايتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول قال **اخبرنا** وفي رواية ابن عساكر والاصيلي **حدثنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي وايل** شقيق بن سلمة الكوفي **عن ابن مسعود** عبد الله رضي الله عنه انه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا** بالخاء المعجمة واللام اي يتعهدنا والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيره ولا يداوم ذلك في كل يوم اوهي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط منها للموعظة وصوبها ابو عمرو الشيباني وعند الاصبهاني يتخولنا بالمعجمة والنون اي يتعهدنا **بالموعظة في الايام** فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يفعله في كل يوم **كراهة** بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة **السامة** اي الملالة من الموعظة **علينا** وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور يتعلق بالسامة على تضمين السامة بمعنى المشقة اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة اي كراهة السامة الطارية علينا او الحال اي كراهة السامة حال كونها طارية علينا او بمحذوف اي كراهة السامة سقعة علينا وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابو داود الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال

المهملة العبدي بنسبة الى عبد نصر بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وحمسين ومايتين **قال حدثنا يحيى** وهو في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت ابن سعيد ابي الاحول القطان **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثني** بالافراد **ابو التياح** بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبعة بن زيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومايتين **عن انس** ابن مالك كما في رواية الاصيلي **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسروا** بتقديم السين **ولا تعسروا** بتقديم العين **وسكنوا** بالسين المهملة **ولا تنفروا** بالنون والفاء من التسكين والتنفير **واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده واجيب** بانه انما صرح بالملازم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على من اتى به مرة وبالثاني غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه **وبشروا** امر من البشارة وهي الاخبار بالخير بتقييض النذاره **ولا تنفروا** نهي عن تنفير بالتشديد اي بشروا الناس او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطايه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان ياتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما كما يقتصر في الاولين لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لا سيما والمقام مقام اطناب وفي قوله بشروا ويسروا الجناس الخطي هذا **باب من جعل الامر العلم اياما معلومة** بالجمع في الاول والافراد في الثاني او بالجمع بينهما او بالافراد فيهما والاول لكريمة والثاني للكشميهني والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف لتاليه وبالسند الى المولف قال **حدثنا ابي شيبة** هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي الثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومايتين **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان او تسع وثمانين **عن منصور** هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وثلاثين **وما يه عن ابي وايل** شقيق بن سلمة انه قال **كان عبد الله** ابن مسعود رضي الله عنه **يذكر الناس في كل خميس فقال له ابي** لابن مسعود **رجل قال في** فتح الباري **يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي يا ابا عبد الرحمن** وهو كنية ابن مسعود **لوددت** ايه **والله لاحببت انك ذكرتنا** بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تحضيض عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الا او الا بمعنى حقا عند غيره انه بكسر الهمزة او بفتحها على قول ان ما بمعنى حقا فالضمير للشان بمعنى من ذلك اي بفتح الهمزة فاعل بمعنى اكره ان املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي اكره املالكم وضجركم

والى بكسر الهمزة التخولكم بالخاء المعجمة اى انهدكم بالموعظة كما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها اى الموعظة في مظان القبول ولا يكثر مخافة
السامة علينا اما ان يتعلق بالمخافة او بالسامة وزعم بعضهم ان الصحابة
الصواب يتخولنا بالخاء المهملة لكن الروايات الصحيحة بالخاء المعجمة هذا
باب ﴿ ﴾ بالتنوين من اي الذي يرد الله به خيرا بالنصب مفعول
يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول يتضمن معنى الشرط وكسر القاء
الساكنين وجواب الشرط يفقهه فالهاء ساكنة وفي رواية الكشميهني زيادة
في الدين وهو يسقط عند الباقين والفقه في الاصل الفهم يقال فقه
الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما
وجعل عرف خاصا بعلم الشريعة تخصيصا بعلم الفروع وانما خصص علم الشريعة
بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف
علم اللغة والنحو وغيرهما روي ان سليمان نزل على بسطية بالعراق فقال لها
هل هنا مكان نظيف اصلي فيه فقالت طهرتك وصل حيث شئت فقال فقهت
اوفهمت وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع ويفهموه ان من لم
يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند الى المولف قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره راء المصري
واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المولف لجده لشهرته به المتوفى سنة
ست وعشرين ومايتين قال حدثنا ابن وهب بسكون الهاء واسمه عبد الله
ابن مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب الامام مالك لاحد الفقه
الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة الاربع بقين من شعبان
عن يونس بن زيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال قال حميد بن عبد
الرحمن بن عوف وحاء حميد مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد حميد
ابن عبد الرحمن قال سمعت معوية بن ابي سفين صخر بن حرب كاتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى في رجب
سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث
اني سمعت قوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية
الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول
من يرد الله عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الواو من الارادة وهي
صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن المقدر بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات
او خيرا عظيما يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والجعل
عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن
موصولة فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق
الشرط كهي في سياق النفي او التنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه واذا
قدر كما مر جميع وعظيم وانما انا قاسم اقسم بينكم بتبليغ الوحي من غير
تخصيص والله يعطي كل واحد منكم من الفهم على قدر نيته تعالى به تعلقت به ارادته
بتعالى فالتفاوت في افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع
الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منه او من القرن الذي

يليهم

يليهم او من اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه
من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال اي فاعلموا
او من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي كلا من اراد
ان يفقهه استعداد الادراك المعاني على ما قدر له ثم ايلهمني بالقاء ما
هو لابق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى اني القي على ما يسنح
لي واسوي فيه ولا ارجح بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم على ما
اراد وشاء من العطاء ونفي وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق
الكلام يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال تعبر بوجه الو
عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان
عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض
اقتضاه فتفرض بعض من يخفى عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم
بقوله من يرد الله به خيرا الخ اي من اراد الله به الخير يزيد له في فهمه
في امور الشرع ولا يتفرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو
الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم
بامر الله ليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر
بانا نعلم انه عليه الصلاة والسلام له صفات اخر سوى قاسم واجيب
بانه ورد ردا على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا
ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات ونبه حذاق المفعول
ولن تزال هذه الامة قائمة بالنصب خبر تزال على امر الله على الدين الحق لا
يضرهم من اتى الذي خالفهم حتى ياتي امر الله وحتى غاية لقوله لن تزال
واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ويلزم منه ان لا تكون هذه الامة
يوم القيمة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهي
معدومة فيها والمراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد قوله ما دامت
السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى
ياتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا
باب ﴿ ﴾ الفهم باسكان الهاء وفتحها قال في العلم اي العلوم
اي ادراك المعلومات والافالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري كذا قاله
الحافظ بن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بان العلم عبارة عن الادراك
الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة يقتنص بها الصور والمعاني
وشمل الادراكات المفصلة والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته
وعرفته ويقال افهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو
عين العلم وبالسند الى المولف قال حدثنا علي وفي رواية ابي ذر بن عبد الله
ابي المديني اعلم اهل زمانه لهذا الشان المتوفى بغداد له المولف لمية تين
بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا سفين بن
عيينة قال قال لي ابن ابي نجيح بفتح النون هو عبد الله واسم ابيه يسار
القدري المولى المتوفى سنة احدى وثلاثين ومايتين وفي سند
الحميدي عن سفين حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم

وسلون الموحدة وقيل جبير مصغر الحزن وهي الامام المتفق على جلالته وتوثيقه
المتوفى سنة مائة وليس له في هذا الكتاب الا هذا قال صحبت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما الى المدينة النبوية فلم اسمعه حال كونه يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بجمار بضم الجيم
وتشديد الميم وهو نخم النخيل فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة
مثلها كمثل المسلم بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها العجيبة كصفة المسلم
قال ابن عمر فاردت ان اقول في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم
حدثني ما هو كما صرح به في غير هذه الرواية هي النخلة فاذا انا اصغر
القوم فسكت تعظيما للاكابر قال وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فان قلت ما وجه مناسبة
الحديث للترجمة اجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
المسئلة عند احضار الجمار فهم ان المسئول عنه النخلة بقرينة الاتيان
بجمارها هذا باب الاغتباط في العلم والحكمة من باب
العطف التفسيري او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين
المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني الزوال عنه وقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف
عنه تعلموا قبل ان تسودوا بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو اي
تصيروا سادة بن سادوا قومه يسودهم سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا انتم
صغارا قبل ان تصيروا سادة فتتعلم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم
تتفقوا جها لا لاوجه لمن خصصه بالتزوج لان السيادة اعم لانها قد تكون
به وبغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد ضد البياض
فيكون امرا للشاب بالتفقة قبل ان تشود لحيته والكهل قبل ان تتحول لحيته
السودا الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المولف
وفي نسخة وقال محمد بن اسمعيل وتعلموا ان تسودوا واما عتب المولف السا
بهذا اللاحق ليبين ان الاعتزام له خوفا ان يفهم من ان السادة مانعة
من التفقة وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس
قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجالس مجلس المتعلمين وقد تقدم اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم او رده تاكيدا للسابق وليس قول
عمر رضي الله عنه هنا من تمام الترجمة لغم قال الدمياوي وغيره
تبعا للكرماني الا ان يقال اغتباط في الحكمة على التفصيل لا يكون الا قبل كون
الغابط قاضيا قال ويؤيد حينئذ اعتصدروا التقدير بان الاغتباط
وقول لحمر انتهى وتعقب بانه كيف يؤول الماضي بالمصدر وتاويل
الفعل بالمصدر لا يلزم الا بوجود ان المصدرية وبه قال حدثنا الحميدي
ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد وفي رواية ابوب ذر
والوقت حدثنا اسمعيل بن ابي خالد على غيرهما ابي على غير اللفظ الذي

حدثناه

حدثناه الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المسوق روايته عند المولف في التوحيد
والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن ابي خالد وساق
لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وبيان ما بين الروايتين
التخالف في اللفظ ان شاء الله تعالى قال ابو اسمعيل سمعت قيس بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي قال سمعت عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه اي كلاهما حال كونه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا حسد جايز في شيء الا في اثنين بناء التانيث اي خصلتين
والمولف في الاعتصام اثنتين بغير تاء ايضا في شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى
الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اليه اعرابه والجر
بدل من اثنين واما على رواية الثانية فيدل ايضا على تقدير حذف المضاف
اي خصلة رجل لان اثنتين بمعناه كما مر خصلتين والنصب بتقدير اعني
وهو رواية ابن ماجه اتاه الله بهمزة كالفاتحة ابو اعطاه مالا يسلط
بضم السين مع حذف الهاء وهي لابي ذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس
المجبولة على الشح وليس ابي ذر فسلطه على هلكته بفتح اللام والكاف
اي اهلاكه بان افناه كله في الحق لان التسليط ووجوه الكفار ورجل ما
لحركات الثلاث كما مر اتاه الله الحكمة القران او كل ما منع من الجهل وزجر عن
القبيح فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها لهم واطلق الحسد وارادبه الغبطة
وحينئذ فهو من اطلاق المسبب على السبب ولهذه ما عند المولف في مقابل
القران من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يتمنى احد منكم
مثل ما اوتي فلان فعلت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل ان يكون مثله
او الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب
بالرخصة وان كانت جملة محظورة فالمعنى هنا لا اباحة في شيء من الحسد
الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثنا على الاول
من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والدماميني
والعيني وتعقبه البدر الدماميني بان الاستثنا مثل على الاول قطعا
واما على الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنين كما صرح به
والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال النعم المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد
لا يباح اصلا فكيف يباح تمني زوال نعمة الله عن المسلمين القايمين بحق
الله فيها انتهى هذا باب ما ذكر في ذهاب موسى بن عمران
المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله العزيزي في التنبيه في سابع
ادار لمضى العة سنة وستماية وعشرين سنة من الطوفان في البحر الى
الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها
ولكنيته ابو العباس واختلف في اسمه كما بيه وهل هو نبي او رسول او ملك
وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام
وعناشا بخاء ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون
صاحب موسى وهو عزيز جدا وقيل ابن مالك وهو اخو الياس وقيل
ابن ادم لصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي

معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيمة لشربه من ماء الحياة
وعليه الجماهير وانقاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة
حياته منهم المولف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي وبابي ما في ذلك من
المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه الصلاة
والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المص
وغيره انه ماذهب في البر وركب في البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما
واجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب
مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا بجاز من اطلاق اسم الكل على البعض
او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعبد بن حميد عن ابي العالية
ان موسى النبي بالخضر في جزيرة من جزاير البحر ولا ريب ان التوصل
الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر عرفا ولغة وعنده من طريق الربيع بن انس
قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على
اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر وبهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان
الاثران الموقوفان رجالهما ثقاة وباب قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني
اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف والاية بالنصب بتقدير
اذكر على المفعولية وزاد الاصيلي في روايته باب الاية وهو قوله
ما علمت رشدا اي علما ارشد وهو اصابة الخير ومنه يعقوب والوعمرو
والحسن والزيدي بضم الراء وسكون الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان
كالبخل والبخل وهو مفعوله تعلمني ومفعول علمت العايد محذوف وكلاهما
مفعول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لا يتبعك او مصدرا
باضمار فعله ولا يابى في بنونه وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم
يكن شرطا في ابواب الدين قال الرسول ينبغي ان يكون اعلم من ارسل
اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وكانه قد راعى في ذلك
غاية الادب والتواضع فاستحمل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال
منه ان يرشده ويتم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي
وبالسند الاول قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
محمد بن عزيز بفتح معجمة مضمومة وزاي مكررة الاولى منهما مفتوحة بدنهما
مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي الزهري المدني نزيل سمرقند
قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد القرشي المدني الزهري سكن
بغداد وتوفي في شوال سنة ثمان ومايتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي
وابن عساكر حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح ابي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مايتة
سنة وليف وستين سنة عن ابن شهاب الزهري انه حدث وفي رواية
الحموي والمستملي حدثني ان عبيد الله بالمصغر بن عبد الله بالتكبير ابن عتبة
احد الفقهاء السبعة اخبره عن ابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهم
انه تماري ابي تجادل وتنازع هو اي ابن عباس والحر بضم الحاء المهملة وتشديد
الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية اخره مهملة ابن حصن

بكسر

بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين الصحابي الفزاري بفتح الفاء والزاي
ثم الراسبة ابي فزارة بن شيبان في صاحب موسى عليه السلام هل هو خضر
او غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر بفتح راله وكسر ثانيه او بكسر
راله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر
ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث فمرهما اي ابن عباس
والحر بن قيس ابي بن كعب اي ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة بضع عشرة
او عشرين او ثلاثين فدعاه اي ناداه ابن عباس رضي الله عنهما وشيره
السخاوي بما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه لما سأله وعلل
بان ابن عباس كان ادب من ان يدعو ابيا مع جلالة النبي وليس في
رعايته ان يجالس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روي فمر بنا
ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح
في المراد فقال ابي تماريت اختلفت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في
صاحب موسى الذي سال موسى وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم
السبيل الى لقيه بلام مضمونة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة هل
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يذكر شانه قال ابي نعم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يذكر شانه حال كونه يقول
بينما بالميم موسى عليه السلام في ملاء بالقصر اي في جماعة اواشران من بني
اسرايل ومن اولاد يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثني عشر رهم
الاسباط وجميع بني اسرايل بنوهم جاءه رجل جواب بينما والفصيح في جوابه
لا تقرن ترك اذ واذا لغم ثبت الالف في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل فقال هل تعلم احدا اعلم
منك بنصب اعلم صفة لاحدا قال لا وفي رواية الاصيلي لقال موسى لا
اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير فعتب الله اي انكر عليه اي على موسى
عليه اي بتنبيهه له وتعليمه لمن بعده وليقتدي به غيره في تزكية نفسه
فنهدك ولا ريب ان في هذه القصة ابلغ رد على من في هذا العصر
فاه بقوله انا اعلم خلق الله وانما الجئ موسى للخضر للتاديب لا للتعلم
فافهم فاوحى الله زاد الاصيلي عز وجل الى موسى بلى بفتح اللام والقصر
كعلى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمه من الغيوب وحوادث القدرة
مما لا تعلم الانبياء انه الا بما اعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله
وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي والا فلا
ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظايف النبوة وامور الشريعة
وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بل باسكان اللام والتقدير فاوحي
الله اليه لا تطلق النفي بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله
عبدنا اذ ان المقام يقتضي ان يقول عبد الله او عبدك واجيب بانه ورد
على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافته اليه تعالى للتعظيم قال الزركشي
عليه السلام السبيل اليه اي الى الخضر فقال الله المراد الذي عليه فجعل الله
له اي لاجله الحوت اية اي علامة لمكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى

اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه وذلك انه لما سأل
موسى السبيل اليه قال الله تعالى احمل حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل الخذ
سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان وللاصيلي واني
الوقت وابن عساكر فكان يتبع بشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر فقال
لموسى فتاه يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه ارايت
ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة يعني الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك انه لما ورد عندها
موسى عليه السلام او الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما رقد
اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى او الخضر وقيل ان يوشع
حمل الخبز والحوت في المكتل وترلا لبلد على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب
السمكة روح الماء وبرده عاشت وقبل توضأ يوشع من تلك العين فانتضح الماء
على الحوت فعاش ووقع في الماء فاني نسيت الحوت فقدته او نسيت ذكره
بما رايت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي وما انسانيه
الا الشيطان فان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه يشغل
الشيطان له بوساوسه والحاد وان كانت عجيبة لا ينبغي مثلها لكنه لما حضري
مشاهدة الايات الباهرة واما نسبه الى الشيطان عضما للنفسه قال موسى
ذلك اي فقدان الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلبه علامة على وجدان
المقصود فارتدا على اثارهما رجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا
اي يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه
السلام فكان من شانهما اي الخضر وموسى الذي قص الله عز وجل في كتابه
من قوله قال له موسى هل اتبعك الاخر ذلك والله اعلم هذا باب
نزول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه اي حفظه او فهمه الكتاب
اي القرآن والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق
اشارة الى ان ما وقع من غلبته للمحدثين فيس انما كان بدعايه له صلى الله عليه
وسلم له واستعمل لفظ الحديث الآتي ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه
به والضمير على هذا للغير المذكور وهل يقال لمثل هذا انما سبق في الباب سنده
لقليل فيه خلاف وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو معمر بفتحتين
بينهما عين مهملة ساكنة واخره راء عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد
بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ القدوري الموثق من ابن معين المتوفى
سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى ثاني المحرم سنة ثمانين ومايتين
قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء انما كان يجلس اليهم التابعي
الموثق من يحيى واحد المتوفى سنة احدى واربعين ومايتين عن عكرمة الى
عبد الله المدني المتكلم فيه لرايه راي الخوارج نعم اعتمده البخاري
في اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس او ست او سبع ومايتين
عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله وفي رواية
النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عبد
الوارث وقال اللهم علمه ابه عرفه الكتاب بالنصب مفعول ثان والاول

الضمير

الضمير اي القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية
عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعى لابن عباس
بوضوء فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية ثم مسح راسه
وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله
عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين
وترجمان القرآن هذا باب بالتنوين متى يصح سماع الصغير
ولكن تسميه الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وبالسند الى
المولف قال حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس كما في رواية كريمة قال
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة
ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان
بفتح الهمزة الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه
بقوله اتان وانما لم يقل حمارة ويكتفي عن تعميم حمار بثم تخصيصه لان التاء تدخل
الموحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا مفرد لا اسم جنس
جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس
الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على فرس
هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى خاصة
بالخبر والمتوين كسابقه على الغث او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار
يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى او بدل كل من كل نحو تمرة زبيبة ويروى
باضافة حمار الى اتان اي حمار هذا النوع وهو الاتان قال الصدر الدماميني
قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها
السهيلي وقال انما يجوز من جواز اضافة الشيء الى نفسه اذا اختلفت اللفظان وذكر
ابن الانباري فائدة التخصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى
على ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وعورض بان العلة
ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة وانا
يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بمني بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك
لما يمنى اي يراق بها من الدماء الى غير جدار قال في فتح الباري اي غير سترة
اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض
الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويويده رواية
البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس بيني وبينه
شيء مررت بين يديه اي قدام بعض الصف فالتنكير باليد مجاز والا فالصف
لا يد له وارسلت الاتان ترتع اي تاكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب
على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها
قبل مقدرا كونها على تلك الحالة وجواز ان السيد فيه ان يريد لترتع فلما حذف

الناصب رفع لقوله تعالى قل أغير الله تأمروني أعبد قاله البيضاوي
وقيل يرتفع بتسرع في المشي والأول أصوب ويدل عليه رواية المؤلف في الحج
نزلت عنها فرفعت **ودخلت الصف** وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف
فلم ينكر بفتح الكاف **ذلك علي** أي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا على ما ترجم له وهو أن التحمل لا يشترط فيه
كمال الأهلية وإنما يشترط عند الأداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق
والكافر وأدخل أثم هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع
لتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ
وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال **حدثني** بالافراد
وللاصيلي وأبي ذر وابن عساكر **حدثنا محمد بن يوسف** هو البيكندي كما جزم
به البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بأنه لا رواية له عن أبي مسهر الآتي
قال حدثنا أبو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وآخره راء عبد
الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى ببغداد سنة ثمانية عشر ومائتين وقد
تقدم المؤلف وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة **قال حدثني**
بالافراد ولابن عساكر وأبي ذر **حدثنا محمد بن حرب** بفتح الحاء وسكون
الراء المهملتين آخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة
وقد شارك أبا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن الصفي
كما عند النسائي وابن خزيمة عن سلمة بن الخليل وابن المثنى كلاهما عن محمد بن حرب
كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير أبي مسهر عن ابن حرب فالمتفرد به
تفرد أبي مسهر به عنه **قال حدثني** بالافراد **الزبيدي** بضم الزاي وفتح
الموحدة أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام
سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن محمود**
ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الأنصاري الخزرجي المدني
المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة **قال عقلت**
بفتح القاف من باب ضرب يضرب أي عرفت وحفظت **من النبي صلى**
الله عليه وسلم مجة بالرفع على المفعولية **مجها** من فيه أي رمى بها حال كونها
في وجهي وأنا ابن خمس سنين جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا أما من
الضمير المرفوع في عقلت أو من ياء وجهي **من ماء** دلو كان من بئرهم التي
في دارهم وكان تفله عليه الصلاة والسلام ذلك على جهة المداعبة أو
التبريك عليه كما كان يصلي الله عليه وسلم يفعل مع أولاد الصحابة ثم نقله
ذلك العقل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لابن يقال
لابن خمس سمع وقد تعقب ابن أبي صفرة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه
الترجمة حديث ابن الزبير في رديفه إياه يوم الحديث مختلف إلى بني قريظة
فنفيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين أو أزيد هو أصغر من محمود
وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى بهذين
المعنيين وأجاب ابن المنير كما في فتح الباري ومصابيح الجامع بأن المؤلف إنما
أراد نقل السنن النبوية لا الأحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته إياه فائدة
شرعية يثبت بها كونه صحابيا وأما قضية ابن الزبير فليس فيها نقل سنة
من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قضية
ابن الزبير تحتاج إلى ثبوت صحتها على شرط البخاري أي حتى يترجم الايراد
ولانه قد أخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فتبين ألور ورحينئذ
لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس
الحديث واستدل به أيضا على ان بين وقت السماع خمس سنين وعزاه
عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه قد استقر عمل اهل
الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر
واحضر وحكى القاضي عياض انه محمود حين عقل المجة كان ابن اربع وهو
ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن المعزى خاصة اما
ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس كذلك في الحديث ما يدل
على شيء من عمره حسن سنين بل الذي يتبين في ذلك اعتبار الفهم لمن
فهم الخطاب يصح وان كان دون خمس والا فلا هذا **باب**
الخروج في طلب العلم اي السفر لاجل طلب العلم **ورحل جابر بن عبد الله**
الانصاري الصحابي رضي الله عنه **مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس**
بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة
معاوية رضي الله عنه **في** اي لاجل **حديث واحد** ذكره المؤلف في المظالم
الزهد الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت
الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه
حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت
رحله وسرت اليه شهرا حتى قدمت عليه الشام وسمعته منه فذكره ورواه كذلك
احمد وابو يعلى لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هاهنا بقوله
ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر
بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير
تعرض له لان المجزوم به هو الرحل لا الحديث قال في فتح الباري جزم
بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ
الصوت ما يتوقف في اطلاقه على الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه
مجيء الحديث من طرق مختلفة فيها ولو اعتضدت انتهى وما استدل به المؤلف
قال حدثنا أبو القاسم خالد بن حي بفتح الحاء المهملة وكسر اللام المخففة
بعدها شناة تحتية مشددة لا لام مشددة كما وقع للزركشي قال في فتح
الباري وهو سبق قلم او خطأ من الناسخ انتهى وفي رواية ابي ذر قاضي حمص
قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي **قال الاوزاعي** وللاصيلي
قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بغرب دمشق خارج
باب الفراديس او لبطن من حمير وهو ان يسكون الميم او لاوزاع القبائل
اي فرقها ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد احد الاعلام من اتباع التابعين

المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة أخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد
الله بن عبد الله بتصغير الأول ابن عتبة بضم العين بن مسعود عن ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما أنه تماري هو من التماري وهو التجادل والتنازع
هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى بن عمران عليه الصلاة
والسلام هل هو خضر أم لا والتا بضم الفصل لأنه لا يعطف على الضمير المرفوع
المتصل الا اذا أكد بالمنفصل وسقط لفظة هو من رواية ابن عساكر
فعطف على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين
وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر فمر بهما أبي بن كعب
الأنصاري فنزاء هذه الآية المقول فيه من عمر سيد المسلمين فدعاه ابن
عباس هلم إلينا فقال إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى
الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر
بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالقصر ولقيا بالتشديد هل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قصته فقال أبي نعم
سمعت النبي وفي رواية أبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
شأنه يقول بينما موسى عليه السلام في ملأ من بني إسرائيل من
ذرية يعقوب بن إسحق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند سلم بينما
موسى في قومه يذكرهم بأيام الله إذ جاءه رجل لم يسم فقال وفي رواية
قال أتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية الأربعة تعلم بحذفها ولكشميهني
هل تعلم أحدا أعلم بضبطهما مفعولا وصفة وفي رواية الحموي أن أحدا أعلم
منك قال موسى لا انما نفى الأعلمية بالنظر لما في اعتقاده فأوحى الله
تعالى إلى موسى بلى ولكشميهني والحموي بل عبدنا خضر أعلم منك أي
في شيء خاص فسأل موسى السبيل إلى لقيه وفي السابقة إليه بدل لقيه
وزيادة موسى فجعل الله تعالى له الحوت آية علامة دالة له على مكانه
وقيل له إذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فإنك ستلقاه فكان
موسى يتتبع بتشديد المثناة الفوقية أثر الحوت في البحر وللكشميهني
والحموي في الماء فقال فتى موسى يوشع لموسى أرأيت إذ أوينا أي حين
نزلنا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره
وفي حرف عبد الله وما أنسانيه إن أذكره إلا الشيطان وكانا تزودا حوتا
وخبزا فكان يعيش منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا إلى الصخرة
على ساحل البحر فانضرب الحوت منه وكان لذلك الموسى تزودوا حوتا فإذا
فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر سربا وأمسك الله عن الماء
فصار مثل الطاق عليهم فقال موسى ذلك
ما كنا نبغي من الآية الدالة على نبي الخضر فارتدا على آثارهما بقصصا
قصصا فوجد الخضر على طنفسة على وجه الماء وثيابه مسجى بثوب أو
غير ذلك فكان من شأنهما أي من شأن موسى والخضر ما قص الله في كتابه
بسورة الكهف ما سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى بعون الله هذا
باب فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة أي من صار
عالما وعلم غيره بفتحهما مشددة وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا محمد

ابن

ابن العلاء بالمهملة والمد الكوفي بأبي كريب بضم الكاف مصغر كرب
بالموحدة وستأتي تكنيته أكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين
قال حدثنا حماد بن أسامة بضم الهمزة بن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى
سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة وقيل تسع وقيل عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة عن أبي
بردة بضم الموحدة واسكان الراء ابن أبي موسى الأشعري عن أبي موسى
عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه ولم يقل عن أبيه بدل قوله
عن أبي موسى تفنن في العبارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مثل بضم الميم والمثلة ما بعثني الله من الهدى والعلم بالجر عطفا على
الهدى من عطف الدليل على الدليل لأن الثاني هو الدلالة الموصلة
للمقصد والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض والمراد
به هنا الأدلة الشرعية كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير أصاب
الغيث أرضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال
بتقدير قد فكان منها أي من الأرض أرض نقية بنون مفتوحة فقاف
مكسورة وشناة تحتية مشددة أي طيبة قبلت الماء بفتح القاف وكسر
الموحدة من القبول فأنبتت الكلأ بفتح الكاف واللام آخره همزة مقصور
النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول
الكثير صفة للعشب وهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية أصل أبي
ذر وهو عند الخطابي والحميدي نقبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة
وقد تسكن بعدها باء موحدة مفتوحة وفي فرع اليونينية
نقبة نصب على ما وهي بضم المثلثة وتسكين القاف وتشديد الموحدة
للبخاري وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده
القاضي عياض وجزم بأنه تصحيف وقلب للتمثيل قال لأنه انما جعل هذا
المثل فيما ينبت والنقاب لا ينبت والذي رويناه من طرق البخاري
كلها بالنون مثل نزله في سلم طائفة طيبة قبلت الماء وكانت وفي بعض
النسخ وكان منها أجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال
المهملة على غير قياس ولغير الأصيلي أجاذب بالذال المعجمة قال الأصيلي
وبالمهملة هو الصواب أي لا تشرب ماء ولا تنبت أمسكت الماء فنفع الله بها
أي بالأجادب وللأصيلي به الناس والضمير للكلمة شربوا منه الماء وسقوا
دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح للزرع ولسلم ولذا الثاني ورعوا
من الرعي وضبط المازري أجاذب بالذال المعجمة وفسره بأنه القاضي عياض
ولا يأبى ذر الخاذات بهمزة مكسورة وخاء معجمة ثم ذال معجمة آخره مثناة
فوقية قبلتها الفاء جمع أخاذ وهي الأرض التي يمسك الماء كالغدير وعند
الأسمعيلي أجارب بجيم وراء مهملتين آخره موحدة وأصاب منها طائفة
أخرى وللأصيلي وكرمة وأصابت أي أصابت طائفة أخرى ووقع كذلك
صريحا عند الثاني أما هي فتمسك بكسر القاف جمع قاع وهو أرض سهلية ملساء
لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ بضم المثناة الفوقية فيهما ذلك أي ما ذكر من الانقسام

الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها
في دين الله وتفقه مثله وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر ما اي بالذي يفتح
الله عزوجل به فعلم ما لجهت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين الاول
العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها
وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم
الماهر فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا
اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم
او سمعه ولم يعمل به ولم يعلمه وهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده
على غيرها واشار بقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به الى من لم
يدخل في الدين اصلا بل بقي على كفره وهو كالارض الصماء الملساء المستوية
التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به قال في المصابيح وشبه الهدى والعلم
بالغيث المذكور لتشبيه معنوي بمركب اذ الهدى معنوي وكذا العلم والمشبه به
وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت فاصيب
ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما ترى وشبه من انتفع بالعلم
وبلغ به بارض قبلت الماء وانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه
منه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل المابرد عليه من الخير مع ظهور اماراته
وانتشارها على وجه عام الثمرة منفعي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة
من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه للخلق
بانبائها الكلاء والعشب والاول اكمل واجزل لان لهيئة المركبات مدخلا
في النفس ما ليس في المفردات في ذواتها من غير نظر الى انضمامها والتئامها
الى هيئاتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل

وكان اجرام النجوم لوامعا ٭ دراري تنثر على بساط ازرق ٭

لو قلت كان النجوم دراري وكان السماء بساط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن
ابن هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملاء النواظر محاسنها وتستوقف
العيون وتستطلق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مونقة مفترقة في
ادیم السماء وهي زرقاء زرقتها بحسب الروية صافية والنجوم تبرق وتتلالا
في اثناء تلك الزرقة ومن ثم كان هذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا اوقعت
وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينتفع به احدا
بارض اسكت الماء ولم تنبت شيئا او شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض
للماء مع عدم انباتها او شبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض
لم تمسك ماء اصلا او شبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات
الثلاثة مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت
ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه
في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال
ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا
هو القسم الثالث فاين الثاني اجيب باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام

اعلاها

اعلاها وادناها وطوى ذكر ما هو بينهما لفهمه من اقسام المشبه به المذكورة
اولا ويحتمل ان يكون قوله فنفعه الى آخره صلة موصول محذوف ومعطوف
على الموصول الاول اي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه
كقول حسان رضي الله عنه

٭ امن يهجو رسول الله منكم ٭ ويمدحه وينصره سواء ٭

اي ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة
لمن تفقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول
ومعلم بذلك راسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب
انتهى وقال غيره شبه عليه السلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي
يأتي الناس في حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل بعثته فكما ان الغيث
يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين
له بالاراضي المختلفة التي يترك بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث
والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم في فضائله
صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم قال ابو عبد الله اي البخاري وفي
رواية غير الاصيلي وابن عساكر حذف ذلك قال اسحق اي ابن ابراهيم
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن
راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه
اذا وقع في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن
يكون ابن راهويه في روايته عن ابي اسامة وكان منها طائفة قبلت الماء
للمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلي بانها تصحيف
من اسحق وضربها غيره والعين شربت الفيل وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية
المستملي هنا قاع اي ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع ارض يعلوه الماء ولا
ينتفع به والصفصف المستوي من الارض وهذا ليس في الحديث وانما ذكره
جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في
القرآن وعند ابن عساكر بعد ان قبلت الماء والصفصف المستوي من الارض
هذا باب ٭ رفع العلم وظهور الجهل الاول يستلزم للثاني واتى به
للايضاح وقال ربيعة الراي بالهمزة الساكنة ابن ابي عبد الرحمن المدني تابعي
شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له
الراي لكثرة استغاله بالراي والاجتهاد وبقوله قوله الموصول عند الخطيب
في جامعه والبيهقي في مدخله لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم اي الفهم ان يضيع
نفسه بترك الاشتغال او بعدم افادته لاهله ليلا يموت العالم فيودي ذلك
الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف ان
وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة المنقري
البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد بن ذكوان التميمي البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفى سنة ثمان وعشرين
ومائة عن انس زاد الاصيلي ابن مالك انه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها ان يرفع العلم
بموت حملته وقبض نقلته الاخره من صدور وهم ويرفع بضم اوله وعند النسايي
من اشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فتكون محل ان يرفع العلم رفع على
الابتدا وخبره مقدما وان يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت
بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويثبت من الثبت بموحدة فمثلثة وهو الظهور
والفشو وان يشرب بضم المثناة التحتية الخمر اي يكثر شربه وفي النكاح من
طريق هشام عن قتادة وتلثر شرب الخمر فالمطاق يحمل على المقيد خلافا لمن
ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط والحمل هنا اولى لان خلل كلام النبوة
على اقوى محامله اقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع
الشيام تان معهودة حين المقالة فاذا ذكرتا، كان موجودا عند المقالة
فحمله على ان المراد بجعله علامة ان يتصف بصفة زايدة على ما كان موجودا كما
لكثرة والشهرة اقرب وان يظهر اي يفشو الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز
وبهاجاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الاخر زناوي
فوجود الاربع هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم
وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح القاف عن انس زاد الاصيلي ابن مالك
قال لاحدثكم بفتح اللام اي والله لاحدثكم ولذا اكد بالقسم وبه صرح ابو
عوانة عن هشام عن قتادة حديثا لا يحدثكم لحد بعدي ولمسلم لا يحدث
احد بعدي بحذف المفعول وللمولف من طريق هشام لا يحدثكم غيري وحمل على انه
قال لاهل البصرة وقد كان هو اخر من مات بها من الصحابة سمعت رسول الله
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال
كونه يقول من والاصيلي واني ذر ان من اشراط الساعة ان يقل العلم
بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا المساوات
تنافي بينهما لما ان القلة فيه يعبر بها عن العدم قال في الفتح وهو الذي لا يحار
المخرج او ذلك باعتبار زمانين مبدا الاشراط وانتهاوه وان يظهر الجهل
وان يظهر الزنا وان تكثر النساء وان تقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن مع
كثرة النسا بظهر الجهل والزنا وبرفع العلم لان النساء حبايل الشيطان حتى
اي الى ان تكون لخمسين امراة القيم الواحد بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم بامر
مرفق وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن
سواكن مرطوات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من تقوله
الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد بجهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بالك
اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد ملك قوله
خمسين امراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويويد الثاني ما في حديث
ابي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة والله تعالى اعلم هذا
باب فضل العلم والباب السابق في اول الكتاب العلم باب
فضيلة العلما والمراد هنا الزيادة اي باب فضل علم وهناك بمعنى الفضيلة وجمع
فلا تكرار وبالسند الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة

وفتح

وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره راء قال حدثني بالافراد وفي
رواية ابي ذر حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلي بفتح
الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثنا
الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بالمهملة
والزاي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكني باي عمارة بضم العين العدوي
العدوي المدني التابعي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
اي كلامه صلى الله عليه وسلم حال كونه قال وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر يقول بينا بغير ميم انا مبتدا وخبر نايم اثبت بضم الهمزة
وهو جواب بينا لقوح لبن فشربت اي من اللبن حتى اني بكسر همزة
ان لو فتحتها بعد حتى الابتدائية او بفتحها على جعلها جارة لاري بفتح الهمز
من الروية الريّ بكسر الراو تشديد الياكذا في الرواية وزاد الجوهري
حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر يخرج في اظفاري
في محل نصب خبر فان لاري ان قدرت الروية بمعنى العلم او حالا ان قدرت
بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري وللمولف في التفسير
من اظفاري ويجوز ان تكون هنا في بمعنى على اي على اظفاري كقوله تعالى
لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها وتكون بمعنى يظهر عليها والظفر
اما مشى المخروج او طرفه وقال لاري بلفظ المضارع لاستحضار هذه الروية
للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا
لقايم او هي لام جواب قسم محذوف وردبانه ليس بصحيح وليس فيه شهر
صريح ولا معذرا ثنتي وعبر بيخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة
الروية للسامعين وجعل الري مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا
يري هنا استعارة اصلية ثم اعطيت فضلي اي ما فضل عن الفدح الذي
شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني قالوا
اي الصحابة فما اولته اي عبرته يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي المولى به ووجه تفسير اللبن بالعلم
الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباح وهذا
في الارواح والغاية فما اولته زايدة كهي في قوله تعالى فلينظر ايزكى طعاما فايتهم ذلك
هذا باب الفتيا بضم الفا وهو اي العالم المفتي المجيب المستفتى
عن سواله واقف اي راكب على الدابة التي تركب وفي بعض الروايات على
ظهر الدابة وغيرها سواكان واقفا على الارض او ماشيا وعلى كل احواله وفي
رواية ابوي ذر والوقت او غيرها والسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل
اي ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك
ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
بضم العين مصغرا القرشي التيمي الثنايي المتوفى سنة نماية
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي بالمثناة البابر الصاد على الافصح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الواو اسم

بين ودع والفتح في حاجة هو الرواية ويجوز لسوها ايهما حال وقوله بعني
بالصرف وعدمه للناس حال كونهم يسئلونه عليه الصلاة والسلام وفي
حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم
سائلين منه ويجوز ان يكون استيناف بيان لعلة الوقوف فجاء رجل
قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاء رجل فقال
الله لم اشعر بضم العين اي افطن فحلقت راسي قبل ان اذبح الهدي
فقال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك فجاء اخر فقال
فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه
الصلاة والسلام وفي رواية ابي ذر فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك لذلك
فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من افعال يوم العيد من الرمي
والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول وفي
الاول حذف اي لا تقدم ولا اخر لانها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح
وحسن ذلك هنا انه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل
به ولا بكم ولم يسئل عن شيء قدم او اخر الا قال عليه الصلاة والسلام
للسائل افعل ذلك كما فعلته قبل او مثل شيت ولا حرج عليك مطلقا
لاني الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب اماما الشافعي واحمد وعطاء
وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما
روى ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجته او اخره فليهرق لذلك دما وقولوا
الحديث اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا الا نكم فعلتموه على الجهل منكم
لا على القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل
له قول السائل لم اشعر ولبوده ان في رواية علي عند الطحاوي ما سناده صحيح
بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا
وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض هذا ما روي عن مالك من كراهة
ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الوقت هنا لا يعد من الطرقات
لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان
او بالمكان هذا باب من اجاب الفتيا اي في بيان المفتي
الذي اجاب المستفتي فيما سأله عنه باشارة اليد والرأس وسقط لابوي ذر
باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية
آخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس وستين او سبع وستين
او سنة ست وخمسين قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
سئل بضم السين في حجته فقال اي السائل ذبحت هذين فقال انا رأيتني
الجمرة فهل يصح هذا على من حرج فاومى اي اشار صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الاصيلي وابي الوقت قال فاومى بيده الكريمة حال كونه قد
قال وفي رواية لابي ذر فقال لا حرج عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو اي
صح فعلك ولا حرج ومبي ساقطة في رواية لابي ذر وعلى حاليه قال ليكون

جمع

جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال بيانا للقول فاومى ويكون من
اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن وقال ذلك السائل او غيره حلقت
راسي قبل ان اذبح هذا في ابهم قبل ذبحه فاومى فاشار رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده الشريفة ولا حرج اي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر
قال لهذا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والنحت وبيث
والمرغثة واخرجه المؤلف ايضا في الحج من طريقين ومسلم والنسائي فيه ايضا
وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة آخره راء
البلخي المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومائتين قال اخبرنا حنظلة زاد الاصيلي
ابن ابي سفيان عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر اي كلاهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال بقبض العلم ابي بموت العلماء ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول
وهو مفسر لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم ويظهر الجهل بفتح المثناة
التحتية على صيغة المعلوم ذكر هذه لزيادة التأكيد ولا يضاح والا فظهور
الجهل من لازم قبض العلم والفتن بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي وابن
عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل وكثرة الهرج بفتح الهاء وسكون الراء آخره
جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة القتل وهو بلسان الحبشة القتل كالهند
المعجم في كتاب الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها
كانه يريد القتل فيه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب
وفيه اطلاق القول على الفعل والقاف في قوله فحرفها تقييدية فهي مصورة
لقوله هكذا او به قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
وهيب ابي ابن خالد قال حدثنا هشام ابي ابن عروة بن الزبير بن العوام
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت
عمه عن اسما بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوجة الزبير المتوفاة
بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير منها
عقل انها قالت اتيت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي تصلي اي
حال كون عائشة تصلي فقلت ما شان الناس قائمين مضطربين فرعين
فاشارت عائشة الى السماء بعني انكسفت الشمس فاذا الناس اي بعضهم
قيام للصلاة الكسوف فقالت اي ذكرت عائشة رضي الله عنها سبحان
الله قلت اية من اي علامة لعذاب الناس كائنا ما تقدمه له قال لقتابي
وما نرسل المرسلين الا ايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة
فاشارت عائشة براسها اي نعم قالت اسما فقمت في الصلاة حتى علاني
بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته والكوة تجلابي تفتح المثناة الفوقية
والجيم وتشديد اللام وصب عليه في القرع اي علاني الغشي بفتح الغين
وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وتكسر الشين وتشديد
الياء ايضا بمعنى الغشاة وهي الغطاء وصله مرض معروف يحصل بطول
القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة الغريبة منه

تاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي الماء اي في تلك ليذهب
بحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على
حمد من باب العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثناء
ثم قال عليه السلام ما من شيء لم اكن اريته بضم الهمزة اي ما تصح رويته
عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره الا رايته
روية عين حقيقة حال كوني في مقامي هذا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد
في رواية الكشميهني والحميدي هذا خبر مبتدا محذوف اي هو هذا ويؤول
بالمشار اليه والا استثنا مفرغ متصل فتخليطي فيه الا من حيث العدد لان رؤيته
المعين كسائر الحروف نحو ما جاءني الا زيد وما رايت زيدا وما مررت الا بزيد
وعطف على الضمير المنصوب في قوله رايته قوله حتى الجنة والنار
بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة
مرئية والنار معطوف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير
المنصوب في رايته والجر على انها جارة كذا قرره بالثلاثة وهي ثابتة في
فرع اليونينية كاصله وقال الحافظ ابن حجر ويناه بالحركات الثلاث فيهما
لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور
المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه
فاوحي بضم الهمزة وكسر الحاء الي انكم بفتح الهمزة بمعمول اوحي نائب عن الفاعل
تفتنون كما تفتنون وتختبرون في قبوركم مثل او قريبا بحذف التنوين في
مثل واثباته في تاليه لا ادري اي ذلك لفظ مثل او قريبا قالت اسما
رضي الله عنها من فتنة المسيح بالجاء المهملة لمسحه الارض او لانه ممسوح
العين الدجال الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف
ما كان مثلا مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف
كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن
تنوين الثاني وتركه في الاول وفي رواية في الفرع واصله مثل او قريب
بغير تنوين فيهما قال الزركشي في المشهور في البخاري اي بفتنون مثل
فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فحذفا معا مضاف وجملة
لا ادري الخ اعتراض بين المضاف والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك
المستفاد من كلمة او لا يقال كيف فصل بين المضاف وبين ما اضيفا
اليه الموكدة للشيء لانا نكون اجنبية منه واثبات من كما في بعض النسخ
وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة
من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات
التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا
من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف
عليه واي مرفوع على الاشهر بالابتدا والخبر قالت اسما وضميرا المفعول
محذوف اي قالته وفعل الدراية يتعلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب
وبالنصب مفعول ادري ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية
او موصولة يقال للمفتون ما علمك مبتدا وخبر هذا الرجل صلى الله عليه

وسلم

وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول
الله لانه يصير تلقينا للحجة وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد
في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن الفرد
يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما الموبت او الموقن اي المصدق
بنبوته عليه الصلاة والسلام لا ادري بالهمز وفي رواية الاربعة ابها الموبن
او الموقن قالت اسماء والتقدير من فاطمة بنت المنذر فيقول الفاء جواب
ما في اما الما في اما من معنى الشرط هو محمد هو رسول الله هو جاءنا بالبينات
اي بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اي الدلالات الموصلة الى البغية
فاجبنا واتبعنا وفي رواية ابي ذر فاجبناه واتبعناه بالهاء فيهما فحذف
ضمير المفعول في الرواية للعلم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين
واتبعناه فيما جاء به الينا او الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل
يقوله المؤلف هو محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحدر والباقي الوقت
وهو محمد قولا ثلثا اي ثلاث مرات فيقال له ثم حال كونك صالحا مستفهما
بما علمك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت بكسر
الهمزة اي الشان كنت لموقنا به اي انك موقن كقوله تعالى كنتم خير
امة اي انتم او تبقى على بابها قال القاضي وهو الاظهر واللام في قوله
لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية واما
الكوفيون فانها عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل
نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا
موقنا وحكي السفاقسي فتح همزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك
موقنا به ورده بدخول اللام التي تعتقبه البدر الدماميني فقال انما
تكون اللام مانعة اذا جلعت لاما ابتدا على راي سيبويه ومن تابعه واما
على راي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتدا اجتلبت لضرب
فيسوغ الفتح بل يتعين تح لوجود المقتضي وانتفاء المانع واما المنافق
اي غير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي
ذلك قالت اسما يقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته
اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث اي الى اخره الاتي
ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين
وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته
هو كافر وان الغفلة لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما
يكفي هذا باب حرض النبي صلى الله عليه وسلم
ايمحنه وفد عبد القيس القبيلة المشهورة على ان يحفظوا الايمان والعلم
ويخبروا به من وراءهم وحرض بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة ايضا وهما
بمعنى كما قاله الكرماني وعورض بانه تصحيف ورد بانه اذا كان كلاهما يستعمل
في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى تسليم استعمال المهمل بمعنى المعجم اليس
واجيب بان الثاني لا يلزم منه اقامة دليل وبانه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما
معا في الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى

وقال مالك بن الحويرث بالمصغر والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة
وبالشين المعجمة المكررة الليثي له في البخاري اربعة احاديث المتوفى با
لبصرة سنة اربع وثمانين وهو موصول عند المولف في الصلاة والادب
وخبر الواحد كما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم كذلك قال لنا
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما قدم عليه في نسة
من قومه واسلم واقام عنده اياما واذن له في الرجوع ارجعوا الى اهليكم فعلموهم
امروهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعلموهم من الوعظ والتذكير وسي
لسد الى البخاري قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة
المثقلة ابن عثمان البصري قال حدثنا عندر بضم المعجمة وفتح الدال
المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري انه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران البصري انه قال كنت اترجم ابي اعبر
بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس
وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة
وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة هو الوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح
قال القاضي وهم القوم يانون ركبانا اتوا النبي وفي الرواية السابقة
لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد او قال لهم من القوم
شك شعبة او شيخه قالوا نحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده فقال
لهم عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر قال مرحبا بالقوم او بالوفد
غير خزايا ولا ندامى الاصل
على الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي وكريمة بحذف الهمزة غير خزايا اي احدا لبي ولا
مهانين ولا مقصرين بوطي البلاد وقتل الانفس وسبي النساء وقصد غير
على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة ولا ندامى الاصل
نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان اي المنادم في الليل لكنه هنا
على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وعداة جمعها الغدوات لكنه اتبع
كذا قاله الزركشي كالخطابي وهو عند الزركشي من باب الاتباع كالغدايا
والعشايا الا ان هذا ما جمع بذمان من المنادمة لا من الندم وعورض بما في
جامع القزاز على ما حكاه السخاوي انه يقال رجل نادم وندمان في
الندامة بمعنى اني نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل وعند النسائي من
طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا المنادمين قالوا يا رسول الله
انا ناتيك من شقة بضم الشين المعجمة اي سفرة بعيدة وبيننا وبينك
هذا الحي من كفار مضر اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت به انتشارا لان بعضهم
يجيء ببعض ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام بتذكيرها وهو يصلح
لكلها وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني كمسجد الجامع والمراد
رجب المفرد بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي كما سر فمرنا بامر
زاد في رواية كتاب الايمان فصل نخبر به بالرفع على الصفة لقوله مر والجزم
جوابا للامر من ورائنا ممن نؤمنا ندخل به الجنة باسقاط واو العطف الثانية في رواية
كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اي مخبر بقدرين دخول الجنة وفي رواية الاستيناف

او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب
وفي فرع اليونينية وبدخل بالتاء الفاطف كالاولى وحينئذ فلا يتاتى
الجزم في الثاني مع رفع الاول فامرهم عليه السلام باربع وزاد خامسة
وهي اعطاء الخمس وتهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده
زاد في رواية الكشميهني لفظة قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة المعهودة وصوم رمضان
وان تعطوا الخمس من المغنم صرح بان في بعض طرقه اخرجه مسلم
فقال وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري وتهاهم عن الدباء بضم الدال
المهملة وتشديد الموحدة والمد الفرع وعن المزفت اي المطلي بالزفت قال
شعبة ربما وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وربما قال ابو جمرة عن النقير
بالنون المفتوحة وكسر القاف ابي الجذع المنقور وربما قال عن المقير اي
المطلي بالقار قال في فتح الباري وليس المراد انه كان يتردد في هاتين
اللفظتين ليثبت احدهما دون الاخرى لانه يلزم من ذكر المقير التكرار بخلاف
ذكر المزفت لانه معناه بل المراد انه كان تارة يذكر الثلاثة الاول وتارة
في الرابع وهو المقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان احيانا شاكا
في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير عند توجهه
فلا يلتفت الى ما عداه والدليل على انه جزم بالتغيير في الباب السابق يعني
في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير قال احفظوه اي المذكور
واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني واخبروا به من وراءكم
وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واخبروا به من وراءكم
فاعكم وهذا باب الرحلة بكسر الراء من رحل اي الارتحال
في المسالة النازلة بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا ايضا الرحلة
بفتح الراي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد تطلق على من يرحل
اليه انتهى وفي هامش الفرع كاصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيل
وزاد في رواية كريمة وابي الوقت بعد قوله النازلة وتعليم اهله بالجر عطفا
على الرحلة وهو خطا حذفه لحجيئه في باب الخروج في السفر السابق قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بضم العين في
الاولى وكسرها في الثانية ابن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين المهملة
المكي قال حدثني بالافراد عبد الله بفتح الفاء وسكون الموحدة ابن ابي
مليكة بضم الميم زهير التيمي القرشي الاحول ونسب لجده ابي مليكة اشتهر
به والا فابوه عبيد الله بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون القاف
وفتح الباء الموحدة ابن الحرث بن عامر القرشي المكي ابو سروعة بكسر السين
المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المولف في النكاح في باب شهادة
المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد الله بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث
قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة

فانتفى قول ابي عمران ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد
ابن حنين فاسناده منقطع انه اي عقبة بن الحرث تزوج ابنة وللاصيلي
بنتا لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاء وسكون
المثناة التحتية لابضم العين وفتح الزاي ابن قيس بن سويد التميمي الدارمي
واسم ابنته عقبة بفتح العين وبكسر القاف وتشديد المثناة التحتية ولبنتها
ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت اني ارضعت
عقبة ابن الحرث والذي تزوج بها اي عقبة وفي رواية الاربعة بحذفها
فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني بزيادة الكاف ارضعته وفي رواية ابن عساكر
والي الوقت ارضعتني بزيادة مثناة تحتية قبل النون ولا اخبرتني ولابن
عساكر ولا اخبرتيني بمثناة تحتية بعد الفوقية تولدت من اشباع الكسرة
فيهما وعبر باعلم مضارعا واخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف
نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها فساله اي سال عقبة النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به فقال وفي رواية الاصيلي وابي
الوقت وابن عساكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بنتا نسزها
وتقضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة اذ ذلك بعيد من ذوي
المروة والورع ففارقها عقبة بن الحرث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا
وورعا لاحكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المراة الواحدة
شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول لكن عمل بظاهر هذا الحديث
الامام احمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها
بيمينها ونكحت عقبة بعد فراق عقبة زوجا غيره هو ضريب بضم المعجمة
وفتح الراء اخره موحدة ابن الحرث وبابي بفتحة مباحث هذا الحديث ان شاء
الله تعالى والله اسال العافية والسلامة في السفر والاقامة هذا

باب التناوب

بالخفض على الاضافة في العلم بان ياخذ
هذا مدة ويذكره لهذا والاخر مدة ويذكره له وسقط لفظ باب للاصيلي
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله اي البخاري وهو ساقط في
رواية ابي الاصيلي والوقت وابن عساكر وقال ابن وهب عبد الله المصري
فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن
وهب اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو الزهري المذكور
في الاول فما يربين اللفظين تنبيها على قوة محافظته على ما سمعه
من شيوخه عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن ابي ثور
بالمثلثة العرشي النوفلي التابعي عن عبد الله بن عباس عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال كنت انا وجاري بالرفع عطفا على الضمير
المتصل المرفوع وهو انا وانما اظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم
على الفعل وهو جايز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب

على

على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك ابو عمر بن العجلان الانصاري
الخزرجي كما افاده الشيخ قطب الدين الفسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر
ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي بن اوس بن خولي وعلى
بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر لكن لا يجزم من المواخاة
الجوار من الانصار الكايبين او المستقرين او النازلين في موضع او قبيلة
بني وفي رواية من بني امية بن زيد وهي اي العشيلة وفي رواية ابن
عساكر وهو اي الموضع من عوالي المدينة فزي بفتح الزاي وتشديد التحتية بين قربها
وبينها ثلاثة اميال او اربعة وبعدها ثمانية وما نشاوب النزول
بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل جاري
الانصار يوما بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ننزل انا
وانزل يوما كذلك فاذا نزلت اتاني بخبر ما حدث ذلك من معنى الشرط
بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل جاري فعل مثل ذلك
فنزل صاحبي الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته اي يوما من
ايام نوبته فضرب الي ضربا شديدا فقال ثم هو بفتح
المثلثة وتشديد الميم اسم ينادى به الى المكان البعيد ففزعت بكسر
الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فاتيته
فقلبته وللمولى في التقسيم كما سياتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي
الله عنه كنا نتحدث ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا
فدا ملات صدورنا منه فتوهت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك
فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق صلى الله عليه وسلم نساءه
قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي
ثم نزلت فدخلت على حفصة ام المومنين فاذا هي تبكي اعلم ابوها ام لا
الانصاري وقضية خذف طلق الى قوله فدخلت يوهم انه من قول الانصاري
فالغاني دخلت فصيحة تفصح عن المقدر اي نزلت من العوالي فجئت
الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي فدخلت وللاصيلي قال
فدخلت على حفصة فاذا تبكي فقلت طلقكن وفي رواية ابن عساكر وابي
ذر عن الكشميهني اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
حفصة لا ادري اي لا اعلم انه طلق ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت وانا قايم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام كما في فرع
اليونينية كي وقال العيني حذفها قال عليه السلام لا فقلت وللاصيلي
قلت الله اكبر تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزال النبي صلى الله
عليه وسلم عن نسائه طلاق او نحو شيء عنه والمقصود من ايراده لهذا
الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشانه لكن قوله كنت انا وجاري
من الانصار يشاوب النزول ليس في رواية ابن وهب انما هو في رواية
شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في اخرين وفي هذا التحديث
رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار

والضحنة واخرجه المولف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي
في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة الساهد **باب الغضب**
بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب **في**
حالة **الموعظة** وحالة **التعليم اذا راى** الواعظ والمعلم **ما يكره** ايا الذي
يكرهه في ذات الله ومثل اراد المولف الفرق بين قضا القاضي وهو
غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب احذر لذا قال له
الزبيري والد المبني كان ابن المنذر وتفقه به البدر الدماميني فقال الوعظ
تسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه احذر بالغضب لانه مما يدهش الفكر
فتغر بيضي التعليم به في هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط التي
وبالسند السابق قال **حدثنا محمد بن كثير** بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي
بكون الموحدة البصري البصري المولى من اولاد سام المتوفى سنة ثلاث
وعشرين ومائتين **قال اخبرنا** ولابي ذر **اخبرني سفيان** الثوري **عن ابن ابي خالد**
هو اسمعيل البجلي الكوفي الاحمسي الكوفي البجلي **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو
الانصاري الخزرجي البدري انه **قال قال رجل** هو حزم بن ابي كعب كذا قاله
ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم اقف على تسميته ووهم
من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قضيته كانت مع معاذ لا مع ابن ابي كعب
يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان هو معاذ بن جبل
وفي رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضي
عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه ولعله لا اكاد
ادرك الصلاة لتربيت الالف بعد لا وفصلت النافية من الراء فجعلت دالا وعورض
بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان
اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد اراد اد ضعفه فلا يكاد
يتم معه الصلاة ودفع بان المولف رواه عن الفريابي بلفظ لا اتاخر
عن الصلاة وحينئذ فالمراد اني لا اقترب من الصلاة في الجماعة بل
اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل فعزم مقاربته لادراك الصلاة
مع الامام فاشتى عن تاخره عن حضورها وسبب عنه مقرر عن السبب
بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتاد التطويل منه
تقاعد الماموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل
منه فتقاعد الماموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك فيتاخر
لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابي فالتطويل
سبب التاخير الذي هو سبب لذلك الشتى ولاداعي الى حمل الرواية
الثانية في الامهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدماميني **قال**
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا بالنصب
على التمييز **من يومئذ** وفي رواية منه من يومئذ ولفظة من صلة
اشد والمفضل والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير
راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه
باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم

اما

اما المخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير في تعلم
ما ينبغي تعليمه او ارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكون اوعى لمن
سماعه على بال كيلا يعود من فعل ذلك الى مثله **فقال** صلى الله عليه
وسلم **يا ايها الناس انكم منفرون** عن الجماعات وفي رواية ابي الوقت
ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عم حوفا لخجل عليه
لعظمته وشفقة على جهل عادته الكريمة صلوات الله تعالى وسلامه
عليه **فمن صلى بالناس** اي من صلى منكم اماما لهم **فليخفف** جواب من
الشرطية **فان فيهم المريض** الذي لا يتم بصحيح **والضعيف** الذي لم يقو
بقوي الخلقة كالشيخ والمسن **وذا الحاجة** بالنصب اي صاحب الحاجة
والمقتضي ذو الحاجة مستدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة
اي هو ذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف
فان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بسبب ذاته وهو الضعيف او
بسبب العارض وهو المريض اولا في نفسه اولا وهو ذو الحاجة وبه **قال**
حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون **قال حدثنا ابو**
عامر وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك العقدي
قال حدثنا سليمان بن بلال المدني بالمثناة التحتية قبل النون ولقد
المدني بجدها **عن ربيعة** الراي **ابن ابي عبد الرحمن** شيخ امام الائمة
مالك بن انس **عن يزيد** من الزيادة **مولى المنبعث** بالنون والموحدة والمهملة
والمثلثة المدني **عن زيد بن خالد الجهني** بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل
الكوفة المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري
خمسة احاديث **ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل** هو عمير والد مالك
وقيل بلال المؤذن وقيل الحارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه **عن اللقطة**
بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع فسقوط او
غفلة فيجده شخص **فقال له** صلى الله عليه وسلم لكن سنة **اعرف**
بكسر الراء من المعرفة **وكاءها** بكسر الواو ممدودا ما يربط به راس الصرة والكيس
ونحوهما او هو الخيط الذي يشد به الوعاء **او نالث وعاءها** بكسر الواو اي ظرفها
والشك من زيد بن خالد او ممن دونه من الرواة **وعفاصها** بكسر العين المهملة
وبالفاء هو الوعاء ايضا لان العفص هو الثني والعطف لان الوعاء يثني
على ما فيه وينعطف والمراد الثني الذي يكون فيه النفقة من خرقة او جلد
ونحوهما او هو الجلد الذي يلبس راس القارورة واما الذي يدخل فيها
فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها
من كذبه وليلا يختلط بماله **ثم عرفها** على سبيل الوجوب للناس يذكر
بعض صفاتها **سنة** اي مدة سنة اي متصلة يعرف اولا كل يوم طرفي
النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب فوريا التعريف بل
المعتبر سنة متى كان وهل يكفي سنة معرفة وجهان ثانيهما وبه قطع جمع
العراقيون ثم قال النووي وهو الاصح **ثم استنفق بها** بكسر التاء الثانية وتسكين
الفاء عطفا على ثم عرفها **فان جاء ربها** اي مالكها **فادها** جواب الشرط اي

اعطها اياه قال يا رسول الله وضالة الابل ما لكها الذئب الا وهو من
باب اضافة الصفة الى الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت
وجنتاه تثنية وجنة مثلثة الواو واجنية بهملة مضمومة وهي ما ارتفع عن
الخد او قال احمر وجهه وانما غضب استعظاما لعلم الكيل وسوء فهمه اذ انه لم
يراع المعنى المذكور ولم يفطن له فقاس الشيء على غير نظيره لان اللقطة
انما هي الشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك
الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فقال صلى الله عليه وسلم ومالك
ولها اي ما تصنع بها اي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي
فمالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مالك بغير واو ولا فاء معها سقاؤها
بكسر السين بمد او قصر مقدم اي اجوافها فانها تشرب فتكتفي اياما وحذاؤها
بكسر الحاء المهملة والمد معطوف على سقاؤها اي خفها التي تمشي عليه تردالماء
جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر مبتدا محذوف اي
هي ترد الماء وترعى الشجر وترعى الشجر حذفها اي اذا كان الامر كذلك فدعها حتى
تلقى ربها فتأكل اسباب العرد البعير لقوة سيرها وكونه الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا
وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك
قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اي من ضالة الابل ام لا فقال
عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي لك ان اخذتها او لاخيك
هذا الالتقاطين ان لم تأخذها او للذئب ان لم تأخذها اكلها ولا غرامة
فتأخذ في اخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل في القرب والامصار
فتلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف منعمة للاطماع وسياتي
ذلك ان شاء الله تعالى في بابه ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا وفي رواية ابن
عساكر حدثني محمد بن العلاء هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
هو حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين
وكسر الهمزة عن اشياء غير مصرف كرهها لانه ربما كان فيها شيء يسيء المخزم
شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة او غير ذلك وكان من عادته الاشتياء السوال
عن الساعة ونحوها كالسباني ان شاء الله تعالى فلما اكثر بضم الهمزة على
صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السوال عليه صلى الله عليه وسلم
غضب لتعنتهم في السوال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه السلام
للناس سلوني وللاصيلي ثم قال سلوني عما شئتم ما الان وللاصيلي
عم بحذفها لانه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة
دليلا عليها بخوفيم والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم
حذفت في بخوفيم انت من ذكراها فناظرته ثم رجع وثبت في نحو لمسكم
فيما افضتم اذ تشجد لما خلقت بيدي فكلا لان في الخبر لا تثبت
في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي او الالهام

لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كاهر ثم قال رجل
وهو عبد الله بن حذافة السهمي لا كسري من ابي يا رسول الله قال عليه
السلام ابوك حذافة بهملة مضمومة وذال معجمة وفاء الفرشي السهمي المتوفى
في خلافة عثمان رضي الله عنه فقام رجل اخر وهو سعيد بن سلم كما في
التمهيد لا بن عبد البر فقال من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية
ابي ذر والوقت وابن عساكر قال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو
صحابي جزما وكان سبب السوال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة
الجاهلية فلما رأى ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الوجيه
عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله
عز وجل مما يوجب غضبك هذا اما ترى من ترك بفتحتين وتشديد
الراء على ركبتيه عند الامام او المحدث وبالسند الى المولف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي
حمزة بالمهملة وبالزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج فسئل فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذا
السهمي المهاجري احد الذين ادركوا بيعة الرضوان فقال يا رسول الله
من ابي فقال عليه السلام وفي رواية قال من ابي قال ابوك حذافة
وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سوالة قالت ما سمعت
من ابن اعق منك اامنت ان تكون امك فارقت ما يفارق نساء الجاهلية
فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به ثم اكثر
بالمثلثة ان يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك بفتح الموحدة والراء
المخففة عمر رضي الله عنه على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل
في الادمي على طريق المجاز غير المقيد وهو ان يكون في حقيقته يقتدا استعمل
في الاعم بالاقيد كالمشفر للشفة كشفة البعير فيشمل المطلق الشفة فيقال
زيد غليظ المشفر فقال عمر رضي الله عنه بعد ان برك على ركبتيه قائما
واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن غضبه
برد فسكت هذا باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم بضم المثناة وفتح عنه كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه
الحافظ ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك مع فتحها
فقال الا بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والتصدير لقوله وقول الزور
وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات وقال ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المولف في خطبة الوداع قال
النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال هل بلغت ثلاث
مرات وبالسند الى المولف قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون

الموحدة ابن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي المتوفى سنة ثمان وخمسين
ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التميمي
البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد الله بن المثنى
بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن انس بن
مالك الانصاري ثقة الحجلي والترمذي قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم زاد في غير رواية ابي ذر وابي الوقت بن عبد الله ابي ابن
انس بن مالك الانصاري البصري عن انس ابي ابن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اسلم على اناس سلم ثلاثا اي ثلاث مرات
ويشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان لحديث اذا استاذن احدكم ثلاثا ولم
يؤذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى
ولا تثلث اذا حصل الثانية لعلم يحتمل ان يكون معناه انه عليه الصلاة
والسلام سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا
قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل ذلك سنة واذا تكلم عليه الصلاة
والسلام كلمة اي بجملة مفصلة من باب اطلاق اسم البعض على الكل اعادها
ثلاثا اي ثلاث مرات قال الدماميني لا يصح ان يكون اعاد مع بقايه
على ظاهره عاد لاني ثلاثا ضرورة انه يستلزم قوله تلك الكلمة اربع مرات
قال الاعادة ثلاثا انما يتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان يقال
معنى قال ويصح عملها في ثلاث بالمعنى المضمن او يبقى اعاد على معناه ويحمل
العامل محذوفا اي اعادها فقالها وعليها فلم تقع الاعادة الا مرتين ان تبعي
وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله زاد في رواية الاصيلي الصفار وهو لقب
وسقط عنده لفظ ابن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثنا ثمامة وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر ثمامة بن انس منتسبا لجده واسقط اسم ابيه وانتصر ابو ذر على
اسمه فقط والاسم ابيه عبد الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المعتبرة بالجملة
المفيدة ثلاثا اي ثلاث مرات والدليل ان المراد بالتكرار في قوله حتى
تفهم عنه بضم اوله وفتح ثالثه اي لكي تفقل لانه عليه الصلاة والسلام مامور
بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذ الكلام ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات
والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان الله
ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم ثلاثا
اي ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل فعطف على ان من بقية الشرط
وقد سقط حديث عبدة الاول وفي رواية ولا يجيء الاستفتاح عنه بالثاني
وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
المهملة البشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس
عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية
وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة على ما تقرر به في باب رفع صوته
بالعلم عن عبد الله بن عمرو ابي ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها ولابي ذر في سفر سافرناه وللاصيلي كما في الفرع
واصله في سفرة سافرناها ودفع في سلم بفتحها من مكة الى المدينة فادركنا
بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا بسكون القاف
الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتاء بدل النون وفتح القاف
الصلاة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بالنصب او الرفع على البدلية
من الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا بالنصب او الرفع على البدلية
اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلا صوته
ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث في
باب من رفع صوته بالعلم واعاده لغرض تكرار الحديث واخرجه هناك عن الحلواني
عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وبباقي
بقية مباحثه في الطهارة ان شاء الله تعالى هذا باب
تعليم الرجل امته واهله من عطف العام على الخاص لان امة الرجل من اهله
بينه وبالسند قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر والوقت حدثنا محمد ولكريمة
حدثنا محمد هو ابن سلام انه بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر والاصيلي
حدثنا محمد بن سلام وفي رواية حدثني محمد بن سلام قال اخبرنا وفي رواية
ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة
عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة
قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف نون
الاعلى الشهرة به والا فهو صالح ابن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح ابن
حيان القرشي الضعيف قال ابي صالح قال عامر هو ابن شرحبيل الشعبي بفتح
المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن
ابيه ابو موسى الاشعري كما صرح به في الفتن وغيره قال ابي ابو موسى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سبق اخبره جملة لهم اجران اولهم رجل
ولد امة من اهل الكتاب التوراة والانجيل والاخير قطع على القول بان
النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه تذاكى بتشديد الذال المعجمة موبخ او عسى عليهما
الصلاة والسلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنوه في التوراة
والانجيل الماخوذ له الميثاق على سائر النبيين وامتهم وامة محمد صلى الله عليه وسلم
بانه هو الموصوف في الكتابين وياتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث
في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين في كتاب الجهاد والثاني العبد
المملوك اي جنس العبد المملوك اذا ادى حق الله تعالى كالصلاة والصوم وحق
مواليه بسكون الياء جمع مولى ليحصل مقابلة الجمع في جنس العبيد بجمع المولى او
ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم حد ثتهم ووصف العبد
بالمملوك لان كل الناس عباد الله ليميزه بكونه مملوكا للناس والثالث رجل كانت عنده
امة زاد في رواية الاربعة يطوها بالهمزة فادبها للتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن
تاديبها بلطف ورفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن
تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير
وانما لم يقتصر على قوله لهم اجران مع كونه داخلا في الثلاثة بكلم العطف لان الجملة

كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة
ان يستحق الاجر الكثير مع ذلك فاعاد قوله فله اجران اشارة الى ان المعتبر
من الجهات امران وانما اعتبر اثنين فقط لان التأديب والتعليم يوجبان
الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالامة فلم يبق الا اعتبار
الاين العتق والتزويج وانما ذكر الاخرين لان التأديب والتعليم اكمل للاجر
اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه
وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفا لان التأديب والتعليم ينفعان في
الوحي بلا لبث بينهما فيه والعتق يتأخر عن صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين
من البعد بل من الضدية في الاحكام والمفاضلة في الاحوال فناسب لفظا
دا الاعلى التراخي بخلاف التأديب وغيره مما ذكره فان قلت اذا لم
يطأ الامة لكن ادبها هل له اجران اجيب بان المراد تمكنه من وطيها شرعا
وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين الاخرين لان
المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون الثلثة
الاول لانها ظرف وان حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاز يد راكبا في
وقت الركوب وحاله او يقال في وجه المخالفة الاستمرار فعايدة عظيمة وهي
ان الايمان يشبه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لابد من الايمان في عهدة
حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين
ايضا فاني باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه
في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مبني فيه مع ظاهر اللفظ وليس منصفا
عليه بين الرواة بل هو على المصدر وغيره تختلف فقد عبر في تزجمة عيسى باذا
في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة
في التعميم وبقية مباحث الحديث قال ان شاء الله تعالى في الجهاد
ثم قال عامر الشعبي لراويه صالح المذكور اعطيتانيها اي اعطيتنا المتكلم
او المخاطبة اياك بغير شيء من اجرة بل ثواب التعليم والتبليغ او الخطاب
لرجل من اهل خراسان سأل الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها لاجل
المولى في باب واذكر في الكتاب مرتبا والاول قاله الكرماني والثاني قاله العيني
كابن حجر وهو الراجح قد وللاصيلي وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني
والبرماوي فقد كان يركب بضم المثناة التحتية وفتح الكاف اي يرحل
فيعاد ونها الى المدينة النبوية والضمير للمسألة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة
الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل
اكد المرائر في تقديم فرائض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام اكد
من الاعتناء بالامة ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ماخلا ابن سلام
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه
المؤلف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبياء والنكاح ومسلم
في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وابن ماجه هذا =

باب عظة الامام النساء اي تذكيرهن
العواقب وتعليمهن امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان

ابن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الواشحي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ايوب السختياني قال سمعت عطاء اي ابن ابي رباح سلمان المكي
القرشي الجشمي الاسود الاسطى الاعور الاشل الاعرج ثم عمي باجزة المرفوع
بالعلم والعمل الذي صار من الجلالة والثقة بحيث كان المتوفى سنة خمس وماية
او سنة اربع عشرة وماية قال سمعت ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
قال اشهد على النبي وفي رواية الى الوقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد
من قول ابن عباس او من قول عطاء واخرجه احمد بن حنبل عن عفان
عن شعبة بحاء ساكنة بلفظ اشهد وعن كليهما وعبر بلفظ الشهادة تأكيدا
لتحقيقه وروى ابو نوفا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حتى
جاء صفوف الرجال الى صف النساء ومعه بلال اي ابن ابي رباح بفتح الراء
وتخفيف الموحدة واسم امه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو على
انه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض
عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء حين اسمع الرجال
فالنون مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية لم يسمع بدون
ذكر النساء فوعظهن عليه الصلاة والسلام بقوله اني رأيتكن اكثر اهل
النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النساء مجالس
الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة النفلية لما رأى اكثر
اهل النار لانها تمحاة لكثير من الذنوب المدخلة النار ولانه كان وقت
حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه البر فجعلت المرأة
تلقي الخرط بضم القاف وسكون الراء آخره مهملة الذي يعلق بخمة اذنها
والخاتم بالنصب عطفا على المفعول وبلال يأخذ في طرف ثوبه ما يلي صدره
ليصرفه عليه السلام في فصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول
للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية وقال اسمعيل
وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسمعيل اي ابن
علية عن ايوب السختياني عن عطاء اي ابن ابي رباح وقال عن ابن عباس
رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال ابن
عباس اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم فحزم باذ لفظ اشهد
من كلام ابن عباس فقط وهذا من تفاريعه لانه لم يدرك اسمعيل بن علية
لانه مات في عام ولادة المؤلف سنة اربع وتسعين وماية ووصله في كتاب
الزكاة هذا ما ظفر به الحرص على تحصيل الكلم الحديث المضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثني
بالافراد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح
العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست
وثلاثين وماية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن
ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قال

يا رسول الله وفي رواية ابي ذر وكريمة قال يا رسول الله باستاط قيل كما في
رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها
كانت قلت كما عند المولف في الرقاق فتصحفت بقيل لان السايل هو ابو
هريرة نفسه فدل هذا على ان رواية ابي ذر وكريمة وهم **من اسعد**
الناس بشفاعتك يوم القيمة بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية
مبتدأ وخبره تاليه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** والله **لقد**
ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني بضم اللام وفتحها على حد قرآ في وحسبوا
ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع البعد الظن واللام في لقد تحرجا
القسم المحذوف كما قدرته اولتاكيد **عن هذا الحديث احد** بالرفع فاعل
يسالني **اول منك** برفع اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذي
في فرع اليونينية كهي وصح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض
على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقا
على الحال اي لا يسالني احد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق
النفي كقولهم ما كان احد مثلك **لما رايت** اي للذي رايته **من حرصك**
على الحديث او لرويتي بعض حرصك لمن بيانية على الاول وتبعيضية
على الثاني **اسعد الناس** الطايع والعاصيه **بشفاعتي يوم القيمة** اي في
يوم القيامة وسقط لفظ يوم القيامة للحموي **من قال** في موضع رفع خبر
المبتدا الذي هو اسعد الناس ومن موصول اي الذي قال **لا اله الا الله**
مع قول محمد رسول الله حالكونه **خالصا** زاد في رواية الكشميهني والي
الوقت مخلصا **من قلبه او نفسه** شك من الراوي وقد بكيتني بالنطق باحد
الجزئين من كلمتي الشهادة لانه صار شعار المجموعها فان قلت
الاخلاص محله القلب فما فايدة قوله من قلبه اجيب بان الاتيان
به للتاكيد او لصدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكن لا يحكم عليه
بالدخول الا اذا يلفظ فهو للحكم بالاستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق
واستشكل التقييد بافعل التفضيل في قوله اسعد اذ معلوم ان كلا من الكافر
الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه اذ يكون
سعيدا واجيب بان افعل هنا للست على بابها بل بمعنى سعيد
الناس من نطق بالشهادتين او تكون افعل على بابها والتفضيل بحسب
المراتب اي هو اسعد الناس لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص الموكد
البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محله
القلب فما فايدة التاكيد كما مر وقال الدماميني حمله ابن بطال يعني
قوله مخلصا على الاخلاص التام الذي هو من لوازم التوحيد ورده ابن
المنير بان هذا لا يجاب عنه بمن فتفطن صيغة افعل وهو لم يساله عمن
يشاهل شفاعته وانما سال عن اسعد الناس بها فينبغي ان يحمل على
اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبته والحديث
يات ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا
باب ـــــ بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا

لقوله

لقوله كيف يقبض العلم اي كيفية رفع العلم ولفظ باب ساقط للاصيلي
وكتب وفي رواية ابن عساكر قال ابي البخاري وكتب **عمر بن عبد العزيز**
احد الخلفا الراشدين المهديين الى نايبة في الامرة والقضا على المدينة
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني
المتوفى في سنة اثنتين وماية في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن اربع
وثمانين سنة ونسبه المولف الى جد ابيه لشهرته به وجده عمرو صحبية
ولابيه محمد رؤية **انظر ما كان** اي اجمع الذي يخبره وفي رواية الكشميهني
انظر ما كان عندك اي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى
الثانية ناقصة وعندك الخبر **من حديث رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم بضم الدال **وذهاب العلماء**
قال في كتبه ضبطا له وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ
فخاف عمر بن عبد العزيز في راس الماية الاولى من ذهاب العلم بموت العلما
فامر بذلك **ولا يقبل** بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ
بالرفع على ان لا نافية وفي فرع اليونينية كهي تقبل بفتح المثناة الفوقا
على الخطاب مع الحزم **الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا**
العلم وليجلسوا بضم المثناة التحتية في الاول من الافشا وفتحها في الثاني
من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية
عن ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما **حتى يعلم** بضم
المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة الكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف
اللام مع تشديد العين من العلم **من لا يعلم فان العلم لا يهلك** بفتح اوله ولسر
ثالثه تضرب بضرب وقد يفتح **حتى يكون سرا** اي خفية كما تخاذه في الدور
المجورة التي قد لا يتاتي فيها تعلم العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس
ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه في عشر رواية الكشميهني
وكريمة وابن عساكر ولفظه **حدثنا** وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله
اي البخاري **حدثنا العلاء بن عبد الجبار** ابو الحسن البصري العطار الاصل
الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومايتين **قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم**
القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومايتين **عن عبد الله بن دينار** القرشي المدني
مولى عمر رضي الله عنه **بذلك** يعني **حديث عمر بن عبد العزيز** الى قوله
وذهاب العلماء قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون ما بعده ليس من كلام
عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح
ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته
من كلام المم اورده تاكيدا لكلام عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام
عمر انتهى وبالسند الى المولف قال **حدثنا اسمعيل بن ابي اويس** بضم الهمزة
والبين المهملة **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن هشام بن**
عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حالكونه **ينزل**
اليه في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة **ان الله لا يقبض**

العلم من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه وفي رواية
ينتزعه من العباد بان يرفعه الى السماء او نحوه من صدورهم ولكن يقبض
العلم بقبض ارواح العلماء وموت حملته وغيرهم المظهر في قوله يرفع العلم
موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد لعد قوله
الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه
ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى لم يبق الله تعالى عالما بالنصب على
المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة
من البقاء وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ
الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس
ولابي ذر ايضا كما في الفتح رءوسا بفتح الهمزة وفي آخره همزة اخرى مفتوحة
جمع رئيس جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه فسئلوا بضم السين
اي فيما لهم السائل فافتوا له بغير علم فضلوا من الضلال اي في انفسهم
واضلوا من الاضلال اي اضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد
حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب بان التقدير ولكن
يقبض العلم اي ان يتخذ الناس رؤساجهالا وقت انقراض العلم فالغاية
في الحقيقة في ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل
به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة قال الفربري
ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا عباس بالموحدة والمهملة آخره
وفي رواية ياسقاط قال الفربري قال حدثنا قتيبة بن سعيد احد شيوخ
المؤلف قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي عن هشام هو ابن
عروة بن الزبير بن العوام نحوه اي نحو حديث مالك السابق وهذه من
زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة
هذه اخرجها مسلم عنه وسقط من قوله قال الفربري الخ لابن عساكر
وابي الوقت والاصيلي هذا باب بالتنوين هل يجعل
الامام للناس يوما على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اي على
انفراد وللاصيلي وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول
ناب عن فاعله وما السر الى المؤلف قال حدثنا ادم غير منصرف للعجمة
والعلمية على الاقوى بجمعة والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني
بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باوها فا عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي
قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه
يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه قال ابي
قال ابو سعيد قال النساء وفي رواية ياسقاط قالها الاولى ولغير
ابي ذر قالت النساء بتا التانيث وكلاهما جايز في فعل اسم الجمع
للنبي صلى الله عليه وسلم غلبتنا بفتح الموحدة علينا الرجال
فاجعل لنا يوما من نفسك اي من اختيارك لا من اختيارنا وعبر
عن النفيين بالجعل لانه لازمه نوعدهن عليه الصلاة والسلام
يوما نلقينهن فيه اي في اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول
ثان لوعد قال العيني فان قلت عطف الجملة الخبرية وهي نوعدهن
على الانشائية ومنع فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك
وغيرهما واجيب بان العطف ليس على قوله فاجعل يوما من نفسك
الذي هو انشاء بل على قوله نوعدهن عليه الصلاة والسلام اي فوفى عليه الصلاة والسلام
بوعدهن ولقينهن فوعظهن مواعظ وامرهن بامور دينية فكان
فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان التقدم
لها حجابا بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن من امراة بزيادة من
وبدت تاكيدا كما قاله البرماوي وللاصيلي وابن عساكر والحموي حجاب
بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب من النار فقالت امراة ومن
تقدم اثنين ولكريمة واثنتين بتا التانيث والسايلة هي ام سليم
كما عند احمد والطبراني اوام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط اوام شريك
كما بينه المؤلف فقال صلى الله عليه وسلم ومن تقدم اثنين ولكريمة
واثنتين ايضا تنبيه حكم الرجل في ذلك كالمراة وبه قال حدثنا
وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني محمد بن بشار الملقب بندار
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح وافاد المؤلف
هنا شعبة ابن الاصبهاني المبهم في الرواية السابقة عن ابي سعيد
الخدري كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني الواوي وعن للعطف
على قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه
عن عبد الرحمن باسنادين وهو موصول ومن زعم انه معلق فقد وهم
قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفى
عهد في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قال وفي رواية ابي
ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي
سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم
فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ما توا قبل البلوغ فلم
يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب
والمصيبة بهم عند الناس اشد لان وقت الحضانة قائم هذا باب
من سمع شيئا زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه فراجع اي راجع الذي سمعه
منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالتشديد
قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي مريم الجمحي المصري المتوفى
سنة اربع وعشرين ومايتين لجد ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن
ابن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر وفي رواية ابي ذر ابن عمر الجمحي وهو
قرشي مكي توفي سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثني بالافراد

ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان عايشة
بفتح الهمزة ايام بان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنها كانت لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة
لا تعرفه الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ابي ان تعرفه
وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية
للقوة تحققها وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله ان عايشة
قالت من موصولة مبتدا اخوسب صلة وعذب خبر المبتدا قالت عايشة
رضي الله عنها فقلت الكان كذلك وليس يقول الله تعالى فسوف
واسها ضمير الشان اراد ليس معنى لا ابي اولا يقوله الله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا تناقش فيه قالت عايشة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف لانه خطاب
المونث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية اي من ناقشه
الله الحساب اي من استقصى حسابه يهلك بكسر اللام واسكان الكاف
جواب من الموصولة المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا
كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى ان تخريج الحساب يقضي لاستحقاق
العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية
للقبول لا تمنع النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكة ان عايشة كانت لا تسمع
شيئا الا راجعت فيه وفيه الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها
النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عايشة فقلت أوليس يرد على انه
موصول والله اعلم هذا باب ليبلغ العلم بالنصب الشاهد
بالرفع الغايب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغايب العلم فالشاهد فاعل
والغايب مفعوله اول له وان تاخر في الذكر والعلم مفعوله ثان واللام في ليبلغ
لام الامر وفي النبي الكسر على الاصل في حركة التقا الساكنين والفتح تخفيفا
قاله اي رواه ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المولف في كتاب الحج
في باب الخطبة ايام منى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بتغيير العلم
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها
الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم قد بلغت قال ابن عباس
فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغايب والظاهر
ان المصنف ذكره بالمعنى لان المامور بتبليغه الشاهد الغايب هو العلم
اشار لما سناه في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثني وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري
قال حدثني بالافراد سعيد بكسر العين المقبري وللاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت سعيد بن ابي سعيد ولغيرهم هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح
بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الصحابي
المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه وله في البخاري ثلاثة احاديث
انه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين في الاول وكسرها في الثانية ابن العاص
ابن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة

ولا

ولا كان من التابعين باحسان وهو بيعث البعوث بضم الموحدة جمع البعث
بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة
زادها الله تعالى شرفا ومن عليها بالمجاورة بها على احسن وجه في غاية
للاحنة لغت اذ قيد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن
معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغت الله المجاور
به في عافية للاحنة وكان محمد وابي يزيد على المدينة الشريفة ايذن
لي ايها الامير احدثك بالجزم لانه جواب الامر فقولا بالنصب مفعول ثان
لاحدث قام به النبي وفي رواية ابي الوقت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي ثاني يوم فتح مكة
في العشر من من رمضان السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناي اصله
اذنان لي سقطت النون لاضافته ليا المتكلم والجملة في محل نصب صفة
للقول الجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبغي ان يكون سمعه
من غيره ووعاه قلبي اي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه
وابصرته عيناي بتا التانيث كسهمة اذناي لان كلما هو الانسان من
الاعضا كاليد والعين والاذن وهو مونث بخلاف الانف والراس والمعنى
انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرويه والمشاهدة
فاتى بالتثنية تاكيدا حين تكلم صلى الله عليه وسلم به اي بالقول
الذي احدثك حراسه تعالى بيان لمقول القول تكلم به وانثى عليه عطف على
سابقه من باب عطف العام على الخاص ثم قال عليه الصلاة والسلام
ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس
فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما بكسر الفا وفتحها
فلا يحل لامرئ ان يعضد بها شجرة ايذان بان تحريمها ابدي
فتاتي بين هذا وبين ما روي ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها اذ
المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت بعد الطوفان واندرست
حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الراء كالتي قبلها في
جميع احوالها اي لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر يوم القيامة اشارة
الى المبداء والمعاد ان يسفك بها دما بكسر الفا وقد تضم ومعنى الفتح
قال في الباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية المستملي
والكشميهني فيها بدل بها والباء بمعنى في وان مصدرية اي فلا يحل
سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد بنيه القتل وان لا يعضد بها
بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال
مهملة مفتوحة اي يقطع بالعضد وهو الة كالفاس بشجرة ايحدث ساق
ولا ورق بدن لتاكيد معنى النفي اي لا يحل له ان يعضد فان ترخص احد
برخص بضم الراء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة اخره دال
الفعل وحذف الفعل وجوبا ليلتئم بين المفسر والمفسر وابرزته لضرورة
البيان والمعنى ان قال لاحد ترك القتال عن مكة والقتال رخصة تتعاطى
عند الحاجة فقولوا اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها استدلالا

لان ان

بذلك تقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى
الله عليه وسلم خصوصية له ولم يأذن لكم وانما اذن لي الله في القتال
فقط فيها اي مكة وهذه اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول
ولابي ذر كما في الفرع اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال ايذن
لي ساعة اي في ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله احد فكانت مكة في خفة
صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم
اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم
الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره كحرمتها بالامس
الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب بالنصب مفعول
الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة
والسلام فرض كفاية فقيل لابي شريح المذكور ما قال لك عمرو ابي ابن سعيد
المذكور في حوايله فقال قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح يعني صح سماعه
وحفظه لكن ما نفت المعنى فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال
المعجمة اي لا تعصم عاصيا من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ
بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفاء والراء المنزدة بدم اي مصاحبا
بدم ومتلبسا به ملتجيا الى الحرم بسبب حوفه من اقامة الحد عليه ولا
فارا بخربة اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة واسكان الراء الساكنة موحدة
ووقع في رواية المستملي فسرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية
الاصيلي كما قاله القاضي بخربة بضم الخاء المعجمة وزاد البدر الدماميني
الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال على المشهور اي في الرافعي وصلت
سرقة الابل وتطلق على جناية اتهى وقد عاد عمرو عن الجواب واتى
بكلام ظاهره هو لكن اراد به الباطل قال ابا شريح الصحابي انكر
عليه بعثه الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجاب
بانه لا يمنع من اقامة الفضاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب
ابرا يجب عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه
يريح نفسه وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا ان
ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف في الحج والمغازي وسلم
في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسايي في الحج والعلم والله الموفق وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم
وبالموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومايتين
قال حدثنا حماد اي ابن زيد البصري عن ايوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في
رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق اخرى
وهو الذي رواه سايرر واة الفربري ووقع في نسخة ابي ذر كما فيه عن الحموي

وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة
كذا قاله ابو علي الغساني والصواب الاول قال ابو بكرة حال كونه ذاكرا
النبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا
للفاعل قال وللاصيلي فقال ابي النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة
الوداع ابي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم واقتصر
منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال فان بفاء العطف على
المحذوف كما تقدر دماكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه ابي
واظن ان ابي بكرة قال واعراضكم بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام
ابي فان انتهاك دمائكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام
يعني مال بعضكم حرام على بعض الا ان مال الشخص حرام عليه كما دل عليه
العقل ويويد رواية بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا وهذا يوم التحر في
شهركم هذا ذي الحجة الا ان بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغايب بالنصب
على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وعينها للساكنين وكان محمد يعني ابن
سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اي
اخباره عليه الصلاة والسلام بانه سيقع التبليغ فيها بعد فيكون الامر
في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان المصدقين انما يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة
الى قصة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ ما هو اوعى منه يعني
وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره وفي رواية
قال دماكم بدل قوله كان ذلك الا بالتخفيف ايضا اي يا قوم هل بلغت
مرتين اي قال هل بلغت مرتين ثم قال الجميع مرتين اذ لم يثبت
في قوله كان محمد الى آخره اعتراض والا هل بلغت من كلامه صلى الله
عليه وسلم هذا باب اثم من كذب على النبي صلى
الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك ومن سايرالمهالك وبالسند قال
حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين آخره دال مهملة بن
الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر
المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن خراش بكسر الخاء المهملة وتخفيف
الراء وبالشين المعجمة ابن بحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين
معجمة الغطفاني الغيبي بالموحدة الكوفي الاعور وثقه ابن معين وغيره
وقال ابن الاصبهاني حتى يعلم ابن بصيره فاصيب الا عند موته وتوفي في
خلافة عمر بن عبد العزيز او سنة اربعماية يقول سمعت عليا اي ابن
ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء
الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس
سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن
ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم
بسيف مسموم وله في البخاري ستة وعشرون حديثا اني سمعت علي
حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي

بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع منه
في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لانه لا
يتصور ان يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب
فانه اي الشان من كذب علي فليلج النار اي فليدخل منها هذا اجزاوه وقد
يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر
غير الكفر وانما جعل الامر بالولوج سببا عن الكذب لان لازم الامر
الالزام والالزام بولوج النار بسبب الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه
الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه فان الكذب
علي يولج النار وقيل دعا عليه ثم خرج مخرج الذم وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة
عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة
اربع وستين ومائة عن ابيه عبد الله بن الزبير الصحابي اول مولود ولد
في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلس لاحية له وتوفي سنة
اثنتين وستين انه قال قلت للزبير بن العوام بتشديد الواو وحواري
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى
بوادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من
وقعة الجمل له في البخاري تسعة احاديث اني لا اسمعك تحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان اي كتحديث
فلان وفلان وسمى مهنا في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود قال
ابن الزبير اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة
ان بعدها في قوله اني لم انارقه صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي
منذ اسلمت والمراد المفارقة المعنوية الصادقة بالغلب الاحوال
والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال
هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور
شوكة الاسلام اي بما فارقته عند ظهور شوكته ولكن وللاصيلي وابن عساكر
وابي ذر والحموي ولكني وفي رواية ما ليس في اليونينية ولكنني او يجوز
في ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول من كذب علي فليتبوأ بكسر اللام على الاصل وسكونها على المشهور
ومن موصولة متضمن معنى الشرط والثاني صلته وفليتبوأ جوابه
امر من التواء اي فليتخذ مقعده من النار اي منها والامر هنا بمعناه
الخبر اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على سبيل التهكم
والتغليظ او امر بهذا بدا ودعا على معنى بواه وانما خشي الزبير من
الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطا لكنه قد
يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا تحمل عنه
وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل
بما لم يقله الشارع فمن يخشى من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه الاثم

اذا

اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من
التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالثبت
او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسلوا فلم يكن ان قاله الحافظ
ابن حجر وبه قال حدثنا ابو عمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله
ابن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد التنوري البصري عن عبد العزيز بن صهيب الاعمى البصري
قال قال انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابو ذر والوقت
باسقاط قال الاولى انه لم يمنعني ان احدثكم بكسر همزة ان الاولى مع التشديد
وفتح الثانية مع التخفيف انه لم يمنعني تحديثكم حديثا كثيرا بالنصب فيهما
والمراد جنس الحديث ومع تم وصفه بالكثرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تعمد علي كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط
كالنكرة في افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط
في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له للاتفاق على اقسام الكذب الى متعمد
وغيره فليتبوأ مقعده من النار قال انس ان توقيه من التحديث لم يكن للاشتباه
من اصل الحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطا وقد
ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده
عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده ونقمه من لعره فضعفوه
وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان مطلق
النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا
قال فليتبوأ اي فليتخذ هاما سائغا ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه
في تحليل حرام مثلا لا يغفل عن استحلاله ذلك الحرام او الحمل على استحلاله
واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول بان
دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض
للكفر بدليل متعمد القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب
عليه ملازم لاستحلاله ولا استحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل
حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحيل
كما تقدم العصاة من المذنبين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها
انتهى وبه قال حدثني مكي وفي رواية ابي ذر حدثنا مكي بالافراد والتثنية
وفي اخرى حدثني مكي بالافراد والتثنية ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا
يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع
واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع واسم الاكوع سنان
ابن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن
ثمانين سنة له في البخاري عشرون حديثا قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يقل علي اصله يقول حذفت الواو
للجزم لاجل الشرط مالم اقل اي الذي لم اقله وكذا الوقف ما قاله بلفظ توجيه
لتغيير الحكم او نسب اليه تقلا لم يرد عنه فليتبوأ جواب الشرط السابق مقعده
من النار لما فيه من الجراة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم

فلو تقل العالم بمعنى قوله بلفظه غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سابق
عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لأن السابق
اعم من سنة القول والفعل التقريري به قال حدثنا وفي رواية حدثني موسى
ابن اسمعيل بن المنقري التوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان
المدني عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لتتموا بفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل
باسمي محمد واحمد ولا تكنوا بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفي رواية
الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير ألف ثانية من باب
التفعل من باب تكنى يتكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذف احدى الثانيتين
او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكني
تكنية او بفتح وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتي ابي القاسم وهو من
باب عطف المنفي على المثبت ومن رآني في المنام فقد رآني حقا فانه لا يتمثل
لا يتصور بصورتي اي لا يتمثل بصورتي وتالي تمام ذلك ان شاء الله
تقابي وفي كتابي المواهب من ذلك ما يكفي ويشفي ومن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار يقتضي هذا الحديث استحكام الكذب عليه
في كل حال سواء في يقظته والنوم وقد اورد المتم حديث من كذب علي هاهنا
من جماعة من الصحابة علي والزبير وانس وسلمة وابي هريرة وهو حديث
في غاية الصحة وغاية القوة وقد اطلق المتولي بتواتره جماعة وعورض
بان التواتر شروط استوفيت طرقه وما بينهما في الكثرة وليت موجودة في كل
طريق بمفردها واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن
المجموع من ابتدائية الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم
هذا باب كتابة العلم وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابن سلام بالتخفيف قال في الاكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني
بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي ولغيره ابي دون محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع
اي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة
عن سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لشهرة وكيع
بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لشبه المولف لان اطلاق الرواية عن
منتفي الاسم يقتضي ان يحمل من اهملت نسبته على من يكون له به خصوصية
من اكثار ونحوه وتعقبه العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف
انما ابن عيينة واجيب عن مطرف بضم الميم وفتح
الطاء وكسر الراء المشددة اخره فاء ابن طريف مصغرا مهملة مفتوحة الحارثي
المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين
المهملة واسمه عامر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون
المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة
وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين

قال

قال قلت لعلي وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب هل عندكم اهل البيت
النبوي او الميم للتعظيم كتاب اي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله
عليه وسلم دون غيركم من اسراركم على الوجه كما يزعم الشيعة قال علي لا
كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدل من المستثنى منه او فهم اعطيه
بصيغة المجهول وفتح الباء رجل يسلم من خوض الكلام ويدرك به
باطن المعاني التي هي غير الظاهر من فحصه وممارسة الناس في ذلك
ومقاولته ويفهم منه جواز استخراج العالم معاني القرآن يفهمه سائر بشر لا
عن المعتزلين اذ وافق اصول الشريعة ودفع قولهم بالعطف على سابقه فالاستثنا
منفصل قطعا واما قول الحافظ بن حجر الظاهر انه منقطع لم يقع بانه لو كان
من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى
اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك
ثم عطف على قوله كتاب الله قوله واما اي الذي في هذه الصحيفة وهي
الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا
واما لكونه مفرد اسماع ذلك ولغيره فاخرج كتابا من قراب سيفه قال
ابو جحيفة قلت وما في رواية الكشميهني فاو كلاما للعطف اي ايه شيء في
هذه الصحيفة علي رضي الله عنه فيها العقل اي حكم العقل وهو الدية
لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطون بها بفناء دار المستحق للعقل والمراد
احكام ما وتقادير هاواصنافها واسنانها وفكاك بضم الفاء ويجوز كسرها وهو
ما يحصل به خلاص الاسير والمثل مسلم بكافر بضم اللام عطف جملة فعلية
على جملة اسمية ابه وفيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية
الاصيلي والكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية الناصبة وعطف
الجملة على المفرد لانه المتقدير برفيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل
المسلم بالكافر فالمعنى محذوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة
قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي
والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم
قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته للحديث رواه الدارقطني
لكنه ضعيف ولا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي ان شاء الله تعالى
ووقع عند المصنف وسلم واخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله
وللنسائي فاذا فيها الموءمنون يتكافئون دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث
والاحرفيها تراضي الصدقة والجمع بين هذه ان الصحيفة كانت واحدة
وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف قال حدثنا سيبان
بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن التميمي المودب البصري
الشيخ المتوفى سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي عن يحيى بن ابي
كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار الحبر الاعلام الثقة العباد المتوفى
سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين عن ابي سلمة بفتح
اللام ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه والمولف

بيامر اصله

في الديات حدثنا ابو اسامة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير مصروف للعلمية والتانيث وهم حي من الازد **قتلوا رجلا من بني** ليث عام فتح مكة **بقتيل منهم قتلوه** في السيرة ان خراش بن امية الخزاعي قتل جذيب بن الاضبط الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له احمد وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا اي اي واحد منهم فاطلق عليه اسم الجمع مجازا واخبر بضم الهمزة وكسر الوحدة **يذكر النبي** بالرفع نايب الفاعل **صلى الله عليه وسلم فركب راحلته** الناقة التي يضلع اي يرحل عليها **فخطب** رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال ان الله** عز وجل **حبس** اي منع **عن مكة القتل** بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية **او الفيل** بالفا المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور **شك ابو عبد الله** اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر وللاربعة **قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم** هو الفضل بن دكين واراد به ان الشك فيه من شيخه **واجعلوا** بصيغة الامر وللاصيلي واجعلوه بضمير النصب اي اجعلوا اللفظ **الشك الفيل بالفا او القتل بالقاف وغيره** اي غير ابي نعيم ممن رواه عن الثياني رفيقا لابي نعيم وهو عبد الله ابن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا للثياني وهو حرب بن شداد كلاهما **ان شاء الله تعالى في الديات بقتل الفيل** بالفا من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القرآن وهذا تعريض من المصنف بان الجمهور على رواية القتل بالقاف وفي بعض النسخ ما ليس في اليونينية ان الله حبس عن مكة الفيل او القتل كذا قال ابو نعيم وجعلوا على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال البرماوي كالكرماني القتل بالقاف والكاف اي سفك الدم على الغفلة اي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلم روى كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله **وسلط عليهم** بضم السين بالبناء للمفعول **رسول الله** نايب عن الفاعل **صلى الله عليه وسلم والمؤمنون** رفع بالواو عطف عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين اي الله رسوله ومعموله والمؤمنين نصب بالياء عطفا عليه **الا** بفتح الهمزة مع تخفيف اللام ان الله قد حبس عنها **وانها** ولابي ذر وانها بالفاء **لم تحل** بفتح اوله وكسر ثانيه **لاحد قبلي ولا تحل** بضم اللام وفي رواية الكشميهني ولم تحل لاحد **بعدي** واستشكلت هذه الرواية فانه لم تقلب الصفاريح تاضيا ولفظا بعدي للاستقبال لكن يحتمل ان يجاب بان المعنى لم يحكم احد في الماضي بالحل في المستقبل **الا** بالتخفيف مع الفتح ايضا **وانها** بالعطف على مقدر كالسابقة **حلت لي ساعة من نهار الا** بالتخفيف ايضا **وانها** بالواو العطف كذلك **ساعتي** اي في ساعتي هذه التي اتكلم فيها بالفتح **حرام** بالرفع على الخبرية لقوله انها مكة واستشكل بكون مكة مونثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور واجيب بانه مصدر في الاصل يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع **لا يختلى** بضم اوله وبالمعجمة اي لا يقطع ولا يجز

شوكها الا المودي كالموسج واليابس كالحيوان المودي والصيد الميت **ولا** بعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع **شجرها ولا تلتقط** بالبناء للمفعول **ساقطتها** اي ما سقط فيها بفتلة مالكه **الا لمنشد** اي معرفه وليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا **فمن قتل** بضم اوله وكسر ثانيه اي قتل له قتيل كما في الديات عند المص **فهو بخير النظرين** اي افضلهما والغير الكشميهني بخير بالتنوين واسقاط النظرين وفي نسخة الصغاني من قتل له قتيل وصح على قوله قتيل كذا اقدر المحذوف وفي هذا الحافظ بخير كالخطابي وتعقبه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي اي المستحق لديته بخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن حمل الضمير من قوله فهو عايد الى الولد المفهوم من السياق وقال الكرماني التحقيق ان يقدر فيه مبتدا المحذوف وحذفه سايغ والتقدير ممن اهله قتيل فهو بخير النظرين فمن مبتدا واهله قتيل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة بخير المبتدا الاول والضمير في قتيل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عامل او مامور **اما ان يعفل واما ان يفاد** اي يمكن **اهل القتيل** بين القتل بقاد اقرت القاتل بالقتل اي اتخصصته عند فالنايب عن الفاعل ضمير يعود للمعقول اي يوخذ له القود او نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل قال الدماميني ولعل يقاد يمكن من القود وهو القتل اي واما ان يمكن اهل القتيل من القود ويسقيم المعنى والمعلل بحذوف للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وان المصدرية مفتوحة في الاربعة **فجاء رجل من اهل اليمن** هو ابو شاه بشين معجمة وهاء موقوفة كما في فتح الباري **فقال اكتب لي** اي الخطبة التي سمعتها **يا رسول الله فقال** صلى الله عليه وسلم **اكتبوا لابي فلان** اي لابي شاه **فقال رجل من قريش** هو العباس بن عبد المطلب قيل **يا رسول الله الا يحتلي** بضم الهمزة وكسر الحاء المعجمتين وهو بمعنى طيب الرايحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي **الا الاذخر** فانا نجعله **في بيوتنا** للسقف فوق الخشب او يخلط بالطين ليلا يشق اذا بني فيه **وقبورنا** تشد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** يوحي في الحال او قبل ذلك او انه ان طلب منه احد استثنى بنى منه فاستثنى **الا الاذخر** والا صيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقاد بالقاف فقيل لابي عبد الله اي بنى كنت له فقال كنت له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا عمرو** هو ابن دينار المكي الجمحي احد الايمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين

ومائة قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة
المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء
التحتية في آخره جيم الصعاني الابناوي الذماري بالمعجمة المتوفى سنة
اربعة عشر ومائة عن اخيه همام بن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة
قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول سمعت ما من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد بالرفع اسم ما الثانية اكثر بالنصب
خبرها حديثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم مني وفي رواية
ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد كذا اعربه العيني والكرماني والزركشي =
وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة واحد
الشروط مختلف وهو تاخير الخبر واعتقادهم تقدم الظرف دائما انما هو
اذا كان معمولا للخبر لا خبرا واما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير
المستكن في الظرف المتقدم على تحقيق فيه فتامله قال والذي يظهر ان ما
هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته ومن اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى الا ما كان من عبد الله بن عمرو
اي ابن العاصي رضي الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب اي لكن
الذي كان من عبد الله بن عمرو هو الكتابة لم تكن مني والخبر محذوف بقرينة
ما تاتي الكلام سوالم منه كونه اكثر حديثا مما تقتضيه عادة الملازمة
مع الكتابة الم لا ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا
وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي
الا احاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم ابي هريرة بانه ليس في
الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو
مع ان الموجود عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة
باضعاف لانه سكن مصر وكان الوارد دون عليها قليلا بخلاف ابي هريرة
فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروي عنه
فيما قاله المولى نحو من ثمانمائة رجل ومن الحديث خمسة الاف وثلاثمائة
حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث تابعه اي تابع وهب بن
منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن راشد عن همام
عن ابي هريرة كما اخرجها عبد الرزاق عن معمر وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمان ابن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين
ومائتين قال حدثني بالافراد بن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبيد الله بضم العين ابن عتبة احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما اشتد اي حين توفي بالنبي صلى الله عليه وسلم
وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال ائتوني
بكتاب اي بما دوات الكتاب كالدواة والقلم اواراد بالكتاب ما من
شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم
ائت لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي امر من يكتب
لكم

لكم كتابا بانيه النص على الايمة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام لا تضلوا
بعده اللون بدلا من جواب الامر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل
من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا
كتاب الله هو حسبنا اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما شق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر ايتوني للوجوب
وانما هو من باب الارشاد للاصلح لقرينة الصارفة الامر من الايجاب
الى الندب والا فاكان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان الذي تركه عليه الصلاة والسلام الانكار
على عمر رضي الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا
لاسيما والقرائن فيه تبيان لكل بني ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله
فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل يكتب لما فيه من
امتثال امره وزيادة الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام
والغين المعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما راى ذلك عليه
الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال بفاء المطن وفي اخرى وقال
بواوه قوموا عني اي عن جهتي فلا ينبغي عندي التنازع بالضم فاعل
ينبغي فخرج ابن عباس من المكان الذي كان به عند ما تحدث بهذا
الحديث وهو يقول ان الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة
ثم هزة وقد تسهل وتشدد الما كال الرزية بالنصب على التوكيد ما حال
اي الذي حجر بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وقد
كان عمر افقه من ابن عباس حتى اكتفى بالقرآن على انه يحتمل ان يكون صلى
الله عليه وسلم لما ان ظهر له خير لهم بالكتابة انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي
اليه بعدان المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام
لاختلافهم لانهم لم يتركوا التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك
اياما ولم يعاودا مرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة
الحديث الذي عند المولف الباب له وكذا من حديث علي وقصة ابي شاه
الاذن فيها لمن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم
مرفوعا لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن واجيب بان النهي خاص
بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غيره ذلك
او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس والنهي خاص ممن خشي
منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد
كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يحدث
عنهم حفظا كما اخذ واحفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة
ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري
على راس المائة باشر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف
وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة

باب العلم والعظة

بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة بالقاف
وبالسند الى المولف قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث

اوست وعشرين ومائتين والمفرد المولف به عن السنة قال اخبرنا ابن
عيينة سفيان عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن هند بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء والمهملة
والكسيهني عن امراة بدلها عن ام سلمة هند وقيل رملة
ام المومنين بنت سهل بن الحرث بن الحرث بن عمرو بن مخروم وروت
عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا المهاني البخاري اربعة احاديث
ولدت سنة فتح وخمسين رضي الله عنها وعمرو بالرفع على الاستان
والمعنى ان ابن معمر عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو وكانه
حدث بحذف صيغة الاداء كما مر عادته ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر
وهو الذي في الفرع كاصله مصححا عليه قال القاضي والقابسي وعمرو
هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار ويحيى بن سعيد هو الانصاري
لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حين سمع منه عن ابن شهاب الزهري عن
هند وفي رواية الاربعة عن امراة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند
وفي هامش فرع اليونينية كهي ووقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثا
عن هند عن ام سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهما عن امراة قال وفي نسخة
صحيحة مرتزم على قوله عن امراة علامة ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن
السماني في اصل سماعه عن ابي الوقت في حاشيته السمينا هي انتهى والحاصل
ان الزهري ربما ابهمها وربما سماها عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت
استيقظ ايه تيقظا لسين ليست للطلب اي انتبه النبي وفي رواية ابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات
زيدت للتاكيد وقال ابن مالك هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه
الصلاة والسلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله
ماذا استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له انزل بضم الهمزة
وبالكسيهني انزل الله الليلة بالنصب ظرفا للانزال من الفتن وماذا
فتح من الخزائن عبر عن العذاب بالفتح لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزائن
لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام
الملائكة بالامر المقدور وكانه صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع
بعده فتن ويفتح لهم الخزائن او وحي الله تعالى له قبل النوم فعبر عنه
بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما
كما اخبر عليه الصلاة والسلام ايقظوا بفتح الهمزة اي بهنوا صواحب وفي
رواية صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه
صلى الله عليه وسلم وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ تريد كاسية في
الدنيا الثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة ارقيسة عارية بتحقيق
الياء والجر والرفع للاصيلي اي عارية في الاخرة بفتحتين الثوب
او عارية من الحسنات في الاخرة فتدعى بذلك الى الصدقة وترك
السرف ويجوز في عارية الجر على النعت لاذرب عند سيبويه خوف
جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي متعلق به رب

محذوف واختار الكسائي ان يكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها ومن هنا
للتكثير وفعلها الذي تتعلق به يجيئي اذ يكون محذوفا عالما والتقدير
رب كاسية عرفتها والحديث ياتي ان شاء الله تعالى باب السمر
بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل في العلم وللاربعة بالعلم وفي
اليونينية في العلم وصب عليه وكتب على الهامش بالعلم ولغير ابي ذر
مما ليس في اليونينية باب بالتنوين منقطعا عن الاضافة اي هذا
باب في بيان السمر بالعلم وبه السند السابق الى المولف قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين المهملة والفاء قال حدثني بالافراد للاصيلي
حدثنا الليث بن سعد عالم مصر قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد
زاد في رواية ذر ابن مسافر مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد
الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثه
عبد الرحمن اي ان حدثه عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم
اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة
بفتح الهاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث
مقرونا بسالم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
صلى بنا النبي وفي رواية الاربعة لنا باللام بدل الباء هي اما لان
والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني رسول الله
بدل قوله النبي صلى الله عليه وسلم العشا بكسر العين والمد صلاة
العشاء الاخرة حياته فنزل مونة عليه الصلاة والسلام بشهر فلما سلم
من الصلاة قام فقال ارايتكم اي اخبروني وهو من اطلاق السبب
على المسبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقدرة
اي قد رايتم ذلك فاخبروني ليلتكم اي شانها ليلتكم او خبر لمبتدا محذوف
هذه هل تدرون ما يحدث بعد هذا من الامور العجيبة وما ارادتكم فاعل والكاف
حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن
حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول قال لا اخبروني فان راس وللاصيلي
فان على راسي مائة سنة منها اي من تلك الليلة لا يبقى ممن هو على
ظهر الارض احد من يرونه او يعرفونه عند مجيئه او المراد ارضه التي
بها يشا ومنها بعث لجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد
وهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض التي
صدرت الجناية فيها فليست الى للاستقرار وبهذا يندفع قول من
استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمولف وغيره
اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا
ان الى للاستقرار فعمومه محتمل ان على وجه الارض الجن
والانس والعمومات يدخلها التخصيص بادلة شرعية واذا احتمل
الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني
وقال النووي ان كل من كان على الارض لا يفتيني بدهر
الكثر من مائة سنة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا

شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين مصغر عتبة بن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت بكسر الموحدة من البوتة عند خالتي ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هي اول امراة اسلمت بعد خديجة وتوفيت بميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لما في البخاري تسعا حاذت وكانت النبي صلى الله عليه وسلم عند هاي ليلتها المختصة بها بحكم القسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم جاء منزله الذي هو بيت ميمونة ام المومنين والتي في فضلي هي التي تدخل بين المجرور والفصل لان التفضيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء وبجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها فصلى عليه الصلاة والسلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة على الشق الايمن ثم قام من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد الياء التحتية تصغير سخفته ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بوحيه او قال كلمة فشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة ثم قام عليه الصلاة والسلام في الصلاة فتهت عن يساره بفتح الياء وكسرها شبهوها بان الكسر يشاكل والبس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكي التشديد للسين لغة فيه عند ابن عباس فحللني عن يمينه فصل وفي رواية ابن عساكر وصلى حتى ركعات وفي الفرع كاصله من غير رقم عشرة ركعة ثم صلى ركعتين ثم نام عليه الصلاة والسلام في الصلاة حتى اني الياني سمعت غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت تنفس النائم عند استغراقه وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق تخيرهما او خطيطه بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا لان من خصايصه ان لا تنام عينه وهو مضطجع لانتقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض لحديث توضا عليه الصلاة والسلام كان قالت ما المغايرة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السهر على الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم او هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من الفعل والتعلم من القول ونقضت بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى ساهرا وبان صنيع ابن عباس ينبي سهرا لا سهرا لان السهر لا يكون الا عن تحدث واجيب بان حقيقة السهر التحدث بالليل وبصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد كما يطلق السهر على التعلم يطلق على الفعل بدليل قولهم سهر القوم

الحمر

الحمراء اشتريها ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث يعينه من طريق اخرى في التفسير عند المولف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غير تعسف والاراجح بالظن لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض في الظن وتعقبه العيني بان من يعتمد ترجمه ويضع فيه حديثا فكان قد وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخرى والفاظه متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر قال والعجب من هذا انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث هنا بل ذكر وا مطابقة الترجمة بالتقارب والجيب

باب حفظ العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وابن السكن والمولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالتوحيد مالك هو ابن انس امام الايمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي احاديث كابي اليوع وهو حكاية كلام الناس والا لقال اكثر زاد المصنف في رواية في المزارعة ويقول ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولولا اثنان موجودان في كتاب الله تعالى ما حدثت حديثا قال الاعرج ثم يتلوا ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم وعبر بالمضارع في قوله ويتلوا استحضار الصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذلك حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخوانا جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لتصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف على جعله جملة استيانفية كالتعليل للاكثار جوابا للمسئول عنه والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان يشغلهم بفتح اوله وثالثة من الثلاثي وحكي بضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق بالاسواق بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه بايديهم عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على مصالح زرعهم وان ابا هريرة عدل عن قوله واي لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة باللام وكلاهما للتقليل اي لاجل شبع بطنه وهو الثين المعجمة وفتح الموحدة وعند ابن درييد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشتغل من الشيء وفي رواية ابن عساكر في شبعة لشبع بطنك وبشبع بصورة المضارع المضموم والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع ويحضر ما لا يحضرون من احواله النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر زاد في رواية غير ابي ذر وابن عساكر والاصيلي

ابو مصعب وهو لقبه احمد وهو اشهرها وسقطت في رواية ابي ذر والاصيلي
واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين
واربعين ومايتين عن اثنتين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم
ابن دينار بفتح المدينة مع امام دار مالك بن انس المتوفى سنة اثنتين وثمانين
ومايتة عن ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث بن ابي ذيب القرشي المدني قال الامام احمد كان ابن ابي ذيب
افضل من مالك الا ان مالكا اسند تسعين للرجال المتوفى باكورة سنة
تسع وخمسين ومايتة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم
الموحدة المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله وفي
رواية ابن عساكر فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا
كثيرا اصفة ثانية لحديثا والسياق زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة
والنسيان زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطا بان النسيان
صاحبه يأتي بخلاف الخطا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي
هريرة وفي رواية فقال ابسط رداك بسطته فبسطته اي لما قال ابسطت
امتثالا لأمره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه
فغرف عليه الصلاة والسلام بيديه من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء
الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس عليه الصلاة
والسلام لابي هريرة نعم بالهاء مع ضم الميم تبعا للصاد وفتحها ومي رواية
ابي ذر الان الفتح اخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر
او فلك الادغام فيصير اضمه والهائيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله
في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال اضم الحديث وعند المصنف في بعض
طرقه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم تجمعها الى صدره
وقد وقع في جامع الترمذي وحليه اني بفتح التضريح بهذه المقالة المهمة
في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل
يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله فقال عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل
الجنة ووقع في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي بغيرها
قال ابو هريرة فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وفي رواية الاكثر
بعد مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وتكرير شيئا بعد النفي ظاهر
للجمهور في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق
النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في
الحديث السابق ما نسيت شيئا سمعت منه وعند مسلم من رواية يونس فما سمعت
بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث
واحضر منه ما جاء في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك
شيئا فانه يوهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام
يقتضي تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام ترجيح
رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث

فلا يصح

فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان
فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري
عامة هكذا قرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرة اذ حيث
رفع صلى الله عليه وسلم من ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان
حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل
فيه مجال وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول
كتاب العلم قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو
ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار المدني
القرشي المتوفى سنة مايتين وابن ابي فديك يروي عن ابن ابي ذيب
كما عند المولف في علامات النبوة بهذا اي بهذا الحديث او قال وفي
رواية الكشميهني وقال غرف بيده فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير
للثوب والمستملي وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء
من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه عليه
فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على ان يحذف
تصحيف مع ما استشهد به مما في طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك
حيث قال فغرف وتعقبه العيني بان ما قال لا يكون دليلا لما ادعاه
من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع لم ينبه عليه
ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم
وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الى اخر قوله فغرف
او يحذف بيده فيه ساقطة في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن
عساكر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد
والاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الكشميهني من بدل عن ومعنى اصرح في تلقيه من النبي
صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر الواو والمد تثنية وعا
وهو من باب ذكر المحل واراده الحال اي بوعين من العلم فاما احدهما اي
احد ما في الوعاءين من نوعي العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين
بعد ما شئتاه فوقية ودخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط اي نشرته واشد
الاسماعيلي فبثثته في الناس واما الوعاء الاخر فلو بثثته اي نشرته
في الناس قطع وفي رواية لقطع هذا الحلقوم بضم الموحدة مرفوعا لكونه
نائب عن الفاعل وكني به عن الفعل وزاد في رواية ابن عساكر والاصيلي
وابي الوقت وابي ذر والمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري المذكور
يجري الطعام اي في الحلق وهو المرئ قاله القاضي والجوهري وابن
الاثير وعند الغفر الحلقوم يجري النفس خروجا ودخولا والمرئ يجري
الطعام والشراب وهو نخت الحلقوم واراد بالوعاء الاول ما حفظ من الاحاد
وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول

عليه الصلاة والسلام من بناء الدين على يدي اغيلمة من سفهاء قريش
وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمايهم او المراد الاحاديث
التي فيها تعيين اسماء امراء الجور واحوالهم وعددهم وقد كان ابو هريرة
يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم بقوله اعوذ بالله
من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها
كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء ابي هريرة
فمات قبلها بسنة وسياتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان شاء الله
تعالى والمراد علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل
العرفان والمشاهدات والايثار التي هي نتيجة علم الشرايع والعلم بما
جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف عند ما حده وهذا لا يظفر به
الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يستبد به الا المصطفون بانوار المشاهد
لكن يمكن ان يكون هذا هو المراد نظرا من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة
كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا النشان
الذي هو لب ثمرة العلم وايضا فانه تولى بثه على العموم من غير تخصيص
فكيف يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم فمن اين علم
ان الذي كتمه هو هذا من ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال
بذلك لطريق المفهوم فيه ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال اذ الشرع
قاطبة ما دلهم ومن تضلع الاخبار وتتبع مع التامل والاستنارة بنور الله
ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل هذا راي الا بضاد
بكسر الهمزة اي السكون والاستماع للعلما اي لاجل ما يقولونه وبالسند
الى المولف قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج
قال اخبرني بالتوحيد علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء المخعي الكوفي المتوفى
سنة عشرين ومايتين عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء كما في رواية
ابي ذر والاصيلي ابن عمرو عن جرير هو ابن عبد الله البجلي وهو خد ابي
زرعة الراوي عنه هنا وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام
البعير وكان تعلم زراعا وسكن في باب الديك الصيحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم وعند المولف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجرير في حجة الوداع بفتح الحاء والواو وعند خيرة الفقيه واجتماع الناس
للرمي وغيره استنصت الناس استفعال من الانصات ومعناه طلب
السكوت وقد انكر بعضهم لفظة له من قوله قال له في حجة الوداع معللا بان
جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بعدة ان بضعتين لا ترجعوا
اي لا تضلوا بعدي اي بعد موتي هذا او بعد موتي كفارا نصب خبر لا
ترجعوا المشربلا تصيروا وتضربوا بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك ويصح
بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اي لا
ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم
وجوز ابن مالك وابو البقا جزم الباء بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب
بعضكم بعضا والمعنى لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضكم بعضا وباقي تمام

البحث ان شاء الله تعالى في الفتن اعاذنا الله تعالى منها هذا باب
ما يستحب اي الذي يستحب للعالم اذا سئل اي بالبناء للمفعول اي اي شخص من
اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل اي يفوض كل العلم الى الله وحينئذ فاذا
شرطية والفاء جوابها والجملة بيان لما يستحب او اذا ظرف يستحب والفا
تفسيرية على ان يكل في تقدير المصدر بتقدير ان اي ما يستحب وقت
السؤال هو التوكل الى الله تعالى وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله
ابن محمد هو المسندي بضم الميم قال اخبرنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين وهو ابن دينار
قال اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قال
لابن عباس رضي الله عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون الواو واخره فا
منصوب اسم ان منصرفا في الفصيح بطن من العرب ولبن سلمنا عجمته
فمنصرف ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابي نوف وضالة بفتحتين
القاص البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكى تشديدها
مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة
الى بني بكال بطن من حمير وهو نصب نعت لنوف وكان قاصا يعيا عالما
بامام الاهدى متق وهو ابن امراة كعب الاحبار على المشهور يزعم ان بفتح
الهمزة مفعول تزعم اي يقول ان موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني
اسرايل المرسل اليهم والنار ايدة للتوكيد حذفت في رواية الاربعة واضيف
بني اسرايل مع العلمية لانه تكرر بان اول بولد من الامة المسماة به ثم اضيف
اليه واما هو موسى اخر بنتوين موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته
وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ بن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين
فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون
المثناة التحتية وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف خرج
منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في
حال غضبه والغاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتلذيبه له
لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تفسيره حدثنا وفي رواية ابوي ذر
والوقت حدثني ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا
كونه خطيب في بني اسرايل فسئل اي الناس اعلم اي منهم على حد الله اكبر
اي من كل شيء فقال انا اعلم الناس اي بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من الاول
في باب الخروج في طلب العلم هل ينال اذا حد اعلم منك فقال لا فانه انا
بني هناك علمه وهنا على البت فعتب الله عليه اذ بسكوت الدال المثقل
لم يرد العلم اليه فكان يقول يخ والله اعلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
الى الله وبرد بضم الدال اثبت عالسابقتها وبفتحها لحقته وبكسرها
على الاصل في الساكن اذا حرك وجوز الفك ايضا والعتب من الله محمول
على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو
بمعنى تغيير النفس يستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا

بفتح الهمزة اي بان وفي فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا
والمراد الخضر من عبادي كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم
من جهة المشرق او بافريقية وطنجة هو اعلم منك اي بشئ مخصوص كما يدل
عليه قول الخضر الآتي ان شاء الله تعالى ان على علم من علم الله علمنيه
لا تعلمه انت وانت على علم علمك لا اعلمه ولا ينافي ان موسى افضل من الخضر
بما اختص من الرسالة وسماع كلام التوراة وان انبياء بني اسرائيل كلهم
داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم بنوته حتى عليه السلام وغاية الخضر
ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم فان قلت ان الخضر
ليس بنبي بل ولي والنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به والقائل بخلافه
كاد لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى عليه السلام
ان احد لم يوت من العلم مثل ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى
ان من عبادي وبما المتكلم من العلم ما لم اولك قال ربي بحذف اداة النداء من
اثبته تحقيقا احتراما للكسرة وفي بعض الاصول يا رب وكيف به اي كيف السبيل
الى لقائه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة كائنة في مكتل بكسر الميم
وفتح المثناة الفوقية شبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا مالكذا في العباب فاذا
فقدته بفتح الفاء اي الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اي البعد
الاعلم منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرورا بالفتحة عطفا
بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية ابن نون مجرورا بالاضافة
مصروف لنوح ولوط على الفصيح وفي رواية ابي ذر وانطلقا بمعه فتاه بصريح
بالمعية للتاكيد والاما لمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتهما في مكتل
كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة
التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عندها وضعا رؤسهما ونواما وفي
رواية الاربعة فناما بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت
الملوح من المكتل لانه اصابه من ماء عين الحياة الكائنة في اصل الصخرة
شئ اذا اصابها مقتضية للحياة كما عند المؤلف في رواية فاتخذ سبيله اي طريقه
في البحر سربا اي مسلكا زاد في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية الماء
فصار عليه مثل الطاق وكان احيا الحوت المملوح واسلا جرية الماء حتى صار سلكا
لموسى وفتاه فانطلقا بقية بالنصب على الظرف لبقية ما بالجر على الاضافة
ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر على ليلتهما والوجه الاول هو
الذي في فرع اليونينية كبه وفي نسخ كالمؤلف في التفسير بقية يومهما وليلتهما
وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل فقال موسى لفتاه
اتنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام يوكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا
هذا نصبا اي تعبا والاشارة لسير البقية والذي بلاها ويدل عليه قوله
ولم يجد موسى عليه السلام مسا وفي نسخة مسا من النصب حتى جاوزا
المكان الذي امر به فالقى عليه الجوع والتعب فقال وفي رواية الاصيلي
قال له فتاه ارايت اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت
اي فقدته اي نسيت ذكره كما رايت زاد في رواية ابن عساكر وما انسانيه

اي وما انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه قال موسى
ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغ هو الذي كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب
وحذف العايد فارتدا على اثارهما اي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان
قصصا اي يتتبعان اثارهما اتتبعا فلما اتيا الى الصخرة وفي نسخة انتهيا اذا
رجل بتنوا وسوغ لتخصيصه بالصفة وهي قوله او قال سيجيء بتونيه شذا من
الراوي فسلم موسى عليه فقال الخضر وانى بهمزة ونون مشددة مفتوحتين اي
كيف بارضك السلام وهو غير معروف بها وكما انها كانت دار كفر او كانت بخلاء
غيره وعند في التفسير وهل باض بها سلام فقال وفي رواية الاصيلي قال
انا موسى فقال له الخضر انت موسى بني اسرائيل فهو خبر مبتدا محذوف قال
نعم انا موسى بني اسرائيل هو مقول القول نابت عن الجملة وهذا يدل على
ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان
يعلم الغيب لعرف موسى فقال اي بيانه قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت
اي من الذي علمك الله علما رشدا ولا ينافي بنوته وكونه صاحب شريعة
ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون
اعلم من ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد
راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا
له وسأل منه ان يرشده ويتم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه به قاله
البيضاوي لكنه لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله
فيهم من البيان فلينامل قال انك لن تستطيع معي صبرا فاني افعل امورا ظاهرها
منكر لكن باطنها مما لا بد منه كما لا يخفى قال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي
لك امرا عطفا على صابرا مقول قال اي لتجدني ان شاء الله اعتراض بين
المفعولين ولا اعصيك امرا عطفا على صابرا وغير عاص قال القاضي وفيه تقييد
الوعد بالمشية اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد
سديد فانطلقا على الساحل حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة
فمرت بهما سفينة فكلموهم اي موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان
ايهم لان يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما فعرف الخضر فحملوهما اي الخضر وموسى
بغير نول بفتح النون اي بغير اجرة وهم بذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا بيمشيان
لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يتبع له
ذكر بعد ذلك وضمهما معهما في كلام اهل السنة لان المقام يقتضي كلام التابع
لكن في رواية بفرع اليونينية كبه فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم
بركوبه معهما في السفينة في اعصور بضم اوله ابن رشيق في كتاب القراب

ثم قيل وسمي به لانه عصبي وقيل هو الصرد فرفع على
حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب على المصدر او نقرتين عطف عليه في البحر
فقال الخضر يا موسى ما نقص من علمي وعلمك من علم الله الا
الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المولف ايضا ما علمي وعلمك في جنب
علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر اتى في جنب مقدور
الله تعالى وهو احسن سياقا فان المسوق هنا وابعد عن الانكار ومقدور
للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو
من في قوله من علم الله لان العلم القايم بذات الله تعالى صفة قديمة لا يتبعض
فليتبين العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخل نقص ونقل نقص
بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على
المأخوذ منه اذ نقص العصفور لا اثر له فكانه لم يأخذ شيأ وهو كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتايب

اي ليس فيهم عيب وقيل هذا الطاير هو الطير الذي تقلوسا فزوم بحيث
لا يعلق بها هذا البتة فقد الخضر بفتح الميم كضرب اي لوح من الواح السفينة
فتقرعه بفاس فما خرقت ردخل الماء فقال له موسى عليه السلام هؤلاء قوم
حملونا بغير نول بفتح اوله اي غير اجر عمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق
بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اي لا تغرق اهلها
نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق
اهلها وفي رواية لتغرق بفتح المثناة الفوقية وفتح الراء على الغيبة مضارع
غرق اهلها بالرفع على الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا
ذكره بما قاله قبل قال موسى لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او
نسياني او بشيء نسيته بمعنى وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان
اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع تمام المانع لها راد في رواية ابوبه
ذر والوقت والاثر هفتني من امري عسر اي ارهقتني على المشي عسرا من
امري بالمضايقة والمؤاخذة فان ذلك يعسر علي تعلمك فكانت المسألة
الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما
من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدا الكونه تخصص بالصفة وهي قوله
يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان
الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاهم واسم الغلام حيسور او حيسود
وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع
بالليل فاذا اصبح جاء ابوبه فيقولان لقد بات عندنا فاخذ الخضر
براسه من اعلاه اي خز الغلام براسه فاقتلع راسه بيده وعنده في يد
الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه هكذا واوما سفيان باطراف اصابعه
كانه يقطعت شيأ وعن الكلبي صرعه ثم نزع راسه من عنقه برفق واسكتاد
حال فقال موسى للخضر عليه السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء
اي طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو
ابن العلا الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا

اختار

اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان قاتلا
بعلم بالفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في حق البالغ
ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فتقاد به فلله به
على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة في انقتلت
للاستفهام الحقيقي وقيل للتعجب وقيل في قوله تعالى لم يحدث يتيما قاوي وكان
قتل الغلام في اوله بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها
هاء مدينة قرب نصيبين وعباد ان قال الخضر لموسى عليهما السلام
الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المؤاخذة
بالعتاب على نقض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما انكر رفضه
الاسم بمرارة والاستكبار ولم يرعوي بالتذكير اولا مرة حتى زاد في الاستكبار
ثانيا مرة قال قال ابن عيينة سفيان وهذا اوكد واشد لك عليه بزيادة
لك في هذه المرة فانطلقا حتى اتيا وفي رواية غير ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة
للتنزيل اهل قرية هي انطاكية او ايلة او ناصرة او برقة او قمر ين قالما
واتيا ها بعد عزوبة الشمس استطعما اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما
ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها
اي في القرية جدارا على شاطئ الطريق وكاد سقط مايل ذراع بذراع تلك
القرية وطوله على وجه الارض حسبانية ذراع وعرضه حسنون ذراعا يريد
ان ينقض اي يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة
له حقيقة وكان اهل القرية يمرون تحته على خوف قال الخضر بيده اي اشار بيده
وفي رواية قال فمسحه بيده فاقامه وقيل نقضه وبناه وقيل نمود عمده
به ومنه اطلاق القول على الفعل وفي رواية ابي ذر والمستملي يريد ان ينقض
فاقامه فقال موسى وفي رواية غير ابوبه ذر فقال له موسى اي للخضر لو شئت
لاتخذت بهمزة وصل وتشديد الخاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من
اخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية ابي ذر والا
وابن عساكر لتخذت ابي لاخذت عليه اجرا فتكون لنا قوتا وبلغة على سعيرنا
قال الخضر لموسى عليه السلام هذا فراق بيني وبينك باضافة الفراق
الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا
الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة الى السؤال الثالث
اي هذا الاعتراض سبب للفراق او الى الوقت اي هذا الوقت وقت الفراق
قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى اشارة لفظ الخبر لوددنا
بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا لو صبر اي مبرد لانه
لو صبر لابصر اعجب العجايب حتى يقص على صيغة المجهول علينا من امرهما
مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشروع على ما لا
يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شيء مما فعله الخضر
مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لرفع الظالم عن غصبه ما تم اذا تركها
اعيد اللوح جايز شرعا وعقلا لكن مبادرة موسى بالانكار يخالف الظاهر
وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة

واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب المورد والمرايا ان موسى لما قال للخضر اقتتلت نفسا زاكية انتزع الخضر كتف الصبي الايسر وفتش عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافرا لا يؤمن بالله واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه البخاري في الكتاب عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال هذا

باب من سال وهو قائم عالما جالسا بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية بسال ومن موصولة والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا امنت النفس منه من الاعجاب وليس هو من باب من يتمثل له الشر قياما وبالسند الى المولف قال **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة **قال حدثني** بالافراد وفي رواية **حدثنا** جرير هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** هو شقيق بن سلمة **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **قال جاء** رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** يا رسول الله ما القتال مبتدا وخبره وقع مفعول القول **فان احدنا يقاتل غضبا** بنصب مفعول له والنصب حالة تحصل عند طيان الدم في القلب لارادة الانتقام **ويقاتل حمية** بنصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشيء او المحافظة على الجوار **فرفع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **اليه** اي الى السائل **راسه** الشريفة **قال** ابو موسى او من دونه **ورفع اليه راسه الا انه** اي السائل **كان قائما** اي ما رفع الا من الامور الاعتبارية الرجل قائما وانها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لغير ذلك او لحاجة **فقال** صلى الله عليه وسلم **من قاتل** يقتضي القوة الغضبية **لتكون** اي لان تكون **كلمة الله** اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص **هي العليا** لا ان من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهوانية **فهو في سبيل الله** عز وجل ويدخل من قاتل لطلب الثواب ورضى الله فانه من اعلا كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بملفظه لان الغضب والحمية قد يكونا لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يفسم وجوه الغضب لطال ذلك او لخشي ان يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن القاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة او لان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا ويكون عبر بما عن العاقل هذا **باب** السؤال من جهة المستفتي **والفتيا** بضم الفاء من جهة المفتي **عند رمي الجمار** الكائنة بمنى وبالسند الى المولف رحمه الله قال **حدثنا** ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين **قال حدثنا** عبد العزيز بن ابي سلمة نسبه لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها **عن** الزهري محمد بن مسلم **عن** عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي **عن** عبد الله بن عمرو ابي العاص رضي الله عنه **قال رايت** رسول الله صلى الله عليه وسلم **عند الجمرة** اي جمرة العقبة لانها المفتوحة

عند

عند الاملاك قال للعهد **وهو يسال** بضم اوله على صيغة المجهول **فقال رجل** يا رسول الله **حلقت** راسي **قبل ان ارمي قال** صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت فقال **ارم ولا حرج** عليك **قال اخر** لي وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق **يا رسول الله حلقت** راسي **قبل ان انحر قال** عليه الصلاة والسلام **انحر ولا حرج** عليك **فما سئل** صلى الله عليه وسلم **عن شيء** من المناسك **قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج** واعترض على الترجمة انه ليس في الخبر ان المسالة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها وليجاب بان المصلين يتساهلون بالامور فتوقع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ منه او يقال اذا كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر المقرون عندها **باب** قول الله تعالى **وما اوتيتم من العلم الا قليلا** وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد هو ابن جميل بن طريف الثقفي البلخي المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين **قال حدثنا** علي بن حجر بن اياس السعدي المروزي **قال حدثنا** الاعمش سليمان زاد في رواية ابن عساكر ابن مهران **عن ابراهيم** ابن يزيد النخعي **عن علقمة** ابن قيس النخعي **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **قال بينا انا امشي مع النبي** صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة ولام الراحرة موحدة وفي رواية ايد رعن الكشميهني بكسر ثم فاء فالف جمع حرثة وكلاهما في فرع اليونينية كبقي الاول في اصله والثاني في هامشه مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني وعزى الاول العيني لابن السكن بضمهما اخذا عن بعض الشارحين وورده بانه ليس بجمع حرثة كما زعموا وانما جمع حرثة حرث كحلقة وحلق كما ذكره الصغاني وعند المولف في موضع احر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة اخره **وهو** صلى الله عليه وسلم **يتوكا** جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد **على عسيب** بفتح الاول وكسر الثاني وبالمهملتين وسكون المثناة التحتية اخره موحدة اي عصى من جريد النخل **معه** صفة لعسيب **فمر بنفر** بفتح الفاء وكسر الراء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة **من اليهود فقال** بعضهم لبعض **سلوه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **عن الروح وقال** في رواية ابي الوقت فقال بعضهم لا تسالوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه يرفع يجيء على الاستئناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه ويجزم على جواب النهي قاله ابن حجر وهو الذي في روايتنا اقتفى والمعنى لا تسالوه حتى ان يجيء بشيء لا يجيء بكرهونه ويتصب على معنى لا تسالوه حتى ان يجيء بشيء ولا زائدة وهو ماش على مذهب الكوفيين **فقال** بعضهم لبعض **والله لنسالنه** عنها **فقام رجل منهم فقال** يا ابا القاسم **ما الروح** وسوالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل او ملك غيره لكن الاكثرون على انهم سالوا عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وروي ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسالوه لا يجيء بشيء تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم

يكرهونها ﴿ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن
مسعود فقلت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت بعدا
بيني وبينهم فلما انجلي عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب
الذي كان يتغشاه حال الوحي فقال وفي رواية الاربعة قال ويسألونك
باثبات بالتحتانية الواو كالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسألونك
عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير
مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام
في جوابه وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لو فتش لا يمكن معرفة
ذاته الا بعوارض تميزه عما يلبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب وقوله ما يبين
الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها والذي عدم بيانها تصديقا للنبوة بيانا
صلى الله عليه وسلم وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا في الروح و
اطلقوا عنة النظر في شرحه وخاضوا في عمرات ماهيته والذي اعتمد عليه
عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء
الورد فيه وعن الاستعري النفس الداخل الخارج ريحا او نوابصيغة الغايب نسخ
الصحيحين من العلم الا علما واتيتم قليلا اي الا قليلا منكم اي بالنسبة الى علوم
الله تعالى التي لا نهاية لها قال الاعمش سليمان بن مهران هكذا في وفي رواية
الحموي والمستملي هكذا هي قرأتنا اي اقرؤنا بصيغة الغايب قال ابن حجر
ولذا اعتمدها ابو عبيد في كتاب القراءات لم من قرأت الاعمش انتهى وليس في طرق
مجموعي المغيرة في فنون القراءات عن الاعمش وهي مخالفة لفظ المصحف
وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للرسوم وهو خطاب عام او خاص
باليهود وبالي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله
الموفق والمعين والمجرد له وحده باب قوله تعالى من اي الذي نزل ابو ذر
الاختيار اي فعل الشيء المختار او الاعلام به مخافة بفتح نون ابن لاجل خوف
ان يقصر فهم بعض القارئين فيقعوا بنصب يسقطا بإسقاط النون عطفا على المضارع
المنصوب بان في استدمته اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي وفي
اشر بالراء وفي اخرى في شرمته بالراء المفتوحة وبه قال حدثنا
عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن
يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع
المتوفى سنة ستين ومائة عن جده ابي اسحق عن الاسود يزيد بن قيس
النخعي ادرك الزمن النبوي وليست له رواية وتوفي بالكوفة سنة خمس
وسبعين انه قال قال لي ابن الزبير عبد الله الصحابي المشهور كانت
عائشة رضي الله عنها تسر اليك اسرارا كثيرة من الاسرار ضد الاعلان
وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا فما قلت قوله كانت للماضي
وتسر للمضارع فكيف اجتمعا اجيب بان تسر تفيد الاسرار وذكر بلفظ
المضارع استحضارا للصورة الاسرار فما حدثتك في شان الكعبة قالت
الاسود قلت وفي رواية ابي ذر فقلت قال لي قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا عايشة لولا قومك حديث عهدهم بجاهلية ورفع عهدهم على اعمال الصفة

قال

قال وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير بكفر كان الاسود نسي فولها بكفر
فذكره ابن الزبير واما التالي الخ فيحتمل ان يكون مما نسيه ايضا او مما ذكر
وللترمذي كالمولف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر لنقضت الكعبة
جواب لولا فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه
ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل او بيان لبابين وغير
المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي كما في
فرع اليونينية التاء ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة الفعلين
فعمله اي النقض المدلول والبابين ابن الزبير وهذه المرة الرابعة
من بناء البيت ثم بناه الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى
ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم
ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غيرها ليتفرد بالفخر عليهم
في ذلك هذا باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي خوف
قوم لا يحسن الادون كراهية بتخفيف الياء والنصب على التعليل مضاف للمفعول
ان يفهموا وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم
سوى القوم الذين خصصهم بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة
قرينة من السابقة لكنها في الافعال وهذا في الاقوال وقال علي اي ابن
ابي طالب رضي الله عنه حدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس بما يعرفون
ويدركون بعقولهم ودعوا ما ينبو عنه فهمهم اتحبون بالخطاب ان يكذب
الله ورسوله لان الانسان اذا سمع ما لا يعلمه وما لا يتصور امكانه اعتقد
استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند الى
المولف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي مولاهم والاصيلي
وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به عن معروف بن خربوذ بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة اخره ذال معجمة وسقط
في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ ابن خربوذ عن ابي الطفيل
بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو اخر الصحابة موتا عن علي بذلك
اي بما الامر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المولف لانه بلغ بينه وبين الثلاثيات
من جهة ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي واخر المولف هنا السند
عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر او لضعف الاسناد
بسبب ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما
وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني وبالسند الى المولف قال
حدثنا اسحق ابن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي اخبرنا معاذ بن فضالة اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة
سنة مائتين قال حدثني بالافراد ابي هشام وعن عن قتادة بن دعامة
قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعاذ اي ابن جبل رديفه اي راكب خلفه على الرحل بفتح الراء وسكون
الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند المولف في الجهاد انه كان على حمار

قال يا معاذ بن جبل بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه
الى تقدير ونصبه على انه قبل بعده كاسم ولحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره
ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط قال اى معاذ لبيك يا رسول
الله وسعديك قال عليه السلام يا معاذ قال معاذ لبيك وسعديك ثلاثا
يعني ان نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قبل ثلاثا قال ما
من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا من قلبه
الا حرمه الله على النار والجار والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا
او بقوله يشهد وعلى الاول الشهادة لفظية اى يشهد بلفظه ويصدق بقلبه
وعلى الثاني قلبية اى يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة
المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين
النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على
دخول طايفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة لجيب بان
هذا مقيد بمن ياتي بالشهادتين ثابتا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم
هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد
يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال لا يدخلها وفرضها والمراد تحريم
النار على اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود قال معاذ يا رسول الله افلا
ابشر به الناس بفتح الهمزة والشين المعجمة استفهام وفي العطف المحذوف معطوفها والتقدير اقلت ذلك فلا
اخبر به الناس يستبشروا بالنون اي فهم يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا اي
ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب
على انه مفعول له اي تجنبا عن الاتكال لما امر الله بتبليغه حيث قال اي
يتكلوا على الشهادة المجردة وللكشميهني ينكلوا بنون ساكنة وضم النون من
النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد اللفظ بالشهادتين
واخبروا وفي رواية اخبر بغير بها معاذ عند موته اي موت معاذ تاثما
بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له اي
تجنبا عن الاثم اذ كتم ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه فان قلت سلمنا انه ياثم
من الكتمان فكيف لا ياثم من يخالف الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير
اجيب بان النهي كان مقيدا بالاتكال واخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان النهي
انما كان للتبشير لا للتحديث اولا لما كان يخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث
ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ
في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه وقال لا تفعل ثم دخل فقال يا رسول الله
انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده وقد يقتضي هذا
الحديث ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل العلم للطغام
لمن لا يتناهله ومن يخاف عليه التزحيف والاتكال للتقصير فيه وهو مطابق
لما ترجم به المولف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
هو ابن سليمان بن طرخان البصري نزيل بغي تميم المتوفي بالبصرة سنة تسع

وثمانين وماية قال سمعت ابي سليمان المتوفي بالبصرة سنة ثلاث وماية
وماية قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك قال
ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو غير قادح في صحة
الحديث لان متنه ثابت من طرق اخر وايضا فانس لا يروي الا عن
عدل ضابط اوغيره فلا يضر الجهل هنا ويحتمل ان يكون عمرو بن يحيى
او عبد الرحمن بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في
رواية غير ابوي ذر والوقت ابن جبل وتقول القول ما لنبي الله اي ما
حال كونه لا يشرك به شيا حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا قبل
دخوله النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه
يستدعي للتوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي
اثباتها لزوم لان من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كذب الله
ومن كذب الله فهو كافر او هو مخرج من توضا فتم صلاته اي عند وجود سايل
الشروط فالمراد من نفي الله موجد ابسايرما يجب الايمان به قال معاذ
وفي رواية فقال الا ابشر الناس بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم
ثم استانف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي اخاف اتكالهم
على مجرد التوحيد وفي رواية كونه قال لا اني اخاف وعلى الرواية الاولى لست
كلمة النهي داخلة على اخاف فافهم هذا باب الحياء في العلم وتعليمه وقال مجاهد اي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله ابو نعيم
في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح
على شرط المولف لا يتعلم العلم مستحي بالسكان الحاء وبالخاء المعجمة
يستحي على وزن يستفعل ويجوز فيه يستحي من استحى يستحي على وزن يستفع
ويجوز يستخ على وزن مستف ولا مستكبر يتفاعل ويتكلف ان يتعلم العلم ويتكبر
منه وهو اعظم آفات العلم فالحياء هنا مذموم لكونه سبب ترك امر شرعي ولا يات
ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة وقالت عايشة رضي الله عنها
مما وصله مسلم نعم النساء نساء الانصار بفتح نساء في الموضعين فالاولى على
الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء
اهل المدينة لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن اي عن التفقه في امور الدين وباللد
اي المولف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاكثر واقتصر عليه في
فرع اليونينية وهو البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين
الضرير التميمي قال حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة بنت ام سلمة وابو
عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين وسنها لانها
ام الوسيمين ام سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة
هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت جاءت
ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة
وسكون النون النجارية الانصارية وهي والدة انس بن مالك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ الله لا يستحي من الحق

لسد الاستحيا هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية
اي ان الله تعالى لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي عما احتاج
اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحيي النساء من ذكره بحضرة
الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن كالرجال **هل يجب على المراة**
من غسل بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند اكثر
اهل اللغة وقال الاخفش بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زايد اذا هي
احتلمت ابصرات في منامها انها تجامع **قال** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
فقال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عليها **نعم**
اذا هي رات الماء اي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان يكون
شرطية اي اذا رات وجب عليها الغسل وجملة رؤية المني شرط للغسل يدل
عليها اذ المراد انها لا غسل عليها **قالت** زينب **فغطت ام سلمة** رضي الله
عنها او قالت ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت من
نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت **قال** عروة او غيره
تعني وجهها بالمناشة الموقتة وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعايشة
ايضا فيحتمل حضورهما معا ان هذه القصة **فقالت** ام سلمة **يا رسول الله وتحتلم**
المراة بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني او تحتلم باثباتها وهو معطوف على
مقدر يقتضيه السياق اي اترى المراة الماء وتحتلم **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم**
تحتلم وترى الماء ترتب يمينك بكسر الراء والكاف ايمه افتقرت وصارت على التراب
وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب **فبم**
بحذف الالف **يشبهها ولدها** وفي حديث انس في الصحيح فمن اين يكون
الشبه ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمايهما علا او سبق
يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحيا لمن عرضت له مسالة
وبه قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس بن اخت امام دار الهجرة مالك
قال حدثني بالافراد **الامام مالك** الاصبحي **عن عبد الله بن دينار** المشهور **عن عبد**
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال ان من الشجر شجرة ورقها **وهي** ولابي ذر مثله باسقاط الواو وشكل
المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة **حدثوني**
ما هي بتوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة **فقال عبد**
الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي عمر بما ابى بالذي وقع
في نفسي من انها النخلة **فقال لان تكون قلتها احب الي**
من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قيل قلتها بلفظ
الماضي مع قوله تكون المضارع وقد كان حقه ان يقول لان كنت قلت
اجيب بان المعنى لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي
تنبيه وانما تاسف عمر على كون ابيه لم يقل ذلك ليظهر فضيلته فاستلزم حياة
تقويته ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلا الا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك
لغيره سرا يخبره عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المولف بقوله

باب

ل

من استحيى من العالم ان يساله منه بنفسه فامر غيره بالسؤ
منه ولفظ باب ساقط للاصيلي وبالسند الى المولف قال **حدثنا** اسد وابو
ابن موسى هو **قال حدثنا عبد الله بن داود** بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة
بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة
المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايتين **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن منذر** بضم
الميم وسكون النون وكسر المعجمة وثلثه ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون
المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة الكوفي **عن محمد بن الحنفية** المتوفى سنة
ثنتين او احدى وثنتين او اربع عشرة ومايه ودفن بالبقيع والحنفية امه
وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة **عن ابيه**
علي رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب **قال كنت رجلا مذاء**
بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة الماء الذي يخرج
من الرجل عند الملاعبة وهو مصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان **فامرت**
المقداد بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر ابي الاسود
وليس بابيه وانما رباه وتبناه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه لقبله
البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة
عثمان رضي الله عنه **ان يسال** ابي بان يسال **النبي صلى الله عليه وسلم**
فساله عن حكم المذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي
الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر
المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطا فقي الشافعية ان السوال وقع عن
حاضر قاله في الفتح هذا **باب** ذكر **العلم والفتيا في المسجد**
وان ادت المباحثة في ذلك الى رفع الاصوات وسقط لفظ باب عند الاصيلي
وبالسند الى المولف **قال حدثنا** بالجمع وفي رواية المستملي **حدثني** بالتفريد
ابو ذر الهروي **الوقت** وابن عساكر **بن سعيد** بكسر العين **قال حدثنا الليث بن**
سعد امام المصريين **قال حدثنا نافع** هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون
الراء وكسر الجيم وآخره سين مهملة وهو مولى **عبد الله بن عمر بن الخطاب** المتوفى
بالمدينة سنة سبع عشرة ومايه وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ان رجلا قام في المسجد** النبوي
ولم يعرف اسم الرجل **فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل** اي بالاهلال
وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال
عن موضع الاحرام وهو الميقات **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يهل بضم الياء اي يحرم **اهل المدينة من ذي الحليفة** بضم المهملة وفتح
اللام **ويهل اهل الشام من الجحفة** بضم الجيم وسكون المهملة **ويهل اهل**
نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق **من قرن** بفتح القاف وسكون
الراء وهو جبيل صغير املس كانه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل
على صورة الخبر في الظاهر والطاهر ان المراد به الامر فالقصد بذلك
ابن عمر رضي الله عنهما بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة
المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال **ويزعمون** عطف على مقدر وهو

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر ما تقدم ولا بد من هذا التقدير
لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وصل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل
من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم اسمع
ايهم اقدم هذه او الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة
تحريه وورعه واطلاق الزعم على القول المحقق لا يريد من هو لا الزاعمين
الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان تقول ذلك بادئ بهم لان هذا يدرك بالرأي وبأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج والله المستعان
ما ثبت من اجاب السائل بأكثر وفي رواية ابن عساكر اكثر مما
سأله فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما
جاز واما ما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا
للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب تكون مقيدا
للحكم المسؤول عنه ولفظا بان يسقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال احدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة وبعده
محمد بن عبد الرحمن المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عبد الله
عن ابن عمر بضم العين وهو والد سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابو ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله
عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان احدهما عن ادم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن
ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض
النسخ ح للتحويل من اسناد الى اسناد وعن الزهري ان رجلا لم اعرفه اسمه سأله صلى الله عليه
وسلم ما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة
فقال عليه السلام لا يلبس بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على انه لا ناهية
وكسرها على انها ناهية والاول لا يدرأ النهي ولا العمامة بكسر العين ولا السراويل
ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء
بعدها مهملة نبت اصفر يمن يصبغ به او الزعفران وللاصيلي مسه الزعفران
او الورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها
عطفا على فليلبس حتى ان يكونا اسفل من الكعبين فان قلت
السؤال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه السلام بما لا يلبس اجيب بان هذا
من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر فجاز ان
الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى
وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فاجابه عليه السلام عنها وزاده
حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السؤال لان
حالة العسر تقتضي ذلك وتأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون
الله وقوته وفضله ومنه وهذا آخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها
مائة حديث وثلاثة احاديث ولما فرغ المؤلف مما ذكر احاديث الوحي الذي
هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر احكام العبادات

مرتبا

مرتب لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت
وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات
بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود
باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم
وضعا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء

وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وحكي ذلك بالفتح والضم وهو
مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا
هذا باب ما جاء من اختلاف العلماء في معنى قول الله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها
في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله عليه السلام فيما رواه
مسلم ان ابا هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى
اشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ متفق عليه عليه السلام لما وفعله بيان للوضوء المأمور به بقي تركه
ذلك دليل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع
مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في انضاري
الى الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للمتروك
للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية كذا قيل
لكن بقي الاجماع والاحتياط للعبادة وقال المتولي بناء على انها حقيقة المنكب
لو اقتصر على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن
الوجوب فلما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه احتياطا للعبادة
ايتبين والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من رؤوس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني
تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق واستحبوا برؤوسكم
وارجلكم الى الكعبين هل فيه تقديم وتأخير للامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول
الاكثرون وانه مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة
محدثين وقال اخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حدث الا انه في حق الحدث
واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا
واستدل له بما رواه بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره بالوضوء لكل صلاة ظاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه
الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام
المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وانتفاء المولى الحال
بهذه الاية للترك او لاصالة البراءة في استصحاب حاله وان كان حق الدليل ان يوخر
المدلول لان الاصل في الدعوى تقدم المدعى وعبر عن ارادة الفعل بقوله
اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي
له ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء
في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام

الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اتيت بالوضوء اذا اخذت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحديث
وجوبا موسعا وعليه بنيتي نية الفرضية قبل الوقت ويجوز ان يقال
ما ينبغي بها لزوم الاتيان ولهذا يصح من الصبي بل المعنى اقامة طهارة
الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشيء شيء نفسه وهل الحدث يعم جميع
البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظاهره او بطنه او يختص بالاعضاء الاربعة
ورفع في رواية الاصيلي ما جاء في قول الله دون ما قبله وفي فرع اليونينية
ما جاء في الوضوء وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الى الكعبين وفي نسخة
صدرها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في
الوضوء وهو اثبت من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر
فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد
من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي والطهارة
بالفتح مصدر طهر بضم الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظا
والخلو من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء
وهم قوم يتطهرون اي ينزهون عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح
المهذب رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة
ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول قال ابو عبد الله
يعني البخاري ما سيأتي موصولا وبين وفي رواية قال وبين النبي صلى الله عليه
وسلم ان فرض الوضوء المجمل في الاية السابقة غسل الاعضاء مرة للوجه ومرة
للبيد الى آخره فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق او على
الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبر
وهو اغرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية فقط وتوضأ صلى الله
عليه وسلم ايضا وضوءا مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر ولغيره مرتين
تكرار وتوضأ عليه الصلاة والسلام ايضا ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية
ابي ذر والوقت وثلاثا ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه الصلاة والسلام على
ثلاثة اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها في حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم بالزيادة
باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهر الذم بالنقص عن الثلاث
وهو مشكل واجيب بان غيبة حد فالتقدير من نقص من واحدة فقد اساء
ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص
من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطأ وهو مرسل رجاله ثقات وقال في المجموع
عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص منها قال والمختار
اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فاء الظلم
مجاورة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم مستعمل بمعنى
النقص لقوله اتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن

الصلاح

لانه ظاهر الكلام انتهى واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص
فيه بل الكثير اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره
بل عند مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما تجب غسلة اذا استوعب
العضو فلو شك في العدد اثنا الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر حذرا من زيادة رافعة
والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لبلا يوديه
الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية الى درواين عساكر على ثلاثة بالهاء والا
عدها اذ المعدود مؤنث لكنه اولها بالشيء وفي اخرى على الثلاث زاد اهل
العلم المجتهدون الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة
امامنا الشافعي في الام لا احب ان يزيد المتوضي على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي
لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وقال احمد واسحق وغيرهما لا يجوز الزيادة
على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان يأثم لمعطف الم على السابق لتقديره قوله
وان تجاوزوا اي اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف
الا المجاوز من فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء هذا باب بالتنوين
لا تقبل بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله صلاة بالرفع نائب عنه وفي
رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة
بغير طهور بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء
والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف
رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص
في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابي بان الحديث انما فيه انها شرط
في القبول اخص من الصحة وشرط الاخص يكون شرطا في الاعم وانما كان القبول
اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل مقبول
صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول
لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء محتجون به
وفيه من البحث ما سمعته فان قلت اذا قصرت الصحة بانها وقوع الفعل
مطابقا للامر كما سيأتي وقوع الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث
من قبيل الشرطية وقد انتفى ثم منع انها سبب في حصول الثواب لان الامر ليس
في حصول اخص المعنيين انتهى ويجاب بان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة
وهو الاجزاء وحقيقة القبول مزية وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما
كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي هو القبول عبر عنه بالقبول مجازا
لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليها القبول
واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا
انتفى انتفت واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو
الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان اقبل
لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل
الله من المتقين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي بالظاء المعجمة
قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد

ميم الاول وبضم ميم الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل
بضم المثناة الفوقية صلاة من اي الذي احدث وصلاة بالرفع نايبا عن الفاعل
وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اي وحدث منه
الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء حتى اي الى ان يتوضأ
بالماء او ما يقوم مقامه فيقبل حينئذ قال في المصابيح قال لي بعض المفضلين يلزم
من حديث ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء
صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال لكن الدليل دفع من لفظ الشارع وهو اولى
من التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية للصلاة لا للعدم المفهوم والمعنى
صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل والذي يقوم مقام الوضوء انما هو
التيمم او انه يسمى وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين واطلق عليه الصلاة والسلام
على التيمم الوضوء لكونه قايما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل
ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ اي مع ما يأتي في شروط
الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول الشرعي
الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد
الوضوء مطلقا وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارا
او اضطرارا بالعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة
قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم
اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا ما الحدث وفي رواية فما الحدث يا ابا هريرة قال هو
فساء بضم الفاء والمد او ضراط بضم الضاد ومهم بينهما كان في كونهما بحا خارجا من
الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على
الاغلظ وانه اجاب السايل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر وان الحدث يطلق
على الخارج المعتاد على نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء
قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتبة على كل واحد من الثلاث
وقد جعل في الحدث الوضوء اقيما للمحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا
نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق الا ثبوت المنع او الصفة هذا

باب فضل الوضوء بالجر على الاضافة **والغر المحجلون** بالرفع
عطفا على باب اي وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف
او الغر مبتدا او خبره محذوف اي منهم مفضلون على غيرهم ووقع في رواية الاصيلي
وفضل الغر المحجلين من اثار الوضوء جمع اثر الشيء وهو بقيته وبالسد اي
المران قال **حدثنا** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية
المصري قال **حدثنا** الليث بن سعد المصري ايضا **عن** خالد هو ابن يزيد
من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي الثقة توفي
سنة تسع وثلاثين وماية **عن** سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم البصري
المولد المدني المنشأ المتوفى سنة خمس وتسعين وماية **عن** نعيم بضم النون
وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي **المجمر** بضم الميم
الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار عمل الاسفر وقيل بتشديد الميم الثانية

من

من التجمير وهو صفة لها حقيقة قال **رقيت** بكسر القاف اي صعدت **مع ابي**
هريرة رضي الله عنه **على ظهر المسجد** النبوي **تتوضأ** بالخاء التحتية وفي نسخة
بالواو وفي رواية ابي ذر توضأ بدونها وبكسر الهمزة بوزن يدع توضأ وهو
تصحيف وللاسماعيلي وغيره توضأ **فقال** وفي رواية الاربعة قال بحذف
حرف العطف على الاستيناف كان قايلا قال له ثم ماذا فقال قال **اني سمعت**
النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقول** بلفظ
المضارع استحضارا للصورة الماضية او لاحد الحكاية عنها **ان امتي المومنين**
يدعون بضم اوله وفتح ثالثه **يوم القيامة** على رؤس الاشهاد حال كونهم **غرا**
بضم الغين المعجمة وتشديد الراجع اغر اي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد
النور يكون في وجوههم وحال كونهم **محجلين** من التحجيل وهو بياض في اليدين
والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون الى يوم القيامة وسم بهذه السمة
فيكون معدا باب تحويد عون الى كتاب الله وتفقيه الدماميني بان حذف
مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا مندوحة
عن ارتكابه بان نجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين انتهى
وقال ابن دقيق العيد او مفعول بان ليدعون بمعنى ينادون على رؤس
الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك قال قلت الغرة والتحجيل
في الاخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين اجيب بان
الحال تكون منتقلة او في حكم المنتقلة اذ الكائنة وصفا ثابتا مولدا نحو
قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها
فالجملة حال والزرافة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سايرة
الحيوانات استواء القوايم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك
هنا المعلوم من سايرة الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما حصل الله كذلك لهذه
الامة دون سايرة الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون
منتقلة بهذا المعنى **من** اجل **اثار الوضوء** او من سببية اي بسبب اثار
الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطياتهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم اغرقوا
او حرف الجر متعلق بمحجلين او بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين
البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها وبان الغرة والتحجيل
تشاعن الفعل بالمعنى فيجوز ان ينسب الى كل منهما **فمن استطاع** ايكم **منكم ان يطيل**
غرته بان يغسل شيئا من مقدم راسه وما يجاور وجهه زايدا على القدر الذي
يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده
او ساقه بها كما روي عن ابي هريرة وابن عمر **فليفعل** ما ذكر من الغرة والتحجيل
فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فلا يطيل غرته وتحجيله وادعى ابن بطال
وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق
والكعب وردبانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة
واخرجه ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم
عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية واما قوله عليه

الصلاة والسلام فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به الزيادة
في عدد المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما
من خواص هذه الامة لان اصل الوضوء انما شرع لهذه الغرة لدلالتها
على الاخر وخصهما بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه
النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله الابي الغرة والتحجيل
على انهما كناية عن انارة كل الذات لا انه مقصور على اعضاء الوضوء ووقع
عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه انتهى يوم القيمة غرا من
السجود ومحجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في
البخاري هذا باب بالتنوين لا بتوضاء بفتح اوله وفي
رواية ابن عساكر باب من لا يتوضأ من الشك اي لاجل قوله وذلك من نبأ
جاءني والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء حتى يستيقن وبالسند الى المولد
قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح الياء وعن عباد
ابن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد الانصاري المدني
عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ورفع في رواية كزمة سقوط واو
العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد
اصلا وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري
يروي عن سعيد وعباد وكلاهما عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري
المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في اخر سنة ثلاث وستين له في البخاري ثمانية
احاديث انه شكا بالالف اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات
شكي بضم اوله بنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه الهروي الرجل بالضم
قال في التنقيح وعلى هذين الوجهين اي في شكي يجوز في الرجل الرفع والنصب
وتعقبه البدر الدماميني بان الوجهين يحتملان على الاول وحده وذلك لان
ضمير انه يحتمل ان يكون الشان وشكا الرجل مفعول وفاعل تفسير الشان
ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكى مسندا الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل
مفعوله الذي يخيل اليه بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة بنيا للمفعول
فاعله اي يشبه له انه يجد الشيء اي الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة
فقال صلى الله عليه وسلم لا ينتقل او لا ينصرف بالجزم فيهما على النهي وبالرفع
على النفي والشك من الراوي وكان من شيخ المولد حتى اي الى ان يسمع صوتا
من دبره او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجود ما حتى انه لو كان اخشم لا يشم
او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرها ليس لقصر الحكم عليها وكل حدث كذلك
الا انه وقع جوابا للسؤال والمعنى اذا كان اوسع من الاتم كان الحكم للعين وهذا
كحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال
دون غيره من امارات الحياة كالحركة والنفض وغيرهما وهذا الحديث منه
قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ والعلما
متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن

الحدث

الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما
او تيقن بعد تطوع المتمم حدثا ولم يعلم السابق فاوجه اصحها استناد
الوهم لما قبل التطوع فان كان قبله محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن
ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل
بقاؤه وان كان قبله متطهرا فكذلك من يعتاد تجديد الوضوء فهو الان
محدث لانه الغالب انه يبني وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم
يعتد فهو الان متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يذكر ما ناقضها توضأ للاعتبار
واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط
ان الجمهور اطلقوا المسالة وان المحققين منهم النووي والرافعي مع انه نقل في اصل
الروضة عن الامل ين قال في المهمات وعليه التنويع وقد اخذ من هذه القاعدة
وهي العمل بالاصل جمهور العلماء حتى ان مالكا قال فيمن شك هل صلى او خارج
الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور
مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع
عنه الاوضوء عليه مطلقا للقول للجمهور وروى ابن وهب عنه احب الي ان يتوضأ
ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه
مالك ارجح لانه احتاط للصلاة وهي مقصودة والغى الشك في السبب المبيح
وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة والغى الشك في الحدث الناقض لها والاول
للمقاصد اولى من الاحتياط للوسايل وجوابه ان ذلك هنا حيث النظر اقوى
لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق هذا
باب جواز الحواز التخفيف في الوضوء وبالسند الى المولف
قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله بن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار قال اخبرني بالافراد
كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن ابي مسلم
القرشي مولى عبد الله بن عباس المكي باب رشد بن بكسر الراء وسكون المعجمة
وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية اخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان
وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام
حتى نفخ او ربما قال سفيان اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى ابي الى ان نفخ ثم قام
فصلى ابي فاعلا بدون قوله نام وزيادة قام قال ابن المديني ثم حدثناه
سفيان بن عيينة تحديثا مرة بعد مرة اي كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة
مطولا عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس رضي الله
عنهما قالت بكسر الموحدة عندها التي بميمونة ام المومنين بنت الحارث
الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم
منتصف من الليل وفي رواية انه السكن فقام من النوم وصوبها القاضي
عياض لقوله فلما كان في وفي رواية الحموي والمستملي من بعض الليل قام النبي
صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون
اي من قربة خلقة فعلق بالجر صفة لشن على تاويله بالجلد او الوعاء وفي رواية

يتيقن

معلقة بالتاء المثناة وضوا خفيفا بالنصب على المصدرية في الاول والصفة في
الاخير يخففه عمرو ابي ابن دينار بالفعل المخفف مع الاسباغ ويقلله بالا
ختصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكف والتقليل من باب اكرم وذلك
ادنى ما يجوز به الصلاة وقام عليه الصلاة والسلام يصلي وفي رواية عنه فصلى
فتوضأت وضوأ خفيفا نحوا مما توضأ صلى الله عليه وسلم وفي رواية تابعان
شاء الله لقالي فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال لهنا
لم يقل مثلا لان حقيقة ما قاله صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره انتهى
ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه ثم اجيب فتمت عن يساره وربما
قال سفيان بن عيينة عن شماله وهو ادراج من ابن المديني فحولني عليه
الصلاة والسلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه الصلاة والسلام ما شاء الله
ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فآذنه بالصلاة وفي رواية بوذنه بالفظ
المضارع من غير فا والمستقبل فناداه بالصلاة فقام المنادي معه عليه الصلاة
والسلام الى الصلاة فصلى عليه السلام ولم يتوضأ من النوم قال سفيان بن عيينة
قلنا لعمرو ابي ابن دينار ان ناسا يقولون انما ذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنام عينه ولا ينام قلبه ايي الوحي اذا الوحي اليه في المنام قال عمرو والمذكور سمعت
عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول رؤيا
الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ثم اقر اني في المنام اني اذبحك واستدلا لا
بهذه الاية من جهة ان الرؤيا لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام
الاقدام على ذبح ولده هذا باب اسباغ الوضوء اي اتمامه
من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها وقال ابن عمر بن الخطاب مأوصله عبد
الرزاق في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضوء الانقا وهو تفسير الشيء
بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقا وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضع سبع
مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا
للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم من ان الزيادة
على الثلاث ظلم وتعد واجيب بانه فيمن لم ير الثلاث سنة اما اذا اراها
وزاد على انه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وقال في المصابيح
والمعروف في اللغة ان اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند
الى البخاري رحمه الله تعالى حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
امام دار الهجرة عن موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني المتوفى سنة احدى
واربعين ومائة ذي المغازي الذي هي اصح المغازي عن كريب ابن عباس
عن اسامة بن زيد ابي ابن حارثة الكلبي المدني الحب بن الحب وامه ام ايمن
المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا
انه سمعه يقول دفع ابو ج رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقوف
عرفة الاول بعرفات غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة
والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فتكون المضاف فيه محذوفا
حتى اذا كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة
الطريق المعهودة للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضأ بما زمزم

كما في رواية السدوسي باسناد حسن ولم يسبغ الوضوء اي خففه لاعجاله الدفع الى
المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوأ خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن
بالاسباغ او خفف استعمال الماء بالشبهة الى غالب عادته واستفد القوله
باب المراد به الوضوء اللغوي وبعدسه فقوله باب المراد به الاستنجاء وما يقوي
استبعاده قوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضئ
صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فحملت
اصب الماء عليه وفيه ضعف اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضئ الصلاة
لانه كان لا يعزب عنه احد وهو على حاجته فقلت الصلاة بالنصب
على الاغراء او بتقدير تريد او تصلي الصلاة يا رسول الله فقال وفي رواية
ابو بكر ذر الوقت والاصيلي قال الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره امامك
بفتح الهمزة اي وقت الصلاة او كائنة امامك فتركب فلما جاء المزدلفة
نزل فتوضأ بمازة ايضا فاسبغ الوضوء قال قلت لم اسبغ هذا الوضوء
وخففه قال اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد به دوام الطهارة
وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه
ليس له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث
في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديدة الا اذا صلى
بالاول صلاة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب فبرك الرجال
ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء بكسر العين وبالمد اي صلاتها
فصلى ولم يصل بينهما وباقي مباحث الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
ويعوذ الله وقوله هذا باب ما يذكر في غسل الوجه بفتح الغين
المعجمة باليدين من غرفة واحدة اي فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة
بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف
وبالسند الى الموان قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي
الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس
وخمسين ومائتين قال اخبرنا والاصيلي حدثنا ابو سلمة بفتح اللام والميم
الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشرين
ومائتين او سنة عشر او سبع او تسع ومائتين قال اخبرنا ابن بلال يعني سليمان
السابق في باب امور الايمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه من باب عطف المفصل
على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال اخذ غرفة من ماء فمضمض
وفي رواية للاصيلي وابن عساكر فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء
فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى اي جعل الماء الذي في يده في يديه
جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه
اي بالغرفة وللاصيلي وكرمة فغسل بهما اي بهما باليدين وظاهره قوله انه توضأ
فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة
غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه
اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة

من ماء فتسل يمينه بيده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا فتسل بها يده
اليسرى ثم مسح برأسه بعد ان قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كذا في
رواية ابي داود مع زيادة مسح اذنيه ففي الحديث هنا حذف دل عليه ما
رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ماء فرش اي صب الماء قليلا قليلا على رجله
اليمنى حتى ابي الدلك غسلها والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى
غسلها والرش النووي يكون معه الاسالة وعبر به على الاحتراز عن الاسراف
لان الرجل مظنته في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى
وفي رواية ابي داود والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى والقليل يعني
زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة ثم قال اي ابن عباس هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر
توضأ وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة
واحدة الحكمي في الكفاية عن نصه في الام وهو محتمل وجهين اذ يتضمض منها
ثلاثا ولا ينثر يستنشق كذلك واذ يتضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا
وابدى الكبيسات ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح
من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وتاتي بقية الكيفيات
ان شاء الله تعالى في باب المتحفظة في الوضوء هكذا ثابت
الشيبة على كل حال وعند الوتاع بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص على
العام للاهتمام والحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان
حال الوقوع الرجال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تنسى الشيبة فيه فغيره
اولى ومن ثم ساقه المولف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء وليس حديث لاوضئ
لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو
مطعون فيه وبالسند الى المولف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي الثقة المتو
سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كونه يبلغ به بفتح اوله وضم ثالثه اي يصل ابن عباس بالحديث النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الكلام كريب ايه ليس مرفوعا على ابن عباس بل ظاهر
يسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان
يكون سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون
بدونها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو اذا اخذكم اذا اتى اهله اي زوجته
وهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا ايعدنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا ايه الذكر رزقتنا والمراد اولد وان كان اللفظ
اعم نقضي بضم القاف وكسر الضاد بينهما ياء بين الاحد والاهل والمشتهى
والحوي نقضي بينهم بالميم بطرح المعين الجمع في الاهل ولد ذكرا كان او انثى
لم يضره الشيطان بضم الضاد على الافصح ايه لا تاثون له على الولد سلطان فتكون
من المحفوظين والمعنى لا يختطفه الشيطان ولا يدخله بما يضر عقله او بدنه
او لا يطعن فيه عند ولادته او لم يفتنه بالكفر باب ما يقول

عند

عند ارادة دخول الخلا بالمد اي موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف
والحش والمرفق وسمي به لان الانسان يختلي فيه وبالسند الى البخاري رحمه
الله تعالى قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد
العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت انسا خال كونه يقول كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اذا اراد دخول الخلا قال اللهم اني اعوذ بك
من الخبث بضم الخاء المعجمة والموحدة وقد تسكن وهذه رواية الاصيلي كابي
ذر وعند البوني بتخفيفها وغلط عليها غير واحد من اهل اللغة ثم صرح الخطابي بان
تسكينها ممنوع وعده من احاليط المحدثين وانكره عليه النووي وابن دقيق
العيد لان فعلا بضم الفاء والعين وتخفف عينه بالتسكين انقاضا وزده الزركشي
في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلتبس كعنق من المفرد ورسل
من الجمع لا نحو ما يلتبس كحمر فانه لو خفف السكن يجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح
الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامه ما يرد عليه
فان صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلتبس حينئذ بجمع عنق وهو الرجل
الطويل العنق والاثنى عنقاء بينة العنق وجمعها عنق بضم الدين واسكان
النون انتهى والخبايث اي الذكور من ذكران الشياطين واناثهم
وعبر بلفظه كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول
استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يتعبدنا اظهار للعبودية
ويجهرها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد
روى البزار هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن
صهيب باسناده على شرط مسلم بلفظ الا ترقال اذا دخلتم فقولوا بسم الله اعوذ
بالله من الخبث والخبايث وفيه زيادة السملة قال الحافظ بن حجر ولم ارها
في غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تاخير التعوذ عن البسملة قال
في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلا لان الشياطين تحضر
الاخلية لانها يحضرونها ذكر الله تعالى تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله
البخاري تابعه اي تابع ادم بن ابي اياس ابن عرعرة محمد بن روابة هذا
الحديث عن شعبة كما رواه المولف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمدا
ابن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه سمي
التابعة التامة وفايدتها التقوية وقال غندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح المهملة اخو راه لقب محمد بن جعفر البصري عن شعبة مما وصله
البزار في مسنده اذا اتى الخلا وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي مما وصله البيهقي
عن حماد بن سلمة بن دينار البصري وكان من الابدال تزوج ستين امراة
ولم يولد له لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة اذا دخل
الخلا وقال سعيد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المولف
في الادب المفرد حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد
ابن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المولف غير هذه التعليق مع انه
لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز بمثله
واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت

مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان المتخير كان
يفعل ذلك اذا اراد الدخول في الخلا ولم يذكر المولف ما يقول بعد الخروج منه
لانه ليس على شرطه وقد ذكر ذلك حديث عايشة رضي الله عنها عند ابن حبان
وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط
قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله
الذي اذهب عني ما يوذيني واسئله على ما ينفعني ولابن عساكر
بعد قوله اذا اراد ان يدخل قال ابو عبد الله اي البخاري يقال الخمث
يعني بسكون الموحدة والله اعلم هذا باب وضع الماء عند الخلا ليستعمله
المتوضي بيد حرزجه وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
الجعفي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة التميمي الليثي
الكناني الخراساني اللغب بقيس الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين حدثنا
ورقا بسكون الراء ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة ست وعشرين ومائة
عن عبيد الله بالتصغير بن ابي يزيد من الزيادة المكي المتوفى سنة ست وعشرين
ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا
فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي ماء ليتوضا به وقيل ناوله اياه ليستنجي به
قال في الفتح ودينه بظرف قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلا
وفي رواية ابن عساكر فقال من استهانية مبتدا اخبره وضع هذا الوضوء فاخبر
على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوز واعطف الفعلية على الاسمية
والعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس والمخبر خالته
ميمونة بنت الحارث لان ذلك كان في بيتها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم
فقهه في الدين امداد عاله لما تقرر فيه من الزكامع ضعف بوضعه الوضوء
عند الخلا لانه ايسر له عليه السلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة
ما في طلب الماء ولو دخل به اليه لكان تقريضا للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته
ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه
ليطلع على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان هذا باب
بالتنوين لا يستقبل القبلة بغايط او بول بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة
من يستقبل مبنيا للفاعل القبلة نصب على المفعولية وفي لام يستقبل الضم
على ان لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة الفوقية
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة بمفعول ناب عن الفاعل قال في
الفتح وهي رواية الاكثر وكلا الوجهين يفرع اليونينية وفي رواية ابن عساكر
لا يستقبل القبلة بغايط ولا بول الا عند الجدار بالجر بدل من البنا او نحوه
كالسواري والاساطين والحشوش والاحجار وللكشميهني ما ليس في اليونينية
او غيره بدل او نحوه وسما متقاربان والباقي في قوله بغايط طرفية والغايط
هو المكان المطمئن من الارض في الفضاء كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة بنيه ثم كني
به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال
الكنايات صونا للالسنة عما تضاف الابصار والاسماع عنه فصارت حقيقة

عرفية

عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثنا
الذي ذكره قيل انه اراد بالغايط مسماة اللغوي وحينئذ يصح استثنا
الابنية منه وقيل الاستثنا مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
الاتي ان شاء الله تعالى ان الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه وان عند
البادد عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتوجه الاستثنا وبالسند
الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث نسبه الى جده لشهرته به قال حدثني
بالافراد وفي نسخة بالجمع الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد من الزيادة
الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني التابعي
المتوفى سنة سبع او خمس ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري
رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه
وسلم حين قدم المدينة عليه ولوني غازيا بالروم سنة خمسين وتتبع بعدها
له في البخاري بسبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى اي جاء احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي وبضمها
على النفي ولا يولها ظهره نصب بحذف الباء على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره
وفي رواية مسلم ولا يستدبرها بيول او غايط والظاهر منه اختصاص النهي بحرد
الخارج من العورة ويكون مثار الكراهة عند المواجهة بالنجاسة وقيل مثار
النهي كشف العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة تكتشف فيها العورة كالوطي
مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكان قايله تمسك
برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة بغرو حكم ولكنها محمولة على حالة قضاء
الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق
او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة
ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه
يخرف الجهة الجنوب او الشمال لان هذا الحديث يدل على عموم النهي في
الصحرا والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان
الثوري واحد في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان
اذا كان لوجود الحايل وهو موجود في الصحرا كالجبال والاودية وحص الشافعية
والمالكية واسحق واحمد في رواية هذا العموم بحديث ابن عمر الاتي الدال على
جواز الاستدبار في الابنية وجايز عند احمد وابي داود وابن خزيمة الدال
على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه
بحديث ابن عمر الاعل جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا
لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي
عن ابي حنيفة واحد وهو قول ابي يوسف وهل جوازه في البنيان مع الكراهة
ام لا تنقل بكره وفاقا للمجموع وحرم في التذنيب بنقله المتولي بالكراهة واختار
في المجموع بقاء الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة
وابن الزبير وربيعة الراي وداود الى جواز الاستدبار والاستقبال مطلقا لحديث
حديث ابن عمر سنوضحه بحديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن ماجة وخزيمة

وحينئذ نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ونستدبرها
بول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه
لاصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه رآه في بناء او نحو
لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام لمبالغته في الستر ويستثنى من القول
بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح يهب على بين القبلة او شمالها فانها لا تحرم
للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الحرازي البنيان والتحويم
في الصحراء بالسائر وعدمه فحيث كان بالصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان
وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر المذكور مطلقا والا فيحرم بين
ذلك وهذا التفسير للحراسانيين وصححه في المجموع والله اعلم هذا
باب من تبرز ابعد ان يقعد جالسا على لبنتين لبنة بفتح اللام
وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة اللبن التي وبالسداد الى الموان
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني ختن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة
وتشديد الموحدة الانصاري الانجاري بالنون والجيم المدني المتوفى بالمدينة
سنة احدى وعشرين ومائة عن واسع بن حبان بفتح المهملتين ابن منقذ له رؤية
ولابيه صحبة رضي الله عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه اي
عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا كابي هريرة وابي ايوب الانصاري
ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها
يقولون اذا قعدت على حاجتك كناية عن التبرز ونحوه وذكر المقعود يكون به
الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس
بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد
الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة
الموصوف الى صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وهذا يبرجوا الواسع بل المناسبة لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له
ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول
فلقد رايت الخ لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال
عبد الله بن عمر والله لقد ارتقيت اي صعدت وفي بعض الاصول رقيت
يوما بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر
لفظ يوما على ظهر بيتنا وفي رواية قال ان شاء الله على ظهر بيتنا فرايت
اي ابصرت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه يستقبل
بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته وللمستدبري الحكم
بسند صحيح فرايته في كنيف قال في الفتح وهو يرد على من قال ممن يرى
الجواز مطلقا يحتمل ان يكون راه في الفضا وكونه على لبنتين لا يدل على البنا
لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما على الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا
ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضا كما رواه ابو داود وغيره
وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص لعموم حديث ابي

ابوب

ابوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله عنهما الاشتراك على النبي صلى الله
عليه وسلم وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى
فحاشاه من الفظاعة كما في رواية البيهقي نعم قد يقال لعله رؤيته في تلك
الحالة من غير قصد فحب ان لا يخلي ذلك من فايدة فتحفظ هذا الحلم الترمي
انتهى وقال ايه ابن عمر لعلك من الذين يصلون على اوراكهم اي من الجاهلين
بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها
لعرفت الفرق بين الفضا وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس
قال واسع فقلت لا ادري والله انا منهم ام لا ولا ادري السنة في استقبال
الكعبة او بيت المقدس قال مالك الامام في تفسير الصلاة على الوركين يعني الذي
يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض هذا باب
خروج النساء الى البراز بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض وكني به عن
الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال وبالسداد الى الموان قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام اهل
مصر قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن
الى البراز للبول والغايط الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره عين
مهملة مواضع اخر المدينة من ناحية البقيع وهو اي المناصع صعيد افيح بالفا
فحا اي المهملة اي واسع فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول للنبي صلى
الله عليه وسلم احجب نساءك اي استرهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر رضي الله عنه فخرجت سودة بنت زمعة
بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات او بسكون الميم قال في النهاية وهو اكثر
ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه القرشية العامرية رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل
في خلافة معاوية بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت في ليلة من
الليالي عشا بكسر العين والمد والنصب بدل من قوله ليلة وكانت اي سودة
امراة طويلة فنادها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
حرف استفتاح يتنبه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك يا سودة بالبنا على الضم
لانه منادى مفرد معرفة حرصا بالنصب مفعول له معمول لقوله فنادها
على ان ينزل بضم المثناة مبنيا للفاعل على المفعول وسقط لفظ على للاصيلي
وفي نسخة في الفرع ان ينزل بفتحها بنيابيا للفاعل واو ان مصدرية اي على
نزول الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب ولغير الاصيلي فانزل الله عز وجل
اية الحجاب وللمستملي فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من
طريق الترمذي عن ابن شهاب فانزل الله تعالى اية الحجاب يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوت النبي الاية ففسر المراد بان اية الحجاب صريحا وهذه احد المواضع
الاحدى عشر التي وافق عمر ربه فنزل القرآن الاتية مع تمام البحث ان شاء
الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب بفتح الله وقوته وبه قال حدثنا ولابن

عساكر

وحدثنا بالواو وفي رواية ايضا حدثني زائدة بن يحيى بن صالح اللولوي البلخي
الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول الحجاب قد اذن
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذن الله ان تخرجن اي لحوائجكن في حاجتكن
قال هشام اي ابن عروة تعني اي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي
بعض الاصول يعني النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما مر
قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا ايجاب البيوت
فان ذلك وجه احرازا اراد ان يستتر بالحجابات حتى لا يبدو منهن الا العين
انتهى وهذا الحديث طرف من حديث بات ان شاء الله تعالى في التفسير
بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها
وكانت عظيمة الجسم فراها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله لا تخفين
علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يتعشى فاوحى الله تعالى اليه فقال انه قد اذن لكن ان
تخرجين لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما اتحدث فيها
الكنف سفهن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا عقب المصنف هذا
الباب بقوله هذا باب التبرز في البيوت وبالسند الى المولف قال
حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثني ابراهيم بن المنذر بضم
الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو
ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة سبع واربعين
ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن عمه
واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ارتقيت
اي صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح بمسلم لبعض حاجتي
وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفي الرواية السابقة
في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الآتية على
ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافته البيت اليه على سبيل المجاز لكونها
اخته وحيث اضافة الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى
الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورثتها وحيث اضافته
الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوتها لكونها
كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيهاب فرايت ايهم فابصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته وحال كونه مستدبر
القبلة مستقبل الشام لا يقال شرط الحال ان تكون نكرة ومستدبر مضاف
لتاليه فيتعرف لان اضافته لفظية ومحله لا تفيد التعريف وبه قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن يوسف الدورقي وفي رواية غير ابوي ذر والوقت
والاصيلي باب بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال احدثنا
يزيد اي ابن هارون كما عند الاصيلي وابي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسطة

سنة

سنة ست ومائتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدني الذي
روى عنه هذا الحديث مالك كما مر عن محمد بن يحيى بن حبان انه واسع
ابن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتقيت واكد بالام ذات يوم اي يوما
وهو من اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم و
صاحبه على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وبضمهما حاجته حال كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع في رواية
يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لا تافي ذلك
لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد
والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام
فغايرت اللفظ والمعنى واحد لانهما من جهة واحدة هذا باب الاستنجاء
بالماء استعمال اي طلب الانجاء والهمزة للسلب والازالة كاستعتاب لطلب
الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم احد المخرجين
بالحجر او بالماء واصله الازالة والذهاب الى النجو وهو ما ارتفع من الارض
كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وقصد المولف بهذه الترجمة الرد
على من كره الاستنجاء بالماء على نفي وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم
وبالسند اول الكتاب الى المولف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم
وبالذال المعجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي القدري المتوفى
بعد المائة والمائة وفي رواية الانتصار على ابي معاذ دون تاليه قال
سمعت انسا رضي الله عنه قال حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج
لحاجته او من بين الناس لحاجته ابي البول او الغائط ولفظة كان تشعر
بالتكرار والاستمرار اجيء انا وغلام زاد في الرواية الآتية منا ايمن الانصار
كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف وتحتمل ان تكون فيها معنى
الشرط وهو اجيء والجملة في محل نصب على انها خبر كان والعائد محذوف اي
اجيء انا وضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام على ما قبله ليلا يلزم عطف اسم
على فعل والغلام الذي طر شاربه وقيل من حين يولد الى ان يشب وفي اساس
البلاغة الغلام هو الصغير اي حد الانتخاء فقيل له بعد الانتخاء غلام فهو
مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن سعود ويكون سماه غلاما مجازا لحينئذ
فتقول انس منا ابي من الصحابة او من خدمته عليه الصلاة والسلام
واما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي
حيث راى في الرواية منا فحملها على القبلية فرواها بالمعنى فقال من الانصار
او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة رضي الله عنهم وان كان خصه بالاوس
والخزرج وقيل ابو هريرة وقد رجحه لذلك شاهد وسماه انصاريا مجازا
لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف
يقول انس كما في مسلم وغلام نحوي اي مقارب لي في السن ووقع في رواية
الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي فانبعثت وانا غلام بتقديم الواو وتثلوه حاملة

لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحيح انا وغلام لواو العطف معنا بفتح العين
وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد كالمطهرة مملوة ماء
يعني انس يستنجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي
البخاري رحمه الله في استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء فقال لان
قوله يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد هشام الراوي
وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الماء لوضوء
انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطا الراوي
عن انس فيكون مرسلا لحنينة فلا حجة فيه وهذا يرده ما عند الاسماعيلي
من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت انا وغلام من الانصار معنا
اداوة فيها ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد
الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح
ابن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة ان تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به
وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله
عليه وسلم دخل المخيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى
بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عايشة رضي الله عنها قالت ما راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خرج من غائط قط الا مسنا ماء وعند
الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر البول
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجاء
بالماء ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابي
شيبة باسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء
فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان
لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب
انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك
انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب
انه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار
مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمال النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار
والوهرية معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي
الله عنهم اجمعين ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة
وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسوائغ الغائط والبول كما قاله ابن سراقة
الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه
بالغائط فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لكونه يزيل عين النجاسة
وازهما والحجر يزيل العين فقط والخشن المشكل يتعين فيه الماء على المذهب
ويشترط في الحجر الطهارة لان الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب الاحجار
عن الغزالي والله اعلم هذا ما من حمل بضم الحاء وكسر
الميم خفيفة معه الماء لطهوره بضم الطاء ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر لطهوره
بفتح الطاء وحذف الضمير وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس
ويقال عويمر بن يزيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي

الله

الله عنهما المتوفى سنة احدى او اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس وما
سأله من العراقيين عن اشياء لما كان بالشام مما وصله المؤلف في المناقب
اليس منكم صاحب النعلين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والطهور
بفتح الطاء والوساد بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووعاء الذي يتطهر به ويخدمه والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة
لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يكن ابن مسعود رضي
الله عنه وهو في العراق بينكم وكيف تختارون معه اهل الشام او اتى
مثلي وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء آخره موحدة الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء
ابن ابي ميمونة البصري التابعي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انسا رضي
الله عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من بيته او من بين اكناس لحاجته البول او الغائط تبعته انا وغلام منا اي من
الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او منا قومنا او من خدمه عليه السلام
كما سيأتي معنا اداوة مملوة ماء فانه قلت اذا للاستقبال وخرج للماضي
فكيف يصح هذا الخروج فدفع اجيب بان اذا هنا لمجرد الظرفية
فيكون المعنى تبعته حين خرج او هو حكاية عن الحال الماضية هذا اما
على العنزة مع الماء في الاستنجاء بالسند قال رحمه الله حدثنا محمد بن مثنى
بالموحدة وتشديد المثلثة الملقب بندار قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله وابن عساكر النبي صلى الله
عليه وسلم يدخل الخلا بالمد اي المتبرز فاحمل انا وغلام اداوة مملوة ماء
وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلاة والسلام النجاشي
كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلا هنا الفضاء
كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولتربيته حمل العنزة مع الماء فان
الصلاة اليها انما يكون حيث لا سترة غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت
انما يتولى خدمتها في العادة اهله يستنجي عليه الصلاة والسلام بالماء
ويتبعه بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة ليلا يرتد عليه الرشاش
ويصلي اليها في الفضاء ويمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بين يديه لتكون ثانية
الى منع من يروم المرور بقربه لا يستتر به بها عند قضاء الحاجة لان ضابط هذا
ما يستتر الاسافل والعنزة ليست كذلك تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم المعجمة المازني البصري من
اتباع التابعين المتوفى اخر سنة ثلاث او اربع ومايتين وشاذان بالشين
والذال المعجمتين في اخره نون لقب الاسود ابن عامر الشامي او البغدادي
المتوفى سنة ثمان ومايتين عن شعبة فاما متابعة الاول فموصولة عند
النسائي والثانية عند المؤلف في الصلاة وزاد في رواية كوزمة فقط وفي التوضيح

سخوطها للاربعة العقرة عضا عليه رج بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة
وهو السناد اقصر من الرجز هذا باب النهي عن الاستنجاء
باليمين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني معاذ بن
فضالة بفتح الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني
البصري الزهراني قال حدثنا هشام اي ابن عبد الله هو الدستوائي بفتح الدال
وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفى سنة
حمس وتسعين عن ابيه وفي رواية عن ابي قتادة بدل قوله عن ابيه واسم
ابي قتادة الحرث او النعمان الربعي او عمرو بن الربيع الانصاري فارس رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا له
في الصحاح ثلاثة احاديث عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة اربع
وحمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم
ماء او غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي كالمعطوفين اللاحقين والرفع على النفي في الاتا
ابي داخله وحذف المفعول يفيد العموم فلذا اقتصر عما او غيره وهذا النهي للتاديب
لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيتقاذفه
الشارب وربما تروح الاناء من بخار ردي بعد ثم فيفسد الماء للطافته فيسن
ان يبين الاناء عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة وياتي مزيد لذلك ان شاء
الله تعالى في كتاب الاشربة واذا الى الخلاء فتبال كما سرته الرواية الاتية
فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حال البول والغائط فلا جواب الشرط النهي
في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل في تلك لتحريك
الساكن وفك الادغام واتمام يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال الظهر ولا يتمسح
بيمينه لتشريفها لها عن مباشرة ما فيه اذى او مباشرته وربما يتذكر عند تناوله
الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينقبض طبعه عن تناوله والنهي فيهما للتنزيه
عند الجمهور كما مر حوابه وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم
ان الاستنجاء بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كالوتوضا من اناء فضة واثما
خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء تبع لهم
في الاحكام الا ما خص وعند استشكل ما ذكر من المس والاستجمار باليمين لانه اذا
استجمر باليسار مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين
وكلاهما منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والغزالي
في تهذيبه والغزالي في وسطه انه يمر العضو بيساره على متني يمسكه بيمينه وهي
قائمة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين وكلامها يفهم انه لو كان صب الماء
بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله انه لا يجعل اليمين محركة للذكر
ولا للحجر ولا يتيقن بها الا للضرورة كما اذا استنجى بالماء او تحجر لا يقدر على الاستنجاء
به الا بامساكه بها قال ابن الصباغ ولما فرغ المولف من ذكر ما يترجم له وهو النهي
عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر فقال هذا اما ات
بالتنوين لا يمسك بالرفع في اليونينية على ان لا نافية وفي غيره الجزم وفي نسخة
بالفرع كاصله لا يمس ذكره بيمينه اذا بال فان قلت حاصل هذه الترجمة

فذكر

ذكر في الحديث السابق فلا فايدة هذه الترجمة فالجواب انه قد تتباين
اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الحلاف الاتي في بابه وتخريجه
على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما تقدم
وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى
له من عبد الله بن ابي قتادة فحصل الامن من التدليس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه بنون التوكيد وكسر
ابي ذر ما ليس في اليونينية فلا ياخذ بسقاطها وفي الرواية السابقة
اذا الى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه بجزوم بحذف حرف العلة
بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنج باثباتها على النفي وهو تفسير
للقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي اعم من ان يكون
بالقبل او الدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح
بيمينه يختص بالدبر ولا يتنفس في الاناء جملة استيانفيه على اداة الاناءة او معطوفة
على نهاه ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا ان يكون المعطوف مقيدا
به لان التنفس لا يتعلق بحاله وانما هو حكم مستقل هذا اناء الاستنجاء
بالحجارة وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابي ابن ابي الوليد المكي الازرقي جد
ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة اربع عشرة او اثنتين
وعشرين ومائتين حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بكسر عين سعيد
المكي القرشي الاموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد القاضي الثقة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الهمزة في
الرباعي اي خلفته قال تقاضى فاتبعوه بمسرتين بهمزة وصل وتشديد المثناة
الفوقية اي مشيت وراءه وقد خرج لحاجته جملة وقعت حالا فلا بد فيه من قد
اما ظاهرة واما مقدرة فكان عليه الصلاة والسلام يغاير الطف وليس اي في
ما ليس في اليونينية وكان لا يلتفت وراءه وهذه كانت عادته صلى الله
عليه وسلم في مشيه قد نوت اي قربت منه لاستناس به كما في رواية
الاسماعيلي وزاد فقال من هذه فقلت ابو هريرة فقال ابغني بهمزة وصل
من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك وبهمزة قطع اذا
كان من المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشيء اي اعنتك على طلبه
قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما رواية ثابتة وللاصيلي فقال ابغ بهمزة
قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلي ابتني احجارا تصب تصبا
فان لا بتني استنفض بها بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة بجزوم جوابا
للامر وهو الذي في فرع اليونينية لكنه ويجوز رفعه على الاستيناف والاستنفاض
الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه
استخرجه وبالحجر استنجى او قال عليه السلام نهى بالنصب معوم قال ابو ذر
كذا هذا اللفظ لا استنجي والاستنفاض والتردد من بعض رواته ولا اتاني بالجزم
كذا في حرف العلة عاني النهي وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا اتاني

باثباتها على النفي وفي رواية في الفرع والاتي بعظم والروث لانهما مطعومان
للجن كما عند المولف في المبعث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ما ان نفرغ مما بال العظم والروث قال لهم من طعام الجن وفي حديث
ابي داود عن ابن مسعود اتاني وفد الجن فدعوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا محمد انه استدل عن الاستنجا بالعظم والروث فان الله تعالى
جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زادا خوانكم من الجن وفيل النهي
في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ يلتحق به كل ما في معناه كما
لزجاج الاملس اولانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تتاذى به فيكون مأكولا للناس
ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيله ويلتحق به كل نجس ومتنجس فلو حرف العظم
وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلتحق بالعظم كل مطعوم
للدابي كحرمته فان اختص بالبهائم قال الماوردي لم يحرم وسوغه ابن الصباغ
والغالب كالمحض او استوى بوجهان وقد نبه في الحديث باقتضاره في النهي على
العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض
الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص بالذكر لكثرة
وجودها قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتيته عليه السلام باحجار بطرف
اي في طرف ثيابي فوضعتها بتا بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعها الى جنبه
واعرضت وللمستملي في غير اليونينية واعترضت عنه بزيادة تاء بعد
العين فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعته بهمزة قطع اي الحقته بما
اي اشبع المحل بالاحجار وكفى به عن الاستجمار واستبط منه مشروعية الاستنجا
وهو هل واجب او سنة والاول قال الشافعي ولحد لامره عليه السلام بالاستنجا
بثلاثة احجار وكل ما فيه تعبد يكون واجبا كرمي الجمار وقال مالك وابو
حنيفة والمزني من اصحاب الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة
عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج الحديث قالوا وهو يدل على اتقاء المجموع لا الايتار وحده واذ قيل
الوضوء اقترابه عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند
احمد وان اخره بعد التيمم لم يجزه هذا باب بالتنوين
لا يستنجي بروث بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما بعد الباب وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي المكي الكوفي
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة
التابعي وما ذكره من كون زهير سمع من ابي اسحق تابعة لا يقدح لتثبت سماعه
منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة قال اي ابو اسحق ليس ابن
عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود ذكره لي ولكن ذكره لي او حدثني به عبد
الرحمن بن الاسود المتوفى سنة تسع وتسعين اي لست اراويه الان عن ابي
عبيدة وانما اراويه عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي
الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على ابي اسحق فرواه اسرائيل عنه
عن ابي عبيدة عن ابيه وابن عيينة وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله

ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا ابن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد
عن الاسود وعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني
على المولف لكنه قال احسنها سياقا الطريق التي اخرجها البخاري لكن في المتن
منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحاق واجيب بان الاختلاف على الحفاظ
لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فيتي رجح احد الاقوال قدم
مع الاستواء لا يدان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء
وجوه الاختلاف على ابي اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو
اسناد منها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق
الى رواية زهير وقد تابع زهيرا يوسف بن اسحق كما سيأتي وهو يقتضي تقديم
رواية زهير انه بفتح الهمزة بتقدير الموحدة اي الاسود سمع عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المقابط اي الارض
المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي فامرني ان ائيه بثلاثة
احجار اي فامرني بأتيان ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها
والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي
باقل من ثلاثة احجار رواه مسلم واحمد قال ابو هريرة رضي الله عنه فوجدت
اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب
اي الحجر ولابي ذر فلم اجد بحذفه فاخذت روثة زاد ابن خزيمة في روايته له
في هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته عليه السلام بها اي بالثلاثة
فاخذ عليه الصلاة والسلام الحجرين والقى الروثة وقال هذا رجس بكسر
الراء اي نجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث او طعام الجن
وعزي للنسائي او الرجيع رد معه حالة الطهارة البحالة النجاسة قاله الخطابي
وذكر ضمير الروث باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وبعض
النسخ هذا رجس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد
امره له بالاحجار اجيب بانه فاتر الروثة على الحجر بجامع الجمود فتقطع
صلى الله عليه وسلم قياسه بالعرق او بابدا المانع ولكنه ما قاسه الا لعذر
عدم النقوية المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي
ذر والوقت وقال ابراهيم بن يوسف بن اسحق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى
سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحق بن ابي اسحق الكوفي
الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور اوسنة سبع وخمسين ومائة عن جده
ابي اسحق حدثني بالافراد عبد الرحمن هو ابن الاسود بن يزيد به اي بالاسناد
واراد المولف هذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر وقد
سمعت ذلك طويلا يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله
والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجا وعلل بانه لو كان شرطا
لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية
احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات اتيان عبد الله بن مسعود في هذا الحديث
والقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر اوانه عليه السلام اتى بالثلاثة
الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة انه يمسح بها ثلاث مسحات وذلك

حاصل ولو بواحد له ثلاثة احرف وثاني بقية المباحث قريبا ان شاء الله
تعالى بحمده ومنه وعونه هذا باب الوضوء مرة مرة الى اعضاء
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي او الفريابي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة او الثوري وجزم الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف
الفريابي لا البيكندي وسفيان الثوري لا ابن عيينة والتردد فيهما
للكرماني واقره العيني عليه عن زيد بن اسلم التابعي المدني عن عطاء بن
يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء
مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية
فيه اي توضأ في زمان واحد وقيل على المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي
غسل الاعضاء غسلة واحدة هذا باب الوضوء مرتين مرتين
لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا ابو الجماهر وفي رواية ابن عساكر حدثني حسين
ابن عيسى بضم الاول ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي الغوطي بالغين
والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع واربعين ومائتين
وفي رواية ابن عساكر وابو ذر الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم
المؤدب المعلم المؤذن البغدادي الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع او ثمان
او غيرها قال حدثنا وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح
اللام وسكون التحتية آخره مهملة واسمه عبد الملك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم بفتح العين الاولى وفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري
التابعي المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد بن
عمرو بزيادة ابن محمد بن ابي بكر وابن عمرو عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة
بعد العين بن يزيد الانصاري المختلف في صحبته عن عبد الله بن زيد اي ابن
عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين فالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق
هذا باب الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية
قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد بسكون العين نسبط عبد الرحمن بن عوف
عن ابن شهاب بن مسلم الزهري ان عطاء بن زيد التابعي اخبره ابي اخبرني ابن شهاب
ان بفتح الهمزة بتقدير الباء حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن
ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد مولى عثمان بن عفان رضي الله
عنه المتوفى سنة خمس وسبعين اخبره ابي ان حمران اخبر عطاء انه رأى ابي ابجر
عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية امير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا
نعلم ان احدا الرحمي ستر على ابنتي بعلي غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد
يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله
عنه حال كونه قد دعى بماء بفتح الدال وسكون العين اي طلب ماء للوضوء فافرغ بفاء التفسير اي فصب
على كفيه اي اقرأ عا ثلاث مرات والظاهر ان المراد افرغ على واحدة بعد
واحدة لا عليهما وقد بين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى

ثم غسلهما وقوله غسلهما قد يشترك بان يكون غسلهما مجموعتين او متفرقتين
والذي جزم به في الروضة من زوائده ان الكفين كالاذنين والصحيح في
الاذنين سحبهما معا فكذا يقال في الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث
انه قال ففسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية
الاصيلي وكررهما ثلاث مرات ففسلهما اي غسل كفيه فقال ادخلهما في الاناء
ثم ادخل يمينه في الاناء فاخذ منه الماء وادخله في فيه فمضمض بان اداره الماء
في فيه وفي رواية الاصيلي فمضمض ماثنا بعد الفاء واستنثر بان ادخل الماء
في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر بعد الكاف منهما واستنثر بالمثناة
الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق
وفي رواية ابي داود وابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل
وجهه غسلا ثلاثا وهذا الوجه من فضائل الذقن طولا ومن
شحمة الاذن الى منحنى الاذن عرضا وفيه تاخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه
العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف
الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون
على المفروض وغسل يديه كلا واحدة الى اي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء
وبها يقرأ السبعة ومشهوران ثلاث مرات ثم مسح برأسه وسقط ثم لغير الاربعة
ولم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على التخفيف فلا يناسبه على الغسل لان
المراد منه المبالغة في الاسباغ لغة وروى ابو داود من وجهين صحح احدهما
ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من العدل
مقبولة وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء واجيب بان رواية
المسح مرة انما هي لبيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرار الى اي مع
الكعبين ومما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم ثم قال عثمان
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوئي هذا
وضوئي هذا اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضي
المساواة من كل وجه الا ان الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث
يحرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل
مجازا او انه لم يترك ما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله
ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا
او على حذف المضاف اي كوضوئي المرتب عليها ثواب معين باختلال شيء منه
يمثل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لاشتمال الامر مثل فعله صلى الله عليه
وسلم فانه يكتفي فيه باصل الفعل الصادق عنه الامرانيتي وقد وقع
في بعض طرق الحديث بلفظ مثل لا عند المولف في الرقاق وكذا عند مسلم
وهو معارض لقول النووي وهو انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان مخففة
مما ثلثه لا يفيد رجحانها على غيره ثم علمه عليه الصلاة والسلام بخفايا الاشياء
وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل
يمتضي الظاهر ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا كما رواه

الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في امور
الاخرة او يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح العمدة يشبه تأويله
بأن يكون لا تعلق له بالصلاة اذ السابق انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو
فيها او غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما
تسترسل النفس معه وبين المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكلفا
منه فاما ما يهجم في الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه
لغير هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما
ضمن المغفرة لمن رأى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفثها
عنه وتفريغ قلبه ولا ريب ان المتخرجين عن شواغل الدنيا الذين غلب
ذكر الله على قلوبهم تحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضي الله عنه انه قال
ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغير ها قال الزهري رحم الله سعدا
اذ كان لما مونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي انتهى وجواب
الشرط في قوله **غفر له** بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر
غفر الله له **ما تقدم من ذنبه** من الصغائر ردود ذ الكبائر كما في مسلم من
التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبة وما تاخر وبيانه
في باب الصنعة بعون الله تعالى **وعما ابراهيم** بن سعد السابق اول الباب
وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد **قال قال صالح** بن كيسان بفتح الكاف
وسكون المثناة التحتية **قال ابن شهاب** الزهري **ولكن عروة** بن الزبير بن العوام
يحدث عن حمران هذا استدراك من ابن شهاب يعني ان شيخه اختلفا رواية
له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدث به عن عطاء على صفة وعروة
على صفة وليس ذلك اختلافا وانما حديثان متغايران فاما صفة تحديث عطاء
فتقدمت واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله **فلما توضأ عثمان**
رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان رضي الله
عنه دعا بانا فافرغ على كفيه الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ
قال الا احدثكم في رواية الاربعة لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم **حديثا**
لولا اية ولابن عساكر لولا الاية ثابتة في كتاب الله تعالى **ما حدثتكموه** اي
ما كنت حريصا على تحديثكم به **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** دال كونه
يقول لا يتوضأ وفي رواية لا يتوضأ بنون التوكيد الثقيلة **رجل يحسن** وفي
رواية الاربعة فيحسن **وضوءه** بان ياتي به كاملا ادا يه وسننه والتابعين ثم ان
احسان الوضوء متاخر عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية
بل هي لبيان المرتبة دالة على ان الاجادة في الوضوء افضل واكمل من المقتصر
فيه على الواجب **ويصلي الصلاة** المفروضة **الا رحل غفر له** بضم الغين وكسر
الفاء **ما بينه وبين الصلاة** التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة اي
من الصغائر حتى يصليها اي يفرغ منها حتى غاية تحصيل المقدر في الظرف
اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية
قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا ولابن عساكر ما انزلنا من البينات

وفي رواية ما انزلنا الاية التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون
كما في مسلم وهذه الاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب فهي تحت على
التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل
بما ذكر من احسان الوضوء حتى يمضي ان الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب
الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده
به والمترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد اجمل
نوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب بان كون الشيء
جزاء فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فتحصل المقصود
من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب
المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء
على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضل الوضوء قد يحصل بما دون ذلك انتهى
وفي حديث ابي هريرة الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه
ان الخطايا تخرج من اخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء فتقابل من الذنوب وليس فيه
ذكر الصلاة واجيب بانه يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده انه في رواية
لمسلم من حديث عثمان وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب
باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب شخص يوفى حضوره من الخشوع
ما يستقل وضوءه بالتكفير واخر عكسه تمام الصلاة والله تعالى اعلم بالصواب

باب ثنتان الاستنثار في الوضوء

وهو دفع الماء الذي يستنشقه
المتوضي ابي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح انفه سواء كان
باعانة يده ام لا ذكره ابي الاستنثار **عن عثمان** بن عفان رضي الله عنه فيما رواه
المولف موصولا في باب مسح الراس كله كما تقدم **وعبد الله بن زيد** مما وصله المولف
فيما سياتي ان شاء الله تعالى **وابن عباس** رضي الله عنهم **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه
موصولا عند المولف في باب غسل الوجه من غرفة لكن لبس فيه ذكر الاستنثار
قال في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم
من حديثه موقوفا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال **حدثنا عبدان**
اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** ابن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال**
اخبرني بالتوحيد **ابو ادريس** عايذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله
الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعوية المتوفى سنة ثمانين انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** وفي رواية
ابي ذر والوقت عن المستملي انه قال **من توضأ فليستنثر** بان يخرج ما في
انفه من اذى بعد الاستنثار لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة
القرآن وبازالة ما فيه من الثقل تصح مخارج الحروف وفيه طرد الشيطان لذلك
عند المولف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر
ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم على الانف وتوهم الشيطان عليه

حقيقة وهو على الاستعارة لان ما يعقد من النجاسة ورطوبة الخبائث تدراة توافق الشيطان فهو على عادة العرب في تسميتهم المستخبث والمستبشع اي الشيطان او ذلك عبارة عن تكسله عن القيام الى الصلاة ولا مانع ان يحمله على الحقيقة وهل بيته لعموم النهاريين او مخصوص بمن لم يغسل ما يخشى به في منامه كغرارة اية الكرسي وظاهر الامر به للوجوب ينازع من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وغيرهما اذ يقول به في الاستنشاق لا يخصل الا بالاستنثار وقول العيني ان الاجماع قايم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بان بعض العلما قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي المتوضا لما امر الله فاحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق **ومن استجمر** اي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار **فليوتر** وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال بخر واستجمر ثلاثا ذكره القطيع من الطيب او تطيب ثلثا او اكثر وترجحكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاول اظهر

باب الاستجمار بالاحجار لكونه وترا وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **اذا توضا** اي اذا اراد ان يتوضا **احدكم فليجعل في انفه** كذا في فرع اليونينية لهي بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين ابي فليجعل في انفه ماء ولابي ذر ثبات كما في رواية مسلم من رواية سفين عن ابي الزناد **ثم لينثر** عنه مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر وقاصيلي ثم ليستنثر على وزن يفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة **ومن استجمر** بالاحجار **فليوتر** بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث سلم لا يستنج احدكم بادنى من ثلاثة احجار واخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقا بها والا وجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقا بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لرواية ابي داود بسند حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على ان الانقا حيث وجد اقتصر عليه **واذا استيقظ احدكم من نومه** عطف على قوله اذا توضا **فليغسل** يديه ثلاثا **قبل ان يدخلها** اي قبل ادخالها في دون الثلاث من **وضوئه** بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وللكشميهني كمسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين **فان احدكم لا يدري اين باتت يده** من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بنزة او جرحا او اثر الاستنجا بالاحجار بعد بلل المحل او اليد بعرق ونحوه ان من درى اين باتت يده لم لم عليها خرقة مثلا

فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة نعم يستحب غسلها قبل ادخالها في الاناء بحال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كذلك ان الامر للتقيد لا يعترف بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور كانه علله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا للاصل الطهارة وحمله الامام احمد على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في اخر الحديث اين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي ويجيب بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر لما حلافا لاسحق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل لانص عليه في البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضا من قفة مستحب غسلها احتياطا فانه لتوقع حث وان بعد للحديث واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك فغي المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الماء ينجس لورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان لاحدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه افضل والسلام لذلك فان عينه نتام ولا ينام قلبه وهذا الحديث اخرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ورفع الخواطر الرداة لها فقد بلغت ان شخصا سمع هذا الحديث فقال واين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في دخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع فنسال الله ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله تعالى اعلم

باب غسل الرجلين زاد ابو داود فيما افاده في الفتح **ولا يمسح على القدمين** اي اذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتة من غير نقيض وبه قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية الاصيلي اخبرنا **موسى ابن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا** وفي رواية الاصيلي اخبرنا **موسى بن اسمعيل** ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية الواسطي **عن يوسف بن ماهك** بكسر الهاء وفتحها مصروف وغير منصرف كما مر **عن عبد الله بن عمرو** ابي العاص قال **تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة** من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية **فادركنا** بفتح الكاف اي حق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وابي الوقت في سفرة سافرناها فادركنا **وقد ارهقتنا العصر** بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعوله اي اخرناها حتى دنى وقتها وهذه رواية ابي ذر ولكريمة والاصيلي ارهقتنا الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه و

من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر
اي قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال الحديث فجعلنا نتوضأ ونمسح
على ارجلنا بالجمع مقابلة للجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى صوته ويل للاعقاب من النار او العقاب
للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها من النار او العقاب
خاص بالاعقاب اذ تقصير في غسلها والالف واللام في الاعقاب للعهد اي
الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم مرتين او ثلاثا اي ينادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث
الرد على الشيعة القائلين ان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض
اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لانه اذا ظاهر رواية مسلم ان
الانكار عليهم انما هو لسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهيت
اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاول
مما اتفقا عليه فهي ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون
معنى قوله لم يمسها الماء اي الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك
في رواية مسلم عن ابي هريرة اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
لم يغسل عقبه وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت
الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين
لامر الله تعالى وقد قالوا في حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة
ثم يغسل قدميه كما امر الله تعالى واما ما روي عن علي وابن عباس وانس من المسح
فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب من اعاد الحديث
ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوي الاول هناك ابو الغمام وهنا موسى هذا

باب المضمضة في الوضوء

باضافة باب لتاليه وفي رواية
باب بالتنوين المضمضة من الوضوء قاله اي ما ذكر من المضمضة ابن عباس
فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد الله بن زيد اي ابن عاصم فيما ياتي
قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد عطاء
ابن يزيد بن الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان
زاد الاصيلي وابو ذر ابن عفان دعا بوضوء بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا
ثلاثا دعا باناء فيه ماء للوضوء فافرغ اي فصب على يديه من اناءه فغسلهما
ثلاث مرات اي فغسل اذ يدخلهما الاناء وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث
مرار ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو فاخذ منه ثم تمضمض وفي رواية
ابي ذر ثم مضمض واستنشق بان جذب الماء بريح الانف واستنثر بان اخرجه
به وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق والمضمضة
وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع او نحوه الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية
انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم ان يكون باليمنى
لان الشمال مستجمر الاذى واذا كان في الفم درهم اداره ليصل الماء الى محله

وفي

وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقدم
المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب لتقدم
اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق
ومما مستثنى في الوضوء والغسل واوجبهما احمد والافضل في كيفيتهما ان يفصل
بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي
الفصل بغرفتين بمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست
غرفات الحافا لسائر الاعضاء وقصد المبالغة والقول الثاني ان الجمع
افضل وعلى هذا فالاوليان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم
يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية
عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل
يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله
ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه بقيا ولا اثباتا
ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين غسلا
ثلاثا وفي السابقة ثلاث مرات ثم مسح براسه زاد في رواية ابي داود وابن
خزيمة في صحيحه ثلاثا ثم غسل كل رجل غسلا ثلاثا كذا للكشميهني والا
وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه بالتثنية قال في الفتح وهي بمعنى الاولى
اي رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي
اعتمدها في عمدة الاحكام ثم قال رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال من توضا وضوئي هذا
هذا وفي الرواة عند المولف مثل وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه بشيء اصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد
له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما بما وردت الغزو وقال
الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة
غفر الله له وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا للمفعول ما تقدم من ذنبه
من الصغائر وفي الرواية السابقة بباب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه
ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا
نحو وضوئي هذا الخ توقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وسنده
معاحد ثنا خالد بن مخلد قال احدثنا اسحق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب
القرظي يقول احدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بن عفان
بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجيئته بماء فالقى رداءه
الماء على وجهه ويديه فقلت جعلت فداك اسبغت الوضوء والليلة شديدة
البرد فقال اصب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ
عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ بن حجر
واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة وما
تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي

واستنثر

في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد الدمشقي
اخرجه عنه عبد الرزاق **باب** غسل الاعقاب جمع عقب
بفتح العين وكسر القاف آبي وما يلتحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي
قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر وضع الخاتم لانه قد لا يصل الماء
اذا كان ضيقا فقال وكان ابن سيرين محمد التابعي الجليل مما وصله ابن ابي
شيبة في مصنفه بسند صحيح والمولف في تاريخه **يغسل** وضع **الخاتم** اذا
توضأ وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا يجب ادخال
الماء تحته اجزاء من غير تحريك وان ضيقا فليحرك وبه قال **حدثنا** ادوس بن
ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن ابي
اياس قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل قال **سمعت** ابا هريرة
رضي الله عنه **وكان** عمر يتنا جملة حالية من معفول سمعت وهو قوله ابا هريرة
وعمر يتنا جملة في محل نصب خبر كان **والناس** مبتدا خبره **يتوضؤون** والجملة
حال من فاعل كان **من المطهرة** بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها احود
وصح في الحديث السوال مطهرة للفم **قال** ابي سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا
وفي رواية الاربعة فقال بالفا التفسيرية لانه يفسر قال المحذوفة بعد
قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان عمر يتنا الخ فان الذات
لا تسمع فالمراد سمعت قول ابي هريرة **اسبغوا الوضوء** بفتح الهمزة من
الاسباغ وهو ابلاغ مواضعه وايفاء كل عضو حقه **فان ابا القاسم** صلى الله عليه
وسلم **قال ويل للاعقاب من النار** والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهي
العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله
تعالى الى الكعبين قال المفسرون اي مع الكعبين والى في الاعقاب للتعهد
ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحرث عند الحاكم ويل
للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي رضي الله عنه
ويل لاصحابها المقصرين في غسلها فقيه حذف المضاف او المعنى ان العقب
يخص بالعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما في مواضع
السجود ولو لم يكن وجيبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن سائر
المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعياته وروايته ما بين بصري
وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع والله اعلم هذا **باب**
غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزي وحديث
مسحها المروي في سنن ابي داود ضعفه ابن مهدي وغيره واما تمسك من
اجازه بظاهر قوله واسحوا برؤوسكم وارجلكم فاجيب بانه قرئ وارجلكم
بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤوسكم فقراءة الجر محمولة على
مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعي
اراه بالنصب اخرين وبالجر اخرين او هو معطوف على برؤوسكم لفظا ومعنى
لتنبيه ذلك بوجوب الغسل وهو حكم اخروي به قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف
التنيسي قال **اخبرنا** امام الائمة مالك **عن** سعيد المقبري بضم الموحدة **عن** عبيد

ابن جريج بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة انه قال لعبد الله بن عمر رضي
الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رايتك **تصنع** اربعا اي اربع خصال **لم ار احدا**
من اصحابك وفي رواية ابي الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول
صلى الله عليه وسلم **تصنعها** مجتمعة وان كان تصنع بعضها او المراد الاكثر
منهم فقال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان اي اركان
الكعبة الاربعة **الا** الركنين **اليمانيين** تقبيلا والا فالذي فيه الحجر الاسود
عراقي لانه الى جهته ولم يقع التقبيل باعتبار الاسود خوف الاشتباه على
جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا
اخبرا بالاستلام وعلى هذ الوبنى البيت على قواعد ابراهيم الان استلمت كلها
اقتداء به ولذا ردهما ابن الزبير على القواعد استلمها وقد صح استلامهما
عن معاوية وروي عن الحسن والحسين وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن
عمر باستلام اليمانيين دون غيره ممن راهم عبيد وان سايرهم كان يستلم الاربعة
ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنه **ورايتك تلبس** بفتح المثناة الفوقية
والموحدة **النعال السبتية** بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية آبي
لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتي او هي التي
عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالغرظ والكتب بالضم ثياب يدبغ بها او هي
مدبوغة او التي اسبتت بالدباغ اي لانت او نسبة الى سوق السبت وانما اعترض
على ابن عمر بزعمه لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير
مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره **ورايتك تصبغ** ثوبك او شعرك
بالصفرة **ورايتك اذا كنت** بمكة **اهل الناس** اي رفعوا اصواتهم بالتلبية
للاحرام بحج او عمرة **اذا راوا الهلال** اي هلال ذي الحجة **ولم** وفي رواية **لا اصيلي**
فلم يهل انت **حتى كان يوم التروية** الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا يرون
فيه من الماء ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت حينئذ
ويورد بالرفع اسم كان وبالنصب على انه خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى
الثاني ناقصة والرواية هنا بالمثناة التحتية والعلمية **قال** عبد الله بن عمر
رضي الله عنه مجيبا لابن جريج **اما الاركان** الاربعة **فانه لم ار رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يمس منها **الا** الركنين **اليمانيين وانا النعال السبتية**
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يلبس** النعال ولغير الاربعة
النعل بالافراد **التي ليس** فيها شعر **ويتوضأ** فيها اي في النعل فانا وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي فاني احب ان البسها فيه التصريح بانه عليه الصلاة
والسلام كان يغسل رجليه التريفتين ومما في تقليبه وهذا موضع استدلال الجم
للترجمة **واما الصفرة فاني رايت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يصبغ**
بها فانا احب ان اصبغ بها يحتمل اصبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن ابي داود
وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته او شعره لما في السنن ايضا انه
كان يصفر بهما لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة ورجح
الاول القاضي عياض واجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال
انه كان يتطيب به لا انه كان يصبغ بها **واما الاهلال** بالحج والعمرة فاني لم ار

رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة
اي طريقته والمراد ابتداء الشروع في افعال النسك وهو مذهب الشافعي
واحمد ومالك وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلاة جالسا وهو قول عندنا
لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
وقال حسن وقال الاخرون الافضل ان يهل من اول يوم من ذي الحجة وهذا
الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا
وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في اللباس وسلم وابو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه
في اللباس وبقيته ساحته ثاني ان شاء الله تعالى **باب التيمن**
اي الاخذ باليمين **في الوضوء والغسل** بضم الغين اسم للفعل او بفتحها وهو
الذي في الفرع كاصله وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا**
اسمعيل بن علية **قال حدثنا خالد** الحذاء **عن حفصة بنت سيرين** الانصارية
اخت محمد بن سيرين **عن ام عطية** النسيبة بضم النون وفتح الهملة وسكون الشناة
التحتية بنت كعب او بنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى
وشهدت خيبر رضي الله عنها **قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن** اي
لام عطية ومن معها **في غسل ابنته** زينب كما في مسلم **ابدين منها ومواضع**
الوضوء منها وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية
تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه في الجنائز بتمامه واقتصر
منه هنا على طرف ليبين قوله عائشة الاتي كان عليه الصلاة والسلام يحب
التيمن اذا نه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتفاضل الشيء باليمين واخرجه
مسلم ايضا والنسائي وابن ماجه جميعا فيه وبه **قال حدثنا حفص بن عمر**
الحوضي البصري النوفي بالبصرة ستة حبس وعشرين ومائتين **قال حدثنا**
شعبة بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **اشعث** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح
العين اخره مثلثة **ابن سليم** بالتصغير **قال سمعت ابي** سليم بن الاسود المحاربي
بضم الميم الكوفي **عن مسروق** هو ابن الاجدع الكوفي ابي عائشة اسلم قبل
وفاة صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة **عن عائشة**
رضي الله عنها انها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن**
بالرفع على الغاية اي محبته **في تنعله** بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد
العين المضمومة اي حال كونه لابسا النعل اي الابتداء بلبس اليمنى **وفي ترجله**
اي الابتداء بالشق الايمن في تسريح راسه ولحيته **وفي طهوره** بضم الظاهر المراد
تطهره وتفتح اي البداءة بالشق الايمن في الغسل وباليمنى من اليدين والرجلين
على اليسرى وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم
فابدوا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام ووضوءه صحيح واما
الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة وكذا الان عليه الصلاة والسلام
يحب التيمن **في شانه كله** كذا في رواية ابي الوقت وفي رواية الغطف وهو من عطف
العام على الخاص وغيره في شانه باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله يدل على
التعميم فيدخل فيه تحول الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة

على

على سنة الامام ويمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار ونتف
الشارب وحلق الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه
الا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والاستنجاء وخلع
الثوب والسراويل وغير ذلك وانما المستحب فيها التياسر لانه من باب الازالة
والقاعدة ان كل ما كان من باب الازالة فيسن فيه الايسر لانه من باب التوهين
وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن كما سياتي ان شاء الله تعالى فتريبا وفي رواية
الاكثرين في شانه كله بحذف العاطف وهو جايز عند بعضهم حيث دلت عليه
قرينة اذ هو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال
ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني مقتضيا له بوجه ما وهو هنا كذلك
على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط
وهو بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله
في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه
بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه
نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل قال في الفتح قلت ووقع في
رواية مسلم وتقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله الخ وعليه شرح الطيبي
ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله فقال الطيبي
في ترجله لذلك قوله في ترجله وتطهره وتنعله بدلا من قوله في شانه باعادة
العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان متاخرا كرواية
البخاري فيهما انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله

* نضر الله اعظما نمتوها * بسجستان طلحة الطلحات *

او يقدر لفظ يعجبه التيمن كامر فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بمحذوف
لا بالتيمن والتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الخ اي لا يترك ذلك
في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه
العيني بانه يلزم منه ان تكون محبة التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته
كلها وليس كذلك بل كان يحب التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات الا ترى انه اكد
الثاني بكل والثالث بعين الحال والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث
الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته مابين بصري وكوفي
وفيه رواية الابن عن الاب وقريبين من اتباع التابعين اشعث وشعبة
واخوين من التابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في الصلاة واللباس وسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي
في اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في
الطهارة **هذا باب التماس الوضوء** بفتح الواو اي طلب الماء
لاجل الوضوء بالضم **اذا حانت الصلاة** اي قرب وقتها **وقالت ام المومنين**
عائشة رضي الله عنها مما اخرجه المولف من حديثها في قصة ضياع عقدها
المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث في تفسير المايدة
فقال **حضرت الصبح** انه باعتبار صلاة الصبح **فالتمس** بضم المثناة بينا

للمفعول اي طاب الماء بالرفع مفعول ناب عن الفاعل فلم يوجد وفي رواية
الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فنزل التيمم اي ابيحه
واستباد التيمم الى النزول لمجاز عقلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه
انه قال رايت اي ابصرت رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم والحال انه توحانت بالمهملة اي قربت صلاة العصر وهو بالزوراء
كما زاده قتاده عند المولف سوق بالمدينة قال فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح
الواو الماء الذي يتوضاء به فلم يجدوه ولغير الكشميهني بضمير الجمع المضموم
اي فلم يجدوا الماء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع
مفعول ناب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو اي بماء
فيه ما يتوضاء به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى
الطبراني انه كان مخضبا روضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك الاناء يده وامر عليه السلام الناس ان اي بان يتوضوا اي بالتوضي
منه اي من ذلك الاناء قال انس رضي الله عنه فرايت اي ابصرت الماء
حال كونه ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج من تحت وفي رواية يفور من بين
اصابعه فتوضوا حتى توضوا من عند آخرهم اي توضاء الناس الذين اوائلهم
حتى انتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا
الحكم لان البيان يقتضي العموم والمبالغة لان عند عنا تحمل للطائن الظرفية حتى
يدخل المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه امرا او نهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور
وقال بعضهم حتى حرف ابتدا نشات بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض
نحو حتى عفوا وحتى توضوا ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع
وهذا للغاية لا للبيان خلافا للكرماني لانها لا تكون للبيان الا اذا كانت
فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث تاتي ان شاء الله تعالى في
علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان
على غير طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضي من
الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله مابين تنيسي ومدني وبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه الحولف ايضا في علامات النبوة
وسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وقال صحيح حسن والنسائي في
الطهارة هذا باب حكم الماء الذي يغسل به شعر
الانسان هل هو طاهر ام لا وكان عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله محمد بن
اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح لا يرى به اي بالشعر باسا وفي رواية
ابن عساكر لا يرى باسا ان يتخذ منها اي من الشعور وفي رواية ابن عساكر
منه اي من الشعر الخيوط والحبال جمع خيط وحبل ويغرز بالزقنة والغلط
وباب سور الكلب بالهمز اي بقية ما في الاناء بعد شربها وسورها في
وفي رواية هنا زيادة واكلها اي حكم اكل الكلب وهو من اضافة المصدر

الى

الى الفاعل وظاهر صنيع المولف القول بالطهارة وقال محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه
ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح اذا ولغ الكلب في اناء فيه
ماء بان ادخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا او كثيرا وفي رواية ابي ذر
في الاناء اي والحال انه ليس له اي لمريد الوضوء وضوء بفتح الواو ما يتوضا
به غيره اي غير ما ولغ فيه الكلب ويجوز في غير النصب والرفع يتوضاه
اي بالماء الباقي وهو جواب الشرط في اذا وفي رواية ابي ذر حتى فيتوضاها
اي بالبقية وفي اخرى منه وقال سفيان الثوري هذا اي الحكم بالتوضي
به الفقه بعينه اي المستفاد من القرآن بقول الله تعالى وفي رواية ابي
الوقت لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي رواية ابي الوقت الطائي
عن ابي زيد المروزي يقول الله تعالى فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة
والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت
كثيرا من القراءات فلم ار احدا قرأ بها ووجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى
ماء نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال وهذا اي المذكور
ماء وفي رواية الاصيلي فهذا ماء وتنجيسه يلزم عنه فيه غير متفق عليه
بين اهل العلم وفي النفس منه شيء لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له
من القرآن او غيره وحينئذ يتوضاه اي بالماء المذكور وفي رواية
منه ويتيمم لان الماء الذي يتنجس فيه لاجل اختلاف العلماء كالمعدوم مختارا
للعبادة وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان الهندي الحافظ الحجة
العابد المتوفى سنة عشرة ومايتين قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة
السابعة المتوفى سنة ستين او بعدها وماية عن عاصم اي ابن سليمان
الاحول البصري الثقة المتوفى سنة اثنتين واربعين وماية عن ابن سيرين
محمد انه قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة اخوه هذا ابن عمرو
او ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين
المخضرمين اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين
وسبعين ومعلوم قول ابن سيرين لعبيدة عندنا شيء من شعر النبي صلى
الله عليه وسلم اصبناه اي حصل لنا من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهة اهل انس او من قبل اهل انس هو ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان
سيرين ولد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس ربيب لابي طلحة وهو
صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحدث
الاتي فقال عبيدة لان تكون عندي منه شعرة واحدة منه احب الي من الدنيا
وما فيها من متاعها وفي رواية الاسمعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء
ولام لان تكون لام الابتداء للتاكيد وان مصدرية اي كون شعرة واحب خبر
ان تكون فتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة
من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ انس لشعر النبي صلى
الله عليه وسلم وتمنى عبيدة ان تكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه

بين

ندل ذلك على ان مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به
طاهر وتعقب بان شعره عليه الصلاة والسلام طاهر لا يقاس عليه غيره
واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول
والله اعلم بالصواب وهذا الحديث خماسي ورواته مابين بصري وكوفي
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر و
الوقت والاصيلي حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البزار ابو عثمان سعدويه
الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس وثمانين عن مائة سنة قال اخبرنا
عباد بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس و
ثمانين ومائة عن ابن عون بفتح العين المهملة واخره نون واسمه عبد الله
سيد فقراء زمانه عن ابن سيرين محمد عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك
ان رسول الله وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه
في حجة الوداع اي امر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه تجازا او اختلف في
الذي حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل هو خراش
ابن امية وهو بمعجمتين والصحيح ان خراشا كان الحالق في الحديبية كما
ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج ام سليم والدة
انس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كابي هريرة اول من اخذ من
شعره عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الخماسيات ورواته مابين
تنيسي ومدني وكلهم ايمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن
صحيح هذا باب [illegible] بالتنوين اذا شرب الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك
وللاربعة اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان
القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ قال لابي ذر وللاصيلي وابن عسا
قال اذا شرب الكلب اي اذا ولغ الكلب ولو ماذونا في اتخاذه بطرف لسانه
في وفي رواية من اناء احدكم فليغسله سبعا اي سبع مرات لنجاسته المغلظة
واستدلال بعضهم بقوله في اناء احدكم على عدم تنجيس الماء المستنقع اذا
ولغ فيه ولو كان قليلا شاذ فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للتقييد وخرج
بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا الا ان الواجب حينئذ انما اصابه
الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا اصابه ثم الكلب مع الرطوبة
فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ
الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك الشرب ولا
ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة
التي في اناء احدكم ملغاة عند ابن خزيمة لانتفاء مفهوم الشرط في قوله اذا ولغ ينتجي قصر الحكم عليه لذلك لكن اقر القائل الامر بالغسل
للتنجيس بتقدير الحكم الى ما اذا الحس اولغ مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب

واما

ولما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك
لان فمه اشرفها فيكون غيره من باب اولى وبقية مباحث الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساكر كما في الفرع كاصله باب
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف
وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حدثنا اسحق بن
منصور الكوسج اذا رحلا وفي رواية بهامش اليونينية لو حديث
عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض
النسخ لابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين
وليس هو اسحق ابن ابراهيم الحنظلي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال
اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم يتفرد بهذا وبه قال
سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر عن ابي صالح الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجلا
من بني اسرائيل راى ابي ابصر كلبا ياكل الثرى بالمثلثة المفتوحة وبالراء
مقصورا الثراب الندي اي يلعقه من العطش اي بسببه فاخذ الرجل حقه
فعمل بعرفه له به حتى ارواه اي جعله ريانا وفي رواية يلهث حتى يستبي
بطرين اشتد عليه الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب
يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذي كان نزل بي فنزل البير فملا خفه ثم اسكه بفيه حتى رقي فسقى
الكلب فشكر الله له اي اثنى عليه واجازاه فادخله الجنة من باب عطف
الخاص على العام او المراد تفسيره على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم على ما فسر ان القتل كان تفسير توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر
الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهايم اجرا فقال ان في كل كبد
رطبة اجر وفي رواية استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بانه
المولد هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه
واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب
باحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه او لم يلبسه ولين سلمنا سقيه بفيه فلا
يلزمنا لانه وان كان شرع قبلنا فهو منسوخ في شرعنا وهذا الحديث من
السداسيات ورواته مابين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهو كذا
عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الشرب والمظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم
في الحيوان وابو داود في الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة
ابن سعيد ابو عبد الله التميمي الحنظلي البصري المتوفى بعد المائتين وهو
من شيوخ المولف حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال احمد ثني بالافراد حمزة بالمهملة والزاي ابن
عبد الله ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل عن ابيه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر حال
كونها في المسجد النبوي للمدني وفي غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر
في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشوا وفي رواية
ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون
شيأ من ذلك بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله
تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث
اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه
يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيأ ايضا عام
لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سوره اذ في مثله من
الصورة الغالب ان لعابه يصل البعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة
المسجد مستفتة وما ذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم في دلالته لا
تعارض دلالة منطوق الحديث الواردة بالغسل على ولوغه وقد زاد ابو نعيم
والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا
بصريح التحديث لفظ فوله تقبل وتبول وتجيء او العطف فذلك ثابت
في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب
عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن
استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قال ابن المنير لمن
يقدح في نقل الاتفاق القول بانها نجاسة مخففة صح عن نقل عنه وان بولها طاهر
لهم طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل
وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تتجاوز في المسجد حتى تنتهي
بالبول فيه والاترب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم
ورد الامر بتكرم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث
استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس او الريح
وذهب الزهري وعليه بوب ابو داود وحيث قال باب طهور الارض اذا يبست
ورجاله الستة ما بين بصري وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن تابعي والقول والتحديث
والعنعنة واخرجه ابو داود والاسمعيلي وابو نعيم وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح
الموحدة الازدي البصري ابو عمر الحوضي نزيل بغداد يلقب بيتيم عيب باخذ
الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة التحتية وتشديد
المهملة واخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري عن عبد الله
ابن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة واخره جيم الصحابي الشهير
بابن محمد واحد المهملين ابي الكوفي عن الشعبي بفتح الشين المعجمة واسمه عامر
عدي بن حاتم اي ابن عبد الله الطائي المنوني بالكوفة زمن المختار سنة ثمان
وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة لم في البخاري سبعة احاديث
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلاب كما صرح به
المولف في كتاب الصيد فقال وفي رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم

بفتح

بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه
ويزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعده بشدة عدوه وبمسك الصيد لنفسه
الصايد ولا ياكل منه تقتل الصيد فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل
وعلل بقوله فانما امسك على نفسه قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد معه كلبا اخر قال عليه السلام
فلا تاكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم
على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا تحل وهو قول
اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واجيبوا
الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعي
سنة فلو تركها عمدا او سهوا تحل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب تحدث
عائشة عند الهم قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية اتونا
بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا اناكل منه ام لا فقال اذكروا
اسم الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الاية فمفسر
الفسق فيها بما اهل لغير الله تعالى ولوجهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا
لان الجملة الاولى فعلية اسمية والثانية خبرية ولا يجوز ان يكون
جوابا للمكالوا والوقتيين كونها حالية فتقييد النهي حال كون الذبح فسقا
والفسق مفسر في القرآن بما اهل لغير الله فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا
نوع من الغلب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم
لا يجتنبون وقد قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق
ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسور الكلاب لانه في الحديث
انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك
بغسل موضع فمه ولذا قال المالك رحمه الله كيف يؤكل صيده ويكون لعابه
نجسا واجيب بان الشارع وكله الما تقرر عنده من غسل ما ماسسه فمه وهذا
الحديث من لطائف سيات ورواته كلهم اربعة اجلاء ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع والصيد والذبائح
ومسلم وابن ماجه كلهم فيه ايضا هذا باب من لم ير الوضوء
مما اخرجت من مخارج البدن الا من المخرجين القبل والدبر بالجر فيهما
عطف بيان او بدل اي لا من مخرج اخر كالفصد والحجامة والقيء وغيرها
والقبل بيت اول ذكر الرجل وفرج المراة وزاد في قوله من القبل والدبر
لقوله تعالى وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغايط اي فاحدث بخروج الخارج
من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغايط المطمئن من الارض يقضي
فيه الحاجة سمي به باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الاية ما يدل
على الحصر الذي ذكره المولف غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء والتيمم
عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وبملاسسة النساء المعتبر بجس
اليد كما فسر به ابن عمر واستدل بذلك الشافعي على نقض الوضوء بملاسسة
والمعين في النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملا

كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء واجيب بان اللفظ لا
يختص بالجماع قال تقايل فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام
لماعز لعلك لمست وقال عطا بن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو العلهة وغير ذلك
من النادر قال ينقد الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وابي
ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال مالك وقتادة لا وضوء فيه
وفي مختصر ابن البوشنجي يعيد الصلاة يدل الوضوء وقال جابر بن عبد الله
رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني اذا ضحك فظهر
منه حرفان او حرف منهم في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء والذي في
البوشنجية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات
الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء
وان لم يسمعه جيرانه فلا حديث من ضحك في الصلاة فقهقه فليعد
الوضوء والصلاة اخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع
او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة وقال
الحسن البصري مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح
موصولا ان اخذ من شعره اي شعر راسه او شاربه او من اظفاره وبلغ
عساكر واظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد
او خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه اذا حدصا بعد المسح عليهما فلا
وضوء عليه وهذا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن
يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطا وطاوس وابراهيم
النخعي وسلمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر
وفي قوله بنقوضه لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر
انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع او الانتهاء وقال ابو هريرة
رضي الله عنه مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق
مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى الاسباب
الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على
الخاص والاول هو المراد هنا ويذكر بضم الياء عن جابر مما وصله ابن اسحق
في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة
ذات الرقاع فرمي رجل وهو عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والفاء
اي خرج منه دم كثير فركع وسجد ومضى في صلاته فلم يقطعها لاستقاله
بخلاوتها عن حرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا بنقض الوضوء
اذا سال الدم لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم
لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لما اذ
اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا مقدار ما
يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني
على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله

فقط

نقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والرو
انه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي
الله عنه صلى وجرحه يثغر دما وقال الحسن البصري ما زال المسلمون
يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني منتصر المذهب اي يصلون في
جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان
سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة
لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو
الذي ذكره هو قال الاول هو رواية عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب
للحسن فافهم وقال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من احد
الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى بن
حنظلة عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي
المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث علم
حقائقه مما وصله ابو بشر سمويه في فوائد من طريق الاعمش وقال عطا
ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج وقال اهل الحجاز كسعيد بن
ابن جبير وسعيد بن المسيب والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من
باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطا
مجازا لوضوء ليس في الدم وضوء سواء سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه
مع الاسالة سندا لحديث الدارقطني الا ان يكون دما سائلا واجيب

وعصر ابن عمر بثرة

بسكون المثلثة وقد تفتح حزاجا صغيرا في وجهه فخرج منها الدم فحكه بين اصبعيه
وصلى ولم يتوضأ وفي رواية ابو ذر والوقت والاصيلي فخرج منها الدم وفي
اخرى لهم الدم فلم وفي اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن ابي
شيبة باسناد صحيح وبزف بالزاي وبجوز بالسين كالصاد ابن ابي اوفى عبد
الله الصحابي بن الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع
وثمانين وقد كف بصره قبل وقد راه ابو حنيفة وعمره سبع سنين دما وهو
يصلي فمضى في صلاته وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن
السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه وقال ابن عمر
رضي الله عنهما والحسن البصري بينهما يحتجم وفي رواية الاربعة فيمن احتجم
ليس عليه الا غسل محاجمه لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة
وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة ايضا بلفظ كان اذا احتجم غسل
محاجمه واما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل
يحتجم ما ذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل
محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسمعيلي وقال ابن بطال ثبت في رواية
المستملي دون رفيقه انتهى وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية عنه وعن
الهروي وقال الحافظ ابن حجر وهي في نسختي ثابتة من رواية ابي ذر عن
الثلاثة وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا

ابن ابي ذيب بضم الذال المعجمة وفتح الياء المشددة وباء موحدة واسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب واسم هشام
قال حدثنا سعيد المقبري ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية
ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب صلاة
لا تحتقنها والاستنقع عليه الكلام ونحوه ما كان وللكشميهني ما دام في المسجد
وينتظر الصلاة ما لم يحدث اي ما لم يات بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة
دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره وذكر الصلاة في قوله
في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها فقال رجل اعجمي لا يفصح كلامه ولا يبينه
وان كان غريبا ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها
وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء
الا من ضراط او ضاء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج
من المرء غالبا في المسجد غير مما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص
وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله
كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين الانصاري عن عمه عبد الله
ابن زيد المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف
اي المصلي عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل وهي
بمعنى لا ينصرف اورده هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب وسبق تاما في باب
لا يتوضا من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن مسهر حدثنا سعد بن
ولفظه عن عمه انه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه
انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ابمة اعلاما بين بصري وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسور
ابي يعلى الثوري بالمثلثة عن محمد بن الحنفية انه قال قال علي اي ابن ابي طالب
ابوه رضي الله عنه كنت رجلا مذاء بالمعجمة والهمزة والمذي خير كان وهو على
وزن فعال بالتشديد كثيره فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حكمه فامرت المقداد بن الاسود فسال اذا بوه في الحقيقة ثعلبة النهراني
ونسب الى الاسود لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك فسال نبينا عليه الصلاة
والسلام عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم يجب منه الوضوء الا الفضل
ورواه وفي رواية رواه باسقاط الواو وشعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن مسور الى اخره والحديث سبق في اواخر كتاب العلم وباني ان
شاء الله تعالى في باب غسل المذي من كتاب الغسل واورده هنا لدلالته على
ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد المخرجين وبه قال حدثنا مسدد

ابن مسرهد بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح الراء وكسر الهاء الاولى
ابن عبد الرحمن البصري ابو محمد الطيلسي بالمهملتين الكوفي قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير البصري الطائي ان
عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني اخبره ان زيد بن
خالد المدني الصحابي اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت
بنا المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه
والا فكان اسلوب الكلام ان يقول قال ارايت اذا جامع الرجل امراته او امته
فلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت الرجل امراته او امته فلم ولم
ينزل بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح مع فتح الميم وشد النون
يتوضا قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضوء
الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج
المذي من المجامع وان لم يشعر به ويغسل ذكره لتنجسه بالمذي وهل يغسل
جميعه او بعضه المتنجس قال الشافعي بالثاني وقال مالك بالاول
قلت فلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم اخره لجيب بان الواو لا
تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء
او بعده على وجه لا ينقض الوضوء معه قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي
ما ذكر جميعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك
عليا اي ابن ابي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله
وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه اي المجامع بذلك اي بان يتوضا والضمير
المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع وهو ماخوذ من دلالة التضمن في قوله
اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل
لكنه منسوخ كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد انعقد الاجماع على
وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال
كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله
وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري
وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام بن عروة
والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث الحديث منسوخا
فكيف يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا
عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل ايجاب الغسل اما لكون الجماع
مظنة خروج المذي او ملابسة الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية
وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب
في غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل يكون
دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي
وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي احدهما
عن الاخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسوال والقول واخرجه المولف
ايضا في الطهارة وكذا مسلم وبه قال حدثنا اسحق بن منصور وفي
رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر اسحق بن منصور
ابي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر بفتح النون

وسكون المعجمة ابن شمل بضم المعجمة ابو الحسن المازني البصري قال اخبرنا
سفينة بن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب
عن ذكوان ابي صالح الزيات المدني عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد
ابن مالك الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من
الانصار هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة
ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاري كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكره
عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول
وسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه فجاء وراسه يقطر جملة وقعت
حالا من ضمير جاء اي يقطر منه الماء فقطرة من اثر الاغتسال واسناد
القطر الى الراس مجاز كسال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لعلنا
قد اعجلناك عن مزاع حاجتك من الجماع فقال الرجل وفي رواية ابن عساكر
قال معتذرا له نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت
بضم الهمزة وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية الكشميهني عجلت بضم
العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذا للاكثر بالتشديد او خطت
بضم الخاء وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصيلي او اقحطت بفتح الهمزة والحا
وكذا للمسلم وفي رواية اخطت بضم الهمزة وكسر الحاء ايضا لم تنزل استعارة من خوط
المطر وهو انحباسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور والنصب
على الاغراء والمفعولية لانه اسم فعل واو في قوله او خطت للشك من الراوي
او للتنويع للحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام سواء كان عدم الانزال باحتباس
خارج عن ذات الشخص او من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل
لكنه مستوخم وقد اجمعت الامة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل
معه النزال وهو مروي عن عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق وعمر
ابن الخطاب وابن عمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين
رضوان الله عليهم اجمعين وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم
وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات
ورواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي تابع
المغيرة بن سقيل وهب ابو ابنة جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس السراج
في مسنده عن زياد بن ايوب قال ابو وهب حدثنا سفينة وفي رواية
قال ابو عبد الله البخاري ولم يقل كذا للكشميهني وابن عساكر وغيرهما باسقاطها
قال ابو عبد الله انما قال لوم يقل غندر واسمه محمد بن جعفر يحيى بن سعيد
القطان في روايتهما هذا الحديث عن سفينة بهذا الاسناد والمتن الوضوء
قال البرماوي قال كرماني ايهم لم يقولا لفظ الوضوء بل الافعليك فقط بحذف المبتدا
للقرينة المسوغة الحذف والحذف عند القرينة كالملفوظ قال ابن حجر فما يجيب
فهو كما قاله قد اخرجه احمد ايضا عنه بلفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وكذا
اخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب سفينة
كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حدثه به على يحيى

وغندر

وعتد ربما فسأقه على لفظ يحيى انتهى باب ما حكم الرجل
يوضئ صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني محمد بن سلام
بالتخفيف على الصحيح ولكرمة حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون
احد الاعلام عن يحيى بن سعيد التابعي الانصاري عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف الاسدي المزني التابعي عن كريب تولى ابن
عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع من موقف عرفة عدل اي توجه الى الشعب
بكسر الشين الطريق في الجبل فقضى حاجته قال اسامة اي ابن زيد كما صرح
به في رواية فجعلت اصب عليه الوضوء وهو يتوضأ مبتدا وخبر او نصب
على الحال اي والحال انه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا
فقلت يا رسول الله اتصلي فقال بغاء العطف وفي رواية الاربعة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المصلى بفتح اللام اي مكان المصلى امامك بفتح الهمزة
واليمين ظرف بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالصب
وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة
بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء بجامع الاعانة فاما الصب فهو
خلاف الاولى لانها مشقة لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون
خلاف الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف
الاولى خلافا وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضاء فكرهه قطعا
الا لحاجة واما احضاره الماء فلا كراهة فيه اصلا قال ابن حجر لكن الافضل
خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولى واما الحديث المرفوع
انا لا نستعين في وضوئنا باحد وانه قال عليه الصلاة والسلام لمن ورقد بادر
لصب الماء عليه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل
له وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بلخي ووراسطي ومدني
وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الطهارة والحج وسلم فيه الصلاة به قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي البصري قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري
التابعي قال اخبرني انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة بحرث عن المغيرة
بضم الميم ابيه بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية
وولي امرة الكوفة لمعاوية في سنة خمسين على الصحيح له في البخاري احد عشر
حديثا انه ابا المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه
الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وادى عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه
والافكان السياق يقتضي ان يقول قال اي كنت ولذا قوله وان مغيرة في
رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب الماء عليه وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية وهو
يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه ويديه اي ليغسل ما ظهر على
الاصل ومسح برأسه بياء الالصاق ومسح على الخفين اعاد لفظ مسح دون

عمل لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق وهذا
الحديث من سباعياته ورواته مابين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة
من التابعيين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة

باب قراءة القرآن العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اي
في قراءة القرآن كتابة القرآن وهذا أشمل للقولي والفعلي ويمثل
الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا اجاز للمحدث قراءة القرآن
فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره
من مظان الحدث تفقه العيني باب الضمير لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا
بدلالة القرينة المعنوية او الحالية وباب مظنة الحدث على نوعين محل
الحدث والاخر ليس محله فان اراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث او الثاني
فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى **وقال منصور**
هو ابن المعتمر السلمي الكوفي **عن ابراهيم** بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله
سعيد بن منصور عن ابي عوانة **لا بأس بالقراءة** للقرآن **في الحمام** لان العادة
فيه ان يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن
الاصحاب وردها السبكي ثم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرأ
وسوى الحليمي بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن ابي حنيفة الكرا
لان حكمه حكم بيت الخلا والماء المستعمل في الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم
الكراهة لطهارة الماء عنده **ولا بأس بكتب الرسالة** بموحدة مكسورة وكاف
مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة **على غير وضوء** مع كون القالب تصدير الرسا
بالبسملة وقد يكون فيه ذكر او قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة
في الحمام كذا قال البرماوي والحافظ ابن حجر وتفقه العيني فقال لا يسلم
ذلك فان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بقوله بالقراءة وقوله
على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد وهذا
الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال رسالت
ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية ابوب ذر والوقت
والاصيلي وبكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي رواية
كريمة قال العيني او جه **وقال حماد** أي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة
وفقيه الكوفة **عند ابراهيم** النخعي ما وصله الثوري في جامعه عنه **ان كان**
عليهم أي على الذين داخل الحمام **ازار** اسم لما يلبس في النصف الاسفل
فيشمل زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم ممن يدخل
الحمام تفقه به العيني بانه عام يشمل القاعد بثيابه في المسلخ وهو لا خلاف
فيه واجيب باذ المسلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام في الحقيقة
ما فيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز **والا** باذ لم يكن عليهم
ازار **فلا** تسلم عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة او لكونه السلام عليهم يستدعي
تلفظهم برد السلام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من
التنزيل والمنفري عن الازار يشبه من في الخلا وبهذا التقرير يتوجه ذكر
هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله

بعد الحدث لكنه ليس على شرط المولف وبالسند قال **حدثنا** اسمعيل بن ابي
اويس الاصبحي **قال حدثني** بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال
اسمعيل هذا **عن** كريمة **بن سليمان** بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء
الوالبي المدني **عن كريب** بضم الكاف وفتح الراء اخره موحدة **مولى ابن عباس**
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **اخبره انه بات ليلة عند ميمونة** زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنها **فاضطجعت** اي
وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة
لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن
الذي هو نوع من الالتفات او بتقدير قال **فاضطجعت في عرض الوسادة**
بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم لاحكا
البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو علي وابو الوليد الباجي نقلا وتعقب
لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال اسم
فحظها ان تفسر المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي
والاصيلي فلا وجه لانكاره **واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
واهله زوجته ام المومنين ميمونة **في طولها** اي الوسادة **فنام رسول الله**
صلى الله عليه وسلم حتى انتصف كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف
الليل او قبله اي قبل انتصافه **بقليل او بعده** بعد انتصافه **بقليل**
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت اذا ظرفية فقبله
ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية
فمتعلقه محذوف تقديره واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل
او كان قبل الانتصاف استيقظ **فجلس** حال كونه **يمسح النوم عن وجهه** الشريف
بيده بالافراد اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان
المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح او المراد يمسح اثر النوم من باب اطلاق
اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتفقه العيني باذ اثر النوم من النوم
لانه نفسه واجيب باذ الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ازالة الخشونة من
النوم ونحوه **ثم قرأ** رسول الله صلى الله عليه وسلم **العشر الايات** من
اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو ثلاثة الاثواب
الخواتيم من سورة آل عمران التي اولها ان في خلق السموات والارض الى
آخر السورة والخواتيم بنصب صفة العشر المنصوب بقرأ **ثم قام الى شن**
معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم
ورجمه شنان بكسر اوله وذكره باعتبار لفظه او الادم او الجلد والتانيث
الوصف باعتبار القربة **فتوضأ** عليه السلام **منها فاحسن وضوءه** اي اتمه
باذ اتى بمندوباته والا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوأ
خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته مع التخفيف او كان كل منهما
في وقت **ثم قام** عليه الصلاة والسلام **يصلي** قال ابن عباس رضي الله
عنهما **فقمت فصنعت مثل ما صنع** صلى الله عليه وسلم **ثم ذهبت**
فقمت الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم **يده اليمنى على راسي**

اي ناد ارني على يمينه واخذ بادني اليمين بضم الهمزة والمهملة حال كونه
يتتلها اي يدلكها يثنيها عن الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام عيل
يمنة الامام اذا كان الامام وحده او نائبه له لكون ذلك كان ليلا فصلى
عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
المجموع اثنتي عشرة وهو مفيد للمطابق في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء
الله ثم اوتر بواحدة او بثلاث وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى ثم اضطجع
عليه الصلاة والسلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم فتلى وتيوخذ من قراءته
عليه السلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا جواز
قراءة القرآن للمحدث وعورض عليه الصلاة والسلام تنام عيناي ولا ينام
قلبي فلا ينتقض وضوءه واما وضوءه ملل التجديد او لحدث اخر واجيب بان الاصل
عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا اعتبر فيتام الدليل على ذلك وههنا قام
الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو نومه تنام عيناي ولا ينام قلبي
وحينيذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور كيف والوضوء نور
على نور فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة
ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملابسة غالبا وعورض بانه صلى
الله عليه وسلم كان يقبل بعض زوجاته ثم يصلي ولا يتوضا رواه ابو داود والنسائي
واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله النووي ولم يرد المولف ان مجرد
لمسه ينقض لان في آخر الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام
حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان تاول المولف اخذا بفعل ابن عباس المعبر عنه
بقوله فصنعت مثل ما صنع تحضره صلى الله عليه وسلم واستنبط منه هذا
الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند الانتباه من النوم
وان صلاة الليل مثنى وهو من حماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث
بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابو داود واخرجه ابن ماجه في الطهارة

باب لم يتوضا الا من الشيء المثقل

المثقل وليس المراد منه توضا من الشيء المثقل لان سبب اخراج
الحديث والشيء بفتح الثاء وسكون الثاء المعجمتين ضرب من الاعمال الا انه
اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للشيء وبالسند قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال احدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا
مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي
عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسماء بنت ابي
بكر الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير
الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها
ام المنذر ابي فاطمة انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه حين
خسفت الشمس بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوءها كله او بعضه واذا الناس
قيام يصلون واذا هي اي عائشة رضي الله عنها بيدها تحو السماء وقالت

وفي رواية ابي ذر فقالت فقلت سبحان الله فقلت اية بمعنى اي علامة لوذاب
الناس فاشارت عائشة برأسها اذ ولكريمة اي نعم وهي الرواية المتقدمة
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس ومما حرف تفسير قالت اسماء
فقمت حتى تجلاني بالجيم اي غطاني الغشي من طول قيامي الوقوف وجعلت اصب
فوق راسي ماء فذا فقه للغشي وهذا يدله على ان حواسها كانت مدركة والا
فالاغماء المستديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الصلاة اوعى المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله ثم قال
القائم على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشياء كنت لم اره الا
قد رايته رؤية عين حقيقة حال كوني في مقامي هذا بفتح الميم حتى الجنة
والنار برفعها ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال اليد والدماء
وجه الجر فليراجع ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي رواية الاصيلي
في قبوركم مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا وفي رواية الاربعة قريب من
فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها يوتى احدكم
فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن او
الموقن بنون ثقيلة صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي
ذلك المؤمن او الموقن قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات الهدى
على نون ثقيلة والهدى اي الموصل للمراد فاجبنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول
في الثلاثة فيقال نم نوم صالح وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حال كونك صالحا
فقد علمنا ان كنت لموقنا به وفي همزة ان الكسر والفتح ووجه المد والدماميني
بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب ما جاء في الغنم باشارة اليد والراس
من كتاب العلم واما المنافق الغير المصرح بقلبه لنبوته عليه السلام او المرتاب
الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ومحل استدلال المولف للترجمة من هذا الحديث
فعل اسماء من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى
الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث
هذا الحديث في باب العلم وباتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلاة
الخسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته
فاطمة والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المولف في العلم
والطهارة والكوفة لكسوف والاعتصام والاجتهاد والسير وسلم في الصلاة

باب مسح الراس كله

مسح الراس واسقاط لفظ كله لقول الله تعالى وفي رواية ابن غسان كما سبحانه
وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل وامسحوا برؤسكم اي امسحوا وسكم كلها
فالباء زايدة عند المولف كما لك وقال ابن المسيب سعيد المراة كالرجل
تمسح على راسها وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظه المراة والرجل في المسح
سواء وعن احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها وسئل مالك الامام الاعظم والناسخ
له اسحاق اجزى بضم الهمزة المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط
الفرضية وبفتح الياء من جزى يجزي اي كفى والهمزة فيه للاستفهام ان مسح

بعض وفي رواية ابن عساكر ببعض الراس وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
راسه فاخرج ابي مالك على انه لا يجزي بحديث عبد الله بن زيد هذا الاتفاق
شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك الامام الايمة عن عمرو بن يحيى بن عمارة
بضم العين وتخفيف المثنى المازني عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن ان رجلا
هو عمرو بن ابي حسن كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي من طريق
وهيب قال لعبد الله بن زيد الانصاري وهو ابي الرجل المفسر بعمرو بن
ابي حسن جد عمرو بن يحيى المازني المذكور بحار الا لحقيقة لانه عم ابيه وانما
اطلق عليه الجد رد ة لكونه في منزلته استطيع ان تريني اي هل تستطيع الاداء
اياي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ كانه اراد ان يريه بالفعل
ليكون ابلغ في التعليم فقال عبد الله بن زيد الانصاري نعم استطيع اذا ريك
قدعي بما عقب قوله ذلك فافرغ اي صب من الماء على يديه بالتثنية
وفي رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس فغسل مرتين وفي رواية
الاربعة فغسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلثا
فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاحتمال تعددهما
والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق عباد بن واسع عن عبد الله
ان زيدا انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى
ثلثا ثم الاخرى ثلثا فتحمل على انه وضوء الحر لكون مخرج الحديثين غير
متحد ثم مضمض واستنثر ثلاثا اي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب
وللكشميهني واستنثق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس
قال ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابي وابن فتيبة جعلا هما واحدا وفسرا
مرفي المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا اي بثلاث غرفات كما في رواية وهيب
بالتكرار الثاني مع المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي
بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد كذا قاله
ابن حجر وفي اليونينية الى المرفقين بالتثنية للاربعة وبالافراد لاي ذ
واحد وهو على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه
يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين خلافا لزفر لان الى في قوله
الى المرفقين بمعنى مع كما في الحديث كقوله تعالى يزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة
بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوي ولو كان
كذلك لم يبق تعيين للتحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد
تشمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم او خروجها
منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الاية وكان الايدي
متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل انما من حيث انها تفيد الغاية
تقتضي خروجها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا
الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية ههنا من ذي الغاية وجب دخولها
احتياطا انتهى ووقف زفر مع المثنين وقال اسحق بن راهوية تحتمل
ان تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الامام

الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن
حجر رحمه الله تعالى ونقل هذا فرض محجوج بالاجماع ثم مسح زاد ابن الطباع
في روايته كله كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه بيديه يا
للتثنية فاقبل بهما وادبر بهما والمسح مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه
بداء بمقدم راسه بفتح الدال المشددة من تقدم بان وضع يديه عليه
والصق مسحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا
يحتمل ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية
لان الماء صار مستعملا وهذا التفصيل يقتضي انه لو رد ماء المرة الثانية
حسب ثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل في النفل طهور الا ان يقال السنة
كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدا عطف بيان لقوله فاقبل بهما
بهما وادبر وصدغيه ثم لم يدخل الواو على بدا والظاهر انه ليس مدرجا من كلام
مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك
وابن علية واحمد في رواية واصحاب مالك غير اشهب بيانه واجب لانه
يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي بدا منه ولا قائل بوجوبه ويلزم
ان يكون تثليث المسح وتثنية واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث وارد
في الكمال والنزاع فيه بدليل ان الامتثال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث
وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الاتية فزيادة في باب من تمضمض واستنشق
من غرفة ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر كاية المائدة بالباء واختلف فيها
فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض
وعورض بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال ابن برهان
من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه والجيب
بانه ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك
والكوفيين وحماد وامنه عيبا يثوب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم
الحكم في الاية مجمل في حق المقدار فقط لان الباء للالصاق باعتبار اصل الوضع
واذا قرنت بالة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيشاول جميعه كما
تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت راس اليتيم بيدي فيتناول كله واذا قرنت
بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الالة فلا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي
التصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فنفي التبعيض انما
يثبت بهذا الطريق قال الشافعي رضي الله عنه احتمل قوله واسمحوا
برؤوسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزي وروى الشافعي
ايضا حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر
العمامة عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا
اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله فقد
اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصور المجموعة
وهذا مثال لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر او مسند وصح
عن ابن عمر انه كان يمسح بعض الراس قال ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد

من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل الثاني وقد
روي مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية
على ايجاب مسح الربع بمسحه عليه السلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية
لان الناصية ربع الرأس فاجيب عنه انه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه
كذلك بعد الاية وبيان قوله بناصيته يحمل بعضها كما سبق نظيره في بر وسلم
وقد ثبت وجوب اصل المسح فاجزه كافر لانه قطعي واختلف في مقداره فجا
لا يكفر لانه ظني ثم غسل عليه السلام رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه
تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يكون
بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل
ففعله بيانا للجواز والبيان في الفعل اوقع في النفوس منه بالقول وابعد
من التاويل ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا مسلما البخاري وقد
دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف في الطهارة وسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه **باب**
غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء وبه قال **حدثنا** ولابي ذر بالافراد
حدثني موسى بن اسمعيل التبوذكي **قال حدثنا وهيب** بالتصغير بن خالد الباهلي
عن عمرو بفتح العين بن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك **عن ابيه يحيى** بن
عمارة بن ابي حسن بفتح الحاء انه **قال شهدت** ابا **حضرت عمرو بن ابي حسن**
انما عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الراس كله
جدا مجازا وليس جده لانه خلافا لمن زعم ذلك لان ام عمرو بن يحيى ليست بنت
لعمرو بن ابي حسن **سال عبد الله بن زيد** الانصاري **عن وضوء النبي صلى**
الله عليه وسلم اي مثل وضوئه واطلق عليه وضوءه مبالغة **فدعا** بتور من
ماء فتوضا لهم **فافرغ** الماء **على يده من التور** المذكور **فغسل يديه** ثلاثا قبل ان يدخلها
في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس **ثلاثا** اي ثلاث
مرات **ثم ادخل يده في التور** المذكور ايضا **فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا**
وفي رواية الاصيلي بثلاث **غرفات** بفتح الغين والراء ويجوز ضمها وضم
الغين مع اسكان الراء وفتحها بمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق
وصححه النووي او بثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهو
اضعف الصور الخمس المتقدمة التي ذكرتها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة
بغرفة يخلط الخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل
قاله في المجموع وعطفه استئنافي على سابقه بدل على تغايرهما قال البرماوي
كالكرماني وتعقب بان ابا الاصبغ ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير
وحينئذ فيكون عطف تفسير **ثم ادخل يده** بالافراد **في التور فغسل وجهه**
ثلاثا وليس فيه ذكر استنشاق بغير الاغتراف من الماء القليل **ثم غسل يديه**
كل واحدة **مرتين الى المرفقين** بكسر الميم وفتح الفاء الاعظم الثاني في الذراع
وابى بعضهم مع ابيه مع المرفقين **ثم ادخل يده** بالافراد في الاناء **فمسح راسه** كله
بان يديه فاقبل بهما وادبر **مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين** اي معهما

وهما

رهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك رحمه الله
الملصقان بالساق المحاذيان للعقب **باب استعمال فضل**
وضوء الناس اي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من
الوضوء في التطهر وغيره كالشرب والعجين والطبخ او المراد ما استعمل
في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه ثم يتزيد ام لا كالمغسلة الاولى
فلم من المكلف او من الصبي لانه لا بد لصحة صلاته من وضوئه فذهب
الشافعي رحمه الله في الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة لم يجمعوا
المستعمل في اسفارهم القليلة الما لتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم
وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري
والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرر
الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المغسل جمعا بين الدليلين وعن
ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد
عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه
الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المفيد
انه الصحيح والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد **وامر جرير بن حازم**
فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم
عنه اهله ان يتوضوا بفضل سواكه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك
ويمس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضوا بفضله لا ترى به باسا
وتعقب العيني المولف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الا ان الترجمة
في استعمال فضل الماء الذي بفضل من التوضي وهذا الاثر هو الوضوء بفضل
السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء حصل
الوضوء بذلك الماء كان منه استعمال المستعمل في الطهارة او يقال ان المراد
من فضل السواك هو الماء الذي في الطرف والمتوضي يتوضى منه وبعد فراغه
من شوكه عقب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه
او يقال ان السواك مما يستن الوضوء وبالسند الى المولف قال **حدثنا ادم**
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج **قال حدثنا الحكم** بفتح الحاء المهملة
والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية
وفتح الموحدة الثقفي الصغير الكوفي **قال سمعت ابا جحيفة** بضم الجيم وفتح
الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم
المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة اربع وسبعين له في البخاري
سبعة احاديث حال كونه **يقول خرج علينا رسول الله** ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم بالهاجرة** اي في وسط النهار عند
شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح
بمكة **فاتي** بضم الهمزة وكسر التاء **بوضوء** بفتح الواو اي ماء يتوضى به **فتوضا**
منه **فجعل الناس ياخذون** في محل نصب خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة
من فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو اي الماء الذي يبقى بعد

فراغه من الوضوء وكانهم اقتتلوا او كادوا يقتتلون ما سال من اعضاء وضوئه
صلى الله عليه وسلم تتبركون به بتركابه لكونه سر جسده الشريف المقدس
وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماخوذ الماء
ما فضل في الاناء بعد فراغه عليه السلام فالماء طاهر مع ما حصل له من
التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كان كل واحد منهم
مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى من تحرفه اي شربه جرعة بعد جرعة
او هو من باب التكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه
السلام كان ينتفي لتحصيله كتنجح وتضور فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر ركعتين واقصر ركعتين تضمر للسفر وبين يديه عنزة بفتحتين اقصر
من الرمح واطول من العصى وفيهما بين عشر اذرع وكونه هو اصطى رمح كرمح الرمح
وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني
وكوفي وواسطي فيه التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم
والنسائي فيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
مما اخرجه المولف في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
وبعه بلال فاتاه اعرابي وقال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث واقتصر
منه هنا على قوله دعى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه
ووجهه فيه ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء فيه في الاناء قال لهما اشربا منه
واي بوسي اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة
من الصدر وهزة اشربا هزة وصلين شرب وهزة افرغا هزة قطع مفتوحة
مما الرباعي واستدل به ابن رطال على ان الماء الادمي ليس بنجس كبقية سائر به
وحينئذ فنهيه عليه الصلاة والسلام عن التمسح في الطعام والشراب انما هو
لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب في المالوع والمشروب لا لنجاسته ومطابقة
الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه السلام الماء الذي غسل يديه ووجهه
وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما فلولم يكن طاهرا لما امرهما
به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني احد الائمة قال احدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى
في البحر الى الخضر عليه السلام قال احدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد
فيهما محمود بن الربيع بفتح الراء قال ابي ابن شهاب وهو ابي محمود الذي مج اي رمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ماء في وجهه بارخه وهو غلام جلة انهية
وقفت حالا من يزيد اي من بين محمود وقومه الذي اخبره به محمود هو قوله
عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين
من دلو وقال عروة بن الزبير مما وصله المولف في كتاب الشروط عن المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح الراء الزهري ابنة بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة
الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد
خمسة ايام من الاصابة المذكورة وعن غيره هو مروان بن الحكم بصيغة كل

واحد

واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه الحديث
الذي ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا المشركين بمكة زمن الحديبية
شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضا النبي صلى
الله عليه وسلم كادوا ولابي ذر كادوا بالتوت يقتتلون على وضوئه بفتح
الواو وسبالغة فيهم في التنافس عليه وصوب الحافظ بن حجر رواية الدال
قال لانهم لم يقع منهم قتال وانما حكاه عروة بن مسعود لما رجع الى قريش
باب بالتنوين من غير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية
الاكثر من غير فصل بين اخر الحديث السابق والملحق به قال حدثنا
عبد الرحمن بن يونس البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد
الحفاظ المتوفى بمكة سنة اربعة وعشرين ومائتين قال احدثنا حاتم ابن اسمعيل
بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى سنة ست وثمانين
ومائة في خلافة هارون عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
وللاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس المدني المكنى
قال سمعت السائب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية اخره موحدة و
الثاني من الزيادة الكندي بن صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو
ابن تسع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية
الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة
سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة احاديث رضي الله عنه يقول
ذهبت بي خالتي لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابن اختي علة بالعين المضمومة واللام الساكنة والموحدة
بيت ستوح وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه
او استكى لحم رجليه من الحفا لفظ الارض والحجارة ولذلك شهرني وقع
بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكزيمة والي
الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب
تسمي كل مرض وجعا قال السائب فمسح عليه السلام راسي ببيده الشريفة
ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو من الماء المتقاطر
من اعضائه الشريفة وبهذا المقدار تقع المطابقة بين الترجمة
والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه
السلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر تاء خاتم اي فاعل ختم
وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل
على انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق
القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم زين رواية احمد من حديث عبد
الله بن سرجس في نفس كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة
اخره ضاد معجمة اعلى الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه مثل بكسر الميم
وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثل بكسرها نادر من المجرور رز الجملة
بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والجملة بفتح المهملة والجيم واحدة
الجمال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها غرب وازرار وفي رواية

الله

احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل النساجة فقال ابي ابي طبيب
الا طبها لك قال طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد
مولده عليه السلام او ولد وهو به اجيب بان في الدلايل لابي نعيم انه
صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان المولد عمته في الماء الذي انبعه
ثلاث عمسات ثم اخرج صورة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم مضروب به على
كتفه كالبيضة المكتوبة تضيء كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده
وقتل ولله به والله اعلم وفي كتاب المواهب مزيد لذلك وياتي ان شاء الله
تعالى في صفته عليه السلام مزيد بحث لذلك ورواة هذا الحديث مابين
بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف
في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات وسلم في صفته عليه
الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب ومن هذا الوجه
والنسائي في الطب **باب** من مضمض وفي رواية تمضمض
واستنشق من غرفة واحدة وبالسند قال **حدثنا** خالد بن عبد الله بن
عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث
مرات فيما حكي المتوفى سنة تسع وسبعين ومايتين **قال حدثنا** عمرو بن يحيى
بفتح العين المازني الانصاري **عن** ابيه يحيى بن عمارة **عن** عبد الله بن
زيد الانصاري انه اي عبد الله بن زيد **افرغ** اي صب الماء من الاناء **على**
يديه فغسلهما ثم غسل اي فيه **او** مضمض شك من الراوي قال في الفتح والظاهر
انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم بغير شك **واستنشق** من كفة بفتح الكاف
وضمها اخره هاء تانيث كغرفة وغرفة اي من حفنته **واحدة** فاستنشق لذلك
من اسم الكف عبارة عند ذلك المعين ولا يعرف من كلام العرب الحاق هاء
التانيث في الكف قاله ابن بطال وفي رواية ابي ذر وقال ابن التين استنشق
ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه وعند الاصيلي فيما رايته بهما
فرغ اليونينية صوابه من كف واحد بذكر في رواية ابن عساكر من كف واحدة
لكن كتب بازايه صوابه من كف واحد بذكر كثيرهما وفي رواية ابي ذر غرفة واحدة
كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي من مروي ابي ذر غرفة واحدة **ففعل**
ذلك اي المضمضة والاستنشاق **ثلاثا** من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات
الخمسة السابقة وتحصل السنة كما مر بفعل اي منها حصل ثم الاظهر تفضيل الجمع ثلاث
غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق كما مر **فغسل** وجهه **ثلاثا** ثم **غسل** يديه الى
ايمع المرفقين مرتين مرتين **ومسح** براسه ما اقبل اي منها وما ادبر منها مرة
واحدة **وغسل** رجليه الى ايمع الكعبين وسقط مما ذكر غسل الوجه وقد اخرج
هذا الحديث المذكور نسقا والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم ذراعيه ثلاثا ثلاثا على ان الاختصار من سدد كما تقدم ان الشك منه ثم
قال عبد الله بن زيد رضي الله عنه بعد ان فرغ من وضوئه **هكذا وضوء**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري
وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم

والحديث

والحديث والعنعنة واخرجه المولف كما مر في خمسة مواضع وسلم **باب**
مسح الراس مرة وللاصيلي مسحة وله في اخرى مرة واحدة بزيادة الهاء فيهما
بالسند قال **حدثنا** سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء
قال **حدثنا** وهيب هو ابن خالد قال **حدثنا** عمرو بن يحيى بفتح العين عن
ابيه يحيى **قال** شهدت بكسر الهاء ابن ابي الحسن بفتح العين **سال** عبد الله بن زيد
الانصاري رضي الله عنه **عن** وضوء النبي وفي رواية ابي ذر في الاصيلي
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **فدعى** بتور بالمثناة الفوقية
اي اناء من ماء لم يذكر التور في رواية الكشميهني **فاكفا** فدعى ماء **فتوضاهم**
لهم فكفا اي الاناء اماله وفي نسخة تكفاه بالهاء وللاصيلي فاكفا بهمزة
في اوله **على** يديه **فغسلهما ثلاثا** اي ثلاث مرات **ثم ادخل** يده في الاناء **فمضمض**
واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء هذه احدى الكيفيات
الخمسة **ثم ادخل** يده **فغسل** وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده في الاناء فغسل
وجهه ثلاثا **ثم ادخل** يده في الاناء **فغسل** يديه الى ايمع المرفقين **مرتين**
مرتين بالتكرار **ثم ادخل** يده في الاناء **فمسح** براسه **فاقبل** بيده بالتوحيد
على ارادة الجنس وادبر بهما وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر بهما اي
كلاهما مسحة واحدة **ثم ادخل** يده **فغسل** وفي رواية الكشميهني بيده في الاناء
فغسل رجليه وبه قال **حدثنا** وفي رواية وحدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري **قال حدثنا** وهيب بالتصغير بن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد
كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن
ابي حسن سال عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث الى ان قال **قال** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال
مسح راسه وفي رواية ابي ذر براسه **مرة** واحدة ولحديث الصحيحين ليس
فيها ذكر عدد للمسح وبه قال الكثر العلما نعم روى ابو داود من وجهين
صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان **الثلث** مسح الراس والزيادة
من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله كما صرح
به صاحب الهداية لكنه **بماء** واحد وعبارة والذي يروى من الثلث محمول
على انه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وحينئذ
فليس في رواية مسح مرة حجة على مع التعدد لكن المفتى به عند الحنفية
عدم الثلث ايضا ويحتج للتعدد ايضا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه
وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية
ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان قوله توضا ثلاثا
يحمل تذييل في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويخص
بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد
منه المبالغة في الاسباغ واجيب بان الحنفية تقتضي عدم الاستحباب
وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك والله اعلم **باب**
وضوء الرجل مع امراته في اناء واحد وداود وضوء مضمضة على المشهور لان
المراد منه الغسل وفي بعض النسخ مع المراة وهو اعم من ان تكون امراته او غيرها

وفضل وضوء المرأة بفتح الواو أي الماء الفاضل في الإناء بعد فراغها من
الوضوء وفضل بجرور عطفا على المجرور السابق وتوضأ عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بالحميم بفتح الحاء المهملة أي الماء المسخن قيل بمعنى مفعول
وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح
بلفظ أن عمر رضي الله عنه كان يتوضأ بالحميم ويغتسل به واتفق على جوازه
الا ما نقل عن مجاهد رحمه الله ثم يكره شديد التحولة لسخنه الاسباغ وتوضأ
عمر بإضافة بيت لنصرانية فيما وصله الشافعي رحمه الله وعبد الرزاق
وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه
توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن
اسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عنه قال وحدثونا عن زيد
ابن اسلم فذكره مطولا وفي رواية لزنمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف
وفي ذلك نظر لأنهما اثنان مستقلان كما مر وقد يظهر لي مناسبتها للترجمة أما
توضي عمر رضي الله عنه بالحميم من بيت نصرانية فلا يخفى عدم مناسبته
وأما توضوه من بيت نصرانية فلأنه يدل على أنه كان من فضل ماء استعملته
بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في جواز استعمال سور النصرانية
لأنه طاهر خلافا لأحمد وإسحق وأهل الظاهر واختلف قول مالك في المدونة
لا يتوضى بسور النصراني ولا بما أدخل يده فيه ومحل الكراهة إجازة مرة
وكرهه أخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الآخرين وهو أولى لعدم المطابقة
بينهما وبين الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر أنه قال
كان الرجال والنساء أي الجنس منهما يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جميعا أي حال كونهم مجتمعين لا مستفرقين زاد ابن ماجه عن هشام
ابن عروة عن مالك في هذا الحديث من إناء واحد وزاد أبو داود من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ابصر النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد
كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوج
والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز زمان الصحابة
إذا فاذا كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع
كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الأول من الترجمة فقط وأما فضل
وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به أم لا
من غير كراهة وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء وقال الإمام أحمد
وداود لا يجوز إذا خلت به وعند الحسن بن المسيب كراهة فضلها مطلقا
ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الإخبار والتحديث
والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند الأكثر أصح الأسانيد

باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه

بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به على المغمى عليه بضم الميم وإسكان المعجمة من أصابه

الاغماء ويكون المغلوب عليه مغلوبا وفي المجنون سلوبا وفي النائم ستورا وبا
لسدف قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر التيمي القرشي الزاهد المشهور
المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت جابرا أي ابن عبد الله رضي
الله عنهما حال كونه يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يعودني وأنا أي في حال كوني مريض لا أعقل أي لا أفهم شيئا بحذف مفعوله
ليعم فتوضأ عليه الصلاة والسلام وصب على من وضوئه بفتح الواو أي
من الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول
الله لمن الميراث أي لمن يرثني قال العوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف في الفرائض
كيف أصنع في مالي وهو يريد ذلك انما يرثني كلالة غير ولد ولا والد فنزلت
آية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إلى آخر السورة أو المراد
يوصيكم الله أي يأمركم الله وتعهد إليكم في أولادكم في شأن ميراثكم وهو اجمال
تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة
الأكابر الأصاغر ورواته الأربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الطب والفرائض وكذا أسلم فيها
والنسائي كذلك وفي التفسير والطب

باب الغسل والوضوء في المخضب

بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة
آجانة الغسل الثائب أو المركن أو الاناء يغسل فيه وفي الفتح الذي يوكل فيه
ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه وفي الاناء من الحجارة النقيشة وعطف
الخشب والحجارة على ما قبلهما من باب العطف التفسيري لأن المخضب
والقدح قد يكونان من الخشب أو من الحجارة كما وقع التصريح به في حديث
الباب بمخضب من حجارة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء وفي رواية الأصيلي
ابن المثير بزيادة ال السهمي المروزي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين
أنه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف أبو وهب المصري المتوفى
ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد
ابن أبي حميد الطويل التوفي وهو قائم يصلي سنة ثلاث وأربعين ومائة
عن أنس وهو ابن مالك رضي الله عنه قال حضرت الصلاة صلاة العصر
فقام من كان قريب الدار إلى أهله لقصد تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء فأتي بضم الهمزة
مبني للمفعول ونائب الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب
متخذ من حجارة فيه ماء قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه لصغره
أي لأن يبسط وان مصدرية أي لبسط كفه فيه فتوضأ القوم الذين بقوا
عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلنا ولابن عساكر
فقلنا وفي أخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن أنس رضي
الله عنه كم تقاستم قال كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين وهذا الحديث
رواته الأربعة ما بين مروزي ومصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة

والخرجه المولف ايضا في علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف ربه قال
حدثنا محمد بن العلا بالمهملة مع المد قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
عن ابي بردة الحرث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى بقدح اي طلب قدحا
فيه ماء جملة اسمية في موضع الجر صفة القدح ثم عطف على دعى قوله فغسل
يديه ووجهه فيه وجح اي صب فيه ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل
بضم الجيم ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكبرون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف معلقا فيما سبق في باب استعمال وضوء
الناس وفيه قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه لسابقه لجده لشهرة كل منهما
به وابو كل منهما اسمه عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن
عمارة عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه قال اتى
وفي رواية الكشميهني واتي الوضوء اتانا رسول الله وفي رواية النبي صلى
الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور بالمثناة الفوقية من صفر بضم
الصاد فتوضا فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضاء وفيه حذف تقديره
فتمضمض واستنشق وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر
به وغسل رجليه ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه
اثنان نسبا الى جدهما عبد الله والتحديث والعنعنة وفيه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن
الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله
ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الاصيلي ابن مسعود
ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
بضم ثاء ثقل اي اشتد المرض واشتد به وجعه استأذن عليه الصلاة
والسلام ازواجه رضي الله عنهن في ان يمرض بضم المثناة التحتية وفتح الراء
المشددة اي يخدم في مرضه في بيتي فاذن له بكسر المعجمة وتشديد
النون ان يمرض في بيته عائشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت
ميمونة رضي الله عنها او زينب بنت جحش او ريحانة رضي الله عنهن والاول
هو المعتمد بين رجلين تخط بضم الخاء المعجمة رجلاه في الارض بين عباس
عم رضي الله عنه ورجل اخر قال عبد الله الراوي عن عائشة رضي الله
عنها وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه فاخبرت عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها فقال الا تدري من الرجل الاخر
الذي لم تسم عائشة قلت لا ادري قال عبد الله هو علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وفي رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم بين الفضل
ابن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة بن زيد رضي الله عنهما
وحينئذ فكان العباس اراد وهم لاخذ يده الكريمة اكراما له واختصاصا به
والثلاثة بيتا وبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس

واجهت

واجهت الاخر والمراد به علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولم تسمه لما كان عندها
منه مما يحصل للبشر ما يكون سببا للاعراض عن ذكر اسمه وكانت عائشة رضي
الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعد ما دخل بيتها ولابن عساكر بيتها اي بيت عائشة واضيف اليها
مجازا الملابسة السكني فيه واشتد وجعه وللاصيلي واشتد به وجعه
هرق بفتحتين اهراق الماء يهريقه هراقة وللاصيلي والهوي ذر والوقت
وابن عساكر اهريق بفتح الهمزة من اهراق الماء يهرقه اهراقا اي صبوا
من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وفيه ما يستغنى به لم تحلل
اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة لعلي اعهد لم تحلل الوكاء بفتح الهمزة
اي اوصي الى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفا
وكلاما بضم الهمزة مبنيا للمفعول في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية
ابن خزيمة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وقد
تفتح اي جعلنا نصب عليه من تلك القرب السبع حتى طفق ايجعل صلى الله
عليه وسلم يشير الينا ان قد فعلتن ما امر تكن به من اهراق الماء من القرب
المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض تزيد به القوة والحكمة
في عدم حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة الماء وصفايته لعدم مخالطة الايدي
ثم خرج عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة رضي الله عنها الى الناس
الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما ياتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث
من المباحث في الوفاة النبوية بحول الله تعالى وقوته واستنبط من الحديث وجوب
الغسل عليه عليه الصلاة والسلام واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء
به ورواته الخمسة مابين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والا
فراد والقول واخرجه المولف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة في عشرة النساء
وفي الوفاة والترمذي في الجنائز باب الوضوء من النور
بالمثناة الفوقية اذا من صفرا وحجارة وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام الغطواني البجلي قال حدثنا سليمان
ابن بلال كما في رواية ابن عساكر قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح
العين عن ابيه يحيى قال كان عمي عمرو بن ابي حسن بكسر الحاء وسكون السين
ولابوي ذر والوقت بالمثناة فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضاء فدعى بتور بالمثناة اناء فيه شيء من ماء
فكفاء على يديه فغسلهما ثلاث مرار وفي رواية لابي ذر والاصيلي مرات
ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها فمضمض واستنثر بعد الاستنشاق ثلاث
مرات حال كونه من غرفة واحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي مرار هذه
احد الكيفيات الخمس السابقة ثم ادخل يده بالافراد فاغترف بها ثلاثا
ولابي ذر وابن عساكر فادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات
وللاصيلي والحموي والمستملي مرار ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين
ثم اخذ بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه
ماء فمسح به راسه فادبر وللاصيلي واد بر به اي بالماء وللاصيلي واقبل

وفي رواية السابقة تقدم الاغتسال فعل عليه الصلاة والسلام كلا من
المختلفين لبيان الجواز والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه صلى الله عليه وسلم لبيان
فقال ابي عبد الله بن زيد رضي الله عنه وللاصيلي وقال هكذا رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذا الحديث من افراديات وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال احدثنا حماد اي ابن زيد لاحماد بن سلمة لانه لم يسمع
منه مسدد عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى باناء من ماء فاتي بضم
الهمزة فقدح رحراح بمهملات الاولى مفتوحة بعدها مهملة ساكنة منتفع القعر او واسع
الصحن القريب القعر فيه شيء قليل من ماء وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة
عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح
المتفق عليه عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة فانه ثبتت
روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفو الهيئة ويؤيده ما في مسند الامام
احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان المقوقس اهدى للنبي صلى
الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما بينه عليه في الفتح
فوضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في الماء قال انس رضي الله
عنه فجعلت انظر الى الماء ينبع بثلثيث الموحدة والقاف تفجرني الفوع على الضم
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فحزرت
انظر الى الماء الذي تحزرت بتقديم الزاي على الراء من الحزر اي قدرت من توضأ
منه ما بين السبعين الى الثمانين وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين
وزيادة وفي حديث جابر رضي الله عنه كما خمس عشرة مائة ولعمرو رهب
للثمانين قوة وقائع شهدوه في اماكن مختلفة واحوال متغايرة ويأتي مباحث
ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة
كلهم احلا بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل النبوية
ووجه مطابقته لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلم

باب الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وبه قال حدثنا
ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال احدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس
وخمسين ومائة قال احدثني بالافراد ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة ابي
عبد الله بن عبد الله جبير بن عتيك الانصاري ونسبه الى جده لشهرته به
وليس هو ابن جبير سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح
قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه يقول كان النبي وللاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل اي كان يغتسل جسده المقدس او كان يغتسل بالصاع
اناء يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وربما زاد صلى الله عليه وسلم
على ما ذكر الى خمسة امداد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد
الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فالنسبة ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل
عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص وضئيل الخلقة ليستحب له ان يستعمل
من الماء قدر ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى

الله

الله عليه وسلم ومنتهاه حتما في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها
يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع
الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام عمارة عند ابي داود والنسائي
عليه الصلاة والسلام توضأ فاتي باناء فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا
من حديث انس رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ باناء
يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم
في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة
والسلام اتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث
عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيل ويتوضأ
بعلوك وهو اناء يسع المد وفي لفظ للبخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء
والراء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع وبسكون الراء مائة وعشرون
رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي
انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها الكثر ما استعمله واقله وهو يدل
على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيعابه بل القلة والكثرة باعتبار
الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد
رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع
درهم كما صححه النووي والسند في قوله او كان يغتسل من الراوي وهل هو من
المحدث عنه او من ابي نعيم او من ابن جبير او من مسعر احتمالات ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين بصريين وكوفي وفيه التحديث والسماع والله اعلم

باب حكم المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين وبالسند قال حدثنا
اصبغ بضم الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة ابن الفرج بالجيم
القرشي الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن وهب
القرشي المصري وكان اصبغ وراقا له قال احدثني وفي رواية اخبرني
بالافراد فيهما عمرو بفتح العين ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر الوامية
المودب الانصاري المصري الفقيه المتوفى عصر سنة ثمان واربعين ومائة
قال احدثني بالتوحيد ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية
القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي
سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين الفوقيين الطاهرين
الملبوسين بعد كمال الطهارة الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل
الحوائي غير الاعلى فلو كان واسعا تزيد منه لم يضر وان عبد الله بن عمر هو عطف
على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان احتاط على ان اباسلمة سمع ذلك
من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة سأل اباه عمر اي ابن الخطاب
كما للاصيلي عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر

رضي الله عنه ثم مسح عليه السلام على الخفين اذا حدثك سفيان سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره لتقنه بنقله وقد اخرج الحديث
الامام احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال
رايته سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مسح على خفيه بالعراق حين
توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد
سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر
نحوه وفيه ان عمر رضي الله عنه قال كنا نحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم
نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع
قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره وانكر عليه
مسحه من الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا من حديث نافع وعبد الله بن دينار
انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو امير بها فراه يمسح على الخفين
فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما السفر فكان ابن
عمر يعلله ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه
الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالبيداء في السفر وقد كثرت الروايات
بالطرق المتعددة عن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا لا يغارقونه عليه
الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم
رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن ابي شيبة وغيره عن
الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق
العلماء على جوازه خلافا للخوارج لان القرآن لم يرد به وللشيعة قالهم
الله عز وجل لان عليا رضي الله عنه امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن علي
رضي الله عنه وتواتره على قول بعضهم فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت
مثله كما قاله البيهقي وقال الكرخي احتاط الحسن حيث لم ير المسح على الخفين
وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته صلى الله عليه
وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فامن النسخ للمسح وبوبه
حديث جرير رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة
يمسح ورواه هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي
عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والصفة
ولم يخرجه المولف في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح لا لعمر رضي الله عنه
هذا الحديث من افراد المولف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وقال موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي
توفي سنة احدى واربعين ومائة مما وصله الاسمعيلي وغيره بهذا الاسناد
اخرني بالافراد ابو النضر التابعي ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا
هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه ان ابا سلمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله
ولده تخوه بالنصب لانه مفعول القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك

سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر رضي الله
عنه في هذه الرواية المعلقة يعني الموصول السابقة لا بلفظها والعاني يقال
عطف على قول محذوف المحذوف عند المصنف كما قررناه الى آخره وانما حذفه لدلالة
السياق عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين من فروخ
بالفا المفتوحة وضم الراء المشددة وفي آخره معجمة الحراني بفتح الحاء المهملة و
تشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرا
قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يحيى بن سعيد بالمثناة
التحتية الانصاري عن سعد بن ابراهيم بضم اوله الفين ابن عبد الرحمن بن عوف
عن نافع بن جبير اي ابن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته
في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطا وسند الامام احمد وسنن ابي داود
من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة بالتاء المثناة
الفوقية باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فيها ماء فصب المغيرة عليه زاده الله
شرفا لديه حين فرغ من حاجته فتوضأ فغسل وجهه ويديه كذا عند المولف
في باب الرجل يوضي صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه
زاد الامام احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما
من تحت الجبة وغسلهما وجه احرز والقى الجبة على منكبيه وللامام احمد فغسل
يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات ولفظه ومسح برأسه ومسح
على الخفين والسنة ان يمسح على اعلاها الساتر لبشرة الرجل واسفلها خطوطا وكيفية
ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه
واليسرى الى اطراف الاصابع بين تحت سفر جابين اصابع يده المبتلة عليه ولم
يمرها او قطر عليه اجزاه ويكفي مسمى مسح محاذي الفرض من ظاهر الخف دون
باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل
الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الا قتصار على ذلك الا ورد الاقتصار على
الاعلى فيقتصر عليه ويترفا على محل الرخصة وحرفه كاسفله فلا يكفي الاقتصار
عليه لقربه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل افضل قال في آخر
صلاة المسافر من الروضة ما نصه ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان او
مندوبا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرين او سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع على
عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مالفة من المسح ورواة
هذا الحديث السبعة ما بين حراني ومصري ومدني وفيه اربعة من التابعين
على الولا يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المولف
في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي التفسير وسلم في الطهارة والصلاة
وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن ابي
كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر

ابن عمرو بن نابية الشيباني بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير
المتوفى سنة ستين بالمدينة لخبره انه رأى النبي وفي رواية رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على الخفين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
ولوني ومدني وفيه ثلاثة من التابعيين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث
والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة وتابعه وفي رواية
ابن عساكر قال ابو عبد الله ابو البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو
اي تابع سليمان المذكور حرب اي ابن شداد كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي
وهذا اوصله الشافعي والطبراني وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة وللموحدة
المخففة بالصرف على ان الفه اصلية وزنه فعال كغزال او بعدمه على ان
الهمزة زايدة والالف بدل من الياء وأصله ابين وهو ابن يزيد العطار وهذا
وصله الامام احمد والطبراني في الكبير كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة وبه قال حدثنا ان عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب
عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بفتح العين زاد الاصيلي وابويه ذر والوقت
وابن عساكر بن امية عن ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه واسقط بعض الرواة
عنه جعفر من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطأ قال عمرو بن امية رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم
السابقة او بعضها او على عمامته فقط مقتصرا عليه وكذا رأيته يمسح على خفيه
اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن
بشرط ان يتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب
لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حايله كالقدمين وافق الامام
احمد على ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه
ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح انه عليه الصلاة والسلام
قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واجمع المانعون بقوله تعالى وامسحوا
برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح
الوجه في التيمم على حايل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح
الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك اليقين للمحتمل قال
وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافه انتهى واجيب
بان الاية لا تنافي الاقتصار على المسح عليها لاسيما عند من يحمل المشترك على
حقيقته ومجازه لان من قال اغسلت راسي فلان يصدق ولو كان على حايل وبان
الذين اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقد
مر والتقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح
عليها نعم روى عن انس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة
مسح جميع الراس عند تايتكميله على العمامة عند عسر نزعها او عند عدم ارادة
نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ
الاوزاعي لان شيبان وغيره رواه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة

على

على الواحد انتهى واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه
لا يستلزم تخطيئه لانه زيادة من ثقة غير مناقية لغيره فتقبل ورواة هذا
الحديث التسعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وتابعه بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها
اي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن معمر اي ابن راشد عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو وباسقاط جعفر
المثبت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المولف الاسناد ثنا بايين
انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين ابي سلمة وعمرو قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم لم يذكروا المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق
في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة لكن اخرجها ابن منده
في كتاب الطهارة له من طريق معمر باسنادها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل
بينهما جعفر فالمتابعة من سلمة هذا اذا بالتنوين
اذا ادخل رجليه في الخفين ومما طاهرتان عن الحدث وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير بن ابي زايدة الكوفي عن عامر
هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر وذكر يا مدلس ولم اره من
حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه الامام احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان
لا يحدث عن شيوخ المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي
انتهى عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك فاهويت
اي مددت يدي او قصدت او اشرت او مارت لانزع خفيه صلى الله عليه
وسلم فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين
من الحدثين والكشهيتي وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني
ادخلت القدمين الخفين ومما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه الصلاة
والسلام فمسح عليهما ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح
عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بانتهاء الحدث على الراجح
فاعتبرت مدة نسه واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء
المدة من المسح لان قوة الاحاديث تقتضيه وحديث ابن خزيمة وحبان هو
موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو
لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان نزعهما من محل فرضهما ثم يدخلهما
فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلهما ثم غسل الاخرى وادخلهما لم يجز المسح
الا ان ينزع الاولى من محل فرضها ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب على التثنية غير
الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال بان قال
لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تنتقض اتجه ولو ابتداء اللبس
بعد غسلهما ثم احدث نقل وصولها الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية
الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن
وافقه على ايجاب الترتيب وهذا عند ابي حنيفة ومن وافقه على عدم وجوب

الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المولف في هذا الكتاب ما يدل
على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم
وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح توقيتا بايام بل
يمسح عليه مالم يخلعه او يجب عليه غسل فمهما روي انتهاب ان للمسافر
مسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة
الى الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود
ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزي الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد
للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة واكثر الرسالة المنسوبة لمالك
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي
والصفنة والكتف بالفاء من لم يتوضأ من اكل لحم الشاة
وكبدها ما هو مثلها وما دونها ومن اكل السويق وهو ما اتخذ من شعير او قمح
مقلي يدق يكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بماء او لبن او ثريد ونحوه
واكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم ولم
يتوضأوا كذا في رواية ابي ذر لا عن الكشميهني بحذف المفعول وهو لهم كما مسته
النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي واكل ابو بكر وعمر
وعثمان لحما بالثانية وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا
ولم يتوضأوا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن
من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار
ولم يتوضأوا بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطا
ابن يسار عتاة بمثناة فوقية فمهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ابي اكل لحمه في بيت ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم صلى الله عليه وسلم او في بيت
ميمونة رضي الله عنها ثم صلى صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ وهذا مذهب
الثوري رحمه الله والاوزاعي واسحاق وابي ثور رحمهم الله تعالى واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني
في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال لو انا عفرت النار وهو مذهب عثمانية
وابي هريرة وانس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم
وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا فتوضأ قال اتوضأ
من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل وحديث البراء الصحيح في المجموع
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه
استدل الامام احمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور فاجيب عن ذلك
بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل
وقد نهى ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما
منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وحبان عن جابر

قال

قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار لكن ضعف احد ابين في المجموع فاذا الحمل على الوضوء الشرعي مقدم
على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام
وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده
لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب
ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم
اجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى
النووي هذا في شرح المهذب وعبارته واقرب ما يسترو ح اليه قول الخلفاء
الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وما دل عليه الخبر ان هو المتقدم
المتاخر وهو ان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة
من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى وقد قرن
الامام احمد بياض وهذا الحديث بنحو الخمسين وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الاطعمة وابو داود في الطهارة
وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير المصري نسبة الى جده لشهرته
به وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرا اخبره انه رايا
رسول الله وفي رواية ابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم
يحز بالحاء المهملة وبالزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف
والمثناة وكسر الكاف وسكون الثاء زاد المولف في الاطعمة من طريق معمر
عن الزهري ياكل منها فدعي بضم الدال الى الصلاة وفي حديث الثاء عن ام
سلمة رضي الله عنها ان الذي دعاه الى الصلاة بلال رضي الله عنه فالقى
النبي صلى الله عليه وسلم السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب
عن الزهري فالقاها والسكين فصلى ولابن عساكر وصلى ولم يتوضأ زاد
البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في آخر الحديث قال
الزهري فذهبت تلك اي القصة في الناس ثم اخبرني رجال من اصحابه
صلى الله عليه وسلم وثقاء من اراوا انه صلى الله عليه وسلم قال توضا
مما مست النار فاسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه
بحديث جابر السابق قريبا قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر
هنا الثبات والقضية لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر
المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل
منها ثم توضأ فصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل
ان تكون هذه القضية وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوء
الصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال النووي كان الخلاف
فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما
مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية

قد الفوائد التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت المظافة في
الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسير اعلى المسلمين واستنبط من هذا الحديث
جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية رواية في هذا الكتاب
الا هذا والحديث السابق في المسح واخرج المولف الحديث ايضا في الصلاة والحج
والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة **باب** من
مضمض من السويق ولم يتوضأ وبالسند قال **حدثنا** عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية
والسين المهملة في اللاحق مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان بضم النون المهملة
وفتح الواو وضم النون الثقيلة الاوسي المدني صحابي شهد احدا وما بعدها وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يروعنه سوى بشير بن يسار اخبره انه خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة
باسم رجل من العمالقة اسمه خيبر ثم لما حي اذا كانوا لرسول صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم بالصهباء بالد وهي اد بي ابي اسفل خيبر وطرفها مما
يلي المدينة وعمد المولف في الاطعمة وصي علي زوجة من خيبر **فصلى** النبي
صلى الله عليه وسلم والمحموي نزل فصلى العصر ثم دعى بالازواد جمع زاد وهو
ما يوكل في السفر **فلم يوت** الا بالسويق **فامر** عليه الصلاة والسلام **بها** فثري
فثري بضم المثلثة بتثنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراي بل بالمائة الحقه
من البلل **فاكل** رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا زاد في رواية
سلمان الاتية ان شاء الله تعالى وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد
الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا ايمن الماء او من مايع السويق **ثم قام الى**
صلاة المغرب **فمضمض** قبل الدخول في الصلاة **ومضمضنا** كذلك **ثم صلى**
ولم يتوضأ بسبب اكل السويق وفايدة المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه
يحتبس بقاياه بين الاسنان ولئلا يحتاج الفم فيشتغل بلعه عن احوال الصلاة
وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة
كلهم اجلاء فقها كبار مدنيون الا شيخ المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في موضعين من كتاب الطهارة
وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة
والوليمة وابن ماجة وبه قال **حدثنا** ولابي ذر وحدثنا **اصبغ** بالغين
المعجمة بن الفرج **قال اخبرنا** ابن وهب عبد الله **قال اخبرني** بالتوحيد
عمرو بفتح العين ابي ابة الحرث كما في رواية ابن عساكر **عن بكير** بضم الموحدة
مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج **عن كريب** بضم الكاف مصغرا ايضا
غلام ابن عباس **ميمونة** رضي الله عنها **ان النبي** صلى الله عليه وسلم
اكل عندها كتفا اي لحم كتف **ثم صلى ولم يتوضأ** اي لم يجعله ناقضا للوضوء
وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا
من قلم الناسخين وان نسخة الفربري التي بخطه تقدمه الى الباب السابق

ولم يذكر فيها المضمضة المترجم بها اشارة الى جواز بيان ترکها وان كان المأمور
به امرا يحتاج اليه المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصنوعان
وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار
بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة **هذا**
باب بالتنوين **هل يمضمض** بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر
الثانية وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح
الميمين **من اللبن** اذا شربه وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة
وفتح الكاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة **قال حدثنا الليث**
ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله** بضم اول السابق وفتحه في اللاحق
ابن عتبة بضم عينه وسكون تاليه **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم في رواية **فمضمض وقال ان له**
دسما بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن
والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة
من كل ما له دسم ورواة هذا الحديث السبعة مابين مصري بالميم وهو يحيى
ابن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب
وعبيد الله وهو احد الاحاديث التي اتفق الشيخان وابو داود والنسائي
والترمذي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه **قال ابو عبد الله**
عقيلا **يونس** بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم **وكذا** تابع عقيلا **صالح**
بن كيسان وحديثه موصول عند ابي العباس السراج في مسنده كلاهما **عن ابن**
شهاب **الزهري** وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المولف في الاطعمة **عن ابي عاصم**
بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد عن مسلم بلفظ **تمضمضوا**
من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي عن
ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لولم اتمضمض منه ما باليت
وحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ
واسناده حسن **هذا باب** حكم الوضوء **من النوم** الكثير
والقليل **وباب من لم ير من النعسة والنعستين** تثنية نعسة على وزن فعلة
مرة من النعس من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر او الحقه
وضرب من خلق بفتح الخاء يخلق خلقة اذا حرك راسه وهو ناعس او الحقه
النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة او النعسة على الثنتين يجب الوضوء
لانه حينئذ يكون نايما **استفر** تارة النوم الرويدة رواية النعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا**
مالك الامام **عن هشام** ابن عروة كما للاصيلي **عن ابيه عروة عن عائشة**
رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو**
يصلي جملة اسمية في موضع الحال **فليرقد** اي فلينم حتى طالا نه على امر
يحتمل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق ايوب عن هشام **فليضر**

ضرب

اي بعد ان يتم صلاته لانه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث
حمله على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس سبب للنوم او سبب للامر بالنوم
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه
اي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول يسب بدون ناء جملة
حالية ويسب بالنصب جوابا للعل او الرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة
علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عايد الى المصلي لا الى المتكلم
به اي لا يدري استغفر ام ساب متوجها للاستغفار وهو في الواقع يضر ذلك
وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل
تنبيها على انه لا يكفي تجدد اذني نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من تقوية يجيث
يفضي الى عدم دراية ما يقوله وعدم علم بما يقرا فان قلت هل بين قوله
نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضله والقصد
في الكلام ما له اتقيد فيه في الاول لاشك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة
فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير
الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق
بين ضرب قائما وقام ضاربا فان الاول يحتمل قيامه للضرب والثاني ضربه
للقيام واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر
وغيره عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين به قال الحسن والحسن
والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم
حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه
الامن غايط او بول او نوم فنوى بينهما في الحكم وقال احزوز بالثاني لحديث
ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا واختلف هؤلاء فمنهم
من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحد رضي الله عنهم
في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم المكن مقعدته
من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي في مسلم ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضون وحمل على نوم المكن جمعا
بين الاحاديث ولا تمكن لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام محتبيا
وهو عند بحث لانتطبق الياه على مقره على ما نقله في الشرح الصغير عن
الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختار
انه ممكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه ممكن يجب قدرته ولو نام جالسا
فزالت الياه احدا هما عن الارض فاذا زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه او
بعده او معه او لم يدر ايهما اسبق فلا لان الاصل بقا الطهارة وسواء تفت بده
ام لا وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال مالك ان طال انتقض والا فلا وقال
احزوز لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن
عمر وبكحول وغيرهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغماء او سكر
لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين

عبد الله

عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله
ابن زيد الجرمي عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فلينم اي فليتحوز في الصلاة وينامها
وينام حتى يعلم ما يقرا اي الذي يقراه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل
لان الغرة بنية ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك
لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فعمل به ايضا في النوافل
ان وقع ما امن بقاء الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة ولحق به الشافعي في المطهرة

باب حكم الوضوء من غير حدث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا وابن عساكر اخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بالواو
الانصاري رضي الله عنه قال سمعت انسا وللاصيلي انس بن مالك اشارة
الى التحويل والجليل اولى صح او الحديث كما سيبحث فيه قال ابو المولف رحمة الله
عليه وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري عن انس وللاصيلي
ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل
صلاة مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون
ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب
وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه
ولا لغيره ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب قال الطحاوي فيه كان واجبا
عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اي المروي في صحيح مسلم انه عليه
الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان عمر رضي الله
عنه سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل
الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وفيما قبل الفتح بزمان
انتهى قلت كيف لا تم تضعفون القائل قلت عمرو بن عامر راوي الخطاب للصحابة
رضي الله عنهم قال انس رضي الله عنه يجزي بضم اوله من اجزا اذا كفى يكفي احدنا
الوضوء بالرفع فاعل واحدنا منصوب بمعذوف يجزي ما لم يحدث وعند ابن ماجه
وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب
الا من حدث وذهبت طايفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث
وهو مقتضى الاية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار
الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب حبر الامة في كتابه بانه يحتمل ان يكون الخطاب
للمحدثين او ان الامر للندب ومنع ان يحمل عليهما معا على قاعدتهم في عدم حمل
المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل وهض بعض الظاهرية والشيعة
وجوبه لكل صلاة بالمحدثين دون المتوضئين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي
بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما
بين فريابي وكوفي وبصري والمولف بنيه سندا ان فيه الاول التحديث بالجمع

والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفائدة اتيانه
بالسند بين مع ان الاول عال لان بين المولف وبين سفيان فيه رجل والثاني
نازل لان بينهما فيه اثنان ان سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها
الا ان يثبت سماعه بطريق اخر ففي السند الثاني ان سفيان قال حدثني
عمرو واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سليمان
يعني ابن بلال كما في رواية عطاء قال حدثني ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في
السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق قال اخبرني بالافراد
سويد بن النعمان بضم السين وفتح الواو والاوسي الحدثي قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما دعي بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق
فاكلنا وشربنا من الماء ومن الكمايع السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة المغرب فمضمض من السويق ثم صلى لنا ولابي ذر عن المستملي وصلى لنا
المغرب ولم يتوضا والجمع بين حديثي الباب ان فعله صلى الله عليه وسلم
الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا الحديث
من الحماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمولف حديث لسويد
ابن النعمان الا هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض
من السويق هذا باب بالتنوين كما في الفرع من الكبائر التي وعد
من اجتنبها بالمغفرة ان لا يستنزه من بوله والكبائر جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة
من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف
وباية تمام مباحثها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عثمان بن ابي
شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن مجاهد ابي الحجاج بفتح الجيم وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط ايه بستان من النخيل عليه
جدار من حيطان المدينة او مكة شك جرير وعند المولف في الادب المفرد من
حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويويده رواية الدارقطني في افراده
من حديث جابر ان الحايط كان لام بشر الانصارية رضي الله عنها لان
حايطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس عند مسلم
حال كونهما يعذبان حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها
في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزءا مما اضيف
اليه يسوغ فيه الافراد نحو كلت راسي شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما
وان كان غير جزئيه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما
وان امن اللبس جاز جمع المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قورصما وقد يجمع التثنية
والجمع في نحو ظهرا لهما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين
ولا احدهما فيحتمل ان يكونا عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصد الستر عليهما
وحوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم

او

اوسماهما ليتخير تعبيرها عن مباشرة ما باشتراه وابهمهما الراوي عمدا لما مر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان
في كبير تركه عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى اي كبير من جهة المعصية
ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه انه كبير
انه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره اي
ليس بكبير في مشقة الاجتناب اي كان لا يشق عليهما الاحتراز في ذلك والكبيرة
هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه بعذبان عذابا شديدا اي ذنب هين كان احدهما
لا يستنزه من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من
الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله ستارة اي لا يتحفظ منه وهي بمعنى
رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش يستتر بفوقية ساكنة بعدها ثاي
ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه
يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب
العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون
المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز
ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء يبعد عنه واجتناب وذلك يشبه
البعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث
يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه
الحديث للصريح بهذه الخصوصية اولى ايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول
وهي لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا يقتضيه
نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ابتداء سبب عذابه
من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر
لا يستبري بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو
يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استعقابه بفعله وعدم التحرز
منه دل على انه من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب وكان
الاخر عشي بالنميمة فعيلة من نم الحديث فتنمة اذا نقله عن المتكلم به الى
غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونها كبيرتين
ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي
بالنميمة من السعي بالفساد وهو من اقبح القبايح ويجاب عن استشكال كون
النميمة من الصغاير بان الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية
له يصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد بتشديد ووقع
في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني باسناد صحيح بعذبان وما يعذبان
في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة والبول باداة الحصر وهي تنفي كونهما
كبيرين لان الكبائر ان عذب على تركها احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر
بلا خلاف وبذلك جزم العلائي القطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كبيرين
لانهما لو كانا كذلك لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا لرجاء ايمانهما وقد ذكر بعضهم
السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الاخرة

وفيه المفزع مايقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب
عليها يوم القيامة تؤعان حق الله وحق العباد واول مايقضى فيه من
حقوق الله تعالى الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضي
فيه مقدمات هذين الحقين ووسايلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث
والخبث ومقدمة الدماء النهية فبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما ثم ثنى صلى
الله عليه وسلم بجريدة من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق فاتى بها فكسر
كسرتين بكسر الكاف تثنية كسره وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين
من رواية الاعمش الاتية أن شاء الله تعالى انها كانت نضفا وفي رواية جرير
عنه باثنتين فوضع النبي صلى الله عليه وسلم على كل قبر منهما كسرة وفي الرواية
الاتية فقبر وهو يستلزم الوضع دون العكس فقيل له يارسول الله ولابن عساكر
فقيل يارسول الله لم فعلت هذا لم يفعله لنا فاين الصحابة قال صلى الله
عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الفاء اي العذاب وهذا لعله ضمير
الشان وجاز تقدير عاد وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند
اليه ويحتمل ان تكون زايدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله
ابن مالك ويقوي الاحتمال الثاني حذف ان في الرواية الاتية حيث قال لعله
يخفف عنهما ابن المعذبين مالم ييبسا بالمثناة الفوقية بالتانيث باعتبار عود
الضمير فيهما الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهي لغة
شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء والمستثنى الدان
ييبسا بالي الذي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين
لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوام مالم الزمن
اليبس المحتمل تافيته بالوحي كما قاله المازري لكنه تعقبه القرطبي بانه لو كان
بالوحي لما اتى بحرف الترجي واجيب بانه لعل هنا للتعليل اوانه تشفع لهما
بالتخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على ان القضية واحدة كما رجحه
النووي وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني انه الذي
اتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي قطع القضيبين فدل
ذلك على التغاير وبويد ذلك ان قضية الباب كانت بالمدينة وكان معه
عليه الصلاة والسلام جماعة وقضية جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته
فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في
حديث ابي هريرة رضي الله عنه المروزي في صحيح ابن حبان ما يدل على التغاير
ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ايتوني بجريدتين فجعل
احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه وفي اتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
في باب وضع الجريد على القبر من كتاب الجنايز ورواة هذا الحديث الخمسة
مابين كوفي ودارمي وبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا
عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الادب
عن الاعمش كلهم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس واسقط المولف طاوسا
الثابت في الثانية من الاول فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سياتي مع الجواب
عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد اخرج المولف الحديث ايضا

في

في الطهارة في موضعين وفي الجنايز وفي الادب والحج وسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنايز

باب ما جاء في حكم غسل البول من الانسان قال فيه لا تنهد
الخ اجيب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب
القبر كان لا يستتر بالمثناتين والابن عساكر لا يستتري بالموحدة بعد المثناة
من بوله ولم يذكر سوى بوله الناس اخذ المولف هذا من اضافة البول اليه
وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق
على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما
في بول جميع الحيوان لعدم تعاديهم بعموم النجاسة فيه ولا بل اخر كما تعاديهم
بطهارة بول الماكول واللام في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما ذكره
ابن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا لو كان خيرا لما سبقونا وفيه قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا وفي رواية ذرا لوقت اخبرنا اسمعيل
ابن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخو يعقوب قال حدثني بالافراد روح بن
القاسم بفتح الراء على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ قرد ود التميمي
العنبري من ثقات البصريين قال حدثني بالافراد ايضا عطاء بن ابي ميمونة
ابو معاذ البصري مولى انس عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي
وابو بكر ذرا لوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابرز
بتشديد الراء اي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للمقضا الواسع فكنوا به
عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلا لانهم كانوا يتبرزون في الاماكنة الخالية من
الناس لحاجته اي لاجلها اتبعه عاء فيغسل به ذكره المقدسي بفتح المثناة التحتية
وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره او للاستحياء عن ذكره
والاباذري فيغسل بمثناة فوقية بين الغين والسين والابن عساكر فتغسل بفتح المثناة
الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا
من التكلف والتشديد في الامر وقد استدل المولف بهذا الحديث هنا على غسل
البول وهو زاعم من الاستدلال به على الاستحباب وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبت
الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل ورواة
هذا الحديث الخمسة مابين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد
والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة والصلاة وسلم
وابو داود والنسائي في الطهارة والله اعلم

باب بالتنوين
من غير ترجمة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى بضم الميم
وفتح المثلثة وتشديد النون البصري قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء المعجمة
والزاي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس
وتسعين ومايتين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الاسدي عن
مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اسند
العذاب الى القبرين وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وما يعذبان في كبير
بيتقى الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية اما احدهما فكان لا يستتر

من البول من الاستبراء وهو معنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن ابي داود
ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء واما الاخر من التنزين فكان
ينهى بالنميمة بقصد الاضرار فاما ما اقتضاه فعل مصلحة او ترك مفسدة
فهو مطلوب وقيل ليس ذلك تكبيرا بمجرده وانما صار تكبيرا بالمواظبة عليه ويرشد
الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل بما يدل على تكرر ذلك واستمراره
عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلى
الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها بنصفين فقبر زبي رواية وكيع في الادب
المفرد فغرز من بالتثنية وهما بمعنى واحد بي كل قبر واحدة قالوا اي الصحابة
رضي الله عنهم يا رسول الله لم فعلت زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر
هذا وهي رطبة عند المستملي والسرخسي قال عليه الصلاة والسلام لعله يخفف
بفتح الفاء الاولى المشددة عنهما العذاب ما لم ييبسا بالتذكير والتانيث كما مر
ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هنا عن منصور عن مجاهد
عن ابن عباس وهناك عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن
الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كالمولف من طريق اخرى واخرجه
ابو داود والنسائي من الوجه الاول واستدرك الدارقطني على المولف استقاطه
طاوسا من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد
عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن الزيادة انتهى واجيب بان
مجاهدا غير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور
عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما
دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج المولف
هذين الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس تارة
عن طاوس قال ابن المثنى وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى وحدثنا
بواو العطف على قوله محمد بن خازم وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا
مثله صرح بتسامع الاعمش عن مجاهد وبه تم ذكر المولف هذا الاسناد لان الاول
معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه
وقد وصل ابو نعيم هذا باسناد مخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي
معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني لان
قال احط رتبة باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم النار
بالجر عطفا على المضاف اليه اي وترك الناس الاعرابي الذي قد رال الحوبة ودخل
المسجد النبوي وبال فيه فلم يتعرض له احد بامارة صلى الله عليه وسلم حتى فرغ
من بوله في المسجد النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد
الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وبالسند الى المولف قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري ولابن عساكر باسقاط لفظة ابن اسمعيل
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بضم العين المهملة وسكون
الواو وبالذال المعجمة المكسورة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال اخبرنا
ولابن عساكر والاصيلي حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس

هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اي ابصر اعرابيا
يبول اي بلا الا في المسجد فزجره الناس فقال عليه الصلاة والسلام دعوه
اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو بكر الشاركي او ذو الخويصرة
اليماني فيما نقل عن ابي الحسن بن فارس فتركوه حتى فرغ من بوله فامر
بذنوب او ذنوب اي دلو كبير من ماء فصب عليه او على موضع اخر من المسجد او يقطعه فتتضرر به حتى اذا فرغ
اي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى ان
فرغ منه فلما فرغ دعي النبي صلى الله عليه وسلم فدعي طلبه فصبه عليه
اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان
الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها اي قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه
وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من المادة حتى
تزيله ونقل ذلك عن الشافعي رحمه الله من غير تقييد بصلابة قيل ولعله
اخذه من قضية بول الاعرابي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى الى الذنوب
المصبوب عليه واذا كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل
التراب بناء على ان العمالة بخمسة لحديث ابي داود عن عبد الله بن معقل
رضي الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء
وهذا قول اصحاب ابي حنيفة ومن ابي حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع
الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض ان يصب
على بول الواحد ذنوب وعلى الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث
الباب ولاحتمال ان لم يامر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع التراب واما الحديث
السابق الدال على قلعه فضعيف لانا اسناده غير متصل لان ابن معقل لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتقديم
ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما اذا كان ممن
يحتاج الى استلافه ودفنه ما يستفاد من هذا الحديث ياتي قريبا ان شاء
الله تعالى ورواته الاربعة مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الباب التالي وفي الادب وسلم في الطهارة والترمذي
وابو داود وابن ماجه والله اعلم هذا باب صب الماء
على البول في المسجد النبوي وغيره من سائر المساجد وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن
عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود رضي الله عنه ان اباه
هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فبال اي شرع في البول في المسجد النبوي
ولابي ذر في المسجد فبال فقاموا وله الناس بالسنتهم لا بايديهم وفي رواية انس الا
فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبد الرزاق شيخ
المولف فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك فقال لهم النبي صلى
الله عليه وسلم دعوه يبول زاد الدارقطني في رواية له عسى ان يكون من افقل
الجنة وزهر بفتح الزاي والهاء بعدها راء ساكنة اي نور على بوله سجلا من ماء بفتح المهملة
وسكون الجيم الدلو الملان ماء لا نارعة او الدلو الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح

الذال المعجمة الدلو الملاء الفارغة او العظيمة وحينئذ فعلى الترادف او المثل
من الراوي والا فهي للتخيير فانما بعثتم حاذ لوكم ميسرين ولم تبعثوا حال
كونكم معسرين اكده السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر واسند
البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام
هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته
اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة
من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة
الى تضعيف وجوب خمز الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصار ا معسرين
ورواته الخمسة ما بين الحمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار
وما للتوحيد والصيغة واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن
الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وهو وهم
كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح
فالظاهر ان الروايتين صحيحتان وبه قال حدثنا عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق هذا
بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته
قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فنهاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا علامة التحويل
من سند الى سند اخر وفي فرع اليونينية بعدها

باب

بالتنوين بهريق الماء على البول بفتح الحاء وسقط الباب والترجمة في رواية
الاصيلي والهروي عطوان عساكر وحدثنا بواو العطف على قوله حدثنا عبدان
قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر
خالد هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح اللام قال وحدثنا وللاصيلي وابي الوقت قال حدثنا ابي
باسقاط العاطف قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة
من المسجد اي في قطعة من ارضه فزجره الناس على ذلك وهذا يدل على ان
الاحتراز من النجاسة كان مقدارا عندهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما
وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي
صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو المملوة ماء او
العظيمة فاهريق بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية
ولابي ذر مهريق بضم الهاء عليه اي على البول وهذا يدل على ان الارض المتنجسة
لا تطهر الا بالماء لا بالجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل
التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية
غيرهم اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة

على

على بقاياها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا
على بقاء غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه ما كان
مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لارتفاع التعفير بمثله
بشرط بنص الكتاب فلا تنادي بما نبه عليه بالحديث انتهى في الحديث ان غسالة
النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لا بد ان يتدافع عند
وقوعه على الارض ويصل الى المحل لم يصبه البول بما يجاوره فلولا ان الغسالة
طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء
كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها
والله اعلم هذا

باب حكم بول الصبيان

بكسر الصاد وتجوز
منها جمع صبي قاله الدماوي والحافظ ابن حجر وتبعه العيني فقال لا يقال
في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة
الواوية والمادة اليائية قال واصل صبيان بالكسر صوان لان المادة واو
فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وبما قاله نظر لان الذي قاله
ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المحمد الشيرازي في قاموسه
وعبارته الصبي الصبي مالم يفطم وجمعه اصبية واصب وصبوة وصبية
وصبان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو رد على العيني كما ترى
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اتي بضم الهمزة وكسر الكاف
المخففة والقوقية ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين قالت اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بصبي وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير الدين للتقزي وهو
ابن ام قيس المذكورة بعد والحسن بن علي رضي الله عنهما واخوه الحسين رضي
الله عنه كما في الاوسط للطبراني فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعا بماء فاتبعه اياه بفتح همزة اتبعه واسكان المثناة الفوقية
وفتح الموحدة اي اتبع البيي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه
عليه حتى عمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي فرشها ان شاء الله تعالى
ولم يغسله والكفي بذلك لان النجاسة تخففة وتشمل قوله كما يشمل ما يأكل غير
اللبن كبول الادمي وغيره وهو منجسه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس
وغيره واما قول الزركشي لو شرب لبن بقر نجسا او متنجسا ينبغي وجوب غسل
بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه
مردود وبان استحالة ما في الجوف بغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور
بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها نبت لحمه على لبنها وبعدم تنجيس المخرج
فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تتبيع الغنم وما ناس عليه لم تذكره الاية كما اعترف
به في اثنا كلامه وهو ممنوع لان الانتحة لبن حامل لم يخرج من الجوف
كما ذكره الامام والروياني وغيرهما بخلاف مسئلتنا في الجوف وقد عرف ان الحكم
يتغير بالاستحالة والجلالة لبنها ولحمها طاهران كما صححه النووي كالجمهور
ونقله الرافعي عنهم وان صحح في المحرر خلافه في شرح التنبيه وهذا الحديث

سة الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة
ابن مسعود رضي الله عنه عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية
وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر
اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي اسمة بنت ووالد في الوقت
والاصيلي ابنة محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره
نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهو من السابقات المهاجرات ولها في البخاري
حديثان انها انت يا بن لها ذكر صغير بالجر صفة ابن كقوله لم يأكل الطعام
لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بفتح الحاء وكسرها وسكون
الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه
اي رشه بما عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ
الاسالة وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس
من المرفوع والعامات الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه
للعطف بثم الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله
لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد
فانه يطلق عليهما والحكم للمذكور انما هو للذكر لا لها ولا بد في بولها من الغسل على
الاصل وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الغلام وفرق بينهما بان الابتلاء بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق
من بولها فلا يلتصق بالمحل لصوت بولها به ولان بولها سبب استيلاء الرطوبة
والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله
في الروضة عن البغوي واوهم قوله لم يأكل الطعام انه لا يمنع النضح تحتنك
بتمر ونحوه ولا تناوله السقوف ونحوه للاصلاح ومن قال بالفرق عن
ابن ابي طالب وعطا ابن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل وابن الامرية وابن
وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر
والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء كلا الطعام اولا واستدلا لهما بانه عليه
الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه السلام في المذي فلينضح
فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح
به في مسلم والقضية واحدة كما لراوي وحديث اسماء في غسل الدم وانضحيه
وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء
النبوي اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى ثم غسلها واراد بالرش هنا الصب
قليلا قليلا وتاولوا قوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه بالدلك كما تغسل الثياب
اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل
اللغة ففي الصحاح والمحمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب للكراع
والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش ولا نسلم انه في
حديث المقداد واسما بمعنى الغسل ولئن سلمناه فبدليل خارجي واستدل

بعضهم

بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحق وابو
ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فحرم النووي
بانها باطلة قطعا ورواه هذا الحديث الخمسة مابين قبيصي وبدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة باب بيان حكم البول حال كون
البايل قائما وحال كونه قاعدا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق الكوفي
عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا وبتحتانية ساكنة
بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين
صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى
ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا واستشهد باحد ومات حذيفة في اول
خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة مزبلة
تراب كناسة قوم من الانصار تكون بفناء الدور ومرتفقا لاهلها او السباطة
الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البايل واضافتها
الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية احمد
اتى سباطة قوم فتنحى عدة منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال
صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدنتها حال كونه قائما بيان للجواز ولانه لم يجد
للمقعد مكانا فاضطر للقيام او كان بما يضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة
والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح او استشفاء من وجع صلبه
على عادة العرب في ذلك او ان البول قائما احصن للمخرج فلعله حتى من البول
قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم يأل عليه السلام
في السباطة من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنه اجيب
بانه لعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس
حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه
وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد
وقال مالك انه كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا باس به والا فكروه
وكرهه للتنزيه عامة العلماء قلت في التزجمة البول قائما وقاعدا
وليس في الحديث الا القيام اجيب بان وضعه اخذه من الحديث انه اذا جاز
قائما فقاعدا اجوز لانه امكن ثم دعا صلى الله عليه وسلم بما يجيء عما
قريبا فتوضاه به وزاد عبيبه بن يونس فيه عن الاعمش ما اخرجه ابن عبد
البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث
جواز البول بالغرب من الدبار وان مدافعة البول مكروهة وروايته
الخمسة مابين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
البول اي حكم بول الرجل عند صاحبه والتشديد اي وبيان حكم تشديده بالحايط
قال في البول بدل من المضاف وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف
اليه المقدر وهو الرجل البايل وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان بن ابي

سنبية نسبة لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وايل بتشديد الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
قال رايتني بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول
واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك انا والنبي بالنصب عطفا على
الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما يفرع التوبيخية المنصوب
على المفعولية اي رايت نفسي ورايت النبي وانا للتاكيد وللصحة عطف النبي
على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما يفرع التوبيخية المنصوب
صلى الله عليه وسلم حال كوننا متنا سبني فاتى سباطة قوم خلف حائط اي جدار
مقام صلى الله عليه وسلم كما يقوم احدكم فبال فانتبذت بنون فمثناة فوقية
فجهة اي بعدت ناحية منه فاشار الي عليه الصلاة والسلام بيده او براسه
فجئته فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك
فقمت عند عقبه بالافراد وللاصيلي عقبيه حتى فرغ وفي اشارته عليه
السلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنائه اياه
مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون ستر بينه وبين الناس اذ السباطة
انما تكون في الاقنية المسلونة او قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما انتبذ
حذيفة ليلا يسمع شيا مما يقع في الحدث فلما بال عليه السلام قاما او ان ذلك
امره بالقرب منه ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي ورازي باب
حكم البول عند سباطة قوم وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين وراءين
مهملات قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق
قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه يشدد في الاحتراز
من البول حتى كان يبول في قارورة حوفا من ان يصيبه شيء من رشاشه وبول
اذ بني اسرائيل بنبي يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما فاز بدعوة ابيه اسحق دون
اخيه عيصو توعده بالقتل فلحق بخاله بابل او بحران فكان يسير بالليل ويكمن
بالنهار فسمي لذلك اسرائيل كان شانهم اذا اصاب البول ثوب احدهم قرضه
اي قطعه وللاسماعيلي فرضه بالمعجم والمعترض واذا اصاب جلد احدهم اي
الذي ليس عليه ثوب جلد نفسه على ظاهره وبوبه رواية ابي داود اذا اصاب
جسد احدهم لكن رواية الكوفي صحيحة في الثياب فيحتمل ان بعضهم عمم
رواه بالعين فقال حذيفة بن اليمان لبيك اي ابا موسى الاشعري اسمع
نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما فلم يتكلف البول في القارورة واستدل به
مالك على الرخصة بمثل ذلك وسئل الابر من البول ثم يغتسل فقال استحبابا وابو
حنيفة يسهل فيها كيسر كل النجاسات وعند الشافعي يغسلها وجوبا وفي الاسلا
على الرخصة المذكورة يبوله عليه السلام قائما نظر لانه عليه الصلاة والسلام
في تلك الحالة لم يصل اليه منه شيء قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا
تصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة رخوة لا يرتد
الى البائل شيء من بوله ورواة هذا الحديث الستة مابين شامي وبصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة باب حكم غسل الدم بفتح الغين ابي دم الحيض

وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بفتح النون المعروف بالزمن قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني
فاطمة اي زوجته بنت المنذر بن الزبير من المهاجرات وكانت ولدت ذات
النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا كما قاله
ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتفسير الرويا حتى
قيل اخذ ابن سيرين التفسير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسماء
واخذته اسماء عن ابيها وتوفي اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى
سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة لم يسقط
لها سن ولم ينكر لها عقل لهاني البخاري سنة عشر حديثا رضي الله عنها
قالت جاءت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم والمراة ضبي
اسما كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن
سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه تقال
ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حال كونها في الثوب وفي ضرارة دلالة على
وصول الدم اليه وللولعي طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من
الحيضة واطلقت الرؤية واراد ت الاخبار لانها سببه اي اخبرني والاستفهام
بمعنى الامر بحامع الطلب كيف تصنع به قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي
فقال تحته بضم الحاء اي تقرصه ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة الفوقية واسكان
القاف وضم الراء والصاد المهملتين اي تفرك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف
اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية تقرصه بتشديد الراء
المكسورة قال ابو عبيد معنى التشديد تعطفه وتنضحه بفتح الاول والثالث
الاكثر اي تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قليلا قال الخطابي تحك المنخجد
من الدم للزوال عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها ثم تغمره عمرا جيدا
وتدلكه حتى يخلط ما تشربه من الدم ثم تنضحه اي تصب عليه والنضح هنا
الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضحه وتصلي فيه ولابن عساكر ثم تصلي
فيه وفي الحديث تعيين المالازالة جميع النجاسات دون غيره من المايعات اذ لا
فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف
حيث قالا يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر لحديث عايشة هذا كان لاحدانا
الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فصعنه
بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها اراد ت بذلك
تخليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر
غيره من النجاسات وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل
الجميع من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث
الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الصلاة والبيوع والهبة واود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب ولابي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام وللاصيلي
حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير قال

حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت جاءت فاطمة ابنة ابي حبيش والابوى ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ابي حبيش
بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة قيس بن
عبد المطلب ومي قرشية اسدية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني امرأة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة اي يكثر دمي
اي دم المتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه نلا اطهر
لروايه والسنن في استحاض للتحويل لان الدم تحول الى غير دمه وهو دم الاستحا
كما في استحجر الطين وبني العقل فيه للمفعول فتقبل استحيضت المرأة تحلان
الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت
ذهب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث
انها ركضة الشيطان بني للمفعول وتاكيدها بانا لتحقيق القضية لندور وقوعها
لان النبي صلى الله عليه وسلم منزه دا وسكر انا دع اي اترك والعطف على مقدر
بعد الهمزة لان لما صدرا الكلام اي ايكون في حكم المحايض فاترك الصلاة او ان الاستفهام
ليس بانيا على التقرير ترك صورته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعي
الصلاة انما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو بكسر العين وسكون الراء
بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة وليس بحيض لانه يخرج من تفجر الرحم
فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر
بها المرأة والحالة والفتح خطا والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي
وردده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد بها اذا اقبل الحيض
وهو الذي في فرع اليونينية فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت ايمه قطعت
فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا استفاد من ادلة اخرى
تاتي ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة
بذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك ثم صلي او لصلاة تتركيها وقال
مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها
قال هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام وقال ابي
عروة بن الزبير ثم توضي بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت اي
وقت اقبال الحيض وكان ذلك مكسورة كما في اليونينية وضبح عليه وبقية
مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة
في كتب الفقه اشير بشيء منها اي تحلة ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث
ستة وفيه الاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي
والنسائي وابو داود وبه

باب غسل الرجل الميني وفركه من الثوب

حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة
من تزج المرأة عند مخالطة اياها وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين
وسكون الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك كما لابوي
الوقت وذر قال اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين وفي نسخة ابن مهران
بدل ابن ميمون الجزري بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة عن سليمان
ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المؤمنين

رضي

رضي الله عنها فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة عن عايشة رضي
الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة اي اثرها لان الجنابة معنى فلا يغسل
او عبرت بها عن ذلك مجازا والمراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه
فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة وعرفها او اطلقت على المني اسم
الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحرف او بالمجاز من ثوب النبي وفي
رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج منها الحجة الى
المسجد لاجل الصلاة والذبغ بضم الموحدة وفتح الغين واخره غين معجمة
جمع بغغة اي موضع مخالف لونه ما يليه اي اثره المائي في ثوبه الشريف
صلى الله عليه وسلم لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب تبذا ولبنا
ولابن ماجة وانا اراب اثر الغسل فيه اي لم يجف والمسلم من حديث عايشة رضي
الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بينهما وبين حديث
الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي رحمه الله واحمد والمحدثين
بحمل الغسل على الندب او غسله لنجاسة الممر او باختلاطه برطوبة الفرج
على القول بنجاسة الفرج وعورض التقليل بنجاسة الممر بان علة التشريع
قالوا الم يستقر المني في غير مستقر البول فكذلك نخرجهما واجيب
على تقدير ثبوته فقد تكتفي المني والبول في راس الحشفة لانه ليس في راس
الاحليل الا ثقب واحد وحمل الحشفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس
لما جاء في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عايشة رضي الله عنها كان
يصلت المني من ثوبه عليه الصلاة والسلام بعرق الاذخر ثم يصلي فيه فانه
يقتضي ترك الغسل في الحالتين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله
دون الاكتفاء بفركه والحشفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك
واجيب بانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس
المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص حاصل ما في هذه المسئلة
ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك نجس الا
ان ابا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا
ويابسا وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احرمها ولم يذكر
المولد حديث الفرك المذكور في الترجمة اكتفاء بما الاشارة اليه فيها على
عادته او كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له ذلك ولم يجده
على شرطه والحاكم يا يصيب من فرج المراة فلان المني يختلط بها عند
ولم يجده على الجماع او اكتفى بما سيجيء ان شاء الله تعالى في آخر كتاب الغسل
من حديث عثمان رضي الله عنه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي
وري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بفتح المثناة وكسر الزاي
المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الغنوي كما نقله
النسائي في كتاب تمييز المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي وصححه المزي

او هو ابن هرون كما رواه الاسمعيلي من طريق الدوري في احمد بن منيع ورجحه
القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف موثرا في الحديث لان كلا
من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المولف قال حدثنا عمرو بفتح
العين يعني ابن ميمون كما في رواية ابي ذر عن المستملي ابن مهران عن سليمان
هو ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي قال سمعت عايشة رضي الله
عنها اشارة الى التحويل وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي ثم مثناة تحتية البصري قال حدثنا
عمرو بن ميمون بفتح العين بن مهران السابق عن سليمان بن يسار السابق قال
سالت عايشة رضي الله عنها وفي رواية السابق سمعت وكذا هو في مسلم
والسماع لا يستلزم السوال ولا السوال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما
وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم
يسمع من عايشة عن الحكم في المني يصيب الثوب هل يشرع غسله او فركه
فقالت عايشة رضي الله عنها كنت اغسل من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينخرج من الحجرة الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه هو بفتح الماء بالرفع
خبر امتدا محذوف كانه قيل ما الاثر الذي في ثوبه صلى الله عليه وسلم
فقال هو بفتح الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في
فرع اليونينية ولفظه كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة عليه
فيها على الوجوب بحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب
جمعا بين الحديث كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسوال **باب**
بالتنوين **اذا غسل الجنابة او غيرها** كدم الحيض او غيره من النجاسات
فلم يذهب اثره اي اثر ذلك الشيء المغسول **يجزاه** اذا كان سهل الزوال
اما اذا عسر ازالة لون او ريح فلم يطهر كما صححه في الروضة والاظهر انه يضر لخبر
لفوه دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولاخلاف كما في المجموع ان بقاء الطعم
وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والقائل فلم
يذهب للعطف وبه قال **حدثنا موسى** ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ابن اسمعيل ولابي ذر المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
نسبة الى بني منقر بطن من تميم التبوذكي **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد
قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين **قال سالت سليمان بن يسار** بالمثناة
والمهملة المخففة اي قلت له ما تقول في الثوب الذي **يصيبه الجنابة** او في
بمعنى عن اي سالته عن الثوب ولكثيهبي وابن عساكر سمعت سليمان
ابن يسار اي يقول في حكم الثوب الذي يصيبه الجنابة **قال قالت عايشة**
رضي الله عنها **كنت اغسله** اي اثر الجنابة او المني **من ثوب رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فتذكير الضمير على التغيير بالمني او اثر الجنابة **ثم يخرج**
صلى الله عليه وسلم **الى الحجرة الى الصلاة** في المسجد **واثر الغسل فيه** اي
في ثوبه بفتح الماء بدل من قوله اثر الغسل والضمير راجع الى اثر الماء والمعنى اثر
الجنابة المغسولة بالماء فيه بقع الماء المذكور ولم يذكر في الباب حديث يدل

على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على سابقه او اشار بذلك الى حديث
ابي داود وغيره الخولة قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض
فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم
قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وفي اسناده ضعف ولما لم يكن على شرط
المولف استنبط ما يدل على المعنى كعادته قال ابن حجر وتعقبه
العيني بانه لم يذكر مسئلة ثم يقيس عليها غيرها ولم يعرف مراده من هذا
القياس بل هو لغوي واصطلاحي شرعي او منطقي فهو قياس فاسد ومن
ان عرفت الله اشار بهذا الى حديث ابي داود وهذا وجه قال **حدثنا**
عمرو بن خالد بفتح العين **قال حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفي قال
حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران بفتح العين وكسر الميم من مهران مع غلبة صرفه
عن سليمان بن يسار السابق **عن عايشة** رضي الله عنها **انها كانت تغسل**
المني من ثوب النبي ولابن عساكر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قالت
عايشة رضي الله عنها **ثم اراه** بفتح الهمزة اي ايضر الثوب فيه اي الاثر
الدال عليه قوله تغسل المني اي اري اثر الغسل في الثوب **بقعة او بقعا**
وفي بعض النسخ ثم اري بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المنصوب
في قوله فيه للثوب اي اري في الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله
بقعة او بقعا من قول عايشة او شك من سليمان او غيره من رواته والله
اعلم **باب حكم ابوال الابل والدواب** جمع دابة وهي لغة
اسم لما يدب على الارض وعرفا لذي الاربع فقط **وحكم ابوال الغنم وحكم** مرابضها
بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب
ضرب يضرب اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل
وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم من عطف الخاص
على العام **وصلى ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
مما وصله ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة **في دار البريد** بفتح الموحدة
منزل بالكوفة تنزل الرسل اذا حضروا من الخلفا الى الامرا وكان ابو موسى
رضي الله عنه اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان رضي الله عنهما **ويطين**
البريد على الرسول وعلى مسافرات ثنتي عشر ميلا والسرقين معطوف على المجرور
السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم
روث الدواب وعرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح **والبرية** بفتح الموحدة
وتشديد الراء الصحراء الجنبة الضمير لابي موسى والجملة حالية **فقال** ابو
موسى رضي الله عنه **هنا** وهم بفتح المثناة اي ذلك **والبرية سواء**
في جواز الصلاة لان ما فيهما من الارواث والابوال طاهر فلا فرق بينهما
وبين البرية ولفظ رواية ابي نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى في دار البريد
وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب
فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على زرق وثلث
فقلنا نصلي هنا والبرية الى جنبك فقال البرية وهنا سواء اراد المولف
رحمه الله من هذه التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يوكل لكنه لا يجزم

نبيه لاحتمال انه صلى على حمايل يمينه ويبين ذلك واجيب بان الاصل
عدمه فالاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من
الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة
المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني البصري
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله عن انس وللاصيلي ابن مالك قال
قدم اناس بهمزة مضمومة وللكشميهني والاصيلي والسرخسي ناس بغير همز
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون
الكاف قبيلة من تيم الرباب او من عرينة بالعين والراء المهملتين مصغرا
حمد من بجيلة لان قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان
لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني
تردد بين انس وقال الراوي وبه يشك من الراوي وللمولف في الجهاد عن
وهب عن ايوب ان رهطا من عكل وعرينة بالواو العاطفة ولم يشك ايضا
وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان
ناسا من عكل وعرينة وكذا لابي داود في الزكاة وعرينة بالواو العاطفة ولم يشك ايضا
وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل
وعرينة بالواو العاطفة ايضا قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويويده ما رواه
ابو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس رضي الله عنه
قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند
المولف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون
الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وكان قدومهم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد قدوم وكانت في جمادى الاخرة سنة
ست وذكرها المولف رحمه الله بعد قال بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة
منها ودليل الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد
وغيرهما وللمولف في المحاربين انهم كانوا في الصفة فقال ان يطلبوا
الخروج الى الابل فاجتووا المدينة بالجيم وادغم ابي اصابهم الجوي وهو داء
الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لما اصابهم منها الوخم او لم يوافقهم
طعامها وللمولف من رواية سعيد بن قتادة في هذه القصة فقالوا
يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف ولم تات الطب من رواية
ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله او ائذن لنا الطب
فلما اصبحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما من البوادي
الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما ان صحوا اسقم اصابهم
من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس رضي الله عنه وقع بالمدينة
الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر نعظمت بطونهم فقالوا يا
رسول الله ان المدينة وخمة فامرلهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح
بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب لقاموض فلاحي ابي امرهم ان يلحقوا

بها وعند المولف من رواية همام عن قتام فامرهم ان يلحقوا براعيه وعند ابي
عوانة انهم بدوا بطلب الخروج الى القاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا
الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمولف من رواية وهيب انهم قالوا
ابغنا رسلا ابي اطلب لنا البانا فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند
ابن سعد ان عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام كانت خمسة عشر وعند
ابي عوانة كانت نرعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة بناحية قبا
قريبا من عين على ستة اميال من المدينة وامرهم عليه الصلاة والسلام
ان يشربوا ابي بالشرب من ابوالها والبانها فانطلقوا فشربوا منها
فلما صحوا من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم قتلوا راعي النبي
وللاصيلي وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي
وذلك انهم لما عدوا على القاح اركبهم وتبعه نفر فقاتلهم فقطعوا يديه
ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد
واستاقوا من الاستياق ايسوقوا النعم شوقا عنيفا والنعم بفتح النون
واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما تقع على الابل وفي بعض النسخ
واستاقوا ابلهم فجاء الخبر عنهم في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اثارهم الطلب وهو سرية وكانوا عشرين على ابيرهم كوز بن جابر وعند ابن
عقبة سعيد بن زيد فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فاما ارتفع النهار جيء
بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اساري فقطع ايديهم عليه الصلاة
والسلام ايديهم جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما عند بعضهم لان
لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة
والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله
عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي واني الوقت في الحموي
والمستملي والسرخسي فامر بقطع وفي فرع اليونينية فامر فقطع اي امر
بالقطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف كما في سورة المايدة المتولة في الصفة
كما رواه الطبراني بسند جيد وحاكم وغيرهما وسمرت اعينهم بضم السين
وتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير المحماة قال وشدرها بعضهم والاول
اشهر واوجه وقيل سمرن اي فقئت اي كرواية مسلم سملن بالام بدل
المعقود اي فقئت اعينهم فيكون ان بمعنى لفقء بخرج الام والراء والمتد
المولف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما
عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت وكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا
لانهم سملوا عين الراعي وليس هو من المثلة المنهي عنها والقوا بضم الهمزة
مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة
سود بظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة
ايام يزيد بن معاوية لعنه الله يستسقون بفتح اوله اي يطلبون السقي
فلا يسقون بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا
وفي الطب من رواية انس رضي الله عنه فرايت رجلا يكدم الارض بفيه
حتى يموت ولابي عوانة يكدم الارض منهم ليجد برد هاما يجد من الحر والشدة

النون ٥ م

والمنع من السبي مع كون الاجماع على سبي من وجب قتله اذا استتيب اما انه
ليس بامره عليه الصلاة والسلام واما انه نهي عن سبيهم لا رتدادهم فقي
مسلم والترمذي انهم ارتدوا لحق الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور
واخرج ابن ابي شيبة من قال بطهارة نضحا في بول الابل وقيسا سائر
ماكول اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن
وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو قول
الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري رضي الله عنهم
واحتج له ابن المنذر بان تراك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم
واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها
واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل تركه انكاره على جوازه
فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور رضي الله عنهم
الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي
فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث ام سليم المروي
عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار
واما حالة الاضطرار فلا حرمة كما بينته للمضطر لا يقال يرد عليه قوله
الصلاة والسلام في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من سأله عن التداوي
بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر
والفرق بينه للخمر وغيره من النجاسات ان الحد ثبت باستعماله في حالة
الاختيار دون غيره لان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد
روى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان في ابوال الابل
شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دواء
على ما ثبت نفي الدواء عنه وظاهر قول المولف في الترجمة ابوال الابل
والدواب حمل الحديث محمل لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية
الا انهم استثنوا بول الادمي وروثه وتفقا بان النفحة في ابوال المأكول
ولا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول لظهور الفرق وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الحنفة بصريون وفيه رواية
تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي المحاربين
والجهاد والتفسير والمغازي والديات وسلم في الحدود وابو داود في
الطهارة والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله وهو العرينيون
والعكليون سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرزمثلها ولفظ السرقة قالها
ابو قلابة استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله
اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند الامام احمد رحمه الله من رواية حميد عن
انس رضي الله عنه في اصل الحديث وهو بوا محاربين وقوله وكفروا هو
من رواية قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عند ايوب
في الجهاد فليس قوله كفروا وحاربوا مرفوعا عن ابي قلابة هذا ان كان
من مقول ايوب وهو مسند وان كان من مقول المولف وهو من تعاليقه وبه
قال حدثنا ابو مروان بن ابي اياس قال حدثنا سفيان بن الحجاج قال اخبرنا

وللاصيلي حدثنا ابو التياح بفتح المثناة التحتية وتشديد المثناة آخره
مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر عن انس رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد النبوي
في مرابض الغنم واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض
لا تخلو عنها فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب
باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وتعورض بانها شهادة نفي لكن
قد يقال انها مستندة الى الاصل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام
صلى في دار انس على حصيرة كما في الصحيحين وحديث عائشة الصحيح
انه كان يصلي على الخمرة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني
وكوفي وبصريين وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم باب
ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات في السمن والماء وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه لا بأس
بالماء اي به لا حرج في استعماله في كل حال وهو محكوم بطهارته ما لم يغيره
بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله طعم اي شيء نجس او ريح او لون
فان قلت كيف يشاع جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة
الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس المخالط للماء اجيب بان المغير
في الحقيقة هو الماء ولكن تغيره لما كان لم يعلم من جهة احد اوصافه
الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب وينتقض
قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير ونقله ابو عبيد في كتاب
الطهور له بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه
يجوز التطهير به وهو مستبشع وعند الشافعي واحمد رحمهما الله
التفريق بالقلتين فما كان دونهما نتجس بملاقاة النجاسة واذا
يظهر تغير لعموم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه
ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس
وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو يخصص
لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وانما لم يخرج المولف حديث القلتين للا
الوقع في اسناده لكن رواته ثقاة وصححه جماعة من الائمة الا ان
مقدار القلتين من الحديث لم يبين وحينئذ يكون مجملا فمن الظاهر
ان الشارع انما ترك تحديدها توسعا والا لنسق تحاف انه عليه
الصلاة والسلام ما خاطب اصحابه الا بما يفهمون وحينئذ ينبغي
الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خلاف واغتر
الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية
اذا اختلطت النجاسة بالماء ينجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا
حرك احد جانبيه لم يتحرك الآخر وقالت الملائكة لبس للماء الذي
تحله النجاسة قدر معلوم والله من تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس
قليلا كان او كثيرا فلو تغير الماء الكثير اجيت يسلبه الاسم بظاهر يستقى عنه

ضرر والاولا وقال حماد بتشديد الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة مما
وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس اي لا حرج بريش الميتة من ماكول وغيره
اذا ابي الماء لانه لا يتغير او انه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية
وقالت الشافعية نجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام الموتى كنز
الفلح وغيره بالم نوكل ادركنا ناسا كثيرين من سلف العلماء يمتشطون بها اي
بعظام الموتى بالذ يصفون منها مشطا ويستعملونها ويدهنون بتشديد
الدال فيها اي في عظام الموتى مادة يصفو انها اذا غلت يحاولون بها الدهن
لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا
وحينئذ فاد او قع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بناء على عدم القول بنجاسته
وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس
لانه تحله الحياة قال الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي
انشاها اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لم يوكل اذا ذكي فانه
يطهر وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعي لا باس بتجارة العاج نابا لفيل
او عظمه مطلقا واسقط السرخسي ذكر ابراهيم النخعي كالاكثر الرواة عن
الخبر بري ثم ان اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى
بالتجارة بالعاج باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كالا يجيز البيع
النجس والمراد المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت
واراد المؤلف بهذا كله يدل على ان الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا
بالتغير كما هو مذهب مالك وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس او ابن قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن ابن شهاب زاد الاصيلي الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد
الله زاد ابن عساكر بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السايل ميمونة عن
فارة بهمزة ساكنة سقطت في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن بن
مهدي وابي داود الطيالسي والنسائي ثلاثتهم كما عند المؤلف في الذبائح
فقال عليه الصلاة والسلام القوها اي ارموا الفارة وما حولها من السمن
فاطرحوه الجميع وكلوا بقية سمنكم الباقي وقياس عليه نحو العسل والدبس
الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذايب فانه
ينجس كله لملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه
نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الثلاثة
والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مايعا فلا تقربوه وحرم
الحنفية اكله فقط لقوله عليه الصلاة والسلام وانتفعوا به والبيع من
باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد
الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وبنيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية
واخرجه المؤلف ايضا في الذبائح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود

والترمذي

والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين اخره
نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزاي المعجمتين اولا صله سكن
سنة لشراء القز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومايتين قال حدثنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل يحتمل ان السايل ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان
وهو يرد عن مالك في هذا الحديث والدارقطني عن فارة ماهرة
الساكنة سقطت في سمن فقال عليه الصلاة والسلام خذوها اي الفارة
وما حولها من السمن فاطرحوه اي الماخوذ وهو الفارة وما حولها اي
وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة وهو من اطلاق اللازم
واراده الملزوم وفيه انه ينجس وان لم يتغير خلافا لمن قال الماء والمراد بطرحه
ان لا ياكلوه اما الاستصباح فلا باس به كما مر في هذا الحديث التحديث
والعنعنة قال معن القزاز فحدثت به علي بن المديني باسناده السابق
حدثنا مالك ما لا احصيه بضم الهمزة اي ما لا اضبطه يقول عن ابن عباس
عن ميمونة اي وهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس رضي الله عنهم
كما في الموطا من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في
الزهريات انه اشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه القعنبي
وغيره في الموطا واسقط اشهب ابن عباس واسقطه وميمونة يحيى
ابن بكير وابو مصعب ولهذا لا اختلاف على مالك في اسناده ذكر المؤلف
يعني هذا بعد سياق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته
له في السياق وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي المعروف
بمردويه بضم الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية
قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر
بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة
المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام يكلم المسلم بضم اوله وسكون ثانيه
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جرح يجرحه ويمثله
يكلم به فحذف الجار واضيف الفعل توسعا وللفاعل يسمى وابن عساكر
في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله فقد
يجرح به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المولف في الجهاد والله اعلم
بمن يكلم في سبيله يكون اي الكلم يوم القيامة وفي رواية الاصيلي وابن
ذر تكون بالمثناة الفوقية لهيئتها قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مونثا
لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة
لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عند المصدر اذ بسكون
الدال اي حين طعنت قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو يذكر لكن لما اريد

طعن بها حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا
وتعصبه البرماوي بان الشارح علامة لأضمير فان اراد الضمير المستتر تشبيهه
منفصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال وصف للبارز وفي بعض
اصول البخاري لمسلم اذا طعنت بالالف بعد الذال وهي ههنا لمجرد الظرفية
اذ هو يعني اذ وقد يتقارضان او لاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار
كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا
يكون مابي معنى المضارع كما في ما نحن فيه لتخرد ما بفتح الجيم المشددة
وقال البرماوي كالكرماني بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل
قال العيني اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبني على تجويز الرواية بهما
واصله تتخمر فحذفت الاولى تخفيفا اللون ولابي ذر والون لون الدم
يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله والعرف عرف
بفتح العين المهملة وسكون الراء اي الريح وفتح المسك لتشتهر في اهل الموقف
اظهار الفضله وسائم لا يفضل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فان قلت
ما وجه ادخاله هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر
واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكم اوان
دم الشهيد في المعركة لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له في الاخرة
بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الى الطاهر بحت الرائحة اذا دخلت فيه
نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقبت بان الحكم المذكور في دم الشهيد
من امور الاخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس
عليه انتهى واذ مراد المولف تاكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة
ما لم يتغير واستدل بهذا الحديث على ان تترك الصفة ينوثر في الموصوف
فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح وكذلك
تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة
وتعقبت بان الغرض اثبات انحصار المتنجس بالمتغير وما ذكر يدل
على ان المتنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع
النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة من هذا الاشكال واكثرها
كلها متعقب والله اعلم بالصواب وسياتي مزيد البحث في هذا الحديث
ان شاء الله تعالى في باب الجهاد الحسنة ما بين مروزي وبصري وبماني وفيه
المحدثون والاخبار والصفنة واخرجه المولف ايضا في الجهاد وكذا مسلم

باب الماء الدايم بالخرصفة للمضاف اليه اي الراكد
لفظ الباب ساقط عند الاصيلي ولابن عساكر باب البول في الماء الدايم
وللاصيلي لا تبولوا في الماء الدايم وبه قال حدثنا ابو اليمان بتخفيف
الميم الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابن
عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع وللاصيلي قال سمعت
ولابن عساكر يقول نحن الاخرون بكسر الخاء اي نحن المتاخرون في الدنيا السابقون
اي المتقدمون في الاخرة وباسناده اي باسناد هذا الحديث السابق قال لا يبولن

احدكم

احدكم في الماء الدايم بالمهملة الراكد القليل الغير القلتين قانه ينتجس وان لم
يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قلت لا
كان او كثيرا جاريا كان الماء او راكدا لحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
شيء الحديث وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم وهو الذي
لا يتحرك لاحد اطرافه بتحرك اخرها وعن الامام احمد روايتان صححه في غير
واحد منهم ابو يعلى الاديمي وعدرته الحابلة فاما هما فينجسان الماء وان كان قلتين فاكثر
على المشهور ما لم يكثر بحيث لا يمكن نزحه وقوله الذي لا يجري قيل
هو تفسير للدايم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدايم لانه جار
من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدايم من حروف
الاضداد يقال للساكن والدايم ويطلق على البحار والانهار الكبار التي لا ينقطع
ماوها انها دايمة بمعنى انه ماها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مرادة
هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي
المشترك وهذا اولى من حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه
لو لم يقل الذي لا يجري لكان محملا لحكم الاستراك الدايم بين الدايم والدايم
وحينئذ فلا يصح الحمل او احترز به عن راكد يجري بعضه كالترك ثم هو
يغتسل فيه او يتوضا بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في
توضيحه صحة الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح
بنا التوكيده بالنون والنصب على اضمار ان اعطا لنهيهم حكم واو الجمع وتعقبه
القرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما
ولم يقل به احد بل البول منهي عنه اراد الغسل منه اولا واجاب ابن دقيق
العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوخذ النهي عن
الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد
من حديث آخر انتهى يعني حديث مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا
نهى عن البول في الماء الراكد وقال القرطبي ابو العباس لا يحسن النصب لانه
لا ينصب باضمار ان بعد ثم وقال ايضا ان الجزم ليس بشيء اذ لو اراد ذلك لقال
ثم لا يغتسل لان يغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما اراد ثم يغتسل على التنبيه
على مآل الحال ومعناه انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله
لما وقع فيه من البول وتعقبه العراقي بانه لا يلزم من عطف النهي على
النهي ورود التاكيد فيهما معا كما هو معروف في العربية قال وفي رواية
ابي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فابقى باقاة النهي ولم يوكده وهذا
كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم
في قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين اقوى
لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل على التنزيه فيما لا يتغير وهو
قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يتبول
فيه بالمثلثة بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة
فيه بالفا تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة
منه بالميم على عكس ذلك وكلاهما يدل على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة

فان قلت ما وجه دخول نحن الاخرون في الترجمة وما المناسبة بين
اول الحديث لاخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم مع ما بعده في شق واحد فحدث بها وتبعه المولف ويحتمل ان
يكون همام فعل ذلك وانه سمعها من ابي هريرة والافليس في الحديث مناسبة
للترجمة وتعقب بان البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج
عن ابي هريرة لان طريق همام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري
والصواب ان البخاري في الغالب يذكر المتن كما سمعه جملة لتضمنه موضع
الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن ما فيه مقصودا ورواة هذا الحديث الحمسة
مابين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والسماع واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب** بالتنوين
اذا الفى بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله **على ظهر المصلي** قذرا بالذال المعجمة
المفتوحة مرفوعا لكونه نائبا عن الفاعل اي شيء نجس او جيفة بالرفع
عطفا على السابق وهي جثة الميتة المنتنة **لم تفسد عليه صلاته** جواب
اذا وكان ولا بي ذر والوقت قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح **اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي**
وضعه ابي الشاة عنه **ومضى في صلاته** ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب
الشافعي واحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا مضى
وقال ابن المسيب بفتح المثناة المشددة واسمه سعيد والشعبي بفتح الشين
عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد
متفرقة **اذا صلى المرء وفي ثوبه دم** لم يعلمه والمستملي والسرخسي كان ابن
المسيب والشعبي اذا صلى اي كل واحد منهما وفي ثوبه دم او جنابة اي اثرها
وهو المني وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم **او لغير القبلة**
اذا كان باجتهاد ثم اخطا او تيمم عند عدم الماء **صلى** وللمروزي والاصيلي
وابن عساكر فصلى **ثم ادرك الماء في وقته** ايه بعد ان فرغ **لا يعيد الصلاة**
اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من اجنبي ومطلقا من نفسه وهو
مذهب الشافعي واما القليلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد
وقال في الجديد يجب الاعادة واما النجس فعدم وجوب الاعادة بعد
الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة واكثر السلف وبه قال **حدثنا**
عبدان بن عثمان **قال اخبرني** بالافراد **ابي** عثمان بن جبلة بفتح الجيم
والموحدة **عن شعبة** بن الحجاج **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي **عن عمرو بن ميمون** بفتح العين الكوفي
الازدي بفتح الهمزة وبالدال المهملة **ادرك** النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يره وحج مائة حجة واحدة وتوفي سنة خمس وسبعين **عن عبد الله** بن مسعود
وفي رواية قال عبد الله **قال ابيتا** بغير ميم واصله بين اشبعت فتحة التاء
الفا وعامله قال في قوله بعد ذلك اذ قال **بعضهم** لبعض **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ساجد بقيته من رواية عبدان المذكور وحوله ناس من قريش
من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا **ح** مهملة لتحويل الاسناد كامر ولابن عسا

قال

قال ابو البخاري **وحدثني** بالافراد وللاصيلي **وحدثنا احمد بن عثمان**
ابن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي المتوفي سنة ستين ومائتين
قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة المعجمة
آخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخي بالمثناة
الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني قال الله اعلم
المتوفي سنة اثنين وعشرين ومائتين **قال حدثنا ابراهيم بن يوسف** الصيرفي
المتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة **عن ابيه يوسف** بن اسحق بن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السابق قريبا **قال حدثني** بالافراد **عمرو بن ميمون ان**
عبد الله بن مسعود وللكشميهني ان عبد الله بن مسعود **حدثه ان النبي**
صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق **وابو جهل** عمرو بن هشام
المخزومي **عدو الله واصحاب** كما يبين له ابي ابي جهل وصم السبعة المدعو
عليهم كما يبينه البزار **جلوس** حذر الميتة الذي هو **وابو جهل** وما عطف عليه
والجملة في موضع نصب على الحال **اذ قال** ولابن عساكر جلوس قال بعضهم
اي ابو جهل كما في مسلم **لبعض** زاد مسلم في روايته وقد مخرت جزور بالامس
ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان بفتح السين المهملة مقصورا وهو الجلدة التي
يكون فيها ولد البهيمة كالمشيمة للادميات او يقال فيها ايضا وجزور بفتح
الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزور وهو بمعنى المجزور من
الابل اي المنحور وزاد في رواية اسرائيل فنبعث **فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم** عقبة بن ابي معيط
بمهملتين مصغرا اي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم
مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذا للرسول عليه الصلاة والسلام
لانهم اشتركوا في الكفر والرضى والتفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم
ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والسرخسي فانبعث اشقى
قوم بالتنكير وفيه صيغة يعني اشقا كل قوم من اقوام الدنيا فصيغة
مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقاوة هنا
نسبة اي اولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان التنكير ازيل
لما فيه من المبالغة لانه يدخل هاهنا دخولا ثانيا بعد الاول وهذا القايل
يعني ابن حجر ما ادرك هذه النكتة **فجاء فنظر اذ سجد النبي صلى الله عليه**
وسلم وضعه على ظهره المقدس **بين كتفيه** قال عبد الله بن مسعود **وانا**
انظر اي اشاهد تلك الحالة **لا اغني** في كف شرهم وللكشميهني والمستملي
لا اغير اي لا اغير من فعلهم **شيئا لو كان** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر **لو كانت لي منعة** بفتح النون وسكونها اي لو كانت لي قوة او جمع
مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قاله ذلك لانه
لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذيليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا
قالوا فجعلوا يضحكون استهزاء قاتلهم الله **ويحيل** بالحاء المهملة **بعضهم على بعض**
اي يميل بعضهم فعل ذلك اي بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم
على بعض باليم اي من كثرة الضحك **ورسول الله صلى الله عليه وسلم**

ساجدا لا يرفع راسه حتى جاءته عليه الصلاة والسلام ولابي ذر حدثت فاطمة
ابنته عليه الصلاة والسلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة
وصفاتها جمة وثوبتت بينما حكاية ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم
بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت من شهر رمضان
وغسلها علي على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك لما في البخاري
حديث واخذ زاد اسرائيل ومي جويرية فاقبلت تشمي وتبت النبي
صلى الله عليه وسلم ساجدا فطرحت ما وضعه استحقارا للقوم عن ظهره
المقدس ولغير الكشميهني فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فاقبلت
عليهم تشتمهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيئا فرفع عليه الصلاة والسلام
راسه من السجود واستدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع البناء
ابتدا الا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا يتنزل كلام المولف فلو كانت نجاسة
زالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب الخطابي بانه
لم يكن اذ ذاك يحكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون بثيابهم
وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم الثبتي ودلالته على طهارة فرث ما اكل لحمه
ضعيفة لانه لا ينفك عن دم للصرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة
الاوثان واجاب النووي بانه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره
فاستمر مستصحبا للطهارة ولا ندري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد
على الصحيح او لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت متسع وتعقب
بانه عليه السلام احس بما القي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به فقبل
ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره
احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق لاشتغاله
بالله ولين سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان
نشاته اعظم من ان يمضي في صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ثم قال ولابن عساكر
وقال ورفع عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه كما كان يرفعه عند
تمام سجوده فلما فرغ من صلاته قال اللهم عليك بقريش اي باهلاك
كفارهم او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص ثلاث مرات كررها
اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا
دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق عليهم اذ دعا عليهم في مسلم
فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا
دعوته قال ابن مسعود وكانوا يرون بضم اوله على المشهور وبفتحه قاله
البرماوي وقال الحافظ ابن حجر بالفتح رواية اكثر الرواة اي يعتقدون
وفي غيرها بالضم اي يظنون ان الدعوة ولابن عساكر يردون الدعوة في ذلك
البلد الحرام مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان
اعتقاد عدم اجابة الدعوة الا لان جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام
ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه وفصل ما اجمل قبل

فقال

فقال اللهم عليك بابي جهل اي عمرو بن هشام وبعمر بن الخطاب
يزعمون هذه الامة وكان احوال ما يكونا وعليك بعتبة بن ربيعة
بفتح الراي الثاني وضم الباء المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول
وشيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام
وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف والتفقوا بتثنية على انه
وهم من ابن سيار او في مسلم واميه بن خلف في رواية شعبة او ابي
بن خلف شك شعبة وعتبة بالقاف بن ابي معيط بضم الميم وفتح
المهملة وسكون المثناة التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم
او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون السابع فلم نحفظه بنون
اي عد او ابيا فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون ثم ذكر المولف في موضع
آخر عمارة ابن الوليد بن المغيرة وذكر البرقاني وغيره ووقع في رواية
الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال فوالذي نفسي
بيده ما رايت عليه السلام لما اقبلوا عليه من الهلع
حال عبادته لربه ولا احكم عليه السلام لمن اذاه لا يخفى قال ابن مسعود
فوالذي نفسي بيده ولابن عساكر في يده اي قدرته لقد رايت الذين
ولابي ذر وابن عساكر الذي عد بحذف المفعول اي علدهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع بمعزل ثان
لرايت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البيرئبل ان يطوى او العادية
القديمة قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع
بتقدير هو والنصب باعني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب
تحقيرا لشانهم وليلا يتاذى الناس برائحتهم لانه دفنه لان الحر في لا يحب
دفنه وكان القاتل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عمرا
كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاخذ براسه واتى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة
او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتا فقتله
عبيدة بضم العين ابن الحارث او علي او حمزة او اشتركا واما اميه
ابن خلف فقتله ابن عفيفة فقتله رجل من الانصار من بني مازن وعند
ابن اسحق معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا
في قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا اخرج اليه
وبعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدريا فانتخع فالقوا عليه التراب
حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة
ابن الوليد فتفرس فيه الامراة النخاشي فامر ساحرا فنفخ في احليله فعقوبة
له فتوحش وصار مع البهايم الى ان مات في خلافة عمر بارض الحبشة ورواة
هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه
التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وقرنه رواية عبدان
برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لروايته برواية

عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف قالا وفي رواية احمد المضرحي
بالتحديث لابي اسحق بن محمد بن جهور ولمحمد بن عبد الله بن مسعود
واخرجه المولف في الجزية ايضا وفي الشفعة وفي الصلاة والجهاد والمغازي
واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير **باب**
بالرائي للاكثر وللصادقي قال ابن حجر وهي رواية بالسين وضعفها
والباء مضمومة في الثلاثة وهو ما يسيل من الانف **والمخاط** بضم الميم والخاء
عطفا على المضاف اليه وهو ما يسيل من الانف **ونحوه** بالجر ايضا عطفا
على سابقه اي ونحو كل منهما كالعرق الكائن **في الثوب** اي والبدن ونحوه
هل يضر ام لا **وقال عروة** بن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله المولف
في قصة الحديبية في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الشروط **عن**
المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو واخره راء **ابن مخرمة**
بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي **ومروان بن الحكم** بفتح الحاء والكاف الاموي
ولد في حياة صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه
الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشي سره
وكان نفاه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح
وحينئذ فتكون رواية مروان مرسل صحابي وهو حجة لا سيما مع رواية المسور
تقوية لها وتاكيدا **اخرج النبي** ولابوي ذر والوقت رسول الله **صلى الله**
عليه وسلم زمن وللاصيلي في زمن **الحديبية** وللهروي والاصيلي وابن عساكر
الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعي مشددة عملة
اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببير هناك او شجرة حدرد
كان تحتها بيعة الرضوان **فذكر** حديثه **الحديث** الآتي ان شاء الله تعالى
مسندا في قصة الحديبية وفيه **وقام النبي** صلى الله عليه وسلم **نخامة**
اي ما رمى بنخامة زمن الحديبية او مطلقا **الا وقعت في كف رجل منهم** اي
ما تنخم في حال من الاحوال الا هذه الحالة وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم
النون النخاعة كما في المحكم والصحاح او ما يخرج من الخيشوم وقال النووي
ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالعكس من الصدر
والبلغم من الدماغ **فدلك بها** اي بالنخامة **وجهه وجلده** تبركا به عليه
الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه
من كل طاهر غير مستخبث وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضا
منه وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء **قال**
حدثنا سفيان ابن عيينة **الثوري** كما قاله الدارقطني **عن حميد** بضم الحاء ابي الطويل
عن انس رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك **قال ما رئق النبي** صلى الله
عليه وسلم بالراي في ثوبه عليه الصلاة والسلام ولا بالغين وهو في الصلاة
طوله اي لهذا الحديث اي ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد في المسجد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبد الله طوله **ابن ابي مريم** شيخ
المولف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين **قال اخبرنا**
يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى محمد بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين

ومائة

ومائة **قال حدثني** بالافراد **حميد الطويل قال سمعت انسا عن النبي** صلى
الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو بفعول سمعت الثاني حذف
للعلم به وصرح بسماع حميد عن انس فظهر انه لم يدلس فيه فلا اثر لمن زعمه
وزراية هذا الحديث مابين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالافراد
والجمع والاخبار والعنعنة من السماع هذا **باب** ما للتنزه عن
لا يجوز الوضوء بالنبيذ بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ نحو التمر ليخرج حلاوة
الى الماء فعيل بمعنى مفعول اي مطروح **ولا المسكر** عطف على السابق وانما
افرد النبيذ لانه محل الخلاف في التوضي والمراد بالنبيذ فيما لم يبلغ الى احد
الاسكار لان عساكر وابي الوقت ولا بالمسكر **وكرهه** اي التوضي بالنبيذ
الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق ابن عيينة عنه قال
لا بترضا بنبيذ وروى ابو عبيدة من طريق اخرى عنه انه لا يامر به وحينئذ
تكراهته عنده التنزيه **وكذا كرهه ابو العالية** رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء
ثم المثناة التحتية فيما رواه ابو داود في سننه بسند جيد عن ابي خلدة فقال
قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء عنده نبيذ يتغسل به من الجنابة
قال لا وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ **وقال عطاء** اي
ابن ابي رباح **التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ** بالمعجمة **والدين** رواه داود
من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ والدين وقال التيمم
اعجب الي منه وجوز الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر
خاصة خارج المصر والعزبة عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سايلا
على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور
لا يتوضا به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله
قاضيخان لكن المفيد من كتبهم اذ التغير في الثمرات قليلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز
التوضي به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود يعني ليلة
الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم انما هو نبيذ تمر طهور اي تمرة
طيبة وما طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضا به واجيب بان علما
السلف اطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولين مسلم اصحته فهو منسوخ لانه ذا ذلك
كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة
رضي الله عنها العهد واجيب بان الطبراني في الكبير والدارقطني رويا
ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء على مكة
فهمز له بعقبه فانبع الماء فعلمه الوضوء وقال انما امرت بالوضوء مكي ولكنه مدني
المتلاوة وانما قالت عائشة اية التيمم وحكى عياض عن ابي ذر انه اذا الوضوء
كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى او هو محمول على ما اذا لفت فيه
تمرات يابسة لم تغير له وصفا واما اللبن الخالص فلا يجوز التوضي به
اجماعا لان خالطا يجوز عند الحنفية وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله**
المديني بكسر الدال **قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري**
محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري **عن ابي سلمة** بفتح اللام عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف **عن عائشة** رضي الله عنها **عن النبي** صلى الله عليه وسلم

تا للكل شراب اسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره وحد شاربه الكلفة قليلا
كان او كثيرا من عنب او تمر او حنطة او لبن او غيرها بنيا كان او مطبوخا
وقال ابو حنيفة تقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره
ويسمى نقيعا لاخبرا فان اسكر فتى شربه الحد وهو نجس فان طبخا حتى
طبخ كل منهما ما غلب على ظن الشارب سنة انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب
فان اشتد حرم الشرب منها ولم يحترق طبخها ان يذهب ثلثاها وما يبقى
الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا
وانما يحرم المسكر ويحد قليله واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا
انما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر حليلها
وكثيرها اسكرت ام لا حرام وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند
الاسكار وبابه ان شاء الله تعالى لهذا في بابه يحول الله وقوته فان قلت
ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب باذ المسكر حرام شربه
وما لا يحل شربه لا يحل التوضي به اتفاقا وكان النبيذ خرج عن اسم المائعة
وشرعا وحينئذ فلا يتوضا به ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مدني ومدني
وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب غسل المراة اباها الدم المنصوب الاول وهو اباها
مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من اباها او بنزع
اعني عن وجهه وللكشميهني من وجهه ومن وعن بمعنى قال الخطابي وهو
الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات او تكون في رواية
عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح ولابن عساكر غسل المراة الدم
عن وجه ابيها وقال ابو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة
التحتية الرياحي بعد الموحدة وصوبه ربيعة احدي رجليه وهو وجع مما وصله
عبد الرزاق اسجر اعلى رجلي فانها قريضة من جمرة فان قلت ما
المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب ما حديث جواز الاستعانة
في الوضوء كما في ازالة النجاسة وبه قال حدثنا محمد يعني ابن سلام كما لابن
عساكر وفي رواية البيكندي كما في بعض الاصول قال اخبرنا ولابوي ذر
والوقت والاصيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد
المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة انه سمع سهل بن سعد الساعدي
الانصاري المدني المتوفى سنة احدي وتسعين وهو ابن مائة سنة له
في البخاري احد عشر حديثا وارتفعت حديثا وساله الناس جملة من فعل ومفعول
وفاعل محلها نصب على الحال وما بيني وبينه احد يعني عند السوال لئلا يكون
ادخال محل صحبة سماعه منه والجملة حالية ايضا الناس يتعلق سال فهما
متحدا الحال والناس مفعول سمع فهما متراد فتان او الجملة معترضة لا محل
لها باب شي الجار متعلق بسال والمجرور للاستفهام دووي بواو بين الاولى
ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة ورما حذف في بعض

الاصول

الاصول احدي الواوين كذا وجد في الخط جرح النبي صلى الله عليه وسلم الذي
اصابه في غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد
من الناس اعلم به مني برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال
سهل ذلك لانه كان اكثر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المولف
في النكاح كان علي ابن ابي طالب يجي بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله
عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به بضم
الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما احرق جرحه بالرفع نايب
عن الفاعل وللمولف في الطب فالصقت فاطمة الدم بزيد على الماء كثرت
عمدت الى حصير لها فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وانما فعلت
ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة التداوي وانه
لا ينافي التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء للانبياء
ليعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر
على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية
الاحبار في موضع التحديث واخرجه المولف في الجهاد والنكاح وسلم
في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح

باب السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر
وقيل مونث وجمع السواك سوك كلتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس
في كل واو مضمومة ضمة لازمة كرقت واقتت وهو مشتق من ساك اذا
دلك او من جاء لا بل يتساوك اي تتمايل هزالا وهو من سال الوضوء
فلذا ذكره المولف في بابه او ان باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة
للفم مرضاة للرب وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف
في تفسير آل عمران مطولا بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من
الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ما خوذ من السن بفتح
السين وهو ابرار ما فيه خشونة على اجزاء فيها وهذا التعليق ساقط من
رواية المستملي وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
ويشهر بعارم قال احدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عيلان بفتح العين المهملة
ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة العولي بكسر العين المهملة
وسكون الواو وفتح اللام المخففة وبعد الالف ياء مثناة تحتية ساكنة
عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فوجدته يستن بسواك كان بيده جملة في محل نصب مفعول ثان لوجد لة
حال كونه يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك بجاز اع اع بضم
الهمزة والعين مهملة فيهما موضعه نصب على انه مقول القول وذكر ابن
التين ان في رواية غير ابي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية
ما نصه عند الحافظ ابي القاسم ابن عساكر في اصله اغ اغ بغين معجمة
قال وفي نسخة بالعين المهملة المنتهي ورواه ابن خزيمة والنسائي عن غالد

شيخ المولف فيه وفي صحيح الجوزي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما
اختلف الرواة اللغات لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته
عليه السلام اذ جعل السواك على طرف لسانه عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما
عند لهمر يبستن الى فوق ولذا قال هنا والسواك في فيه كانه يتهوع اي يتقيا
يقال اهاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا لصعوبة المتقي على سبيل
المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب ان يكون
عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله والمراد
عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اي
لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من
سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم
وتغير الفم وفي كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر
خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي
البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في الحسنات
الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا ويبيض
الشعر ويصفي اللون ويبلغ ريقه في اول امسه فانه ينفع من
الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلغ بعده شيئا فانه يورث النسيان
ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد الاصيلي
وابن عساكر وابو الوقت ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وائل
بالهمز شقيق الحضرمي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص بالشين المعجمة
والصاد المهملة اي يدلك او يغسل او يحك فاه بالسواك لان النوم يغشى
تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك الذي تنظيفه يتبع
غيره يقتضيه وتواه اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام
ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار وردادة هذا الحديث الخمسة
كونون الا باحد يخه نعراني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الصلاة وفي فضل الليل ومسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة

تنبيه دفع السواك الى الاكبر سنا وقال عثمان بن مسلم
الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومايتين
المضمومة بضفير جارية البصري التميمي عن نافع مولى ابن عمر القرشي
العدوي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اراني استوك بسواك بفتح همزة اراني للاصيلي اي اراني نفسي فالفاعل
والمفعول المتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب وبضمها لغيره

اي

اي اظن نفسي لذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال
العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان والمستعملي زاني بتقديم الزاي
قالوا وهو خطا لانه انما اخبر عما رآه في الغار فجاءني رجلان احدهما اكبر
من الاخر فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما فقيل لي الفاضل
له جبريل كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد
الله المولف اختصره اي المتن نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله
عن اسامة بن زيد الليثي المدني عن نافع عن ابن عمر وصله الطبراني في
الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر
ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي
والركوب والكلام ثم اذا انتزت الكنور في الجلوس فالسنة تقديم الايمن
فالايمن كما نبه عليه المهلب **باب** فضل من بات على الوضوء
بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وضوء بالتنكير وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل بضم الميم المروزي قال اخبرنا ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا
عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر
وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور
لكن الثوري اكثر الناس في منصور فترجح ارادته عن سعد بن عبيدة
بضم العين في الثاني وسكونها في الاول ابو حمزة بالزاي الكوفي المتوفى
في ولاية ابن هبيرة على الكوفة عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اي اذا اردت ان تاتي
مضجعك بفتح الجيم من باب منع يمنع فتوضأ وضوءك للصلاة اي ان كنت
على غير وضوء والمقصود جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد
تقبض روحه في نومه فتكون قد حتمت عمله بالوضوء وليكون اصدق
لرفقياه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا
الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية ثم اضطجع على شقك الايمن
لانه يمنع الاستغراق في النوم لتعلق القلب فيسرع الافاقة لينهجد او يذكر
الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت وجهي
اي ذاتي اليك طابعة في حكمك فانا منقاد لك في امرك ونواهيك وفي
رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت واستسلمت ابيت اسلمتها لك اذ لا قدرة
لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها
ما تريد واستسلمت لما تقضيه فلا اعتراض عليك فيما ومعنى الوجه القصد
والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك
فجمع بينهما فدل على تغايرهما **وفوضت** من التفويض اي رددت امري
اليك وبريت من الحول والقوة الا بك فالغني هنا والجات اي اسندت
ظهري اليك اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة
اي طمعا في ثوابك ورهبة اليك الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان
تقديمي الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغب تقليبا لكقوله

ورايت بعلك في الوغا ... متقلدا سيفا ورمحا

والريح لا يشتد ونحوه علفتها تبنا وماء باردا ايه خوفا من عقابك
وهما مصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت امري
اليك رغبة والجأت ظهري اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه لا ملجأ
ولا منجا منك الا اليك بالهمز في الاول وتركه في الثاني كعصاء
ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة
الا بالله فتجري فيه الخمسة اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح
الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني
ورفع الاول والثاني ومع التنوين لتسقط الالف وقوله منك ان قدر
ملجأ ومنجا مصدرين فتنازعا فيه وان كانا اسمكانين فلا والتقدير
لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك اللهم امنت اي صدقت
بكتابك الذي انزلت الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم
والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم
الكل لاضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال
الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قاله البيضاوي وب
كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم
ام لم تنذرهم والموصول اما للعهد والمراد به ناس باعيانهم كابي
لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او الجنس فشامل لامم
صمم على الكفر وغيرهم فخص عنهم غير المصرين بما استدل به وامنت
بنبيك الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول اي ارسلته فان مت مت على
فانت على الفطرة الاسلامية او الدين القيم ملة ابراهيم واجعلهن اي هذه
الكلمات اخر ما تتكلم به ولابن عساكر ما تكلم به بحذف احدى التاءين والكشميهني
من اخر ما تتكلم به ولا يمتنع ان يقول بعد هن شيئا مشروع من الذكر عند
النوم والفقها لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان كان هو كلاما
في اللغة قال البرماوي ردد نها بتشديد الاولى وتسكين الثانية اي الكلمات
على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت اللهم امنت بكتابك
الذي انزلت قلت ورسولك زاد الاصيلي الذي ارسلت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت
وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا
قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف
الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تقديد النعم وتفظيم المنة
في الحالين او احترز به ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة
لانهم رسل لا انبيا فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس اولان لفظ النبي
اندرج من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف
لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فمقبول من قال لكل رسول
نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله ابن حجر يعني بتقدير يا رسول البشري
وتقفيه العيني فقال ليت يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ
الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعتبر يختلف

فانه

فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف
المعنى وهنا كذلك او ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير
الثواب فربما كان في اللفظ سر لبيب في الاخر ولو كان يرادفه في الظاهر
او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده وقال المهلب انما
لم يبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع
الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى
الله عليه وسلم انتهى وقد تقاتل بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين
وكذا ابو العباس القرطبي قال اذا من كلمتين متناظرتين الاولى منهما فرق
وان دق ولطف تحويلي ونعم ولائحة منه لمن استدل به على عدم جواز ابدال
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات
المخبر عنها في الرواية واحدة وبايهما وصف وصفت به تلك الذات من اوصاف
اللائقة بها على القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كالوابدل
اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله
البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب
لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث
ان الدعا عند النوم مرغوب فيه لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون
قد ختم عمله بالدعا الذي هو افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة
في ختم المولى كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه اخر وضوا مر به المكلف
في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن اخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم
الكتاب به ورواته الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعا وابو داود
في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل

هو بفتح الغين افصح والشهر من ضميها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال
وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي
يغتسل به وهو بمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه
على جميع البدن على تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية
الاكثر تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي
وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع
واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المولف انشأ
كتاب الغسل بابتي المنساء والمايدة استحبابا او وجوب الغسل على الجنب
بنص القرآن فقال وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا
فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر
والمونث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا
يخاف معه من استعمال الماء فان الواحد له كالفاقد او مرضا يمنعه من
الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار

لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضأ او على سفر طويلا او قصيرا لا
تجدون به ماء او جاء احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد
السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض او لامستم النساء اي ما سلم
بشرة بشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء وهو
قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقبل او جامعتموهن وهو قول
علي واثنابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا
ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ المنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان
المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر
مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حال المحدث لما لم يجر
ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل
احواله بتفصيل حال الجنب وبيان احوال العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم
جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا
او حلالا وامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه ولذا قال امسحوا بالباء
ان يتعلق بالبعض من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم بما فرض من الغسل والوضوء
والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضوء
تكفيرا لها وليتم نعمته عليكم ببيان ما هو مطهرة للذنوب والابدان الاثام
والاحداث لعلكم تشكرون فتفهمونه فانه يزيدها عليكم وقوله جل ذكره يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال
السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر عند مخرمة عند ابن عوف
وتقدم على الامامة وقرا قل يا ايها الكافرون لا اعبد وانا تعبدون رواه
الترمذي وابو داود وقال الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا
عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل
سابرين جمع فقد الماء فانه جائز حينئذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع
الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة الا حال العبور فيها مجاز المرور لا
اللبث وعليه كلام اكثر السلف حتى تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل به الحنفية على انه لو ضرب
المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه ان الله كان عفوا غفورا يسهل
ولا ييسر لذا سان الا يتين بتمامهما في الفرع وعند بعض تمموا الى قوله
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم
تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الاية الى قوله
ان الله كان عفوا رحيما ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا ثابت

سنة الوضوء قبل الغسل بفتح القبين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء
على الغسل لتفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى اتراد هذا الوضوء بينه كما قاله

الرافعي

الرافعي بناء على الذي رجحه في الغسل زاد في الروضة قلت المختار انه ان تجردت
جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع
الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء
ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن الهاد عن عائشة هو ابن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل
من الجنابة اي لاجلها فمن سببية يدا غسل يديه قبل الشروع في الوضوء
والغسل لاجل التنظيف لما هما من مستقذر او لقيامه من النوم ويدل عليه
زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الثوري
وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا مسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله
يحصل به الامن من مسه في اثناء الغسل ثم يتوضأ ولابي ذر ثم توضأ كما يتوضأ
للصلاة ظاهره انه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال
الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد
الغسل لحديث ميمونة الاتي قريبا ولما لكية قول ثالث وهو ان كان موضعه نقي
آخر الا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخرها الا فلا ثم ان ظاهره مشروعية
التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال ابن بطال لم يات في شيء من وضوء الجنب
اذ ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب
بانا انما نتكلم على وضوء الصلاة لا الى ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اي اصول
شعره التي ادخلها في الماء اصول شعره اي شعر راسه لا بد دل عليه رواية حماد بن سلمة
عن هشام تخلل بها شق راسه الايمن ينتهي بها اصول الشعر ثم يغسل شقه
الايسر كذا لابي ذر رواه البيهقي والحميدي اصول الشعر بالتعريف والحكمة
في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد من الاسراف
في الماء وفي المهذب يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل
شعر المغتسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة
جنابة ثم يصب على راسه ثلاث غرف من الماء بيديه استدل به على مشروعية
التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله
في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية
والثلاث يحتمل انها لما جاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل او قدر لا تكفي
الواحدة وحض الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم
وهي ملء الكفين والاصيلي غرفات وهي الاصل في ممر الثلاثة لانه جمع
قلة عند الكوفيين لشعر رسوره ثم افاض عليه ثم يغيض عليه الصلاة والسلام
اي يسيل الماء على جلده كله اكده بلفظ الكل ليدل على انه عم جميع جسده ما
لغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة
ولا يلزم من ذلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه

عن هشام

هذي

بعه

المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بما
لاجماع على وجوب امرار اليد على العضو عند غسله فيجب ذلك في الغسل
قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من لم يوجب الدلك اجاز ذا
عمس اليد في الماء للمتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي وابو داود وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
لا البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري لا ابن عيينة عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب
بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي قبله احترازا
عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه فاخرهما قال
القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء والاول عند الشافعية
والمالكية تكميل الوضوء لغسل في الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف
فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب القابل بالتاخير
بانه الاستثناء زايد على حديث عايشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب
بان حديث عايشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضايه غسل الرجلين
بتقدم وحمل القابل بالتاخير ايضا اطلاقها ايضا على فعل اكثر الوضوء حملا للمطلق
على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات
لا غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه كان مستوفع كما تقدم قريبا ان مذهبهم
ان كان في مستوفع احزء والا فلا ثم الروايات التي فيها تاخير
الرجلين فهي محمولة عليه جمعا بين الروايات وغسل عليه السلام مرجله
ابي ذكره المقدسي واخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية
نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستحبي قبل الوضوء والتيمم
فان قدمها صح الوضوء لا التيمم انتهى اولا ان الواو لا تقتضي الترتيب
فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي
تقدم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المولف في باب
الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين
ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحايط ثم الوضوء غير رجليه والي يتم الدالة
على الترتيب في جميع ذلك وغسل عليه السلام ما بالاذى الذي اصابه من
الاذى الطاهر كالمني على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة
كفاه لها وللجنابة واحدة على ما صححه النووي والسنة البدر بغسلها ليقع
الغسل على اعضاء طاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه الماء ثم
نحى رجليه فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسلة عليه السلام او صفة غسله
وجب عليها ان عساكر وللكشميهني هذا غسله من الجنابة وفي هذا الحديث
تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في مواضع
وسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة باب
غسل الرجل مع امرأته من اناء واحد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس

بكسر

بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف
ايدينا فيه اي تتناوب في الاخذ منه بالاغتراف وتتعاقب عليه فتسبق احداهما
الاخرى فتقول دع لي دع لي وهما جنبان كما في رواية اخرى لمسلم وهذا
يدل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد سواء كانا جنبين او
احدهما جنبا والاخر طاهرا وسواء كان الماء قليلا او كثيرا ما لم يكن
نجسا وفيه ان الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود وبه قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري
قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثني بالافراد ابو بكر بن حفص اي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص قال
سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت انا
واخو عايشة رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن
يزيد البصري كما عند مسلم في الجنايز في حديث غير هذا واختاره وغيره
او هو كثير بن عبيد الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمولف وسنن ابي
داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لابويها
وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف
على المرفوع المتصل بارز كان او مستتر الا بعد توكيده بمنفصل على عايشة
رضي الله عنها منسالها اخوها المذكور عن غسل النبي بفتح الغين كما في الفرع
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدعت باناء وبخوه بالجر منونا صفة لاناء وكرهة بحوا بالنصب نعت للمجرور

باعتبار المحل او باضمار اي من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبينا
وبينها حجاب يستر اساقل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه
لا اعالية الجا يزله النظر اليه لا اعالية الجا يزله النظر اليه ليرعا عما ما في راسها
واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة احيها وابن اختها اركل تقوم من الرضاعة
معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس
من القول وادل عليه وهذا الحديث سباعي الاسناد وبنيه التحديث والسماع
والسوال قال ابو عبد الله المولف قال ولابن عساكر والاصيلي وقال يزيد
بن هارون بزيادة قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه
مروية في مسلم عن ابي غيلان وابي عوانة وزهير بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره
راي ابن انس الامام الحجة البصري المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومايتين وطريقه
مروية عند الاسماعيلي والجديري بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة طريق
الجدي لم تقف عليها نسبة لحدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد
الملك بن ابراهيم نزل البصرة المتوفى سنة خمس ومايتين الثلاثة رواه عن شعبة
ابن الحجاج المذكور قدر صاع بدل قوله نحو من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية
وبالجر على الحكاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن ادم
الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومايتين قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا زهير
بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح السين الكوفي قال حدثنا ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه علي ابن الحسين وعندهم ابي
عند جابر قوم فسالوه عن الغسل السايل هو ابو جعفر كما في مسند اسحق
ابن راهويه فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل هو لست بن محمد بن الحنفية
خولة بنت جعفر المتوفى سنة مايتة ونحوها ما يكفيني فقال جابر كان
يكفي من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك النبي صلى الله عليه وسلم
وخير بالرفع عطفا على او في المخبر به عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب
عطفا على الموصول المنصوب بيكفي ثم انشا جابر رضي الله عنه في ثوب واحد
ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء
والكثر روايته لوبنون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والجواب واخرجه
النسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن عمرو بفتح العين ابي ابن جابر عن جابر بن زيد ابي الشعثا الازدي البصري
المتوفى سنة ثلاث ومايتة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم وام المومنين ميمونة كانا يغتسلان من ولاني الوقت في اناء واحد
من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان
المراد بالاناء المعرق المذكور او لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع
او اكثر فلم تحتج الى التعريف او ان في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل
عليه كما في حديث عايشة ولا يخفى ما في الثلاثة من النفس ورواته الخمسة
مابين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجه قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول اخيرا

من عمرو عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسند ابن
ورجحه الاسماعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم
في حال اغتساله معها وهو يدل على ابن عباس اخذ عنها والصحيح من الروايتين
ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسند ميمونة وهو
الذي صححه الدارقطني باب من افاض الماء الغسل على
راسه ثلاثا وبه قال حدثنا ابو نعيم هو ابن دكين قال حدثنا زهير اي معاوية
الجعفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال حدثني
بالافراد سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء اخره دال مهملات من افاضل
الصحابة نزل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين قال حدثني بالافراد جبير بن
مطعم بضم الجيم وكسر العين الخزرجي المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له
في البخاري لشعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا
بفتح الهمزة وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف
وعند احمد فاخذ ملاء كفي فاصب على راسي واشار عليه السلام بيديه اللتين
كلتيهما وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض
الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها
للضمير كما في الظاهر كما قال

ان اباها وابا اباها ... قد بلغا في المجد غايتاها

وتسم اما محذوف يدل عليه السياق كما في تسلم من طريق ابي الاحوص عن
ابي اسحق ان الصحابة تمارووا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض اي اما غيري فلا يفيض او فلا افعل
هكذا قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى التقدير
بل هي من حديث روي من طريق لاجل حديث اخر فاتى بانه من طريق اخر
بان هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقدير
ولا ان يقال انه محذوف انتهى وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين
على الراس والحق به اصحابنا سائر الجسد فيتاسا على الراس وعلى اعضاء
الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف
مع تكراره ورواته الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثني
بالافراد وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين
المعجمة الملقب بندار وليس هو بسار عثناة تحتية ومهملة مخففة وليس
في الصحيحين محمد بن بشار غيره قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محول بن راشد بكسر الميم وسكون المهملة ولابن عساكر محول بضم الميم
وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش فتح البوشنجة
لعياض الهندي بالنون الكوفي عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفرغ بضم الياء اخره غين معجمة من الافراغ على راسه ثلاثا اي
ثلاث غرفات وللاسماعيلي افاضة من غسل الجنابة ورواه هذا الحديث

الستة ما بين نصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع
والعنعنة وليس لمحمد في البخاري غير هذا الحديث واخرجه النسائي
في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
محمد بن يحيى بفتح المثناة وسكون العين في اكثر الروايات وجزم به المزي
وللكشميهني بضم المثناة الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وحزم
به الحاكم وجوز العسقلاني الوجهين ابن سلام بالمهملة وتخفيف اللام قال حدثني
بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لجابر الصحابي
زاد الاصيلي ابن عبد الله انا بن عمل اي ابن عم ابيك فعنعنته محمولة لانه ابن
اخي والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب حال كونه ايضا جابر يعرض
بالحسن بن محمد بن الحنفية زوج عمه تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له
محمدا هذا فانتهى بها والنفر بيض عشر للتضرع وفي الاصطلاح هو كناية
سمعت لو صرف عن ذكره وفي الكشاف ان تذكر شيئا تزل به على شيء
لم تذكره قال ابو الحسين كيف الغسل بن الجنابة فيه اشارة بادئ سؤاله كان
في نيته ابي جعفر وهو فيما سوال ابي جعفر السابق قال جابر فقلت له كان
النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف كذا في رواية كريمة بالتاء وليس لها
ثلاث والكف جمع كف يذكر ويونث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به
بأخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به
بأخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له
رواية ابي اسحق السابقة واشار بكفيه فيحمل اللاحق على السابق ويفيضها
بالواو اي الثلاثة اكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها على راسه وفي
قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة
اكف في غسل الراس وانه يجزي وان كان كثير الشعر ثم يفيض الماء بعد راسه
على سائر جسده لمفهوم له محذوف ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهو
ثلاثة اكف ويكون في بنيته العطف لان الثلاثة لا تأتي الجسد غالبا قال
جابر فقال لي الحسن بن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر اي لا يكفيني
الثلاث قال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا
وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون مثاره
الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السوال هنا وقع
عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق اجاب في الفتح
بانه عن الكيفية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع ونفقه اليعني
بان لفظة كيف في السوال السابق مطوية اختصارا لان السوال في الموضعين
عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لانه هناك قال
يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول باب
حكم الغسل مرة واحدة وبه قال حدثنا موسى التبوذكي وزاد ابو الوقت وذر
وابن عساكر بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن سالم ابن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير

عن

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المومنين
رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما للغسل فغسل يديه
كذا بالتثنية للكشميهني وللحموي والمستملي يده مرتين او ثلاثا قال الثلاثين
الاعمش او من ميمونة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير
قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد
اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كانه جعل كل جزء من هذا المجموع
كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو مريق ان يتفطن
لدقيقة وهو انه اذا استنجى بماء يجيد محل الغسل الاستنجاء بنية غسل الجنابة
لانه اذا لم يفعل الا ان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض
البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف
خرقة على يده انتهى ثم مسح عليه السلام يده بالارض ثم تمضمض
واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض الماء على جسده يتعاهد
المرة فالكرة ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال
ولم يذكر في الافاضة كمية فيحمل على اقل ما يمكن وهو واحد والاجماع على
وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد ثم تحول عليه السلام من مكانه فغسل
رجليه ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
اصحاب الكتب الخمسة باب من بدا بالحلاب بكسر
الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد
ابن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها
على شقه الايمن ثم الايسر وهو الذي يزدعلى من ظن ان الحلاب ضرب
من الطيب ويويده قوله بعد او الطيب عند الغسل اذ العطف يقتضي
التغاير وقد عقد المولف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث اتى
بالباء والفاصلة دون الواو والواصلة مؤذنة بذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا
ما يترجم به ثم لا يذكر في بعضه حديث الامور سبق التنبيه عليها ويحتمل
ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه يبدا تارة بطيب
ظرف الطيب وتارة بطيب نفس الطيب لكن في رواية وطيب ما سقاط
الالف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل عن حنظلة
ابن ابي سفيان القرشي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق الفقيه
افقل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة
بضع ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو
الحلاب بكسر الحاء اي طيب انا مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقدر صفة
ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه بما قل من شبر في شبر
ولبيهقي قدر لوزة وسيع مثانة ارطال فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني
بكفيه فبدا بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم بشق راسه
الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو يقول رواية الكشميهني بكفيه على راسه

ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط واسد بفتح السين
قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو با
لتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواه هذا الحديث الحميدي مابين
بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي باب حكم المضمضة والاستنا ق
هل هما واجبان ام سنتان في الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث بضم الغين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث واخره مثلثة
المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين حدثنا ابي هو حفص بن غياث ابن طلق
النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي الجعد التابعي
عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتنا بالمثناة الفو قية
بعد المثلثة ميمونة ام المومنين رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله
عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ماء للاغتسال فافرغ عليه السلام بيمينه
على يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولابي ذر وابن عساكر
على الارض اي ضرب بها بيده فمسحها بالتراب ثم اغسلها بالماء واجرى القول مجرى
الفعل مجازا كما مر ثم تمضمض بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
مضمض واستنشق طلبا للكمال المستدرك للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتها
في الغسل دون الوضو لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر
بتطهير جميع البدن الا ما يتعذر ايصال الماء اليه فخارج عن النص بخلاف الوضو
لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما سهلة وايضا واظبته عليه السلام
غسلها بحيث لم ينقل عنه تركها يدل على الوجوب لما قبله وله عليه السلام عشر
من الفطرة اي من السنة وذكر هاهنا ثم غسل عليه السلام وجهه واقاطر اي صب
الماء على راسه ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتى بضم الهمزة بمنديل
بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية
بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة
زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله ابو المولف يعني لم يمسح به اي
بالمنديل بدل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال ابن التين ما ان بالمنديل
الا انه كان ينشف ورده النخعي وسح كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضو والغسل
وجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله لسلم من غبار نجس ونحوه
وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضو
دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قاله النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي
مختاره وتعقبه لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في الصيف
دون الشتاء قاله في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد او التصاق نجاسة
فان كان فلا كراهة فطعا انتهى قال في الذخاير واذا انتشف فالاولى ان لا يكون
بمنديله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث مابين كوفي ومدني وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابية باب مسح اليد اي مسح المغتسل يده

بالتراب ليكون الحي بالنون والقاف اي اطهر من غير الممسوحة فحذف من
المقارنة لافعل التفضيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل
اذا كان بمن نكرة مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه
ان عنى ان اسمها صتير البدمع ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح
ونحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم
لابي ذر عبد الله الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا محمل
فصله بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلكها الحائط وفي الرواية السابقة دلك
اليد على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضا وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله
غسل رجليه لان المفصل يعقب المجمل فهو تفسير لاغتسل والافضل الفرج
والدلك ليس بعد الفراغ من الاغتسال وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها
للترتيب اي المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى انه عليه السلام
اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضا وكون الفاء للتعقيب
لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المولف لهذا الحديث تكرار
لان حكمه علم من السابق اجيب بان غرض المولف بمثله استخراج روايات
الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث في عرض المضمضة والاستنشاق
في الجنابة والحميدي في عرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية
والتاكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه وهذا الحديث من السباعيات وفيه
التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين هل يدخل الجنب
يده في الاناء الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يده
قذر بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها غير الجنابة واد خل
عمر بن الخطاب والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده بالافراد اي ادخل
كل منهما يده في الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به ولم ينقلها قبل
توضا كل منهما ولابي الوقت توضاء بالتثنية على الاصل قال البرماوي
كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم ينقلاهما ثم توضاء بالتثنية في الكل
واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة
بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واستبط منه جواز ادخال الجنب
يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة
ولم ير ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم باسا بما ينتضح اي ينتر ش
من ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه لانه لا يشق الاحتراز عنه قال
الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انتشار الماء اثر الجوهم
رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا واثر ابن
عباس وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي قال اخبرنا ولكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي
وابن عساكر حدثنا افلح غير مصروف للاصيلي وابي الوقت ابن حميد
بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو افلح بن سعيد لان المولف

لم يروعنه عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة غسل يده فثل ان يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا كان جنبا
ان يكون على بدنه نجاسة والسابق كالداخل في حال تيقن نظافتها فاستعمل في
اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض بينهما
او حمل الغسل على الندب والترك على الجواز او ان الترك مطلق والغسل
مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال غسل يديه
بالتثنية وفي نسخة في اليونينية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر
ابن حفص السابق في باب الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها كنت ولابن عساكر قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب
كما مر صلى الله عليه وسلم اخذ من الماء من اناء واحد من جنابة ولكشميهني
من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله عن ابي بكر بن حفص قوله وعن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة
رضي الله عنها ليبين به على ان شعبة فيه اسنادين الى عايشة رضي الله عنها
مثله بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي
بمثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا
ابو الوليد الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله
بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة بالرفع
على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امراة من نسائه
رضي الله عنهن يغتسلان من اناء واحد وهذا الحديث انفرد به المؤلف
وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول زاد مسلم هو ابن ابراهيم شيخ
ووهب وللاصيلي وابي الوقت ابن جرير اي ابن حازم في روايتهما لهذا
الحديث عن شعبة بهذا السند الذي رواه عنه ابو الوليد في آخر لفظه
من الجنابة فان قلت هل هذا من الثلاثيات اجيب بان الظاهر
كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنتي عشرة سنة او انه سمعه
منه واردفاله في سلك صلى يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة
وهب وصلها الاسميلي وزيادة مسلم قال بعض المصريين لم اجدها

باب تفريق الغسل والوضوء

هل هو جائز ام لا ويذكر
بضم اوله على صيغة المجهول عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه
غسل ثيابه بعد ما جف وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به وفي فرع
اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء
في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة لهذا
الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضاء فمن بانى به اغتسل
مواصلا او معرقا وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه

الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره
ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك
بوجوبها الا ان كان ناسيا او كان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب
انها مستحبة وهذا التفاصيل وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضأ
بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعا بالجنازة فدخل المسجد
ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه
وسنده صحيح ولعل المؤلف انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم به
لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه وبه قال حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله
وموحدة مكبرة ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين وما
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت
لرسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي صلى الله عليه وسلم
ما يغتسل به وفي رواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ما للغسل
فاصغى عليه يديه فغسلهما مرتين من غير تكرار كذا في رواية غير ابي ذر
والاصيلي وابي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا
شك من الراوي ثم افرغ عليه السلام بيمينه على شماله وفي الرواية السابقة
ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض وفي السابقة ثم مسح يده
بالارض ثم تمضمض ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض
واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحمل
عوده للاخير فقط وهو يناسب قول الحنفية ان التقييد المتعقب لجمل يعود
على الاخير وقال الشافعية يعود على الكل بنية عليه البرماوي كغيره ثم افرغ
عليه السلام على جسده وفي السابقة ثم افاض على جسده ثم تنحى اي بعد
من مقامه بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا الحديث
من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث

باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل

وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي
وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
ابن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن ميمونة بنت وللاصيلي ابنة الحرث رضي الله عنها قالت وضعت
للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر
وبالكسر ما يغتسل به كالسدر ونحوه وسترته بثوب كما في الحديث الآتي ان
شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت راسه
فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ الماء على يديه فغسلهما
مرة او مرتين شك من الراوي والمراد باليد الجنس فتصح ارادة كلتيهما
وفا نصب معطوف على محذوف كما مر قال ابو عوانة قال سليمان بن مهران الاعمش

نصب

الدلام

لا ادريه اذكر سالم بن ابي الجعد الثالثة ام لا ثم في رواية عبد الواحد عن
الاعمش السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم قال ثلث وقع في رواية
ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه نصب على يديه
ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك
فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ عليه السلام بيمينه
على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط شك من الراوي وهو
يدل على انه كان في يده اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ان ادخالها
وفيه ان تقديم الاستنجاء لو كان قبل تقدير تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان
ثم تمضمض بالثاء اوله وللاصيلي مضمض واو استنشق وغسل وجهه ويديه
وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل بالغا للاكثر ولابي ذر
وغسل قدميه قالت بميمونة فناولته خرقة ليتشغب بها جسده الشريف
فقال ابي اشار عليه السلام بيده هكذا اي لا اريدها ولم يردها بضم
اوله وسكون ثالثه من الارادة نجزوم وحذف الياء وما حكاه في المطالع
بها ثالثة من فتح اوله وتشديد ثالثه من رواية الخابي فتصحيف يفسد
المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي عوانة فقال بيده هكذا اي لا اريدها
وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التشغب
فليراجع من ثم هذا باب بالتنوين اذا جامع الرجل امراته
ثم عاد الجماع امرة اخرى ما يكون حكمه ولكشميهني ثم عاود اي الجماع وهو اعم
من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها ومن دار على نسائه في غسل واحد ما حكمه
واشار الى ما روي في بعض طرق الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن
منصوصا فيما اخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه السلام كان يطوف
على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما لا يجب واستدلوا لا
ستحبابه بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال
قلت يا رسول الله الا تجعله واحدا قال هذا ازكى واطيب واختلف هل
يستحب له ان يتوضا عند وطي كل واحدة وضوءه للصلاة فقال ابو يوسف
لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض
بحديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث
الطحاوي عن عائشة انه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف
بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري بالبصرة سنة
اربع وتسعين ومائة واسم ابي عدي ابراهيم ويحيى بن سعيد بالياء بعد
العين هو القطان كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد قال
ذكرت لعائشة اي ذكرت لها قول ابن عمر ما الحب ان اصبح محرما الا نضخ
طيبا الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب واختصره هنا للعلم
بالمحذوف عند اهل هذا الشان او رواه كذلك فقالت عائشة يرحم الله ابا

عبد

عبد الرحمن تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعار بانه سها فيما قاله
في بيان النضح وعقل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على نسائه اي في غسل
واحد ويقرا يطوف كناية عن الجماع او المراد بتردد الزهري بينه كما ذكره
الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة
الاول ثم يصبح بعد ما ينضح بالحاء المهملة والضاد المعجمة وفتح اوله وثالثه المخ او بالجاء
المهملة اي يرشح طيبا اي ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقته للترجمة
في قوله فيطوف على نسائه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما
يتحقق عند ارادة القيام الى الصلاة وفي رواية السبعة بين كونه وضوءا
وفيه التحديث والعنعنة وفي القول واخرجه المولف في الباب الذي يليه
وسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى
وبه قال حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي
قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة الاكمه السدوسي قال قال انس
ابن مالك رضي الله عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه رضي الله عنهن في الساعة
الواحدة من الليل والنهار الزواجي او مراده بالساعة قدر من الزمان
لا ما اصطلح عليه الفلكيون ومن رضي الله عنهن احدى عشرة امراة
تسع زوجات ومارية وريحانة واطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع
بين الحديث وحديث تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات السابق
في حديث عائشة محمول على المقتدر في حديث انس هذا حتى يدخل الاول
في الترجمة لان النساء لو كن تسعا لكان يقدر الغسل بين وطي كل واحدة
تخلال الاحد عشر اذ تقدر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة في ساعة
واحدة في العادة واما وطي الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا عليه
كما هو واجب لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري لهم او انه لما رجع من
سفر واراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطى الكل او كان
ذلك باستطابتهن او الدوران كان في يوم القرعة للقسمة قيل ان يقرع
بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها
حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن
عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ
ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا قال قتادة قلت لانس
رضي الله عنه استطاقهما او كانت عليه السلام يطيقه اي مباشرة المذكورات
في الساعة الواحدة قال انس كنا نتحدث انه يعطى قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي
عن فعاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي
الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المومن في الجنة قوة
كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة
والحاصل من مجموعها في الاربعين اربعة الاف ورواة هذا الحديث الخمسة

بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة
وقال سعيد ابن ابي عروبة مما وصله المولف بعد اثنى عشر بابا عن قتادة
ان انسا حدثه فقال في حديثه تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع
بدل من العدد المذكور وذلك اخبر مبتدا وهو وهن وحكوا عن الاصيلي
انه وقع في نسختي تسعة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي ذرية
بمكة قال ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية تسعة هذه عن قتادة
وصلها احمد **باب غسل المذي** بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف
المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء ابيض رقيق يخرج
يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته **والوضوء منه** وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي **قال حدثنا زايدة** بن قدامة بضم
اوله وتخفيف ثانيه المهملة الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين وماية
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي
التابعي **عن ابي عبد الرحمن** عبد الله بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة
وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام نقرب الكوفة احد
اعلام التابعين المتوفى سنة خمس وماية وصام ثمانين رمضانا **عن علي** هو
ابن ابي طالب رضي الله عنه **قال كنت رجلا مذا** اصيغة الرجل ولو قال كنت
مذا اصح الا ان ذكر الموصوف مع صيغة تكون لتقظيمه نحو رايت رجلا صالحا
او لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الانثيين الاصحاب
حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها ورايي في هذا الثاني وهو
كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عند قيم لان كان تدخل على
المذكر والخنثى فرجلا خنثه وضمير المتكلم للواو المبتدا بها المعنى فلو راعاه لقال
كنت رجلا يمذيه ومثل هذا قوله تعالى واذ اسالك عبادي عني فاني
قريب اجيب فراعى الضمير في اني ولو راعى قريب لقال يجيب قال ابو
حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون
ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل يامر بالمعروف وانت امرا يامر بالخير
انتهى وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل
حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين
من وجه اخر فاجيت ان اسال **فامرت رجلا** هو المقداد بن الاسود كما
في الحديث السابق **يسال النبي صلى الله عليه وسلم** لمكان ابنته فاطمة
امه بسبب كونها تحته **فسال** والمعمري والسرخسي فساله بالها وعند
الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى
الله عليه وسلم قال يغسل مذاكيره اي ذكره وعنده ايضا عن علي قال
كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو عند الترمذي عنه بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي
وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سال عمارا ثم امر المقداد بذلك ثم سال
بنفسه لكن صحح ابن بشكوال ان الذي سال هو المقداد وعورض لانه
يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سال

وان عليا

وان عليا كذلك سال لكن يعكر عليه انه استحى ان يباشره بنفسه لاجل
فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه الامر
بذلك **فقال** عليه السلام **توضا واغسل ذكرك** اي ما اصابه من المذي
كالبول ويويده ما في رواية اغسل ابن المذي وكذا رواية فرجه والفرج
المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد
ابن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضا وضوءه للصلاة
واحتجوا للاول بان الموجب للغسل انما هو خروج الخارج فلا يختص المجاوز
الى غير محله وفي رواية عن مالك واحد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق
في قوله اغسل ذكرك وهل غسل كله بمعنى المعين او للتعدد وابدى الطحا
له حكمة وهي انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع
اذا غسل بالماء البارد يتقبض اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى
القول بانه للتعميم يختص النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعيين
الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والعين لا يقع
الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وضعف في غيره جواز الاقتصار
على الاحجار لما قاله ما البول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج
مخرج الغالب والمغلبين بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد سال
لنفسه ويحتمل ان يكون سال لهم ويقويه رواية سلم فسال عن المذي
يخرج من الانسان او لعل توجيه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب
اليه والظاهر ان عليا كان حاضرا للسوال فعند اطبق اصحاب الاطراف و
المستخرج على ايراد هذا الحديث في مسند علي رضي الله تعالى عنه ولو جعلوه
على انه لم يحضره ولا ورده في مسند المقداد ورواه بهذا الحديث الخمسة
كوفيون ما عدا ابا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة ورواته ثابي
عدا تابعي واخرجه المولف في العلم والطهارة وسلم فيها والنسائي في
وفي الكل ايضا **باب من تطيب** قبل الاغتسال من الجنابة
ثم اغتسل فيها **وهل يتمضمض** الطيب في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع
للنشاط وبه قال **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل **قال حدثنا** ابو عوانة
الوضاح **عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه** محمد **قال** سالت عايشة
رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام **فذكرت** بالفاء والا بواو ذروا لوقت
والاصيلي وابن عساكر وذكرت **لها** قول ابن عمر بن الخطاب **ما احب ان**
اصبح بضم الهمزة فيهما **محرما انضح** بالحاء المعجمة او المهملة روايتان **طيبا**
نصب على التمييز **فقالت** عايشة رضي الله عنها **انا طيبت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ثم طاف في نسايه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال
وقد ذكر انها طيبته قبل ذلك **ثم اصبح محرما** انضاخ طيبا وبذلك يحصل
الرد على ابن عمر ومطابقة الباب به قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس كما في رواية
ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني **قال حدثنا** شعبة بن الحجاج **قال حدثنا**
الحكم بفتحتين ابن عتيبة تصغير عتبة **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود**
خال ابراهيم **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت** كاني انظر الى وبيص بالصاد

المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المخففة
اي بريق الطيب لعين قاية لا الرايحة بي ضفرى بفتح الميم وكسر الراء
وقد تفتح اي مكان فرق شعر النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو من الجبيك الى دابرة وسط الراس ذهر محرم ومطابقة هذا
الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سنة الغسل
عنده ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تاتي ان شاء
الله تعالى في الحج رواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني ورازي
وكوفي ومدني ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في اللباس ومسلم والنسائي الخ

باب تخليل الشعر

في غسل الجنابة هيبي اذا طن قد اروى بشرته من الاري اي حملة رياننا
والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره افاض عليه اي صب الماء على شعره
وللاصيلي عليها اي على بشرته وافتصر ابن عساكر على قوله افاض ولم يقل
عليه ولا عليها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم
المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولاصيلي
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال من
الجنابة غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم غسل اي اخذ في الاغتسال ثم
يخلل بين شعره كله وهو واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه
الصلاة والسلام خللوا الشعر وان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للجنابة
عند ابي يوسف وفضيلة عند ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية
وفي الروضة واصلها يخلل الشعر بالماء اضافته ليكون ابعد عن الاسراف
في الماء وفي المهذب يخلل اللحية ايضا حتى اذا ظن اي علم او على باب
وليكتفي فيه بالغلبة انه قد اي النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي
والمستملي اذ قد بفتح الهمزة اي انه قد روى المحققة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان محذوف وجوبا اروى بشرته افاض عليه اي على شعره الماء
ثلاث مرات بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر
ثم غسل سايرا اي بقية جسده لكن الرواية السابقة في اول الغسل على جلده
كله فيحتمل ان يقال ان سايرها بمعنى الجميع وقالت عايشة رضي الله عنها
بواو العطف على السابق وهو موصول الاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلى
الله عليه وسلم اناء تاكيد لاسم كان صحيح للعطف على الضمير المرفوع المستكن
ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفرد
وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا تخلفه نحن
ولا انت ولا تخلفه انت واسكن انت وزوجك الجنة تقديره في قوله تعالى
لا تخلفه وليسكن زوجك وكذا هذا كنت اغتسل انا ويغتسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حال كوننا نغترف بالنون والفين التاكيدة
منه جميعا وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى

فانت

فانت به نؤمنا بحمله نقل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور في عيسى
عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل ضميرها وقيل
من ضميره ويحتمل ان يكون من عطف محل الصفة لانها ضفة نكارة بعد
الصفة الظاهرة المذكورة او بدلا من اغتسل وقيل حالا وامعا اي كلهم قاله
العيني كالكرماني وتبعقبه البرماوي فقال انه وهم في ذلك واختارها
حال اي تغترف منه حال كوننا جميعا قال واجمع ضمير التغريق ويحتمل
هذا ان يراد جميع المغروف او جميع الغارفين وقال ابن فرحون وجمعا
يراد فيه كلا في العموم ولا يعيد الاجتماع في الزمان يخلان معا وعرفنا ابن
مالك معنى الحاظ التاكيد قال واغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على انها
بمنزلة كل معنا واستغنى الا باب من توضا في غسل الجنابة
ثم غسل سايرا اي باقي جسده ولم يعد بضم اليا من الاعادة غسل مواضع
الوضوء مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر عنه وللغير به باسقاطها وبه قال حدثنا
يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي قال اخبرنا ولاصيلي وابي الوقت
حدثنا الفضل بن موسى السيناني قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها
قالت وضع بفتح الواو وبني للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع
وضوء للجنابة بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية والجنابة في رواية
الكشميهني بلا ياء ولكريمة وابوي ذر والوقت وضوا بالتنوين لجنابة بلام واحدة
ولا كثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد
للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد
وارادة المطلق قاله البرماوي وتبعه الكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة
يقتضي على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد مما تقدير في نزر وطشت
وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل
الجنابة اضافة تخصيص فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي
كالكرماني وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله
بزيادة اللام اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين نائبا عن الفاعل ولا يجوز نصبه اي قلب
يمينه على يساره وللمستملي وكريمة على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه
ثم ضرب يده بالارض او الحايط مرتين او ثلاثا جعل الارض او الحايط آلة للضرب
والشك من الراوي ولكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل ان تكون الاولى
من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي وادخلت راسي في القلنسوة
ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا اي معناه لان المراد تغيير اليد بالتراب فكانه
قال فمعر يده بالارض ثم تمضمض وللحموي والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض
اي افرغ على راسه الماء ثم غسل جسده ايه مابقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى
قال ابن المنير فزينة الحال والعرف ساق الكلام تحقق اعضاء الوضوء

وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقيته الجسد لاجملة لان
الاصل عدم التكرار **فغسل رجليه** قالت اي بميمونة رضي الله عنها وللاصيلي
عائشة ولا يخفى غلطه **فاتيته بخرقة** اي ليتنشف بها **فلم يردها** بضم
الشاة التحتية وكسر الواو وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكيت
من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الاتية
ان شاء الله تعالى **فلم ياخذها فجعل ينفض** زاد الهروي الماء **بيده** ياء الجر
وللاصيلي يده وروى هذا الحديث سبعة وفيه الاخبار والعنعنة والتحديث
هذا باب بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في **المسجد** قاله
الحافظ ابن حجر ونقله العيني بان ذكرها من الباب الذي مصدره
الذكر بضم الذال لا من الذي بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له دوق
بمكانات الكلام قال ولو اراق ما ذكرناه لما احتاج الى تفسير **فضل** انه **جنب**
يخرج كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر **فخرج** كما هو اي على هيئته
وحاله جنبا **ولا يتيمم** عملا بما نقل عن الثوري واسحق وبعض المالكية فيمن
نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وابى حنيفة ان الجنب المسافر تيمم
على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيشتفي ثم يخرج المسجد وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال **حدثنا عثمان** بن عمر بضم العين
ابن فارس البصري قال **اخبرنا يونس** بن يزيد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن**
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال اقيمت**
الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف بتاما جمع قائم منصوب على الحال من
مقدر اي وعدل الرجل الصفوف حال كونهم قائمين او مصدر على التمييز لانه
مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام اي سويت الصفوف من حيث
القيام **فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه** بفتح
الميم اي في موضع صلاته **ذكر** بفتحتين قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة **انه جنب**
وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطني لا يطلع عليه **فقال** عليه
الصلاة والسلام **لنا** وفي رواية الاسماعيلي فاشار بيده تحتمل ان يكون جمع
بينهما **مكانكم** بالنصب اي الزموه **ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه**
اي والحال ان رأسه **يقطر** من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب ذكر
المحل وارادة الحال **تكبر** بكتبتها بالالف السابقة كما هو ظاهر من تقنيه
بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الغسل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا
وبالفعل ان كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول تكبر اي مع رعاية ما هو
وظيفة للصلاة كالاقامة او يؤول قوله اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية
فصلينا معه ورواة هذا الحديث السبعة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا وسلم في الصلاة وابو داود
في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة **تابعه** الضمير لعثمان اي تابع
عثمان بن عمر السابق قريبا **عبد الاعلى** بن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري
عن معمر بن راشد بفتح الميم **عن الزهري** محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة
لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى ورواه ايضا عن هذا الحديث عبد الرحمن الاوزاعي

عن

عن الزهري محمد بن مسلم ما وصله المؤلف واخر ابواب الاذان ولم يقل المؤلف
وتابعه الاوزاعي لانه لم يستقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المزبور
من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية اعم اوهو من التفنن
في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورد الاول وادعى اعلم **باب**
نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي
والمستملي من الجنابة وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة
اي من ماء غسلها وبه قال **حدثنا عبدان** هو ابن عبد الله العتكي **قال**
اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي **حدثنا ابو حمزة** بالحاء المهملة والزاي
محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه اولانه كان يحمل السكر
في كمه **قال سمعت الاعمش** سليمان بن مهران **عن سالم** ابيه ابن ابي الجعد لكون
العين كما في رواية ابن عساكر **عن كريب** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله
عنهما **قال قالت ميمونة** رضي الله عنها **وضعت للنبي** صلى الله عليه وسلم
غسلا اي ما يغتسل به **فسترته بثوب** اي غطيت راسه فاراد عليه الصلاة
والسلام الغسل فكشف راسه فاخذ الماء وصب الماء بالواو وفي السابقة بالفاء
على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض
فمسحها بها ثم غسلها فتمضمض وللكشميهني فتمضمض **واستنشق وغسل وجهه**
وذراعيه مع مرفقيه **ثم صب الماء على راسه وافاض الماء على جسده**
ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة رضي الله عنها **فناولته ثوبا**
فلم ينفضه بجره من انزال الماء **فلم ياخذه فانطلق** اي ذهب **وهو ينفض يديه**
من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليدين الوضوء والغسل
ورجحه في الروضة وشرح المهذب لانه لم يثبت في النهي عنه شيء والاشهر تركه
لان النفض كالتنزيه من العبادة وهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق
وجزم به في المنهاج وفي المهمات انه به الفتوى وقد نقله ابن رفعة عن نص الشافعي
وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في ستة
مواضع وفي ثامن من هذا الباب باب ان شاء الله تعالى **باب**
من بدا بشق بكسر الشين المعجمة ايمن جانب **راسه الايمن في الغسل** وبه قال
حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام من صفوان الكوفي السلمي سكن مكة
وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين **قال حدثنا ابراهيم بن نافع** المخزومي المكي **عن**
الحسن بن مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي
عن صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي العبدري ومر ابوها
من الصحابة لكونها من صغارهم ولابي اسمعيل انه سمع صفية **عن عائشة** رضي
الله عنها **قالت كنا اذا اصاب** ولكريمة اصابت **احدانا** اي من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم **جنابة اخذت بيدها الماء فصبته** ثلاثا **فوق راسها**
ولكريمة بيد بيدها بالافراد **ثم تاخذ بيدها** وفي بعض الاصول يدها
بدون حرف الجر منصوب بنزع الخافض او بجر بتقدير مضاف اي اخذت ذات يد
يدها فتصبه **على شقها الايمن وتاخذ بيدها الاخرى فتصبه على شقها الايسر**

اي من الراس ونحوها لا الابين من الشخص وهذا من محاسن استنباطات
المولف رحمه الله وبه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال الحافظ
ابن حجر والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع وظاهره ان الصب
بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين فيحتمل
اليد على الجنس الصادقة عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة
وقوله اخذ الماء اولا واحدة ثانيا وثالثا لم تدل على الترتيب فلفظ اخرى يدل
على سبق اولى وهي اليمنى والحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا
نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وتقريره سواء صرح الصحابي باضافته الى زمن النبوي ام لا ورواة هذا
الحديث الخمسة كلهم مكيون وخلاد سكنها وبه التحديث والعنعنة ورواة
صحابية واخرجه ابو داود قوله بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقط
لغيره كما في الفرع باب من اغتسل عريانا حال كونه وحده
في الخلوة وللكشميهني في خلوة اي من الناس وهي تاكيد لقوله وحده و
اللفظان متلازمان بحسب المعنى ومن تستر عطف على من اغتسل السابق
والحموي والمستملي ومن يستتر فالستتر والا بوذر والاصيلي وابن عساكر
والتستر افضل بلا خلاف بينهم منه جوازا لكشف للحاجة كالاغتسال كما هو
مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل
احدكم فليستتر قاله لرجل يغتسل عريانا وحده وفي مراسيل ابي داود حديث لا تتعروا
في الصحارى الا ان تجدوا استاري فان لم تجدوا استاري فليخط كالدارة فليسم
الله تعالى ويغتسل فيه وهذا احكاه الماوردي وجها لاصحابنا فيما اذا تردد
عريانا في الماء بغير ميزر لحديث لا تدخلوا الماء الا بميزر فانه للماء عامر
وضعف فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم وقال
بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن حكيم
عن ابيه حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة عن جده معاوية
الصحابي فيما قاله في الكمال واشعر به كلام المصنف ابن حيدة بفتح الحا المهملة
وسكون الشاة التحتية ابن معاوية القشيري قال البغوي نزل البصرة
وقال ابن الكلبي اخبرني ابي انه ادرك بخراسان ومات بها وقال ابن سعد
له وفادة وصحبة علق له البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس
بتمامه باحق وللسرخسي الله احق ان يستتر منه لدل ان يستحيي منه
وهذا التعليق قطعة من حديث وصله الامام احمد والاربعة من
طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة
قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك
الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا
قال الله احق ان يستحيى منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك
جواز نظرها لذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر
كما قاله الزركشي من اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط المولف قال الحاكم بهز

كان

كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لا يخرج من الصحيح روايته عن
ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها مع قصر الاسناد اليهز صحيح
وبهذا عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق
عنه بخلاف ما نونه وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه هنا
الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب وضل من نظم وعلم
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن اسحق الصنعاني عن معمر بن راشد عن
همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم
الخليل صلوات الله عليهم وسلامه وانث كانت على رايي من يونث الجموع
مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا فان بني جمع سلامة اصله بنوت
لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع
مونث لا جمع السلامة المذكور فاما لتاويله بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف
القياس يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض لكونه كان
جايزا اي شرعهم والا لالزمهم موسى صلوات الله وسلامه عليه على ذلك
او كان حراما لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان
الاول لا يهضي ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك وبوبه قوله
الترطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى صلوات
الله عليه وسلامه وهذا من جملة عنوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه وكان
موسى عليه الصلاة والسلام زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده
يحبا الخلوة تنزها واستحيا وحيا ومروة او لخرمة النظر فقالوا اي
بنو اسرائيل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر بالمد وتخفيف
الراء كاد او على وزن فعل عظيم الخصيتين مستحكمهما فذهب مرة حال كونه
يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير رضي الله عنه هو الحجر الذي
كان يحمله معه في الاسفار فينبجس منه الماء ففر الحجر بثوبه فخرج ولكشميهني
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فجمح موسى عليه الصلاة والسلام
اي مذهب يجري جريا عاليا في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض
الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في اثره واثره بعده حال كونه يقول
رد او عطي ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر مرتين وبنصب ثوبي بفعل محذوف
كما قدرناه ويحتمل ان يكون مرفوعا على الحذف وتقديره هذا ثوبي وعلى
هذا الثاني المعنى انشغالك كونه ياخذ ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم
كونه ثوبه لو يرجع عن فعله ويرد له ثوبه وقوله ثوبي يا حجر الثانية
ثابتة للاربعة وانما خاطبه لكونه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله
اذ المتحرك يمكن ان يبيع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر حتى نظرت بنو
اسرائيل الى موسى صلوات الله وسلامه عليه فقالوا والله الاصيلي وابن عساكر
وقالوا والله ما بالي ليس بموسى من باس اسم ماوحرف الجر زايد واخذ
عليه السلام ثوبه فطفق بكسر الفا الثانية وفتحها للاصيلي وابن عساكر
وطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا كذا للكشميهني والحموي وللاكثر فطفق

بالجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا لما اداده ولم يطعه فقال وللاصيلي
وابن عساكر قال ابو هريرة رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول هما هم فيكون
مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري
والله انه لندب بالنون والذال المهملة المفتوحتين آخره موحدة اي اكثر
بالجر ستة بالرفع على البدلية اي ستة اثار او بتقدير مبتدا او بالنصب على
الحال من الضمير المستكن في قوله فما تجر فانه ظرف مستقر لندب اي الذ لندب
استقر الجر حال كونه ستة اثار او تسعة شك من الراوي ضربا بالجر
بنصب ضربا على التمييز اراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه
بانزال الضرب في الجراد لعله كان اوحي اليه ان يضرب له وسمي الجراد النوب
معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى
صلوات الله عليه وسلامه عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني
على ان شرع من قبلنا شرع لنا وزواة هذا الحديث ستة واخرجه مسلم
في احاديث الانبياء وفي موضع آخر وبالسند السابق اول الكتاب الى الزهري
قال حدثني عاطفا على هذا السند السابق قوله وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بالقاف من غير
يم ايوب النبيه صلى الله عليه وسلم ابن الموصلي بن رزاح بن العيص
ابن اسحق بن ابراهيم صلوات الله عليهم وسلامه او ابن رزاح بن روم
ابن عيص وامه بنت لوط عليه الصلاة والسلام وكان اعبد اهل زمانه
وعاش ثلاثا وستين او تسعين سنة ومدة بلايه سبع سنين واتمها
اي بعد اخره يغتسل حال كونه عريانا والجملة اضيف اليها الظرف وعريانا
واتمام ايوب في جواب بينما اذا وبينا اذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامها
في جواز الشرط كعكسه في قوله فقاب اي امهم يقتطرون او العامل في بين
قوله فخر عليه وما قيل ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى
الجزئية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لاشتمل عدم عمله سيما في الظرف
اذ فيه توسع وفاعل خر قوله جراد من ذهب سمي به لانه يجرد الارض
فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا ان جسمه من ذهب
او كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر
الثاني وليس المراد بالجراد مذكر الجرادة وانما هو اسم جنس كالبقر و
البقر فحق مذكرة ان لا يكون مؤنثه من لفظه لبلا يلتبس الواحد المذكر
بالجمع فجعل ايوب صلوات الله وسلامه عليه يحتثي باسكان المهملة
وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى اي يأخذ بيده
ويرمي في ثوبه وفي رواية الثابتي عن ابي زيد يحتثن بنون في آخره
بدل الياء لكن قال العيني انما معنى النظر في كتب اللغة فلم نجد لهذه
الرواية الاخيرة معنى فناداه ربه تعالى يا ايوب يا كليمي صلوات
الله عليهما وسلامه او بواسطة الملك الم اكن اغنيك بفتح الهمزة عما ترى
من جراد الذهب قال بلى وعزتك اغنيتني ولم يقل نعم كراهة الستر بكم
قالوا وليس لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم

مقرره لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد
يوجب ما يقال لك ولهم بفتحتين وقد تكسر العين كلهم كيلي الا انه
في جواب الواجب انتهى وانما لم يفرق العترة بينهما فان الاقارير لا مجيبة
على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يجعل هذا على المعانبة كما انه بعضهم
وانما هو استظهار بالحجة ولكن لا غنى بي عن بركتك اي خيرك وغنى بكسر
الغين والقصر من غير تنوين على ان لا التي الجنس ورويناه بالتنوين و
الرفع على ان لا بمعنى ليس وهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد
العموم وخبر لا يجتمل ان يكون بي او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين
واستنبط منه فضل الغني لانه سماه بركة وفيه جواز الاغتسال عريانا
لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا
ورواه اي هذا الحديث المذكور ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة
ابو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة بنيما وصله
الثابتي بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح
الموحدة التابعي عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي
المدني قيل انه لم يضع جبهته في الارض اربعين سنة وقال احمد يستشهد بذكره
القطر وتوفي بالمدينة الشريفة سنة اثنتين او ثلاث ومائة عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما
ايوب عليه السلام يغتسل عريانا الحديث الى آخره واخر الاسناد
عن المتن ليفيد ان له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض من
اغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهو
تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم وسقط هذا التعليق للاصيلي وفي
هذا الحديث الضعفة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي باب
التستر في الغسل عند وفي رواية عن الناس وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب عن مالك
امام دار الهجرة بن انس عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين المهملة بن عبيد الله بالتصغير
التابعي ان ام مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هانئ بالهمزة المؤنثة
بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت ابي طالب هو ابن
عبد المطلب بن هاشم اسلمت بمكة عام الفتح وقيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث في الكتب
الستة ولابي البخاري حديثان اخبره ان ام هانئ بنت ابي طالب
رضي الله عنها حالة كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته صلى الله عليه وسلم
يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها تستره فقال
من هذه بدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل
عليه فيه الرجال فقلت انا ام هانئ فيه جواز الغسل بحضرة
المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون

وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالسماع والقول والافراد ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف ايضا في الادب والصلاة
والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستئذان والنسائي
والنسايي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة وفيه قال حدثنا
عبدان عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله عن المبارك قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين عن كريب بالتصغير مولى
ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس عن ميمونة ام المومنين رضي الله
عنها قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغتسل من الجنابة
الجملة في موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل مذاجره وما
اصابه من وطوبة فرج المراة والبول وغيرهما ثم مسح يده على الحايط او الارض
ولاب ذر يده على الحايط ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على
جسده الماء ثم تنحى من مكانه فغسل رجليه تابعه اي تابع سفيان ابو عوانة
الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة عند
المولف موصولة في باب من افرغ بيمينه وتابع سفيانا ايضا ابن فضيل محمد
في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه
كلاهما في الستر المذكور لان بقية الحديث وللاصيلي في الستر وسبقت
مباحث الحديث هذا باب اذا احتلمت
المراة تيد بها رد اعلى من منع منه في حقها وتنبيها على ان حكمها حكم الرجل قال
عليه الصلاة والسلام في جواب ام سليم المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم
اذا رات الماء شقايق الرجال رواه ابو داود نظاير الرجال وامثالهم في الاخلاق
والطباع كانهن شققن منهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه كذا للزبير بن العوام عن
زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيبها المولد في باب
الحبشة في العلم الي امام ام سلمة وهي هند بنت ابي امية رضي الله عنها عن ام سلمة
ام المومنين رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام
سهلة او مليكة او رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك رضي
الله عنها وكانت اسلمت مع السابقين الي الاسلام من الانصار وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يزورها فتكرمه بالشيء تصنعه له رواه في البخاري حدثنا ثابت
وهي امراة ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البدري
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحي
من الحق اي لا يامر بالحياء فيه او لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحن عم قيد
لجواز رها في ذكر ما يستحي منه هل على المراة من غسل اي هل على المراة غسل
بحرف الجر زايد وقد سقط عند المولف في الادب اذا هي احتلمت وللامام احمد
من حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها
في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها
الغسل اذا رات الماء ابه المبين بعد استيقاظها من النوم فالرواية بصرية تشعدي

لواحد

لواحد ويحتمل ان تكون بصرية استيقظها من النوم فالرواية بصرية تشعدي
تشعدي الى مفعولين الثاني مقدر اي اذا راات الماء موجودا او غير ذلك
قال ابو حيان وحذف احد مفعولي راي واحوالها عزيز وقد قيل ذلك في قوله
تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل
خيرا لهم واما حذفها جميعا في ايزا حتقارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب
فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية وبني على ذلك ان المراة اذا علمت
انها انزلت ولم تره انه لا غسل عليها وسلم ما حدثته انس رضي الله عنه ان ام
سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت
يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل
من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحت النساء وعند ابن ابي شيبة فقال
هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تبلل قالت لعله فقال فلتغتسل فلفتها
الشوة فقلت فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت
لا انتهي حتى اعلم اني حلت انا الرجي حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن
لانه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت
بها النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل النساء يحتلمن
وعكسه غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ ابن حجر
والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن فما يليق ذلك ورواة
حديث الباب الستة ما بين الاشيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق
عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وتفرد
عن جماعة من الصحابيات انهن سالن كسوال ام سليم منهن خولة بنت حكيم
كما عند الشايخ والامام احمد وابن ماجة وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني
وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة باب عرق الجنب
وان المسلم طاهر لا ينجسه ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا
عرق الكافر عند الجمهور وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال اخبرنا حميد بضم الحاء المهملة الطويل
التابعي قال حدثنا بكر بفتح الموحدة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني
المزني البصري عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفا الصايغ بالغين
المعجمة البصري مخول بها من المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة بالافراد
ولكريمة في بعض طرق المدينة وهو جنب جملة اسمية حالية من الضمير
المنصوب في لقيه قال ابو هريرة فانخنست منه بنون ثم معجمة ثم نون فهملة
اي تاخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخسست ولابن السكن والاصيلي
واب الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم اي اندفعت وللمستملي
فانخنست بنون فشاة فوقية فجيم من النخاسة مذاب الاستقال اي
اعتقدت نجسيتي بخسا فذهب فاغتسل بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي
بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا

وآخر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت
وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة رضي الله عنه
ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعي له فلما طعن الوحشي رآه
ان الجنب يتخنس ما الخناية حتى ان يماسه النبي صلى الله عليه وسلم لعادته
فبادر الى الاغتسال ثم جاء فقال عليه الصلاة والسلام اين كنت يا ابا هريرة
كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب فكرهت
ان اجالسك واما اعتذر عن طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في
اجالسك وفرق السهيلي بين قوله ان اجالسك وبين كرهت مجالستك فالاول
يكون المكروه وقوع الفعل وهو المجالسة وعلى الثاني المكروه مجالستك
فقد الجالها قيل الغاء وسقطت في كلام ابي هريرة على الافصح في الجمل
المفتتحة بالقول كما فصل في قوله تعالى ان ابت الغوم الظالمين
قوم فرعون الا تتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى
الله عليه وسلم فالعاسبية رابطة فاحتلت لذلك ولابي ذر وابن عساكر
والاصيلي قال سبحان الله تنصب بفعل محذوف لازم الحذف وابى به هنا
للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر وعليك ان المؤمن
وفي رواية مضيب عليها بفرع اليونينية ان المسلم لا ينجس اي في زاته
حيا ولا ميتا ولذا فضل اذا مات نعم ينجس بما يعتريه من ترك التحفظ من
النجاسات والاتذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد بها نجاسة اعتقادهم اولانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن
الانجاس ولانهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها
غالبا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال
ابو حزم وعورض بجل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مصاحبتهن من عروض
ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان
الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بادم الرجال والنساء بل ينجس بما
يعرض له من خارج وياتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت
في باب الجنايز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا باب
بالتنوين الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق ونحوه يجوز له ذلك عند
الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعايشة وابن عمر وابيه
وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد
ابن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن
عباس وعطا والحسن رضي الله عن الجميع انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون
ولا يأكلون حتى يتوضوا والواو في قوله ويمشي عطفا على يخرج وفي نحوه
عطفا على سابقه اي وفي نحو السوق وجوز ابن مجر كالكرماني الرفع على
انه مبتدا اي وغيره نحو اكله فينام ويأكل لا يخرج وهو عطف عليه من جهة

المعنى

المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف لا ضرورة وقال
عطا ما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه يحتجم الجنب ويتم اظفاره
ويحلق راسه وان لم يتوضا زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة وبه قال حدثنا
عبد الاعلى بن حماد وللاصيلي باسقاط ابن حماد قال حدثنا بزدبن زريع
بزاي فراء مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة وللاصيلي
سفيد بدل سعيد قال النسائي وليس صوابا عن قتادة بن دعامة
ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله كذا
لكن بتة وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسايه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة اي وله حينئذ
اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار وسبق
مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة لتفهم
من قوله كان يطوف على نسايه لان بناءه كان لهن بحر متقاربة فيما
لضرورة انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا
عياش بن الوليد بن عمانة بخاء معجمة مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا حميد الطويل عن بكر
المزني عن ابي رافع متبع بفتحات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول بيميني
فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي خرجت او ذهبت في خفية ولابن عساكر
فانسللت منه فاتيت وفي رواية واتيت الرحل بالحاء المهملة الساكنة
اي المنزل فاغتسلت ثم جيت وهو صلى الله عليه وسلم قاعد
فقال اين كنت كان واسمها والخبر الظرف او هي تامة فلا تحتاج الى خبر يا ابا
هريرة وللكشميهني يا اباهر بالترخيم قال ابو هريرة فقلت له الذي
فعلته من المجيء للرجل والاغتسال فقال عليه الصلاة والسلام شتحما
منه سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
يا اباهر ان المؤمن ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله
ان المؤمن لا ينجس بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا
ومطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم
بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى والله
اعلم باب جواز كينونة الجنب اي استقراره في البيت
اذا توضا زاد ابو الوقت وكان ينبغي قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان بن عبد
الرحمن المؤدب كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سالت عايشة رضي الله عنها اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم يرقد ويتوضا الواو لا تقتضي
الترتيب فالمراد انه يجمع بين الوضو والرقاد تكاتفا قالت اذا اراد النوم
يقوم ويتوضا ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب
يتوضا وضوه للصلاة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة

الرحمن

والسوال وتزداد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وذلك
ساقط في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغناء عنه
بالاداني وبه قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث ابن سعد ولابن عساكر
عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب ولغير ابن عساكر والاصيلي
قال ايرقد احدنا اي اي يجوز الرقاد لاحدنا الان السوال انما هو عن حكمه لا عن
تعيين وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضا
احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب
الاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم
رحمهم الله والحكمة في ذلك تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق
الغسل بنيته فيرتفع الحدث عن تلك الاعضا المخصوصة على الصحيح ولابن
ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا جنب احدكم من الليل
ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضوء
المامور به هو غسل الاذى وغسل ذكره وبدنه وهو النظف واوجبه ابن حبيب
من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز
رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه والله اعلم باب
الجنب يتوضا ثم ينام وبه قال حدثني يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة
الى جده واسمه عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر
الفقيه المصري عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود
المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان ينام وهو جنب جملة حالية غسل فرجه مما اصابه من الاذى وتوضا
وضوءه للصلاة شرعيا كما يتوضاه للصلاة وليس المراد انه يصلي به لان الصلاة
تمتنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق
عند القيام الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بالجيم والراء مصغرا واسم ابيه
اسما بن عبيد الضبعي عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله وللاصيلي وابن
عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة الاستفتا
قوله ايبام احدنا وهو جنب جملة حالية قال ولابي الوقت بويه ذر والوقت
وابن عساكر فقال نعم يبام اذا توضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار ووقع في رواية
ابن عساكر كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث
محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطا كلهم في روايته فيه عن الاول عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه والجمهور والمستملي بانه ابو ابن عمر

رضي

رضي الله عنهما نصيبه الجنابة من الليل وفي رواية الشايب من طريق ابن
عوف عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله وللاصيلي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن عمر توضا واغسل ذكرك ايراجع بينهما
قالوا لا تنزله على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضا
ثم نم وفيه من البدايع تجويز التضجيع ويحتمل ان ذكر الخطاب لعمر لان
عتبة ابنه جواب لاستفتايه ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتا من عمر انما
هو لاجل ابنه وقوله توضاه اظهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند
النوم واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم والوضوء هذا

باب التيمم في بيان حكم الجنب اذا تيمم من الرجل

والمراة والمراد للاتي موضع القطع من الذكر مع موضعه في فرج الانثى وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
ح للتحويل وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام وهو الدستوائي
السابق عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا جلس الرجل بين شعبها ابي شعب المراة الاربع لعظم الساقين المحمة
وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي العظمة من الفخذ والمراد هنا على ما قيل
اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد او الرجلان
والفخذان وهو الاقرب للحقيقة او الرجلان والشفران او الفخذان والاول
وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض ثم جهدها
بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهي كناية عن معاناة الايلاج او الجهد
الجماع اي جامعها وانما كنى بذلك تنزيها عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود
اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان اي موضع الختان بالختان
ولمسلم بما حديث عايشة رضي الله عنها ومس الختان الختان وللبيهقي
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل على الرجل والمراة وان لم يحصل انزال قال
لوجوب غيبوبة الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء
من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال
ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه ليس
منسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرويا في النوم اذا لم ينزل وهذا
الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها
في اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر
في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره
على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد
ايضا بالتقا الختانين ويدل له رواية المزني بلفظ اذا جاوز وبمطابقة
الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي
لالتقا الختانين على ما مر من المراد به المصرح به في رواية البيهقي السابقة
ولعل المولف اشار في التبويب الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ

سكتان

احدى روايات الباب ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم
في الطهارة تابعه ايضا تابع هشاما عمرو بالواو وابي ابن مرزوق كما صرح
به في رواية كريمة البصري الباهلي مما وصله عثمان بن احمد السماك عن
شعبة مثله اي مثل حديث الباب ولفظه مثل ساقطة عند الاصيلي وابن
عساكر وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي شيخ المؤلف حدثنا وللاصيلي
اخبرنا ابان بن زيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا الحسن
البصري مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة ليتبين تدليس قتادة اذ ربما يحمل
ليس بعنعنته السابقة وانما قال هشاما وقال هشام تابعه لان المتابعة
اقوى لان القول اعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة باب
غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المرأة وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسن
ابن ذكوان ولابوي ذر وزيادة المعلم قال الحسن قال يحيى بن ابي كثير ونوقع
قال الاولى تحذف في الخط اصطلاحا حدثت هنا واخبرني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف بالافراد والي بالواو استظهارا بانه حدثه بغير
ذلك ايضا وان هذا من جملة ما لعطف على مقدر ان عطاء بن يسار بالمثناة
التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء
وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضي الله
عنه مستفتيا له فقال رأيت وللاصيلي وابي ذر قال له ارأيت اي اخبرني
اذا جامع الرجل امرأته اي اولها فلم ينزل بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل
المني قال عثمان رضي الله عنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره
ما اصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل قال ولابي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي وقال عثمان رضي الله عنه سمعته اي الذي افتاني
به من الصلاة وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال زيد بن خالد المذكور فسألت عن ذلك الذي افتاني به عثمان
علي ابن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب
رضي الله عنهم فأمروه بذلك اي بغسل الذكر والوضوء ولما سمعيل فقالوا
مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي اورده
المولف هنا لكن قال الاسمعيلي لم يقل ذلك غير الحماني وليس هو من شرط
هذا الكتاب روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه ومنهم قال
ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم
افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فلم ينسخ حديث مسوخ وهو صحيح
ولا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا في اول الاسلام كذلك ثم
جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا على ذلك وعلله الطحاوي
بانه عند الصوم موجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل
انتهى والضمير المرفوع في قوله فأمروه للصحابة الاربعة المذكورين
والمنصوب للجماع الذي يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امرأته

واذ

واذا تقرر هذا التبادر لقوله في فتح الباري فامروه انه فيه التفاتا لان
الاصل ان يقول فامرونا انتهى قال يحيى بن ابي كثير واخبرني ابو سلمة
بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابي ذر ساقطا
قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه مع علامة
الاسقاط للاصيلي وابن عساكر ان عروة بن الزبير اخبره اذا ابا ايوب
الانصاري رضي الله عنه اخبره انه سمع ذلك اي غسل الذكر والوضوء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقد الدارقطني هذا اذا ابا
ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه
من ابي بن كعب رضي الله عنه كما في رواية هشام عن ابيه عروة عن
ابي ايوب عن ابي بن كعب رضي الله عنه كما في رواية مسلم عن الليث
قريبا ان شاء الله تعالى واجيب بان الحديث روي من وجه اخر
عند الدارقطني الدارمي وابن ماجه عن ابي ايوب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع مقدم على المتصل وبان ابا سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى
ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملة بينهما
قال حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة بن
الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه قال
اخبرني بالافراد في الثلاثة ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول
الله في الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا
في بعض فيكون سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي
ابن كعب مرة فذكر ابي ايا للتقوية او لعرض او غيره اذا جامع الرجل
المرأة ولمسلم ايوب ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا قد جامع
في السابقة فلم ينزل وهما بمعنى واحد قال عليه الصلاة والسلام يغسل
ما مس المرأة منه اي ينسل الرجل الذكر العضو الذي مس رطوبة
فرج المرأة من اعضائه وهو من اطلاق اللازم واراءة الملزوم فغي
مس ضمير وهو فاعله يعود الى كلة ما وموضعها نصب بمفعول يغسل
ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما زاد في نسخة عبد الرزاق عن الثوري عن
هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة
ويصلي هو اصرح في الدلالة على نزول الغسل من الحديث السابق
والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث
والاخبار بالافراد والعنعنة قال ابو عبد الله اي المولف رحمه الله
وقال بعض ذلك هو الراوي عنه الغسل بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج
وان لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا احوط اي اكثر احتياطا
في امر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق
وفتوى من ذكر من الصحابة اي علي تقدير عدم ثبوت التناسخ وظهور

الترجيح وذاك الاخير بالمثناة من غير مد ولغيرالي ذر الآخر بالمد
من غير مثناة اي آخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث
الباب غير مستوعب بل ناسخ لما تقدمه وضبطه البدرين الدماميني كابن
الثين الاخير بفتح الخاء اي ذاك الوجه الاخير والحديث الدال على عدم
الغسل انما ولابن عساكر وانما بينا بالواو والاثبات حذفها وهو مناسب
لرواية فتح خاء الاخر وللاصيلي بيناه لاختلافهم اي انما ذكرناه لاجل
بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين في صحته
وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني
انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والما ائتي وقال البدرين الدماميني كما
لسفاقسي فيه جنوح لمذهب داود وتقعت هذا القول البرماوي بانه
انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحت خاء اخر اما بالكسر فيكون جزما
بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب والما فرغ
المولف

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في الفرع بالتاء مع رقم علامة استظهارا عند ابن عساكر والاصيلي هذا

كتاب الحيض

في بيان احكام

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر تقديم كتاب على البسملة
وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولى كما لا يخفى وترجم بالحيض
لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والاكبار والاعصار
والدراس والعراك والفراك بالغاء والطمس والنفاس ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام لعايشة رضي الله عنها انفست والحيض في اللغة السيلان يقال
حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج
من قعر رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج
في غير اوقاته وقيل من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة
قاله الازهري وحكى ابن سيده اهما لغتان والجوهري بدل الذال راء وقول الله
تعالى بالجر عطفا على قوله المحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفي رواية قول
الله بالرفع ويسئلونك عن المحيض مصدر كالمجيء والميت اي الحيض اي عن
حكمه وروى الطبري عن السدي ان الذي سال اولا عن ذلك ابو الدحداح
وسبب نزول الاية ما رواه مسلم عن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا
اذا حاضت المراة فيهم اخرجوها من البيوت فسال الصحابة رضي الله عنهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن المحيض
الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح قل هو اذى
اي الحيض مستقذر يوذي من يقربه لنتنه ونجاسته فاعتزلوا النساء
في المحيض فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم اي حال سيلانه او زمن المحيض
او المزج والاول هو الاصح وهو اقتضى بين امرأة اليهود الاخذين في ذلك
باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يتبالون
بالحيض وانما وصفه بانه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة

ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد
الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن
والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي جواز تاخير الاتيان
عن الغسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل
من حيث امركم الله اي المأتي الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين
من الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار كحامعة
الحايض والاتيان في غير المأتي كذا ذكرت الاية كلها في رواية ابن عساكر
ولابوي ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلي كذلك
الى قوله المتطهرين وفي رواية وبيانا لولد عن المحيض الاية هذا باب
كيف كان بدء الحيض اي ابتداوه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه
للاضافة الى تاليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعروقوله ورفعه
على ما لا يخفى هذا اي الحيض شيء كتبه الله على بنات ادم عليه الصلاة
والسلام لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى
واصلحنا له زوجه المفسر باصلحنا لها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها
وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان ابتدا
الحيض كان على حوى عليها الصلاة والسلام بعد ان هبطت من الجنة قال
في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المولف بلفظ تنبي من طريق اخرى
بعد خمسة ابواب انتهى يعني في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف
بالبيت وتقدم البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شيء بل هو الحديث
الذي اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله في موضع
اخر نعم لفظه هنا امر بدل شيء فشيء اما رواية بالمعنى واما انه سروي
ايضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك ثم قال
فيه فان ذلك شيء بدل قوله هنا هذا شيء وقال بعضهم هو عبد الله بن مسعود
وعايشة رضي الله عنهما كان اول بالرفع اسم كان ما ارسل الحيض بضم الهاء
سببا للمفعول والحيض نايب عن الفاعل على نساء بني اسرايل خبر كان
وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه باسناد
صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرايل يصلون جميعا فكانت المراة
تتشوف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعن عايشة
رضي الله عنها نحوه قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله وسقط لغير ابوي
ذر والوقت وابن عساكر فقط قال ابو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه
وسلم ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم صلوات الله وسلامه اكثر
بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول بنات بني اسرايل وغيرهن
وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرايل لم يرسل
عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض اسرا
كن او غيرهن واجاب الحافظ بن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول
بالتعميم بان الذي ارسل على نساء بني اسرايل طول مكثه بهن عقوبة لهن
لا ابتداء وجوده وتقعبه العيني فقال كيف يتولد لا ابتداء وجوده والخبر

منه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه مناقاة وايضا من اين ورد ان الحيض
طال مكثه في نساء بني اسرائيل عقوبة لهن ولا روا جهم لكثرة عنادهم و
على ذلك مدة ثم ان الله عز وجل يحرم واعاد حيض نسائهم الذي جعله
شبيا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى المدة
الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية
واجاب في المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى
ان كون الحيض دائما ابتداء الاسرائيليات وحمل الحديث على فضاء الله عز
وجل على بنات ادم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى فائدة
الذي يحيض من الحيوان انه الضبع والمرأة والخفاش والارنب ويقال ان
الكلبة ايضا كذلك وروى ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمر مرفوعا
الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والورغة **باب الامر للنساء**
اذا نفست بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين اخره تاء اي حضت كذا
في رواية ابوي ذر والوقت كما في الفرع وغيره **باب الامر بالنفساء اذا**
نفست والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم
الالباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباقي بالنفساء
زايدة لان النفساء مامورة لامورها وفي اكثر الروايات الباب والترجمة
ساقطان وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله ولابن عساكر علي
يعني ابن عبد الله ابو الحسن المديني بفتح الميم وكسر الدال **قال حدثنا** سفيان
ابن عيينة **قال سمعت** عبد الرحمن بن القاسم **قال سمعت** ابي القاسم
ابن محمد كما في زيد في رواية الاصيلي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
حال كونه يقول **سمعت** عايشة رضي الله عنها حال كوننا نقول له **حرجنا**
حال كوننا **لا نرى** بضم النون ايي لا نظن وفي الفرع لا نرى بفتحها **الا**
الحج الاقصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت
عن اعتقادها او عن الغالب عن حال الناس او حال التارخ **فلما كنا** وللكشميهني
والاصيلي فلما كنت **بسرف** بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء موضع على
عشرة اميال او تسعة او سبعة من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث
وقد يصرف باعتبار ادارة المكان **حضت** بكسر الحاء **فدخل رسول الله صلى**
الله عليه وسلم وانا ابكي جملة اسمية حالية **فقال** ولابي الوقت قال
مالك بكسر الكاف **افسنت** بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية
لكنه مضبب عليها قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والعكس
في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة واما الحيض
فبالفتح لا غير **قلت نعم** نفست **قال** عليه الصلاة والسلام **ان هذا**
امر اي شان **كتبه الله** عز وجل **على بنات ادم** امتخهن به ولفظ
بالصبر عليه **فافعلي ما يفعل** بالنبات اليائي افعلي لانه خطاب لعايشة
رضي الله عنها اي افعلي الذي يؤديه الحاج من المناسك **غير ان لا تطوفي**
بالبيت اي غير ان تطوفي ثلاثا زايدة والا فغير عدم الطواف هو نفس
الطواف او تطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حايضا وزاد في الرواية

الاتية

الاتية حتى يظهر وان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان **قالت** عايشة
رضي الله عنها **وضحى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **عن نسايه** البقر رضي
الله عنهن باذنهن **بالبقر** ولابوي ذر والحموي والمستملي بالبقرة اي عن
سبعة منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن السبعة واشتراط
الطهارة في الطواف وباقي تمام الكلام فيه في الحج ان شاء الله تعالى ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه المولف ايضا
في الاضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة **باب**
غسل الحايض راس زوجها وترجيله بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور
بالاضافة اي تشرع شعر راسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال حدثنا** والاصيلي وابن عساكر **اخبرنا**
مالك ابي ابن انس الاصبحي **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير
ابن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت كنت ارجل** بضم الهمزة وتشديد
الجيم استظهارا على اي شعر راس **رسول الله** صلى الله عليه وسلم وارسله
هو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس ومن اطلاق المحل على الحال
مجازا **وانا حايض** جملة اسمية حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
الا شيخ المولف فانه تنيسي واخرجه المولف ايضا في اللباس والنسائي في
الطهارة والاعتكاف وبه قال **حدثنا** ابراهيم بن موسى بن يزيد
التميمي الرازي الفراء يعرف بالصغير **قال حدثنا** هشام بن يوسف الصنعا
من ابناء الفرس اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين
ومايتين **ان ابن جريج** بضم الجيم وفتح الراء بعد الجيم الثانية كما تقدم
عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي والموصل اصله رومي احد العلما
المشهورين قتل هو اول من صنف في الاسلام المتوفى سنة خمسين ومايتين
اخبرهم قال اخبرني بالافراد **هشام** ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ابي
الوقت **هشام بن عروة عن ابيه عروة** بن الزبير بن العوام انه ايي عروة
سئل بضم اوله وكسر ثانيه **تخدمني الحايض او تدنو** اي تقرب **مني**
المراة وهي جنب يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع لانه كالخاتم
جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب والجملة اسمية حالية
فقال عروة كل ذلك اي الخدمة والدنو **علي هين** بتشديد المثناة وقد
تخفف اي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين **وكل ذلك** اي الحايض
والجنب وكل رفع بالابتدا او منصوب على الظرفية وجازت الاشارة
بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك **تخدمني** وتسره **على احد** انا وغير
النبي في ذلك باس اي حرج **اخبرتني عايشة** ام المومنين رضي الله عنها
انها كانت **ترجل رسول الله** صلى الله عليه وسلم اي تشعر راسه وفي
رواية عبر ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يعني راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وهي حايض** بالهمز والجملة حالية ولم يقل حايضة
بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء **ورسول الله** صلى الله عليه
وسلم **حينيذ** اي حين الترجيل **مجاور** اي معتكف **في المسجد** للدني **يدني**

هن

بي

يضم اوله اي يقرب لها اي لعايشة راسه الشريفة ومي في حجرتها بضم
الحاء المهملة جملة حالية فترجله ومي حايض اي فترجل شعر راسه والحال
انها حايض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزء منه كيده وراسه غير
مبطل لاعتكافه لعدم الحدث في ادخال بعضه دار احلف لا يغتسل وجواز
مباشرة الحايض واما النهي في اية ولا تباشروهن يعني الوطي او ما دونه
مما دواعي اللذة لا اللمس والحق عروة الحناية بالحيض فيما سياتي
الحرث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستمتاع بالحايض اكثر من الجنب
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه
التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب قراءة
الرجل حالة كونه متكئا اي على حجر امراته بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون
الجيم ومي اي والحال انها حايض وفي رواية باب قراءة القران في حجر
المراة وكان ابو وايل بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما فيما قاله الواقدي مما وصله ابن ابي
شيبة باسناد صحيح يرسل خادمه اسم لمن يخدم غيره اي حاريته بدليل
تانيثه في قوله ومي حايض الى ابي رزين بفتح الراء وكسر الزاي مسعود
ابن مالك الاسدي مولى ابي وائل الكوفي التابعي فتاتيه وفي رواية
ابوي ذر والوقت لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته بكسر العين اي الخيط
الذي يربط به كيسه وغرض المص رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحايض
والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المومن لا ينجس ويكتب به
صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القران مع علمه صلى الله عليه وسلم
انهم يمسونه وهم الجاس وسمه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
من الادميين وبمسه مجرزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما قرا
به جماعة رقالوا انه مذهب البصريين بل قال في الدران سيبويه
لم يحفظ في نحوه الا الضم والحمل ابلغ من المس ولو حمله مع امتعة ونحوها
حل بتبعا لها لانها المقصودة بقصده ولو معها او كان اكثر من المتعة
خرج به قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال المهملة
انه سمع زهير ابن معاوية بن حديج الجعفي عن منصور بن صفية
هي امه التي تروي عنها وابوه عبد الحميد الرحمن الحجبي العبدري انه اخبره صفية
بنت شيبة حدثته ان عايشة ام المومنين رضي الله عنها حدثتها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتكي بالهمز في حجري اي على حجري وانا
حايض جملة حالية من ياء المتكلم في حجري ثم يقرا القران في كتاب
التوحيد كان يقرا القران وراسه في حجري وانا حايض وحينئذ فالمراد
بالاتكاء وضع راسه الشريفة في حجرها وقيل مناسبة اثر ابي وايل
للحديث من جهة ان شيابها بمنزلة العلاقة والنبي صلى الله عليه وسلم
بمنزلة المصحف كانه في خرقه وحامله اذ غرض المولف بهذا الباب الدلالة
على جواز حمل الحايض المصحف فالمومن الحافظ له اكبر اعتبارا وتوقف
بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل

في

في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة
بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحايض المصحف ورواة هذا الحديث
ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في هذا التوحيد وسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة
هذا باب من سمى النفاس حيضا واعترض عليه بان الذي
في الحديث الاني انفست اي حضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه
ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه على
تساويهما في حكم تحريم الصلاة كغيرها او عورض بان الترجمة في النفية
لا في الحكم تحريم الصلاة كغيرها او مراده من اطلق لفظ النفاس على الحيض
ويدل للجمع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد المستملي بني والحيض
نفاسا به قال حدثنا المكي وللاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشير
البلخي قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال حدثني ابو سلمة ان زينب
ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ام سلمة رضي الله
عنها ام المومنين هي هند بنت ابي امية حدثتها قالت بينا بفتح الموحدة
انا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة اصله مضتجعة
بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية في
حميصة بفتح الحاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان تكون من صوف
وغيره اذ حضت جواب بينا وقد علم ان الافصح في جواب بينا الذا لا تكون
بدونه اذا ولا اذ فانسللت ذهبت في خفية فتذكرت نفسها ان تضاجعه
وهي كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او اذ يطلب منها استمتاعا فانا
حضت بتاء ساكنة بكسر الحاء كما في الفرع قال النووي رحمه الله
وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي
وبهما رويناه فعلى الاول اخذت بتاني الثنتين اعددتها لا لبسها حالة
الحيض وعلى الثانية اخذت بتاني الثنتين البسهما من الحيض لان الحيضة
بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تاء وهو يوجد وجه
رواية الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت فقال
انفست بضم النون كذا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح
في اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر
ورويناه قالت ام سلمة رضي الله عنها قلت ثم نفست فدعاني
عليه السلام فاضطجعت معه في الحميلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة
ذات الحمل وهو الهدب الذي ينسج ويفصل له ذنبول او هي ثوب من صوف
له حمل من اي نوع كان او الاسود من الكساء واستنبط من الحديث
استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم
مع الحايض في ثيابها بلا اضطجاع في لحاف واحد ورواته الستة ما بين بلخي
وبصري ويمامي ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابية واخرجه المولف في الصوم

والطهارة وسلم والنسائي فيه ايضا باب مباشرة الرجل
لزوجته الحايض اي التقائ بشرتهما لا الجماع وبه قال حدثنا قتيبة
بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا
سفيان الثوري عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع
عطفا على الضمير المرفوع في كنت والنصب على اذ الواو بمعنى مع اي
مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حالة كوننا كلانا
جنب بالتوحيد افصح من التثنية وكان عليه الصلاة والسلام ولداميلي
فكان يامرني فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره
اكثر النحاة واصله فائتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة
ثم المثناة التحتية بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه
فيترونه بالف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل فتاوه همزة ساكنة
بعد همزة المصارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد
حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع لا نكل ومنه قراءة ابن
محيصن فالبود الذي انتن امالته بالف وصلا وتاء مشددة وعلى تقدير
ان تكون خطا فهو من الرواة عن عائشة رضي الله عنها فان صح عنها كان
حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا حظ لمن نقل بعضهم
انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين لنا قول النبي عليه
الصلاة والسلام اني ملامس بشرته بشرتي وانا حايض حالة حالية
وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله
كفر قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج راسه من المسجد الى اي وهي في حجرتها وهو معتكف في المسجد
حالة حالية فاغسل والحايض حالة ايضا ورواة هذا الحديث
الى عائشة كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابية واخرجه المولف في اخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا اسمعيل بن خليل وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام للمبالغة في
الصفة كالحرث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء والزاي المعجمات واولاه
الراءين مشددة قال البخاري جاء نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين
قال اخبرنا علي بن مسهر مضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء اخره
راء القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع ومايتين وماية قال اخبرنا ابو اسحق
سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة تسع احدى واربعين وماية
هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما قال هو ليبينه على انه من قوله
لا من قول الراوي عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي المتوفى
سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها قالت كانت احدانا اي احد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كانت حايضا فاراد رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم

ان

اذا يباشرها بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع امرها ان تتزر بتشديد
المثناة الفوقية وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال
في المصابيح على القياس في فور بالفاء المفتوحة وسكون الواو اذره
رآه ابي في الابتداء حيضتها قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود
فوح بالحاء المهملة ثم يباشرها ملامسة لبشرته بشرتها قالت عايشة
رضي الله عنها وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء موحدة ورواه
ابو ذر ربه حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس
وعزاه ابن الاثير لرواية الاكثرين المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته
او عضوه الذي يشتفي به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه
فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يجوز حول الحمى وكان يباشر فوق
الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع
ما بين سرتها وركبتها بوطي وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل
من الحايض فقال ما وراء الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد
الذرايع وذهب كثير من العلماء الى ان الممنوع منه هو الوطي دون غيره واختاره
في التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره
اصبغ من المالكية اخبر سلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث
الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين
الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد من الحايض الفيء على فرجها توضأ واستحسن في المجموع وجها قالت انه
الذي يتقي بترك الوطي لتورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق
وغيره فلو وطيء عامدا عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة يفتوب
والجديد لا غير ويندب دم ادوجيه الخمس وهو دينار ان وطيء في قوة الدم والا
فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجايز اتفاقا وهل يحل الا
بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج
على الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة
ورواة الحديث الستة الى عايشة رضي الله عنها كوفيون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه
مسلم وابو داود وابن ماجه في الطهارة تابعه اي تابع علي بن مسهر زيدا
هذا الحديث قال اي هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم البغوي
في فوايده من طريق وهب بن بقية عنه وتابعه جرير هو ابن عبد الحميد
مما وصله ابو داود والاسمعيلي عن الشيباني ابو اسحق المذكور اي عبد الرحمن
الى اخره الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني
ابو اسحق قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد
الليثي قال سمعت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها تقول كان رسول الله
وفي رواية سمعت ميمونة تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة

يتمتع

بيته

متمتاع

عن ثابت رضي الله عنهن امرها بالاستبراء فاستبرئت كما في فرع اليونينية وقال
ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى رمي حايض جملة حالية
من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امرها او من فاعل استبرئت وقال
الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا ورواة الحديث الخمسة مابين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابيين
واخرجه مسلم في الطهارة وابوداود في النكاح وابن ماجه رواه اي الحديث
والاصيلي وكريمة ورواه سفيان الثوري مما وصله احمد في مسنده عن اسماعيل
ابن ابراهيم وعبد بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من التابعة للعلة
لم يروه متابعة وقيل المراد سفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر
ابهامه لانها على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند احمد كما مر فانهم
باب ترك الحايض الصوم في ايام حيضها وبه قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي قال اخبرنا
وابن عساكر حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري اخو اسمعيل قال
اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني وسقط هو ابن اسلم عند ابن عساكر
والاصيلي عن عباس بن عبد الله هو ابن ابي سرح العامري عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته
او من مسجده في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى اربع
لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاصح
تذكيرها وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار
او في يوم نطر بشد من الراوي او من ابي سعيد الى المصلى فوعظ الناس وامرهم
بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء اني
رايتكن بضم الهمزة وكسر الراء اي في ليلة الاسرا اكثر اهل النار فمن وقع
في حديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف والغابي في قوله
فاني للتقليل واكثر بالنصب مفعول اريتكن الثالث او على الحال اذ اتى بانّ افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره تكثرن ولابي ذر عن
الحموي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر تكن وهم يا رسول الله قال ابن حجر
الواو استينافية والباء تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية حذفت منها
الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم
الباء سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حينئذ
حذف الفها وابقا الفتحة دليلا عليها نحو الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق
بين الاستفهام والخبر نحو فيما انت من ذكراها واما قراءة عكرمة نحو عما يتساءلون
فنادر قال صلى الله عليه وسلم لا تكن تكثرن اللعن المتفق على تحريم
الدعاء به على من لا يعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص
فيجوز كابي جهل نعم لعن صاحب وصف بالفسق كالظالمين والكافرين

جايز

جايز وتكفرن العشير اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب
عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران
العشير وكثرة اللعن انهما من الكبايرثم قال عليه السلام ما رايت احدا
من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن اذهب من
الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثي
المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة
العقل الخالص من الشوايب وهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل
وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي ابلغ العنا بط لامره بتعاهد
لبن تقديره اولى قلن مستفهمين عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفايه
عليهن وما نقصان عقلنا ودينا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا
لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم اليس شهادة المراة مثل نصف
شهادة الرجل قلن بلى قال ذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا للواحدة
التي لو ان خطابه عليه السلام قال قلت انها هو خطاب للاناث والمروي
فيه وذلك لكن اجيب بانه قد ورد في خطاب المذكر الاستفتاء بذلك عن
ذلكم قال تعالى فاجزاؤه من يفعل ذلك منكم ونداؤه في الموتى على الناجين
النجاة فقل لعبادي بانه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مونث او الخطاب لمعين
من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى انحاء التي في النقص
لتاهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاوها فلا تختص به واحدة دون اخرى
فلا تختص حينئذ بهن الخطاب بخاطبة دون مخاطبة قاله في الصابيح ويجوز
فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك انه لا يواجه بذلك
الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله بطل نصف
شهادة الرجل الى قوله تعالى في رجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا
لان الاستظهار باخرى يودن بغلبة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال
عليه الصلاة والسلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي لما قام بها من ما
الحيض قلن بلى قال عليه الصلاة والسلام فذلك من نقصان دينها بكسر
الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيه بعارضه حديث كمل من الرجال
كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية
الترمذي واحمد اربع مريم ابنة عمران واسية امراة فرعون وخديجة
بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم واجيب بان الحكم على
الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء فان قلت
لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث
اجيب بان نزلها للصلاة واضح لاقتارها الى الطهارة بخلاف الصوم فترخص
لها مع الحيض لتعذر محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس
المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لوم من عليه لانه من اصل الخلقة
وكي التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا ذارت العذاب على
ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا
فيما يحصل من الاثم بل في اثم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا

ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحايض لانها تترك الصلاة زمن الحيض لكنها
ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به تثاب
المريض على ترك النوافل التي كان يفعلها في صحته وتشغل عنها بمرضه قال
النووي الظاهر لا لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوي انه يفعل لو
كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانها حرام عليها
ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم مصري وفيه
التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد ابي وبالجمع والعنعنة ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الطهارة والصوم والزكاة مقطعا
وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسايي في الصلاة وابن ماجه والله
اعلم هذا باب بالتنوين تقضي ايي تودي الحايض
المتلبسة بالاحرام المناسك كلها المتعلقة بالحج او العمرة كالتلبية الا الطواف
بالبيت لكونها صلاة بخصوصة وقال ابراهيم النخعي مما وصله الداري لا باس
ايي لا حرج ان تقرا الحايض الاية من القران وروي نحوه عن مالك والحواز
مطلقا والتخصيص بالحايض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة المنع
ولو بعض اية لحديث الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحايض شيئا من القران وهو
حجة على المالكية في قولهم انها تقرا القران ولا يقرا الجنب وعلل بطول امد
الحيض المستلزم نسيان القران بخلاف الجنب وهو باطل لانه ينتاول الاية فما
دونها فتكون حجة على النخعي والطحاوي في اباحته بعض الاية لكن الحديث
ضعيف مما حيوطرقه بعم بحاله فقراة الفاتحة في الصلاة اذا تعذر العلم بها
بل يجب كما صححه النووي لانه قادر وصحح الرافعي حرمتها للجزء عنها شرعا وكذا
تحلا اذكاره لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق
فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما في المحرر وقال في المهذب اشار العراقيون
الى التحريم ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما بالقراة للجنب باسا رواه
ابن المنذر باسناده عنه انه كان يقراء ورده من القران وفوجئ فقال
له في ذلك فقال اني جوفي اكثر منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الله بالقران وغيره فعلى كل احيانه اي زمانه فدخل فيه حين
الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله
مسلم من حديث عايشة رضي الله عنها وقالت ام عطية مما وصله
المولف في العيدين بلفظ كنا نومران نخرج بفتح المثناة التحتية يوم العيد
حتى يخرج المكرمن حذرها حتى تخرج الحيض بالرفع على الفاعلية ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر كنا نومران نخرج بنون مضمومة وكسر الراء
الحيض بالنصب على المفعولية فيكون خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعو
بدعايهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني يدعين بمثناة تحتية
بدل الواو وردها العيني لمخالفتها لقواعد النصريف لان هذه الصيغة
بمثلة اللام من دوات الواو يستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في
الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير تختلف فوزن الجمع المذكر يفعلون والمونث

يفعلن وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في بدء الوحي
اخبرني بالافراد ابو سفيان بن حرب ان هرقل دعى بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل
الكتاب بزيادة الواو للقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت لابي ذر
والاصيلي فقالوا الى كلمة الاية استدل به على جواز القراة للجنب لان
الكفار جنب واما كتب لهم ليقروه وبذلك يستلزم جواز القراة بالنص
لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب انما نزل على غير الايتين وهو كما لا يخفى
بعض القران في التفسير فانه لا يمنع قرانه ولا مسه عند الجمهور لانه لا
يقصد منه التلاوة وقال عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه مما وصله المولف في باب نزوله عليه الصلاة
والسلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي من كتاب الاحكام انه قال
حاضت عايشة رضي الله عنها نسكت ابي اقامت المناسك المتعلقة بالحج
كلها غير الطواف بالبيت والاعتكاف ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلي دون
غيره كما في الفرع وقال الحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين
المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله
البغوي في الجعديات اني لاذبح الذبيحة وانا اي والحال اني جنب والذبح
يستلزم ذكر الله تعالى قال تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذ المراد
به الاتيان بما اجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا او نسيانا
وبه ذهب داود وعن الامام احمد مثله وقال مالك والشافعي رحمهما الله
تحلا لقوله عليه الصلاة والسلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله
عليه وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين العمد والنسيان واولوه بالميتة او ما ذكر
غير اسم الله عليه وقد توزع في جميع ما استدل به المولف بما يطول ذكره
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن
ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لاذكر
الا الحج لانهم كانوا لا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج فلما جينا سرف بفتح
السين وكسر الراء خمست بطاء مهملة وميم مكسورة ويجوز فتحها اي حضت
فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة فدخل النبي وانا ابكي
جملة حالية بالواو فقال عليه الصلاة والسلام لعلك بكسر الكاف تفست
بفتح الفوقية وضمها اي حضت قلت نعم نفست قال صلى الله عليه وسلم
فان ذلك بالام وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فان ذاك
شيء كتبه الله على بنات ادم عليه الصلاة والسلام ليس هو خاصا بك
قالته تسلية لها وتحقيقا لما فاتها فعل ما يفعل الحاج من المناسك غير
ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة باتقطاع الحيض والاغتسال
لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها مما تقدم بيانه في
الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وانه لم تغتسل لكن الاصح عندهم

وجوبه لانه يجب بتراء الحابر فاوطانت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب
عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الحيض **باب حكم الاستحاضة**
وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر وهي اربعة اقسام مبتدأة اول ما ابتدأها
الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها قوي عادة قوي
وضعيف وهذه ترد الى التمييز فتكون حيضها الاقوي ان لم ينقص عن اقل
الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يجاوز اكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها
وان تتردد دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بوضعه ببعض عن اقل الطهر بين
الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واما غير المميزة فان زاد الدم
بصفة او اكثر لكن تقدمت شروط من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة
عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض في الظهارة لانه المتيقن وما زاد
مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة
لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها ونسيت المتحيرة كالمبتدأة غير
المميزة يجامع فقد العادة والتمييز فتكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية
الشهر والمشهور انها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن مر عليها للحيض والطهر
فيجب الاحتياط فتكون في العبادة نرضها ونفاسها كطاهرة وفي الوطي وفي
المصحف والقراءة كحائض كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد خروج
وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت
الانقطاع كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به الجمع
وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه
قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
هشام بن عروة بسقط الابن عسال بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء
المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة ابن المطلب
ابن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر اي لبيب اني استحاض وظنت
ان طهارة الحايض انما هي بالانقطاع فلذلك بعدم الطهر عن انصال الدم
وكانت قد علمت ان الحايض لا تصلي وظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان
الدم من العرق فاردت تحقيق ذلك فقالت انا ادع الصلاة فقال
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم لا تذهبي انما ذلك
بكسر الكاف **عرق** يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه وليس **الحيضة** بفتح
الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر
على ارادة الحال لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي وهو متعين او قريب
من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي
الحيض اشتبه والذي في فرع اليونينية بعد شط الفتح **فاذا اقبلت**
الحيضة بالفتح في الفرع قال ابن مجرز الذي في روايتنا بالفتح في الموضعين
وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسر ايضا **فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها**

اي قدر الحيضة **فاغسلي عنك الدم وصلي** اي بعد الاغتسال كما صرح به
في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيضات وزاد في رواية الى معاودة
في باب غسل الدم نتوضى لكل صلاة اي ندبا وقيل تفضل عند الشافعية
الترمذي فريضة واحدة بوضوء او مفضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة
لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرايض
الحاضر والفايت والنوافل لنا اعتبار طهارتها ضرورة اداء المكتوبة
فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب
لاحاديث اخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء **باب**
غسل دم الحيض بالميم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحايض
وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها لما لا يخفى
وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك هو
ابن انس رضي الله عنه **عن** هشام زاد الاصيلي بن عروة **عن** فاطمة بنت
المنذر بن الزبير بن العوام **عن** اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
كما صرح به في رواية الاصيلي وهي حدة فاطمة رضي الله عنها انها قالت
سالت امراة هي اسماء بنت الصديق رضي الله عنها انهت نفسها الفرض
صحيح **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقالت **يا رسول الله ارايت** استفهام
بمعنى الامر لاستثارة كما في الطلب اي اخبرني **احدانا** اذا **اصاب ثوبها الدم من**
الحيضة كيف تصنع به **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب**
ثوب احداكن الدم من الحيضة بفتح الحاء كالسابقة **فلتقرصه** بالقاف
والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او اصابعها
ثم لتنضحه بكسر الصاد وفتحها بماء اي بان تصبه شيئا فشيئا حتى يزول
الترة والحكمة في الفرض تسهيل الغسل **ثم لتصل فيه** ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال **حدثنا** اصبغ بالغين المعجمة
ابن الفرج الفقيه المصري **قال اخبرني** بالتوحيد ابن وهب عبد الله
المصري **قال اخبرني** بالافراد وفي رواية **حدثني** عمرو بن الحرث بفتح
العين المصري **عن** عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم انه **حدثه عن** ابيه القاسم **عن** عايشة رضي الله عنها
قالت كانت احدانا اي من امهات المومنين رضي الله عنهن **تحيض**
ثم تقترص بالقاف والصاد المهملة بوزن تغتسل وفي رواية ثم تقرص
الدم من ثوبها عند طهرها اي من الحيض والمستحاضة والجنب عند طهره
اي الثوب اي عند ارادة تطهره **فتغسله** اي باطراف اصابعها **وتنضح**
الماء اي ترشه **على سايره** دفعا للوسوسة **ثم تصلي فيه** ورواة هذا
الحديث الستة مابين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابية وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة
واخرجه ابن ماجه في الطهارة **باب حكم اعتكاف**
المستحاضة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي **باب اعتكاف**
المستحاضة وبه قال **حدثنا** اسحق بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني

اسحق الواسطي قال احدثنا والاصيلي وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله
الطحان الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات قصة عن خالد هو
ابن مهران الحذاء بالمهملة ثم المعجمة المثقلة عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن
عباس رضي الله عنهما اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت
تثبته عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا ثبت عنه بدعة واخرج به البخاري
واصحاب السنن والباقي غلبه غير واحد من اهل عصره وهلم جرا عن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في
مسجده بعض نسائه هي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي
سفين واسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر راها
وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض باذ زينب لم تكن استحيضت
انما المستحاضة اختها حمنة وانكر ابن الجوزي على المولف قوله بعض نسائه
واوله بالنسا المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده
الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امراة من ازواجه وفي الثالثة
بعض امهات المومنين ومن المستبعد ان يعتكف معه غير زوجاته صلى
الله عليه وسلم ثم رجح انها ام سلمة رضي الله عنها بحديث في سنن سعيد
ابن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة ورما جلدت
الطست تحتها وحينئذ تسلمت رواية المولف من المعارض ولله الحمد وهي
مستحاضة حال كون بها نزي الدم واتى بتاء التانيث في المستحاضة وان
كانت الاستحاضة من خصايص النسا للاستغنا بامان الاستحاضة حاصلة
لها بالفعل لا بالقوة ورما وضعت الطست بفتح الطا تحتها من الدم اي لا
جله قال خالد بن مهران وزعم عكرمة عطفا على معنى العنعنة اي حدثني
عكرمة كذا وزعم ان عايشة رضي الله عنها رات ماة الصفرة وهو زهر
القرطم فقالت كان يشتد بياض الثوب بعد الهزة هذا ايه الاصفر فربما كانت
فلانة تجده في زمان استحاضتها وفلانة غير مصرف كناية عن علم
امراة وهي المراة التي ذكرتها قبيل على الاحتلاف السابق واستنبط
منه جواز اعتكاف المستحاضة عند من لم تلوث المسجد كدايم الحدث
ورواته الخمسة مابين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجه والنسايي
في الاعتكاف وبه قال حدثنا ثابتة بضم المثلثة وبالموحدة ابن سعيد
قال احدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
رضي الله عنهما عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع النبي صلى
الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه رضي الله عنهن هذا ابرد
على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المولف بعض نسايه كما سبق قريبا
فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست تحتها
جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها وهي تصلي جملة حالية ايضا
فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما وبه قال حدثنا
مسدد اي ابن مسرهد قال احدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان

ابن طرخان البصري عن خالد الحذا عن عكرمة عن عايشة رضي الله
عنها ان بعض امهات المومنين احدى المذكورات رضي الله عنهن اعتكفت
وهي مستحاضة هذا باب ——— بالتنوين هل تصلي
المراة في ثوب حاضت فيه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا
ابراهيم بن نافع بالنون والفا المخزومي اوثق شيخ بمكة عن ابي ابي نجيح
عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد قال قالت
عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه
المومنين الا ثوب واحد تحيض فيه النفي عام في كلهم لانه نكرة في سياق
النفي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث
ام سلمة رضي الله عنها السابق في باب النوم مع الحايض وهي في نقائها
الدال على انه كان لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عايشة رضي الله
عنها هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة رضي الله عنها
محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة رضي الله
عنها بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون
لها غيره في زمن الطهر يوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري فاذا اصابه
ايها الثوب حتى من دم وللاصيلي من الدم قالت اي بلته بريقها فقصعته
بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر
لرواية ابي داود ومعرومه انها للبخاري والحيني فركته وعالجته
والاول ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصعته بالميم وهي في هامش فرع
اليونينية اي مكنة بظفرها باسكان الفا في الفرع ويجوز ضمها ووجه
مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه
معلوم انها تصلي فيه اذ لا تطاع بعد الانقطاع وليس هذا الحال مما تقدم
فلعل من باب حمل المطلق على المقيد او لان هذا الدم الذي مصعته قليل
معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكرها غسلته بالماء واما الكثير
فصح عنها انها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة
الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه
فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء واما ازالة الدم
بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق في باب عنها ذكر الغسل
بعد القرص ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول
والله اعلم باب ——— استحباب الطيب للمراة غير المحرمة عند
غسلها من المحيض وكذا من النفاس تطييب المحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح
به في المجموع وغيره ولابي ذر عن الحيض بلا ميم وبه قال حدثنا
عبيد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال احدثنا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين زاد في رواية المستملي
وكريمة قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله او هشام بن حسان بالصرف
ونزله من الحس او الحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد اهو ايوب
السختياني او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب

الاطران عن ام عطية بنسبة بضم النون وفتح السين مصغر ابنت الحرث
كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل المتوفى لها في البخاري
خمسة احاديث رضي الله عنها قالت كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل
النهي النبي صلى الله عليه وسلم ان نحد اي المراة وفي الفرع ان نحد
بضم الاول مع كسر المهملة فنهانا من الاحداد اي نمنع من الزينة على ميت
فوق ثلاث فيفهم به الليالي مع ايامها الا على زوج دخل بها او لم يدخل صغيرة
كانت او كبيرة حرة او امة ثيبا كانت او بكرا في حشة لا احداد على صغيرة ولا امة
وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها فالاولى موافقة للمحفوظ نحد بالنون
والثانية موافقة لرواية تحد بالمثناة اولوجه الثانية على رواية النون بان
الضمير يعود على الواحدة المفروضة في قولها كنا ننهى اي كل واحدة منهن
ننهى ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا يعني عشر ليال
او لزيادة الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تفسير اربعة اشهر
وعشرا التذكير في مثله قطعا نظرا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا وشهدن
له قوله تعالى ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضى لهذا التقدير
ان الجنين في تمام الامر يتحرك بالثلاثة اشهر اذ كما ذكرا والاربعة اذ كان
انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف
حركته في السادس ثلاثة تحتسب بها ولا تكتحل بالنصب وهو الذي في فرع
اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرروه ولكن رده البرماوي بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كما انتهى
ان لا تكتحل لم يصح العطف عليه على تقدير ان لا زايدة اذ يصير المعنى
في النهي نهيين النهي وراية الرفع هي الاحسن على ما لا يخفى ولا تطيب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد
المهملتين في آخره موحدة برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا التطيب بالنبذ عند الطهر اذا اغتسلت احدانا
من محيضها لدفع رايحة الدم لا تشتقبل من الصلاة في نبذة بضم
النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة
من كست اظفار كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب
الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكست والكست ثلاث لغات وهو من
طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر
على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور قال ابن التين صوابه قسط
اظفار اي بغير هز نسبة الى ظفار المدينة بساحل البحر تجلب اليها القسط
الهندي وحكي في ضبط اظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود
الذي يتبخر به ولنا نهي عن اتباع الجنايز بالبحث فيه في محله
ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
قال رواه اي الحديث المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله
اي المولف وفي رواية لابن عساكر رويه ولابوي ذر والوقت وروي هشام

ابن حسان المذكور مما سيأتي موصولا عند المولف في كتاب الطلاق ان شاء
الله تعالى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبين هذا التعليق في رواية المستملي وفايدة
ذكره الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل المرفوع باب
بيان استحباب دليك المراة نفسها اذا ظهرت من المحيض بصدر كالمحي
والمليت وبيان كيفه فتغتسل وكيف تاخذ فرصة بمثلثة الفاء وسكون
الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن او صوف
او خرقة ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف تفتعل بلفظ الغايبة مضارع
التفعل وحذف احدى التاءات الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية
وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر تتبع بسكون الثانية وفتح الموحدة
بها اي بالفرصة اثر الدم وبه قال حدثنا يحيى ابو ابن موسى
البلخي الحنفي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن
السكن في روايته عن الفربري وتوفي سنة اربعين ومايتين او يحيى
ابن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن منصور بن صفية نسبة الى امها الشهيرة بها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة
عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري ووقع التصريح
بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي عن عايشة رضي الله عنها ان امراة
من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا او هي اسماء بنت شكل كما في مسلم
لكن قال الحافظ الدمياطي انه تصحيف وانما هو شكن بالسين المهملة والنون
نسبة الى جدها وجزم نبتا للخطيب في مبهماته انها اسماء بنت يزيد بن السكن
الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض المتاخرين بانه ليس في الانصار
من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويويده تغاير ابن منده
بين الترجمتين وبان ابن ظاهر وابا موسى المدينيه واباعلي الجياني جزموا
بما في مسلم ورواه ابن ابي شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض اي الحيض فاسرها النبي
صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل اي بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهرين
فاحسني الطهور ثم صبي على راسك فدلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون راسك
اي اصوله ثم صبي الماء عليك قال خذي فرصة بتثليث الفاء قطعة وقتل
بفتح الخاء والصاد المهملة اي شيا يسيرا مثل الفرصة تطرين الاصبعين وقال
ابن قتيبة انما هو بالخاء وبالصاد المعجمة اي قطعة والرواية الثانية بالمهملة
والصاد المهملة ولا محال للرابي في مثله والمعنى صحيح بتفعل ايمة اللغة
من مسك بكسر الميم درن الجلد وروي بفتحها قال القاضي عياض وهي
رواية الاكثرين وهو الجلد اي جلد ذكي قطعة منه وتخابي بها لمسح الدم
واختج بانهم كانوا في ضيق يمتنع منه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح
الاول الكسر تتطهري اي تتنظفي بها اي بالفرصة قالت اتمسح كيف اتطهر
بها قال اي عليه الصلاة والسلام سبحان الله تتعجبا من خفاء ذلك عليها
تتطهري ولابن عساكر فاجتذبتها بتاخير فاء فاجتذبتها فقلت لها تتبعين بها اي بالفر
صة

اثر الدم اي في الفرج واستنبط منه ان العالم يكتفي بالجواب في الامور المستورة
وان المرأة تسأل عن امر دينها وتكرر الجواب لافهام السائل وان للطالب الحاذق
تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول
صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة
من جهة تضمنه طريق مسلم التي سيذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال
والدلك المسكوت عنه في رواية المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه
لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب بين
يلين ويكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة والاعتصام
وكذا مسلم والنسائي والله اعلم **باب غسل المرأة من المحيض**
بفتح الغين وضمها كما في الفرع وبه قال **حدثنا مسلم** زاد الاصيلي
ابن ابراهيم **قال حدثنا وهيب** تصغير وهب بن خالد **قال حدثنا منصور**
هو ابن عبد الرحمن **عن امه** صفية بنت شيبة **عن عائشة** رضي الله عنها
ان امرأة من الانصار هي اسما بنت شكل **قالت للنبي صلى الله عليه وسلم**
كيف اغتسل من المحيض قال عليه السلام **خذي** ايتها بعد ايصال الماء للشعر
وتبلك **فرصة ممسكة** بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة قطعة
اي قطعة من صوف او قطن مطيبة بالمسك وتوضأي وفي رواية فتوضئي بها
قال لها ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات **قالت عائشة** رضي الله عنها **ثم التفت**
صلى الله عليه وسلم استحي فاعرض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر والحوض
بوجهه الكريم **او قال** شك من عائشة **تورضي بها** ولابن عساكر وقال فزاد
في هذه كالرواية السابقة لفظها اي بالفرصة **قالت عائشة** رضي الله
عنها **فاخذتها فاخبرتها ما يريد النبي صلى الله عليه وسلم** من التتبع
وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين
غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض
بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكرها خاصة
بهذا الغسل **باب استطاع المرأة** اي تشرح
شعر راسها **عند غسلها** بفتح العين وضمها من المحيض اي الحيض وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي **قال حدثنا ابو عوانة** الوضاح
عن قتادة ابن دعامة **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابراهيم** ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل
بغداد **قال حدثتني** ابن شهاب الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام **ان**
عائشة رضي الله عنها **قالت اهللت** اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت من تمتع ولم يسق
الهدي بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الياء وبكسر المهملة مع تشديد الياء
اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل
ان تقول من تمتعت لكن ذكر ها بحسب ما لفظ من **فزعمت انها حاضت ولم**
تطهر من حيضها **حتى دخلت ليلة عرفة** فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة
ايام خاصة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس من الحجة
فحاضت يومين فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت يومين قوله عليه

الصلاة والسلام في باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة من احرم بعمرة
ثم حاضت قالت فحضت فيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة
قالت فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر قالت ولم اصل
وابن عساكر قالت **يا رسول الله هذه ليلة عرفة** وفي بعض النسخ هذا
ليلة عرفة قال البدر اي هذا الوقت ولا يريد ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي يوم عرفة **وانا كنت نسقت** بفتح النون والسين المهملة وتشديد القاف
اي اهللت **بعمرة** اي وانا حايض وفيه يخرج
بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من
الحرم ثم حج من سنته **فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي**
راسك بضم القاف اي حلي شعرها **وامتشطي واهلي بعمرة** قطع **عن عمرتك**
اي التركي الفعل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة
لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله صلى الله عليه
وسلم لكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط
ابطالها لجواز هما عند ذاك الاحرام لكن تكرههان خوف نقض الشعر وقد حاولا
فعلها دلك على انه كان براسها اذى وقيل المراد ابطال عمرتك ويؤيده
قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع
انا بالحج وقوله عليه الصلاة والسلام لهذه مكان عمرتك قالت عايشة **فنقضت**
والامتشاط والامساك **فلما طهرت** اي اديت **الحج** بعد احرامي به امر صلى الله
عليه وسلم اخي **عبد الرحمن** بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **ليلة الحصبة**
بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التي نزلوا بها بالمحصب
موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا النفروا من منى **فاعمرني** اي اعتمرني
من التنعيم موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عايشة رضي الله عنها
مكان عمرتي التي نسكت من النسك اي التي احرمت بها واردت او لا حصولها
منفردة عن سفر وحجة وسفتي الحيض وفي رواية ابي ذر المروزي التي
شكت بلفظ التكلم من الشكوى اي التي تركت اعمالها **وشكت** عنها والقابسي
شكت بالتاء المثناة المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عايشة رضي الله
عنها على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى شكت العمرة من
الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم تمامها استقلالا
وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع
الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر ازواجه صلى الله عليه وسلم
حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا
منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
في كتاب الحج **لعمرة** الله عز وجل وقوله ورواة هذا الحديث الخمسة بالبين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والله اعلم **باب**
نقض المرأة شعرها اي شعر راسها **عند غسل المحيض** هل هو واجب ام لا
ولابن عساكر باب من رأى نقض المرأة الى اخره وبه قال **حدثنا عبيد**
ابن اسمعيل الهباري بفتح الهاء وتخفيف الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمس
ومائتين **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي

نقلت

٤٣ من الحيض

اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها قالت خرجنا من المدينة مكملين ذا القعدة موافين وفي رواية
موافقين لهلال ذي الحجة كذا استشرح بعضهم والاولى ان يكون معنى موافين
مشرفين يقال اوفى علي كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول
فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة
والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت فقال ولاوى
ذو الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بالحج
وللاصيلي وابن عساكر فليهل بالامر مسندة اي فليحرم بعمرة فليهل بعمرة
فاني لولا اني اهديت اي سقت الهدي لاهللت كذا في رواية الحموي وكريمة
ولابوي الوقت وذر والاصيلي لاحللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع
افضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فسخ
الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفتهم الجاهلية
العمرة في اشهر الحج الا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب اصحابه
رضي الله عنهم اذ كانت نفوسهم لا تنشرح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته
عليه الصلاة والسلام اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق
الهدي ولولاه لوافقتكم واما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة
لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يخره ولا يخره الا يوم النحر
والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان فاهل بعضهم بعمرة واهل
بعضهم بحج قالت عائشة رضي الله عنها وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني
يوم عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دعي عمرتك اي انفالها وارفضيها وانقضي راسك اي شعرها
وامتشطي واهلي بحج اي مع عمرتك او مكانها ففعلت ذلك حتى اذا
كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالوقع على ان
كان تامة اي وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت ارسل
عليه الصلاة والسلام معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنها فخرجت معه الى التنعيم فاهللت معه بعمرة منه فكانت عمرتي
التي تركتها لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لان امرها
بنقض الشعر كان لذا هذا لان وهي حائض لا عند غسلها لانا نقول
ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهي سنة فلغسل الحيض
اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول بوجوبه وبه قال
الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال الامام احمد لكن رجح
جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض
بحديث ام سلمة رضي الله عنها اني امراة اشد ضفر رأسي افانقضه للجنابة
قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة رضي الله عنها هذا على الاستحباب
جمعا بين الروايتين ثم انه لم يصل الى الابانة لنقض وجب وروداة هذا
الحديث الحمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة قال هشام
اي ابن عروة ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة استشكل

النووي نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض
بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم ادخلت فسخه في عمرة فلما
حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حكمها المقدر افعالها العمرة وكانت
نرفضها بالوقوف فاسرها بتاجيل الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة
مبتداة وعورض بقولها وكنت من اهل بعمرة وقولها لم اهل الا بعمرة واجيب
بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم من اهل بعمرة منه نفيه
في نفس الامر بل روى جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
اهدى عن عائشة بقرة فانهم باب مخلقة وغير مخلقة
اي سواة لا نقص فيها ولا عيب وغير سواة او تامة او ساقطة او مصورة
وغير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل
المولف رحمه الله تعالى هذه الترجمة في ابواب الحيض ليتنبه بها على ان دم
الحامل ليس بحيض لان الحمل اذا تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من
دم انما هو لنقص غذائه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت
المضغة غير مخلقة فجمهور الرحم مضغة متابعة حكمها حكم الولد فكيف يكون
حكم الولد حيضا انتهى وهذا هو مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه
واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي في الجديد الى
انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير من انه رجح ان الولد
الى آخره يحتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك من خبر او اثر نحو قول علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد ما
تقبض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس رضي الله عنهما ما رواه
ابن شاهين ايضا قال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض
في زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى فجميعهم اذا استبرات الامة اعتبر
بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
هو ابن زيد البصري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي بكر بن انس
ابن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد قال الحافظ ابن حجر
وفي رواية بالتخفيف من وكله تكيدا اذا استكفاه اياه وصرف امره
اليه بالرحم ملكا يقول عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة او الدعا
بالدامة الصورة الكاملة عليها او الاستعلام او نحو ذلك فليس في ذلك
فائدة للخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل وهو على نحو قوله تعالى
قالت رب اني وضعتها انثى قالت تحقيرا وتحزنا الى ربها يا رب بحذف
يا المتكلم هذه نطفة قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد بها
هنا المني وللقابسي نطفة بالنصب على اضمار فعل اي خلقت يا رب
نطفة او صارت نطفة يا رب هذه علقة قطعة من الدم جامدة يا رب
هذه مضغة قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب
الاسمين عطفا على السابق المنصوب بالفعل المقدر بين قول الملك يا رب

نطفة وتراه علقة اربعون يوما تقوله يارب مضغة لاني وقت واحد
والا تكون النطفة علقة مضغة في وقت واحد ولا يخفى ما فيه فاذا اراد
الله عز وجل ان يقضي وللاصيلي واذا اراد الله ان يقضي اي يتم
خلقه ايه ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا
هو المراد بقوله مخلقة وهذه اوجه متناسبة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة
انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا اوجه مناسبة الحديث للترجمة
وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال
يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة تمجها الرحم دما قال المدد
اذكر هو ام انثى اي التقدير اهو ذكر ام انثى وسوغ الابتداء به وان كان
نكرة التخصيصه بثبوت احد الامرين اذ السؤال فيه النفيين وللاصيلي
اذكرا ام انثى بالنصب بتقدير اتحاق ذكرا ام انثى شقي اي عاص لذلك
هو ام سعيد مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلي
شقيا ام سعيدا فما الرزقة الذي ينتفع به وما الاجل اي وقت الموت
او مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفي رواية ابي
ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع في الشرح فيكتب على صيغة المجهول
اي المذكور والكتابة اما حقيقة او مجازا عن التقدير وللاصيلي قال
فيكتب في بطن امه ظرف لقوله يكتب اوان الشخص مكتوب عليه في ذلك
الظرف وتقدم انها تكتب على جبهته ورواة هذا الحديث الاربعة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في خلق ادم
صلوات الله وسلامه عليه وفي القدر وسلم فيه باب
كيف تهل الحايض بالحج والعمرة ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة
بل بيان صحة اهلال الحايض وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
وفتح القاف قال حدثنا الليث ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وفي رواية ابي ذر عن المستملي بحجة
ثم قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة
فلم يهد بضم المثناة التحتية من الاهداء فليحلل بكسر اللام من الثلاثي
اي فليتحلل يوم النحر حتى يحرم بالحج ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل
حتى يحل بفتح المثناة وكسر الحاء والضم في لام الاول والفتح في لام الاخير
بنحر هديه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يحل نحر
هديه اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا
فلا يحل وانما تزلفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف
ليلته فليس التحلل الكامل اما التحلل الكلي المبيح للجماع فمتوقف على يوم النحر

ومن اهل بحج مفردا ولابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي والحموي ومن
اهل بحجة فتيم حجه سواء كان معه هدي ام لا قالت عايشة رضي الله
عنها فحضت اي بسرف فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة بالرفع على انه
تامة ولم اهل بضم الهمزة وكسر اللام الاولى الا بعمرة فامرني النبي صلى
الله عليه وسلم ان انقض شعر راسي وان امتشط وان اهل بضم الهمزة
بحج وان اترك العمرة اي احمالها او تظلها ففعلت ذلك كله حتى قضيت حجتي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجتي فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق وامرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت فامرني بالعمرة انا اعتمرتك
عمرتي من التنعيم ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وايلي وفيه
واخرجه مسلم في المناسك وياتي ما فيه من البحث في الحج ان شاء الله تعالى
باب اقبال المحيض وادباره وكره بعضهم بالرفع
بدل من صفر كن على لغة اكلوني البراغيث وفايدة ذكره بعد ان علم من
لفظ كن اشارة الى التوبيخ والتنوين بدل عليه اي كان ذلك من بعضهن
لا من كلهن يبعثن الى عايشة رضي الله عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح الرا
والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم اوله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول
وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطا وعند الباجي بفتح الاولين وتوزع فيه
رجي وعاء اوحرقة فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين اخته
قطن اي القطن فيه اي في القطن الصغرة الخاصلة من اثر دم المحيض بعد
وضع ذلك في العرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن ليبا عليه ولانه يشف
الرطوبة فيظهر فيه من اثر الدم ما لم يظهر في غيره فتقول عايشة لهن الا تعجلن
حتى ترين كذلك القصة البيضاء تريد بذلك الطهر
من الحيضة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء ابيض يكون اخر الحيض
يتبين به نقاء الرحم تشبيها بالجص وهو النورة وسمي قصة لرفعه داره اي جصصها
وقال الهروي معناه ان يخرج ما تحتشي به الحايض نقيا كالقصة كانه ذهب
الى الجفوف قال القاضي عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين
انتهى قال في المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود اقوى
دلالة وكيف لا والرحم قد يجف في اثناء الحيض وقد تنقطع الحايض فيجف
رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا تنقي وفيه دلالة على ان الصفرة
والكدرة في ايام المحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا من حديث
علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه مرجانة مولاة عايشة رضي الله عنها
وقد علم ان اقبال المحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة او
الجفاف وبلغ ابنة ولابن عساكر بنت زيد بن ثابت هي ام كلثوم زوج سالم
ابن عبد الله بن عمر واختها ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر ان نساء
من الصحابيات رضي الله عنهن يدعون بالمصابيح ايه يطلبنها من جوف
الليل ينظرن الى ما يرى على الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت
عليهن ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسن

انها طهرت وليس كذلك فيصليان قبل الطهر وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش
بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة كانت تستحاض بضم التاء مبني
للمفعول سألت النبي صلى الله عليه وسلم تقال ذلك بكسر الكاف عرق
بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف ولبست بالجيضة بفتح الحاء وقد
تكسر فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي
لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفيه غسل واحد لا يقال انه معارض
باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب بانه اما لانها كانت ممن تجب عليه
ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة او كانت مقطوعة به وبهذا تمسك
الشافعي رحمه الله تعالى هذا باب بالتنوين لا تقضي
الحائض الصلاة وقال ابن عباس وابو ذر والوقت جابر بن عبد الله فيما
رواه الموفق في الاحكام بالمعنى وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما فيما رواه
ايضا بالمعنى في ترك الحائض الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع
الحائض الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لانه الشارع امر بالترك
ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد بن يحيى بن دينار العوذي المتوفى سنة
ثلاث وستين ومائة قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني
والافراد معادة بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بعدها
الله العدوية ان امرأة ابيها هشام وهي معادة نفسها قالت
لعائشة بفتح الهمزة والمثناة المفوقية وكسر الزاي آخره مثناة تحتية
من غير همز اي تقضي تجزي بفتح الهمزة والمثناة الفوقية ولسر الزاي آخره
مثناة تحتية من غير همز اي تقضي احدانا صلاتها التي لم تصلها زمن الحيض
وصلاتها نصب على المفعولية اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء فقالت عا
رضي الله عنها احرورية انت بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة
نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها الخارجية
انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة
زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية
مسلم عن عاصم عن معادة فقلت لا ولكني اسأل سؤالا لمجرد الطلب
العلم لا للتعنت فقالت عائشة كنا وللاصيلي قد كنا نحيض مع النبي صلى
الله عليه وسلم اي مع وجوده او عهده اي فكان يطلع على حالنا في الترك
فلا وللاصيلي ولا يامرنا به اي بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب
غير جايز او قالت اي معادة فلا تفعله وفرق بين الصلاة والصوم لتكررها
فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضاء بامر جديد لانكونها
مخوطبة به اولا نعم استثنى من نفي قضاء الصلاة ركعتا الطواف رواه
هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد واخرجه الستة
والله اعلم باب الصوم مع الحايض وهي اي والحال

انها

انها في ثيابها العدة لحيضها وبالسند قال حدثنا اسود بن عامر شاذان
العين الكوفي الطلحي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان النحوي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني عن زينب ابنة وللاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة بفتح اللام انها
حدثته ان ام سلمة هند رضي الله عنها قالت جحشت وانا مع النبي وللاصيلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحميلة ايهما الخطيفة فاشتكيت فخرجت
منها فاخذت بثياب حيضتي بكسر الحاء فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفاء كما في الفرع قلت نعم نفست فدعاني
فاضطجعت معه في الحميلة هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة
تكون الثانية غير الاولى قالت ايضا زينب فما زلت بعد اذ سمعت الاستاذ الاولى و
خرجتني عطفه علي قالت الاولى او عطف جملة كما في قوله تعالى اسكن انت وزوجك
الجنة ايضا وليس لزوجك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل معها وهو
صايم وكنت ايضا وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وهو صايم
ونحوها كنت اغتسل انا والنبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالرفع كما في الفرع عطفا على الضمير او بالنصب مفعولا معها اي اغتسل معه
من اناء واحد من الجنابة ومن في قوله من اناء ومن الجنابة يتعلقان بقوله
اغتسل ولا يمتنع هذا الا في الاولى من غرر وهو الاناء وفي الثاني من معين وهو
الجنابة وانما يمتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنسه واحد كزيدين
يخرجان من شهرين سنة او مكانين يخرجان من البصرة من الكوفة باب
من اخذ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اخذ وللكشميهني
كما للقابسي في فتح الباري من اعد بالعين من الاعداد اي من اخذ او اتخذ او اعد
من النساء لياب الحيض سوى ثياب الطهر وبالسند قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري قال حدثنا
هشام الدستوايي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت بينا
انا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة
في خميلة ولابي الوقت في الحميلة حضت فانسللت منها فاخذت ثياب
حيضتي بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث
السابق فاصابني لاحدا ان الانسلال واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتدار وحالة
العجز او المراد حرق الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب تحملا وتادبا فقال له
الصلاة والسلام انفست بضم النون في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال
الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها وزاد احاضت تنفست بالفتح فقط
ونحوه لابن الانباري فقلت ولابن عساكر قلت نعم نفست فدعا علي
السلام فاضطجعت معه في الخميلة باب شهود الحايض
صفوفها يوم العيدين ودعوة المسلمين كالاستسقا ويعتزلن ايضا حال كونهن يعتزلن
ولابن عساكر واعتزال المصلى تنزيها وصيانة واحترازا من مخالطة الرجال من
غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة

الجنس كما في سائر النسخ ورواه السند قال حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام ولكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهي بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزويج فسقطت عن نهر ابويها او الكريمة على اهلها او التي عتقت من الصبا الاستغانة بها في مهنة اهلها ان نخرجهن الى المصلى في العيدين فقرئت امراة لم تشهد فنزلت قصر بني خلف كذا لابي ذر بصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وكان زوج اختها غزا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قالت المراة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع الرسول صلى الله عليه وسلم في ست اي ست غزوات وفي الطبراني انها غزت معه استعانت ايه لاخته لا المراة كنا بلفظ الجمع لبيان فايدة حضور النساء الغزوات على سبيل التمرين دواوي الكلى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم اي الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس اي حرج واثم اذا وللاصيلي ان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي بها المراة راسها وظهرها او القميص ان لا تخرج اي ليلا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للقيد قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها بالجزم ولابي ذر عن الكشميهني فلتلبسها بالفاء وبالجزم على الامر وفاعله صاحبتها وفي رواية فلتلبسها بالرفع والفاء بدل اللام من جلبابها اي لتغيرها لعدم تيقنها ما لا تحتاج المغيرة اليه او تتركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة ايمه يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد ولتشهد الخير اي وتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر ودعوة المومنين قالت حفصة اولابنة كعب سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم لقوله المذكور قالت بابي بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة ياء وشبهها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الهمزة وابدال ياء المتكلم الفا وفيها رابعة بتبا بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة اي ندبته بابي او هو مفدي بابي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بابي لهو وابي نعم سمعته ولكنت لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي انت وامي او مفدي بابي سمعته حال كونه يقول تخرج اي للخروج العواتق وهو خبر منتظم للامر لان اخبار الشارع عليه الصلاة والسلام عند الحكم الشرعي منتظم للطلب لكنه هنا للندب لدليل اخر وذوات الخدور بواوي العطف

والجمع

والجمع ولابي ذر ذوات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن المستملي والاصيلي ذات بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة اتم الستر في جانب البيت او البيت نفسه او العواتق ذوات الخدور على الشذ ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدر بغير واو فيهما والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حايض كما يض وهو معطوف على العواتق وتشهدن ولابن عساكر ويشهدن الخير عطف على يخرج المنتظم للامر كما سبق ايه ليخرج العواتق ويشهدن الخير ودعوة المومنين ويعتزل الحيض المصلى اي فيكون فيمن يدعو ويومن رجاء بركة المشهد الاكمن هو حايض ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وحيض اصحاب من هذا العموم عبر ذوات الهيات والمستحسنات اما هن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مامونة بخلافها الان وقد قالت عايشة رضي الله عنها في الصحيح لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسراييل وبه قال مالك وابو يوسف قالت حفصة رضي الله عنها فقلت لام عطية رضي الله عنها الحيض بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحيض فقالت ام عطية الحايض لتشهد واسم ليس ضمير الشان وللكشميهني ليست بتا التانيث وللاصيلي ليس بتشهدن بنون الجمع ايه الحيض عرفة ايه يوجها ولذا اولكذا ايه نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وكله بصريون وحدثنا وفيه التحديث والعنعنة والقول والسوال والسماع واخرجه المولف ايضا في العيدين والحج ومسلم في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا

باب

بالتنوين في بيان حكم الحايض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الميم المشددة جمع حيضة ويجوز حايضة بصم الياء وتشديد الدال المفتوحة فيهما بالفا ولابن عساكر وما يعرض من الحيض اي من تكراره والحاء والمجرور ويتعلق ببيصدق في اي فاذا لم يكن لم يصدق لقوله الله تعالى وللاصيلي عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال القاضي من الولد والحيض استحالا ابن العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي ان كن يومن بالله واليوم الاخر ويذكر بضم اوله عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وعن شريح بالشين المعجمة والحا المهملة ابن الحرث بالمثلثة الكوفي ادرك الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي سنة ثمان وسبعين وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جات امراة الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي رضي الله عنه شريح افض بينهما قال يا امير المومنين انت ههنا قال افض بينهما قال ان جات وذكر ثمة ان امراة جات ببينة من بطانة اهلها بكسر الموحدة اي من خواصها ممن يرضى دينه واماثته بان يكون عدلا يزعم انها حاضت في شهر وقال ابن عساكر وفي كل شهر ثلاث

صرت وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالوا وقالوت بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظ بينة وطريق علم الشاهد بذلك مع انه امر باطني القرائن والعلامات بلزم لذلك مما يشاهده الشاهد وظاهر بالسنة لهن وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اقراوها جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة ما كانت قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا عادة لما ادعته فذاك واذا ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل وبه ايضا قال ابراهيم النخعي فيما وصله عبد الرزاق ايضا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا الحيض من يوم الى خمس عشرة فالسوم مع ليلته اقله والخمسة عشر اكثره ولا بن عساكر وابي ذر الخمسة عشر وقال نعمر هو ابن سليمان العابد كان يصلي الليل كله لوضوء العشاء عن ابيه سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي ايضا سالت ولابي ذر والاصيلي قال سالت ابن سيرين محمدا عن المراة ترى الدم بعد دفن بها ابه طهرها اي حيضها بقرينة رواية الدم خمسة ايام قال لا اعلم لذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم مع الحد عبد الله بن ايوب الهروي حسنجي السنة المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية اني استحاض بضم الهمزة فلا اطهر افادع اي اترك الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لا ادعها اذ ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو بمعجمي العاذلا بالذال المعجمة ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وسقط الاستدراك لا تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها بقدار العادة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فيؤخذ ذلك الحاقا لها وردة الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاستحاض وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلفوا في اقل الحيض واقل الطهر فقال الشافعي رحمه الله اقل الطهر واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من ثلاثين يوما وظنين بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض يوما وليلة فقد انقضت عدتها في الثالثة للتحقيق وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض حتى لو طلقها في اثناء الطهر لا تنقضي عدتها الا بثلاثة اطهار وثلاث حيض وعند مالك رحمه الله لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا بيسة النساء ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

والسماع

والسماع باب المستحاضة وغسلها وبدورة تراها المراة في غير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا ايي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض قطعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد رحمهم الله واما الامام مالك رحمه الله فيرى انها حيض مطلقا وورد عليه حديث ام عطية هذا ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه باب عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى هو ابن عيسى الفراء قال اخبرنا بالافراد وللاربعة حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة عطف على عروة ابه ابن شهاب يرويه عنها ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين وهابة ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فتكون في رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المومنين رضي الله عنها استحيضت سبع سنين جمع سنة شذوذا الا ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا فلا يكون مفتوح الاول وهذا بسببه كذلك فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها انه بان تغتسل اي بالاغتسال فقال هذا عرق وكانت تغتسل لكل صلاة وامرها بالاغتسال محالق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي رحمه الله والى هذا ذهب الجمهور فقالوا لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبتت في سنن ابي داود فيحمل على الندب وبجمعا بين الروايتين وقد عد المزي المستحاضات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود في الطهارة باب حكم المراة التي تحيض بعد طواف الافاضة اي هل تنفر من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي الاصيلي حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري عن ابيه ابي بكر

عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب السابق عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان صفية بنت حي بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة
وتشديد الثانية ابن اخطب بالخاء المعجمة الفصيحة بالصاد المعجمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة خمسين في خلافة معوية رضي الله عنه
او سنة ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنه قد حاضت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة
حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن طافت قلن طوافت الركن والغير انوب دز
والوقت والاصيلي وابن عساكر الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة
وهو طواف الركن فقالوا بالفاء ولابن عساكر قالوا اي الناس او الحاضرون
هنا لا وفيهم الرجال بلى طافت معنا الافاضة قال عليه الصلاة والسلام
فاخرجي لانه طواف الوداع ساقط بالحيض وبنه النفات من الغيبة الى الخطاب
اي فقال عليه الصلاة والسلام لصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطب عايشة
لانها المخبرة له اي اخرجه فانها توافقك او قال لعايشة قولي لها اخرجي
وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن
خرجن وهو مناسب للسياق ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج
والنسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا علي بن اسد بضم
الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين
قال حدثنا وهيب بضم الواو وتصغير وهب بن خالد عن عبد الله بن طاوس
المتوفى سنة اثنتين وثلاثين وماية عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني
الحميري من ابناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة وماية عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رخص للحايض بضم الراء مبنيا للمفعول ان تنفر بفتح
اوله وكسر ثالثه وقد تضم اي رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم وهو الرجوع من مكة الى وطنها
اذا حاضت من غير ان تطوف للوداع قال طاوس وكان ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما يقول في اول امره انها لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف طواف
الوداع ثم سمعته يقول تنفر اي ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة
عن اجتهاده حيث بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن
الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع وان كانت المراد الحايض نظرا الى الجنس
هذا باب بالتنوين اذا رأت المستحاضة الطهر بان
انقطع دمها قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي
تغتسل اي المستحاضة وتصلي اذا رأت الطهر ولو كان الطهر ساعة وعن
ابن عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق باثنها زوجها ولابي داود من وجه
اخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها
وبه قال المزني لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصلاة والصوم
فوجب ان لا يمنع الوطي اذا صلت جملة الدائمة لا تفارق لها بسايقها
ايام المستحاضة اذا ارادت تغتسل وتصلي او التقدير اذا صلت تغتسل

فعلي

فعلي الاول يكون الجواب متقدما وهو راي كوفي وعلى الثاني يحذف وفا
وهو راي بصري الصلاة اعظم من الجماع فاذا اجاز لها الصلاة فالجماع
بطريق الاولى وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف ياتي المستحاضة
زوجها فقال الصلاة الى اخره وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبة الى جده لشهرته
به عن زهير بن معاوية الكوفي الجعفي قال حدثنا هشام ولابوي ذر
الوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة
بفتح الحاء فدعي اي اترك الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي
هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله ليس فيه بالمجرور ومر تقدم
مباحثه في باب الاستحاضة باب الصلاة على النفساء
بضم النون وفتح الفاء المد ممدود جمعه نفاس نفس بفتح ففتح سالا في المذ
ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعيل بمعنى فعال الا نفساء عسراء والنفسا
هي الحديثة العهد بالولادة وسميت بها لان نفس الصلاة عليها وبالسند قال
حدثنا احمد بن ابي سريج بضم السين المهملة واخره جيم الصباح بتشد
الموحدة الرازي قيل نسبة الى جده الاعلى واخره جيم الصباح بتشد
احبرنا ولابن عساكر حدثنا سبابة بفتح السين وتخفيف الموحدتين بينهما
بفتح المهملة وتشديد الواو واخره راي الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام
المشددة المكتب عن ابي بريدة وللاصيلي عن عبد الله بن بريده
بضم الموحدة وفتح الواو ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال
وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين ان امراة هي ام كعب
كما في مسلم ماتت في ايام نفاسها فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها
لوسطها بتحريك السين على انها اسم وبتسكينها على انها ظرف والكشميهني
فقام عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومديني وبصري
ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الجنايز
وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي وبالسند قال حدثنا
الحسن بفتح الحاء المهملة بن مدرك بضم الميم من الادراك السدوسي البصري
قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومايتين
قال اخبرنا ابو عوانة بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر اسمه الوضاح من كتابه اشار بذلك الى ما قاله الامام احمد اذا حدث
من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غيره توهم قال اخبرنا ولابي ذر
الكشميهني حدثنا سليمان بن ابي سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد
هو ابن الهاد وامه سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها قال سمعت خالتي

ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اي ميمونة كانت
تقول احدا صماذا بدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام فلفظ كانوا زايد او كرام
بالجر صفة لجيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها جايضا او تكون
هنا بمعنى تصير ولا بد عندنا كرانها تكون جايضا الا نضلي وهي مفترشة اي
منبسطة على الارض حذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اراء مسجد
بكسر الجيم انه موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا سجود
للعبود كذا افزروه ولفقه في المصابيح بالمنقول عن سيبويه رحمه الله
انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وهو اي النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي على خمرته تضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة
من خوص سميت بذلك لستزها الوجه والكفين من حر الارض وبردها وسنه
الحمار اذا سجد عليه الصلاة والسلام اصابني بعض ثوبه هذا حكاية لفظها
والا فالاصل ان يقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحايض
والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على المجاجيد غالية
الامتاد مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي
ومدني وبينه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم
وابو داود وابن ماجه وبه الحمد

كتاب بيان احكام اليتيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ولغير ابوي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر باب اليتيم وهو لغة
القصد يقال يتيمت فلانا او تيمته وتامته اي قصدته وشرعا
من مس الوجه والبدين فقط بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات
هذه الامة ورخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد وترك
ورضه سنة خمس او ست قول الله تعالى بلا واو مع الرفع مبتدا خبره
ما بعده ولابوي ذر الوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى ولا
وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب اليتيم او باب اليتيم او في
بيان قول الله تعالى فلم تجدوا ماء قال البيضاوي فلم تتمكنوا من
استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا طيبا فاقصدوا ترابا
وابدتكم منه اي فتعمدوا شيأ مدوجه الارض طاهرا ولذا قالت الحنفية
لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح به اجزاه وقال اصحابنا الشافعية
لا بد ان يعلق بالبد شيء من التراب لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه اي من بعضه وحمل من لابتداء الغاية نفسه اذ لا بد لهم
من تحوذلك الا التبعيض ورفع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي
والحموي فان لم تجدوا ما قال الحافظ ابو ذر عند القراة عليه التنزيل
فلم تجدوا وفي رواية الكشميهني فان لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا
هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ماء تيمموا الاية وفي رواية

اي ذر الي وايديكم ثم بقي منه وزياد تها ليس منه والشويذ وهي نخيبة
ابه الحايدة دون النساء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق عن ابيه القاسم عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره هي غزوة بني المصطلق كما قال
ابن اسحاق وجويرية ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست
كما ذكره المولف عن ابن اسحق او خمس كما قاله ابن سعد ورجحه ابو عبد
الحاكم في الاكليل في هذه الغزوة كانت قضية الافك وقال الداودي
كانت قضية التيمم في غزاة الفتح ثم تردد ذلك حتى اذا انا بالبيداء
بفتح الموحدة والمد ادنى الى مكة من ذي الحليفة او بذات الجيش بفتح
الجيم وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة موضع بين مكة والمدينة
والشك من عايشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة
لي كان ثمنها اثنى عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد
واستلابها للمنفعته لانه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق انها
استعارت من اسماء قلادة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
التماسه اي لاجل طلب العقد واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس اي
ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة رمي وليس معهم
ما يسقطه عنهم اي ذر هنا فقط فاتا الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله
عنه فقالوا الا ترى الى ما صنعت عايشة باثبات همزة الاستفهام الدالة
على الا وعند الحموي الا ترى بسقوطها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس بالجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء واسند الفعل اليها لانه كان
بسببها فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع
راسه على فخذي بالذال المعجمة فقال حبست رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عايشة
رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقال وجعل
الناس في قلاده وفي كل امرة تكونين عناء وجعل يطعنني بيده في خا
بضم العين وقد تفتح او الفتح للفعل الطعن في الشب والضم للرح وقيل
كلاهما بالضم ولم تعل عايشة فعاتبني اي بل انزلته منزلة الاجنبي لان
منزلة الابوة تقتضي العفو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل
لذلك في الظاهر فلا والاصيلي فما منعني من التحرك الا مكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين اصبح فحل في الصباح وعند المولف رحمه الله تعالى في فضل
ابي بكر رضي الله عنه فقام حتى اصبح على غير ماء فتعلق بقام واصبح
متشارعا فيه فانزل الله عز وجل اية التيمم التي بالمايدة ووقع عند
الحميدي في الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل اية الوضوء واذ كان
مبدوا به في الاية لان الطاهر ان في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا

تقدم

صريح

يدل عليه وليس معهم ماء **فتيمموا** بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الاية او هو امر عليه ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي به انزل الله عز وجل فتيمموا **فقاله** وفي رواية **قال اسيد بن الحضير** بضم المهملة في الاول مصغر اسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الاخر الاوسي الانصاري الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين **ما هي** اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم **بأول بركتكم يا آل ابي بكر** بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو ابن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق السبيعي من طريق ابن ابي مليكة اذ البتي صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة فلادك **قالت** عائشة رضي الله عنها **فبعثنا** اي انزلنا **البعير الذي كنت راكبة عليه** حالة السير مع اسيد بن حضير **فاصبنا** ولابن عساكر فوجدنا **العقد تحته** والمولف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة وفي الباب الثالث لهذا الباب فبعث عليه السلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا وترك اباه التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجدوه اسيد بن الحضير وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وعبر ذلك مما لا يخفى وروايته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في النكاح والتفسير والحاربين وسلم والنسائي في الطهارة وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي وهو العوفي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر القاف الياهلي البصري **قال حدثنا** وفي رواية اخرى **حاتم** بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن ميمون بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومايتين **ح** مهملة للتحويل كما مر **قال** ابي البخاري **وحدثني** بالافراد ولابي الاصيلي وحدثنا **سعيد بن النضر** بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي **قال اخبرنا هشيم** المذكور **قال اخبرنا سيار** بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره راء ابن ابي سيار ورد ذا الواسطي **قال حدثنا يزيد** بن الزيادة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب **الفقير** لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة **قال اخبرنا** وفي رواية **حدثنا جابر بن عبد** الله **الانصاري** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت** بضم الهمزة **خمسا** اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والا فخصوصياته عليه السلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية

في

في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد ومن حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك علم غزوة تبوك **لم يعطهن احد** من الانبياء **قبلي** زاد في حديث ابن عباس لا اقوله فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك **نصرت** بضم النون وكسر الصاد **بالرعب** بضم الراء اي الخوف يقذف في قلوب اعدائه التزمنه **وجعلت لي الارض** كلها **مسجدا** بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منه فيها بموضع دون اخر وهو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليه اسمه فان قلت ايعداع الى الرد عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود اجاب في المفاتيح بانه ان ينم علي قول سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوزا لكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم يقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى ويدل لذلك في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبل انما يصلون في كنايسهم فهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ولويده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بحديث الباب **وفيه** ولم يكن من الانبياء عليهم الصلاة والسلام احد يصلي حتى يبلغ محرابه **وجعلت لي** الارض **طهورا** بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن في حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وهيئات تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي رضي الله عنه عند الامام احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا **فايما رجل كان من امتي ادركته الصلاة** جملة في موضع جر صفة لرجل وايما مبتدا فيه معنى الشرط زيد عليها ما للزيادة التفهيم ورجل بصفاني اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند الامام احمد فعنده طهوره ومسجده **فليصل** جزم المتداي بعد ان يتيمم او حيث ادركته الصلاة **واحلت لي الغنائم** جمع غنيمة وهي ما حصل بالقتال بقهر وللكسب بهيمة كسلم المغانم بميم قبل الغين **ولم تحل لاحد قبلي** لان منهم من لا يوذن له في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل يجي نار تحرقها **واعطيت الشفاعة** العظمى او خرج

من في قلبه مثقال ذرة من إيمان او اثنى لاهل الصغاير والكباير ادخل
ليس له عمل صالح الا التوحيد او ترفع الدرجات في الجنة او بي ادخال قوم
الجنة بلا حساب وكان النبي غيري يبعث الى قومه المبعوث اليهم خاصة
وبعثت الى الناس عامة فتومي دعتهم من العرب والعجم والاسود والاحمر
وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي
اصرح الروايات واشهرها وهي موبدة لمن ذهب الى ارساله عليه الصلاة
والسلام الى الملايكة كما هو راية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة
هذا الحديث الستة مابين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث
والتحويل من سند الى آخر واخرجه البخاري في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسا
في الطهارة والصلاة **باب اذا لم يجد ماء ولا تراب** للتيمم بان كان في سبخة لا يصل الى الماء او سبخا يكثف بخسة
ارضه وجدره هل يصلي ام لا وبالسند قال **حدثنا زكريا بن يحيى** هو
ابن صالح اللؤلؤي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومايتين كما مال اليه القسطلاني
والكلاباذي او هو زكريا بن يحيى بن عمر الطايي الكوفي ابو السكين بضم
المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومايتين **قال حدثنا عبد**
الله بن نمير بضم النون الكوفي **قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه**
عروة بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها انها **استعارت من اختها اسما**
ذات النطاقين **قلادة** بكسر القاف **فهلكت** اي ضاعت **فبعث رسول**
الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير رضي الله عنه **فوجدها**
اي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله الرواية السابقة فاصبنا
العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام شامل لعايشة والرجل فاذا وجد
الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي وجده بعد ما بعث **فاركبهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير**
وضوء كما صرح به مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عايشة رضي الله
عنها واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة
بين الترجمة والحديث فكان المعنى لم تزل فقد ستر وعينة التيمم منزلة فقد
التراب بعد ستر وعينة التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو
الماء خاصة حكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب
الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوبه ذلك ولو كانت
الصلاة حينيذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع صلى الله عليه وسلم وبهذا
قال الشافعي والامام احمد وجمهور المحدثين والكثر اصحاب مالك لكنه
اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها
اذا وجد احد الطهورين وصححه الكثر اصحابه تحقيقا بانه عذر نادر فلم
تسقط الاعادة وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم
ويعيد وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة
واختاره في شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر
جديد ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن الامام احمد وبه قال المزني وسحنون

وابن

وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة
تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل
من المالكية سقوط الاداي في الوقت وسقوط قضايا بعد خروجه **تنبيهان**
ذلك بفتح الكاف **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله** عز وجل
اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية المايدة الى اخرها
فقال اسيد بن حضير رضي الله عنه **لعايشة** رضي الله عنها **جزاك**
الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك
وللمسلمين فيه خيرا بكسر الكاف فيهما خطابا للمونث لكنه ضعيف على ذلك
في الفرع وشيخه لرواية ابي ذر وابن عساكر ورواة هذا الحديث مابين
كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة **باب حكم**
التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء اصلا او كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله
كما اذا وجده في بير وليس عنده الة الاستقاء او حال بينه وبينه عدو او سبع
وخاف وللاصيلي فخاف **فوت وقت الصلاة** يتيمم ويصلي اي يتيمم الخايف
الحاضر فوت الوقت عند فقد الماء **قال عطا** هو ابن ابي رباح فيما وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضا لندرة فقد
الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي عن الحنفية التيمم في
الحضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة او لوضا او فوت صلاة
العيد او خوف الجنب البرد بسبب الاغتسال **وقال الحسن** البصري مما وصله
الماضي سعيد في الاحكام من وجه صحيح **في المريض عنده الماء ولا يجد**
من يناوله الماء ويغسله على استحياء بتيمم بل عند اكثر الفقهاء يتيمم اذا خاف
من الماء بحذور او ان وجد ممرضا ولا يجب عليه القضا وفي رواية تيمم
بصيغة الماضي **واقبل ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه نافع مما وصله
في الموطا **من ارضه بالجرف** بضم الجيم والراء وقد تسكن مما تحرفه السيول وتحمله
من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها
الجهة الشامية وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا اراد الغزو
فحضرت العصر اي صلاتها **يريد التيمم** بفتح ميم مريد كما في الفرع ورواه
السفاقسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وسكون الراء وفتح الموحدة
اخره مهملة موضع تخيب فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة
فصلى اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره والشافعي ثم صلى العصر
ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة عن الافق **فلم يعد** اي الصلاة وهذا
يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر العصر في لم
الحضر وظاهره ان ابن عمر لم ير اعادة خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس
مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم لاعن حدث
وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدلا الوضوء وقد
ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها
الشافعي لقوله ورد الله وعن ابي يوسف رزفر لا يصلي الا ان يجد الماء والوقت

الوقت فان قلت ماوجه المطابقة بين الترجمة وهذا الجيب من كونه
يتيمم في الحضر لان السفر التصير في حكم الحضر كما مر وان كان المولف رحمه
الله تتابع لم يذكر التيمم لكن قال العيني رحمه الله الظاهر ان حذفته من
الناسخ واستمر الامر عليه وبالسند قال **حدثنا** يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير ينسب الى جده لشهرته به المخزومي المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام رحمه الله **عن** جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية الاسمعيلي حدثني جعفر **عن** الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز المدني لا ابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو
ابن قيس المكي ابو صفوان القاري من السادسة توفي سنة ثلاث او
بعدها **قال** شهدت عمر بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي مولى ابن
عباس رضي الله عنهما **قال** انطلقت انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة **مولى** ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا
على ابي جهيم بن الحرث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء ما تصغير عبد الله
ابن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري
فقال ابو الجهيم وللاصيلي وابي الوقت ابو جهيم ولابن عساكر فقال الانصاري
اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع
بقرب المدينة او من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل **فلقيه** رجل **فسلم عليه فلم يرد عليه**
ابو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته **فسلم عليه فلم يرد عليه**
النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع
بقرب المدينة او من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل **فلقيه** رجل **فسلم عليه فلم يرد عليه**
بضم الراء وكسر الدال المشددة ماض مبني للمفعول من الرد **حتى اقبل على الجدار** الذي
لا تباع الراء حتى اقبل على الجدار الذي هنالك وكان شباحا لخشته بعصى
ثم ضرب بيده على الحائط **فمسح بوجهه ويديه** وللاصيلي وابي الوقت
ويديه بزيادة الواو وللدارقطني وغيره ومسح وجهه ويديه **ثم رد عليه** اي على الرجل **السلام**
زاد الطبراني في الاوسط وقال انه
لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهارة ولابن عساكر انه كره ان يذكر الله
تعالى على غير طهارة **قال** ابن الجوزي لان السلام من اسماء الله تعالى
لكنه مسوغ بادلة الوضوء او بحديث عائشة رضي الله عنها كان عليه
الصلاة والسلام يذكر الله تعالى على كل احيانه مستوعب بادلة الوضوء على كل احيانه
قال النووي والحديث محمول على انه عليه الصلاة والسلام كان عادما
للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض او نفل **قال**
في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تقدم استدلاله به على جواز
التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ذكر الله عز وجل فلم يرد به
استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه
بدون الطهارة فمن حتى فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق
الاولى واستدل به على جواز التيمم على الحجر لان حيطان المدينة مبنية
بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد تقدم

انه

انه عليه الصلاة والسلام حت الجدار بالعصى ثم يتيمم كما في رواية الشافعي
فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث التسعة ما بين مدنيين ومصريين
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة هذا

باب بالتنوين **المتيمم هل ينفخ فيهما** اي في يديه بعد ما
يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ في يديه وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس **قال حدثنا** شعبة بن الحجاج **قال حدثنا** الحكم
بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية
وفتح الموحدة **عن ذر** بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني
بسكون الميم **عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى** بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين **عن ابيه** عبد الرحمن
الصحابي الخزاعي الكوفي **قال** جاء رجل وفي رواية الطبراني من اهل البادية
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فقال** عمار بن ياسر العنسي بالنون
الساكنة وكان من السابقين الاولين رضي الله عنهم وهو وابوه يشهد
المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي
واستاذن واستاذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال عليه
الصلاة والسلام من عادى عمارا عاداه الله تعالى ومن ابغض عمارا
ابغضه الله تعالى لعمي في البخاري اربعة احاديث ذكر منها قوله هنا **لعمر بن الخطاب**
رضي الله عنه يا امير المومنين **اما تذكر** انا والاصيلي اذ كنا **في سفر** ولمسلم
في سفرة وزاد فاجنبت **انا وانت** تغليبا لضمير الجمع وفي كتاب همزة اما للاستفهام
وكلمة ما للنفي وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر **فاما انت فلم تصل**
اي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاد
ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه **واما انا فتمعكت**
اي تمرغت في التراب كما رايي ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع
على هيئة الوضوء رايي ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل **فصليت**
فذكرت ذلك **للنبي** صلى الله عليه وسلم ولغير النوي ذر والوقت وابن
عساكر فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم **فقال** النبي صلى الله عليه
وسلم وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم **انما كان يكفيك هكذا** بالكاف
بعدها الباء وللحموي والمستملي هذا **فضرب النبي** صلى الله عليه وسلم **بكفيه**
ولابي ذر فضرب بكفيه **الارض** وللاصيلي في الارض **ونفخ فيهما** ثم احتفظا
للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا **ثم مسح بهما وجهه وكفيه** الى الرسغين
وهذا مذهب الامام احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولان الضربة
الثانية للكفين واستشكل بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح
به كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين ببقيتهما
والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلفوا عندهم
ان اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت وهذهب ابي
حنيفة والشافعي وصححه النووي وجوب ضربة المسح وجهه والاخرى
ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء الحديث **ايداود** انه

انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم
والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وإلى هنا يعني
مع والقاسم على الوضوء دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار رضي الله
عنه وكفيه انهما الى المرفقين وضعيف الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب
والاول اصح منه هنا والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم
ضربتان الى الحرفين فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس
بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول
قديم قال في المجموع وهو ان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل
كما قال الخطابي الاعتضار على الكفين اصح في الرواية ووجوب الدلك
اشبه بالاصول واصح في القياس ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من
غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل من الجنابة عن كل البدن
واتمام يأمره بالاعادة لانه عمل الاكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواه هذا
الحديث الثمانية ما بين حر سايذ ولوفي رفيه التحديث والعنعنة والقول
وثلاثة من الصحابة واخرجه المولف في الطهارة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا ما اقتضاه التوجمة التيمم للوجه والكفين التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر
محذوف تقديره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزي والصحيح التيمم
ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم تقدير بعد ذلك لفظ جواز يعني
من حيث الجواز وتقدير وجوب يعني من حيث الوجوب قال والتقييد
بالوجوب لا يوهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المولف رحمه الله
تعالى للضربة الواحدة بابا ياتي ان شاء الله تعالى فلعله لم يرجح قول
الصحيح ضربة واحدة وبالسند قال حدثنا الحجاج هو ابن منهال
بكسر الميم قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم من عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني
بالافراد الحكم عن ذر بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني عن سعيد
ابن عبد الرحمن وللحموي والمستملي عن ابن عبد الرحمن بن ابزى بفتح
الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة عن ابيه عبد الرحمن قال
عمار بهذا اشارة الى ما في الحق السابق من رواية آدم عن شعبة لكن
ليس في رواية الحجاج هذه قصة عمر قال الحجاج وضرب شعبة بن الحجاج
بيديه الارض ثم ادناهما ابي قرب بعضهما من فيه كناية عن النفخ وفيه اشارة
الى انه كان نفخا حقيقيا ثم مسح وجهه ولابوي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه
وكفيه الى الرسغين او الى المرفقين وقال النضر بالنون والضاد المعجمة
ابن شميل بما وصله مسلم اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم
ابن عتيبة المذكور قال سمعت ذرا يقول في السابقة عن ذر فصرح في هذه
بالسماع عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم بن عتيبة المذكور وقد
سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن

ابن

ابن ابزى عن ابيه وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد
ابن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي
سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا التزم
يجيء في الروايات باعانة انتهى قال عبد الرحمن بن ابزى قال عمار
ابي ابن ياسر زاد في غير الفرع الصعيد الطيب ابو التراب الطاهر
وضوء المسلم يكفيه ابو يجزيه عن الماء عند عدمه قال الشافعي الصعيد
لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا لم ينفع له غبار
فيتلقى التيمم به اذا لم يلصق باليد بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار
لكنه يلصق باليد بالعضو دونه قال له حدثنا سليمان بن حرب الازدي
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم ابن عتيبة عن ذر ولابي ذر والاصيلي سمعت ذرا عن ابن عبد
الرحمن ابن ابزى عن ابيه انه شهد اي حضر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وقال له عمار هو ابن ياسر رضي الله عنه كنا في سرية فاجنبنا اي صرنا
جنبا الحديث السابق وقال له مكان نفخ فيهما تفل فيهما ابمي في يديه قال
الجوهري والتفل شبيه بالبصاق وهو اقل منه او اكثر ثم التفل ثم
النفث ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد بن بشر بالمثلثة قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن
ولابن عساكر زيادة ابن ابزى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي سمعت
ذرا والي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي
الله عنهما تعلمت اي تمرغت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال يكفيك اي لكل فريضة واحدة يتيمم لها وما شئت
من النوافل او في كل الصلوات فرضها ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية
والكفان عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكفيك
كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اي تمسح الوجه مع الكفين
والتيمم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول
معه اي يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروي الوجه والكفين بالجر فيهما
ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه
فحذف المضاف واقيم المجرور به على ما كان عليه والثاني ان تكرر الكاف
من يكفيك حرفا زايدا كالتي ليس كفله شيء وتعقبه ابن الدماميني
فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل التي اي يقوله يكفيني
والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة
الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف اليونيني الذي عول الناس
عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عصره الجمالي ابن هالك
حضره عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى
مخالفته لقوانين اللسان العربي سأله عنه فان اجاب انه كذلك اخذ
ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح كما مر في المقدمة وحينئذ
الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين

ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما مر وحكي عن الشافعي رحمه الله تعالى
في القديم وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه
انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث
عمار لا يصلح للاحتجاج به لاضطرابه حيث روي بالكفين وفي الكفين
والكوعين وفي احدي لابي داود وبتربه الى نصف الذراع وفي احدي
والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي احدي له الى المرفقين
وفي احدي له ايضا والتابعي وايديهم الى المناكب وقد يطون ايديهم
الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر لك على
التسليم ولم تثبت لكن اما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ
ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوي حديث
ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح
عدم رفعه واما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما
رواية الابطين قال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى
الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده وهو ناسخ
له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين
في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار رضي الله عنه كان يفتي بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد
به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم
يصح منها سوي حديث ابي جهيم الخ بان حديث جابر عند الدارقطني مرفوعا
التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي
ايضا والحاكم وقال لهذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده
صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن
الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن وهو ابو ذر عن الكشحين زيادة ابن ابزي
عن عبد الرحمن قال شهدت اني حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال بقاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
قال له عمار رضي الله عنه وساق الحديث المذكور قريبا قال للمهد
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه قال قال عمار فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الارض فمسح وجهه وكفيه وقد
اخرج المولف رحمه الله تعالى هذا الحديث في هذا الباب من رواية
ستة انفس وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة
واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي
الله عنه وليس ذلك من المولف فقد اخرجه البيهقي من طريق
ادم كذلك ثم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والشافعي
من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما قال لا نصل زاد

السراج

السراج حتى نجد الماء هذا مذهب مشهور عن عمر رضي الله عنه وافقه
عليه ابن مسعود رضي الله عنه وجرت بينه مناظرة بين ابي موسى وابن
مسعود رضي الله عنهم وجرت فيه مناظرة بيني وبينه ان شاء الله تعالى
في باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين الصعيد
الطيب مبتدا وصفة والخبر قوله وضوء المسلم يكفيه من الماء اي يغنيه
عند عدمه حقيقة او حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان
لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني وقال
الحسن البصري ما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه يجزيه بضم
المثناة التحتية وهموز اي يكفيه التيمم ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث
وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت
فانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد
عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيممه واحد مثل الوضوء ما لم يحدث
وهو مذهب الحنفية لتزتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة
لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله
البيهقي عن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم مخالفا لهذا من الصحابة
رضي الله عنهم لهم روى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
لا بأس والمنذر كما في المرعاة والاصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة
بالنفل في جواز الترك ونفيها عند انفراد المكلف عارض وقد عارض ايضا
عدم الجمع بين التيمم الواحد للفوائت مع العزيمة الا ان هالكا اشترط لتقدم
العزيمة وام ابن عباس رضي الله عنهما وهو متيمم من كان متوضيا هذا
وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك
وابي حنيفة رضي الله عنهم والجمهور خلافا للمزني واحمد لضعف طهارته لهم
لا نقض من لازمه الاعادة كمتيمم تيمم لعدم الماء عند الشافعية وقال
يحيى بن سعيد الانصاري لابي سلمة بن عبد الرحمن الصدفة على السخنة بالمهملة والموحدة
والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تنبت وكذا التيمم بها
احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم قال رايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة وقد سمى النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب
ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهوية وبالسند قال حدثنا مسدد وهو ابن
مسرهد في الفتح مسدد ابن مسرهد قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن
عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالفاء هو
الاعرابي قال حدثنا ابو رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عمران بن ملحان
بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع وماية عن عمران
ابن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من افضل الصحابة
وفقهائهم يفتول عنه اهل البصرة انه كان يرد الحفظة وكانت تكلمه
حتى الكتوبي وتوفي سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنى عشر حديثا

قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما رواه
ابو داود او في طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق
مرسلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهري نقول
سريت واسريت اذا سرت ليلا حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا رقدة اي
نمنا نومة ولا وقعة احلى عند المسافر منها اي من الوقعة في آخر الليل
وكلمة لا لنفي الجنس ورقدة اسمها واحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف
او احلى الخبر قال ولا ابن عساكر وما ايقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان ولا
ذر والاصيلي فكان اول من استيقظ فلان اسم كان واول بالنصب خبرها
مقدما او فلان بدل من اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد والمستثنى
عن الخبر وقول الزركشي ومن نكره موصوفة فتكون اول ايضا نكرة
لاضافته الى النكرة اي اول رجل استيقظ نقضه بالبدر الدماميني بانه
لا يتعين لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا وعاد الضمير
بالافراد رعاية للفظ من انتهى وفلان للمستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق رضي
الله عنه ثم فلان يحتمل ان يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد
ذلك ولا يكن مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاول ان
يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ نزلتهم في الاستيقاظ اية وقع
اجتماع جميعهم في الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون
الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب
وستوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا الاتيان على راي الزركشي لا نحو قال
اكلوا رجل فاذا اجملوا هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة
بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل ايضا ان يكون من شاك
عمران في رواية هذه الفضة المعينة وهو زخبر كما ان الطبراني يسميهم
اي المستيقظين ابو رجا العطاردي نسبة عوف الاعرابي ثم عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان
او بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين والتقط
الناس بعضهم بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ
بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد ولا عبرة
لم نوقظه بنون المتكلم مع الغير بكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله
عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة
وضم الدال من الاحداث في نومه اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه
بالانقطاع فلما استيقظ عمر رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس
من نومهم عن صلاة الصبح حتى حرج وفتنهم وهم على غير ماء وجواب
لما محذوف لتقديره فلما استيقظ كبر وكان اي عمر رضي الله عنه رجلا
جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته
بالتكبير فازال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته
باللام اي لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشمل التكبير

لسلوك

عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عندهم فتفتح سينه
اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدا وبالماء متعلق به وامس
ظرف له وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه
الساعة والخبر محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن
مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وجوز ابو البقا ان يكون امس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان
وعلى هذا يضم سين امس على لغة تميم وجوز في المصابيح ان يكون بالماء
خبر عهدي وامس ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي ملتبس بالماء في امس
ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما مر قال لاني جعلت بالماء خبرا فلو علق
الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال
معموليه وهذا باطل انتهى وتقرفنا اي رجالنا خلوفا بضم الخاء المعجمة
واللام المخففة والنصب كذا في رواية المستملي والحموي على الحال السادة
مسد الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر اي منزوعة خلوفا
مثل وبخ عصبة بالنصب وتفقته العيني فقال ما الخبر هنا
حتى يسد الحال مسده قلت والاوجه ما قاله الكرماني منصوب بكان المقدرة
والاصيلي خلوف بالرفع خبر مبتدا اي غيب او خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا
النساء او غابوا وخلفوهن قالا لها انطلقي اذا قالت اي ابن قالا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي يا لهز ما صبأني اذا مال الى الميل
خرج من دين الى آخر ويروى بتسهيله يا لهز من صبأ يصبئ اذا مال الى الميل
قالا هو الذي تعنين اي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا تعنات
المقصود ولو قالا لا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة والسلام لا يأتي
بشبيه بما فانطلقي بمعنا اليه فجاء اي علي وعمار رضي الله عنهما الى
النبي ولا بوب ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه
الحديث الذي كان بينها وبينهما قال فاستنزلوها عن بعيرها اي
طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمار ومن تبعهما من بعيرها
ودعي النبي صلى الله عليه وسلم بجذان احضرها بائ بدنه بانا
فتفرغ فيه عليه الصلاة والسلام من التفريغ وللحشمهيني فافرغ
من الافراغ من افواه المزادتين جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت
قلوبكما او السطيحتين اي افرغ من افواههما والشد من الراوي واوكا
اي ربط افواههما واطلق العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام وبجوز
فتحها وفتح الياجمع عزلاء بالسكان الزاي والمد اي فم المزادتين الاسفل
وهي عروتها التي يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوين من اسفلها
وتؤدي في الصحاح الناس اسقوا بهمزة وصل من سقى فتكسر او قطع
من استقى فتفتح اي اسقوا كالدواب واستقوا فستقى من سقى والابن
عساكر فسقى من شاء واستقى من شاء فرق بينه وبين سقى انه لنفسه
واسقى لغيره مما شئت ونحوها واستقى مثل معنى سقى وقيل انما يقال
سقيته لنفسه واسقيته لما سقيته وكان احد لك بنصب احد وكان خبرها

والثالث

والثالث اسمها وهو قوله ان اعطي ان مصدرية وكان اعطاوه الرجل
الذي اصابته الجنابة احرز لك الذي اصابته الجنابة وكان معتزلا
اناء من ماء ويجوز رفع احرز على ان اعطى الخبر قال ابو البقا والاول اقوى
لان ان والفعل اعرف من الفعل المجرد وقد نوزع فاكان جواب قوله الا ان
قالوا بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته
الجنابة اذهب فافرغه عليك بهمزة القطع مني فافرغه ومي اي والحال
ان المرأة قائمة تنظر الى ما يفعل بالبناء للمجهول بمائها فقيل انا اخذوها
واستحيوا اخذ مائها لانها قد كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون
لها عهد فضرورة العطشان تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض ولا
تنفس الشارع تقدير بكل شيء على سبيل الوجوب وايم الله بوصل
الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف اي قسمي لقد افلع بضم الهمزة اي كف
عنها وانه فيجيل البنا انها امتلأ مملاة تأسر اليم وسكون اللام وبعدها همزة
ثم تاء تانيث اي امتلأ سمنا حين ابتدأ فيها وهذا من عظيم ايانه وباهر
دلايل نبوته صلى الله عليه وسلم حيث توضؤا وشربوا وسقوا واغتسل
الجنب بل في رواية مسلم بن زريرا نهم ملؤا كل قربة كانت معهم بما سقط
من المزالي وبضمتين المزادتان مهموزتان بل تخيل الصحابة رضي الله عنهم
انها اكثر مما كان اولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه رضي
الله عنهم احموا لها لعله تطيبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت
عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذوا بائها لا انه غرض عما اخذ
من الماء فجمعوا لها من بين وفي رواية ما بين عجوة تمر اجود تمر المدينة
ودقيقة وسويقة بفتح اولهما وكسر ثانيهما ودقيقة وسويقة بضمها
مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد الامام احمد في روايته كثيرا والطعام
في اللغة ما يؤكل كما قاله الجوهري ورد عاض الطعام بالبر فخلطوه اي الذي
جمعوه ولاي ذر فجعلوها في ثوب وحملوها اي المرأة على بعيرها ووضعوا
الثوب بائه بين يديها اي قدامها على البعير قالوا لها ارسول الله صلى
الله عليه وسلم تقول بفتح التاء وسكون القاف وتخفيف اللام رزينا
بفتح الراء وكسر الزاء وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا من
مائك شيئا اي مجموع ما اخذناه من الماء مما زاده الله عز وجل واوحده
وتؤيده قوله ولكن الله هو الذي اسقانا بالهمز ولابن عساكر سقانا
فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا اي اهلها ولابي ذر والوقت
الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي نفعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر
الناس من بين هزه وهزه عبر عن البينونة وكان المناسب التغيير
بغي يدل من علي ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض وقالت
اي اشارت باصبعيها الوسطى والسبابة لانه ليشارهما عند المخاصمة
والسب وهي المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه فرفعتهما الى
السماء تعني المرأة السماء والارض او انه لرسول الله حقا هذا منها ليس
بايمان للشك لكنها اخذت في النظر فاعتبرها الحق فامنت بعد ذلك

فما حبسك يا فلانة
قالت العجب لغتي
رجلان فذهبا
بوجهه

كانت المسلمون لعهد ذلك يغيرون بضم الياس اغار ويجوز فتحها من غار
وهي قليلة وللاصيلي بعد يغيرون على من حولها من المشركين ولا
يصيبون الصوم الذي هي منه بكسر الصاد وسكون الواو النقر يتزلون
بأهليهم على الماء أو ناس من الناس مجتمعة وانا لم يغيروا عليهم وهم
كثرة للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية دمائها فقالت اي المرأة
يوما لقومها ما اري بفتح الهمزة بمعنى اعلم اي الذي اعتقد ان هؤلا
القوم بفتح همزة ان مع تشديد الواو يدعونكم من الاغارة عمدا لا جهلا
ولا نسيانا ولا حولنا ستكم بل مراعاة لما سبق بينكم وبينهم وفي رواية الاكثرين
ما اري هؤلا بفتح همزة اري واسقاط ان الاولى ورواية ابي ذر وابن عساكر
ما اري بضم الهمزة اي اظن ان هؤلا بكسر الهمزة كذا في الفرع وان
عساكر والاصيلي ما ادري بالراء بعد الالف وان بفتح الهمزة والتشديد
وهي في موضع المفعول والمعنى ما ادري نترك هؤلا ايا كم عمدا ما ذا هو وقال
ابو البقا الجيد ان يكون ان هؤلا بكسر على الاهمال لا الاستينا فلا تفتح
على اعمال ادري فيه لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول ادري
محذوفا والمعنى ما ادري لماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا
الاغارة عليكم تمام القدرة فهل لكم رغبة في الاسلام واطاعوه عاجلوا
في الاسلام ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة وسلم في الصلاة وزاد
في رواية المستملي هنا ما ليس في الفرع قال ابو عبد الله ابي المولف
في تفسير صبا اي خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية وتبع ابن
مهران الرياحي ثم اوصله ابن ابي حاتم في تفسيره الصابيين هم فرقة من
اهل الكتاب يقرون الزبور وقال البيضاوي هم الصابيون فرقة بين
النصارى والمجوس وقيل اصلهم من نوح وصلوات الله وسلامه
عليه وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورده المولف
هنا ليبين الفرق بين الصابي المروي في الحديث والصابي المشهور
لهذه الطايفة هذا باب بالتنوين اذا خاف الجنب
على نفسه المرض المتلف وغيره لزيادته او بطوء لذ كشتاء فاخشى
في عضو ظاهر او الموت من استعماله الماء او خاف العطش لحيوان محترم
من نفسه او رفيقه ولو في المستقبل تيمم وللاصيلي وابن عساكر يتيمم
اي مع وجود الماء ويذكر مما وصله الدارقطني ان عمرو بن العاصي
ابن وايل بن هاشم السهمي امير مصر اسلم قبل الفتح في صفر سنة
ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في
التجاريخ ثلاثة احاديث رضي الله تعالى عنه اجنب في ليلة باردة في
غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى بأصحابه الصبح وتلى بالواو وللاصيلي
فتلى ولا تقتلوا انفسكم بالغاية الا تنتهكوا ان الله كان بكم رحيما فذكر
بضم الذال المعجمة للنبي وللاصيلي فذكره لذلك اي عمرو لنبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فلم يعنفه اي عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ
ابن حجر ولكنه نهي فلم يفته بتغيير المفعول وعزاها في الفرع لابن
عساكر اي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف
لتقرير يكون حجة على تنعم الجنب وقد روى هذا التعليق ايضا ابو داود
والحاكم لكن من غير ذكر التيمم فحذفه ابو داود الاوزاعي روى عن
حسان بن عطية هذه القصة قال فيها فتيمم وعلقه المولف بصيغة
التمريض لكونه اختصره ولم يقل عمرو الاية وهو جنب وان لوهه ظاهر
السياق وانما لها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت
الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضي
والتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك وبالسند قال حدثنا بشر
ابن خالد العسكري الغزيضي قال حدثنا ابو جعفر البصري هو
محمد وسقط ذلك عند الاصيلي عن شعبة عن الحجاج وللاصيلي
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة حدثنا سليمان الاعمش عن ابي وايل شقيق
ابن سلمة قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي كذا
بكسر همزة ان بصيغة الغايب يجد ويصلي فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم تجد
الماء لا تصلي بالخطاب فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله قال لعبد الله بن
مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم لا يصلي لو رخصت لهم في هذا اي في
جواز التيمم للجنب كان ولابن عساكر وكانه اذا وجد احدهم البرد ذلك في
قال ابو موسى يعني اقول لابن مسعود يعني تيمم وصلي فقال ابو موسى رضي
الله عنه قلت فاين قول عمار قال اذا لم ار عمر قنع بكسر النون تقول
عمار واذا لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم
يذكر القصة فارتاب لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابوي ذر والوقت حدثنا
الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو ابو وايل قال كنت عند عبد الله بن
مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهما فقال له ابي لابن
مسعود رضي الله عنهما ابو موسى ارايت ابي اجنب يا ابا عبد الرحمن
هي كنية ابن مسعود وابي موسى اذا اجنب الرجل فلم يجد ماء ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا اجنبت فلم تجدا ماء كيف تصنع بتاء
الخطاب في الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتى اي لا يصلي الرجل
الى ان يجد الماء وللاصيلي حتى تجدا الخطاب وسقط عنده وابن عساكر
لعظة الماء فاقتصر عليه حتى تجد فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول
عمار حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم كافك بكفيك اي صح الاية
والكنتن قال اي ابن مسعود الم تر عمر يقنع بذلك زاد في رواية ابي ذر
عن المستملي والاصيلي وابن عساكر منه اي من عمار قال ابو موسى له

ذرعنا ابي انزل كنا من قول عمار واقطع النظر عنه كيف نصنع بهذه الآية
اي قوله تعالى فلم تجدوا ما تيمموا انا نتقل الى المحاجة بن دليل الى اخر ما شاء
الخلاف فان ما عليه الاتفاق لتحصيل القطع خصمه والخامه فما درى به ابي فلم
يعرف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما يقول في توجيه الآية على وفق
ما رواه واستدل على ما ذهب اليه ابن مسعود لعمر رضي الله عنهما ان يقال له
هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها وما ورد بها
واجيب بانها انما نزلت في الملامسة في الآية قوله تعالى او لامستم النساء
على ملامسة البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية
صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا ايه اغتسلوا ثم قال او
لامستم النساء فلم تجدوا ماء تيمموا فحمل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل
على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين ابي موسى وابن مسعود
ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود رضي الله عنه
ان يجيب ابا موسى بان الملامسة في الآية المراد بها ذلك في البشرتين بالاجماع
كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب
لاية وان كنتم جنبا فاطهروا واية ولا جنبا حتى تغتسلوا فقال ابي ابن
مسعود رضي الله عنه انا لو رخصنا لهم في هذا ابي في التيمم للجنب لاوشك
بفتح الهمزة ايه قرب واسرع اذا برد على احدهم الماء بفتح الراء وضمها
كما ضبطه في الفرع كاصله لكن قال الجوهري الفتح اشهر ان يدعه ويتيمم
قال الاعمش فقلت لشقيق ابي وايل فما كره عبد الله ابن مسعود
التيمم للجنب لهذا ابي لاجل احتمال ان يتيمم للبرد قال نعم لشقيق ولا يؤخر
الوضوء فقال نعم لوجه لذلك باب التيمم حال
كونه ضربة واحدة لذا للتيمم هي باضافة باب لتاليه فان قلت ليس
هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي ان يكون
المضاف جزءا من المضاف اليه او جزئه او كان المضاف عاملا في الحال لجيء
باب المعنى بان شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح
عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين
باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف التيمم ضربة خبره وبالسند حدثنا
محمد وفي رواية غير الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها
كما في الفرع اليكندي قال اخبرنا ولابوي ذر الوقت والاصيلي حدثنا
ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابي وايل بن سلمة قال كنت مع الساسع عبد الله بن مسعود
وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له ابو موسى ارايت
ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي كذا الكريمة
والاصيلي والاصيلي بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر وما ناقشه على اصلها
والهمزة اما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه
جزاء للشرط واما منحة فوجودها كالعدم واما للاستفهام وعليها فهو
جواب لو لكن يقدر في الاولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث قبل اما

كان اي لو اذ رجلا اجنب يقال في حقه اما يتيمم ويحور على هذا ان
يكون جواب لو هو قوله تكيف تصنعون اي مع قولكم ولا يتيمم بهذه
الآية التي في سورة المايدة وفي رواية الاكثرين ما كان باسقاط الهمزة
ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال ابو موسى فكيف ولابي ذر
كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المايدة وفي الفرع علامة الكشميهني
على بهذه وعلى الآية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلي
زاد في الفرع وابي ذر فان لم تجدوا وهو مما يجوز للتلاوة وصوب قيل
انه كذلك كان في نسخة ابي ذر ثم اصلحه على وفق التلاوة وهو يؤيد
ما في الفرع كاصله وانما عين سورة المايدة لكونها اظهر في مشروعية
تيمم الجنب من اية النساء لتقدم حكم الوضوء في المايدة ولانها اخر
السور نزولا فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لو رخص لهم
في هذا لاوشك بفتح الهمزة ابي لاسرعوا اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم
الماء ان يتيمموا ايي يقصدوا الصعيد وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش
قلت لشقيق وانما بالواو ولابي ذر والاصيلي فانما كرهتم هذا ايي تيمم
الجنب لذا ايه لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص ابن عمر السابقة
فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال ايه شقيق نعم وهو رد على
البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت هو قول
شقيق فقال بالفاء ولابن عساكر قال ابو موسى الم تسمع قول عمار
لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحاجة ابي في سرية فذهبت فاجنبت فلم بالفاء ولابي الوقت ولم اجد
الماء فتمرغت في الصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ الدابة برفع الفعل
وحذف احدى التاءين تخفيفا وكتمرغي الكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها
نصب على الحال وانكر بها ابو البقاء في قوله تعالى كما امن الناس نفتا
لمصدر محذوف تقديره تمرغا كتمرغ الدابة وذهب سيبويه في هذا
كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف
بعد الاضمار على طريق الاشتقاق فيكون التقدير فتمرغت على هذه
الحالة ولا يكون عنده نعتا للمصدر المحذوف لانه يودي الى حذف الموصوف
في غير المواضع المستثناة قال عمار رضي الله عنه فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بالقا
والذال اربعة وضرب بكفه بالافراد وللاصيلي بكفيه ضربة واحدة على
الارض وفي غيره الاتية الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي
وقال انه الاصح المنصوص كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم نفضها ابي
تحقيقا للتراب ثم مسح بها ابي بالضربة ظهر كفه اليمنى بشماله او مسح
ظهر شماله بكفه اليمنى بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية ابي
داود من طريق معاوية من غير شك ثم مسح بها ابي بكفيه ولابي الوقت
وابن عساكر بها ايي بالضربة فيه الاكتفا بضربة واحدة وتقدم مسح
الكف على الوجه والاكتفا بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه

بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد نفس الكرماني فيما
خاب باب الضربة الواحدة لاحد ظهري الكف والمقدم ثم ضرب ضربة
اخرى يمسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احدى اليدين فتكون
المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل لفعله عليه الصلاة والسلام خاليا
عنه لتخفيف التراب انتهى وتقدم باب حديث عمار رضي الله عنه
لم يزد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله
عن جمهور العلماء اليه ذهب الرافعي وهو مذهب الامام احمد وقال النووي
الاصح المنصوص وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فلنجاة على مذهب
الحنفية اما عند الشافعية فواجب فلم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو
في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح يمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز لان الغرض المسح والنقل وسيلة وقد روي اصحاب
السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم بمسح وجهه وذراعيه والذراع
والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى الكوعين لحديث عمار
هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية نصين ترجيحه وذكر
في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة تاسخابها فاذا مسح اليمنى وضع
بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث
لا تخرج انامل اليمنى عن سمت اليسرى ولا تحاذي سبحة اليمنى اطراف اصابع
اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اصابع طراف اصابعه على
حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها
عليه وابهامه مرتوعة فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم يمسح
اليسرى باليمنى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعه
ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الام انه يعكس فيجعل
بطن راحته معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب
فتقال بالخاء والباء ذر الوقت والاصيلي قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما الم تر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولكن انا والاصيلي وهو
في متن الفرع من غير عز وانا لم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضي الله عنه
وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزي اتق الله يا عمار اي فيما ترويه
وتلبث فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اذكرت شيئا
من هذا وزاد ابو داود والباوردي ذر والوقت زاد يحيى ابن عبيد الطنافسي
الحنفي الكوفي فما وصله الامام احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق
كنت مع عبد الله بن مسعود وابي موسى رضي الله عنهما فقال ابو موسى
لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثني انا وانت لاجنا فكان الوجه بعثني اياي وايالك لانا ضمير رفع
تاكيد وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان
الضمائر تتعارض ويحمل بعضها على بعض ويجوز بينهما المغايرة فاجبت
فتمعكت بالصعيد فاتيت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم واخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا وضرب

ولفظه

وكفيه ضربة واحدة او ضربة واحدة وهو المناسب للقول الوارد في الترجمة
باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين من غير
ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة
وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجاء عمران بن ملحان العطاردي
حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال
عليه الصلاة والسلام يا فلان ما منعك هو كناية عن علم المذكر ويحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه ولكنى عنه الراوي لنسيان اسمه
او ليعرف لك ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم بمعقول ثابت المنع او على
اسقاط الحافض اي من ان تصلي فتحي محل المذهبان المشهوران هل هو
نصب او جر فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء بالفتح كما سبق
والمراد بعموم النفي اظهار التمام العذر فكانه نفى وجود الماء بالكلية قال
عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد المذكور في التنزيل قال ابن عباس
المراد التراب والاصح وتراب ها طهور يرفع الحكم به فانه يكفيك فان قلت
ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي اسقط للفظ
باب اجيب بانه لم يقيد بضربة ولا عدد ها واقله ضربة واحدة
فيدخل في الترجمة من ثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المؤلف
من ذكر احكام الطهارة التي هي شروط للصلاة شرع في بيان الصلاة
التي هي المشروطة فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي ساقطة عند ابن عساكر

كتاب الصلاة

هذا اخذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلي وهو عرض حشية معوجة
على نار لتقويمها وبالطبع عوج في المصلي من وهج السطوة يبتقوم اعوجاجه
ثم يتحقق معراجه ومن اصطلي بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار
وهي صلة بين العبد وربه سبحانه وتعالى وجامعة لانواع
العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف
المال فيها والتوجه الى الكعبة والعكوف على العبادة واظهار الخشوع
بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان لعنه الله عليه
ومناجاة الحق جل جلاله وقراءة القرآن المجيد والنطق بالشهادتين
وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجات فيها سرا وجهرا ليجمع العبد
فيها ذكر السر والعلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملاء الملائكة ومن
حضر من الموجودات السابعين وهو يجهر به من القراءة فيها فان الله تعالى
في الحديث الثابت عنه انا ذاكر في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني

في ملاء ذكرته في ملاء خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين
والكروبيين عليهم الصلاة والسلام خاصة الذين اختصهم لحضرته
عز وجل فلهذه الفضل شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وصيغة
الدعا قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال يفتتح
بالتكبير مختتمة بالتسليم يا فيك فرضت الصلاة والكشميهني
والمستملي كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسرا بجسده وروحه صلى
الله عليه وسلم يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فريضة
الصلوات كانت ليلة الاسرا في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه
الاكثرون او وحشة اشهر او ثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي
في سابع عشر ربيع الاخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح
مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشر رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن
سرور المقدسي وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الموات في اوائل
الكتاب حدثني بالافراد ابو سفين صخر بن حرب في حديث هرقل
الطويل فقال ابو سفيان يامرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
بالصلاة والصدق والعفاف وقد اخرجه المولف في اربعة عشر موضعا
واخرجه مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجة وبالسند قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر
قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فرج بضم الفا وكسر الراء اي فتح عن سقف بيتي اضافه صلى
الله عليه وسلم لفسيحات الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فهو بيت
ام هاني كما ثبت وانا بمكة جملة حالية اسمية فنزل جبريل صلوات الله
عليه وسلامه من الموضع المعروج في السقف مبالغة في المفاجاة
فشرح بفتحات اي شق صدري ولابي ذر عن صدري ثم غسله
بماء زمزم لفضله على غيره من المياه ولانه يقوي القلب ثم جاء
بطست بفتح الطا وسكون السين المهملة وهي مونثة وتذكر على معنى
الاناء من ذهب لا يقال فيه استعمال اناية الذهب لنا لانا نقول ان
ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة من حلي بالحرصفة لطست وذكر
على معنى الاناء محكمة وايمانا بالنصب فيهما على التمييز اي شيا يحصل
بملابسة الحكمة والايمان فالحق عليه تشبيه للشق باسم حسية او هو تمثيل
لتكشفه بالمحسوس ما هو معقول كمحي الموت في صيغة لشل افتح والحكمة
كما قاله النووي عبارة عن العلم بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى
المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد
عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله عز وجل
فافرغه ابهم ما في الطست في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف بختم
عليه كما يختم على الوعاء المملو بجمع الله تعالى له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم
النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشيء المختوم عليه محروس

وانما

وانما فعل ذلك ليتقوى على استعمال الاسماء الحسنى والنعوت في المقام
الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه لينشا عن اكمل الاحوال وعند
المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه الصلاة والسلام ثم اخذ
بيدي جبريل صلاة الله وسلامه عليه فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا
ولابي ذر عند الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات او التجريد حرد
ما نفسه شخصا واشار اليه فلما جيت الى السما الدنيا افتح اي بابها
وفي رواية ستريك عند المولف فضرب بابا من ابوابها قال الخازن من هذا
الذي يفتح الباب قال جبريل عليه الصلاة والسلام ولغير ابي ذر قال افتح
جبريل لم يحل انا للذي عنه قال فعلى يعلى احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه
وسلم قال ارسل اليه للمعروج به وليس السوال عن اصل رسالته صلى
الله عليه وسلم لاشتهارها في الملكوت ولابي ذر ارسل بهمزتين الاولى
للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني
كما في الفتح او ارسل اليه بواو مفتوحة والاخرى للتفرقة بين الهمزتين
وفي رواية ستريك قالوا وقد بعث اليه قال نعم جبريل عليه الصلاة والسلام
نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا السما الدنيا فنميز الجمع منه يدل على
انه كان معهما ملائكة احرون ولعله كان كلما عدى سماء تشيعهما الملائكة
حتى يصلا الى سما اخرى والدنيا صفة السما في موضع نصب فاذا رجل
والاصباي وابن عساكر اذا رجل قاعد على يمينه اسودة اشخاص جمع
سواد كازمنة جمع زمان وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة يمينه ضحك واذا نظر قبل اي جهة يساره بكى وللاربعة
فقال الرجل القاعد مرحبا بالنبي صلى الله عليه وسلم والابن الصالح
والابن الصالح اي اصبت سنة لاضيفا وهي كلمة تقال عند تانيس
القادم ولم يقل مرحبا بالنبي العابد لان الصلاح شامل لسائر الخلال المحمودة
المعد وحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته
صلى الله عليه وسلم فقلت لجبريل من هذا قال هذا ادم صلوات الله
عليه وسلامه وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون
والسين المهملة نفس الروح او ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة
والاسودة التي عن شماله اهل النار يحتمل ان النار كانت في جهة شماله
ويكشف له حتى ينظر اليهم لانها في السما او ان ارواحهم في سجين الارض لما
كان ان الجنة فوق السما السابعة في جهة يمينه كذلك فاذا نظر عن يمينه
ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل صلوات الله وسلامه
والابن عساكر به الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها
مثل ما قال الاول ففتح فقال وفي رواية فقال انس فذكر ابو ذر رضي الله
عنه انه ابى النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات ادم ادريس
وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم وسلامه ولم يثبت من الاسماء
كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد ادم صلوات

الله وسلامه عليه في السما الدنيا وابراهيم صلوات الله عليه وسلامه
في السما السادسة ثم في حديث انس عن مالك بن صعصعة عند
الشيخين انه وجد ادم في السما الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى عليهما
الصلاة والسلام وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة
هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم عليهم الصلاة والسلام
وفيه بحث يأتي في باب الاسرا ان شاء الله تعالى قال النسفي ظاهره انه انما
لم يسم من ايّ ذر هذه القطعة الاتية وهي قلما مر جبريل بالنبي اي مصاحبا
بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس عليه السلام بتعلق الجار والمجرور
في الموضعين بمر الا ان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق
او بمعنى على فقال ادريس مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح سقط قوله
والاخ الصالح لم يقل ولا ابن كما قال ادم لانه لم يكن في ابائه صلى الله عليه
وسلم قلت من هذا يا جبريل قال ولد الاصيلي فقال هذا ادريس صلوات
الله عليه وسلامه قال عليه السلام ثم مررت بموسى عليه الصلاة والسلام
فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح سقط قوله والاخ الصالح في رواية
الاربعة كما في الفرع قال عليه الصلاة والسلام قلت وفي رواية فقلت
من هذا يا جبريل قال هذا موسى صلوات الله عليه وسلامه ثم مررت
بعيسى عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح
قال عليه السلام قلت وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال هذا
موسى عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا على ما يأتي في
الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان
المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه الصلاة والسلام ثم مررت با
براهيم عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح
قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه قال
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد ابن حزم بفتح الحا
المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة
وامير هارون الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة
انه ابن عباس وابا حبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري
الانصاري وعند الفاسي وابا حية بمثناة تحتية وغلط ورواية ابي بكر
ابن حزم عن ابي حية منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر
بدهر بل قبل مولد ابيه محمد ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه اما ان يكون
المراد بابن حزم ابو بكر او ابوه محمد فالاول لم يدرك ابا حية والثاني لم
يركه الزهري الا ان يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ابن لم
سمعت ولا اخبرت وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم ابي حية فقيل عامر
ابن عبد عمرو بن عمير بن ثابت وقيل مالك قال ابن الكلبي لواحد يدعى ان يكون في
البدريين من يكنى ابا حية بالموحدة قال في الاصابة وروى عنه البضا عمار
ابن ابي عمار وحديثه عند في مسند ابن ابي شيبة والامام احمد وصححه الحاكم
وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق انه استشهد باحد

وله

وله في الطبراني اخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي
الا ان عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم كانا ابي ابن عباس
وابو حبة يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي فتحات
اربضم الاول وكسر الثاني حتى ظهرت اي علوت لمستوى بها وفتوحة اي
موضع مشرف يستوي عليه وهو المسند واللام فيه للعلة اي علوت
لاستلاء مستوى وفي بعض الاصول بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه
صريف الاقلام اي تصويتها حال كتابة الملايكة ما يقضيه الله تعالى
مما تنسخه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله عز وجل ان يكتب لما اراد الله
تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار ويتدوين الكتب
اذ علمه محيط بكل شيء قال ابن حزم عن نسخه وقال انس بن مالك عن ابي
ذر قال الحافظ ابن حجر كذا اجزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون
مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بالواسطة قال النبي صلى
الله عليه وسلم ففرض الله زاد الاصيلي عز وجل علي امتي خمسين
صلاة اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه
لكن بلفظ فتفرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته
وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه صلى الله عليه وسلم فرجعت
بذلك حتى مررت على موسى صلوات الله عليه وسلامه فقال ما فرض
الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى عليه السلام
فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي تاجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك
سقطت لفظة ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر فراجعني
والاربعة وعزاها ابن الفتح للكشميهني فراجعت ربي فوضع
لي شطرها عز وجل شطرها في رواية مالك ابن صعصعة فوضع عني
عشرا وفي رواية ثابت لحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا
خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل بعض الروايا
عليها فرجعت الى موسى قلت وللاصيلي فقلت وضع شطرها
فقال ولابوي ذر والوقت قال راجع ربك عز وجل وفي رواية
الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي ولابن عساكر فرجعت
فوضع عني شطرها فيه سقط على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم
منه ان يكون وضع ثلثي عشرة فصلاة ونقصت صلاة وهو باطل بتفسيره
بجزء منها اولي واحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر فرجعنا
اليه اي الى موسى صلوات الله وسلامه عليه فقال راجع الى ربك
فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال جل وعلا هي خمس اي
بحسب الفعل وهي خمسون اي بحسب الثواب قال الله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن المستملي وشبهها في الفتح لغير ابي
ذر هن خمس وهن خمسون واستدل به على تقدم فرضية ما زاد على الخمس
كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن
الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث

الاسرا نا شكل على الطايفتين وتعقب بان الخلاف ما قوبض
عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو منسوخ بالنسبة الى النبي
صلى الله عليه وسلم لانه كان يزيد ثم نسخ بعد ان بلغه ونقل
ان تفعل فالنسخ في حقه صحيح التصوير لا يبدل القول لا ادراة ساواة
ثواب الخمس الحسنى لدي او لا يبدل القضا المبرم لا المعلق الذي يمحو
الله منه ما يشا ويثبت فيه ما يشا وامر اجنحة صلى الله عليه وسلم
ربه في ذلك فلعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال
عليه الصلاة والسلام فرجعت الى موسى فقال راجع ربك عز وجل والاصل
ارجع الى ربك فقلت ولابي ذر قلت استحييت وللاصيلي قد استحييت
من ربي وجه استحيايه صلى الله عليه وسلم انه لو سال الرفع بعد
الخمس لكان كانه قد سال رفع الخمس بينها ولا سيما وقد سمع قوله تعالى
لا يبدل القول لدي ثم انطلق بي بفتح الطا واللام وفي بعض النسخ
استفاطلق بي والافتقار على ثم انطلق حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى
وللاربعة الى السدرة المنتهى وهي في اعلا السموات وفي مسلم انها
في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها وعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى
لان علم الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم او لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها
او ينتهي اليها ارواح الشهدا او ارواح الموحدين فتصطلي عليهم الملايكة
المقربون عليهم الصلاة والسلام وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت
الجنة فاذا فيها حبايل اللولو بجاء مهملة موحدة وبعد الالف مثناة تحتية
ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم عثر ب
عليها الضبب وصح على لفظ حبايل ثلاث مرات قيل معناه ان فيها
عقود وقلايد اللولو وردبان الحبايل انما تكون جمع حبالة او حبيلة
وذكر غير واحد من الايمة انه تصحيف وانما هي حنابذ كما عند المولف في
احاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام بالجيم والنون وبعد الالف موحدة
ثم معجمة جمع حنبذة وهي القبة ورايجة نرابها المسك ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف في اخ مختصرا
وفي بدء الخلق وفي الانبيا وباب وكلم الله موسى تكليما وسلم في الايمان
والترمذي في التفسير والنسايي في الصلاة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس بن مالك
امام الايمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة عز
وجل ابه قدر الصلاة التي باعية حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين
بالتثنية لافاده عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر زاد ابن اسحق
قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث اخرجه
الامام احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر

لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة زيد ركعتان ركعتان ونزلت صلاة الصبح
لطول القرا ة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة
وحبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر
عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت يقتضيه واجيب
بانه منها على سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض بحديث ابن عباس عند
مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وبينه نظر
باتي ان شا الله تعالى في ابواب التقصير وبان عايشة رضي الله عنها
اتمت في السفر والعبرة عندهم برا ي الصحابي لا بمروية او بتوزل الزياد
في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوة حتى بلغت خمسا
في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسرا
فانها كانت قبل الاسرا صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس
ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار رواه ليلنا كما لك
والامام احمد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي
الجناح لا يدل على العزيمة والمقصر يبنى على تمام سابق وقوله عليه
الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمعروض الاربع
الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفايدة
الخلاف تظهر فيما اذا ام المسافر بكود اقتدى المقيم عندنا فرضا وعندهم
نفلا لان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شا وقد
لهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم الصلاة
للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين وبانى مزيد لذلك ان شا الله تعالى في كلمة
من باب التقصير ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عايشة رضي الله عنها وهو حجة
والله اعلم باب وجوب الصلاة في الثياب
بالجمع على احد قولهم وقال بعضهم ويلبس البرود والمراد ستر العورة
وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقها واهل الحديث شرط في صحة
الصلاة لقوله الحنفية لا يشترط طون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب
فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر
العورة شرط في الصلاة ام لا فقد ابن عطا الله انها شرط فيها ومن والجبها
مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور انه
ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لان فرضها وقال
اسمعيل وابن بكير وابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات
وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة انتهى وبيان معنى قوله
الله تعالى وللاصيلي وابن عساكر عز وجل خذوا زينتكم بتا كم لمواراة
عوراتكم عند كل مسجد لطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة
في الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق
المحل على الحال لوجود الاتصال الذي بين الحال والمحل وهذا الاول اخذ
الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد بها ما هو الثوب مجازا بالايقال

نزولها انهم كانوا يطوفون بالبيت عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب
اذ بثيابها فنزلت لان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا غاير
لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيوخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا
في ثوب واحد كذا ثلث المستملي وحذف قوله ومن صلى الى اخره ساقطا عند
الاربعة من طريق الحموي والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن سلمة
ابن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره بالمثناة التحتية المفتوحة
وتشديد الراء المضمومة اي يائتزر بفتح ياء طرفيه ليلا تري عورته وللاصيلي
يزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير ولو لم يكن ذلك الا بان
يزره لشوكة ويتمسك بها فليفعل وقد وصله المولف في تاريخه وابو داود
واسناده صحيح وجاء من طريق الدارودي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي
في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن خبان ورواه المولف
عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن سلمة نزاد في
الاسناد وحلا ورواه ايضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال
حدثنا موسى بن ابراهيم قال احدثنا سلمة وصرح بالتحديث عن موسى بن سلمة
فاحتمل ان تكون رواية ابن ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او كان
التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المولف بني وللاربعة وفي
اسناده نظرا وهو من جهة ان موسى هو ان محمد التيمي المطعون فيه لا
قاله ابن القطان وتبعه الدماوي وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بانه
لم يات في رواية البخاري وغيره مخرمي بل الاثر دد ثم قع
وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد
ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدارودي والاقرب ان محمد فيه تصحيف
انتهى من الفتح وحينئذ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر الذي
تدخل فيه الراس تري عورته من جيبه في ركوع او سجود فليزره او يشد
وسطه ومن ابي رباب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه اثرا نقاوا منه
ما لم يرتبه اذى اي نجاسة وللمستملي والحموي ما لم ير اذى باسقاط ما بعده
وامر النبي صلى الله عليه وسلم بما رداه ابو هريرة في بعث على رضي الله
عنه في نسخة ابي ذر رضي الله عنه فاوصله المولف قريبا لكن بغير بشر بلفظ
بالامر انه لا يطوف بالبيت الحرام عريان واذا منع التعري في الطواف فالصلاة
اولى اذ يشترط فيها ما لا يشترط فيه وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال احدثنا يزيد بن ابراهيم البصري المتوفى
سنة احدى وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسبة الى
جدها كعب رضي الله عنها قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج الحيض بضم النون وكسر
الراء في الاول وضم المهملة وتشديد المثناة في الاخري جمع حايض يوم
العيدين وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد وان تخرج ذوات الخدور بالذال
المهملة اي ذوات الستور ويشهدن كما في جماعة المسلمين ودعوتهم

المصونة

ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض
وللمستملي مصلاهم بضم الميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى
بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امراة يا رسول الله احدانا اي بعض
ستر اخبره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة اي كبير تشتهد ولا جلباب
لها وذلك بعد نزول الحجاب قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها بالجزم صاحبتها
من جلبابها بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة تاكيد الامر بالتستر
حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد للصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك وهل ستر العورة واجب
مطلقا في الصلاة وغيرها فهو واجب مطلقا عند الشافعية ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجاء بالجيم والمد الغداني
بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي مما وصله الطبراني في الكبير
قال ابن حجر ورفع عند الاصيلي عن ابي زيد مكية حدثنا عبد الله بن رجاء
انتهى وابن عساكر قال محمد ابي المولف وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران
القطان قال احدثنا محمد بن سيرين قال احدثتنا ام عطية نسبة لبنيه تصريح
ابن سيرين بتحديث ام عطية له وهو يرد على من زعم ان ابن سيرين انما
سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا الحديث السابق باب حكم من عقد المصلي الازار
على القفا بالقصر اي ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال انه داخل في
الصلاة وقال ابو حازم بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني
مما وصله المولف في باب الثوب اذا كان ضيقا عن سهل الانصاري المتوفى
سنة احدى وتسعين اخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل
ابن سعد صلوا اي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي
ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة على عواتقهم فكان
احدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدا ازرهم بالواو وحينئذ فيكون
خبر مبتدا محذوف اي صلوا وهم عاقدوا ازرهم بالواو وبسند قال حدثنا احمد
ابن يونس نسبه لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين
ومائتين قال احدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال احدثني بالافراد واقد بن محمد بالقاف المكسورة و
الدال المهملة القرشي العدوي المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن
محمد بن المنكدر التابعي المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه في ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة قفاه وثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون الشين
المعجمة وفتح الجيم بعدها تضم روسها ويفرج بين قوائمها يوضع عليها
الثياب وغيرها والحملة اسمية حالية قال وللاربعة فقال له قائل هو
عبادة بن الوليد بن الصامت كما في مسلم تصلي في ازار واحد بهمزة الاستفهام
المحذوفة فقال جابر رضي الله عنه انما صنعت ذلك بالام قبل الكافر يعني
والكشميهني ذا لا باسقاط الهاء والمستملي بدلها هذا اي الذي فعله من صلاته

ازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجبة ليراني احمق بالرفع
غير منصرف اي جاهل عندك ينكر علي بجهله فاظهر له جوازه ليقتدي بي
الجاهل ابتداء وعندك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت لما اشتهر بها
لمماثلة وهاهنا ليس كذلك اي المعرفة لاتتفاوت لتوغلها في الابهام الا اذا
اضيفت لما اشتهر بالمماثلة وهاهنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة
وهي احمق وايضا كان له ثوبان استفهام بغير الطلبي وعزمه ان الفعل كان يتقرر
على عهد النبي وللاصيلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندهما
فلا ينكر وقد كان الحلال في متع حوائج الصلاة في الثوب الواحد قد مما عن ابن
مسعود قال لا تصلي في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السماء الى الارض
رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقها على خلافه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما
واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
مطرف بضم الميم وفتح العين ولسر الراء المهملة وفي آخره فاء ابو مصعب
بضم الميم وفتح العين ابو عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك
الامام قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم فلي وزن الحواري
وفي الفرع الموالي بغير ياء عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابرا اي ابن عبد
يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
اي واحد وهذا اوضح في النفس واصرح في الرفع من الطريق السابق وسقط
عند الاصيلي لفظ ان عبد الله باب حكم الصلاة في الثوب
الواحد حال كون المصلي ملتحفا اي متغطيا به قال وللاصيلي وقال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي رواه في الالتحاف وصله ابن ابي شيبة
في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر والمراد انه وصله احمد عن ابي هريرة
الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه اي الثوب على عاتقيه وهو الاشتمال
على منكبيه منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو ان يأخذ طرف الثوب الذي
القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي القاه على الايسر
من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال ابو الوليد وهذه
سافطة عند النسفي وذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت ولابوي ذر
وقالت ام هانئ بالنون والهمزة فاخته بنت ابي طالب التحف النبي صلى
الله عليه وسلم بثوب وخالف وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني
بثوب له وخالف بين طرفيه على عاتقيه وصله المولف في هذا الباب لكنه
لم يقل فيه وخالف ثم ثبت في مسلم من وجه اخر عن ابي مرة عنها وفائدة
هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه
اذا ركع او ان لا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبد الله
بضم العين ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي قال حدثنا وفي رواية ابن
عساكر اخبرنا هشام بن عروة عن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عمر ابن ابي سلمة بفتح اللام وضم العين من عمر واسم ابي سلمة عبد
الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه ام المومنين

ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث
وثمانين وهم من قال انه قتل يوقعة الجمل لكم شهدها وتوفي بالمدينة
في خلافة عبد الملك بن المرقال له في البخاري حديثان ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد تذخالف بين طرفيه رواة هذا
الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو
مسند عالي جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان اعلى ما يقع
للمولف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاث وان كان عن
صحابي اخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي
اثنان وبالجملة فهو من العلو النسبي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير قال
حدثني بالافراد ابي عروة عن عمر بن ابي سلمة بضم العين انه رأى النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة ام المومنين هند ظرف
ليصلي قد القى طرفيه اي طرفي ثوبه على عاتقه صلى الله عليه وسلم
انما اورد المولف هذا الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة لما وقع فيه
من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة
وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل
اولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد بضم العين مصغرا ابن غير
اضافة ابن اسمعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي قال
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن ابي سلمة بضم العين اخبره
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه
مشتملا به وللمستملي وللحموي مشتملا بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره
كالزركشي ولتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى ان يحمل صفة لثوب
ثم اورد سؤالا وقال فان قلت لو كان ابرز الضمير لجريان الصفة على غير
من هي له اجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس ووافقهم ابن مالك وهذا هو هم في المسالة قنوي واللبس في الحديث
منتف انتهى ولابي ذر مشتملا بالرفع خبر مبتدا محذوف في بيت ام سلمة حال كونه
واضعا طرفيه بالتثنية اي الثوب على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه
والبيت ظرف ليصلي اولا اشتمال اولما مر في هذه الطريق النازلة السند ايضا
بتصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ
الاشتمال وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
قال حدثني بالافراد مالك وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن انس امام دار
الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر
ابن عبيد الله بضم العين في الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة
ان اباسرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هانئ بالهمزة فاخته بنت

ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها
ذهبت الى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
في رمضان سنة ثمان فوجدته حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله
عنها تستره جملة حالية ايضا قالت ام هانئ فسلمت عليه فقال عليه
السلام من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال عليه السلام مرحبا
بام هانئ بيا الجر ولابن عساكر مرحبا يا ام هانئ بياء النداء اجب لغتين رجبا
وسعة يا ام هانئ فلما فرغ عليه السلام من غسله بضم الغين تام فصلى
ثمان ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد بكسر ثون ثماني وفتح الياء
مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح الثون من غير ياء فلما انصرف
عليه السلام من صلاته قلت يا رسول الله زعم ابن امي قال او دعي ابن
امي علي ابن ابي طالب وهي شقيقته انها فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن
خصت الام لكونها اكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في احضار ذنبها
فذكرت ما يعتبها على الشكوى حيث اصيبت من محل يفتقر ان لا تصاب منه
لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد في اقتضا الحنان والرعاية من غيرها
تعم في رواية الحموي زعم ابن ابي انه قاتل رجلا اي زاعم على مقاتلة رجل
قد اجرته بالراي اي امنته هو فلان بن هبيرة بالرفع بتقدير هو كما مر والنصب
بدل من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيره بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي
وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانئ ولدت منه اولادا منهم هانئ الذي
كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك
عندها ولدها منه جعدة وهو من له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور
هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هانئ وبنى الراي
اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعده ورده ابن
عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج
الى الاسان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته لكونه من غير ها ارجح وحذر
ابن هشام في تهذيب السيرة بان الذي اجارته ام هانئ هما الحارث بن هشام
وزهير بن ابي امية المخزوميان وعند الازرقي عبد الله بن ربيعة وردا بان
قال في الفتح والذي يظهر ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه خلاة
ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتقير لفظ قر
بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي
ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريب لكون الجميع من بني مخزوم
فقال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا
من اجرت ايه امنا من امنت يا ام هانئ فلا اعلمه قتله قالت ام هانئ
وذاك وللاصيلي وذلك باللام اي صلاته الثامنة ركعات ضحى اي وقت
ضحى او صلاة ضحى ويؤيدها في رواية ابن شاهين قالت ام هانئ يا رسول
الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب

اخبرنا

الزهري

الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي
في كتابه المبسوط انه ثوبان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في ثوب واحد وابي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او لكلكم اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر
او لكلكم ثوبان فهو استفهام انكاري اطالبي قال الخطابي لفظه استخبار
ومعناه الاخبار كما هو عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق
المفهوم لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان
الصلاة في الثوب الواحد ساتر للعورة جايزة وهذا مذهب الجمهور من
الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك خالد بن الوليد
وابي هريرة وعايشة وام هانئ ومن التابعين الحسن البصري وابن
سيرين والشعبي وابن المسيب وعطا وابو حنيفة ومن الفقها ابو يوسف
ومحمد والشافعي ومالك واحد في رواية واسحق بن راهوية هذا ما يجب
بالتنوين اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل بعضه على عاتقه
بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو مابين المنكبين الى اصل العنق
وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم المصري
النبيل عن مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بالزاي المكسورة والنون
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلي احدكم في الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية ولابي
والاصيلي وابن عساكر على عاتقه شيء زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن
ابي الزناد منه شيء ولا ثانية ويصلي بالتثنات اليا وذلك لا يجوز لان حذفها
علامة الجزم بلا الناهية فاذا صحت الرواية فتحمل على ان لا ثانية
النفي وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في
غرايب مالك لا اصل له غير يا ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن مالك بلفظ
لا يصلين بزيادة نون التوكيد وهو عند الاسمعيلي بلفظ نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسايه
وهي نايمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير مشتمل
به ويتفصل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال
في الفتح انه يتطرا لا يخفى نعم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي
واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من
قدر على ذلك فتنزل حمله شرطا وعنه تصح ويامر بحمله واجبا مستقلا
وفي الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عكرمة مولى ابن عباس قال يحيى سمعته اي قال سمعته او كنت
سالته بالشك اي كنت سمعت منه اما ابتدا او جواب سوال لا ادري كيف وقع

قال ولابن عساكر فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه
يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى
في ثوب ولكشتهيني في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر
هنا على الاستحباب واني بلفظ اشهد تاكيد الحفظه وتحقيقا لاستحضاره
هذا باب ـــــ بالتنوين اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل الصلى
وبالسند قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء
المهملة وبالظاء المعجمة للحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين
ومائتين قال اخبرنا نليح بن سليمان بضم النون وفتح اللام في الثاني عن
سعيد بن الحارث بالثاء المثلثة الانصاري قاضي المدينة قال سالت جابر
بن عبد الله الانصاري عن الصلاة في ثوب واحد فقال خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في غزوة بواط كما في مسلم لحيت
ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امري اي لبعض حوائجي
فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به
وصليت شقها الايمن الى جانبه او شقها الى جانبه فلما انصرف عليه السلام من
الصلاة قال ما السرى يا جابر بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك
في الليل وانما سماله لعلمه بان الحامل له على المجي في الليل امر اكيد فا
خبرته بحاجتي فلما فرغت قال عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي
رايت هو استفهام انكاري وتدرفع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو
ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحني عليه
كانه عند المخالفة لم يصر ساترا فانحني ليستتر فاعلمه عليه السلام بان
محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان
يتزربه لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى
التواقص المغاير للاعتدال المامور به او الذي انكره عليه السلام هو
اشتمال الصماء وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شقا من جوانبه ولا يمكنه
اخراج يديه الا من اسفل خوفا من ان تبدو عورته قال جابر قلت
كان الذي اشتملت به ثوبا واحدا ولكن ممكن ثوب بالرفع قال ابن حجر
والبرماوي والعيني والزركشي على ان كان تامة قلت لا تحتاج الى خبر
واعترضه البدر الدماميني فقال الاستقرار على ذلك لا يظهر واني لعلى
لا خباره بوجود ثوب في الجملة فينبغي ان يقدر زمانا يناسب المقام زاد
في فرع اليونينية يعني صفا قال عليه الصلاة والسلام فان كان الثوب
واسعا فالتحف اي ارتد به اي بان تائتزر باحد طرفيه ويرتدي بالطرف
الاخر منه وان كان الثوب ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة
تاء في التاء وهو رد على التصريبين حيث حملوه خطاء وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال احدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري
لا ابن عيينة قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل الساعدي وللاصيلي عن سهل
ابن سعد قال كان رجال اي بعض الرجال الا كلهم فالتنكير للتبعيض يصلون

مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون
الزاي وبنون عاقدين سقطت للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وليكشهيني وبقال وهو اعم فقد يكون القابل الصبي صلى الله عليه وسلم او من اثره قال الحافظ ابن حجر
ويغلب على الظن ان القابل بلال للنساء اللاتي يصلين وراء الرجال
لا تترفعن رؤوسكن من السجود حتى يستوي الرجال قاعدا كونهم جلوسا
جمع جالس او مصدر بمعنى حالسات وانما قيل لهن ذلك لئلا يلحقن عند
رفعهن من السجود شيئا من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث
اسما بنت ابي بكر الهروي عند احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع راسها
حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي
عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام مع تاخير
مستحبة فتها عنها لما ذكر وانه لا يجب الستر من اسفل خلافا للاعلى وفي
الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة باب ـــــ الصلاة
في الجبة الشامية التي ينسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها وقال الحسن البصري
مما وصله ابو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة في الثياب ينسجها المجوسي
بضم سين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول
هو الذي في الفرع فقط والمجوسي بالياء بلفظ المفرد في رواية الحموي
والكشميهني والمراد الجنس وانثها المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة
للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه
قوله ولقد امر على اللئيم يسبني لم يرها الحسن بأسا اي قبل ان تغسل
وقد اجازه الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن ابي
شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد المؤلف فقال وقال
معمر بفتح الميم ابن راشد مما وصله عبد الرزاق في مصنفه قال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ليس من ثياب اليمن ما يصبغ بالبول
اي لعدم ان يغسله او المراد بول المأكول وهو ظاهر عند الزهري وصلى
علي والد الاصيلي وصلى ابن ابي طالب فيما رواه ابن سعد في ثوب حشاه
غير مقصور قبل ان يغسله وبالسند قال حدثنا يحيى وهو ابن موسى ابو
زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندي قال حدثنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين او هو ابو معاوية ابن سفيان الضرير
وحزم الحافظ بن حجر بالثاني الاول عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم
هو ابن صبيح بضم المهملة العطار وهو ابن البطين وجزم في فتح
الباري بالاول ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني وسيأتي له
سرقة ساذ في صغره عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بسنة نسخ في عزوة تبوك فقال
لا يبدد قال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة وجمعها اداوى آنية المطهرة
فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب

وختم عني فقضى بالقاف وللاصيلي وقضي حاجته وعليه جبة شامية
من نسج الكفار القاربين بالشام لانها اذ ذاك كانت دراهم تذهب عليه
الصلاة والسلام ليخرج يده من كمها فضاقت اي الجبة لان الثياب الشامية
كانت حينئذ ضيقة الاكمام فاخرج عليه السلام يده من اسفلها فصبت
عليه الماء فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ورواة هذا
الحديث مابين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في
الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي وابن ماجه **باب**
كراهية التعري في نفس الصلاة ولكنتهيئ والحموي زيادة وغيرها
اي في غير الصلاة وبالسند قال **حدثنا** مطر بن الفضل المروزي قال
حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو وابن عبادة القيسي قال **حدثنا** زكريا
ابن اسحق المكي قال **حدثنا** عمرو بن دينار بفتح العين الجمحي قال **سمعت**
جابر بن عبد الله الانصاري حال كونه **يحدث** ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة اي لبنائها وكان عمره
عليه السلام اذ ذاك احدى وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس
عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة **وعليه ازاره** ولابن عساكر وعليه
ازاره والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو **فقال له** العباس عمه
بالرفع عطف بيان **يا ابن اخي لو حللت ازارك** لكان اسهل عليك اولو بمعنى
التمني فلا جواب لها **فحللت** ولكنتهيئ فجعلت يا الصغيرا اي ازاره **على منكبك**
دون الحجارة اي تحتها **قال** جابر او من حدثه **فخله** اي حل عليه السلام ازاره
فجعله على منكبيه **فسقط** عليه السلام حال كونه **مغشيا** بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة اي تغمى عليه اي لانكشاف عورته لانه عليه السلام كان مجبولا
على احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كانه اشد حياء من العذراء في خدرها
فلذلك غشي عليه وروى نحو ما روى في غير الصحيحين ان الملك نزل عليه
فشد عليه ازاره **فرايه** بضم الراء وهمزة مكسورة فتحتية مفتوحة
وكسر الراء فمثناة تحتية مكسورة فتاء مفتوحة بعد ذلك عريانا
بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي فلم يتمر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم
قال قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحاق انه صلى
الله عليه وسلم بقري وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى
اجيب بانه ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية
والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيها على الاطلاق
او يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط
من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن
عراة ورواة هذا الحديث مابين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث
والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة
فاما ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض
من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي
الا ما تفرد به ابو اسحق الاسفرايني لكن في السياق ما يستأنس لاحد

ذلك من العباس قلا يأوذ مرسلا **باب** **الصلاة** عليه السلام
الصلاة في القميص والسراويل والثياب بضم المثناة الفوقية وتشديد
الموحدة اي واجزه لون سراويل صغير يستر العورة المغلظة وقط والفتا
بفتح الفاء وتخفيف الموحدة مع المد الثوب القصير مشتق من القبور وهو الضم
والجمع سمي به لانضمام اطرافه وارادبه لبسه سليمان عليه السلام وبا
لسند قال **حدثنا** سليمان بن حرب ابو ايوب قال **حدثنا** حماد بن
زيد ابو اسمعيل عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي
هريرة رضي الله عنه **قال قام رجل** لم يسم الى النبي صلى الله عليه
وسلم يسأله عن الصلاة في الثوب الواحد انه هل يصح ام لا فقال
عليه السلام **او كلكم** بهمزة الاستفهام الانكاري الابطالي وواو العطف واصله
الكلام واو الكلام لكن قدم الاستفهام لان له صدر الكلام او الواو عاطفة على
محذوف بعد الهمزة دل عليه المعطوف ولا تقدم وتاخير قالتقدير هنا الكلام
ثوبان ولكلكم ثوبان والاول اولى والتقدير والتاخير اولى من الحذف والمعنى
ليس كلكم يجد ثوبين فلا تصح في الثوب الواحد ثم **سأل** رجل **عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه انهي عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل يحتمل ان يكون
هو ابن مسعود او ابي لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال ابي
الصلاة في الثوب الواحد لا تأثره وقال ابن مسعود انما كان ذلك في الثياب
قلة **فقال** عمر رضي الله عنه مجيبا للسائل **اذا وسع الله فاوسعوا** فيه
دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة استحسان جمع ابي يجمع رجل
عليه اي على نفسه **ثيابه** **صلى** اي ليصل رجل في ازار وهو ما يؤتزر
به في النصف الاسفل **ورداء** للنصف الاعلى او في ازار وقميص او في ازار
وثياب او في سراويل ورداء غير مصروف على وزن مفاعيل او في سراويل
وقميص او في سراويل **وقباء** او في **ثياب وقميص قال** ابو هريرة **فاحسبه**
اي عمر قال او في **ثياب وردا** وهذه نسخ صوروا لم يجزم ابو هريرة بل ذلك
بالحسبان لامكان ان عمر اهمل ذلك لان الثياب اي الذي لا يستر العورة
كلها بخلاف ان التخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص
واما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة انا بحصار الفتية بتضمن ذكر
هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء ساتبا وقدم ملابس
الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة
قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الاخبار اي ليجمع وليفعل كامر ومثل
في كلام العرب اتق الله امرا يفعل خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل وقال
ابن المنير الصحيح انه كلام في حيز الشرط كانه قال انه جمع رجل عليه
ثيابه فحسن وحذف او العاطفة في المواضع الشنعة على قول من يجوز ذلك
من النحاة والاصل انها لا تقال ان مالك وعورض بانه لا يتعين ان
يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في
ازار وقباء وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصلي في كذا او الحمل على هذا
اولى لبقونة لجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه

في الشعر مختلف فيه او انها على سبيل التقدير فلا حاجة للعطف وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن غانم
الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته
به عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سال رجل لم يسم كما في الفتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بالفا التصغيرية اذ هو نفس
سال ولاصيلي قال ما يلبس المحرم فقال عليه السلام لا يلبس القميص
بفتح الموحدة ولا ناهية فتكسر السين او نافية فتضم ولا السراويل ولا
البرانس بضم الموحدة والمؤلف ثوب تعرف راسه ملصق فيه او هو تلبق
طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل معرف بدلفظ الجمع
وجمعه سراويلات ولا ثوبا ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول
اي ولا يلبس ثوب مسه الورس بفتح الراء والفا ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت اصفر
باليمن يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى
يكونا تحت الكعبين والمستحبي تكون بالافراد اي كل منهما اسفل من الكعبين
هو اذ في ذلك لا امر اذ لا يخفى على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين
والمراد هنا من الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما
من المخيط لامر المحرم بها حتى انه في ذلك وهو مامور بالصلاة وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والحج واثبات
بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى لعون الله ثم عطف المؤلف قوله
وعن نافع على قوله وعن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوي
كالكرماني هذا تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فتكون متصلا وتعقبهما ابن حجر
وقال البرماوي بان التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية
قال المؤلف رحمه الله اخرج الحديث في اخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي
ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر
العيني رحمه الله للكرماني فراد اعلى ابن حجر بانه تعليق بالظن الظاهر
الصورة مراد الكرماني فلم يجزم بذلك بل قال ويحتمل ان تكون عطفا على سالم
او عطفا على الزهري ولجواب ابن حجر بانتقاض الاعتراض بانه اذا اتضح
المراد فاي وجه للتردد وبان قوله عطفا على سالم يصير كان ابن ابي ذئب
رواه عن الزهري عن نافع وهو عند ابن ابي ذئب عن شيخين بالتردد
عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم رواياه جميعا عن ابن عمر
قال فمن كانه هذا ابلغ فهم فكيف يليق به التضعيف للرد على غيره انتهى
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي بمثل حديث سالم رضي الله عنه انه سئل ما يلبس
من العورة بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم
وما مصدرية او موصولة ومن بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحي
منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا ليث

هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة ابن مسعود
عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اشتمالين الصماء بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل
بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده
للثوب ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء
ليس فيها خرق فتكون النهي لكونها العدم قدرته على الاستقامة بعدم
فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب الناسخ عند المؤلف
والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق
للتفسير الفتهما وحينئذ يجوز ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره
ونهى عليه الصلاة والسلام عن ان يحتبي الرجل اي وعن احتباء الرجل
بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه فلم في ثوب واحد ليس على فرجه
منه اي من الثوب شيء اما اذا كان ستر العورة بمجرم ورواه هذا
الحديث مالك بالجمي والمصري وهدبة وفي التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
وبه قال قتيبة بن عتبة بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني
وليس عند الاصيلي بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني
ابن صحر عن سفيان الثوري عن ابي الزناد بكسر
الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة
كالبيع والمتبوع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة
كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا بيطويا او في
ظلمة ثم يشتريه على انه لا خيار له اذا راه ابدا لكن الكف يلمسه عن الصفقة
او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وعن النباذ
بكسر النون والمعجمة آخره وهو ان يجعل النبذ بيعا كان يقول بعتك ثوبي
فيقول احدهما انبذ اليك ثوبك بعشرة فيأخذه الآخر ويقول بعتك هذا
مكذا على ان اذا انبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم
الرؤية او عدم الصيغة او لشرطها الفاسد ونهى عليه السلام ايضا ان يشتمل
اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصماء لكونها مستوردة المنافذ
فيعسر او يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع
بعض الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على التفسير السابق للمؤلف
للفقها الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولابن عساكر وان يشتمل
بضم اوله بينا للمفعول الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل ونهى ان يحتبي
بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة الرجل
اي عن احتباء الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقه وفوله الرجل
ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا في الاحتبا
محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي

البلخي

عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما

وهو مما قيل اصح الاسانيد واخرجه المولف في الصلاة واللباس وسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه
او ابن منصور ستزد فيه لانهما يرويان عن يعقوب نعم جزم بالاول امام
الستة وحافظها ابن حجر مستندا الى ان ذلك استخرجه من طريق ابي ذر وعن اسحق
ابن ابراهيم وهو ابن راهوية قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم بن سعد سقط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي بنا شهاب
هو ابن عبد الله بن اخي بن شهاب محمد بن مسلم عن عمه محمد بن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة وفتح الميم ابن
عوف النابعي انه ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق
رضي الله عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة
في رهط يؤذنون بمنى تكسر الذال والنون اي رهط يؤذنون في الناس يوم النحر نؤذن
بفتح فضمة بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بادغام
نون ان لا في لا يحج ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع
اولا ناهية كما قاله ابن حجر ورده العيني قال الدماميني لانه يفسده لا يطوف
ويحتمل ان تكون ناصبة ليحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني اي قوله
بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني يشعر
ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل انتهى وللكشميهني الا لا يحج
بتخفيف اللام للاستفتاح فصل احرف التي قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف
التابعي ثم اردف اي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
فامره ان يؤذن ببراءة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها
علم للسورة والكسر مع التنوين اي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي
بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد
الا الذي عقده او واحد من اهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري
او داخل تحت الاسناد وكذا قوله قال ابو هريرة فاذن بتشديد الذال معنا
بفتح العين واسكانها علي في اهل مني يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية
في الطواف عراة مشترط العورة شرطا خلافا للحنفية لكن يكره عندهم وفي هذا
الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف في الجزية والمغازي والحج والتفسير وسلم في الحج وكذا ابو داود
والنسائي باب الصلاة بغير رداء وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابن ابي الموالي عبد الرحمن عن
محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب
حال كونه ملتحفا به اي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجواز او صفة
للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن الحموي والمستملي وفي رواية
ابي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف به ورداؤه موضوع
على الارض او على المشجب وكره والجملة حالية اسمية فلما انصرف من
صلاته قلنا يا ابا عبد الله هي كنية جابر نصلي ورداؤك موضوع قال نعم

اي اصلي ورداي موضوع اجبت ان يراني الجهال مثلكم بالرفع صفة الجهال
وهم وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من التكرة
لان اللام فيه للجنس وكون مثل مفرد وصف به جمع والمطابقة بين الصفة
والموصوف في الافراد والجمع او يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه
او هو جنس يطلق عليه المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال زاد
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وللكشميهني فكذا وسبب اغلاظ
جابر انه فهم من السايل الانكار وانه يجب ان يراه الجهال للتشهير الافادة
والحكم باب ما يذكر في حكم التخذ والكشميهني من التخذ
ويروى بضم الياء مبنيا للمفعول تغليبا بصيغة المتعدين ولابوي ذر والوقت
قال ابو عبد الله اي البخاري ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف وعن
جرهد بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله الطبراني وحسنه الترمذي وصححه
ابن حبان وعن محمد بن جحش بسنده ابي جده لشهرته به والقاسم ابيه عبد
الاسدي وهو ابن اخي زينب ام المومنين له ولابيه صحبة قال ابن حبان
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المولف في تاريخه
واحمد والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ عورة وقال الترمذي مما وصله
المولف غريب وللاصيلي ابن مالك حسن بالمهملات المفتوحة اي كشف النبي
صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله
ابو المولف وحديث انس اسند اي قوي واحسن سندا من الحديث السابق
والصواب حديث جرهد ومامعه لكن العمل به اهوط من حديث الفخذ اي اكثر
احتياطا في الستر حتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى
يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفتح وقال الحافظ ابن حجر
في روايتنا بفتح الواو وضم الراء من احتلامهم اي العلماء فقد قال الجمهور
من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح الروايتين عنه والشافعي واحمد في اصح
روايتيه وابو يوسف ومحمد اتخذ عورة وذهب ابن ابي ذيب وداود واحمد
في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن حزم الى انه ليس
بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر
المعصوم من الناس ولا اراها اسن ولا غيره وقال البوني الاسفرائني
مما هو طرف من حديث موصول عند المولف في مناقب عثمان رضي الله
عنه على النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه بالتثنية وفي رواية ركبته
حين دخل عثمان رضي الله عنه اديما معه واستحيا وكذا قال كما في مسلم
وابيهقي الا استحي من رجل تستحي منه الملايكة وقد كان عليه السلام
يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان
رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا وركبته عليه السلام قبل
دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة مع ان ستر العورة واجب
مطلقا ولو في خلوة لا عن نفسه ونكره نظره سوئته ويباح كشفها لغسل ونحوه
خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قبله وبعضه او مكاتبة او مدبرة

ارسنو لذة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث
عورة الرجل ما بين سرته وركبته رواه الحارث بن ابي اسامة وفيه ضا
لرجل الامه يجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها
ما بين معقد ازارها الى ركبتها نعم يجب ستر بعض السرة والركبة
ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني
عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة
في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين اي الى الپدين ظاهرا
وباطنا الى الكوعين كما فسره ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والحتى
كالابتين فلو استتر الرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته
وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاقفه في المجموع للستر
وصحح في التحقيق صحتها واما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة
الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المراة
ليس بعورة لان المراة مبتلاة بابداء ذلك منها في مشيها اذ لا تجد الخف
وقال زيد بن ثابت الانصاري البخاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وجمع القران في عهد ابي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود
في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بامره عليه السلام وكان
من علما الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد
صحيح وتوفي سنة اثنتين او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة حين
توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا
وتقدم قوله هذا ومثله المولف في تفسير سورة النسا انزل الله تعالى على
رسوله الله صلى الله عليه وسلم في تنزله تعالى لا يستوي القاعدون من
المومنين الاية وحذره بواو العطف ولابي ذر عن الكشميهني فحذره على حذري
فثلثت بضم الثاء ابه فحذره عليه السلام علي حتى خفت ان ترض بفتح
المثناة الفوقية وتشديد المعجمة ايه تكسر فحذري بنصب بفتح بعد رويجوز
ترض فحذري بضم المثناة وفتح الراء وحذري رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه
لادخال المولف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم المحذ نفيا
ولا اثباتا واجيب بالحمل على الحس من غير حائل لانه الاصل وهو
يقتضي النفي لانه من العورة بلا حائل حرام كما تقرر وتقدم بانه لو
كان فيه التصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما
تركه عليه السلام فحذه علي فحذ زيد وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام و
تشديد المثناة التحتية مصغرا وللاصيلي حدثني ابن علية وابوه اسمه
ابراهيم بن سهم المصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد
المهملة البناني البصري الاعمى عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر على ثمانية ردن من المدينة
وكانت في جمادي الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا عنها
صلاة الغداة اي الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل فركب

النبي

نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف
مقليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري المتوفى سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في
البحر وانا رديف ابي طلحة جملة اسمية حالية اي فالا انس وانا رديف ابي
طلحة فاجرى من الاجرا نبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق
خيبر بضم الزاي وبالقافين اي سكة خيبر وان ركبتي لتلمس فخذ نبي الله
صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه الشريف عند سوق مركوبه
لينكشف من ذلك حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
والكشميهني في الفرع لا نظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحا والسين
المهملتين كما في الفرع وغيره اي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط
مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال اسنو حسر النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الركتبي حسر بضم اوله مبنيا للمفعول بدليل رواية سلم فانحسر اي بغير
اختياره لضرورة الاجرا وحينئذ فلا دلالة على كون الفخذ ليست بعورة وتقدم
في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية سلم ان لا يقع عند
البخاري على خلافه والجواب بانه اللائق بحاله اللام ان لا ينسب اليه
كشف فخذه وقد امر شوت قوله عليه السلام الفخذ عورة ولعل انس انما راى
فخذه عليه السلام مكشوفا وكان عليه السلام سبباني ذلك بالاجرا اسند
الفعل اليه وتقدم قول المولف وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط
قائم فلما دخل عليه السلام القرية اي خيبر وهو يشعر بان الزقاق كان
خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا قاله على سبيل
الاخبار فيكون من الاخبار المغيبات او على جهة الدعا عليهم اي الكفار ولما
راهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي معالات الهدم قال اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة قالها عليه السلام ثلاثا قال
انس وخرج القوم الى مواضع اعمالهم كذا قدره الرماوي كالكرماني لكن قال
العيني بل بمعناه خرج لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام فقالوا
هذا محمد واجامد قال عبد العزيز بن صهيب الراوي وقال بعض اصحابنا
هو محمد بن سيرين كما عند المولف من طريقه او ثابت البناني كما اخرجه
مسلم من طريقه او غيرهما والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على
ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من دونه يعني الجيش واشار بهذا
الى انه لم يسمع الخميس من انس بل من بعض اصحابه عنه والحاصل
ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا اي جماعة فقط وقال بعض اصحابه
قالوا الواو محمد والخميس والتفسير هذا لم يسمع بالخميس لانه جمع افاد
مخدمة وسياقة وثقلا وجاجان قال فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح
العين وسكون النون اي قهرا اي عنت او صلحا في رفق ضد وقد اختلف
هل كانت صلحا او عنوة او جلا وصح المهلبي ان بعضها صلحا وبعضها
عنوة وبعضها جلا وبهذا اندفع التضاد بين الاثار رجع السبي بضم
الجيم سبي المعمول لجادحية بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي

فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال عليه السلام ولا بويذ ذر والوقت
فقال اذهب فخذ جارية منه فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة فقيل
وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة
وتشدد بدالثانية ابن اخطب من بنات هارون عليه السلام المتوفاة ستت
وثلاثين اوست وخمسين وكانت تحته كنانة بن ابي الحقيق قتل بخيبر وانما اذن
صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه السلام
صفي المغنم يعطيه لمن يشاء او يشتغل له من اصل الغنيمة او من خمس الخمس
بعد ان تميز او تشتغل عليه ان يجب منه اذا تميز واذن له في اخذها للقوم عليه
بعوض لذلك وكتب من سهمه فجاء رجل فاعرض اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف
وفتح الراء وبالظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة فقيلنا
من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة ما ولدها هارون عليه السلام
والرياسة لانها من بيت سيدة قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنسب
صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في قده الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة
قال عليه السلام ادعوه اي دحية بها اي بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر
اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وارخص
منه لانه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما راه اخذ
افضلهن نسبا وشرفا رجما لا استرجعها ليلا يتهمن بها دحية على سائر الجيش
مع ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه من اشتهاكها من علو مرتبة ما وردما
ترتب على ذلك بشفاعة او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاه لها فاطمأنها هذه
المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي
انه عليه السلام اعطى دحية اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية
اي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية قال
فاعتقتا اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني
يا ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي كنية انس ما اصدقها عليه السلام قال انس
اصدقها نفسها اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر اوا عتقها وشرط ان يتزوجها
فلزمها الوفا وجعل عتقها صداقا وكلها من خصائصه واخذ الائمة
احمد واسحق وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره ايضا
حتى اذا كانت عليه السلام بالطريق في سد الروحا على حوا ربعين ميلا
من المدينة او نحوها جهزتها له ام سليم بضم السين وهي ام انس فاهدتها
اي زفتها له عليه السلام من الليل قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها
اي النسخ او الروايات فهدتها اي بغير همز وضرب لقولا لجوهري الهداء
مصور هديت انا المراة الى زوجها فاصبح صلى الله عليه وسلم عروسا على
وزن فعول يستوي فيه المذكر والمونث ما دام اناثا في اعراسها وجمعه عرس
رجعها عرابنيه فقال عليه السلام من كان له شئ يليجي به وبسط بفتحات
لطعا بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه
وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطا وفتحهما

وكسر

وكسر النون وسكون الطا وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه انطاع وتطوع
تحمل الرجل يجب بالتمر وحمل الرجل يجب بالبر قال عبد العزيز بن صهيب واحسبه
ابي انسا ند ذكر السويق نعم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق قال فجاءوا
بمهملتين ايمخلطوا او اتخذوا حيسا بفتح الحا والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية
ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن
الاقط فكانت بالفا وفي رواية فكانوا اي الثلاثة المصنوعة جيثا وليمة
رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه سمي الولم وهو
الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستجابته سنة وعينه بطلوبية الوليمة
للعرس وانها بعد الدخول وجوز المؤوي كونها قبله ايضا وان السنة تحصل
بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث مابين
كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في النكاح والوليمة
هذا ما ـــــ بالتنوين في كم ثوب تصلي المراة من الثياب
وتجزيها الاربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يفتح تاخرها عن في
الجارة لان الجار والمجرور كالكلمة واحدة وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله
عبد الرزاق عنه بمعناه لو وارت ابي سترت المراة جسمها في ثوب واحد
لاجزته كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر
والاصيلي وابن عساكر جاز وبالمسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت والله لقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي فيحضر معه وفي
رواية فتشهد اي فتحضر معه نساء جمع امراة لا واحد له من لفظه من المومنات
حال كونهن متلفعات بعين مهملة بعدها لفاء المشددة اي مغطيات الرؤس
والاجساد في مروطهن جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف او غيره او في
اللحفة او الازار او الثوب الاخضر ولاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنساء
وله في غير الفرع متلفعات بغاين قال ابن حبيب التلفع اي بالعين لا يكون
الا بتغطية الراس واللحف بتغطية الراس وكشفه ثم ينصرفن من المسجد الى
بيوتهن ما يعرفن احد اي من الغلس كما عند المولف في المواقيت وقد
اعترض على المولف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المراة في الثوب
الواحد بان الانتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اذر واجب
بانه يمكن بان الاصل عدم الزيادة على ما اشار اليه على انه لم يتضح
بعد الان اختياره يوخذ في القادة من الاثار التي يوردها في الترجمة
قاله في الفتح ورواة هذا الحديث مابين حمصي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
بالتنوين اذا صلى الشخص في ثوب اي وهو لابس ثوبا له اعلام وينظر
الى علمها اثر بالنظر الى الخميصة الاتية ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا
احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد

بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري
ولابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة
وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع لها اعلام جملة وقفت صفة لخميصة
فنظر عليه السلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتي
هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي
المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة معاوية وانوني بانبجانية الى جهم
بفتح الهمزة وسكون النون وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مستردة كساء
غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول
نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال بنسبة الى موضع
يقال له انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاغلب الى
الصواب في لفظ الحديث انتهى فانها اي الانبجانية الهتني ذهابي بالكسر لان
لهى لها اذا ذهب اي شغلتني انفا اي قريبا عن صلاتي وعند مالك في الموطا
فاني نظرت الى علمها اني في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الا اني ان تفتني الله
قريبا فاخاف ان يفتنني فيحمل قوله الهتني على قوله كاد يفتنني الاطلاق
للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى تشغلني عن
كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله التعليق الا اني فاخاف ان يفتنني
يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه السلام حالتين حالة يستغرق
وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتني
وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع
ونزع الخميصة ليستعين به في ترك كل شاغل وليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخميصة
لانه عليه السلام لم يكن ليسمح لمغيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر
رضي الله عنه ثم تخزم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث
الحث على الحضور القلب في الصلاة وترك ما يودي الى شغله وقد شهد القران
بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وبانتفاء
الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته
وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم ورواة
هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وبينه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابيين والتحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه
عروة عن عايشة رضي الله عنها رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد نظرت الى علمها اي الخميصة وانا في الصلاة
جملة حالية فاخاف ان تفتنني بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنون
من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بفتح المثناة التحتية في اوله بدل
الفوقية باب بالتنوين ان صلى الشخص حال كونه
في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منقوشة او منسوجة
او في ثوب ذي تصاوير هل تفسد صلاته ام لا وما ينهى عن ذلك ولابن عساكر
في نسخة وابي الوقت والاصيلي عنه بالضمير ولابي ذر وما ينهى من ذلك

بدل

يزيد عن ربه قال حدثنا ابو معمر عبد الله ابن عمرو بفتح العين واسكان الميم
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
ولابن الاصيلي عن انس بن مالك قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر
رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش لعايشة رضي الله عنها ستر ت به
جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره
تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي في صلاتي ولم يعد
الصلاة ولم يقطعها لعدم تكرر الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال
القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة لانه اذا نهى
عنه في المحل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب
بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عايشة
عند المولف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع شيئا من
في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة
الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية واحمد
في رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
في اللباس ايضا والنسائي باب من صلى في فروج حرير بفتح
الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها واخره جيم وحكي ضم اوله وخفة الراء
على وزن خروج ثياب تشوف من خلفه وهو من لبس الاعاجم ثم نزعه
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
عن يزيد ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
كان قاريا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القران في المصحف وكان مصحفه
على عثمان تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره على مصر
وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث قال اهديت بضم الهمزة وكسر الدال
الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم
فضة وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل
فلبسه عليه السلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف من صلاته
فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في ثياب ريحاج
ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام قال في شرح سنن نزعه لم يزد ابتداء
تحريمه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين
عن الكفار وهم الموسوم وعبر بجمع الذكر ليخرج النساء لان حلال لهن قال قلت
يدخل تقليبا اجيب بانهن خرجن بدليل اخر قال عليه السلام احل
الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن
صحيح نعم الاصح عند الرافعي تحريم الافتراش منها اياه لانه ليس في التزين
في اللبس من التزيين للزوج المطلوب وصحح المزوي حله قال وبه قطع العراقيون

وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزاته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت الا وجد ثوبا غيره وبابي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة **باب** حكم الصلاة في الثوب الاحمر وبه قال **حدثنا** محمد بن عمرعرة بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى قال **حدثني** بالافراد عمر بن ابي زايدة بضم العين الكوفي **عن عون** بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي **عن ابيه** ابي جحيفة رضي الله عنه قال **رايت** رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال جلد او الاحمر او المدبوغ والاول هنا اثبت **ورايت** بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به **ورايت** الناس يبتدرون ايه يبتارعون ويبتسابقون الى ذلك بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك الوضوء بزكاباتاره الشريفة **فمن اصاب** منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها **ثم رايت** بلالا اخذ عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له ذكرها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه **في حلة حمراء** برد من ازار ورداء يمانيين مسنودين مخطوط حمرمع الاسود حال كونه **مشمرا** ثوبه بكسر الميم الثانية فوكشف لنا عن ساقيه قال في سلم كاني انظر الى بياض ساقيه **صلى** وسلم تقدم نصب على العنزة **بالناس** الظهر **ركعتين ورايت** الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يدلها ورواة هذا الحديث مابين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في اللباس في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة **باب** حكم الصلاة في السطوح بضم السين جمع سطح والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة والخشب بفتحتين او بضمتين قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري **وكبر الحسن** البصري **باسا ان يصلي** بضم الياء وفتح اللام المشددة **على الجد** بفتح الجيم ومنهما وسكون الميم وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكاه ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد **والقناطر** والتحموي والمستمي والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان زاد في اليونينية مما لم يرتفع عالمة على الحدة **وان جرى** تحتها بول او غيره او امامها اي القناطر وهزة امامها مفتوحة اي قدامها اذا كان بينهما اي بين المصلي وامام القناطر **سترة** مانعة من ملاقات النجاسة **وصلى ابو هريرة** رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة **على سقف المسجد** ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت على ظهر المسجد **بصلاة الامام** وهو اسفل لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه اخر نعم يكره عندنا =

والحنفية

والحنفية ارتفاع كل من الامام والماموم على الاخر الا لحاجة كتعليم الامام الصفة الصلاة وكتبليغ الماموم تكبير الامام فيسخف ارتفاعهما لذلك **وصلى ابن عمر** بن الخطاب **على الثلج** بالمثلثة والجيم وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني **قال حدثنا** سفيان بن عيينة **قال حدثنا** الوجارم بالجيم المهملة والزاي **سلمة** بن دينار **قال سالنا سهل بن سعد** بضم السين **الساعدي من اية شيء المنبر** النبوي المدني **ولاي داود ان رجالا اتوا سهل** ابن سعد الساعدي **وقد امترو** اي المنبر **في عوده فقال سهل** ما بقي **بالناس** وفي رواية من الناس **ولابي ذر والوقت** اي الناس **اعلم مني** اني **بذلك هو من اثل الغابة** بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفا لا شوك له وخشبه يعمل منه القصاع والاواني ورقه اشنان يغسل به القصارون **عمله** اي المنبر **فلان** بالنون **هو ميمون** قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب فيما قاله الصغاني او بالقاف فيما قاله العاقولي وهو موحدة خالف فقال قوا وفيه الرومي مولى سعيد بن العاص اي قول بالام فيما رواه عبد الرزاق وفيه صة المخزومي **مولى فلانة** بعدم الصرف للتانيث والعلمية انصارية وهي عايشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وامرت عايشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل تيما بكسر الميم او هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا في عمله **لرسول الله** اي لاجله **صلى الله عليه وسلم وقام عليه** اي على المنبر **رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع** بالبنا للمفعول فيهما **فاستقبل** عليه السلام القبلة **كبر** فيه **وصلى والناس خلفه** وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي اخرى اخرى فكبر **وقام الناس خلفه فقرا** عليه السلام **وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ورجع القهقرى** بنصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك ليبادي ظهره القبلة **فسجد على الارض ثم عاد على المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض وهذا شانه** والاحظ في قوله على الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز او نفاع الامام على الماموم وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث بن سعد مع الكراهة وعن مالك المنع والبه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير ليس مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراق فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه وروانه مابين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسوال واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه **قال** وللاصيلي فقال **ابو عبد الله** اي البخاري **قال علي** ابن عبد الله **ولابي ذر قال علي بن المديني سالني احمد بن حنبل** الامام الجليل الذي

وصفه ابن راهوية بانه حجة بين الله وبين عباده في ارضه المتوفى ببغداد
سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله عن هذا الحديث قال وفي رواية
فقال قائما ولابن عساكر والاصيلي وانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اعلامن الناس فلا ولابن عساكر ولانما اراد تكون الامام اعلامن الناس
بهذا الحديث ايه يدل لانه هذا الحديث قال ابو علي بن السكن
ابي لابن حنبل وفي رواية قلت ان سفيان وللاصيلي وابي الوقت قال
سفيان ابن عيينة كان يسأل بالباء للمفعول عن هذا كثيرا فلم ابي افهم
يسمعه منه قال لا صريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن
عيينة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون
قال حدثنا حميد الطويل بضم الطاء عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس لابي زيد الجحزية سنة خمس من الهجرة
وفي رواية عن فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين
المعجمة ايه خدشت او اشد منه قليلا او رضت شقه شك من الراوي وفي
رواية الزهري عن انس عند البخاري فجحش شقه الايمن وهو اشمل
وعند الاسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه فالي
من شبابه ايه حتى لا يدخل عليهن شهرا لانه حلف لا يقربهن اربعة
اشهر فصاعدا فجلس عليه السلام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة
وضم الراء وفتحها في عزفة له بعلقة درجتها من جذوع بضم الجيم والمعجمة
والتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل ايه سافرا فاتاه
اصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم حال كونه جالسا وهم قيام
جملة اسمية حالية فلما سلم من الصلاة قال انما جعل الامام امام ليؤتم
ايه ليقتدى به وتتبع افعاله والمعقول الاول وهو قوله للامام قم فقام
الفاعل فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
بفا التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة الامام المعلوم في الافعال
واذا صلى وللاصيلي واذا صلى صلى قياما فصلوا قياما بضم اوله وان
صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على المجزي اذ الكثير عاجز بن
عن القيام كالامام والصحيح انه مستوخ بصلاته بهم في آخر عمره عليه السلام
قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد في مباحث قالت ان شاء الله تعالى
في موضعها ونزل عليه السلام من المشربة تسع وعشرين يوما فقالوا
يا رسول الله انك اليت شهرا فقال عليه السلام ان الشهر اي المحلوف
عليه تسع وعشرون يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستشكلت لانه لو ترك
هيوم شهر معين اراعتكافه فيما تسعا وعشرين لم يلزمه بخلاف ما لو قال
شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فشهر بالهلال ورواه هذا الحديث
الاربعة ما بين بغدادي وواسطي وبصري واخرجه المولف في المظالم
والصوم والنذور والنكاح والطلاق واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجدت هل تفسد صلاته ام لا وبه قال حدثنا

مسدد

مسدد هو ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا
سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وسقط
لفظ ابن شداد عند الاصيلي عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واناحذاه بكسر الهملة
وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذاءه بالرفع
على الخبرية وانا حايض جملة اسمية حالية وربما اصابني ثوبه اذا سجد
قالت بميمونة وكان عليه السلام يصلي على الخمرة بضم الخاء المعجمة وكسر
الميم سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لاتها تستر
وجه المصلي عن الارض كنتبية الخمار لستره الرأس واستنبط منه جواز الصلاة
على الحصير لكن روي عن عمر ابن عبد العزيز انه كان يوتى بتراب فيوضع
على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع وان بدن الحايض طاهر وان
الصلاة لا تبطل بحاذاة المراة وان الرواة الخمسة ما بين بصري
وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي
عن الصحابية واخرجه المولف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو
داود وابن ماجه باب حكم الصلاة على الحصير وهي
ما اتخذت من سعف النخل ونحوه قدر طول الرجل والكبر والتكثة في هذه الترجمة
الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره يزيد بن الخمام عن ابيه عن
ميمونة بنت الحارث انه سال عايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على
الخمرة فضعف يزيد ابن الخمام اورده لمعارضة ما هو اقوى منه وصلى
جابر ولابي ذر والوقت جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري مما وصله ابن
ابي شيبة باسناد صحيح في السنة كلاهما حال كونه قايما كذا في الفرع وفي غيره
قياما بالجمع واراد التثنية وادخل المولف بهذا الاثر هنا ما بينهما من المناسبة
بجامع الاستراك في الصلاة على غير الارض ليلا يتوهم من قوله عليه السلام
لمعاذ عذرت جهدك في التراب استراط مباشرة المصلي الارض وقال الحسن
البصري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا فيما سال من سأله عن
الصلاة في السفينة صل فيها قايما او قاعدا فاجابه فصلي هالك ونك قايما
مالم تشق على اصحابك بالقيام تذورهما ايه مع السفينة حيث ما دارت والا بان
كان يشق عليهم فقاعدا ايه فصل حال كونك قاعدا الان الخروج من نحو الدوران
جوز ابو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر
عن الكشميهني يصلي بالمشاة التحتية وكذا يشق على اصحابه بضم الغاين
يدور بالتحتية كذلك وفي نسخة الفرع وقال الحسن قايما الخ فاسقط لفظ يصلي
وبالسند قال حدثنا عبد الله ابو النسيبي وللاربعة عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك هو امام الائمة عن اسحق اخبرنا ابن عبد الله ابن ابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري ولابن عساكر والحموي عن اسحق بن ابي طلحة فاسقط
اباه ونسبه لجده عن انس رضي الله عنه انه قال ان جدته ابي جدة اسحق لابيه وبه جزم
ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي وانهما مليكة بضم الميم بنت
مالك بن عدي وهي والدة ام انس لان اسم امها سليم انها مليكة المذكورة والصغير

في جزئه بعمود على انس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحضار
وهو يقتضيه ما في النهاية للامام الحرمين لحديث اسحق بن ابي طلحة عن انس عند
ابي الشيخ في تواريخ المحدثين قال ارسلتني حدتي دعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطعام ابي لاجل طعام صنعته مليكة جدة اسحق وانس لام
ام سليم والدة انس له عليه السلام فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي بكم بكسر اللام
وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام
ومنصوبها خبر مبتدا محذوف اي فقوموا فانتفي لكم لاجل صلاتي لكم ويجوز ان تكون الفاء
زايدة على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام
على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف او لام الامر وثبتت الياء في الجزم
اجرا للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على ان
اللام لام ابتداء للتاكيد او هي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء
في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة من يتقي ويصبر او اللام جواب
قسم محذوف اي ان قسم فوالله لاصلي لكم ولتعقبه ابن السيد فقال وغلط
من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي
رواية الاصيلي فلاصل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل
مجزوم بحذفها ولم يعزوها في الفتح لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول
فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة
مجرودة وفي رواية قيل انها للكشميهني وقال الحافظ بن حجر وهم اتفق عليها
في نسخة صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه
وهو خبر مبتدا محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول
لكم بالموحدة والاسرة فقوله فقوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري
تهمني الخبر كقوله فليرد له الرحمن مدا وهو امرلهم بالايتمام لكن اضافه
الى نفسه لايتاط تقليلهم بفعله انتهى قلت ثم رايت في قصة عتبان
ابن مالك بالصلاة قبل الطعام وقد بدا بدايه قبل الصلاة احيانا فلعله
بدا في كل منهما باصل ما دعي لاجله او دعي لهما ولعل مليكة كان غرضها
الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها قال انس رضي الله عنه
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي
استعمل ولبس كل شيء بحسبه فنضحته اي رششته بماء لتبيضه او تطهيره
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الحصير وصففت واليتيم هو
هو عمارة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي
وصففت انا واليتيم بزيادة انا لضمير الرفع المنفصل لتاكيد المستكن ليصح
العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك الجنة ورواية المستملي جارية على مذهب
الكوفيين في جواز عدم التاكيد واليتيم بالرفع في رواية ابن ذر عطفا على
الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مصحح عليه على المفعول معه
اي وصففت انا مع اليتيم وراه والعجوز ام سليم المذكورة من ورائنا
فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف

من

هذه الصلاة وذهب الى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحث
باقتراض الثوب المحلوف على لبسه واجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا
والايمان مبنية على العرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للغريبة ولانه
ربما شق عليها تاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم
يكن معها امراة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب** حكم الصلاة
بضم الحاء المهملة وفتح الكاف الاسبق وبه قال **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** سليمان الشيباني النابيي
عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها
قالت كان النبي والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة
وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير هذا السياق مع الاختصار كما رواه عن شيخه
ابي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم منه **باب** حكم الصلاة على الفراش
من اي نوع كان هو جايز سواء كان بنام عليه مع امراته او لا فصلى انس
على فراشه وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه
وقال انس مما وصله في الباب اللاحق كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد
احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء
وسقط لفظ انس من رواية غير الاصيلي وهو يوهم انه بقية الذي قبله وليس
كذلك وسقط هذا التعليق كله من رواية كريمة في الفرع وبه قال **حدثنا** اسمعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك بن انس قال **حدثني**
مالك الامام دار الهجرة **عن** ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمي **عن** ابي
سلمة بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف **عن** عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية في موضع سجوده فاذا سجد غمز
عليه الصلاة والسلام غمزني بيده اي مع حايل فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد
الياء المثناة والمستملي والحموي رجلي بكسر اللام بالافراد فاذا قام عليه السلام
بسطتهما بالتثنية والحموي والمستملي بسطها بالافراد ايضا قالت عايشة رضي
الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة والبيوت يوميذ اي اوقات اذ
ليس فيها مصابيح اي اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما
احوجته للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المراة
واجيب باحتمال ان تكون بينهما حايل من ثوب او غيره او بالخصوصية
واجيب بان الاصل عدم الحايل في الرجل باليد عرفا وبان دعوى الخصوصية
بلا دليل وبانه عليه السلام في مقام التشريع لا الخصوصية وروانة الخمسة
مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وبه قال **حدثنا** يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال **حدثنا**
الليث بن سعد **عن** عقيل بضم العين ابنه خالد بن عقيل بفتح العين ولابي الوقت
وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل **عن** ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد

عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اي والحال ان عايشة بينه
عليه السلام وبين موضع سجوده على فراش اهله وهي معترضة يمينه
وبينه القبلة اعترض الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في العرض فقط
اي اعترضا كاعتراض الجنازة بان تكون نايمة بين يديه منتجهة يمينه
الجهة يساره كانون نايمة بين يديه الجنازة بين يديه المصلي عليها ورواه
هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع
والافراد والعنعنة ورواته تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم
وابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بكسر العين ابن مالك
عن عروة بن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وعايشة رضي الله عنها معترضة بينه عليه السلام وبين القبلة على
الفراش الذي ينام عليه فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينام عليه تخلافا
الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذي ينام
عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود عن عايشة كان صلى الله عليه
وسلم لا يصلي في لحفتها لم يثبت عنه واستبطاسة ان الصلاة الى النايم لا تقطع
وان المراة لا تقطع صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك
وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف
الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصري ومدني
ورواته ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة
وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عايشة بدليل
الرواية السابقة **باب السجود على طرف الثوب** كالكم والذيل
في شدة الحر اي والبرد وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق كان القوم اي الصحابة يسجدون على العمامة بكسر العين و
القلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة وفتح الواو
من ملابس الراس كالبرنس الواحد يغطي بها العمايم من الشمس والمطر ويداه
في كمه جملة حالية مبتدا وخبر اي ويد كل واحد في كمه وللكشميهني ويده
بتذكير ويجعل كل واحد يديه في كمه واستبطاسة ابو حنيفة جواز السجود
على كور العمامة وكرهه مالك وشافعية محتجين بانه كما لم يتم المسح
عليها سقام الراس وجب ان يكون السجود كذلك وان القصد من السجود
التذلل وتمامه بكشف الجبهة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بفتح الهمزة
الاردبي بفتح الهمزة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في ثوبه اي عليهما او عليهما اوبهما قال نعم اي اذا لم
يكن بينهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان
بينهما نجاسة والاستفهام فعند الشافعية لا يطهرها الا المار قال مالك
وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزاكهما وان كانت طرية نفذ الماء ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والسوال واخرجه المولف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي
والنسائي **باب الصلاة في الحفاف** اي بها وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان قال
سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن همام بن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم
والحارث بالمثلثة قال راى جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي
بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى اي في خفيه فسئل بضم الفاء
بحيث للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسايل
له همام كان الطبراني فقال اي جرير رايت النبي صلى الله عليه وسلم
صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم النخعي فكان
جرير يعجبهم اي القوم وفي طريق فبيس بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي
ابن مسعود يعجبهم لان جريرا كان من اخر ولابن عساكر لان جريرا من اخر
من اسلم ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة ووجه اعجابهم
بقاء الحكم فلا نسخ باية المايدة خلافا لمن ذهب اليه بعضهم لانه لما كان
اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا
ان حديثه معمول به وقد يجاب ان المراد باية المايدة غير صاحب الخف
فتكون السنة مخصصة للاية ورواة هذا الحديث ما بين بغداديه وكوفي
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم

الذي

الذي لا يتحرك بحركته من شدة الحر في مكان السجود وعند ابن ابي شيبة
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على
الثوب واخرج بذلك ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على
الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وعنبرة اوله الشافعية
بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته لا مرء لو سجد على متحرك بحركته
عالما عامدا بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه او جاهلا او ساهيا لم
تبطل صلاته ويجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب في نواقض الوضوء
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
باب حكم الصلاة في النعال اي على النعال وبها لان
الظرفية غير صحيحة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس وليس عند الاصيلي
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر
حدثنا ابو سلمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر العين
الازدي بفتح الهمزة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي عليهما او عليهما اوبهما قال نعم اي اذا لم
يكن بينهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان
بينهما نجاسة والاستفهام فعند الشافعية لا يطهرها الا المار قال مالك
وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزاكهما وان كانت طرية نفذ الماء ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والسوال واخرجه المولف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي
والنسائي **باب الصلاة في الخفاف** اي بها وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الاعمش سليمان قال
سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن همام بن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم
والحارث بالمثلثة قال راى جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي الصحابي
بال ثم توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى اي في خفيه فسئل بضم الفاء
بحيث للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسايل
له همام كان الطبراني فقال اي جرير رايت النبي صلى الله عليه وسلم
صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم النخعي فكان
جرير يعجبهم اي القوم وفي طريق فبيس بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي
ابن مسعود يعجبهم لان جريرا كان من اخر ولابن عساكر لان جريرا من اخر
من اسلم ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة ووجه اعجابهم
بقاء الحكم فلا نسخ باية المايدة خلافا لمن ذهب اليه بعضهم لانه لما كان
اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا
ان حديثه معمول به وقد يجاب ان المراد باية المايدة غير صاحب الخف
فتكون السنة مخصصة للاية ورواة هذا الحديث ما بين بغداديه وكوفي
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية واخرجه مسلم

والترمذي والنسائي وابوداود في الطهارة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر
بصاد مهملة نسبة الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة
حماد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابيه ابن صبيح بضم الصاد
المكنى بابي الضحى وهو مسلم المشهور بالبطين وكلاهما يروي عن مسروق
والاعمش يروي عن كل منهما عن مسروق ابي ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال وصفات النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم تمسح على خفيه ايه فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه
ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة
والجهاد واللباس وسلم في الطهارة والنسائي فيه والزينة هذا باب
بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود حرم عليه للترتب الوعيد الشديد
وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية المستملي لان يحمله
كالباب الذي قبله في ابواب صفة الصلاة وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
الصلت بن محمد هو ابن ميمون الازدي عن واصل الاحدب عن ابي وائل
بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه راى رجلا لم يقف على انه
لا يتم ركوعه ولا سجوده جملة وقفت صفة لرجل فلما قضى اي ادى
الرجل صلاته الناقصة الركوع والسجود قال له حذيفة رضي الله عنه
ما صليت ننفي عنه الصلاة لان الكامل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام
الركوع والسجود يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود
قال ابو وائل واحسبه اي حذيفة قال للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت
وبكسرها من مات يمات وفي رواية ولو مت مت على غير سنة محمد صلى
الله عليه وسلم اي طريقته المتناولة للفرض والنفل وفي حديث انس
مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعا ولا ركوعا ولا سجودا خرجت
وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء
الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضربت بها وجهه وروى ابن خزيمة
ساجدا الحرقة ملقاة وعليه عصاقر لا يشعر بها ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وهي من افراد
البخاري باب بالتنوين من المسنة يبدي بضم الياء يظهر
المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط
العضد وما تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي ابه ويباعد
عضديه ويرفعهما عن جنبيه في السجود وليست المفاعلة في يجافي على
بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كما سبق وبه قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف قال حدثنا
وضم ميم مضر وفتح ضاد هما قال البرماوي والدماميني والعيني غير
مصروف للعدل والعلمية كعمر عن جعفر المصري وللاصيلي عن جعفر
ابن ربيعة عن ابن هرمز بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله
ابن مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء المثناة التحتية

وفتح

وفتح النون ام عبد الله وهي صفة اخرى للاصرة قبل مالك وحينئذ فتحذف
الالف من ابن السابقة لما قالوا لحظا لانها وقعت بين علمين غير ما صل
بنبوة مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله
لكن وقع الفاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد
اطلان الكل على الجزء نزح بفتح النون قال الدماميني رويناه بتشديد
الزاي والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح بين يديه اي جنبيه قال
الكرماني ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره يعني قدامه واراد
بعد قدامه من الارض حتى يبدو بياض ابطه اي يظهر بياض ابطه
وفي رواية البيت اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا نزح بين يديه
لا بد من ابداء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله افرع
كنت انظر الى عفرة ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهمة
ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه استلفت بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة
من الارض وابعد من هيآت الكسالى واما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه
استر لها واحوط وكذا الخنثى وقال الليث بن سعد بما وصله مسلم في صحيحه
وهو عطف على بكر حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة كنزه اي الحديث
بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة هذا بث ما بين مصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم والنسائي في الصلاة ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان
احكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع
في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعهما من
احكام المساجد فقال باب فضل استقبال القبلة
بيستقبل ولابي ذر عن الكشميهني بستقبل القبلة باطلاق رجليه اي برؤس
اصابعهما نحو القبلة قال ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني
الانصاري عند النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته عليه السلام
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وثبت في رواية الاصيلي وابن عساكر من
قوله يستقبل الى آخر قوله وسلم وبه الى السند قال حدثنا عمرو بن عباس
بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي قال حدثنا
ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع التفريق ابن حسان البصري الواعظ
والد الاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سعد
بسكون العين البصري عن ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة
التحتية وبعد الالف هاء مثونة او غير مصروف للعلمية والعجمة وردبانه
غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الاسود عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اي من صلى
كصلاتنا المتقدمة للاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا
واكل ذبيحتنا وانما افرد ذكر استقبال القبلة لتظافر الشهادتين لا يخرج
في الصلاة لاقرنه من ستر عورتها او عطفه على الصلاة لان اليهود لما كانوا
القبلة سخروا بتولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يتمنون

من اكل ذبيحتنا اي صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والاستتباع
عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فان ذكر الصلاة
عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهم من شأنه عليها فذلك بعد اخبره
المسلم الذي له ذمة الله بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدا اخبره له والموصول
صفة المسلم والجملة صلة ذمة رسوله والاي ذو ذمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله او عهدهما فلا تخفروا بضم المثناة
الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء اي لا تخونوا الله ولا رسوله في ذمته
اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال
خفرت الرجل اذا حميته والخفرة اذا انتقضت عهده والهمزة فيه للسلب
اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه والنهي بذكر الله وحده
دون ذكر الرسول للاستلزام او عدم اختيار ذمة الرسول وانما ذكر اولا والتا
واستفيد من هذا الحديث استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه
فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه
الى القبلة ومربوط على خشبة يصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال
بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل بخلاف الاستناد
في شدة الخوف وثقل السكر والمراد من استقبال عين القبلة بقيتها لمن بمكة
وظاهر لمن هو غايب عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقيل
بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها او ما استقبل به
وعند عامة الحنفية فرض الغايب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها
ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
الشايخ وبه قال حدثنا ولابويه ذر والوقت وحدثنا بالواو ونعيم
هو ابن حماد الخزاعي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله وهو موصول ولابوي
ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المولف
قال نعيم بن حماد فكون المولف علقه عنه ولابن السكن والنسفي
المبارك فكون المولف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال
ابن المبارك ووصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله اذ اي بان اقاتل
الناس بفتح المثناة الفوقية وسكون القاف حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله
واكتفى بالاول لاستلزامها الثانية عند المحققين او انها اشعار للمجموع
كما في قراءة الحمد اي كل السورة فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص وحققوا
معناها بموافقة العقل لها وصلوا صلاتنا اي بالركوع واستقبلوا قبلتنا
الذي هدانا الله لها وذبحوا بحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل ذبوحنا
فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول الثانية بانه اذا كان بمعنى
المفعول يستوي فيه المذكر والمونث فلا تدخل التاء واجيب بانه لما زال
عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التا وانما يستوي المذكر

فيه

فيه عند ذكر الموصوف وقد حرمت بفتح الحا وضم الراكما في الفرع وجوز
البرماوي وغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر لم
في شيء من الروايات تشديد الراء علينا دماءهم واموالهم الا بحقها اي الا
بحق الدما والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هو على سبيل التنبيه اي هو
الواجب عليّ الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد
استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم
قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها واتفقوا من الصلاة لم
تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا او مقرين لانه رتب استحباب سقوط
العصمة على مجموع الامرين فاذا انتفى احدهما فالذبيحة لا تقتل تاركها لانا
نقول اذا خرج الاجماع بعض ما لم يخرج الكل انتهى قد اصطلح فان تلك
لم تحض الثلاثة بالذكر من بين الاركان واجابة الذين اجيب لانها
اظهر واعظم واسرع عملا لان في اليوم نقرة صلاة الشخص وظاهره عالبا
بخلاف الصوم والحج لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والنسا
في الايمان والنسايي في المحاربة وقال ابن ابي مزنم سعيد بن الحكم المصري
اخبرني يحيى وللاربعة يحيى بن ايوب قال ابن ابي مزنم حدثني بالافراد
حميد قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وصله محمد بن نصر وابن مندة في الايمان من طريق ابن ابي مريم
وقد ذكره المولف استشهادا او تقوية والا يحيى بن ابي ايوب بمطوون
فيه قال احمد بن حنبل الحفظ وقال علي بن عبد الله ابي المديني حدثنا خالد
ابن الحرث قال حدثنا حميد الطويل قال سال سيموت بن سيلة بكسر السين
المهملة اخوها انس بن مالك قال ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت
هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي بالحا المهملة والزاي كتبة
انس وما يحرم بواو العطف على مقطوف محذوف كانه سال عن شيء مثل
هذا وغيره فاجاب او يقول ابن حجر او الواو استيانفية تفقه المبني بان الا
كلام مبتدا وحينئذ لا يحتاج مقول لقال فيحتاج الى تقدير وفي رواية
كريمة والاصيلي ما يحرم دم العبد وماله فقال انس من شهد ان لا اله
الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم
من الخير وعليه ما على المسلم من المضرة ورجحه بمطابقة جواب انس للسوال
عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه اذا ذكر الشهادة وما عطف عليها علم
ان المراد بقوله هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه وهو قطان
له وزيادة بالى حكم قبلة اهل المدينة واهل الشام
وقبلة اهل المشرق اي واهل المغرب في استقبالها واستدبارها المميز عنه
واهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور وقبله والمراد
بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المولف المغرب
مع ان العلة فيها مشتركة الفقايل لدخوله كما في سير ايراد القسم الحر وخص
المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المولف ذلك كان سايلا

استيناف

له فقال ليس قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة
اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو
على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة
الشرطية لما تضمنته الولف جواب عن سؤال مقدر كما مر في رواية الاربعة
باستقاط قبلة لهذه وحينئذ ينقلب تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع
قبلة اهل المدينة على الابتدا واخبارها عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق
لكن تاويل قبلة بالتنوين مستقيل لان المطابق في التذكير والتانيث بين
المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب اي هذا باب
بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب
وقد سقطت التا من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اولت مستقبل
ليتطابقا فتذكير واحكى الزركشي ضم تاء مشرق للاكثرين عن عياض
عطفا على باب اي هذا باب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم واقيم
المشرق مقام الاول وضربه الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة
لهم اي لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل المشرق
في الجملة لا اشكال فيه لانهم لابد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلم يكن قبلة
لمستقبلي ناقطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار
الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف
يتوهم هذا والمولف قد الصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب
قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون
المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على
الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال
البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الذين من ناحية المدينة
والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها
من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما لاح
من جهتها في حكم احتساب الاستقبال والاستدبار بالمشرق والمغرب
قال اولئك اذا شرقوا او غربوا لا يكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها
ومشرق تلك ومغربها وما بينهما ما بين مشرق استدبروا اي الكعبة او غربوا
استقبلوها فيتحرفون حينئذ للجنوب او الشمال وهو معنى قول المولف
لاهل المشرق ولا في المغرب قبلة لقوله النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله الشيخان والمولف في الباب وغيره لا تستقبلوا القبلة بغائط
او بول ولكن شرقوا او غربوا ظاهره التسوية بين الصحاري والابنية
فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في رواية عنه وقال
مالك والشافعي يحرم في الصحراء لا في البنيان لحديث الباب ولانه عليه
السلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة
فجمع الشافعي بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء لانها اسعتما
لا يتحقق فيها احتساب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فتدبر ثم قد يشق فيه
اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاول

لنا

ما ترجم عطا على المجتهد
وخبر المبتدا قوله ليس في
المشرق الخ

لنا تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء وما المسند قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد ولابوي ذر والوقت
زيادة الليثي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة لقضاء الحاجة ولا يستدبرها بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا
وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف
ينبني عليه جواز الوطي مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباح
ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل المدينة لانه
المخاطبون وبالحق بهم من كان على سمتهم ممن استقبل المشرق او المغرب لم
يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب الانصاري فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض بفتح الميم وكسر الحاء المهملة وانصاد الجيم جمع مرحاض بكسر الميم
بنيت لقضاء حاجة الانسان قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي تجاه القبلة
فننحرف من جهة المقبلة من الانحراف وفي رواية فنحرف وفي رواية
فنحرف وفي رواية فننحرف ونستغفر الله تعالى لمن بناها فان الاستغفار للموتى سنة او من الاستقبال ولعل ابا
ايوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم ير مخصصا وحمل
ما رواه عائم العموم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه في الطهارة ثم عطف المولف على نزله حدثنا سفيان نزلة
وعن الزهري بالاسناد المذكور عن عطاء ابي ابن يزيد قال سمعت ابا ايوب
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق نزلا
ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وبنه
عنعنة عطاء ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع

صل

باب قول الله تعالى واتخذوا بكسر الخاء على الامر اي
وقلنا لهم اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مدعى بدعي عنده وقال
البرماوي موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ويتجه
القول الاول بانه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لان
من صلى الى الكعبة لغير من المقام فقد ادى فرضه والامر في واتخذوا
للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدميه وقال
مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرا نافع وابن عامر واتخذوا بفتح
الخاء على لفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا
وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير
القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار
بفتح العين المكي قال سالنا ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل
طاف بالبيت العمرة بالنصب للمستملي والحموي اي طواف العمرة ثم حاض
الحيضة وافيم الحيضات اليه قضاء وللاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل
العمرة ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة اباتي اهله هل تحل احرامه

حيث يجوز له ان يجامع امراته ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام الا فقال
عبد الله بن عمر يجيبا له نزل النبي صلى الله عليه وسلم فطاف سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد لكم في رسول
الله اسوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله
عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار
وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن ذلك فقال لا يقربنها حتى نطوف
موكدة بالنون الثقيلة حتى بطوف بين الصفا والمروة فاجاب بصريح
النهي وساحت هذا الحديث ثلاثي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا
الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر
لانه مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه المولف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن
ماجه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن سيف بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن ابي سليمان كما في الفرع
المخزومي المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال اتى ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف الحافظ ابن حجر
اسم هذا القائل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واحد
ابن عمر ثنتان والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واحد
بلال حال الرؤية فاي البابين ابى قصد لجي العباب اذ لم يكن للكعبة
يومئذ الا باب وفي رواية الحموي بين العاشر بالنون والسين المهملة
بدل البابين قال في الفتح وهي اوضح وعبر بالمضارع في قوله والحد
حكاية عن الحال الماضية او استحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب
يشاهدها والا فكان المناسب للسياق ان يقول وحدث فسالت بلالا
فقلت اصلي بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صليي باستاطاب
النبي وللاصيلي وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة
قال نعم صلى ركعتين بين الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة التي
على يساره اذا دخل او يسار البيت او هو من الالتفات ولابي ذر عن
الكشميهني يشار اليه بالكاف وهي اشبه لقوله اذا دخلت ثم خرج من
البيت فصلى في وجهه مواجهة الكعبة ركعتين عند مقام ابراهيم وبذلك
تحصل المطابقة للترجمة او جهة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث
على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح
روايته على النافي كاسامة وسبب فتياه استشكاله بالدعاني ناحية من
نواحي البيت غير الذي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا
منه فلعله السلام فخفي على اسامة لبعده واشتغاله بما شاهده بلال
لقربه وجاز له النفي عملا بالظن او انه عليه السلام دخل البيت مرتين
مرة فصلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة والجهاد
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا اسحق
ابن نصر نسبه الى جده والا فابوه ابراهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق

ابن هشام

ابن هشام قال اخبرنا وللاصيلي واخبرنا الوقت حدثنا ابن جريج انه
ابي جده للشهرته به واسمه عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه
وسلم البيت دعا في نواحيه كلها جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل
فيه حتى خرج منه وفي رواية بلال البيت ارجح من اتي ابن عباس هذا
لا سيما ان ابن عباس هذا لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلا لانه اسنده
عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ونوزع في
صحابي قال اخرج عليه السلام ركعتين صلى ركعتين فاطلق الجزء
واراد به الكل في قبل الكعبة وما استقبله منها وهو وجهها بضم الفاء
والمرحدة وتشكن وقال عليه السلام هذه اي الكعبة هي القبلة
التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس وعلم من
هذه ان سنة موقف الامام في وجهها وذكرها وجوابها الثلاثة
وان كان الحكم جايزا او ان من حكم من شاهد البيت وجوب مشاهدة عينه
جزما بخلاف الغايب او ان الذي امر ثم باستقباله ليس هو الحرم
كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي في الحج (باب التوجه
في صلاة الفرض نحو القبلة اي جهتها حيث كان اي وجد المصلي في سفر
او حضر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله الغريابي الاستدلال
من جهة حديث المسيء صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل
القبلة حيث كنت وكبر بكسر الباء الموحدة بينهما على الامر وكبرياء الواو وبالياء
تكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي استقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة
بينهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا بتخفيف الجيم العدني بضم العين
المهملة قال حدثنا اسرايل بن يونس ابن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرايل عن البراء
ابن عازب رضي الله عنهما انه قدم علينا ابو عازم عند ابي زرعة المستملي
قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو
اي جهة القبلة بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة
وكان ذلك بامر الله تعالى له الطريق يجمع بينه وبين حديث ابن عباس
عند احمد من وجه اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو
بيت المقدس وفي حديث الطبراني من طريق ابن جريج قال اول ما حول
الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث عشرة ثم هاجر
فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى
الى الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه
بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يوجه النبي التوجه الى الكعبة وفي
حديث ابن عباس عند الطبراني وكان يدعو ويقلب اي النبي فانزل الله
عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء تردد وجهك في جهة السماء تطلعا

للوحي وكان عليه السلام يتبع في اردعه ويتوقع من ربه اذ يحوله الى القبلة
لانها قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسأل
قاله البيضاوي فتوجه صلى الله عليه وسلم بعد نزول الاية نحو الكعبة
وذلك التسهما من الناسر ومنع اليهود ما ولاهم ايه ما صرفهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل المحل الذي يقابل الانسان
من الاستقبال وصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة قال له المشرق
والمغرب لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع اقامة غيره
مقامه وانما الكعبة بارشاد امره لا بخصوص المكان يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم وهو ما تقتضيه الحكم وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت
المقدس تارة الى الكعبة اخرى فصلى ونظر مع النبي صلى الله عليه وسلم
رجل اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال وهو عباد بن نهيك بفتح النون
وكسر الهاء ثم خرج اي الرجل بعد ما صلى اي بعد صلاة الذي صلى والتثنية
والجموع نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم زوال يا جمع ثم خرج اي بعض
اوليك الرجال بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو
اي جهة بيت المقدس وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو
بيت المقدس فقال الرجل هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه عليه السلام توجه نحو الكعبة وللاربعة فانه نحو الكعبة
فانحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وعني بقوله هو يشهد نفسه على
طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل
الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه السلام صلى
ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد فاستدار
اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه السلام زار ام بشر بن البراء بن معرور
في بني سلمة وصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم
باصحابه ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فمشى مسجد
القبلتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا ولات في بيان
قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصحيح بقباء
المروي عند الشيخين والنسائي واستنبط من حديث الباب فقبول خبر
الواحد وجواز النسخ وانه لا يعتبر في حق المكلف حتى يبلغه وروانه
ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في القصر
ايضا وسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا
مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي وللاصيلي
هشام بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن
عبد الرحمن بن لزبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر
غير هذا الحديث وفي طبقة محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له
البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ ابن حجر عن جابر الانصاري رضي الله عنه
وللاصيلي جابر بن عبد الله قال كان رسول الله وللاربعة النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي النفل على راحلته اينما تتجه الين تصلي لان تزجاحيث

توجهت

توجهت به اي الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني به والمراد
توجيه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند
مسلم وابي داود والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على حمار وهو متوجه لخيبر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن صحيح
من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي
على راحلته نحو المشرق النجود اخفض فاذا اراد صلى الله عليه وسلم
ان يصلي المفروضة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل
على عدم نزوله استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص في
سترة الحرف كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى ورواته الحديث
الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في تقصير الصلاة وفي المغازي وسلم وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال قال عبد الله
ابن مسعود ولابي ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه في الفرع صلى النبي صلى
الله عليه وسلم الظهر او العصر قال ابراهيم النخعي لا ادري زاد النبي
صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر زاد بالهمزة او نقص فلما سلم
قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال ايه او فتح
هذه الصلاة شيء من الوحي يوجب تغييرها بزيادة او نقص قال عليه السلام
وما ذاك اي سوال عما لم يشعر بما وقع منه قالوا صليت كذا وكذا كناية عما
وقع ما زايد على المعهود او ناقص منه فثنى عليه السلام بحقيقة الوقوع
اي عطف رجله بالافراد ما جلس كهيئة قعود التشهد وللكشميهني و
الاصيلي رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده
عليه السلام عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع الى قول غيره بل لما سالهم بقوله
وما ذاك تذكر سجدا وان قول السائل احدث شكا فسجد لحصول الشك الذي
طرأ له لا لمجرد اخبارهم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة
شيء لنبأتكم اي لاخبرتكم به اي بالحدث وحذف لدلالة قوله لو حدث
في الصلاة واللام في لنبأتكم لام الجواب ومقوله الاول ضمير المخاطبين والثا
به والثالث محذوف وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة
ولكن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا با
لنسبة الى كل شيء انسى بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال
الزركشي ومن قتدة بضم اوله وتشديد ثانيه ثم يتاسب بالتشبيه فاذا
نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه واذا نسي احدكم بان استوى
عندة طرفا العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب اي فليلحقه قد ومن
الشافعي فليقصد الصواب اي فليأخذ باليقين وهو البناء على اليقين وقال
ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل وليسجد
فليتظر اقرب ذلك الى الصواب فليتم بناء عليه ثم يسلم اي وجوبا ثم يسجد
للسهو اي ندبا سجدتين لاواحدة كالتلاوة وعبر بلفظ التحري هنا بين القبلين

بعثني

ولفظ الامر في السابقين وهما فليخمر وليتم وصلاتا ثابتين بوعيد بخلاف الخبر
والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر سلم بغير لام لانه الامر للاصيلي وليصح
بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسألتين ودلالة الحديث
على الترجمة من قوله فتنحى رجليه واستقبل القبلة واستنط منه جواز السبح
عند الصحابة وانهم كانوا يتنوفلونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم
السلام في الافعال دعليه عامة العلماء وانتظارك كما قاله الشيخ تقي الدين ورواته
الستة كلهم كوفيون اتبة اجلا واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف في النذور ومسلم والنسائي وابو داود وابن
ماجه ولما ترجم المولف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سهى فصلى
الى غير القبلة فقال **باب ما جاء في القبلة** غير ما ذكر وقال
لا يرى الاعادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن لم ير الاعادة
على من سهى فصلى الى غير القبلة العالم التحريمة لانه لغير لقوله سهى قال
الكرماني كالكرماني وتعقبه العيني فقال لم يقع بعد والاولى ان تكون
للنسبة كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسألة في المجتهد
في القبلة اصلى به فتبين الخطأ في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضي على
الاظهر والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وابراهيم النخعي والثوري لان جهة تحريمه هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه
فاتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو
مذهب المدونة وقال ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المشبع
ومن صلى بالاجتهاد سفرا فاخطأ لم يعره انتهى فلو تبين الخطأ في الصلاة
وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية ويستانف الى جهة القبلة وبنى
على ما مضى عند الحنفية وهو قول الشافعية لان اهل قبا لما بلغهم
نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا
في الصلاة اليها وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر
ولاصيلي ركعتين من الظهر وانصرف على الناس بوجهه الشريف ثم اتم ما بقي
من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة
في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة انه عليه السلام
بانصرافه وانبتاله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وقت استدبار القبلة
في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدبار القبلة
في حكم المصلي فيتوخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد وبه
قال حدثنا عمرو بن عون بالنون ابو عثمان الواسطي البزاز ابن نزيل
البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح
الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة عن حميد
الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب وللاصيلي
رضي الله عنه **وافقت ربي في ثلاث** انه وافقني ربي فيما اردت او يكون
سرعانا نزل القرآن على وفق ما رايت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة
الى نفسه كذا قال العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب الدامع لا يحتاج الى ذلك

قال

قال من وافقك تقدم واقفته انتهى قال في الفتح او اشار به الى حدث رايه
وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا او امور ولم يونث مع ان الامر مذكر
لان التمييز اذا لم يكن مذكرا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس
في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد زاد عنه موافقات
بلغت الخمسة عشر اسارى بدر ونفضة الصلاة على المنافقين وتخييره
الحرم وبحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ويرد فيه لان
عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يخفى ما ذكر من ذلك قلت
ولغير الاربعة فقلت **يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى**
بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو اي هلا للتمني ولا تقتضي
الجواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني **فنزلت واتخذوا**
من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب برفع اية على الابتداء والخبر بحذوف
اي كذلك او على العطف على مقدر اي هو اتخاذ مصلى واية الحجاب وبالنصب
على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر اي اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم
وهو بدل من قوله ثلاث **قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن**
فانه يكلمن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الخاسر وهو مقابل البر
فنزلت آية الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين
عليهن من جلابيبهن **واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة**
عليه بفتح العين المعجمة وهي الحمية والانفة **فقلت لهن عسى ربه ان**
طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يرد على ان في الثاني خيرا منهن
لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه **فنزلت هذه الآية** وبه قال **حدثنا ابن ابي**
مريم سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال
ابو عبد الله ابو المولف وحدثنا ابن ابي مريم وللاصيلي قال محمد ابي المولف
ايضا وقال ابن ابي مريم وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
وقال ابن ابي **اخبرنا يحيى بن ايوب** الغافقي **قال حدثني** بالافراد
حميد الطويل قال سمعت انسا اي ابن مالك **يحدث** ابه **بهذا** اي بالحديث المذكور
سندا ومتنا وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد
من انس فحمل الاثر من تدليسه واستدلاله بان يحيى بن ايوب لم يحتج له البخاري
وان خرج له في المتابعات واجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم
ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية
يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا
انس قاله في الفتح وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال**
اخبرنا مالك بن انس وسقط قوله ابن انس عند الاصيلي وابن عساكر
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال بينا الناس بقبا بالمد والتذكير والصرف على لاشتراك بينا الناس
يصلون في مسجد قبا ومع في صلاة الصبح والمنافاة بين قوله هنا الصبح وقوله
في حديث البراء العصر الى بني حارثة راجع المدينة والى بني عمرو بن عوف
بقباء وقت الصبح وقوله بينا اصيف الى المبتدا والخبر جوابه قوله **اذ جاءهم**

ابي اياس فتبا اك بالدهر عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وبالثانية
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن
بالتنكير لان القصد البعض وفي رواية الاصيلي القرآن بأل التي تدهمد
اي توله فقال قد نرى تقلبك وجهك في السماء الايات واطلق الليلة
على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة مبنيا اي بان يستقبل اي يا استقبال الكعبة فاستقبلوها
بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على انه فعل ماض وكانت وجوههم الى الشام
تفسير من الراوي للعود المذكور والضمير في استقبلوها ووجوههم لاهل
قبا او للنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها
بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قبا ويؤيده ما عند المؤلف في التفسير
وقد امران يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فاستداروا الى الكعبة بان
تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صار
خلفه وتحول النساء حتى صرن حيث كان الرجال واستشكل هذا المأتي من
العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم تتوال
الخطا عند التحويل لم ترتفع معرفته واستنبط من الحديث ان الذكر يؤمر
به عليه الصلاة والسلام بالامر بامته وان افعاله يوتسى بها واقواله
حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف
حتى يبلغه ويتواتر خبر الواحد وجه الاستدلال المؤلف به انهم صلوا الى
القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها ما جاهلين بوجوبه
ولم يومروا بالاعادة ورواة هذا الحديث ايمة مشهورون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان
ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر خمسا اي خمس ركعات فقالوا ازيد في الصلاة قال عليه السلام
وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال قالوا صليت خمسا قال فثنى عليه
السلام اي عطف رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله وسجد سجدتين
للسهو ولما فرغ المؤلف من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد
فقال باب حك البزاق باليد من المسجد سواكان بالبزاق ام لا وبه قال حدثنا قتيبة ابن
سعيد الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس
وللاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى نخامة بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر او من الراس في
الحائط الذي من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم
حتى روي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلي وابي ذر عن
الكشميهني رئي بكسر الراء وسكون الياء اخره همزة اي شوهد في وجهه
اثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه السلام

فحكه

فحكه اي اثر النخامة بيده فقال عليه السلام ولابن عساكر فقال ان احدكم
اذا قام في صلاته يعني شروعه فيها فانه يناجي ربه من جهة مسارة
بالقرآن والاذكار فكانه يناجيه والرب تعالى يناجيه من جهة لازم
دليله وهو ارادة الخير وهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن
ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من جهة العبد وان بفتح الهمزة و
كسرها لابي الهيثمية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان ربه بواو العطف
اي اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب
تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به بنو ناجيه
من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان يتخم
في توجهه الى رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى بانه اقبل على من توجه
اليه فالمعنى تبطال فلا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق
احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى
فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم
ولكن يبزق عن يساره اي لا عن يمينه فان يمينه كانت الحسنات كما رواه
ابن ابي شيبة بسند صحيح او تحت قدميه بالتثنية ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الاتي قال
الزركشي ه فاي غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ثم اخذ عليه
الصلاة والسلام طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل
هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره
او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وليت لفظة او هنا
للتنويع او هو مخير بين هذا وهذا لكن سياتي ان المصنف حمل هذا الامر
على ما اذا بدره البصاق وحينئذ فاو للتنويع واخرج هذا الحديث المؤلف
في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البصاق في غيرها وكذا مسلم
والترمذي وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى بصاقا وهو ما يسيل من الفم في جدار القبلة ولابي ذر عن المستملي
في جدار المسجد فحكه اي البصاق ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم
يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام وجهه وبصق
بالجزم على النهي فان الله اي بالقصد منه تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته
قبل وجهه اي المصلي اذا صلى وهذا التعليل يرشد الى البصاق في
القبلة في غير الصلاة حرام سواكان في المسجد ام لا وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم راه في جدار القبلة
مخاطا هو السائل من الانف اربصاقا من الفم او نخامة من الصدر
وهي النخاعة او النخاعة بالعين والميم من الراس فحكه اي الذي راه في الجدار

باب حك المخاط بالحصى اونحوه وللاصيلي الحصا

في المسجد لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم في الغالب يحتاج لذي روائم الى معالجة بنحو الحصا ترجم له وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح اذ وطيء على قذر بالذال المعجمة طاهر او نجس رطب فاغسله وان كان يابسا فلا تغسله لانه لا يضرك وطوه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال اخبرنا ابو بكر ذو الوقت والاصيلي حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة وابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه عبد الرحمن بصيغة وابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال كان ابي يقذى او يقذى ذو الوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف وبقيتهما واحد فقال عليه السلام ان تنخم احدكم اي رمى بالنخامة فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح فتن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لاتهما من الفضلات الطاهرة ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم هذا باب بالتنوين لا يبصق ايمه المصلي عن يمينه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه في الحديث السابق حدثناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حايط المسجد وفي السابق في حدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتاء ثم قال عليه السلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفي الفرع اذا تنخمن فلا يتنخمن بنون مكتوبة فوقها نعاس تحت قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث انس الآتي ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفل بعد رؤيته عليه السلام النخامة في القبلة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا بالافراد قتادة بن دعامة قال سمعت انسا وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفا في الفرع وبحوز الضم اي لا يبزقن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اي اليسرى والتفل شبيه بالبزاق لان الاول

البزق

البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية آدم الآتية ان شاء الله تعالى وحديث البزاق السابق في باب حك البزاق باليد من المسجد وكانه حمل المطلق محمولا على المقيد وقد حزم النووي بالمنع منه في الجهة التي امامه داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد او غيره وبويده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا باب بالتنوين ليبزق بالزاي ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد عن يساره او تحت قدمه اليسرى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه عز وجل والمناجاة من قبل الصدغ حقيقة ومن قبل الرب تعالى تعالى عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا اطلق الترجمة والقدم في الحديث فيحمل مطلق كل منهما على مقيده وفي اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة من انس وبه قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا علي وللاصيلي علي بن عبد الله ابن المديني قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني لا الطويل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر لابي الفرج عن ابي هريرة بدل ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بالكاف بحصاة وللمستملي بحصاتين ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كذا للاكثر بالواو ولابي الوقت وتحت بلا واو العطف والاول هي المطابقة للترجمة وعند الزهري سمع حميدا عن عبد الرحمن السابق عن ابي سعيد الخدري نحوه فيه التصريح بسماع الزهري من حميد باب كفارة خطيئة البزاق بالزاي في المسجد دفنه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج ابن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بالزاي في المسجد خطيئة بالتنوين وكفارتها اي الخطيئة دفنها في تراب المسجد وزيادة وحصاته ان كان والا فنحو ذلك مما يزيلها ومثله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كونه الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه بيتاوله النهي وقال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه

فمن اراد دفنه فلا ويؤيده حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن
مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة
الا لتعمد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل
النزاع ان ها هنا امرين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله
ليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يحمل الاول عاما ويخص الثاني
بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يحمل الثاني عاما ويخص الاول من لم يرد
دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج
الى المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث والقول
والتصريح بسماع قتادة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود
باب دفن النخامة في المسجد جابر وبه قال حدثنا النحوي بن
نضر نسبة الى جده واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
اخبرنا عبد الرزاق صاحب المولف ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد
وللاصيلي اخبرنا معمر عن همام هو ابن منبه ابن كامل الصنعاني اخو وهب
انه سمع اباهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا قام احدكم الى الصلاة اي شرع فيها فلا يبصقن بالصاد والجزم على النهي
امامه بفتح الهمزة اي قدامه فانما وللكشميهني فانه يناجي الله عز وجل
مادام في الصلاة ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتاديه
المسلم تقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة اشد
انما مطلقا ولجدار القبلة اشد انما من غيرها من جدار المسجد ولا يبصقن
عن يمينه فان عن يمينه ملكا لكتب الحسنات لان الصلاة فيها رباح فلا يدخل
لكانت السانة الكاتبة عن اليسار فيها او ان لكل احد قرينا وموكلة بيساره كما
في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يبصق
الملك منه شيء وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى في غير المسجد
اما في المسجد ففي ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعذر
في جهة اليسار لوجود مصل فيها يبصق تحت قدمه او في ثوبه بعد فتلها
بالرفع وهو الذي في الفرع كغيره مبتدا محذوف اي وهو يدفنها او بالنصب
جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر اي فيغيب البصقة بالتفتيق في باطن
ارض المسجد اذا كانت غير منجسة كجص بأمن الجالس عليها من الايذاء
فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشيء حتى يذهب اثرها للبتة ورواة
هذا الحديث الحمسة ما بين تجاري وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة هذا باب بالتنوين اذا بزقه اي عند على المصلي
البزاق بالزاي ولم يقدر على دفنه فليأخذ بطرف ثوبه وقد انكر الشيخ السروجي
ان يقال بدره بل بدرت اليه وبادرت واجاب الزركشي والبرماوي والدماميني
وابن حجر بصرة للمولف بانه من باب المقابلة اي بادر البزاق فبدره اي
غلبه في السبق قال الزماميني وهو اعتبار منكر وتعقب العيني ذلك على
ابن حجر كعادته فقال هذا الكلام متلم يمس شيئا من علم التصريف فان في المقابلة

يقال

يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب
المفاعلة يجعل متعديا بالاحرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هنا
باب المفاعلة حتى يقال ندره انتهى وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل
النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بالتصغير بن معاوية الكوفي الجعفي قال
حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة اي في جهة حائطها
فحكها بيده ما لكان اي النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر النخامة او البصاق
وراى بضم الراء همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي ورى بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة حتى عليه السلام
كراهيته او رى بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة كراهيته عليه
السلام لذلك الفعل والشك من الراوي والراهية مرفوع بريء المبني للمفعول
لدلالة وشدته عليه رفع عطفا على الراهية او جر عطفا على قوله لذلك
قال عليه السلام اذا احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه كلامه
وذكره ويناجيه اربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة
لاخلاص القلب وحضوره وتقريغه لذكر الله تعالى او ربه تعالى مبتدا
خبره بينه وبين قبلته والجملة عطف على الجملة القبلية فتأمل لا تبزق
والوقت وابن عساكر في نسخة وليس المراد ظاهره لان اذ هو محال لتنزيه
الرب تعالى عن المكان فيجب تاويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد
فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى
ثم اخذ عليه السلام طرف ردائه فبزق فيه بالزاي ورد بعضه على بعض قال
عليه السلام وللاصيلي وابن عساكر فقال اراه تفعل هكذا اي تفعل
ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدره البزاق ليجيب
بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث هاجر فان
فجاءت به بادرة فليفتل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط
من الحديث ان على الامام النظر في احوال المساجد وتفاهدها ليصونها
عن الموذيات واتفق البصق في الصلاة والنفخ والتنخح غير مفسد لكن الاصح
عند الشافعية والحنابلة ان التنخح والنفخ ان ظهر منه كل منهما حرفان
او حرف مفهم كتن من الوقاية او مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا
تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن ابي حنيفة ومحمد تبطل
فيهما ثلاثة احرف باب عظة الامام اي وعظه
الناس بالنصب على المفعولية في اي سبب ترك اتمام الصلاة وذكر
الفضلة بعد ذكر عطفا على عظة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف =
التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون بفتح الخاء
والاستفهام انكاري اي المتاخرون قبلتي لهنا واتبي الا اري الاماني هذه الجهة

فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم اي في جميع الاركان او المراد بي سجودكم لان فيه
غاية الخشوع وبالسجود صرح ويسلم ويجتمع علي ركوعكم اذا كنت في الصلاة
مستدبر القبلة بوجهي لا يختص بجهة بذاتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد
به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الخاص بعد الاعم اني لارا كم
بفتح الهمزة تعليل لجواب القسم وهو قوله ما يخفى الى آخره وبيانه لكم من وراء
ظهري رؤية حقيقية اختص بها عليكم والرؤية لا يشترط بها مواجهة
ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او
كانت له عليه السلام عينان بين عنقه مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما
الثياب او تجرد له بما ذكرناه في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف
المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين
قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره
مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة عن هلال بن علي الفهري المدني عن
انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال صلى بنا بالموحدة ولا تهمز ذر
والرقت والاصيلي وابن عساكر لنا اي لاجلنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة بالتنكير للابهام ثم ارتقى بفتح الراء وكسر القاف وفتح
الياء ويجوز فتح القاف على لغة قطي اي صعد المنبر بكسر الميم فقال في شان
الصلاة والركوع اني لارا كم من وراء ظهري كما ارا كم اي من امامي وافرد الركوع بالذكر
اهتماما به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع
او لكون التقصير فيه كثيرا فاكثر واطلاق الرؤية من وراء به يقتضي عمومه
في الصلاة وغيرها نعم الصلاة يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما
ارا كم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المعتادة بالقدام والمشبه المعتدة بالوراء وقد
اخرج المولف هذا الحديث في الرقاق ايضا هذا باب بالتنوين
هل يقال اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة
فيه او يجوز ذلك فيقال مسجد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم
النخعي لقوله تعالى وان المساجد وحديث الباب يرد عليه واجيب عن
الاية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على غيرها
المجاز للتمييز والتفريق لا للملك وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول اي ضمرت بان ادخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها
فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد حضرها وقيل غير ذلك تمامه ان شاء
الله تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق به يتيمي السكب بالكاف وهو
اول فرس ركبت السابقة من الحيتيا بفتح المهملة وسكون التحتية
قال السفاقسي ويروى بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة
وامدها بفتح الهمزة والميم ابعد غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وبينها

وبين

وبين الحفياء خمسة اميال او ستة او سبعة وسابق عليه السلام بين الخيل
التي لم تضمر بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر
بسكون الضاد وتخفيف الميم من التضمير المذكورة الى مسجد بني زريق بضم
الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابنة عامر واضافة
المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر وان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان
فيمن ساق بها اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن
عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او هو مقول نافع الراوي
عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها
لاعزاز كلمة الله تعالى وتصديه بنه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الاية
وجواز اضافة اسماء البر الى البار بها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم
وقد اخرج المولف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في
الخيل باب القسمة للشيء وتعليق القنو بكسر القاف وسكون
المعجمة وفي الكراهية باختصار نخله وبسره واما بفتح العين المهملة فالنخلة والاشاء
قنوان كقفلان بكسر القاف والنون والجملة قنوان بالرفع والتنوين وبه سمي
عن المثنى لثبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف مثل صنو وصنوان
في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهما اذا تغرر تخلفان
او ثلاثة من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر
النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المولف جمعه لظهوره من الاول وهذا
التفسير من قوله قال الى آخره ثابت عند ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت
ساقط لغيرهم وقد ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن
شعبة الخراساني سقط اسم ابيه في رواية الاربعة واثبته هو الصواب
كما قاله ابن محرز ليزول الاشتباه وقد رواه مسلم ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك
من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان عن
عبد العزيز بن ابن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم اتى مبنيا للمفعول بمال وكان زيادة
الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا من البحرين
بلدة بين بصرة وعمان فقال عليه السلام انثروه بالمثلثة اي صبوه
في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه اي الى المال
فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه منه
اذ جاءه العباس رضي الله عنه قال في المصابيح المعنى والله اعلم
فبينما هو على ذلك انجاه العباس فقال يا رسول الله اعطني منه قال
فاديت نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن
اخي اي دين اسرا يوم بدر فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله
عليه وسلم احد فحث بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد في ثوبه اي
حثا العباس في ثوب نفسه ثم ذهب رضي الله عنه يقله بضم الياء اي
يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه الى

بالتنوين قال المحدث الامام المحقق والعالم المدقق
قدوة المتقين وقدوة الموحدين قال ابو عبد الله محمد
البخاري رحمه الله المعروف رحم

المضارعة والجزم جوابا للامر اي فان تامره يرفعه او بالرفع استئنافا
اي هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي
حساه في نوبه وا امر بهمزة مضمومة فحاء مهملة ساكنة وتحذف الاول عند
الوصل وتضم الثانية ساكنة وهذا اجاز على الاصل وللاصيلي ترعى
وزاد على فحذف سهو فان الفعل لاجتماع المثلين في اول كلمة وهو سوغ
الى الاستغال فصار امر فاستغني عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها
فحذفت ولابي ذر في نسخة يرفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء قال
عليه السلام لا اراد ان يرفعه قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه
وانما فعل ذلك عليه السلام معه تنبيها له على الاقتصار وترك الاستكثار
من المال فتنزع العباس بنفسه ثم ذهب يقلبه فلم يستطع حمله فقال العباس
يا رسول الله امر وللاصيلي مر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع قال لا امر
قال فارفعه انت علي قال عليه السلام لا ارفعه فتنزعه العباس ثم احتمله
فالقاه على كاهله ما يبين كتفيه ثم انطلق رضي الله عنه فما زال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه
من الاتباع اي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس ببصره حتى
خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب بمفعول مطلق فما قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس وفي بفتح المثلثة اي وهناك
منها اي من الدراهم درهم حملة هالية من مبتدا مؤخر وهو درهم وخبره
منها ومراده بقي ان يكون هناك درهم فالحاق تمم للنفي كالنفي فالمجموع
نفي بانتفاء القيد لانتفاء المقيد واذ كان ظاهره نفي التمام حال ثبوت
الدرهم قاله البرماوي والعيني نحوه ولم يذكر المولف حديثا في تعليق
المتن لكن قال ابن الملقن اخذ من جواز وضع المال في المسجد بجامع
ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك لحديث عوف بن مالك
الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج
وبيده قضيب وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو
ويقول لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق بأطيب من هذا وليس على
شرطه باب من دعا بفتح الدال والعين ولابوي ذر
والوقت وللاصيلي رابه عساكر مدعين بضم الدال وكسر العين لطعام
في المسجد الحار متعلق بدعي وعدي دعي هنا باللام لارادة الاختصاص
فاذا اريد الانتهاء عدي بالى نحو دعوته الى دار السلام او معنى الطلب
عدي بالباء نحو دعي هو قل لكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف
صفة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة ومن اجاب فيه انه في المسجد
وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهني الى فيه
اي الى الطعام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الاصبحي عن اسحق بن عبد الله ولابوي ذر والوقت
والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة لابي الفرع وهو ابن اخي انس لامه سمع
وللاصيلي انه سمع انسا في رواية انس بن مالك رضي الله عنه رجلا

اي يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت اي اصبت النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه في المسجد حال كونه معه ناس ولابي الوقت ومعه
بالواو وقفت فقال لي عليه السلام ارسلك ابو طلحة زيد بن سهل
احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين
وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم من اعلام
بمونة لان ابا طلحة ارسله بفتنة بفتحتين في المصابيح فقال لا يظهر
هذا مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول
ارسلك بغير همزة الاستفهام قلت وللاصيلي وابن عساكر فقلت نعم
ارسلني فقال له عليه السلام ولابي ذر قال لطعام بالتنكير وفي
رواية للطعام قلت نعم فقال لنفر قال لنا ولابي ذر والاصيلي
قال لمن معه ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله
فالنصب على الظرفية اي لمن كان حوله فقوموا فانطلق عليه السلام
الى بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه وانطلقت بين ايديهم وهذا الحديث اخرجه في علامات
النبوة والاطعمة والايمان والنذور وتسليم في الصلاة والاطعمة والايمان
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه حكم القضاء وحكم
اللعان في المسجد زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي
في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية ابي ذر حتى لا يخفى وقوله واللعان
بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون
في اللعان بعد قوله القضاء وغيره وسمي لعانا الان فيه لعن نفسه في
الخامسة وهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى
بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر والكشميهني يحيى
ابن بريس قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح
ثالثه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب
الزهري عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه
ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني وتقدم ايضا بان عاصما رسول
هذه الواقعة لاسأل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأله فكره صلى الله عليه وسلم المسائل
وعابها في امر بعد ذلك وسأل لنفسه قال يا رسول الله ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا اي يزني بها اتقتله ام كيف يفعل فانزل الله تعالى
في شانه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا اي الرجل والمراة اللعان
المذكور بسورة النور في المسجد وانا شاهد الحديث واورده المولف هنا مختصرا
ليتبه على جواز القضاء في المسجد وهو جايز عند عامة الائمة وعن مالك انه
من الامر المتقدم المحمول منه وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته
اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفق له فيه حكومة وثبت بفتية مباحث الحديث

ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان بعون الله وتوفيقه ورواة هذا الحديث
الجمعة مابين بلخي وصفاني ونيكي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه المولف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين و
التفسير ومسلم في اللعان وابوداود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه هذا

باب بالتنوين اذا دخل الرجل بيت غيره باذنه هل يصلي
فيه حيث شاء الكتفا باذن العام في الدخول او يصلي حيث امر لانه عليه السلام
استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فيبطل
حكم حيث شاء بوجيه قوله ولا يتحبس بالجيم او الحاء المهملة وبالضم او بالجزم
اي ولا يتفحص عن رضاه بصلاتي فيه لئن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استاذن
عليه السلام لانه رجى في الصلاة ليترك صاحب البيت ذلك العموم فيختص
به وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد
بسكون العين سمع عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري وفي مسند ابي داود
الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب عن محمود بن الربيع
بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وللمولف من طريق يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد له من ابن شهاب عن محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري
الصحابي وللمولف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني
محمود عن عتبان بن مالك بكسر العين وضمها الانصاري السالمي البدري الاعمى
وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر رضي
عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان كان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
احب ان تاتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رجلا
من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي فقال صلى الله عليه وسلم اين تحب
ان اصلي لك من بيتك وللكشميهني في بيتك والاضافة في ذلك اما باعتبار الموضع
المخصوص والا فالصلاة لله قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى مكان
من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم تكبير الاحرام وصففنا اي جعلنا
صفا خلفه ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر ايضا وان عساكر
وصففنا بالواو والادغام فصلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث واخرجه في الرقاق والمغازي و
استتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجه
في الصلاة باب اتخاذ المساجد في البيوت وصلى البراء
ابن عازب رضي الله عنه في مسجده وللاربعة في مسجده في دار جماعة كما
رواه ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في جماعة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء تصغير الجد وابوه كثير وعين سعيد مكسورة
وهو مصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري قال حدثني
بالافراد ايضا محمود بن غيلان بضم الغين وفتح الثاء ابن خالد الابلي عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمد بن ابي الوبيع بفتح الراء الانصاري
ان عتبان بن مالك الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابي عوانة من رواية

الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المصنف
التصريح بسماع محمود بن عتبان وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم انه اتى رسول الله وللمسلم
انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه
مره وبعث اليه اخرى فقال يا رسول الله قد انكرت بصري اراد به ضعف
بصره لما للمسلم او عماه كما عند غيره والاول ان يكون اطلق الغير فيه مبنيا
ومشاركته له في قراءة بعض ما كان يقرؤه في حال الصحة وانا اصلي لقومي
اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم فاذا كانت الامطار اي وجدت سال
الماء في الوادي الذي بيني وبينهم فيكون ايبني وبين الصلاة معهم لاني
لم استطع ان اتي مسجدهم ولابن عساكر لمسجدهم فاصلي بهم بالموحدة ونصب
اصلي عطفا على اتي وللاصيلي فاصلي لهم اي لاجلهم وودت بكسر الدال الاولى
اي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي بالسكون او بالنصب كما في
الفرع جوابا للتمني في بيتي فاتخذه مصلى برفع فاتخذه على الاستئناف
او بالنصب ايضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي
وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب
بان مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر معطوف
على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي وددت اتيانك فتصلي لك فاتخذ
مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريد ونه
وليت ولو ظهرت اذ هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف
على الفعل المرفوع المتقدم وهو فتاتيني لصح والمعنى بحاله انتهى قال
الراوي فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل
فغدا ان شاء الله عليه عشية حالة لاية الكف لا التجرد التبرك لاذ ذاك
حيث كان الشيء مجزوما به قاله البرماوي كما لكرماني وجوز الهيثمي كابن حجر
كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي غلب الجزم بان ذاك
سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان يكون محمود اعاد اسم شيخه اهتماما
بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله ولابي الوقت وابي ذر عند الكشميهني
والاصيلي فقدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله
عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السوال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم
السبت حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدخول فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وفي رواية ابي اويس ومعه
ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله
من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول
اجتمع عمر وغيره وقد خلوا معه عليه السلام فلم يجلس عليه السلام حتى
دخل البيت وللكشميهني في بيتك قال عتبان فاشرت له عليه السلام
الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر فقمنا فصففنا بالفاء للاربعة وانا فاعل ولابويهم فصففنا بالادغام

ونا مقول نصلي عليه السلام ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنبط
منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه
اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح المعجمة
وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء اخره هاء تانيث لحم يقطع صغارا
يطبخ بما يدر عليه بعد النضج من دقيق وان عرت عن اللحم فصيدة وقال
المظهر هي من الخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب
بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي جاء في البيت رجال من اهل الدار المحلة
ذو واعدد بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام
فاجتمعوا الفا للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال باجتمعوا لانه
يقتضي سبق عطف الشيء على مراد فه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء
بعضهم اثر بعض كما مر وتنبيه عليه في المصابيح فقال قائل منهم لم نر مالك
مالك بن الدخشن وضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة
التحتية وكسر الشين المعجمة اخره نون او ابن الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون
ثانيه شك الراوي هل هو مصغر او مكبر لكن عند الموان رحمه الله في المحاربين
من رواية معمر مكبرا من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل
الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب فقال بعضهم فقلت هو عتبان
ابن مالك راوي الحديث ذلك بالاف اي ابن الدخشن او ابن الدخشم
او ابن الدخشم منافق لا يحب الله ورسوله لكونه نوى اهل النفاق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم راد اعلى القائل مقالته هذه لا تقل
ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة قال لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول
الله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى فانشقت عنه الظلمة سنها
الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله قال القائل الله ورسوله اعلم
بذلك وعند مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام
عدم الجزم بذلك ولذا قال فاني اري وجهه اي لوجهه ونصيحته الى المنافقين
قال ولا يومي زيد الوقت والاصبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه
الله عز وجل اذا ادي الفرايض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة
الاخلاص لا تحرم النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها والمراد ان تحريم
تحريم التخليد جمعا بين الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالسند الماضي
ثم سالت الحصين وللكشميهني ثم سالت بعد ذلك الحصين ان محمد بحاء
مهملة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي
بالضاد المعجمة وغلطوه الانصاري المدني من ثقات التابعين وهو احد
بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اي خيارهم عن حديث
محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث
المذكور باب التيمن ابي البداءة باليمين في دخول المسجد
وغيره اي غير الدخول او غير المسجد كالبيت وكان ابن عمر ابن الخطاب
اذا دخل المسجد بدا برجله اليمنى واذا خرج منه بدا برجله اليسرى

قال

قال ابن حجر ولم اره اي هذا الاثر موصولا عنه اي عن ابن عمر وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث
بالمعجمة ثم المهملة ثقيل المثلثة ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن
ابيه سليم عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي البداءة باليمين ما استطاع
اي مادام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من
المسجد والدخول للخلاء ونحو ذلك مما استثناه الشارع كالاستنجاء والتمخط او ما هو مندوب
بدل من التيمن والمحبة وان كانت من الامور الباطنة فلعلها ترجمت بما
لقرائن حبه لذلك او اخبرها عليه السلام به في شانه كله في طهوره
بضم الطاء اي طهره وفي ترجله بالجيم وفي تنعله بتشديد العين اي تحتذيه
الشعر ولبسه المنعل ونحو بقوله في شانه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر
اهتماما بشانها والحاقا به بدل بعض من كل وفي
شانه يتعلق بالتيمن او بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث
اخرجه المولف في اللباس والاطعمة وقد اخرجه غيره كما مر في باب التيمن
في الوضوء والغسل هذا باب بالتنوين هل تنبش
قبور مشركي الجاهلية الاستفهام للتقرير كقوله هل اتى على الانسان حين
من الدهر اي يجوز نبشها لانه لا حرمة لهم ويتخذ مكانها مساجد بالنصب
معطوف ان لتتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع
نائب عن الفاعل وفي رواية ساجد بالرفع نائب عن الفاعل في يتخذ
وسكانها نصب بنزع الى مفعول واخذ لقول النبي اي لاجل قوله صلى
الله عليه وسلم الموصول عند المولف في اواخر المغازي كما سياتي ان شاء
الله تعالى لعن الله اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
اي بسبب اتخاذهم ذلك من الاستهانة اولم تنبش لما فيها من المقالة في
المعظم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم
وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين لاذية لهم واتخاذ المساجد مكانها
لانتفاء العلتين المذكورتين اذ الاخرج في استهانة ما ليس بنبش واتخاذ
المساجد مكانها وليس تقطيعها واوثانهم وقتل تلك السيئة بالحسنة وعلى
هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين
واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه عليه السلام من اتخاذ قبور الانبياء ساجد
لما ذكر من الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله
اتخذوا قبورهم مساجد وامتحاذ النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل
يدعون فيه انه ابن الله او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون
نبوته حتى تكون له قبور ومن ثم قال منهم انه قتل فلهم في ذلك كلام مشهور
في موضعه فتستكمل حينئذ الرواية لانبئه ان سنة الله تعالى في الباب
القائل لباب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلعظ لعن الله اليهود
والنصارى والتقييد بقوله اتخذوا وباب الجواب عن ذلك في موضعه
ان شاء الله تعالى ويكره من الصلاة في القبور سواء كانت عليها او الهما

وما بينهما فان قلت كيف عطف هذه الخبرية على جملة الاستفهام
الطلبية اجيب بان جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية ورايته
عمر ايه ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية الاصيلي انس بن مالك
رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال القبر القبر فظن انه لقصر بانه يصلي
عليه التحذير محذوف العامل وجوبا اي اتق او اجتنب القبر ولم يامره
بالاعادة اي لم يامر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن
مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حايل وهذا مذهب الشا
نية
او الكراهة مع التنزيل على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وتابعه
ابن الرفعة الذي يدل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف
بين القبور بحيث لا تكون نجاسة لبيت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا
تصح الصلاة فيها قاله في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها
لان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم يصلون ولا
يشكل حديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد
اخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم
قال في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبر وصلى الله عليه وسلم
سائر قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم يرد مالك بالصلاة في المقبرة ما
وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في التوشيح المنع ولا تصح الصلاة
في مقبرة غير صلاة جنازة ولا يضر قبران ولا ما دون بداره وبه قال احمد ثنا
محمد بن المثنى بالمثلثة ثم فتح النون المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن تيمام هو ابن عروة بالافراد الى عروة عن عايشة
رضي الله عنها دلابن عساكر عن عايشة ام المومنين ادام حبيبة رملة بنت
ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنهما ذكرتا بلفظ
التثنية المونث و للمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من ناسخ
لما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف ايه معبد للنصارى رايتها بالحبشة بنون
الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معها غيرهما من المشوة ولا يرد
ولا صيله رايتها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية
راياها بالمثناة التحتية فيها ضمير ابي ما تاثيل والجملة في موضع نصب
صفة الكنيسة تذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك
بكسر الكاف لان الخطاب لمونث وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات
عطف على قوله كان وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه
تلك الصور بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي
والكشميهني كما في الفتح وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية الى ذر وابن عساكر
كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية تاولئك بكسر الكاف وقد تفتح
شرار الخلق عند الله يوم القيمة بكسر الشين المعجمة جمع شر كسير وكبار واسم
اشرار فقال السفاقسي جمع شرير كذا رايته وانما فعل سلفهم ذلك لئلا تتخذ
بروية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف
من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون

هذه

هذه الصور ويعظمونها تعبدوها فحذر عليه السلام عن مثل ذلك سدا
للذريعة المودية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور
ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في هجرة الحبشة وسلم في الصلاة ولكذا
النسائي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد التميمي عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية
اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى وللاصيلي
في اعلا المدينة في حي بتشديد الياء قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح
العين فيهما فاقام النبي صلى الله عليه وسلم اربع عشرة ليلة ولابوي
ذر والوقت وابنه عساكر في نسخة اربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر
الاول قال وكذا رواية ابي داود عن مسدد شيخ المولف فيه ثم ارسل
عليه السلام الى بني النجار اخواله عليه السلام لما وا لكونهم ننقلديه
السبوق بالجر وحذف نون تنقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي
رواية تنقلدين بالنون فلا اضافة والسبوق نصب بتنقلدين
اي حملوا بالسيف على المنكب خوفا من اليهود ولبرودة ما اعذوه
لتصونه عليه السلام كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على
راحلته اي ناقته القصوى وابو بكر الصديق ردفه بكسر الراء ولكسر الدال
جملة اسمية حالية اي راكب خلفه ولعله عليه السلام اراد تشريف ابي بكر
بذلك وتنويهها بقدره والا فقد كان لم رضي الله عنه ناقة وملا بني النجا
اي اشرافهم او جماعتهم يمشون حوله عليه السلام اذا راد الجملة حالية حتى القى
اي طرح رحله بفتحا بكسر الفا والمد اي بفناجية منتحة امام دار ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض اي
ماوا ها وانه بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها اي النبي صلى الله عليه
وسلم امر بفتح الهمزة بنا المسجد بتكسر الجيم وقد تفتح فارسل الى ملا من بني
النجار وللاربعة الى ملا بني النجار باسقاط من فقال يا بني النجار ثامنوني
بالمثلثة اي ساوموني بحايطكم اي بستانكم هذا فالوا لا والله لا نطلب
ثمنه الا الى الله عز وجل اي ثمنه لا وقع للاسمعيلي فقال ولابن عساكر
قال انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحايط ما اقول لكم وفيه خرب
بالرفع بدلا او بيان لقول ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخا المعجمة وكسر الراء اسم
جمع واحدة خربة كسكر وكلمة ولابي ذر خرب بكسر الخا وفتح الراء جمع خربة
كعنب وعنبة وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين
فنبشت وبالعظام فقبيت ثم بالخرب بفتح الخا وكسر الراء فسويت بازالة
ما كان في تلك الخرب وامر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد اي في جهتها
وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضاده بكسر العين قال صاحب العين

منونا

اعضاد كل شئ ما يشد منه حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب
اذا اصفق وجعلوا يتخلون الصحراء يخرجون اي يبتعاطون الخرجة تشبيها
لتقوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يخرج معهم
جملة حالية لقوله وهو عليه السلام يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة
واغفر للانصار الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدائه والمهاجرة الذي
هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه السلام وطلبا للاجر وللمستهمي فاغفر
الانصار على تضمين اغفر معنى اسئر واستكمل قوله عليه السلام هذا ما تقدم
يقال وما علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم
انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المنظور من الرجز شعرا هذا وقد
قيل انه عليه السلام قالها بالتا متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
في الصلاة والبحة والوصايا والحج والبيوع وسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والنسائي وابن ماجه وتابع بقية سالمكته ان شاء الله تعالى **باب**
الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء اي ماواها وقال العيني وضبط
بعضهم المربض بكسر الباء الميم وهو غلط وبه قال **حدثنا** سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة
التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم مطلقا سمعته
ايه قال ابو التياح سمعت انسا وقال سمعت شعبة سمعت ابا التياح يسند
ايه بعد ذلك القول يقول كان عليه السلام يصلي في مرابض الغنم فهل
الذي في المسجد النبوي المدني ويفهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في مرابض الغنم بعد بنا المسجد نعم ثبت انه في ذلك
مع السلامة من الابوال والارعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول **باب** حكم الصلاة
في مواضع الابل اي معاطنها وهي مبارکها لتشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة
فيها مالك والشافعي لتعارضها السالب للخشوع او لكونها خلقت من الشياطين
كما في حديث عبيد الله بن عبد الله بن فضيل المروزي في ابن ماجه وعند مسلم من حديث
جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك الابل قال لا
وعند الطبري في الاوسط من حديث اسيد ابن حضير ولا تصلوا في مناخها
وهو بضم الميم وتثنيه كما يبرك اعطفا والمبرك اعم وعبر المصنف بالمواضع لانها
اشمل وبه قال **حدثنا** صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا والاوزاعي
ذا الوقت حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية منصرف وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي حدثنا
ولابن عساكر عبد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يصلي الى بعيره وقال ولابي ذر رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته قال تلت لا مطابقة بين الحديث

والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة
الصلاة في مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن
ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك لما تغاير صحة الصلاة
لا اشتمل مثله في جعلها امام المصلي وكذا الصلاة فوقها وقد ثبت انه عليه
السلام كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني
فقال اما بعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة عن
الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين
مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
والترمذي وقال حسن صحيح **باب** من صلى وقدامه متاع
على الظرمنة **تنور** بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما
يوقد فيه اتنا للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدا خبره الظرف
اي بينه وبين القبلة وعطف المولف على قوله تنورا ونارا وهو من عطف
العام على الخاص اهتماما به لان عبدة الاوثان من المجوس ارصلي وقدامه
شئ مما يعبد كالاصنام والاوثان فاراد المصلي الذي قدامه شئ من هذه
الاشياء اي بفعله الله تعالى ولابوي ذر والوقت اي ذاته تعالى
وحينئذ فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبيه بعبدة المذكور
ظاهرا وقال ابن شهاب الزهري فيما وصله المولف في باب الظهر اقبرت
بالافراد انس وللاصيلي انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم
عرضت علي النار الجهنمية وانا اصلي وبه قال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاضي المدني الهلالي
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال **خسفت** الشمس اي اكتسفت
اي تغير لونها او ذهب ضوءها **فصلى** رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الكسوف ثم قال **رايت** بضم الهمزة وكسر الراء اي ابصرت النار في الصلاة
رؤية عين **فلم ار** منظرا كاليوم اي رؤية مثل رؤية اليوم فما بضم الطاء
اقطع منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة لمنظرا وصلة افعل التفضيل
محذوفة اي منه كالله الكبرى اي من كل شئ او يعني قطيع كالكي بمعنى كبير
والقطيع التشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسي لا صحة في الحديث
على ما يريده لانه عليه السلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك
لمجيء ارادة الله تعالى تنبيها لعباده انتهى واجيب بان الاختيار وعدمه
في ذلك سواء منه لانه عليه السلام لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز
قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا يسلم التسوية قلت الكراهة
تتاكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة
للكراهة وهي التشبيه بعبدة الاوثان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف في الخسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق وسلم وابو داود والنسائي
في الصلاة **باب** ذكر كراهية الصلاة في المقابر في حديث

ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا
الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وابن هو على شرط المولف وبه قال
حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله
بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا وفي الصحيحين حديث
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما
تشرع في ذلك لكونه ابعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملايكة لكن استثنى
منه نفل يوم الجمعة فنفل صلاتها فالافضل كونه في الجامع بفضل البكور وركعتا
الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم بما حكاه عياض ان
المعنى اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة
وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة ولا تتخذوها اي
البيوت قبورا اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ
البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه
بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المولف هذا الحديث
على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه نفي من
جواز الصلاة في المقابر ولا استهما بل المراد به الحث على الصلاة في البيت
فان الموتى لا يصلون في قبورهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث
انقطعت عنهم الاعمال وانتفت التكاليف ولو اريد ما تاوله المولف
لقال المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ
المقابر وتعقب بانه كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لترجمه

باب حكم الصلاة في مواضع الخسف بالجمع وللاصيلي
بالافراد وموضع نزول العذاب من باب عطف العام على الخاص لان الخسف
من جملة العذاب ويذكر واوصله ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه
كره الصلاة بخسف بابل بعدم الصرف قال الاخفش لتاتينه وقال
البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف
المذكور ما ياتي في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد
الاية وذلك ان نمرود بن كنعان بنى الصرح ببابل تسعة آلاف ذراع
لتوصد ما بين السماء فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا فقل دماتت
الناس ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنتين
وسبعين لسانا كل ببلد بلسانه فسمي الموضع بالسند قال حدثنا
اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن
انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله وسلم قال لاصحابه لما مر واياه بالحجر ديار
ثمود في حال توجههم الى تبوك لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة
وهم قوم صالح الا ان تكونوا باكين خوف ان يصيبكم ما اصابهم
الا ان تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند المولف في احاد

الانبيا

الانبيا ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب ويصيبكم
بالرفع على الاستيناف والاثاني بهيئة خوف اصابة العذاب وبين قوله
قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى به لان الاية محمولة على عذاب يوم
القيامة ووجه الخوف هنا ان البكا يبعثه على التفكر والاعتبار فكانه
امرهم بالتفكر في احوال توجب البكا من تقدير الله على اوليك بالكفر
مع تمكينه لهم في الارض وامرائهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته لهم وشدة
عذابه بمن لم يعليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكا اعتبارا بما حل بهم فقد شاركهم
في الاجرام ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يحل به ذلك
الى العذاب بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله ابن حجر ومن قاله الخطابي
وقد تشام عليه بالبقعة التي قام فيها عند الصلاة ورحل عنها ثم صلى
فكراهية الصلاة في مواضع الخسف اولى لانه باحة الدخول فيها اذا هو
على وجه الاعتبار والبكا من صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة
موضع البكا والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير

باب حكم الصلاة في البيعة بكسر الموحدة تعبد النصارى
كالكنايس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنا
ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين
الترجمة وذكر الكنايس الاتي ان شاء الله تعالى في قوله وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مما اوصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم
عمر ذكر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال
احب ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم بكاف الخطاب
ولابي ذر كنايسهم بضمير الجمع الغايب من اجل التماثيل التي فيها
الصور جملة اسمية لان الصور مبتدا مرفوع خبره فيها اي في الكنايس والجملة
صلة الموصول ونفت صفة للكنايس لا للتماثيل لفساد المعنى لان
التماثيل هي الصور وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح
بانه يكون خبر مبتدا محذوف والصلة جملة فعلية اي التي استقرت
فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله اي ان التماثيل مصورة قال والضمير
على هذا للتماثيل وتقضيه البيني فقال قد توجيه من لم يعرف
من العربية شيا وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل
او عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصرح ابن
مالك بجوازه عطفا بواو محذوفة وللاصيلي والصور بواو العطف على
التماثيل والمعنى ولا الصور التي فيها وفي رواية صحح عليها في الفرع الصور
بالنصب على اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه
وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من التماثيل وكان
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق في الجعديات يصلي بالبيعة
الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه
انها مأوى الشياطين ربه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر

محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي قال اخبرنا الجميع
وللاصيلي اخبرني عبدة بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن
ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة عن ام سلمة
رضي الله عنهما ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها
بارض الحبشة يقال لها مارية بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع تذكرت
له عليه السلام مارات فيها اي في الكنيسة من الصور فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اولئك اذا كان لهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا
فيه اي في المسجد تلك الصور ليستسقوا بها في رواية بتلك المثناة التحتية بدل
اللام في تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح وبوحدة بعد المطابقة لما ترجم له
لان فيه الاشارة الى نهي المسلمين ان يجعلوا في الكنيسة فيتخذ ها بصلاته
مسجدا اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل زاد في باب هل ينبش قبور
مشركي الجاهلية يوم القيامة وكان في اوله بالكسر والفتح هذا اما ف
بالتنوين من غير تحتية وهو كالفصل بين الباب السابق وسقط لفظ باب
في رواية الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ان الصديقة عائشة
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل بالمؤمنين الموت برسول الله صلى
الله عليه وسلم جعل الخاء المعجمة يطرح بالمعلم به ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفاء جواب لما اي جعل يطرح
خميصة بالنصب مفعول يطرح اي كساء اعلام له على وجهه الشريف
فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اي تسخن بالحميصة واخذ يتغمد من شدة
الحر كشفها عن وجهه فقال عليه السلام وهو كذلك اي حالة الكرب والكشف
لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه سئل ما تسبب لعنهم فقال اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكره ذلك في ذلك الوقت
فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اي اليهود والنصارى
بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج مشبهها بعبادة الاوثان
فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر اجيب
بان الجمع صار المجموع من اليهود والنصارى فاذ اليهود انبيا او المراد
الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث
قال في طريق حذر ما كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد
او انه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول
او الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من امروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم
وغيرهما ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه رواية صحابي
عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الكباس
والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري

عن

عن سعيد بن المسيب الفقيمي عن مالك الامام بفتح المثناة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود
اي تنلهم الله لان فاعل يأتي بمعنى فعل او المعنى ابعد الله اليهود بسبب
انهم اتخذوا اي اتبعوا قبور انبيائهم مساجد وخصص اليهود لانهم الذين ابتدؤا بهذا
الاتخاذ والتعنهم النصارى فالبهود ظلم ورواة هذا الحديث مدنيون
وفيه رواية تابعي عن تابعي ذا التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة
وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فحيثما ادركت الصلاة عندي

اي جزء كان من اجزائها وطاهرا مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سنان
العوقي بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف الباهلي البصري قال
حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الواسطي
كثير التدليس والارسال الخفي قال حدثنا سيار بضم وتشديد المثناة
التحتية وهو ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي قال حدثنا يزيد بن صهيب الفقير
قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله خمس خصال لم يعطهن
احدا قال الداودي اي لم تجتمع لاحد من الانبيا نصرت بالرعب يقذف في
قلوب اعدائي مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا اي في موضع سجود
قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والمزابل والكنايس ونحوها انتهى
لعظم ذكره الصلاة فيها للتنزيه كما مر وجعلت لي تربتها طهورا وايا بالواو ولابي
ذر وجعلت تربتها طهورا وايما فايما رجل ادركته الصلاة فليصل حيث ادركته الصلاة او بعد ان يتيمم
اذا كان في الفضاء ولم يجد الا نجسا قبل ركعة الصلاة او بعدها بينهم
خاصة وبعثت الى الناس كافة اي جميعا ونصبه على الحالية لازم له واعطيت
الشفاعة العظمى او غيرها مما ذكر اختص به وراوة هذا الحديث ما بين
واسطي وكوفي وابوه اعلم

باب نوم المرأة في المسجد

واقامتها فيه وان لم يكن لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول
عبيد الله وهو اسم في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام ولابي ذر زيادة
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان وليدة بفتح الواو اي امة كانت سوداء اي كانت امرأة كبيرة سوداء لحي من
العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي
لهؤلاء الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مقشلتها وكان عليها وشاح احمر بكسر
الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة من سيور جمع سير وقوما يقدون الجلد
وقال الجوهري الوشاح ينسج عرضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشد المرأة
بين عاتقها وكشحها وقال الدماميني حيطان من لؤلؤ تحاذي بينهما وتتوشح
به المرأة وقال الداودي ثوب كالبرد او نحوه قالت اي عائشة فوضعته اي
الوشاح او وضع منها شدة من الراوي ذكرت به اي الوشاح حديثا بضم الحاء

وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل حدءيا بهمزة مفتوحة
بعد الياء الساكنة لانه تصغير حدأة يا الهمز بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت
الياء في الياء اشبعت الفتحة فصارت الفا والدار بعة قمرت حدياة باسقاط
به وهو برمي اي مرمي والجملة حالية خضبته لحما سميناً لانه كان من جلد احمر
وعليه اللولو لخطفته بكسر الخاء المعجمة على اللغة الفصيحة قالت
فالتمسوه اي طلبوه وسألوا عنه فلم يجدوه قالت فانهزموا به قالت عايشة
فطفقوا يتشوفون وللاصيلي وابن عساكر يتشوفوني حتى تشوفتها بضم الفاء
والواو المشددة اي فرحها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عايشة والافتضي الياء
ان تقوله فتبقى لها عند المولف في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريقة
الالتفات او التجريد كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه قالت والله
الى لعايشة معهم زاد ثابت في دلايله فدعوت الله ان يبرأني اذ مرت الحدياة
فالفتنه قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي انهمتموني به زعمتم ان
اخذته وانا منه بريء جملة حالية وهو واو هو حاضر الضمير الاول لضمير الشان
وذا مبتدا والاشارة الى ما الفتنه الحدياة والضمير الثاني الى الذي انهمتوني لكر خبر
الثاني محذوف اي حاضر كما مر والاول مبتدا واخبره والضمير الثاني خبر بعد
خبر او الثاني تاكيد للاول او تاكيد لذا او بيان له او مبتدا ثان وخبره الضمير
الثاني والجملة خبر الاول قالت عايشة لجارية ابي المراة الى رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم ناشدتك قالت عايشة رضي الله عنها فكانت
ابيه المراة وللكشميهني عندنا بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالدنيمة من
صوف او وبر في المسجد النبوي او حشش بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين
معجمة بيت صغير وفيه بيت من لا سكن له في المسجد سواء كان رجلا او امراة من
الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخمة وتحوها قالت عايشة فكانت ابي المراة
تاتيني فتحدث عندي اصله تتحدث بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا قالت عايشة
فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب بالمثناة الفوقية
فثقل العين كذا لابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال
الزركشي كابن سيدة لا واحد له من لفظه ومعناه عجايب قال الدماميني
وكذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا للتعجيب مع انه ثابت في اللغة
يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يتعجب وجمع المصنف باعتبار انواعه
لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من اعاجيب ربنا بالهمز بدل التا الا بتخفيف
اللام اتى من بلدة الكفر اتجاني همزة انه مكسورة والبيت من الطويل
واجزاوه ثمانية وزنة فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن زحل البيت المذكور
المنقض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن قالت عايشة رضي الله
عنها فقلت لها اي المراة ما شانك لا تقعدين مع معتد الا قلت هذا البيت
قالت فحدثني بهذا الحديث المنقضين للقضة المذكورة باب
جواز نوم الرجال في المسجد وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد قال الدار
قلنية بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المولف
في المحاربين في قصة العرنيين عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك

رهط هو

هو ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف
قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم قدم وكانوا في الصفة
بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في اخر دبار المسجد النبوي تاوي
اليه المساكين وقال عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي بن ابي بكر الصديق
ما وصله في حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بيوننا في علامات النبوة
قال كان اصحاب الصفة الفقراء بالنصب خبر كان او بالرفع على انه اسمها
واصحاب خبر يقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقراء بالتنكير وحينئذ يتعين
خبريته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى القطان
عن عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اخبرت
بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب انه كان ينام وهو شاب جملة اسمية حالية
اعزب بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل انكرها الفراء والاصيلي زيد
عزب بفتح الزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي
وابن مجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكاه في المقدمة الفتح
وكذا ضبطه الدمياطي بخطه لا اهل له اي لا زوجة له وهو وان كان مستفادا
من اعزب لكنه ذكره تاكيدا او هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب
والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور متعلق بقوله
ينام ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر القاف ابن خميل الثقفي اسمه يحيى
وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحا
المهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك عن ابيه ابي
حازم سلمة بفتح اللام بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن مالك
الانصاري قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة
فلم يجد عليا ابن عمها ابن ابي طالب في البيت فقال لها اين ابن عمك لم يقل ابن
زوجك ولا ابن عم ابيك استفهاما لها على تذكر الغرابة القرينية بينهما
لانه فهم انه جرى بينهما شيء قالت ولابن عساكر وقالت وللاصيلي فقالت
اي فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج ولم يقل عندي
الموضوع لمشاركة اثنين اثنين فخرج فلم بالفاء وللاصيلي ولم يقل عندي
بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نصف النهار وللاصيلي
وابن عساكر يقيل بضم اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اين هو وعند الطبراني فامر انسانا ان يبعثه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي انه سهل
راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا الاتي في ما وقع عنده في
الادب فقاله النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت
في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله الظراني هو المكان المخصوص
من المسجد فاذا ذلك الانسان فقال هو في المسجد راقد فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المسجد وراه وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا
قوله قد سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم يا اباتراب قم
يا اباتراب بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة بالاحمار
ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز
التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فبلخي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الاستيذان وفي فضل علي وسلم
في الفضائل وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي الساكن في باب
مع توصاما في الجنابة قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا
وهو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهملة
والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي
في الحديث السابق والمميز بينهما ان الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار
والراوي عن ابي هريرة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رايت وللاربعة قال لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة هم غير
السبعين الذين استشهد وا ببير معونة لانهم استشهد وا قبل اسلام ابي
هريرة ما منهم رجل عليه رداوه بكسر الراء وهو ما يستتر به عالي البدين فقط
اما ازار فقط واما كساء على الهيئة المذكورة في قوله فذربطوا بحذف العائد
العايد على الكساء والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اي ربطوا الاكسية
في اعناقهم فمنها اي الاكسية والجمع باعتبار ان الكساء جنس ما يبلغ
نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين بتحتيه الواحد منهم بيده زاد الاصيلي
ان ذلك حال كونهم في الصلاة لراهية ان تركيه عورته

باب

الصلاة في المسجد اذا قدم الرجل من سفر وقال كعب بن مالك في قصته
الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المولف كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام بوزن فعال قال حدثنا سمر
بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب بن دثار بميم مضمومة بعدها
حا مهملة ثم راء مكسورة اخره موحدة في الاول وكسر الدال المهملة وبالمثلثة
اخره راء السدوسي قاضي الكوفة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جملة حالية قال سمر
اراه بضم الهمزة اي اظنه قال يحيى هو كلام مدرج من الراوي والضمير
المنصوب لمحارب اي اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم صل ركعتين اي للحدوم من السفر وليستا تحية
المسجد قال جابر وكان لي عليه دين اوقية فقضاني اي عند قدومه من
السفر وزادني والمحوي وكان له علي دين اي كان لجابر على النبي صلى
الله عليه وسلم وحينئذ ففي قوله بعد ذلك فقضاني الثقات وهذا
الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا
ومعلقا وفيه انه رجع النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال
الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابوداود

والنسائي

والنسائي هذا

باب

بالتنوين اذا دخل المسجد ولا
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد في رواية ابن عساكر قبل ان
يجلس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن عمرو
ابن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف
الانصاري عن ابي قتادة الحرث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة السلمي بفتحتين وفي اخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني
لانه من الانصار قال القاضي عياض واهل العربية يفتحون اللام لكراهة
توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المثنى
بالمدينة سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دخل احدكم المسجد اي وهو متوضئ فليركع اي فليصل ندبا ركعتين تحية المسجد
قبل ان يجلس تقييدا للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح
جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل يشرع له ذلك
كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه وابداه
بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة تصلي النفل
لما قد تقبل ان يصلي ثم تاركع ركعتين اذ مقتضاه ان المجموع انه اذا تركهما
اوسهوا شرع له فعلهما الا ان تقصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب
وانما تصلى الكل من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاستمالها
على الركعتين وتحصل بغرض او نفل اخر سواء نويت معه ام لا لان المقصود وجود
صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية فرض وسنة مقصودة
فلا يصح ولا تحصل براءة ولا باحترازه وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تتأدى
لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل
الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة
عند صعوده المنبر على الصحيح في الروضة ولو دخل وقت كراهة تحرم له ان
يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي
عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابوداود والنسائي

باب

حكم الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل في المسجد وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد
بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملايكة وللكتبة
ان الملايكة والجمع المحلى بالف يفيد الاستغراق تصلي على احدكم ما دام في مصلاه
بضم الميم اي ما دام في المكان الذي صلى فيه ما لم يحدث بضم اوله وسكون
ثانيه اي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة قال ادخل خرم استغفار بهم والواتر
جاء لسابعة نبه له لا يذايه لهم برايحته الخبيثة وهو يدل على انه استدبا النجاسة
لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملايكة تقبل اللهم اغفر له

ذنوبه اللهم ارحمه ومباحثته تاتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر
الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة
ومسلم وابو داود والنسائي **باب بنيان المسجد النبوي**
وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مما وصله المولف كان سقف المسجد
النبوي من جريد النخل الذي يجرد عنه الخوص فانما يجرد تسمحا **وامر عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه ببنا المسجد النبوي وقال للصانع اكن الناس من
المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكنان
اي اصنع لهم كنانا بالكسر وهو ما يستترهم من الشمس وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر
وفي رواية اكن كذا لكن مع كسر النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكن بضم
الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم
كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على ان اذا اصلة
الكن بحذف الهمزة تخفيفا قاله القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف
وحذف الهمزة على انه من كن مبنيا مكنون اي صانه قال العيني كغيره وهذا الوجه
لكن الرواية لا تساعده **واياك** خطاب للصانع **ان تحمر او تصفر** اي اياك وتحمير
المسجد وتصفيره **تفتن الناس** بفتح المثناة الفوقية وتشديد الفا وفتح النون
بن فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشي بضم المثناة على انه من افتن رباعي
مكنون اي صانه قال العيني كغيره وهذا لم يوجد لكن الرواية لا تساعده **واياك**
خطاب للصانع افتن وانكره الاصمعي **وقال انس** مما وصله ابو يعلى في مسنده
وابن خزيمة في صحيحه **يتباهون** بفتح الهاء من الماهات اي يتفاخرون بها اي
بالمساجد **لا يعمرونها** بالصلاة والذكر الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع على البدل
من ضمير الفاعل **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان
لتزخرفنها بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة
وكسر الراء وضم الفاء لانه على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد
من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه **كما زخرفت اليهود والنصارى** كنائسهم
بيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين واستطسنه كراهية زخرفة
المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك او لصرف المال في غير وجهه نعم اذا وقع
ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا باس
به ولو اوصى بتشييد مسجد وتحبيره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث
للناس تناوي بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس منهم وكانوا يشيدون
ويزينونها ولو بنينا مساجدنا بالذهب وجعلنا ها مستقامة بين الدور الشاهقة
لرؤيتها كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بان المنع
ان كان للبحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية
شغل بال المصلي بالزخرفة فلا ليقا العلة وبه قال **حدثنا علي بن**
عبد الله بن جعفر ابن نجيح المشهور بابن المديني البصري **حدثنا**
يعقوب بن ابراهيم وللاصيلي ابن ابراهيم بن سعد ابو ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف المدني الاصل العراقي الدار **قال حدثني** بالافراد

وللاصيلي **حدثنا** ابي ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مولى بني عمر
ابن عبد العزيز **قال حدثنا** نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي
ابن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان على عهد النبي في زمان رسول الله وابا بكر
وللاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **بنيا** باللبن بفتح اللام
وكسر الموحدة وهو الطوب النيء **وسقفه الجريد** وعمده بضم العين والميم
وبفتحتين **خشب النخل** بفتح الخاء والشين وبضمهما فلم يزد فيه ابو بكر الصديق
رضي الله عنه شيئا بل بناه بما كان يبنيه على عهد النبي بالزيادة والتحصين وزاد فيه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اي لم يغير منه في الطول والعرض ولم يغير في بنائه بل بناه
على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد
عمده بخشب او بفتحتين حتى الاثبات ليست ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله
عنه من جهة التوسع والتغيير لا الاثبات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره
بالحجارة المنقوشة بدل اللبن **والقصة** بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصص داره اي جصصها والمحمي والمستملي
بحجارة منقوشة بالتنكير **وجعل عمده** بضمتين او بفتحتين من حجارة منقوشة
وسقفه بالساج بفتح القاف والفا بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي فرع اليونينية
وسقفه بالساج بفتح القاف وضم الفا عطفا على عمده وضبطه البرماوي وسقفه
بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من التجر يوتى به من الهند الواحدة
ساجه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الاقران صالح
عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ابو داود في الصلاة **باب التعاون في بناء**
المسجد بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع **ما كان** كذا في رواية
ابي ذر والكشميهني وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان
للمشركين اي ما ينبغي لهم **ان يعمروا مساجد الله** قال ابن عباس مضلا
عن المسجد الحرام وقيل هو الحرم وقيل المساجد والجمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره
كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب بالتوحيد **شاهدين**
على انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول اي ما استقام لهم اذ جمعوا
بين امرين متناقضين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر العباس
يوم بدر عيروه المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ له علي في القول فقال
تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا الم نعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة
ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت **اولئك حبطت اعمالهم** التي يفتخرون بها
لان الكفر يذهب ثوابها **وفي النار هم خالدون** لاجله **انما يعمر مساجد الله من امن**
بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة اي انما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين
للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالضوء وتنويرها بالسرج
وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا
وفي حديث انس بن مالك في مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد اهل
الله وروى ان الله تعالى يقول ان بيوتي في ارضي المساجد وان زوارها فيها
عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم

زايره ولم يختص الا الله في ابواب الجنة الذين فمسعى اوليك ان يكونوا من المهتدين
قبل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى رد ع الكفار ونفي بخهم بالقطع في زعمهم
انهم مهتدون فان هولاء مع هذه الكلمات اهتداوهم دايرين عسى ولعل فاظنك
بمن هو اضل من البهائم واشارة ايضا الى منع المومنين من الاغترار والاتكال
على الاعمال انتهى وتذكر هاتين الايتين هنا في الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين
علامة السقوط الى اخرهما ولحظ رواية ابي ذر ان يعمر واساجد الله الاية ولحظ
الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
الاسدي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن المختار الدباغ الانصاري البصري
قال حدثنا خالد الحذا بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة عن عكرمة مولى
ابن عباس قال لي ابن عباس عجبت لابي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين ومايتين وكان
مولده يوم قتل علي بن ابي طالب سمي باسمه وكان فيما قيل اجمل قرشيي
في الدنيا انطلقنا الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا ولابيه ذر واسمعا
من حديثه فانطلقنا فاذا هو اتى ابو سعيد في حايط ابيه بستان لي حائط يصلحه
فاخذ رداءه فاحتبى بالحاء المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقيه بثوبه عمامته
او بيديه ثم انشا اي شرع يحدثنا حتى اذا ذكر اكمه وللاربعة وكر بمة حتى اتى على
ذكر بناء المسجد النبوي فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر
الموحدة الطوب النيء وعمار هو ابن ياسر نحمل لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين كلبنة
وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المغضوب لعمار ينفض بصيغة
المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كانه شاهده ولابد
الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللاصيلي وعزاها في الفتح
للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحاء
والاضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن
يستحقها تقتله الفية الباغية يدعوهم اي يدعو عمار الفية الباغية
وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين الي سبب الجنة وهو طاعة
علي بن ابي طالب الامام الواجب الطاعة اذ ذاك ويدعونه الي سبب
النار لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين
انهم يدعونه الى الجنة واذ كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم
في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر
واعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن
وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري
الذي بخطه ويح عمار تقتله الفية الباغية يدعوهم والفية هم اهل الشام
وهذه الزيادة حذفها المولف لنكتة وهي انه اما سعيد الخدري لم يسمعها من
النبي صلى الله عليه وانما قال يا ابن سمية تقتلك الفية الباغية واسناده
على شرط مسلم الا الوقت ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من رسول
الله صلى الله عليه وسلم دون غيره قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن واسقط

منه

منه استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها تفضي الى ما لا يرضى وفوعه ورده على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تشتغل واما الفتن او انكر هوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجهاد والفتن باب الاستعانة بالخبار والصناع بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص في اعواد المنبر والمسجد جوز ابن حجر في الفتح لفا ونشر امرتب فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالصناع اي في اعواد المنبر يتعلق بالخبار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي في بنايه وتعقبه العيني بان الخبار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد وبه قال حدثنا قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابي حازم ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار واسمها عايشة ان مري غلامك النجار بافوم او بيمون بكسر الميم او بفتحة او بضمها فرد لك وان معشرة بمنزلة اي كهي في قوله ان اصبع الفلك يعمل لي اعوادا اي مترا مركبا منها اجلس عليهن اي على الاعواد واجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني واخرجه الولف ايضا في الصلاة ولذا سلم وابو داود والنسايي وابن ماجه وبه قال حدثنا خلاد هو ابن يحيى الساعدي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار واسمها عايشة بن سمعان الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون الحبشي مولى بني مخزوم عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله انه امراة هي المذكورة في حديث سهل قالت يا رسول الله الا نجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت الناس فان لي غلاما نجارا وللكشميهني فان لي غلاما نجارا قال ان شيت فعملت المراة المنبر هذا اسناد مجازي لاضافتها الفعل الى العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل انه عليه السلام سال المراة وفي حديث جابر انها السايلة باحتمال انها بدات بالسوال فلما ابطا الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام كان شرع وابطا ولا انه جعل الصفة ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين لوني ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في البيوع وعلامات النبوة

باب بنيان المسجد وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفي قال حدثني بالافراد ولابن عساكر وحدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري بدرة الغواص ان بكيرا بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج المدني سكن المصر حدثه وللاصيلي اخبره

ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن قتادة الانصاري المتوفى بالمدينة
سنة عشرين ومائة حدثنه انه سمع عبيد الله بتصغير العبد بن الاسود
الخولاني بفتح المعجمة ربيب ام المومنين بميمونة انه سمع عثمان بن عفان
رضي الله عنه حال كونه يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه
حين بنى ايه حين اراد ان يبني مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
بالحجارة المنقوشة والفضة وتحمل عدده من الحجارة ولسقفه بالساج
وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده
انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار علي بما فعلته واني سمعت النبي ولابويه ذكر
والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول
عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه من بنى اي كمن اراد ان يبني مسجدا
الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجارة من بنى حقيقة او مجازا مسجدا كبيرا
كان او صغيرا ولابن حزم ممن كمحمص فقاة او اصغر ومحمصها بفتح الميم والحا
المهملة كمقعد وهو بحتها المتضع فيه بيضها وتوقد عليه كانها تخمص عنه النار
اي تكشفه والمخمص البحث والكشف ولاريب انه لا يكفي مقداره للصلاة
فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع
لقوله اسموا واطيبوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
قال الائمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج
اليه تكون تلك الزيادة قدر القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة
كل واحد منهم قدر القدر والمراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة
فاطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى ورخص القفاة بهذا
لانها لا تشيد في شهرة ولا على راس جبل انما تحمل بختيها على بسيط الارض
دون سائر الطير بذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكانه
اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي اخلص
العبودية الانزماح في طي الاحكام من غير شهرة ولا ارادة وهذا اشان
هذا الطائر وقيل لان محوصها تشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه
قال بكير المذكور حسبت انه اي شيخه عاصما قال بالاسناد السابق يبتغي
به اي ببناء المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته تعالى طالب الرضا لا ريا
ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص
قال ابن الجوزي رحمه الله ينبغي في توضع الحال من ضمير بنى ان كان من
لفظ البنى وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى
متردد في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من
بنى وجوابه وهو قوله بنى الله عز وجل له بحذا بنا مثله في مسمى
البيت حال كونه في الجنة لكنه في السمة فما افضل مما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى احمد باسناد لين من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا
اوسع منه والمراد بالجزا البنية فقدرة ابه بنى الله له عشرة ابنية

مثله

مثله او الحسنة بعشر امثالها والاصل ان جزا الحسنة الواحدة واحد بحكم
العدل والزيادة بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون
بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو بكير وفيه
التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه
مسلم والترمذي كلهم في الصلاة وابو داود في الجهاد وابن
ماجه في الادب باب جواز المرور في المسجد
اذا اسلم بنصالها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف فتحتية مفتوحة فمثناة فوقية وضم الموحدة وسكون
الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري
قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بعدها موحدة وراء مصغرا
ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي قال سمعت يزيد
ابا بردة عاطفا عن ابيه ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عامر بن قيس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل فليمسك
لا شك من الراوي ومن هو موصول في موضع رفع على الابتدا خبره قوله
فليأخذ على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستلا
للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق
بيأخذ ابه فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر بالجزم بلا الناهية ويجوز الرفع
ابه لا يخرج بكفه مسلما بسبب نزول اخذ النصال والمسلم من رواية ابي اسامة
فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه

المولف بن الفتن وسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب

باب حكم انشاد الشعر في المسجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم

ابن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة

بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري محمد بن

مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الله او اسمعيل ابن عبد

الرحمن بن عوف الزهري المدني وعند المولف في بدء الخلق من طريق سفيان

ابن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير

قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا وكان تحدث به تارة عن هذا وتارة

عن هذا انه سمع حسان بن ثابت ابي ابن المنذر ابن حرام بفتح الحاء المهملة والراء

الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كونه لستشهد

ابا هريرة اي يطلبه منه الشهادة اي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة

في تقوية الخبر اتنشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة

نصب اي اسالك بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان

اجب دافعا وليس من اجابة السوال والمعنى اجب الكفار عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ازهجوه واصحابه وفي رواية سعيد ابن المسيب اجب

عني وفيه عنه بما هنا تعظيما اوانه عليه الصلاة والسلام قال ذلك تذللا

تربية للمهابة وتقوية لداعي المامور كقوله الخليفة رسم لكذا فعله انا وسمت

اللهم ايده اي قوة بروح القدس جبريل صلوات الله وسلامه عليه

قال ابو هريرة رضي الله عنه لهم سمعته يقول ذلك قال قلت

ليس في حديث الباب انشاد شعر ابي المسجد حضرته عليه الصلاة

والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة اجيب بان غرض الوافق

تشجيعه الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه صلى

الله عليه وسلم دالة على اباحة الشعر حقا يتاهل صاحبه لان يوييد في الحق

به جبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذه اشانته بحوز قوله في المسجد

قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المتاذى لما احدثت له

المساجد من الحق او ان روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه الصلاة

والسلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجابه به المشركين

ولفظه مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فمر جره فقال كنت

انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله

الحديث ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث

بالجمع والاخبار به وبالافراد والعنعنة والسماع والخرجه المولف ايضا

ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة

باب جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد ونصال حرابهم

مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال حدثنا عبد العزيز

ابن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد

بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح وللاصيلي زيادة

ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير

ابن

ابن العوام بن خويلد الاسدي المدني ان ام المومنين عايشة رضي الله عنها

قالت لقد رايت ابي والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع

الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من مصالح

الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم

والاتهم لا يدرون انهم ان نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جايز وهذا يدل على

انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم

لتضطلع وتتقلل لتعلم بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم

السكون والجمع كلها احوال زاد ولابي الوقت وزاد ابراهيم بن المنذر عن عبد الله

الاسدي الحارثي فقال حدثنا ولابن عساكر وابي الوقت حدثني بالافراد

وفي رواية حدثه ابن وهب عبد الله بن سلم القرشي مولاهم المصري قال

اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة

ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم

والحبشة يلعبون بحرابهم هذه اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر

في رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواة الستة

ما بين مدني ومصري بالميم والايلي ونبه التحديث والاخبار بصيغة الافراد

والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المولف في العيدين ومناقب قريش

وسلم في العيدين باب ذكر البيع والشراء الاخبار عن وقوعهما

على المنبر وفي المسجد لاعن وقوعهما على المنبر ولا في ذرع على المنبر والمسجد ايضا

فصحت على معنى في عكس لاصبتكم في خدع النحل وبه قال حدثنا

علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم المديني النصري حدثنا سفيان

ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي سند الحميدي عن سفيان

حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد

ابن زرارة الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قالت ابى عايشة انهما

بريرة بعدم الصرف لانه ستقول هي بريرة واحدة البربر وهو نمر الاراك

وهي بنت صفوان فيما نقل عن النووي في التهذيب قال الحلال البلقيني

لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اشتري او الغايبة

ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات تشاهما اي حال كونها تشتغلن بها في كتابتها

اي حال كونها تشتغلن بها في كتابتها عبر بفي دون عن لان السوال لاستطا

لا للاستخبار فقالت عايشة لها ان شيئت اعطيت اهلك اي موالي

بفتية ما عليك فحذف مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه ويكون

الولا بفتح الواو عليك بل دونهم وقالت اهلها تواليها عايشة رضي الله عنها

ان شيئت اعطيتها اي بريرة ما بقي عليها من النجوم ووضع هذه الجملة النصب

مفعول قال لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها وقال سفيان

ابن عيينة مرة ومعهوده تحديثه به على وجهين وهو موصول بالسند السابق

ان شيئت اعتقتها هي بلد اعطيتها ويكون الولا علينا وكان المتاخر

على بريرة من الكتابة خمسة اواق فجعلت عليها في خمس سنين كما سياتي ان شاء

الله

نقال في الكتابة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك
بتشديد كاف ذكرته وسكون تائها بلا نقط أي النكلم كما في الفرع وأصله وبخطه
مع سكون الراء فعلى الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع منها
وعلى الثاني يكون من كلام عائشة رضي الله عنها وقالت لم تركتني صوابه
ذكرت له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعلل بان التذكير
يستدعي سبق علم ذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تخطية الرواية لاحتمال
السبق ولا على الاجمال انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين احد هنا
لا راوي التشديد ولا راوي التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته
بالتشديد والضمير المنصوب وذكرته بالتشديد من غير ضمير وذكرت على صيغة
المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لانه ذكرت
بالتخفيف متعد بيقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلساني وبقلبي
وتذكرته وذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعقبا الكلام
المزركشي وكانه فهم ان الضمير المنصوب عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك ممتنع فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه
وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عايد الى الامر المتقدم وذلك يدل منه
والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الحار له
لدلالة ما تقدم عليه الامر اي انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكرت ذلك الامر له ولست ندري ما الذي من حمل هذه الرواية الصحيحة
على الوجه السابع ولا اعتبار عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة
رضي الله عنها ابتاعيها ولغير ابي ذر فقال ابتاعيها فاعتقيها بهمزة القطع
في الثاني واوصلي في الاول فان الولا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر فانما الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر فقال ما بال اي ما شان اقوام كنى عن الفاعل اذ من خلقه العظيم
صلى الله عليه وسلم انه لا يواجه احدا بما يكره يشترطون شروطا ليس الاشراط
اذ التذكير باعتبار جنس الشروط وللاصيلي ليست اي الشروط في كتاب
الله عز وجل اي في حكمه سواء ذكر في القرآن او السنة او المراد بالكتاب
المكتوب وهو اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله ذلك
الشرط فليس له اي لا يستحقه وان شرط مايه مرة للمبالغة لا لقصد التعيين
ولا يستدل به على ان ما ليس في القرآن باطل لان قوله انما الولا لمن اعتق
ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه كان ما قاله عليه الصلاة والسلام كالمذكور في كتاب الله
تعالى وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومدنيين وفيه تابعي عن تابعي عن
صحابي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الزكاة والعتق والهبة
والبيوع والفرايض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم
مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في
البيوع والعتق والفرايض والشروط وابن ماجه في العتق قال علي نعوانه

المديني

ل

المديني قال يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب
مما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك
من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعايشة وقال جعفر بن عون بفتح العين
المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي عن يحيى
ابن سعيد الانصاري قال سمعت عمرة قالت سمعت عايشة رضي الله
عنها افاد ان هذه الطريق المصرح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن من
الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عايشة وانما افرد
المؤلف رواية سفيان لمطابقتها للترجمة بذكر المنبر فيها وبويده الثلاثين
عن مالك متاخرة في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح
رواه كذا في الفرع متاخرا رواه مالك عن فوله قال علي قال يحيى وفي غيره
تقديمه ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه اي حديث الباب مالك
الامام مما وصله المؤلف في كتاب المكاتب عن يحيى بن سعيد عن عمرة
بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة فذكره لكنه لم يسنده الى عايشة رضي الله
عنها ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال

باب حكم الملازمة للغريم لاجل طلب الدين في المسجد وبه قال حدثنا
بالجمع ولابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد هو ابن جعفر المسندي قال حدثنا
عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري العبدي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
النسبي عن ابيه كعب الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة
تبوك انه تقاضى ابن ابي حدرد بهملات
مفتوحة الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح اسمه عبد الله بن سلامة
كما ذكره المؤلف في احدى رواياته قال الجوهري ولم يات من الاسماء فعلل
بتكرير العين غير حدرد ردينا بضاد معجمة مفتوحة فنون ساكنة فتحتية
تقاضى متعد لواحد وهو ابن كما قاله كعب على ابن ابي
حدرد جملة في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان اوقية
في المسجد الشريف النبوي متعلق بتقاضى حتى ارتفعت اصواتهما
من لغط فقد صفت قلوبكما لعدم اللبس والجمع بالنظر لتنوع الصوت حتى
سمعهما وابن الاصيلي ولابي ذر سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وهو في بيته جملة حالية في موضع نصب فخرج اليهما عليه
الصلاة والسلام ولما خرج فمن بهما اذانه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما وحد
بهما ويهذا التوفيق يندفع التعارض حتى كشف سجف بكسر السين المهملة
وفتحها واسكان الجيم اي ستر حجرته او الضعف الباب او احد طرفي الستر
المفرج فنادى عليه الصلاة والسلام يا كعب قال لبيك يا رسول
الله تثنية لب وهو الاقامة اي لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك

اقامة بعد اقامة قال عليه الصلاة والسلام له ضع عنه من دينك هذا
وارمأ برأسه في اوله وفي آخره اليه ايما الى الشطر اي ضع عنه النصف
كما مر به في رواية الاعرج عند المولف وهو تفسير بالمقصود الذي اومى اليه
صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم
مقام النطق اذا فهمت لدلالتها عليه قال كعب والله لقد فعلت
يا رسول الله ما امرت به وخرج بذلك مخرج المبالغة في امتثال الامور
ولذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي
قد فعلت قال عليه الصلاة والسلام لابن ابي حدرد اقم فاقضه حقه
على الفور والاسراع جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يحتج الوضيعة
والتاجيل فاذا قلت ما مطابقة الحديث لترجمة اجيب بان التقاضي
ظاهر واما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن ابي حدرد خصمه في وقت
التقاضي او ان المولف اشار بالملازمة ههنا الى ما رواه في الصلح بلفظ
انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه اتهى وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محله ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بخاري ومصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وبالتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع
وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام **باب**
كنس المسجد والتقاط الخرق بكسر الكاف وفتح الراء جمع خرقة والتقاط
العيدان بكسر العين جمع عود **والقذى** بفتح القاف ما يسقط في العين والشراب
ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقشر ونحوه
وللاصيلي والقذى منه اي من المسجد والحار والمحرور مصدر في رواية
غيره ومتعلق بالالتقاط وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** بتصغير
الاول وبالموحدة آخر الثاني الازدي الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة
البصري قاضي مكة **قال حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الازدي الجهضمي
البصري **عن ثابت** البناني **عن ابي رافع** نفيع بضم النون وفتح الفاء
الصائغ التابعي لان ثابتا لم يدرك **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه **ان رجلا اسودا او امراة سوداء** وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه **عن ابي هريرة** بلفظ امراة سوداء من غير شك
وبه جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل فان شد فقد ثبت
على الراجح وسماها في رواية البيهقي ام محجن **كان يقم** او كانت تقم **المسجد**
بضم القاف اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان
من المسجد ويدل له تقع المطابقة بين الترجمة والحديث **فمات** او ماتت
فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه او عنها **فقالوا مات** او ماتت
وافاد البيهقي في رواية ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم هو
ابو بكر الصديق رضي الله عنه **قال** عليه الصلاة والسلام **ولا تؤذوني** دروا
الوقت فقال **افلا** اذا دفنتم فلا تكتموني **اذ تموت** بالمد اي اعلموني به
اوهما حتى اصلي عليه او عليها وعند المولف في الجنائز فحفروا شانه

ولابن جرير من ذا الوجه فكبروا عليها ثلاثا الظرف هنا الى ان وقعت احد فكانت بعد قوله
كان يقم حذف مؤونة باقيها الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة
والسلام **دلوني على قبره او قال على قبرها فاتى قبرها فصلى عليها** قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم **قبره** ولابن عساكر قبرها **فصليت عليها** وزاد الطبراني من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما فقال ان رايتها في الجنة تلتقط القذى من المسجد وللاصيلي
عليه وهو محمة على الملائكة تحت سقوف الصلاة على القبور وتاتي مباحث الحديث
ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود **باب**
ذكر بتحريم **بخارة الخمر في المسجد** وتبين احكامه فيه فالجار والمجرور يتعلقان بتحريم
لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريم تجارتها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره او
المراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر يتضح حديث
الباب ومنه قال **حدثنا عبدان** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله
ابن عثمان المروزي البصري الاصل **عن ابي حمزة** بالمهملة والزاي محمد بن ميمون
السكري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مسلم** هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح
الموحدة ابو الضحى الكوفي **عن مسروق** هو ابن الاجدع الكوفي **عن ام المومنين عايشة**
رضي الله عنها **قالت لما انزل** بضم الهمزة وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر
نزلت ولابن عساكر ايضا نزلت **الايات** التي تزلت **في سورة البقرة في الربا**
بما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بالواو الجمع
والمراد قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر والايات الاحد واثنا عشر والاكل
لانه اعظم منافع المال ولان الربا شايع في المطعومات **خرج رسول الله صلى الله**
عليه وسلم فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر وللامام احمد حرم التجارة في
الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات وهو نوعه سبق تحريم الخمر على
تحريم الربوا وبويده ما نقل عن عباس انعكاس قبل نزول ايات الربا بمدة طويلة
فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد او تاخر التحريم عنا عن تحريم
عينها وتاتي مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى في تفسير سورة البقرة
بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة
من التابعين فالتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع وفي التفسير
ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه **باب** **الحزم للمسجد**
ولكونه وابي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل
سابقه **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم بمعناه في تفسير
قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء وتشديد النون بنت فاقوذ امراة عمران
وكانت عاقرا فرات يوما طايرا يزق فرخه فاشتهت الولد فسالت الله ان
يرهبها ولدا فاستجاب الله دعاها فوافقها روحها فحملت منه فلما تحققت الحمل
قالت ما اخبر الله عنها **رب اني نذرت لك ما في بطني محررا** وللاصيلي لتعبد
محررا اي معتقا **للمسجد** الاقصى **يخدمه** او اشغله بشيء ولابي ذر يخدمها
اي المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر سرورا عند هم في الغلمان
لعلها بنت الاربعين التعذر او طلبت ذكرانا وصفتها قالت رب اني وضعتها

انثى قاله بحرا وتحريا الى ربها لانها كانت نذرت ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد
تتفقد امارتها فرضي بها في النذر وكان الذكر يفضل احسن لوجه حسن يقبل
منه المذكور وهو اقامتها مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد بن واقد
بالقاف نسبة لجده الشهرته به وابو عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد
سنة احدى وستين ومائتين قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن
ثابت البناني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة او قال
رجلا كانت تقم المسجد تحذف او كان كما سبق تحذف من الاول لحبر الموثث وهنا
حبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على المجموع الكثير وهو الحذف من الثاني
لدلالة الاول قاله الدماميني نعم في رواية ابي ذر كانت تلقم المسجد بالتذكير
قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي ولا اظنه الا امراة فذكر ابو هريرة حديث
النبي صلى الله عليه وسلم السابق انه صلى على قبرها وللاربع الوقت والاصيلي
قبرها وفي رواية قبر بغير ضمير باب حبس المجرم والاسير والغريم حال
كونه يربط في المسجد لاباحة او للتنويع والاسير الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر
الاسير والغريم بواو العطف وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة ومحمد
ابن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي
وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انعفريتا اي خبيثا قويا من
الجن يبادرني نقلت على البادرة اي تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة في ارادتي
ليلة مضت وتغلب بفتحات مع تشديد اللام ونصب البادرة على الظرفية
او هما لغة تحوها اي كلمة تحوها اي كقوله في الرواية الاتية ان شاء
الله تعالى في اخر الصلاة عرض لي فشد علي فالضمير لجملة لقلت على البادرة
ليقطع بقتله على الصلاة فامكنني الله منه فاردت باالغاء ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر واردت اذ اربطه بكسر الموحدة الى سارية
من سواري المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى تصبحوا ترحلوا في
الصباح وتنظروون اليه كلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع والفعل تام لاحتياج
الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او قبلها لانه يسير احتمالان
ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح فذكرة قول اخي في النبوة سلمان
ابن داود عليهما الصلاة والسلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
من البشر مثله فقوله عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة
الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي
ولابن عساكر هب لي باسقاط سابقه كما في الفرع واصله ولغيرهما رب هب لي وحله
في الفتح على التفسير هب بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس
من القرآن لا على قصد انه قرآن وزاد في حاشية الفرع واصله على قوله من
بعدي ما ليس به ترتم علامة احد من الرواة انك انت الوهاب ورواة هذا الحديث
الستة مابين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين

واخرجه

واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير قال روح بن عبادة في روايته
دون رواية رفيقه محمد بن جعفر فذرده عليه الصلاة والسلام اي العفريت
حال كونه خاسئا ايمه مطرودا ولم يقع عند المؤلف في احاديث الانبياء عن محمد
ابن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فردده خاسئا واستنبط من الحديث
اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه
وتعالى اعلم والمن على الانام والمتفضل بالقبول والانعام باب
بيان الاغتسال للكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير ايضا في المسجد ولابوي ذر
في نسخة وبربط الاسير ايضا وكان سترتيج بالحجة اوله والمهملات اخره مصغرا
ابن الحرث الكندي التجيبي ادرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه
وكان قاضيا بالكوفة لعمر رضي الله عنه وبعد بعده سنتين سنة وثلاث
الثمانين او بعدها باسر الغريم اي بالغرم كما في امر تلك الخبر ان تابعه ان يحبسه
بضم اوله وفتح الموحدة اي باسر الغريم الى يحبس نفسه الى سارية المسجد
وقامه فما وصله معمر عن ايوب عند ابن سيرين عنه الى ان يقوم بما عليه فاذا
اعطى الحق والا امر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى اخر
يؤيد الى سارية المسجد ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح
وكريمة وصيب عليها في رواية ابوي ذر والوقت كما بينه عليه في الفرع واصله
وفتح عند بعضهم بسقوط التاء اصلا والاقتصار على باب فقط وصوب
بالنظر الى ان حديث الباب ما حبس حديث سابقه وفصل بينهما بالمغايرة تا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
المصري قال حدثنا بالجمع وللاربعة حدثني سعد بن ابي سعيد بكسر العين
فيهما المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
لشرخارون من المحرر سنة ست الى الفترظا لفوس بني ابي بكر بن كلاب خيلا
فرسانا ثلاثين قبل بكسر الفاء وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون
الجيم فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة فقال له ثمامة بن اثال بضم
اول الاسمين والثاء المثلثة فيهما وهي مخففة كالميم فربطوه باسر النبي صلى
الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق في مغازيه بسارية من سواري المسجد
وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنسه حديث العرنيين فهما لهم بربطه
وانما امتنع لاسراجنبي وهنا امر به فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اطلقوا ثمامة منا عليه اونا لفا او لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهرها وانه
مر عليه فاسلم كما رواه ابن اسحق من رواية ابي هريرة وهمزة اطلقوا
همزة قطع فاطلقوه فانطلق وفي رواية وذهب الى نخل قريب من المسجد
بالخاء المعجمة في نخل في اكثر الروايات وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت الى
نخل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء
الجاري فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وفيه اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه الامام احمد ورواة هذا الحديث الاربعة
مابين بصريين ومدنيين وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه

المؤلف في الصلاة والمغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة ببعضه
وبعضه في الصلاة **باب** جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى
وغيرهم وبه قال **حدثنا** زكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي الحافظ **قال حدثنا**
عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم **قال حدثنا** هشام هو ابن عروة **عن**
ابيه عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت اصيب**
سعد هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه يوم الخندق
وهو يوما الاحزاب في ذي القعدة في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة
عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة
احد بني عامر بن لؤي **فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد**
لسعد رضي الله عنه **ليعوده من قريب فلم يرعهم** اي لم يفزعهم **الا والدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة**
خيمة من بني **غفار** بكسر الغين المعجمة **الا الدم يسيل اليكم فاذا** هي **من جهتكم فاذا** سعد
يغذو بفتح الغين وذال معجمتين اي يسيل **جرحه دما** نصب على التمييز **وسابقه** رفع
فاعل يغذو والجيم مضمونة **فمات سعد فيها** اي في تلك المرضة او في الخيمة
والاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها ابن من الجراحة ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والصفنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والمغازي والهجرة وابو داود في الصلاة والنسائي
الجنائز والنسائي في الصلاة **باب** جواز ادخال البعير المسجد
للعلة اي للحاجة **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب
الحج **طاف النبي** صلى الله عليه وسلم **على بعير** وفي رواية **على بعيره** وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** مالك الامام **عن** محمد بن عبد
الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء بينهم عروة بن الزبير **عن** عروة
ولابي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير **عن زينب** ولابي ذر زيادة
ابنة **ابي سلمة** عبد الله بن عبد الاسد المخزومي **عن** ام المؤمنين **ام سلمة** هند
بنت ابي امية رضي الله عنها **قالت شكوت** اي **لرسول الله** صلى الله عليه
وسلم اني **اشتكي** اي اتوجع وهو معمول شكوت **فقال** عليه الصلاة والسلام
طوفي ايها بالكعبة **من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفقت** راكبة
البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم **يصلي الى جنب البيت** الحرام **يقرأ**
بالطور وكتاب مسطور اي سورة الطور وثم حذفت واو القسم لانه صار
علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت سوقة اي معلمة
فليس معها ما يحذر من التلويث وهي سايرة فيحتمل ان يكون بعيرا لام سلمة
كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة بدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية
واخرجه ايضا في الصلاة والحج وسلم فيه هذا **باب** بالتنوين
من غير ترجمة وبه قال **حدثنا** محمد بن المثنى بن التثنية **قال حدثنا** معاذ
ابن هشام **قال حدثني** بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري **عن** قتادة
ابن دعامة السدوسي الاعمى البصري **قال حدثنا** انس **وللاصيلي** انس بن

مالك ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد بن بشر واسيد
ابن حضير كما عند المؤلف في المناقب **خرجا من عند رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **بعد ما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة** بكسر اللام من اظلم الليل
يظلم ومعهما مثل المصباحين يضيآن بين ايديهما اكراما لهما بركة لنبيهما
اية له عليه الصلاة والسلام او حض بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة عند
الكرامة عند حاجتهم الى النور واظهار السرور قوله بشر المشاين في الظلم
الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فمحل الهما بما ادخر في الاخرى **فلما**
افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يضيء له حتى اتى اهله ويأتي مزيد
لما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى يعود الله
وفوائد ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرج
المؤلف في علامات النبوة ومناقب اسيد بن حضير وعباد بن بشر وفي مناقب
الانصار **باب الخوخة** بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير والممر
الكائنين في المسجد وبالسند قال **حدثنا** محمد بن سنان بكسر السين المهملة
ثم نون بينهما الف **قال** **حدثنا** فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة
ابن سليمان **قال حدثنا** ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية
عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني
مصغرين ابن الذيني **عن بسر بن سعيد** بضم المهملة الموحدة واسكان
المهملة وكسر العين في الثاني المدني التابعي مولى ابن الحضرمي **عن ابي سعيد**
الخدري ولابي ذر والاصيلي **عن** ابي زيد **عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد**
الخدري فاسقط بسر بن سعيد ولذا وحد تضويبه على الاصل المسموع
على الحافظ ابي ذر وان الفربري **قال** ان الرواية هكذا ابيه باسقاطه
ونقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد بن
سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد
يعني بواو العطف قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر
سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف العاطف خطأ
من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ فاستفاد الدارقطني على المؤلف
هذا الحديث مع اضاحه مما ذكر لا وجه له وليست هذه علة قادحة
والله اعلم **قال خطب النبي** صلى الله عليه وسلم فقال ان الله **سبحانه**
خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده اي عند الله في الاخرة
فاختار العبد ما عند الله سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار
ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت **فبكى ابو بكر** رضي الله عنه
وللاصيلي ابو بكر الصديق **قال ابو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا**
الشيخ بنصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية **ان يكن الله خير عبدا**
كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية وبكون فعل الشرط مجزوم
لكسر النقاء الساكنين اي اي شيء يبليه من كون الله خير عبد او للكشميهني
من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان وبكون مجزوم به كذا وقيد
مبتدأ وخبره لله مقدما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة

لعجد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح وجملة الزركشي من تجويز
السفاقسي اي لاجل ان لكن يشكل لجزم حينئذ في يكن واياب ابن مالك
بان يقال فيه ما قيل في حديث لن تزع فانه سكن مع الناصب وهو لن للوقف
فاشبه المجزوم وفي قوله كالحذف في المجزوم نظر اجري الوصل مجرى
الوقف انتهى والجزاء قوله محذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا
مع حرف الجزاء والجزاء قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة ان يكون
عبدا خير بين الدنيا وبين ما عنده تعالى فاختار ما عند الله وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير وسقط قوله ما عند الله للاصيلي
وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه
اعلمنا حيث علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى
حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر مباهاة اهل العرفان
في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال
بل نفديك بابائنا وامهاتنا وابنائنا ونفوسنا فقال له غير الاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني قال يا ابا بكر لا تبك ثم حضه بالخصوصية العظمى
فقال ان من الناس علي في صحبته وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد
الواو من امن ابي اكثر ثم جود بنفسه وماله بلا استنابة ولم يؤد المنة
لانها تفسد الصنيعة ولانه ليس لاحد عليه منة عليه الصلاة والسلام
بل منته والله على جميع الخلق وقال القرطبي هو من الامتنان بمعنى ان
ابا بكر رضي الله عنه لم من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه
بادر بالتصديق وتفقده الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك
بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن
الرسول عليه الصلاة والسلام يجهل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك
عملا بشكر المنعم وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي
ومرغاما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه
الله بها يوم القيمة ولو كنت متخذا خليلا اي اختارا واصطفى من امتي
اذ اللام للبعضية وليس بعظيم ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر
لكونه مثاهلا لان تتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو انه
عليه الصلاة والسلام امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته
ومراقبته حتى كانها مزجت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله
عز وجل وعلى هذا فلا تكون الخليل الا واحدا ومعلوم بينه الى ذلك مما تقلق
القلب به من حبيب ولذلك اثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعائشة
رضي الله عنهما انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة
وللاصيلي لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل قال الاصيلي ولكن
خوة الاسلام بحذف الهمزة ونقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتنظم
فستطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فتحصل فيها ثلاثة اوجه سكون
النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو الوجه
والثالث كذلك لكن استثقلت الهمزة بعد كسرة وضمة فسكنت تخفيفا

هذه فروع الفروع انتهى ومودته اي مودة الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق
بينهما باعتبار المتعلق فالمشتة ما كان بحب الاسلام والمنفية بجهة
اخرى يدل عليه قوله في الحديث الآخر ولكن خلة الاسلام افضل والمودة
الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله عز وجل وتحصيل
كنزة الثواب ولا ريب ان الصديق رضي الله عنه كان افضل الصحابة
رضي الله عنهم من هذه الحيثية لا يبقين في المسجد باب بالبنا للفاعل
والنون مشددة للتاكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع الى المكلفين
لا الى الباب فيكفي بعدم البقاء عند عدم الابقاء لانه لا امر له كانه قال لا يبقين
احد لا يبقي وفي بعض النسخ لا يبقين بالبنا للمفعول فلفظ باب نائب
الفاعل اي لا يبقى احد في المسجد بابا الا باب سد بحذف المستثنى المقدر
بابا والفعل صفة وحينئذ فلا يحتاج الى الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم
استثنى من هذا فقال الا باب ابي بكر الصديق رضي الله عنه بنصب
باب على الاستثنا او برفعه على البدل وفيه دليل على خصوصية الصديق
رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر
الناس فما بقي خوخته دون غيره وهو يدل على انه يخرج منها الى المسجد
دون غيره للصلاة كذا تقرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما سدوا الابواب الا باب علي واجيب بان الترمذي
قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا
بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها اسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقاة وفيه
اذ المساجد تصان عن نظرة الناس الهيا في خوخات ونحوها الا من ابوابها
الا لحاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما في ذلك مما
البحث في الفضائل وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف في فضل ابي بكر رضي الله عنه وسلم في الفضائل وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي
قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بالحاء
المهملة والزاي العتكي قال سالت يعلى بن حكيم بفتح المثناة التحتية
وسكون العين وفتح اللام في الاول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي
المكي ثم البصري الشاعر المدني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال خرج رسول الله ولد اصلى خوج النبي صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه عاصبا راسه بخرقة ولغير الاربعة
عاصب بالرفع اي وهو عاصب لكنه صيب عليها في الفرع واصله فقعد
عليه الصلاة والسلام على المنبر فحمد الله تعالى على وجود الكمال واثنى
عليه على عدم النقصان ثم قال انه اي الشان ليس من الناس احد ابن على
في نفسه وماله اي ابذل لنفسه من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف عثمان
رضي الله عنهما ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر منهم
خليلا ولكن خلة الاسلام افضل اي فاصلة اذ المفقود ان الخلة بالمعنى
الاول اعلا مرتبة وافضل من كل خلة سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد

غير حوخة ابي بكر وللكشميهني كما في الفتح الا بدل غير حوخة بالفتح وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في الفرائض بزيادة واخرجه النسائي في المناقب **باب** اتخاذ الابواب والغلق للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلي وقال ابو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال قال ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم ابي مليكة زهير ابن عبد الله التيمي الاحول المكي **يا عبد الملك لو رايت** مساجد بن عباس وابوابها لرايت محبا او حسنا لا يقتانها تحذف الجواب وبه قال **حدثنا** ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري وقتيبة ولابي ذر وقتيبة بن سعيد قال **احدثنا** حماد ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة عام الفتح فدعى عثمان بن طلحة الحجبي فتح الباب ايوب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودخل بلال مودنه وخادم امر صلاته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان بن طلحة الحجبي حتى لا يتزاحم الناس عليه عن سدانة البيت ثم اغلق الباب ليلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله صلى الله عليه وسلم ليأخذوها عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم اغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية فلبث عليه الصلاة فيه ساعة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبدرت اي اسرعت فسألت بلالا هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها ام لا فقال صلى فيه فقلت في اي شيء بالتنوين اي في اي ناحية قال بين الاسطوانتين بضم الهمزة قال ابن عمر فذهب علي ان اسالكم صلى اي قال بني سوال الكيفية ورواه هذا الحديث مالك بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج ولذا ابو داود والنسائي وابن ماجه **باب** دخول المشرك وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال **حدثنا** الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول **بعث** رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحدها الرتفع من تهامة الى العراق فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم وضم الهمزة وتخفيف المثلثة من الثاني فربطوه بسارية من سواري المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا في باب الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا مقتصرا منه على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا

الحديث

الحديث ولان ذات المشرك ليست نجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما لتعاهد اداته وباني الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي

باب حكم رفع الصوت في المسجد هل هو ممنوع ام لا والاولى في المسجد بالافراد وبه قال **حدثنا** علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان قال **حدثنا** الحميد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له الحميد ابن عبد الرحمن ابن اوس قال **حدثني** بالافراد يزيد بن خصيفة بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسب لجده واسم ابيه عبد الله عن السايب بن يزيد بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة قال **كنت** قائما بالقاف وفي نسخة نائما بالنون وبه يده رواية حاتم عند الاسماعيلي عن الحميد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد بخصيفة اي رماني بالحصباء **لحل** فنظرت اليه فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضرا وافقت فقال اي عمر للسايب اذهب **فاتني** بهذين التخصيص وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق **فجئته** بهما قال اي عمر ولابوي ذر والوقت فقال من انتما او من اين انتما قالا من اهل الطايف قال عمر **لو كنتما** من اهل البلد اي المدينة **لاوجعتكما** جلدا ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله والاصيلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم غير بافرادهما بالجمع دون صوتكما بالتثنية لان المضاف المثنى معني اذا كان جزء ما اضيف اليه والاصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزوه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سبهما فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه السلام بعذبان في قبورهما وانما قال عمر لهما من اين انتما لعلمه انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت ما للفظ في المسجد غير جايز جرهما راد بهما فلما اخبراه انهما من غير اهل البلد عذرهما بالجهل ورواة هذا الحديث مابين مدني ومدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال **احمد** غير منسوب نعم في رواية ابي علي بن سيبويه عن القريسي **حدثنا** احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو بصري **قال حدثنا** ولابي الوقت وابن عساكر **اخبرنا** ابن وهب عبد الله المصري **قال اخبرني** بالافراد يونس بن يزيد الايلي **عن** ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال **حدثني** بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك ان اباه كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر **اخبره** انه تقاضى ابن ابي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة اولهما اسمه عبد الله بن سلامة دينا اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت كان له عليه **في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم يذكر عليها مارفع اصواتهما في المسجد لان ذلك طلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت لما لا يخفى

در

وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره واجازه ابو حنيفة رحمه
الله فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته
بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي ستر بيته وناديه يا كعب
ابن مالك الاول مضموم منادى مفرد والثاني نصب منادى مضاف فيه
ولابويه ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وناديه كعب بن مالك
قال وللاصيلي فقال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار
بيده الكريمة المباركة اي ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا
رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطبا لابن ابي
حدرد واسم اله ثم قاقضه بتاء تانيث مجزوم جواب الامر للعلم
للعلم وقراءة الفرادى الذكور وغيرها وهي بكسر الحاء وفتح اللام ولابن
عساكر احلق بفتحهما وجواز الجلوس في المجلس وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا المعتمر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون التحتية
المعجمة في الاول وضم الميم وفتح العين وتشديد الصاد المعجمة المفتوحة عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللاصيلي عن
عبد الله بن عمر قال ارسله رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة حالية ما تزى اي ما رايك او ما ترى فيه
بمعنى علم والمراد لازمه اي العالم بحكم ما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه
الصلاة والسلام مثنى مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدا محذوف
ومثنى غير منصرف للعدل والوصف او اثنين اثنين وكرره للتاكيد قال
الزركشي رحمه الله في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار قال القاعدة
فيما عدل من اسماء الاعداد انه لا يتكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى
واجيب بانه انما كرر لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصفة
ثم قال واقول اذا اصل السؤال فاسد بل لا يدل التكرار اذا كان السؤال
في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنا لاولاد الذكور بيوتهم ... وللاكلبين التمر تخمر بطحا

وسنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة
لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد لها
شروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا
نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيل من نوع واحد وجب
تكريره لان وقوعه بعده اما هو على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية
لجمله عليه بمنتفي مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة له اذ
الاحسن وصف الجماعة باثنين اثنين اذ كان من الفاظ متعددة فالمجموع
لتفصيل المجموع فكان وامثاله فلا اخلال للام يعرف نحو قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه
الالفاظ دون غيره تكرار لتعصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان
من لفظ واحد لاقتصر الناكح على ذلك العدد اثنتين وتقديمه

في

في المصابيح بانه لا يعرف احد من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره
وفي الصحاح اذا قلت جاء الجند مثنى مثنى فالمعنى اثنين اثنين اي جاؤا
مزدوجين وهذا ما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكره
عليه هذه الكلمة التي ابداها بناء واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير
اللفظ المعدول عن جهة المعنى وذلك لانك اذا قلت جاء القوم مثنى انما
معناه اثنين اثنين وهكذا افهو بمعنى مزدوجين كما قاله الجوهري ولا شك
في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطا
لان الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة لان
الكلام انما قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله ويناه انتهى فاذا خشي
المصلي الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت تلك الركعة له ما صلى اخذ به
الشافعي على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا الوتر ركعة من اخر الليل وقال الملائكة اي ركعة مع شفع تقدمها
وسياتي ذلك قاذا ان شاء الله تعالى قال نافع وانه اي ابن عمر كان يقول
اجعلوا اخر صلاتكم وترا وللاصيلي وابي الوقت في نسخة عنهما وابن
عساكر اخر صلاتكم بالليل وترا لفظا بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني
والاصيلي فقط قال النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر والجمل
الذي يرد عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين
في المسجد ومنهم الرجل الذي ساله عن صلاة الليل وقد رواه هذا المحدث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وللاربعة حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل فقال
ولابي ذر قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر بالرفع على
الاستيناف او بالجزم جواب الامر وزاد في رواية اي الوقت في نسخة لك
عزاها في الفتح للكشميهني والاصيلي ما قد صليت واستشكل الايتار الى الصلاة
بجار قال وفي رواية وقال الوليد بن كثير بالمثلثة القرشي المخزومي المدني
ثم الكوفي مما وصله مسلم حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله
العمري اباه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما احد نهم اذ رجلا ناداه النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال ابن بطال فيه ما يدل على الخان واجب
بانه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بما
لمخاطبة حول العالم لان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو
على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين كالمخلقين وبه قال حدثنا عبد
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا مالك الامام عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امامة بضم الميم يزيد مولى عتيل بن ابي طالب
بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف والدال المهملة الحرث بن عوف الليثي
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حاذكره في المسجد راد

بقية

بقية

الله

وللاصيلي بينما

النبي هم

في العلم والناس معه فاقبل ثلاثة نفر من الطريق ورخلوا المسجد فاما
فيه وفيه زيادة الفاعلي جواب بينما وللاصيلي فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان
من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب
واحد عطف ما قبل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل لاحدهما رفع بالابتداء والخبر
قوله فرأى فرجة في الحلقة مجلس خلفهم نصب على الظرفية واما الاخر فادبر
ذاهبا وهذه ساقطة في اليونينية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما كان مشتغلا به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال الا اخبركم عن الثلاثة
وللاصيلي عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله
عز وجل والمد واما الاخر فاستحيى فاستحيى الله منه جازاه الله بمثل
فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الاخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه وترجمة باب ذكر المذموم وارادة الذم
لان نسبة الايواء والاستحياء والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك
وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر
فيما ترجم له والحديث سبق في باب من فعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب
العلم باب جواز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل سقط
قوله ومد الرجل عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند ابي ذر
وابن عساكر كابن الفرع وكذا اثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام دار الهجرة مالك بن انس عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة
عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه انه رأى ابا بكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد
حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فعل ذلك ليبين جوازه فحديث
جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى
رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره امامستوخ او يعتقد مما اذا ظهرت
بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا فاذا اوضع رجلا فوق الاخرى وهناك
توجد ظهرت فيها العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس وكذا مسلم
وسلم في اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن
صحيح والنسائي في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري بواو العطف على الاسناد
السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعنبي عن سعيد بن المسيب
بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن المخزومي القرشي احد العلماء الاعلام
الاثبات المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم
في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد الشعبين وقد ناهز الثمانين وقال
كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلان ذلك رضي الله عنهما اي الاستلقاء
المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود ان ابا بكر رضي الله عنه كان يفعل ذلك
ايضا وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء كان من خصائصه صلى الله عليه
وسلم باب حكم بناء المسجد في الطريق المباحة من غير ضرر

هذا موضع الترجمة دخل الطريق في المتن اما من الحديث
في مجلس للمصنف وللاصيلي ترجمة في الحديث وسلك الاثنان
مجلسه واما الاخر فذهب الثالث فجلس

بالناس ولابي ذر الناس وبه ايضا بجوازه قال الحسن البصري وايوب السختياني
ومالك امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر
رضي الله عنهما من المنع فمسنده ضعيف لا يحتج به وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا
الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد وابو ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفاء والاول
الوقت والاصيلي واخبر بواو وكلاهما عطف على مقدر اي اخبرني عروة
ابن الزبير بن العوام بكذا واخبرني عقب هذا ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابي لم اعرف ابوي ابا بكر
وام رومان رضي الله عنهما الا وهما يدينان الدين بكسر الدال اي يتدينان
بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض ولم يمر علينا وللاصيلي واي الوقت
وابن عساكر عليهما ابي الصديق وزوجته يوما الا ياتينا فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية نصب على الظرفية فيهما
ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه رأي بعد ان خرج من مكة مهاجرا
ورجع في جوار ابن الدغنة واشترط عليه ان لا يستعلن بعبادته الفضة
الاتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله فابتنى مسجدا بفناء داره
بكسر الفاء الموضع المرصوص امام دور من جوانبها فكان يصلي فيه اي في المسجد ويقرأ
القرآن اي ما نزل منه اذ ذاك فينقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يتعجبون
منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رضي الله عنه رجلا بكاءا بتشديد الكاف صيغة
مبالغة لا يملك عينيه اي لا يطيق امساكهما وسكبهما البكاء اذا اقترأ القرآن فافزع
بالزاي اي فاخاف ذلك الوفود اشراف قريش من المشركين ان تميل اساوهم
ونساؤهم اي دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه
صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء ابي بكر رضي الله عنه المسجد واقره عليه
ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والاخرون مدنيون وفيه تابعي
عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المولف في الاجارة والكفالة
والادب والهجرة وبعضه في عزوة الرجيع باب جواز الصلاة
في مسجد السوق ظاهر الاية في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد
خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد
في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلي
وابن عساكر مساجد السوق وصبي ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو واخره
نون عبد الله في مسجد بني دار بفتح الفوقية عليهم الباب اي على ابن عون ومن معه
وليس في هذا ذكر السوق فالله اعلم بوجه المطابقة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش
سليمان بن مهران عن صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الجميع بياء بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة
الجماعة تزيد على صلاته اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته بالسوق
في سوقه خمسا وعشرين درجة نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد كذا قوله

زدت عليه خمسة وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسيأتي ان شاء
الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس والعشرين باب فضل
الجماعة مع مباحث اخرى قال احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء بالسباغة ورعاية
سننه وآدابه واسقط المفعول لدلالة السياق عليه نعم الحق في الفرع
لا في اصله وضوءه بعد فاحسن ويشبه ان يكون بغير خط لان الاصل وللكشميهني
من غير اليونينية بان احدكم بالموحدة بدل الفاء التحتية او المصاحبة ايم تزيد
بخمس وعشرين مع فضائل الجهر في رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها
فان المسجد هالكونه لا يريد الا الصلاة او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه
واقتصر على الصلاة للاغلبية لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفعه الله بها
درجة سقط الجلالة للاصيلي وحط عنه خطيئة نصب فيهما على التمييز
وللاصيلي وحط عنه بها وله وللكشميهني او حط والواو اشمل حتى يدخل المسجد
فالمشي الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتفصل عن الخطيئات
وكن تؤتي دركان الهلكات فقد ترتبي الى منجاب الدرجات فاذا دخل المسجد
كان في تواب صلاة ما كانت بتا التانيث ولابي ذر ما كان تحبسه الصلاة اي
مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به وتصلي يعني عليه الملائكة ما دام
في مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين
اللهم اغفر له اللهم ارحمه وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر لفظ يعني ولفظ عليه عند ابن عساكر في نسخة ونبت عنه
في اخرى ما لم يؤذ الصلي الملائكة يحدث بكسر الحاء المهملة بضم
اول المضارع من حزمين والداخل بدل من سابغه ولابي ذر وابن عساكر
في نسخة وابي الوقت يحدث بالرفع على الاستيناف وللكشميهني ما لم يؤذ
يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور وسقط لفظ يؤذ في نسخة ما لم يحدث فيه
باسقاط يؤذ اي ما لم يات بناقض للوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه
المولف ايضا في باب الجماعة وسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في
الصلاة باب جواز نسبك الاصابع في المسجد وغيره وبه
قال حدثنا احمد بن عمر بضم العين البكراوي المتوفى بيسابور اول
سنة ثلاثة وثلاثين ومائتين عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن
المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة
وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثنا اخي واقد بالقاف
ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر بن الخطاب او ابن عمرو هو ابن
العاصي رضي الله عنهم والشك من واقد قال نسبك النبي صلى الله عليه وسلم
اصابعه والابن عساكر نسبك بين اصابعه قال البخاري رحمه الله وقال لي
عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المولف لوفي سنة
احد وعشرين ومائتين ما وصله ابراهيم الحربي في غرايب الحديث له قال
حدثنا عاصم بن محمد هو محمد بن زيد قال سمعت هذا الحديث من ابي ابي محمد

ابن زيد فلم احفظه فقومه بي ابي واقد عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابي
وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بفتح العين كيف بك اذا بقيت
في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة بهذا اي بما سخن
وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مرخت عهودهم
وامانتهم فاختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما مثل صلى
الله عليه وسلم بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول
بالمحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا
ابو نعيم في مستخرجيهما وانما وجده البرزالي وذكر ابو مسعود في الاطراف
له انه راه في كتاب ابن رميح عن الغريري وحماد بن شاكر عن البخاري وفي
اليونينية سقوطه للاصيلي فقط وروايته ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بضم المثناة السلمي الكوفي نزيل
مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بن عبد الله وللكشميهني في نسخة
عن بريد وهو اسم ابي بردة عن ابي بردة عن جده ابي بردة بن ابي موسى
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان المومن وللاربعة عساكر فان المومن كالبنيان بضم
الموحدة اي كالحايط يشد بعضه بعضا نصب على المفعولية وسابقه فاعل
لسابقه وللمستملي في غير اليونينية شد بلفظ الماضي وشبك صلى الله عليه
وسلم اصابعه وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون
وفيه رواية الاب عن جده ورواية جده عن ابيه والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي وبه
قال حدثنا اسحق بن منصور كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا ابن شميل
بضم المعجمة ولابن عساكر والنضر بن شميل قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابن عون
بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال اصابني بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشي بفتح
العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى المغرب وللمستملي
والحموي صلاة العشاء بالمد ووهم في ذلك لما صح انها الظهر او العصر
قال ابن سيرين محمد قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا اعني الظهر او
العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة
بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد فاتكا عليها عليه الصلاة والسلام عليها
كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ولابي الوقت والاصيلي فاتكا
عساكر على يده اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر
كفه اليسرى ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية
الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت الخوخات من ابواب المسجد بفتح
السين والراء المهملتين وضم الخاء المعجمة آخره مثناة تحتية جمع سوخة
وضبطه الاصيلي بخاء غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء
جمع سريع كمكتب وكتاب وهو المسرع للخروج وقول ابي الدرج فيما حكاه

الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء مثلثة والنون
نصب ابدا تقفه الرماميني بانها ما هو ذو سرعان الذهاب
تقول اله سرع والذئال والنون تنصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتحة
لانها حركة بناء فاما جمع سريع لمعرب تقول كونه الحركات الثلاث فتقل
اللفظ في غير محله لا ترى انه تقول فقالوا قصرت الصلاة بفتح القاف وضم
الصاد على البناء للفاعل من قصر يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء
للمفعول وعمري لاصل الحافظ المنذري وذي القوم ابو بكر وعمر فهاذا ناسقا
الضبي والمنصوب وفي رواية فهاباه اي خافاه ان يكلماه عليه الصلاة
والسلام اجلالا له وفي القوم رجل نعر الخرباق وكان في يديه طول
يقال له ذو اليدين قال وفي رواية فقال يا رسول الله اقصرت ام نسيت
الصلاة بالفتح ثم بالضم او الضم ثم الكسر كالسابقة قال عليه الصلاة
والسلام لم انس في ظني ولم تقصر اي الصلاة فقال عليه الصلاة
والسلام للحاضرين اكما اي الامر يقول ذو اليدين فقالوا نعم الامر كما
يقوله فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى ما ترك اي الذي تركه
وهو الركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسه وكبر فربما سالوه اي سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم
فيقول وللاصيلي يقول نبئت بضم النون اي اخبرت ان عمرو حصين
قال ثم سلم ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق اشعث عن ابن
سيرين حدثني حائز الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد
سجدتين ثم تشهد ثم سلم فتين اشعث الواسطة بين ابن سيرين
وبين عمران وساحت هذا الحديث ان شاء الله تعالى في باب
التشهد ورواته الحنفة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه باب بيان المساجد التي على طرق المدينة النون
بينها وبين مكة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يحفل ساجد ويه قال حدثنا محمد بن ابي بكر البصري المقدمي
بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول
المتوفى سنة اربع وتلاثين ومائتين قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم
الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين المهملة بفتح النون قال
حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال رايت سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتحرى اي يقصد ويختار
من الطريق فيصلي فيها ويخبر ان اباه عبد الله بن عمر كان يصلي فيها
وانه ابا اباه عبد الله راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك
الاماكنة قال ابن عقبة ايضا وسالت سالما سقط لفظ يصلي لان عماكن
وهذا مرسل من سالم انه كان الصغير له قال موسى بن عقبة وحدثني

بالافراد

باب الافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي
في تلك الاماكنة قال ابن عقبة ايضا وسالت سالما ايا ابن عبد الله بن
عمر عن ذلك فلا اعلمه الا وافق نافعا في الاماكنة كلها الا انها اختلف
في مسجد بشرف الروحا بفتح الشين المعجمة والراء الخفيفة قال في الارك وبفتح
الواو وسكون الواو وبالحاء مهملة وهو اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون
ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد قال عليه السلام
هذا وادي من اودية الجنة وقد صلى فيه سبعون نبيا ومر به موسى
ابن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرؤية وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المديني
الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال حدثنا انس بن عياض بكسر
العين المهملة احد مجمة المدني المتوفى سنة ثمانين ومائة قال حدثني
موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله ولابويه ذر والوقت ان عبد الله
ابن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينزل بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام المثقلة المشهور لاهل
المدينة حين يعتمر وفي حجته حين حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة
وضم الميم اي غيلانة وشجر الطلح ذات شوك في موضع المسجد الذي بذي
الحليفة وفي نسخة كان بذي الحليفة وكان عليه الصلاة والسلام اذا
رجع من غزو كان في تلك الطريق اي طريق الحديبية وكان صيغة الغزو
ولابن عساكر وابي ذر في نسخة غزو وكان بالواو وقبل الكاف ولابي ذر و
الاصيلي غزوة كان بالهاء تذكيرا للضمير باعتبار تاويلها بسفر وللاصيلي
وابي ذر عن الحموي والمستملي غزوة وكان بتاء التانيث والواو واو كان في
حج او عمرة هبط من بطن واد هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولابن عساكر وحده هبط من ظهر
واد بدل بطن واد فاذا ظهر من بطن واد اناخ راحلته بالبطحاء اي بالسهل
الواسع المنخفض فيه رقاق الحصى بين سيل الماء وهي التي على شفير الوادي
بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقية صيغة لبطحا فعوس بمهملات مع تشديد
الراء ابرك ترك اخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح
بضم اوله اي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت بمرفوعها ليس عند
المسجد الذي بالحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع
على ما حوله او تل من حجر واحد التي عليها المسجد وكان ثم بفتح المثلثة
هناك خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اخره جيم وادله عن يصلي عبد الله
ابن عمر عنده في بطن كثيب كثيرة بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل
مجتمع كان رسوله الله صلى الله عليه وسلم ثم بفتح المثلثة هناك
يصلي قال المرماوي كالكرماني هو مرسل من نافع بذحاحا بالحاء المهملة
اي دفع السيل فيه ولابي ذر فدحاحا بيه السيل بالبطحاء حتى دفن السيل
ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه وان عبد الله بن عمر

الصلاة ر
م

حدثنا بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد
الصغير بالرفع صفة المسجد المرفوع بتقدير هو والمسجد رفع لا
نضاف الا الى الجملة وفي بعض الاصول صلى حيث المسجد بالجر والتوين والوجه
وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة الذي دون المسجد الذي لاشرف الروحاء
وهي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم ان بينها وبين المدينة
ستة وثلاثين ميلا وترى كان ابن عمر رضي الله عنهما يعلم بفتح اوله
وثالثه وسكون ثانيه من العلم والا بوبي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون
ثم كسر من العلامة ولهما ايضا للعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين
المكان الذي كان صلى والا بن عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه
وسلم يقول المكان الموصوف ثم بفتح المثلثة هنالك حين تميل تك حين تقوم
في المسجد وتصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى بتخفيف الفاء
اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية الحجر
او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين
والقاف الجبل الصغير او عرق الظبية الوادي المعروف الذي عند سمرة
الروحاء بفتح الراء فيهما اي عند آخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة
الطريق والا بي ذر عند الكشميهني انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه دونه
اي قريب وتحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف بفتح الراء وانت ذاهب
الى مكة وقد انثنى بضم المثناة الفوقية جبهي للمفعول ثم اي هنالك المسجد
فلم يكن عبد الله يصلي وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد
كان وللاصيلي وكان يتركه عن يساره وورائه بالنصب على الظرفية
بتقدير مرمى او الجر عطفا على سابقه ويصلي امامه اي قدام المسجد الى العرق
نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى ياتي
ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقفل من مكة فان مر به قبل الصبح
بساعة او من آخر السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه
وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد ما خر السحر قبل بن ساعة وحينئذ
فمغاير للاحق السابق عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه
بالسند السابق اليه ان النبي والا بن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينزل تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة
اي عظيمة دون الروينة بضم الراء وبالمثلثة مصغر قرية جامعة بينها
وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق وجاه الطريق بكسر
الواو وضمها اي مقابلها والجاه الحق عطفا على يمين او نصب على الظرفية
في مكان بطح بفتح الموحدة وكسر المهملة واسع سهل حتى ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر حتى يفضي اي يخرج عليه الصلاة والسلام من الكثيبة بفتح المهملة
والكاف والمثلثة موضع مرتفع دون ريد الروحاء بضم الراء وفتح الواو وتصغرا
ولابن عساكر دون الروحاء بميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه
البريد بالروحاء ميلان والبريد الطريق وقد تكسر اعلاها فالمثنى بفتح
المثلثة سبق للفاعل اي انعطف في جوفها وهي قائمة على ساق كالبنيان ليست

منتفخة من اسفله وفي بعض نسخ الثلث بكاف وثلثة محتوشتين جمع كثيف
وهي تلال رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم اليه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف ثلمة بفتح المثناة الفوقية وسكون
اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى اسفل الهضبة فوق الكثيب
في الارتفاع دون الجبل عن وراء العرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين
آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الروينة ثلاثة عشر او اربعة عشر
ميلا وانت ذاهب الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط
على وجه الارض اما طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد فوارات
او ثلاثة على الفوار وضم بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلي رضم بفتحها
اي مكوم بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق
بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير ابي ذر والاصيلي سلمات
بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الاديم بين اولئك السلمات كان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة تضع
النهار عند اشتداد الحر يصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر
حدثه بالسند السابق اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند
سرحات بفتح الراء شجرات عن يسار الطريق في سهل بفتح المهملة وسكون الهاء
مكان منخفض دون هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصور جبل
على طريق طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك المنزل لا حق بكراع
بضم الكاف اي بطرف هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة ثلثة
بين مكة والمدينة وقبل جبل قرب الجحفة بينه وبين الطريق قريب من
غمرة بفتح الغين المعجمة غائرة بلوغ السهم او حد حرف المفرس وكان عبد
الله ابن عمر يصلي الى سرحة بفتح السين وسكون الراء هي اقرب السرحات
بفتح الراء اي سمرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله
ابن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بالمسيل
المكان المنحدر الذي في ادنى مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء الاولى بفتح
الظاء المعجمة وسكون الهاء الاخرى المسمى الان بطن مرو وللاصيلي مر
ظهران فتل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل المدينة حين يهبط وفي رواية
حتى يهبط من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي
الاودية او الجبال التي بعد مر الظهران ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار
الطريق ينزل بالمثناة التحتية كابي الفرج وغيره او تنزل بتاء الخطاب
ليوافق قوله وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند
السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بضم الطاء
موضع بمكة ولابي ذر عند الكشميهني طوى بكسرها وعزاها العيني كالحجر
للاصيلي وله في الفرع كاصله طوى بفتحها ولابي ذر بعد الطريق بزيادة
الف بعد الواو بكسر الطاء والمد وعزى العيني كابن حجر زيادة الالف واللام للحموي
والمستملي وحكيا فتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس ضم

الحاء المثلثة ويبيت بها حتى يصبح ويصلي الصبح حين يقدم مكة ويصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على الكمة بفتح الهمزة والكاف والميم
موضع مرتفع على ما حوله اوتل من حجر واحد غليظة وفي رواية عظيمة ليس في
المسجد الذي ببني ثم ولكن اسفل من ذلك على الكمة غليظة وان عبد الله
زاد والاصيلي بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم
استقبل بزصتي الجبل بضم الغاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل
الطريق الى الجبل الذي بينه وبين الوقت وابن عساكر الذي كان بينه وبين الجبل
الطويل نحو الكعبة اي تاخيتها قال نافع فنحن نتحرى عبد الله المسجد الذي ببني ثم
بفتح الثاء المثلثة هناك يسار المار بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم
اسفل منه بالنصب على الظرفية او بالرفع خبر مبتدا محذوف على الاكمة السوداء
تدفع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر عشر اذرع او نحوها ثم
تصلي حال كونك مستقبل المصليين الغرضتين من الجبل الذي بينك وبين
الكعبة وانما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا
لا ينافي ما روي من كراهية تاييه عمر لذلك لانه تحمل على اعتقاد من لا يعرف
وجوب ذلك وابنه عبد الله ماموم من ذلك بل قال النووي من الشافعية ان
المساجد التي قصدت ان صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو تعمد احد الصلاة في
منها تعين كما يتعين المساجد الثلاثة فخلط احتلال عمر وابنه عبد الله
رضي الله عنهما عظيم في الدين فمن اقتفى اثاره عليه الصلاة والسلام فقد
به وتعظيم له ونهي عمر رضي الله عنه السلامة في الاتباع من الابتداع
الا ترى ان عمر نبه على ان هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليست من المشاعر والاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم
ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف منها اليوم غير مسجد ذي الحليفة
ومساجد الروحا يعرفها اهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور تسعة
احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده متفرقة الا انه لم يذكر الثالث
واخرج مسلم الاحاس في كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه
التحديث والعنعنة والاخبار

ابواب سترة المصلي

وهذا ساقط في اليونينية باب بالتنوين سترة الامام الذي
يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي رواية سترة
لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا والاصيلي حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وسقط لابن عساكر عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد الله بن عباس قال
اقبلت راكبا على حمار اتان بالمثناة الفوقية وانا يومئذ قد ناهزت
اي قاربت الاحتلام وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
بمنى ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان

وتعقب

وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر
والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك الى غير
جدار قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الحديث والترجمة
وقد يرد عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم
المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير ليشمر بان ثمة سترة لانها تقع
ايما صفة فتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصيا
او غير ذلك فمرت بين يديه بعض الصف فنزلت وارسلت ولابي ذر فنا
رسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احد من ذلك على جواز
المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه
وسلم على ذلك لاحتمال الصف حائلا دونه ورؤيته عليه الصلاة والسلام له اجيب
بانه عليه الصلاة والسلام كان يتردد في الصلاة مما ورايته كما يرى من امامه
وبذا رواية المهم في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك
حائل دون الرؤية وبه قال حدثنا اسحق ولابن عساكر اسحق يعني ابن
منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون
قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة تسع واربعين ومائة
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر حادره بالحربة ايجا ياخذها
فتوضع بين يديه فياخذها فيصلي اليها والناس وراءه فصلى الظهر
والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي وكان عليه الصلاة والسلام تفعل
ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها في السفر فليس مختصا بيوم العيد قال
نافع فمن ثم ايجا من هنا اتخذها الامراء يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه
ورواة هذا الحديث ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون
ابن ابي جحيفة بفتح الجيم وسكون الواو قال سمعت ابي ابا جحيفة بضم
الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء خارج مكة يقال له الابطح وبين
يديه عنزة بفتح العين والنون كضئة رمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف
الرمح فانه في اعلاه والجملة حالية الظهر ركعتين والعصر ركعتين مغلب على
الحال او بدل من المفعول وزاد في رواية ادم عن شعبة عن عون ان ذلك
كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلا
تين في وقت الاولى منهما يمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة المراة والحمار
لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن ابي زايدة في باب الصلاة في الثوب
الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما
يقطع الصلاة فذهبت طايفة الى ظاهر رواية ابي ذر المروي في مسلم ان يكون
مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام احمد لا شك في الكلب الاسود

وفي تاليه من الحمار والمراة شيء وذهب الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة
شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المراة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما
يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى
الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لرواية ابي ذر المذكور والله
اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة
النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجه في الصلاة **باب** بيان قدر كم
ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام والسترة كم وان كان انها صدر
الكلام استفهامية او خبرية لكن يتقدرها المضاف لانه مع المضاف اليه في حكم
كلمة واحدة وبالسند قال **حدثنا عمرو بن زرارة** بفتح العين وضم الزاي
ثم بالراي المكررة بينهما الف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومايتين
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا **عبد العزيز بن ابي حازم** بالحاء المهملة وبالزاي
واسم سلمة **عن ابيه** سلمة بن دينار ولابي ذر اخبرني ابي **عن سهل** الساعدي
وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه **قال كان بين** مصلى **رسول الله**
بفتح اللام بعد الصلا وللاصيلي النبي اي مقامه في صلاته **صلى رسول**
الله عليه وسلم وبين الجدار اي جدار المسجد ما يليي القبلة كما في الاعتصام
ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان
بتقدير قدر او نحو والظرف الخبر قال الكرماني فهو منصوب على انه خبر كان والام
تقدر للمسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به قال قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة بالمصلي بالكسر اجيب بانه بالفتح لازم له ورواة
الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية
الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال **حدثنا**
المكي ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم ابو السكن **قال حدثنا يزيد**
ابن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع
واربعين ومايتة **عن سلمة** بفتح اللام وتشديدها ابن الاكوع الاسلمي **قال**
كان جدار المسجد النبوي **عند المنبر** ثمة اسم كان ابي الجدار الذي عند المنبر
والخبر قوله **ما كادت الشاة تجوزها** بالجيم اي المسافة وهو ما بين الجدار
والنبي صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا
الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة
الا قدر ما تمر العنز قلت بين هذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كادت
الشاة ان تجوزها بزيادة ان واقترانها بخبر كاد بان قليل لحذرها من خبر عسى
فصل التعارض بينهما لان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد نابوت
للنفي لكنه هنا لاثبات جواز الشاة وقد قدر وا ما بين المصلي والسترة
بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي والامام احمد
ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة

قليدت

ثم ليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم **باب** الصلاة الى
جهة الحربة المذكورة بين المصلي والقبلة وبالسند قال **حدثنا** مسدد
هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم
العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني رضي الله
عنهم **قال اخبرني** بالافراد نافع **عن** مولاه **عبد الله** ولابي ذر عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **كان يركز**
بالمشاة المثناة المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
تركز بالفوقية اي تغرز له الحربة وهي دون الرمح عريضة النصل **فيصلي**
اليها او الى جهتها **باب** الصلاة الى جهة العنزة بفتح
العين المهملة وسكون النون والزاي وهي اقصر من الحربة او الحربة الرمح بلا سنان
النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري **قال حدثنا عون** بن ابي
جحيفة بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة **قال**
سمعت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله **قال** وللاصيلي يقول **خرج علينا**
رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم **بالهاجرة**
وقت سترة الحر عند قيام الظهيرة **فاتي** بضم الهمزة **بوضوء** بفتح الواو وايه
ماء **فتوضا فصلى** بالفاء وفي رواية وصلى **بنا الظهر والعصر** جمعا في وقت
الاولى **وبين يديه عنزة** جملة حالية **والمراة والحمار** وغيرهما **يمرون** من
وراء العنزة ولابوين تقديره وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله
قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي
وقسيم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه وهو من اطلاق اسم
الجمع على التثنية كما وقع مثله في تصحيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير
وقول ابن مالك اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه
ثم غلب تذكير الراكب المذهور على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال
يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان
ابي البعير وراكبه فنبه نفسك وبعد وبه قال **حدثنا محمد بن حاتم**
ابن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية اخره مهملة
وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية **قال حدثنا شاذان** بالشين والذال
المعجمتين اخره نون ان عامر البغدادي **عن شعبة** بن الحجاج **عن عطاء** ابن ابي
ميمونة البصري التابعي **قال** وفي رواية يقول **سمعت انس بن مالك** رضي
الله عنه **قال كان النبي** صلى الله عليه وسلم **اذا خرج لحاجته** لتحمل
تبعته انا وغلام بضمير الفصل ليصح العطف ومعنا عكاز بهم العين وتشد
الكاف عصي ذات زج او مال **عصي او عنزة** وهي اطول من العصي واقصر
من الرمح ولابي الهيثم او غيره بالفين المعجمة والمثناة التحتية والزاي غير كل
واحد من العكاز والعصي وصوب الاولى عياض لموافقتها سائر الامهات
وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك ومعنا اداوة

الهمزة فاذا فرغ من حاجته من قضاء الاداوة فيستنجي بالماء او بالحجر
ويتوضأ بالماء ويشترط العنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف
الرشش ويصليه اليها **باب** استحباب السترة لدفع
المار بمكة وغيرها وبالسند قال **حدثنا** سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة
وسكون الراء آخره موحدة قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء ابن عتيبة
بضم العين وفتح المثناة الموقفية الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله
رضي الله عنه قال **خرج** رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى
بالبطحاء اي بطحاء مكة الظهر والعصر كل واحدة منهما ركعتين جمع بينهما
ونصب بين يديه عنزة وتوضأ الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا
اشكال ممن قال بسنية نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون
بوضوئه عليه الصلاة والسلام بالماء الذي فضل منه وبالماء المتقاطر من
اعضائه حال التوضي واستنبط منه الترك بما يلاقي اجساد الصالحين
وعلى طهارة الماء المستعمل وحكمة السترة درء المار بين يديه ويتجه
بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين
يدي المصلي بين مكة وغيرها لعموم اغتفر بعضهم ذلك لكثرة المارين ونحوهم
للضرورة **باب** استحباب الصلاة الى جهة
الاسطوانة الهمزة قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ما وصله ابن ابي شيبة للمصلون احق بالسواري في السترة من المجتازين
المستدبرين اليها لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي احق اذ هو في عبادة
متحققة ورأى عمر رضي الله عنه ما وصله ابن ابي شيبة ايضا ولابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر وفي نسخة ورأى ابن عمر رجلا يصلي
بين اسطوانتين بضم الهمزة فادناه اي قربه الى سارية فقال صل اليها
حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي **قال حدثنا** يزيد بن ابي عبيد الله
بضم العين الاسلمي **قال** كنت اني مع سلمة بن الاكوع الاسلمي فصلى
عند الاسطوانة تقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة
بالمهاجرين التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان
ابن عفان رضي الله عنه **قال** يزيد **فقلت** لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك
بفتح الهمزة اي ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلاة عند
هذه الاسطوانة **قال** فاني رأيت النبي وللاصيلي رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها لانها اولى ان تكون سترة من
غيرها ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجه
في الصلاة وبه **قال حدثنا** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة والصاد
المهملة ابن عقبة الكوفي **قال حدثنا** سفيان الثوري **عن** عمرو بن عامر
بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري **عن** انس وللاصيلي انس بن
مالك **قال** لقد رأيت والمستملي لقد ادركت كبار اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يبتدرون بالذال المهملة السواري يتسارعون
اليها عند اذان المغرب **قال** محمد وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب

الاذان **عن** عمرو اي ابن عامر الانصاري **عن** انس رضي وفي رواية حتى
يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواته هذا الحديث الاربعة كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة **باب** حكم الصلاة بين
السواري في غير جماعة اما بينهما فكره قوم الصلاة بينهما لورود النهي الخاص
عن الصلاة بينهما في حديث ضعيف عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة
وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة
وبالسند **قال حدثنا** موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري
قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن اسما الضبعي البصري **عن** نافع مولى
ابن عمر **عن** ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **قال** دخل النبي صلى الله عليه
وسلم الكعبة البيت الحرام واسامة بن زيد حاجبه وعثمان بن طلحة
الحجبي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه فاطال المكث فيه ثم خرج
قال ابن عمر رضي الله عنهما **كنت** ولابن عساكر وكنت **اول الناس** دخل على اثره
بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر ثم سكون والذال في اليونينية الفتح لا غير
فسألت بلالا ابن صلى النبي صلى الله عليه وسلم **قال** اي بلال ولابوي
ذر والوقت فقال صلى الله عليه وسلم بين العمودين المخلدين والمتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه **قال حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال**
اخبرنا مالك الامام رضي الله عنه **عن** نافع مولى ابن عمر **عن** عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر **ان** رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطفا
على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم ان وبلال وعثمان بن طلحة
الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة
الكعبة فاغلقها اي الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلاة الله وسلامه
عليه ومكث فيها بفتح الكاف وضمها **قال** ابن عمر **فسألت** بلالا حين
خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة **قال** اي بلال جعل
عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه والاتان في بين
قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المتقدمين وبين قوله
في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه
ثم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار
بان ما على يمينه او يساره كان اثنين ويجاب بان التثنية بالنظر الى ما
كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه
بعد ويؤيده قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى لان فيه
اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى او يقال لفظ العمود حسي يحتمل
الواحد والاثنين فهو يحمل بينته رواية عمودين اولم تكن الاعمدة الثلاثة
على سمت واحد بل عمودان مساحتان والثالث على غير سمتهما ولفظ
المتقدمين في السابقة مشعر بهما **قال** ابو عبد الله اي البخاري **وقال لنا**
اسمعيل وللاصيلي ابن ابي اويس ولكريمة **قال لنا** اسمعيل **حدثني**

بالافراد مالك الامام وقال ولابي ذر فقال عمودين عن يمينه وقد وافق
اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي والبوصعب وخمد
ابن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مردي في اخذه الروايتين عنهما
هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا
ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بن انس بن عياض قال حدثنا
موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله ولد اصيبي عبد الله
ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حيث يدخل وجعل الباب قبل اي مقابل
وجهه قريبا بالنصب وخطاه الزركشي وخرجه البدر الزمامتي على حذف
الموصول وبقاء صلته اي حيث يكون الذي بينه قال ولكنه ليس بمتعين وخرجه
ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف اي
القدر او المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المقدر خبرها
من ثلاثة اذرع ولابي ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويونث صلى ثم
بالخاء المعجمة اي يخرج ويقصد المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر رضي الله عنهما وليس على احد ولابن
عساكر على احد بانه ان صلى في ايه نواحي البيت شاء بكسر همزة ان وفتحها
ولكاشهيني في غير اليونينية ان يصلي بلفظ المضارع باب
حكم الصلاة الراحلة اي الناقة التي تصلح لان ترحل والراحة البعير
وسقط البعير للاصيلي كالذي في الفرع واصله وفي نسخة بدل الى فانتهاء مثل
والبعير وهو من الابل ما دخل في الخامسة والجهة الشجر والرحل
بالحاء المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسند قال حدثنا محمد بن
ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين والاصيلي بن عمر عن نافع
مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يعرض راحلته بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد
الراء المكسورة اي يجعلها عرضا وفي رواية تعرض بسكون العين وضم الراء
فيصلي اليها قال عبيد الله قلت لنافع لزايينه الاسعيلي وحينئذ
فيكون مرسلا لان فاعل قوله يأخذ الا اني ان شاء الله تعالى هو الرسول
صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع افرايت وللاصيلي ارايت اذا هبت
الركاب بكسر الراء ابل صاحب الابل وسئوشت على المصلي لعدم استقرارها
قال نافع كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الرحل ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر يأخذ هذا الرحل فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح
العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه الحافظ ابن
حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه ثلاثا وجهه
فيصلي الى اخرته بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع
كسر الخاء او قال موخرة بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء

من غير

من غير همز كما في اليونينية ليس الا وفي بعض الاصول موخرة كذا لكن مع
الهمز وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي
يستند اليها الراكب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكره من التعديل
والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر
اجيب بانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق
الاولى او اشارة الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي رضي الله
عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث
الباب جواز الستر بما يستتر من الحيوان وفيه التحديث والصنعنة وهو ما
الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي باب حكم الصلاة ايه
السرير ولابن عساكر في نسخة على السرير وبالسند قال حدثنا عثمن ابن ابي
شيبة نسبه لجده لشهرته بهما لا فابوه محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن
عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي
عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين
عايشة رضي الله عنها قالت لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار
والمرأة اعدلتمونا بهمزة الانكار بالكلب والحمار لقد رأيتني بصيغة المتكلم
بضم المثناة الفوقية اي لقد ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير
فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي اليه كما في رواية
مسروق عن عايشة رضي الله عنها عند المؤلف في الاستئذان حيث قالت
كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة او المراد انه جعل نفسه الشريفة في وسط
السرير فيصلي عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف
الجر ينوب بعضها عن بعض ولغيب عن حديث مسروق تأول على حالة
اخرى غير المذكورة هنا فاكره ان اسخمه بضم الهمزة وفتح السين المهملة
وتشديد الخاء المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلي اسخمه بضم ثم سكون
فكسرة فتحتية كذا في الفرع واصله وفي فرع اخر اسخمه بفتح ثم سكون فتحتين
اي اكره ان استقبله منتصبة بيدي في صلاتة فاسل بهمزة قطع وفتح
السين المهملة وتشديد اللام عطفا على اكره اي اخرج بخفيه او رفق من قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي مواجهة رجلي السرير بالتثنية مع الاضافة
لتاليه حتى انسل من لحافي بكسر اللام وهو المروريين يديه فيستطاب منه
ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواة
هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابية والتحديث والصنعنة
والقول واخرجه ايضا بعد حمسة ابواب ومسلم في الصلاة هذا باب
بالتنوين برد المصلي ندبا من يمرين يديه سواء كان المار ادميا او غيره
ورد ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما نحو ما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة
المارين يديه وهو عمر بن دينار في حال التشهد وفي غير الكعبة ورد
ايضا المارين يديه في الكعبة بالعطف على مقدر او هو على التشهد فيكون
الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة الى مقدر

وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو
اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة
من طريق صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصيبه في الكعبة فلا يدع احدا
يمر بين يديه الا يبارزه قال ابو برده وبان تخصيص الكعبة بالذكر لدفع
توهم اعتباره فيها لكثرة الزحام وقال ابن عمر مما حمله عند الرزاق ان ابي
المار الا ان تقاتله ايها المصلي بالمشاة القوتية المصمومة فقاتله بكسر
المشاة القوتية المصمومة فقاتله بكسر المشاة القوتية وسكون اللام بصيغة
الامر والاب ذر وابن عساكر قاتله بكسر اللام من غير قاف لكن قال البرماوي
كالكرماني كونه بلا فاء في جواب الشرط يقدر له مبتدا اي فانت قاتله ولعل
الكشميهني من غير اليونينية الا ان يقاتله اي المصلي قاتله بفتح المثاة واللام
بصيغة الماضي رهذا اورد على صيغة المبالغة اذ المراد ان يدفعه دفعا شديدا
كدفع المقاتل وبه قال حدثنا ابو معمر بضم الميمين عبد الله بن عمرو ابن ابي الحجاج
البصري المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومايتين قال حدثنا يونس بن عبيد
بالمصغر ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومايتين عن حميد
ابن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان
السمان ان ابا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم مهملة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري وحدثنا ادم
ولغير ابي ذر والاصيلي ادم بن ابي اياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي
البصري قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان
المذكور ان وقرن المولف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ
يونس قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في بعض جمعة يصلي
الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط قيل هو الوليد بن عقبة
ابن ابي معيط كما خرجه ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة وقيل غيره ان
يجتاز بين يديه بالجيم والزاي من الجواز فدفع ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا
يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من
الدفعة الاولى فقال الشاب بالغاء والنون من ابي سعيد ابي اصاب من عرضه
بالشتم ثم دخل على مروان بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين
وهو ابن ثلاث وستين سنة فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو
سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد مالك ولابن اخيك ابي
في الاسلام يا ابا سعيد وهو رد على من قال ان المار الوليد بن عقبة لان اباه
عقبة قتل كافرا وقوله ما ابتدا وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة
الجار قال ابو سعيد رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين
يديه فليدفعه قال الترجمان رحمه الله بالاشارة ولطيف المنع فان ابى فليقاتله
بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي رحمه الله لا اعلم احدا من الفقهاء

قال

قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب نعم
قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي رحمهما الله تعالى
ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يدرء ما سهل
الوجوه فاذا ابى فبالاشد وان ادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان
الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة
بالسلاح ولا بالمشي اليه بل المصلي يحمله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في
مدافعته كثيرا فانما هو شيطان اي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان
على مارد الانس سايغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للتماني
لا للاسم لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي ورواة
هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا صالح فانه مدني وادمه فانه عسقلاني
وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس لعنة الله عليه
وسلم وابو داود في الصلاة قال اثم المار بين يدي المصلي
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر
ابن عبيد الله بضم العين وفتحها عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة
وكسر التحتية الحضرمي المدني ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي
رضي الله عنه ارسله ابي بسر الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري
ليساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي
المصلي اي امامه بالقرب منه مقدار سجوده او مقدار ثلاثة اذرع بينه
وبينه او رمية بحجر قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا اي الذنب عليه زاد الكشميهني من
الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره و
الحديث في الموطا، وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال
ولم ار هذا في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة بعين
من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني
اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل لما ذر اوية وهي ثابتة
في اليونينية من غير عزو وجملة ماذا اي موضع نصب سادة مسد مفعول
يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف اي لو يعلم المار ما الذنب عليه في مروره
بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له نصب خيرا كان وفي رواية
خير بالرفع اسمها من ان يمر بين يديه اي المصلي لان
عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق قال ابو النضر
سالم بن ابي امية لا ادري اقال اربعين همزة الاستفهام ولابي ذر قال ابو النضر
ابو سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة وللمستملي اربعين خريفا وصحح
ابن حبان عن ابي هريرة ماية عام وكل هذا يقتضي كثرة ماخذه من الاثم
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورواته
ستة واخرجه بقية الستة باب استقبال الرجل الرجل وهو ابي

والحالة انه يصلي رفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو
يصلي والمراد بغة هل يكره اولا او يغير فرق بين ما اذا انهاه اولا وفي نسخة
الصفاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في اصل
الفرع واليونينية وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل
بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وناليه نائب الفاعل وهو يصلي جملة
اسمية حالية قال البخاري رحمة الله عليه واما هذا الذي كرهه عثمان
رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهذا اذا استقبله اي
المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب فاما اذا لم يشتغل به فلا بأس
به فقد قال فيما يدل لذلك زيد بن ثابت الانصاري الخزرجي كاتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه مالك بالاستباق
المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر همزة ان لانه استيناف لاجل
علة عدم المبالاة المذكورة واثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ ابن
حجر لم اره عنه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن خليل ولابن عساكر
ابن الخليل بالتعريف الخزاز بالمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسرها الغافقي الكوفي قاضي الموصل عن
الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر
يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة
قالت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقالت لقد جعلتمونا كلابا اي كما
الكلب في حكم قطع الصلاة لقد رايت ابي ابصرت النبي والداصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بيه والحال اني بينه عليه السلام
وبين القبلة وانا اي والحال اني مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة
فاكره بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني واكره ان استقبله فاسل انسلالا
اي اخرج خفية وعند الاعمش اي وروى الاعمش بالسند السابق
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله
عنها بحوه بالنصب مفعول اخبرنا اي بحو حديث مسلم عن مسروق
عنها من جهة معناه وبحوا لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة
مثله باب الصلاة خلف النائم بالهمز من غير كراهة
واحاديث النهي عن الصلاة المروية عند ابي داود وابن ماجه وابن عدي
والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال اخبرنا هشام هو
ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة
صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد عليه الصلاة والسلام ان يوتر
ايقظني فاوترت معه بتاء المتكلم وحكم السابق الاحكام

الشرعية

الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة او المراد التخصص التام اعم من الذكر والانثى ولفظة كان في قولها
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس
الصلاة خلف النائم حتى مايبد ومنه ما يلهي المصلي عن صلاته وتنز
للصلاة عما يخرج لهم وهجر في قبلته قال ابن بطال رحمه الله والقول
قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا
خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد
البصري ضعيف باب التطوع خلف المرأة جايز
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن
ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت
رجلي ليسجد كما انها فاذا قام بسطتهما وقد اعتدت رضي الله عنها حيث
قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت فيها المصابيح لصنعتها
عند سجوده ولم تخرجه الى غمزه ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة
انه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض في المسجد ونبه ان المرأة
لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة
والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره فلكمال ادبه
وحينئذ فيكون من الخصايص كما قالت عائشة رضي الله عنها في القبلة
للصايم وانكم ببلغ اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية
حتى يصح ما يدل عليها والله اعلم باب من قال لا
يقطع الصلاة شيء اي من فعل غير المصلي وبالسند قال حدثنا محمد
ابن حفص ولابي ذر بن عثمان بالمثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي ولابن عساكر
عن ابراهيم عن الاسود بسنده السابق وحدثني بالافراد مسلم هو ابن
صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها
ما يقطع الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة والوصول
مبتدأ والكلب خبره وناليه عطف عليه فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب
قال ابن مالك المشهور تقديمة شبه الى مشبه ومشبه به بدون بالحمر لا مرئ
القيس، فشبهتهم بالال لما تكمشوا، حدان دوهر اوسخينا مقتراه
وقد كان بعض المجيبين بلا فهم يخطئ سيبويه وغيره من ائمة العربية في قولهم
شبهته كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جايزان
وسقوطها اشهر في كلام العرب وثبوتها لازم في بعض المعاني المتاخرين وفي طريق
عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت يعدلنا بالكلب
والحمار وارادت بخطابها ذلك ابن اختها عروة او ابو هريرة رضي الله عنهما وفقنا

من رواية عروة بن الزبير قال قالت عايشة رضي الله عنها قالت بئسما
عدلتمونا ما يقطع الصلاة قال قلت المراة والحمار لما جاء في الحديث وعند
ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عايشة ان ابا هريرة يقول ان المراة
تقطع الصلاة فان قلت كيف انكرت على من ذكر المراة مع الحمار والكلب
فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه الامام احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار والكافر
والكلب والمراة فقالت عايشة يا رسول الله لقد قرنتنا بدواب سوء
اجيب بانها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب ابا هريرة وانما انكرت
كون الحكم باقيا هكذا لفعلها كانت ترى سخه ولذا قالت رضي الله
عنها والله لقد رايت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وانى ولا بويه ذرو انوت والاصيلي وانا على السرير بينه وبين
القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقوله وانا المبتدا المقدر وعلى هذا التقدير
تكون هذه الجملة حاليه وفي رواية بالنصب حال من عايشة والوجهان
في اليونينية وصح على النصب ورقم على الكلمة علامة ابي ذر فتشدو
اي تعتريني الحاجة فاكره ان اجلس مستقبلة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاوذيه النبي صلى الله عليه وسلم فاسل بالرفع عطفا على فاكره
اي فاصبي بسببي بانى وتدتخ من عند رجليه صلى الله عليه وسلم
واذا كانت المراة لا تقطع الصلاة مع ان التقوير جبلت على الاشغال
بها بقربها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بالاولى نعم رايه القطع
بالثلاثة قوم لحديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المراة والحمار
والكلب الاسود ولذا حديث ابي داود وابن ماجه وفيه تقييد
المراة بالحايض واياه مالك والشافعي والاكثرون وقال الامام احمد
يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلابه
من المراة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته صلى الله عليه وسلم
الى ازواجه ومن راى القطع بها علل بان الجميع في معنى الشيطان
الكلب ببعض حديث ابي ذر المذكور والمراة مواجهة انها تقتل في
صورة شيطان وتدبر كذلك او انها من حيا له لما جاء من اختصاص
به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السنة واجيب الاكثرون
بحديث لا يقطع الصلاة شيء وحملوا القطع في حديث ابي ذر وابن
عباس رضي الله عنهم على المبالغة في حق الافساد والشغل بها فان
قلت تمسك الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لانه
مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق اجيب
بانه ورد ما يقتضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم
الى ازواجه رضي الله عنهن وهن في ثلثه وقال الطحاوي وغيره
ان صلاته عليه الصلاة والسلام الى ازواجه ناسخة لحديث ابي ذر ربما
وافقه وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ ولتعذر
الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر واجيب بانا ابن عمر

رضي

رضي الله عنهما بعد ما روي ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم
شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس
احد الرواة للقطع روى عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعي رضي
الله تعالى عنه الى تاويل القطع بان المراد به نقض الخشوع لا الخروج من الصلاة ويويد
ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة في التقييد بالاسود واجيب
بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته وفي
هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وروايته تابعية
وبه قال حدثنا اسحق بن راهوية الحنظلي ولابي ذر اسحق بن منصور
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن ابراهيم ولابي ذر وابي الوقت
ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
ولابي ذر اخبرنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم الله سال محمد
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عما يقطع الصلاة فقال ابن شهاب
وللاصيلي قال فقال لا يقطعها شيء عام مخصوص فان القول والفعل
يقطعها او المراد لا يقطعها شيء من الثلاث التي وقع النزاع فيها المراة
والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليقوم فيصلي من الليل وانى لمعترضة بينه وبين القبلة
جملة اسمية حاليه مؤكدة بان واللام على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي
وهو يقتضي ان صلاته كانت واقعة على الفراش ولابي ذر عن الحموي
عن فراش اهله وهو متعلق بقوله ليقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
ما خلا اسحق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيتين هذا باب

بالتنوين اذا حمل جارية صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد غير
الاربعة في الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير ابن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم
الزاي وفتح الراء الانصاري عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري السلمي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل
امامة بنتو بن حامل وضم لهمزة امامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة
اسمية حاليه وروي حامل امامة بالاضافة كان الله بالغ امره بالوجهين
ويظهر اثر الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاضافة
واما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرورة قطعا وهي ابنة امامة بنت
ابي العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين او لنقطا والقاسم او هشام او عبشم
او ياسر اقوال واسر يوم بدر كافرا واسلم وهاجر ورد عليه الصلاة والسلام
عليه ابنته زينب رضي الله عنها ومات بعده واثنى عليه صلى الله
عليه وسلم في مصاهرته وتوفي في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه

ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك
والصواب ما رواه ابو مصعب ومعن بن عيسى وبكير عن مالك
الربيع بلا هاء ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله صلى الله عليه
وسلم لامامة علي عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى وعبد الرزاق عن
مالك ولاحمد من طريق ابن جريج علي رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها واتما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز وهو حايز لنا
وشرح مستمر الي يوم القيامة وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد
واوجبه المالكية لشحه بحرم العمل في الصلاة وهو مردود وبان نقضة امامة
كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان
قبل الهجرة وقضية امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما
رواه الشهب علي صلاة النافلة مدفوع بحديث سلم رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح واما مة علي عاتقه وحديث ابي داود بينما
نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال
الي الصلاة اذ خرج الينا واما مة بنت العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم
علي عنقه فقام في الصلاة وقنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار
عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في
صلاة الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة التي تقبل الفرض
ورد بان امامته في النافلة ليست معهودة وبانه لم يكن يتنفل في المسجد
بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي رحمه الله
ذلك علي عدم النقض منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثيرا في الصلاة
منه بل كانت امامة الفته والصقت به تعلقت به في الصلاة
بلة ولم يزعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها عن عاتقه حتي يكمل
سجوده ثم تعود الي حالتها الاولي فلا يد فيها فاذا قام بقيت معه محمولة
وعورض بما رواه ابو داود وسكت عنه المنذري عن عمرو بن سليم حتي اذا اراد
ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتي اذا فرغ من سجوده وقام اخذها
فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها علي رقبته
هذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لاجلها والاعمال في الصلاة اذا قلت
او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاة
ودعوى خصوصية صلى الله عليه وسلم بذلك لعصمته مما يوجب الصبية
خلاف غير ه مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة
حيث لم يتحدث بكونها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لمكث متنقلة
في صلاته اكثر من تنقله بحملها قال النووي وكلها دعاوي باطلة لا دليل عليها
وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة
كلهم مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الادب وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي

باب بالتنوين اذا صلى الرجل الي فراش فيه حايض
صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين

وضم الزاي المكررة بينهما الف اخره تا تانيث ابن واقد بالقاف النيسابوري
المتوفي سنة ثمان وثلاثين ومايتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغر
ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي عن الشيباني بفتح الشين
المعجمة ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد
ابن اسامة بن الهاد بتشديد دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين
الثقات قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحرث زوجة صلى الله عليه وسلم
قالت كان فراشي الذي انام عليه حيال بكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية
الخفيفة ايه بجنب مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي
اذا صلى وانا علي فراشي ايه وانا حايض كما في الرواية الاتية ان شاء الله
تعالي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا
الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحق سليمان بن فيروز التابعي وسقط سليمان
عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال
ابن اسامة ابن الهاد قال سمعت خالتي ام المومنين ميمونة رضي الله عنها
تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الي جنبه نايمة فاذا سجد اصابني
ثوبه وللمستملي والكشميهني كما في الفرع لتكن ثيابه ولابي ذر كما في الاخر واصله
اصابني ثيابه بتاء التانيث وانا حايض جملة حالية وهي ساقطة في رواية
ابي ذر ثم زاد في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه وهي في اليونينية
لغير الاربعة زاد مسدد عن هشيم عن خالد هو ابن عبد الله بن
عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان الشيباني الكوفي
السابق وانا حايض بخال حاضت المراة تحيض وحايضة وحوف الثاء
اصل تركت لعدم الالتباس تحقيقا هذا باب بالتنوين
هل يغمز الرجل المراة عند السجود لكي يسجد وبه قال حدثنا عمرو بن علي
بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي قال حدثنا يحيي القطان قال حدثنا
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة العمري قال حدثنا القسم بن محمد بن ابي بكر
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في جواب قطع الصلاة بالمراة والحمار
والكلب ليسما عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكره مضمومة مضمرة لفاعل
يشبه والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم ابي شيء يشبهكم ايان ما الحمار
والكلب لقد رايتني بضم التاء ابي رايت نفسي ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي جملة حالية كقوله وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا
اراد ان يسجد غمز رجلي بيده فقبضتها ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه
في باب الصلاة علي الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة باب المراة تطرح عن المصلي
شيا من الاذي وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحق السرماري بضم السين
وفتح الواو وسكون الراء وفتح الراء بعدها ميم ثم زاي مكسورة بينهما الف
ولابن عساكر السرماوي براء ساكنة بعد السين المضمومة ثم ميم مفتوحة وضبطه

العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي نسبة
الى سرماري قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الفا من
الترك وتوفي سنة اثنين واربعين ومائتين وسقطت النسبة عند ابي ذر و
الاصيلي قال حدثني عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام
الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون الكوفي الاودي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه
يصلي عند الكعبة وجمع من والذي في الفرع واصله بالاضافة للمفعول
قريش اي وجمع قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظرون الى هذا
المرائي بتعبده في الملا دون الخلوة ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد بكسر
الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام
اي فيقصد الى فرثها ودمها وسلاها بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين
فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم اي
انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط فجاء به فلما سجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى بعض وللاربعة على بعض من الضحك
فانطلق منطلق قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه
الى فاطمة عليها الصلاة والسلام وهي يومئذ جويرية صغيرة السن فاقبلت
تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته اي
الذي وضعوه عنه واقبلت فاطمة الزهراء رضي الله عنها عليهم تسبهم فلما
قضى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم
عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا
اي اهلك كفارهم او اهلك قريشا الكفار فالاول على حذف المضاف والثاني
على حذف الصفة ثم سمى عليه الصلاة والسلام فقال اللهم عليك بعمرو
ابن هشام ابي جهل فرعون زمانه لعنه الله ابي جهل فرعون زمانه وعتبة
ابن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة
ابن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر اي الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر
بدرا انما توفي بجزيرة بارض الحبشة ثم سحبوا اي جروا ما عدا عمارة بن الوليد
الى القليب لعنة بضم الهمزة واصحاب البير الذي لم تطو قليب بدر بالجر بدل
من السابق ثم قال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واتبع
اصحاب القليب لعنة بضم الهمزة واصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من
الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي انهم كما انهم مقتولون في
الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولابي ذر واتبع
بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش و
اصحاب نصب على المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وبعد مماتهم
اتبعهم اللعنة والله تعالى اعلم

كتاب

كتاب مواقيت الصلاة

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في رواية ابي ذر والمستملي ولكن بتقديم البسملة ولرفيقه الكشميهني
والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها
وكذا لكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير
باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كاصلها عزو الاول عن المستملي
فقط وقد جرت عادتهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشتمل الابواب
والفصول وقوله بالجر عطف على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موقتا عليهم بتشديد القاف
واستشكله السفاقسي بان المعروف في اللغة التخفيف واجيب بانها
جاء في اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه وللاصيلي وابي ذر عن الحموي
والمستملي موقوتا موقتا وقته عليهم اي فرضنا محدود الاوقات لا يجوز اخراجها
عن وقتها في شيء من الاحوال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميمين واللام القعنبي قال قرات على مالك امام الائمة هو ابن انس
عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين
رضي الله عنهم وعنه اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت
المستحب لانه اخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه اخرها
عن وقتها وحديث دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز
قبل ان يصليها المروي في الطبراني محمول على انه قارب المساء لا انه دخل فيه
وقد جوز جمهور العلماء التاخير ما لم يخرج الوقت فدخل عليه عروة بن الزبير
فاخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابي رضي الله عنه اخر الصلاة يوما فلفظة
يوما تدل على انه كان نادرا من فعله وهو بالعراق جملة وقعت حالا من
المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية
الى حلوان عرضا ووقع في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة
وهي من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة
اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان فدخل عليه ابو مسعود
عقبة بن عمرو البدري الانصاري فقال ما هذا التاخير يا مغيرة اليس
قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي الافصح اليست بالتاء لانه
خاطب حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة الغائب وهي جائزة
وتعقب ذلك في مصابيح الجامع بانه توهم جواز استعمال هذا التركيب
مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان
مختلفان وليس احدهما بافصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص
فان اريد ادخال اليس على ضمير المخاطب تعين اليست قد علمت وان
اريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب
تعين اليس قد علمت ان جبريل صلوات الله عليه وسلامه نزل صبيحة
ليلة الاسرا المفروض فيها الصلوات فصلى وسقط فصلى لابن عساكر زاد ابو ذر

ابي الوقت برسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
جبريل صلوات الله عليه وسلامه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى جبريل صلوات الله وسلامه عليه وصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتكرير صلواتها خمس مرات وعبر بالفاء في صلاة الرسول صلى الله عليه
وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل عليها الصلاة والسلام اي كانت بعد
فراغها وتمم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت لامر خارج
في غير وان جبريل امه فنقد الم في رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة
والسلام فامني فصليت فبوله فوله صلى فصلى على ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزءا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة
الاتمام وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم
ان يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل
عليه السلام لما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة
التبيين فكان صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك ثم قال جبريل صلوات
الله وسلامه عليه للنبي صلى الله عليه وسلم هذا ايها الصلوات
في هذه الاوقات امرت بضم الهمزة وآخر ان اصلي بلذا وابلغه لك
ولابي ذر بفتح التا وهو المشهور اي الذي امرت به من الصلوات ليلة الاسرا
مجملا هذا التفسير اليوم مفصلا لا يقال ليس بيانا لاوقات هذه الصلوات
لانه احالة على ما يعرف المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
لعروة بن الزبير اعلم بصيغة الامر ما ابي الذي تحدث به وسقط لفظ ابي
لغير ابي ذر واعلمت ان جبريل عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام
والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير واعلمت
يا ان جبريل صلوات الله عليه وسلامه هو اقام وللاصيلي هو الذي اقام
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي عليهما السلام وقت
وللمستملي وقوت ولابن عساكر موافيت الصلاة يا عروة وظاهره الانكار
عليه وانه لم يكن عنده علم انه هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت
فيه قال عروة كذلك ولابي ذر وكذلك كان بشير بن ابي مسعود بفتح
الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل الانصاري المدني رضي الله عنه
له رؤية وقال النمجاري تابعي ثقة يحدث عن ابيه ابي مسعود عقبة
ابن عمرو وهذا سبب ترسل صحابي لانه لم يدرك القضية فاحتمل ان يكون
سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده
او سمعه من صحابي اخر وفي رواية الليث بن سعد عند المولف فقال عروة
سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقوله تذكره وهي تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب
قال عروة ولقد حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان
تظهر اي قبل ان تعلو والمراد والغني في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس
عن الغي لكن قال ابن السيد والفقها يقولون معناه قبل ان يظهر الظل

على

على الجدار والاول الاثبت بالحديث لان ضمير تظهر عايد الى الشمس ولم يتقدم
للظل في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الاجي وكل هذا تحكم على عمر
وان الحكم التعجيل لان هذا ناسخ ضيق الحجرة وقصر البنا انما بنا في زمن
العصر انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة وباني ان شاء
الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز
صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف
به البشر واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي
صلى الله عليه وسلم وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب
باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل عليه السلام فلم يتحقق الوجوب
الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل عليه السلام كان مكلفا بتبليغ تلك
الصلاة ولم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض وراتبة النسخة مدونة
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق وفي المغازي
وسلم وابو داود والنسايي وابن ماجه باب بالتنوين
قول الله تعالى كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط
للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل منيبين اليه راجعين اليه
من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منعطفين واتقوه اي خافوه
وراقبوه واقيموا الصلاة التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين
بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه
الاية مما استدل بها من يرى تكفير تارك الصلاة لما اقتضيه من نهيهم
لكن المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين ويورد النهي عن التشبه بهم
لا لانه من وافعهم في الترك صار مشركا وهي من اعظم ما ورد في القرآن في فضل
الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وكسر الموحدة
وسقط ابن سعيد للاصيلي قال حدثنا عباد هو ولابن ذر وهو ابن عباد
بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن ابي صفرة
البصري عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران البصري عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون
الفاء وفتح الصاد المهملة عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
مكة فقالوا ان هذا الحي بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من
هذا الحي من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة ولسنا نصل اليك
الا في الشهر الحرام رجب كما عند البيهقي او المراد الجنس فيشمل الاربعة
فمرنا بشيء فاخذه عنك بالرفع على وندعوا اليه اذ هو معطوف عليه مرفوع
قاله العيني والذي في اليونينية بالجزم ليس الا مرنا ونعمل بقوله ندعو
اي الذين خلفناهم في بلادنا فقال عليه الصلاة والسلام امركم باربع
من الخصال وانهاكم عن اربع من الخصال الايمان بالله فسر
عز وجل بدل من اربع او رفع بتقدير هي ثم فسرها لهم انت الضمير بالنظر
الى كلمة الايمان فقال لهم شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة
المكتوبة وفسرها بنفي الاشراك به تعالى لان الصلاة اعظم دعايم الاسلام

بعد التوحيد وأقرب الوسائل اليه تعالى وايتاء الزكاة المفروضة وأن تؤدوا
الى خمس ما غنمتم اي الذي غنمتموه وذكر مصان في الرواية السابعة
في باب اداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض في السنة الثانية
من الهجرة ووفاة هولاء كانت عام الفتح كما مر فقتل هو اغفال من الرواة
لانه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في اخر قاله ابن الصلاح
وانهى ولاصيلي والحموي وانهاكم عن الانتباذ في الدبا بضم الدال وتشديد
الموحدة ممدود أي يخلطن الباسر وعن الانتباذ في الحنتم بفتح المهملة
الجرار الخضر او عتروذ لك وفي المقير ما طلي بالقار وفي النقير بفتح النون
وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة فينبعي فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث
في باب اداء الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان في الاية
اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد
باقامتها ورواة الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول باب البيعة على اقام الصلاة كذا لابي ذر كما
في الفرع واصله ولغيره اقامة بالتاء عزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط
وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بفتشديد النون المفتوحة قال
حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس
هو ابن ابي حازم بالمهملة والزاي البلخي الكوفي التابعي المخضرم عن جرير
ابن عبد الله بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة المكتوبة
وايتاء الزكاة المفروضة والنصح لكل مسلم بالجر عطفا على السابق وخص
مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقايدهم فارشده الى النصيحة
لان حاجته اليها اس خلاف وقد عد القيس ذكر لهم اداء الخمس لكونهم
اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون
اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين
النصيحة اخر كتاب الايمان والله اعلم هذا باب بالتنوين
الصلاة كفارة للخطايا ولابي ذر في نسخة والمستملي في نسخة والاصيلي
باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة الاسدي قال
سمعت حذيفة بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله
عنه حال كونه يقول كنا جلوسا اي جالسين عند عمر بن الخطاب رضي الله
عنه حال كونه يقول ايكم يحفظ قول رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان
قال حذيفة رضي الله عنه قلت انا احفظ كما قاله اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والكاف زايدة للتاكيد قال عمر لحذيفة انك عليه اي على
النبي صلى الله عليه وسلم او عليها على المقالة لجرئ بوزن فعيل من
الجراة اي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والتشدد من حذيفة او غيره

قال

قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل في اهله بان ياتي من احلام ما لا يحل
من القول والفعل او فتنة في ولده بفرط المحبة والاشتغال عن كثير من
الخيرات او التوغل في الاكتساب من احلام من غير التفات المحرمات وفتنة
في جاره بانه يتهمه بمثل حاله ان كان مستمرا مع الزوال هذه كلها يكفرها
الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في
الزكاة وكلها تكفر الصغاير فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة
لما بينهما ما اجتنبت الكباير فقيد لما اطلق فان قلت اذا كانت
الصغاير مكفرة باجتناب الكباير فما الذي تكفره الصلوات الخمس اجيب
بانه لا يتم اجتناب الكباير الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن
مجتنبا الكباير فتوقف التكفير على فعلها قال عمر رضي الله عنه ليس هذا
الذي ذكرته اريد ولكن الذي اريد به الفتنة بالنصب مفعول مقدم
اي اريد الفتنة الكبرى الكاملة التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرا
وما مصدرية قال حذيفة لعمر ليس عليك منها يا امير المومنين اذ بينك
وبينها بابا ولابي ذر بينك منها بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا اسم مفعول من غلق
رباعيا اي لا يخرج حتى من الفتن في حياتك قال عمر رضي الله عنه ايكسر
هذا الباب أم يفتح قال حذيفة يكسر قال عمر اذا اجواب وجزاء اي اذا انكسر
لا يغلق ابدا فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر
ولذلك اخبر عليهم بفتح عثمان رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم
القيمة واذا حرف نصب ولا يغلق منصوب بها لوجود ما اشترطوا في عملها
وهو تصدرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها واتصاله عنها بالنفي او بلا
النافية لا يبطل عملها وفي كتابة اذا بالالف خلاف وللكشميهني لا يغلق بالرفع
بتقدير مخ الباب او هو قال سقيق فقلنا لحذيفة اكان عمر رضي الله عنه يعلم
الباب قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون الغد الليلة اي ان الليلة اقرب من
الغد وقتا وانما علم عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان عالما
حراء هو والعمران وعثمان رضي الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام
انما عليك نبي وصديق وشهيدان اي قال حذيفة فاحدثه اي عمر حديثا
صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة
بضمها قال سقيق ونبسنا اي خفنا ان نسال حذيفة من الباب فامرنا مسروقا
هو ابن الاجدع ان يساله فساله فقال حذيفة الباب هو عمر رضي الله عنه
ولا تغاير بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو
الباب لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك
وعلم حذيفة بذلك مستند الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق او الجواب
والجواب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه الترمذي ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن
والصوم وسلم والنسائي في الفتن وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا فتيبة
ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاء وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية عن سليمان بضم السين وفتح اللام ابن طرخان التيمي البصري

التيمي

د

به

د فتنة فاله بابا يجزه ما غير
ما كتبه ويصرفه في غير مصروفه
مع

عن ابي عثمن عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم النهدي
بنخ النون وسكون الهاء المخضرم العابد عن ابن مسعود عبد الله ان
رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمر الانصاري
الوحية بالموحدة الفتاح او ابن سعتب الانصاري او ابو مقبل عامر بن قيس
الانصاري او بنهان التمار او عباد اصاب من امراة اجنبية قبلة
فقط من غير مجامعة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم على فعله
وعزم على تلافي حاله فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي
النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار
فانه من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة وصلاة الصبح
لانها اقرب الصلوات منا اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر
والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلف المغرب والعشاء ان الحسنات
يذهبن اي يكفرن السيات الصغاير لحديث ان الصلاة الى الصلاة تكفرات
ما بينهما ما اجتنبت الكباير فقال الرجل المعهود يا رسول الله الى هذا اشارة
الاستفهام واسم الاشارة مبتدا وخبره لي خبر مقدم ليفيد الاختصاص
قال صلى الله عليه وسلم هو لجميع امتي كلهم مبالغة في التاكيد لكن سقط
كلهم من رواية المستملي كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفتح واصله
رقم علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي والله اعلم
وراوته الخمسة بصريون ما خلا الترمذي وفيه التحديث والعنعنة وفيه
تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير ومسلم
في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة باب
فضل الصلاة لوقتها اي في وقتها اوعلى وقتها وبالسند قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط من رواية الاصيلي
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قال الوليد بن العيزار
بفتح المهملة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فالف فراء ابن حريث
بضم المهملة اخره مثلثة الكوفي اخبرني بالافراد هو على التقديم والتاخير اي حدثنا
شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو سعد بن اياس بتحتية
فالمهملة وبكسر الهمزة في اياس وتخفيف المثناة التحتية الشيباني المخضرم
الكوفي المتوفى سنة خمس او ست وتسعين سنة وله مائة وعشرون سنة
يقول حدثنا صاحب هذه الدار وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
كما صرح به مالك بن انس في الجهاد واشار ابو عمرو الشيباني
بيده الى دار عبد الله بن مسعود اكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح
قال سالت رسول صلى الله عليه وسلم ابي العمل احب الى الله قال صلى
الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا
اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو من اصحاب مسلم فقال الصلاة في اول
وقتها رواه الحاكم والدارقطني واخرج نحوه علي وقتها اذا وقعت خارج وقتها
من معذور كالنائم والناسي فان اخراجها للمار عن وقتها لا يوصف بكونه ولا بانه
افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ابقاءها في الوقت احب ووجه المطابقة

بين

بين الترجمة باللام وبين الحديث بوجهي ان اللام قد تاتي بمعنى على وحروف
الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله تعالى يخرون
للاذقان يبكون اي عليها وقوله للجبين اي عليه او هي لام التاقيت والتاريخ
كقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي وقتها وهو اظهر فان اللام في الازمنة
وما اشبهها للتاقيت ومن عد العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مستقبل
مستقبلات قال البيضاوي فعلى قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب
بعضها عن بعض فهنا مطلقا ان ذا الفتاب ان لان على للاستعلاء على الوقت
والتمكن من اداء الصلاة في اي جزء كان من اجزائه واللام لاستقبال الوقت
او اللام بمعنى في لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم
القيمة اي فيها قال اي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اي بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو العزيز بن الجوزي من ابن الخشاب وقال
يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم بمعنى غير مضاف واجاب الرضي
في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الا
والتقدير ثم اي العمل افضل قال فالاولى ان يوقف عليه باسكان الياء وتقفيه
في المصابيح فقال كانه توهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا فحالفا حتى
اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس لهذا امر اذ ابن الخشاب نفى كونه
مضافا مطلقا فظاهرا ان هو يصدد تقليله ايجاب التنوين فيه وهو نشت
بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا لاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل لا يجوز
وتوجيه العاكاني في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسايل
يستطرد الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا
وحينئذ فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه ووقفه لطيفة
ثم اي بما بعده اجيب عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام
ما قبله او بما بعده بل راعى حال المحكي عنه في الابتداء او الوقف بل يفعل
هو ما تقتضيه حالة المتكلم هو فيها والاستعلام الان الفصحة شاهده بذلك
قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا
حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم وهذا كلام محكي بدليل بهمزة قطع
وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان
بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون
كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعى حالته قاله الدماميني قال
عليه الصلاة والسلام بر الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بحقهما وترك
عقوقهما والمستهي ثم بر الوالدين قال اي ابن مسعود رضي الله عنه
قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق قال عليه الصلاة والسلام
الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعاير الاسلام
بالنفس والمال قال اي ابن مسعود رضي الله عنه حدثني بهن اي بالثلاثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي لو طلبت منه الزيادة
في السوال لزادني في الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وحين
ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام اجيب بان الجواب اختلف

باختلاف احوال السايلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لائق
بهم والاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام
افضل الاعمال لانه وسيلة الى الفتح وبها ولاراب ان الصلاة افضل من
الصدقة وقد تكون في وقت مواساة المضطر افضل او ان افضل ليست على بابها
بل المراد بها الفضل المطلق او على حذف من واراد بها وراوة هذا الحديث
الحنفية ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسوال
واخرجه المولف ايضا في الجهاد وفي الادب والتوحيد وسلم في الايمان والترمذي
في الصلاة وفي البر وابن ماجة في الصلاة والنسائي في الصلاة والله اعلم **باب**
التشديد بين الصلوات الخمس كفارة وللكشميهني كفارات **للخطايا اذا اصلاهن**
لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وضبب
عليه في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر وفي نسخة ابي الهيثم الباب والترجمة
وعند عوض كفارة كفارات وعوض لوقتهن وبالسند قال **حدثنا**
ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني **قال**
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا **ابن ابي حازم** بالحاء المهملة
والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني **وعبد العزيز بن محمد**
ابن عبيد الدراوردي بفتح الدال والراء المهملتين والضم او بفتحة ثم
راسكنة ثم دال مهملة فيا فزية بجر اسان نسب اليها كلاهما **عن يزيد** ولابي
ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلي يعني ابن عبد الله **بن الهاد** ابي عبد الله
الاعرج التابعي الصغير **عن محمد بن ابراهيم** التيمي التابعي راوي حديث
انما الاعمال بالنيات **عن ابي سلمة** بفتح اللام **بن عبد الرحمن** ابن عوف **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه انه **سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** بهمزة
الاستفهام التقريري وتاء الخطاب ايه اخبروني **لو ثبت** ان نهرا بفتح
الهاء وسكونها **ما بين** جنبتي الوادي سمي به لسعته صفته انه **بباب احدكم**
ظرف مستقر حال كونه **يغتسل فيه كل يوم** ظرف ليغتسل **خمسا** اي خمس مرات
مصدر له **ما تقول** ايها السامع ايه ما تظن فاجريه فعل القول مجرى
فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه لان ما الاستفهامية لقدرتها
وولجها فعل مضارع **مستند** الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل
الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان
الشرطية في مثل قوله الم يعلم بان الله يرى هكذا مثل بعضهم ومثل الرضي
لذلك بقوله تقول ارايتكم ان اتاكم عذاب الله الاية وفيهما نظر فان اقتران
الجواب في مثل بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها
مستانفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا عن اي شيء
سال فقال قالوا لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول **ذلك**
اي الاغتسال **يبقي** بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالوحدة
عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه يبقي بالنون والاول ارجح
من درنه بفتح اوله ايه وسخه زاد مسلم شيا وما الاستفهامية في موضع
نصب بيبقي وقدم لان الاستفهام له الصدر فان قيل خاطب اولا الجماعة

بقوله

بقوله ارايتم ثم افرد في تقول فما وجهه اجاب في المصابيح بانه اقبل
على الكل اولا فخاطبهم جميعا ثم افرد اشارة الى ان هذا الحكم لا يخاطب به معين
لتنابهه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب وقد مر نظيره **قالوا**
لا يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي
لا يبقي ذلك الغسل او الاغتسال **من درنه** وسخه **شيا** نصب على المفعولية
قال عليه الصلاة والسلام **فذلك** الفاجواب شرط محذوف اي اذا
علمتم ذلك فهو **مثل الصلوات الخمس** بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون
يمحو الله به الخطايا الصغاير وتذكير الضمير باعتبار ادا الصلوات وللاربع
بها بالتانيث باعتبار الصلوات على جهة التمثيل حال المسلم المتلزف
لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس في زوال الاذى عنه
وطهارته من اقذار السيات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس
مرات في تفاديه من الاوساخ وروالها عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه
الشيا بالشيا فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب
كما يبقي النهر البدن من الاوساخ وروالها التي لحانق به بالاغتسال فيه وشبه
قرب تقاطي الصلوات وسهولة بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره
وشبه ادارها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب
بالادران للتاذي بها وشبه محو السيات عن المكلف بتنقي البدن وخص
الاول المحل والجزل ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من
التابعين يزيد ومحمد وابو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال **باب** لتضييع الصلاة
باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة **عن**
وقتها اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي
الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني
والحموي وسقطت للباقين وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل**
المنقري التبوذكي **قال حدثنا مهدي** هو ابن ميمون **عن غيلان** بفتح المعجمة
ابن جرير المقرئي بضم الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو وسقط لابي الوقت
بطن من الازد **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه انه **قال** لما اخر
الحجاج الصلاة **ما اعرف شيا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم**
زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله **قيل** ابي **قال**
له انوا رفع الصلاة **هي** اي ما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وهي باقية فكيف تصرف القضية السالبة العامة **قال** انس رضي الله
عنه في الجواب **اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها** بالصاد المهملة والشاة المثناة
المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر فيه وضيعتم في موضع نصب خبرها
ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال العلماء
فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوي يتركوها او اخروها
عن وقتها الثاني والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه ويشهد له ما في
الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة

قال بعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقبل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير
النسخي صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاول اوضح
في مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة وهو من افراد المولف وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح
العين وسكون الميم وزراره بضم الزاي وراين مفتوحتين بينهما الف اخره هاء
تانيث قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم العين اخره تاء
مصغرا الحداد بحاء مهملتين مهملات السدوسي البصري عن عثمان
ابن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسم ابي رواد ميمون الخراساني نزل البصرة
اخر ايام هو اخو عبد العزيز وللاصيلي زيادة ابن ابي رواد وللحموي والمستملي
الجني بالياء بدل من قوله عثمان قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
حال كونه بفلسطين دخلت على انس بن مالك رضي الله عنه بدمشق بكسر
الدال وفتح الميم لما قدمها غازيا والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك
ابن مروان وهو اي انس حال كونه يبكي فقلت له ما يبكيك فقال يبكيني اني
لا اعرف شيئا مما ادركت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيئا موجودا
من الطاعات محمولا به على وجهه بالنسبة الى ما شاهده من امر الشام والبصرة
خاصة الا هذه الصلاة بالنصب على الاستثناء او البدلية وهذه الصلاة
قد ضيعت بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة بالحق اجمعها
عن وقتها فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يوخرون الصلاة
عن وقتها وهو يرد على من فسره بتاخيرها عن وقتها المستحب على ما
لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني وبصري
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وقال ابو بكرة
بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي حدثنا
محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون
الواسطي قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد المذكور بحوه بحو سياق عمر بن ابي
زرارة عن عبد الواحد الخ هذا باب بالتنوين المصلي
يناجي ربه يخاطب ربه عز وجل ولا يجهر بعضهم رفع درجات
العبد وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم البصري قال حدثنا
هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس
وللاصيلي انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا احدكم اذا صلى يناجي ربه زاد المصلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة
الا اذا كان اللسان مقصرا عما في القلب فالعقلة ضد ولا ريب ان المقصود
من القراءة والاذكار مناجاة تعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب
الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك
بحكم العادة فما العبد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمه الله تعالى
تمام تعقله المزاني مسلم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن رحمه الله تعالى كل

صلاة

والبزع

صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع منها الى الفقه بضم ها
فهلا ياخذ بالاحتياط اليذون لذة المناجاة فلا ينفتل عن يمينه بكسر
الفاء في الفرع ويجوز ضمها قال الرماوي وان الكرماني مالك الضم من التفعل
بالمشاة اقل من البزق ولكن ينفتل تحت قدمه اليسرى وبالاسناد قال سمعت
ابا ابي عروبة عن قتادة وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان
لا ينفتل قدامه بكسر الفاء وضمها وجزم الدام بلا الناهية او قال الراوي بين
يديه اي قدامه قال الشك في اللفظ ولكن ينفتل عن يساره او تحت قدميه ولا
ذر والوقت قدمه بالافراد وبالاسناد السابق ايضا قال سفعة بن الحجاج عن
قتادة وطريقه موصولة عند المولف فيما سبق عن ادم عنه لا يبزق بين يديه
بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن يبزق
عن يساره او تحت رجله لابن عساكر وتحت قدمه وبالاسناد السابق ايضا
قال حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبزق احدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن
يبزق عن يساره او تحت رجله لابن عساكر وتحت قدمه بالافراد وفي رواية
تحت قدميه بالتثنية وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث
الازدي النمري الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري بضم
المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة قال حدثنا قتادة
ابن دعامة بن قتادة السدوسي البصري عن انس وللاصيلي انس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يبزق عن الكرماني انه
قال اعتدلوا في السجود بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنهما
وعن الجنبين والبطن عن المحداد هو استنة بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة
من الارض وابعد من هيئات فلا يبسط بالجزم على النهي ايضا المصلي فاعل
مضمر ولابي ذر ولا يبسط احدكم باظهاره ذراعيه كالكلب فان فيه مع ذلك
اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها واذا بزق
احدكم فلا يبزقن بنون التاكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق بين يديه
ولا عن يمينه فانه ولغير المستملي فانما يناجي ربه عز وجل باب
فضل الابراد بالظهر اي لصلاتها في شدة الحر سقط لفظ باب للاصيلي
وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان المدني ولابوي ذر والوقت سليمان
ابن بلال قال حدثنا وللاصيلي حدثني ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس
الاصبحي عن سليمان بن بلال والد ايوب شيخ المولف قال صالح بن كيسان
بفتح الكاف قال حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ ابن حجر
هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه ونافع بالرفع
عطف على الاعرج مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انهما اتيا ابا هريرة وابن عمر حدثناه اي حدثنا من حدث
صالح بن كيسان او الضمير في انهما للاعرج ونافع يعني ان الاعرج ونافعا
حدثاه يعني صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك ولابن عساكر وهو عند
الاسماعيلي حدثنا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى الضمير المذكور عن رسول الله

بوي

رسول صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء
بالصلاة اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد والمعنى يحل على المقتدى اخروا
صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل
لها في بلد حاره يا عند وقت الهاجرة الحين يبرد النهار فالتاخير الى حين
ذهاب شدة الحر لا الى اخر وقت يبرد فيه النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقت
ولا في بلد معتدلة ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم
غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد
في ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان
العلة هي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح انه لا يبرد بها لان المشقة في
الجمعة ليست في التعجيل بل في اذان خير والمستحب لها التعجيل والمبادرة بالصلاة
للتقدمة فالمعنى اذا خلوا الصلاة في البرد والتشهير فابردوا عن الصلاة
فعن بمعنى الباء كاسئل به خبيرا او رميت عن القوس او ضمن ابردوا معنى التاخير
فعدي بعن اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا متاخرين
عنها وحقيقة التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل اخر يناسبه
وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور اذا كان في معناه الحقيقي مع كمل دلالة لا لة
على الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي واذا كانت
فيه ما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي مع
حذف حال ما خوذ من الفعل الاخر معونة القرينة اللفظية وقد يناقش فيما
وسمه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم فان قبل جملة المتروك تدل على
زيادة القصد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا او تبعا اولى والجواب انه ذكر
صلته تدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة لعدوده
فينبغي جعل الاول اصلا والتبع حالا كما له في المصابيح فان شدة الحر من فيح
اي من سعة تنفس جهنم حقيقة لحديث الاذان بشاء الله تعالى فاذن
لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان
الاذن لها في التنفيس وشكواه شدة الحر عنه ولا يمكن فيه التجوز اذ هو
من مجاز المشبه به بان شبه نار جهنم باحد روه ولخشونة حره والاول اولى لا سيما
والنار عندنا مخلوقة فاذ انتفت في الصيف للاذن لها فزيد لهب نفسها
حر الشمس والعالم فان للتقليل لان علة مشروعية الابراد شدة الحر
لكونه يسلب الخشوع او لانه ساعة تسجر فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة
مظنة وجود الرحمة واجيب بان التقليل من قبل الشارع يجب قبوله وان
لم يدرك معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا يجمع فيه الطلب الا لمن اذن
له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب
الله عز وجل الا نبينا محمد عليه افضل الصلاة واتم السلام الماذون له في
الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة
من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب بندار
العبدي قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر بن ابي شعبة قال حدثنا

شعبة

شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن بضم الميم بلفظ اليم اسم الفاعل
وهو اسم له وليس بوصف والد بنيه كما في العباس سمع زيد بن وهب
الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري الصحابي رضي الله
عنه انه قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالنصب
اي في وقت الظهر بحذف المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه ورده
بعد علي الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر او للظهر فقال عليه الصلاة
والسلام لبلال رضي الله عنه ابرد ابرد مرتين او قال عليه الصلاة والسلام
انتظر انتظر مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به
للاذان اجيب بانه يبنى على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه
خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بانه للصلاة لان الاذان قد وقع
والقضية اوان المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد
بلال ان يقيم وفي رواية البخاري الاتية في التالي فاراد المؤذن ان يؤذن
للظهر فقال له ابرد وهي لغة تقتضي ان الابراد راجع الى الاذان وانه سنة
من الاذان في ذلك الوقت وقال عليه السلام شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد
الحر فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة قال الراوي
كان يقول ذلك حتى رايا في التلول بضم المثناة الفوقية وتخفيف
اللام جمع تل بفتح اوله كما اجتمع على الارض من تراب او رمل وحولها وسمي
في التلال مستطيلة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر
والمعنى ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانها لما
لا يظهر فيها عقب الزوال في تخلل الشاخص المرتفع لقصر دخل وقت الظهر
لا بد فيه من فاصلة لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل الحتم هنا على الزايد
على هذا المقدار وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والاخبار
القول ايضا في الصلاة وفي صفة النار وسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة
به قال حدثنا علي بن عبد الله وللاربعة ذكر ابن عبد الله بن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه عن الزهري وفي رواية عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
بدون واو والمراد الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة
الحر من فيح جهنم فان قلت ظاهره يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة
صرفته الى الندبية لان العلة فيه رفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار
من باب المشقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث
خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل
شكوانا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بان الابراد رخصة والعدم
افضل او هو مخصوص باحاديث الابراد لانه بحيث يحصل للمحتاط ظل يمشي
فيه واشتكت النار الى ربها شكاية حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله
تعالى فيها كما قاله عياض وتقدمه الى بانه لا بد من خلق ادراك مع الحياة التي

لكن قال الاستاذ ابو الوليد الطرسوسي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا بانها
حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم اما اذا نحاجة النار فلا بد
من وجود العلم مع الكلام لان الحاجة تقتضي النطق لوجه الدلالة او هي مجازية
عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله شكى الي جملي طول السرى فرد
البيضاوي ذلك فقال شكوا هما مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز
عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي
حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول
عليه الصلاة والسلام وللمومنين تقول جزيا مومن فقد اطفا نورك لهبي وبضعف
حمل ذلك على المجاز قوله فقالت يارب وللاربعة فقالت رب اكل بعضي بعضا
فاذن لها ربها فقال بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل
فيه من الهواء نفس في الشتاء ونفس في الصيف يحرر نفس في الموضعين على
البدل او البيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما ونصبهما باعني فهو اشد ما
تجدون ايها الذي تجدونه من الحر اي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه
على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس وشتاء شدة
الحر عندنا لا يكن فيه المحذور والذي يظهر ان شاء الله تعالى الرفع مبتدا محذوف الخبر
ويويده رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فاشد ما تجدون من الحر من حر
جهنم الحديث او خبر مبتدا محذوف اي فذلك ويويده رواية عند احمد وابي داود
والاصيلي وغيرها ابن خزيمة رواية الاسماعيلي ما هذا الوجه فهو اشد
ويجوز الجر على البدل من السابق وجوز النصب بمحذوف اي الواقع
بعد قال الدماميني وفيه بعد واشد بالرفع او الجر والنصب من الزمهرير
من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من
النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج
والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة بوجوده
الان وهو امر متطبي للتواتر النقلي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما
تخلق يوم القيامة ورواية حنبة وفيه التحديث والقول والحفظ والصفة
واخرجه النسائي وبه قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر ابن حفص بن غياث
بكسر الغين المعجمة اخو محمد مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق
بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران والاصيلي
عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم حض الشافعي الابراد بالامام المستحاب من بعد دون الفذ
والجماعة بومئهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا الشهب قال لا يرد
بالعصر كالظهر وقال احمد يوخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب
فقال انما يوخر في ليل الشتا لطوله ويعجل في الصيف وقد يخرج حديث
الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو
مقتضى صنيع المولف وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث
رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول تابعه وفي رواية

وتابعه

وتابعه ايضا تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور سفيان الثوري مما وصله
المصنف في صفة النار من بدء الخلق وتابع حفصا يحيى بن سعيد القطان
مما وصله احمد في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
في رواياتهم عن الاعمش سليمان بن مهران في لفظ ابردوا بالظهر باب
الابراد بالظهر في حالة السفر لا حضر اذا كان المسافر في غير سايره والسند
قال حدثنا ادم ولغير الاربعة ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى بني تيم الله وللحموي والمستملي مولى بني
تيم الله بالاضافة الكوفي قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي المخ
عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي ولابي ذر وابن عساكر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر مقيده هنا بالسفر واطلقه
في السابقة متروك لذلك الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة
لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر
فاراد المؤذن بلال ان يوذن للظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ابرد ثم اراد ان يوذن فقال له ابرد في رواية عن الوليد عن شعبة مرتين
او ثلاثا وحزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة حتى رايت
في الظل وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او رفع
قامة او ثلثها او نصفها وقيل عن ذلك او يختلف باختلاف الاوقات لكن
يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقب
قضية السابقة ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بهمزة
وطاء مفتوحة بالصلاة التي يشتد الحر عند اتيانها في اول وقتها وهي الظهر وقال
ابن عباس ولابن عساكر قال محمد اي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة والمستملي
ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تفيوا تميل تحذف احدى التاءين فيهما وللكشميهني
يتفيوا بتحتية مثناة تحتية قبل الفوقية فيهما هذا باب شدة
الحر في الظهر ولغير ابي ذر باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداوه
عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة المغرب وقال جابر هو ابن عبد الله
مما هو طرف حديث موصول عند المولف في باب وقت المغرب كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهي وقت اشتداد الحر في
نصف النهار وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد وللاصيلي بالجمع انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زيغت الشمس اي مالت
وللترمذي زالت اي عن اعلى درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت
والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزواله تعلمه الملايكة
المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
سال جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال اما اني لا نعم قال يا رسول الله

قطعة الشمس من فلكها بين قولي لانهم سيرة حسنة اية عام شمران الزوال
الذي تعرفه الناس بمعرفة اقل الظل وطريقه بان تنصب وظله
فيها اطول ما يكون عدوة وتخوف منتهاه ثم كلما ارتفعت تقلص الظل حتى
ينتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص
وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم يميل الزوال درجات انحطاطها
في المغرب فذلك هو الزوال اول وقت الظهر فصلى الظهر في اول وقت ولم
يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا
لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذلك بالفعل والقول قد يترجح
عليه وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج عن
حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الذي ان يقرب العصر منقارا بعد
فراغه من الصلاة عليه المنبر لما بلغه انه قوم من المنافقين يسيئون
سمعه ويجترؤون عن بعض ما يسالونه فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا
عظاما ثم قال عليه السلام من احب ان يسال عن شيء فليسال اية فليسال النبي
عنه فلا ولله لا تسالوني عن شيء يحدث الوقاية الا اخبرتكم به ما
دمت في مقامي هذا بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عند ابي ذر والاصيلي
واي الوقت وان عسا لو استعمل الماضي في قوله اخبرتكم بوضع المستقبل اشارة
الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس في البكا خوفا من نزول العذاب
العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم بسبب تفريطهم عليهم
السلام من مقالة المنافقين السابقة انفا او سبب بكائهم ما شاهدوه من
اهوال القيمة والامور العظام والبكا بالمد مد الصوت في البكا او القصر
الدموع وخروجها واكثر عليه السلام ان يقول سلوني ولابي ذر والاصيلي
سلوا اية اكثر القول بقوله سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي
بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون
الهاء الهاجري فقال يا رسول الله من ابي قاله عليه السلام ابوك حذافة
وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني
فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال ولابن
عساكر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا فسكت عليه السلام ثم قال عرضت بضم العين وكسر الراء على الجنة
والنار انفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اي في اول
وقت يقرب مني وهو الان في عرض هذا الحايط بضم العين المهملة اي جانبه
وناحيته وعرضهما اما ان يكون ارفقا اليه او روي له بابيهما وبتثليثه
وبان ساحته ان شاء الله تعالى فلم ار اي فلم ابصر كالخير الذي في الجنة
والشر الذي في النار او ابصرت شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول
الجنة والنار وبه قال حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي التياح وللكشميهني في غير اليونينية حدثنا
ابو التياح وهو بكسر المثناة وسكون النون شيبان بن سلامة البصري عن
ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون

وسكون

الصاد المعجمة بن عبيد مصغرا رضي الله عنه كان ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا
يعرف جليسه اي مجالسه الذي الى جنبه والواو للحال ويقرا عليه السلام
فيها اي صلاة الصبح ما بين الستين من اي المئتين فوقها الى المايتين و
حذفت لفظة فوقها لدلالة السياق عليها والا لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد
فكان القياس ان يقول والمايتين بدون كلمة الا نتهاكما في قوله باب ما يكره
من السمر بعد العشاء الا نه يقرا من الستين الى المايتين كما مر ماي كان
عليه السلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب ويصلي
العصر واحدنا يذهب من المسجد الى منزله اقصى المدينة احزها حال كونه
رجع اي راجعا من المسجد الى منزله والشمس حية بيضاء لم تغير لونها ولا حرها
وليس المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية
عوف الاتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى
المدينة والشمس حية لوضوح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون
الرجوع ووقع في غير رواية ابي ذر والاصيلي ويرجع بالواو وصيغة
المضارع وفي رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية ابي داود عن حفص بن عمر
بلفظ وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير
رواية عوف المذكورة وبهي قد اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل
من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا الان ابتداء
المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال ابو
المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه السلام لا يبالي بتاخير
صلاة العشا الى ثلث الليل الاول وهو وقت الاختيار ثم قال ابو المنهال
الى شطر الليل اي نصفه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح
المهذب يقتضي ان الافضل فيه والحال ان للعشا اربعة اوقات وقت
فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز
الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع وقال معاذ
هو ابن معاذ بن نصر العنبري البصري قاضي البصرة ولابن عساكر قال محمد
اي البخاري وقال معاذ قال شعبة بن الحجاج باسناده السابق ثم لقيته
اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل تردد بين الشطر
والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله
الى ثلث الليل ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد
يعني ابن مقاتل بضم الميم المروزي وعند ابوي ذر والوقت والاصيلي
استقاط يعني ولابن عساكر محمد يعني ابن معاذ لكن لا يعرف للمولف شيخ
اسمه محمد بن معاذ قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا عبد الله بن
المبارك الحنظلي المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا خالد بن عبد الرحمن
ابن بكير السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع قال
حدثني بالافراد غالب القطان بن خطاف المشهور بابنه ابي غيلان بفتح

العين المهملة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون
الكاف المزني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيرة اي الهاجرة واراد بها
الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام فسجدنا على ثيابنا بزيادة الفاء وهي
عاطفة على مقدر اي وفرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا اي الغير
متصلة بنا او المتصلة الغير متحركة بحركتنا ولاذ ذرو الاصيلي سجدنا بغير
فا وصوبه في هامش الفرع كاصله اتقا الحر اي لاجل اتقا الحر ورواه هذا
الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب تاخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر بحيث انه اذا
فرغ منها يدخل وقت نالها لا انه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند قال **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل **قال حدثنا**
حماد بن زيد ولغير الاربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد **عن عمرو بن دينار**
بفتح العين وسكون الميم ولابوذر الوقت وهو ابن دينار **عن جابر بن زيد**
هو ابو الشعثا **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا **الظهر والعصر** ثمانيا والمغرب
والعشا سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بزع او عطف بيان او على
نزع الخافض فقال وفي رواية قال **ايوب** السختياني لجابر **لعله** ايمن الثمانية
كان في **ليلة** ايمه مع يومها بقرينة الظهر والعصر **مطيرة** ابه كثيرة المطر
ويومها كذلك **قال** جابر **عسى** ان يكون فيها محذوف اسم عسى وخبرها وعلة
جمعه للمطر حوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد اخرى به وهذا قول الشا
واحمد بن حنبل وتاوله ابن مالك بعقب اخراجه لهذا الحديث عند ابن عباس
وقال ليدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون
الا بالتقديم فكيف يحمل السابقة بان الحديث والترجمة بالتاخير
وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي لان المشقة فيه اشد من
المطر وتعقب بانه يخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح
بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد اخذ اخرون بظاهر الحديث
فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال
الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله اخرون
على الجمع الصوري بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها محل العصر في اول
وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواة هذا الحديث الستة بصريون
ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا
في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي **باب وقت**
صلاة العصر وقال ابو اسامة بضم الهمزة بحيث زاد على رواية ابي ضمرة
الاتية **عن هشام** هو ابن عروة **ابيه عن عائشة** مما وصله
الاسمعيلي فاستخرجه التعبير به **من تغير حجرتها** ولابي ذر الى بدل من
وهذا التعليق ساقط في رواية الاصيلي والكشميهني وابن عساكر وهو

المناسب لما لا يخفى وبه السند قال **حدثنا** ابراهيم بن المنذر بن عبد الله
الاسدي الحزامي بالزاي **قال حدثنا** انس بن عياض ابو ضمرة الليثي
المدني **عن هشام** بن عروة **عن ابيه عن** عروة بن الزبير **ان عائشة**
رضي الله عنها **قالت كان** رسول الله صلى الله عليه وسلم **يصلي**
العصر والشمس لم يخرج من حجرتها ايمه بيت عائشة وهو من باب التجريد
لانها اجردت واحدة من الجدار واثبتت لها حجرة واخرت عما احجرت
به والا فالقياس التغيير كحجرتي والمراد من الشمس ضوءها لا عينها
اذ لا يتصور رد هو لها في الحجرة حتى تخرج وهو من باب المجاز والواو في قوله
والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد في
رواية ابي ذر وكونه منها وغيرها اول الباب ما جرت به العادة المولف
من تاخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال ابو اسامة
عن هشام ما قبل حجرتها وهو واضح في تخيل العصر من رواية الاطلال
وبه **قال حدثنا** قتيبة بن سعيد **قال حدثنا** الليث بن سعد امام
المصريين **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة**
رضي الله عنها **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **صلى العصر**
والشمس في حجرتها قبيحة **لم يظهر الفيء** في الموضع الذي كانت الشمس فيه
من حجرتها والا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر
اي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه
في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبه **قال حدثنا** ابو نعيم الفضل
ابن دكين **قال اخبرنا** وللاربعة **حدثنا** ابن عيينة **سفيان عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن الزبير ابن العوام **عن عائشة** رضي الله
عنها **قالت كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يصلي صلاة العصر والشمس**
طالعة ظاهرة **في حجرتي لم يظهر الفيء** بعد بالتاء بدل الياء التاني العلم لقطعه عن
الاضافة لفظا **وقال مالك** الامام وللاصيلي **قال مالك** ولابوي الوقت
ودرو **قال** ابو عبد الله يعني المولف **وقال مالك** مما وصله الطبراني في
مسند الشاميين **وابن ابي خيثمة** محمد بن بسيرة البصري مما في نسخة
ابراهيم بن طهمان بمهملة وموحدة ومعجمة **رواه** بهذا الاسناد بلفظ **والشمس قبل ان تظهر**
فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للفيء وكان المولف لم يبلغه
له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء
مثله استغنى بهذا الحديث الدال عليه بطريق الاشتباه وبه **قال**
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة **قال اخبرنا**
عبد الله بن المبارك **قال اخبرنا** عوف بالفا الاعرابي **عن سيار** بن سلامة
بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية **قال دخلت انا وابي** سلامة
زمن اخرج ابن زياد من البصرة ستة اربع وستين **عن ابي برزة** نضلة
ابن عبيد الاسلمي **فقال له ابي** سلامة **كيف كان رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **يصلي المكتوبة** اي المفروضة **فقال** ابو برزة **كان** عليه السلام **يصلي**
الهجير اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذا زالت التي تدعونها الاولى انتا

العصر نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة في امامة
جبريل وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار مدفوع بان الصحيح
ان الصبح بتمارية فهي الاولى حين ترتفع الشمس اي تزول عن وسط
السماء الى جهة المغرب ويبقى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله بالراء المفتوحة
والحاء المهملة الساكنة اي منزله ومحل اثاثه في اقصى المدينة صفة
لسابقتها لا ظرف للفعل والشمس حية بيضاء نقية والواو للحال قال
سيار ونسيت ما قاله الوبرزة في المغرب وكان عليه الصلاة والسلام
ينكسها فكان يستحب بفتح اوله وكسر رابعه ان يؤخر العشاء
الى صلاتها ولا يوبه ذروا الوقت والاصيلي من العشاء وقت العشاء
وحمل ان دقيق العيد من فيه على التبعيضية باعتبار الوقت او الفعل
واستنبط من ذلك استحباب التأخير قليلا الى تدعوها العتمة بفتحات
وكان عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث اي التحديث الدنيوي بعدها
لا الديني وكان عليه السلام ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت
الى المأمومين من صلاة الغداة اي الصبح حين يعرف الرجل جليسه ويبصرا
في المصبح بالسين الى المائة من الآي وقدرها الطبراني بالحاقة ونبأ
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي امام الائمة مالك عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن عمه انس بن مالك
رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف
بقبا انها كانت منازلهم وقبا على ميلين من المدينة فيجدهم بالتخفيف
وفي اليونينية فيخدمهم بالتوث فقط يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم
وانما كانوا يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وهو بالجر
ثم لعدم فراغهم بناء هبود للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم
الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي
اورده في مقام الاحتجاج وبوبه رواية النسائي مرفوعا بلفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ورواته اربعة وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا مسلم والنسائي وبه قال حدثني ابو
الحسن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر
ابن عثمان بن سهل بن حنيف بالحاء المهملة مصغرا وسكونها سهل الانصاري
الاوسي قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة
المضمومة مصغرا الانصاري الصحابي على الاصح له رواية لكنه لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ابا امامة بن سهل يقول صليت
مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك في داره
حين اعجد النبوب وكان اذا ذاك ولي المدينة نيابة فوجدناه يصلي
العصر فقلت له يا عم بحذف الياء بعد الميم والاصل انها وقال له ذلك
توقيرا واكراما والا فلس هو عمه ما هذه الصلاة التي صليت في هذا الوقت
اهي الظهر او العصر قال انسي هي العصر وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر

الى

الى اخر وقتها حتى كانت صلاة انس العصر عندها اما تبعا لسلفه قبل ان
تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر عرض له ورواة هذا الحديث
مابين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع و
سماعي عن صحابي واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة ما
وقت العصر وسقط التنوين والنونجة عند الاصيلي وابن عساكر
وهو الصواب لان في اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة وبالسند قال اخبرنا
الوليد بن الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي
الله عنه قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد
بتأخيرها وعدم تغيير لونها والواو للحال فيذهب الذاهب الى العوالي
فيأتي العوالي وجمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فيأتيهم اي اهالها
والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق
عن معمر عنه وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه ولابي ذر
ونحوه وللبيهقي كما للمولف في الاعتصام بقليقا وبعد العوالي بضم الموحدة
والدال ولابي ذر وقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ
فالتنويع على ميلين والبعد هما ستة اميال وقال عياض ابعدها
ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه
السلام كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب
الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشيء مثله
كما لا يخفى وفي رواية هذا الحديث حصيان ومدني والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة
مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتد الدارقطني
في غرائبه ثم يذهب الذاهب منا حريد انس بنفسه لقوله في رواية ابي الايمان
عنه عند النسائي والطحاوي ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة الى اهل قبا
بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتأنيث والافصح فيه المد
والقصر والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصلها اسم بئر قال
ابن عبد البر الصواب الى العوالي وتبارهم من مالك لم يتابعه احد من اصحاب
الزهري عليه وتعقب بانه روى عن ابن ابي ذئب عن الزهري الى قبا
كما نقله الباجي عن الدارقطني وقبا من العوالي وليس العوالي كلها قبا
قبا تهم اي اهل قبا والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول باقي الائمة من فاتته العصر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب ولابوي الوقت وذر عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر بان اخرجها متعمدا

عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها المختار او باصفرار الشمس كما ورد مصرحا
من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال في فيه وفواتها ان تذهل الشمس صفرة
قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ابراد ابي داود في
سننه انه من كلام الاوزاعي انه قال وذلك ان تزيغ ما على الارض من الشمس صفرا
وفي العلل لابن حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تذهل الشمس صفرة فكانما
وتر اهله وماله قال ابي التفسير قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة
والراجح الاول ويويده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه مرفوعا
من ترك العصر حتى تغيب الشمس اي من غير عذر كانما وللكشميهني وابن عساكر
فكانما وتر هو اي الذي فاتته نفس او سلب اهله وماله وترك فردا منهما
فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها لحذره من ذهاب اهله وماله وتر
بضم اوله سببا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول هو الضمير المستتر فيه
وقيل منصوب على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب
ويروي اهله بالرفع على انه نائب الفاعل ولا يضر في وتر بل يجوز اهله
مقام مالم يسم فاعله وماله عطف عليه اي انتزع منه اهله وماله وقال ابن
الاثير ما رد النقص الى الرجل نفسه اما من رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب
هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي
ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المستملي زيادة وهي قال
ابو عبد الله يعني المولف مما يدل على نصب الكلمتين توتر وهو قوله تقال
يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم بمفعولين والاول كاف الخطاب ثم اشار بقوله
وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا من قريب او حميم فاوترته عنه او اخذت له
مالا وللاصيلي والهروي وابي الوقت او اخذت ماله اي انه وتر بتعدي الى مفعول
واحد وهو يويد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع
المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر كذلك يجتمع فيه
المتعاقبون واجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر
لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عذرا
عذرا واوله ابن عبد البر على انه خرج جواب السوال عنها فاجيب اي فلا يمنع
الحاق غيرها او نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي والناس في
وقت تنهيهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشتغالهم وتغفب بانه انما يلحق غير
المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق
غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد
ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريقه ابي قلابة عن ابي الدرداء
مرفوعا من ترك صلاة معروضة حتى تفوته الحديث وتعقب بان في
سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وتد رواه احمد من حديث
ابي الدرداء بلفظ من ترك صلاة العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين
العصر قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء
من الفضيلة انتهى وحديث سلم اخرجه ابو داود والنسائي والله اعلم

بالصواب

باب اثم من ترك صلاة العصر عمدا وبالسند قال حدثنا سليمان بن ابراهيم الصواف ابو داود الازدي البصري
وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم الصواف ابو داود الازدي البصري
ابن عبد الله الدستوائي قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر اخبرنا هشام
الطيالسي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن يزيد عن ابي المليح
بفتح الميم وكسر اللام اسمه عامر بن اسامة الهذلي قال كنا مع بريدة
ابن الحصيب الاسلمي احد من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين
كوننا في غزوة وفاتنا في يوم ذي غيم فقال بريدة لحدوقته بدخول
الوقت بظهور الشمس في خال الغيم او بالاجتهاد بورد او نحوه بكروا اي تحملوا
او اسرعوا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة
العصر اي متعمدا كما زاده معمر في روايته فقد حبط عمله اي ثوابه عمله او رده
على سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة
العصر حبط عمله باسقاط قد وانما خص الضم بذلك لانه مظنة التاخير تنطعا
في الاحتياط واخذا من النفس اي التاخير المزيد على الحد بحجة الاحتياط
مقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في العلوم اليها بالتخريج
بحسب الامكان قاله في المصابيح ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث
والقول وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه المولف ايضا في الصلاة
والنسائي وابن ماجة

باب فضل صلاة العصر على غيرها
من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال حدثنا الحميدي
بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا مروان ابن معاوية
ابن الحرث الفزاري قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي
حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال انه يروي عن العشرة
توفي بعد السبعين او قبلها وقد جاوز المائة والستين عن جرير البجلي
رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي جرير بن عبد الله
قال كنا مع وفي رواية وهي في اليونينية فقط عند النبي صلى الله عليه
وسلم فنظر الى القمر ليلة اي في ليلة من الليالي يعني البدر وسقط
يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كما للمولف من وجه اخر
فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر رؤية بحقيقة لا تشكون
فيها ولا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا يلحقكم ضيم
في رويته اي ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية
ويحسن تشبيهها بل تتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي
بالمرئي وروي لا تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم اي لا ينضم
بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وحكايته كما تفعلون عند النظر
الى الهلال ونحوه وفي رواية اولا تضامون بالهمز بدل الميم على الشك اي
لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رويته فقال فان
استطعتم اي لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان تشتغلوا

لقطع اسبابها المتباينة للاستطاعة كيوم وشغل مانع على صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر كما عند مسلم فافعلوا عدم المغلوبية
التي لازمها الصلاة كأنه قال صلوا في هذين الوقتين ثم نبه عليه الصلاة
والسلام وسبح كما هو ظاهر السياق او هو جرير الصحابي كما عند مسلم فتكون
مد بجار والد صهيب وابو بكر ذر والوقت وابن عساكر فسبح بالفاء لكن التلاوة
وسبح بالواو بحمد ربك اي نزهه عن العجز عما يكمن الوصف بما يوجب التشبيه
حامدا له على ما انعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني الفجر
والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين عليهما وغيرهما مما سيأتي ان شاء الله تعالى
من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى الخبر ذلك وتقرر ان الرزق
ينقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة
ربه بورك له في رزقه وعمله واعظم من ذلك بل من كل شيء وهو مجازاة المحافظة
عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث
قال اسمعيل بن ابي خالد في تفسيره عن ابي خالد افعلوا لا تفوتنكم ببنون
التاكيد هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا
تاتي ان شاء الله تعالى وزوائد الخمسة مابين مكي وكوفي وبينه تابعي عن
تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير
والتوحيد ومسلم في الصلاة وابو داود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرنا مالك امام
دار الهجرة ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يتعاقبون ابي الملائكة يتعاقبون بان تاتي طايفة
عقب الاخرى على باب المغاربة فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كذا
اخرجه المولف بهذا اللفظ واخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي
حمزة بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ
فمبنى سياقه هنا اضمار الفاعل كان الراوي اختصر المتون هنا من المذكور
في بدء الخلق فالملائكة المنكر بدل من الضمير او بيان كانه قيل من هم فقيل
هم ملائكة وهذا يذهب سيبويه فيه وفي نظايره والى ذلك ابو حيان والسهيلي
وناقشه ابو حيان بان هذه الطريق اختصرها الراوي واصح حديث ابي
هريرة من وجه اخر عند البزار ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار ولتعقبه في المصابيح بانها دعوى لا دليل عليها فلا
يلتفت اليها انتهى فليتامل مع ما سيأتي لهم توضيح في العزو الى مسند البزار مع
كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو اليهما اولى وبالجملة فوقع في طرق
الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكر
هكذا وتارة يذكر هكذا وذلك بتوسيط ما مر اولا وحمله ابن مالك وغيره على
لغة بني الحرث في الكلمتين البراغيث قالوا وعلامة الفاعل المذكور المجموع
وهي لغة فاشية ونازعه ابو حيان بما مر والتعاقب ان تاتي جماعة عقب
الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتكرير ملائكة في الوصفين ليفيد

ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى ان مع العسر يسرا انه استيناف
وعده تعالى بان العسر مشفوع بيسر اخر بقوله لن يغلب عسر يسرين
لان العسر معرف فلا يتعدد وسواء كان للعهد واليسر منكر فنحتمل ان يراد
بالثاني فرد غير ما اريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين
ونقض بانه لم يتقل ان الحفظة يعاقبون العدد ولا ان حفظة الليل
غير حفظة النهار ويجتمعون في وقت صلاة الفجر ووقت صلاة
العصر فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين
لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع هذا او لا يكون
معه اجتماع كتعاقب الصنفين او المراد حضورهم معهم الصلاة في الجماعة
ينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم في الورود الصدور باوفاته
العبادة تكرمة بالموصين ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الشاهد
واطيب الذكر ولم يجيل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانما كهم
في شهواتهم فلله الحمد ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون
وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا انما للاكتفاء بذكر احد الصنفين عن
الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر ايم والبرد واما الان طرفي النهار يعلم من طرفي
الليل واما لانه استعمل بات في اقام بمجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار
ولا نهار دون ليل فكل طايفة منهم اذا صعدت بسلت ويويد هذا ما رواه
الشيباني عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين باتوا فيكم
يريني حديث الاعمش عن صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في
صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات ولفظه تجتمع ملائكة
الليل وملائكة النهار الليل فتبث ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة
العصر فتصعد ملائكة في صلاة الفجر وصلاة العصر فتصعد ملائكة
النهار وتبيت ملائكة الليل فيسالهم فيقيدهم لما يعلمهم بكيف اعمالهم
وهو اعلم بهم ابي بالمصلين من الملائكة فجاز صلة افعل التفضيل
ولابن عساكر فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركنا م
وهم يصلون الواو للحال واستشكل بانه يلزم منه مقارنتهم قبل ان يشهدوا
معهم والحديث صرح بانهم يشهدونهما وهو ما يجيب بالحمل على شهودهم
لجامع المصلي لهما اول وقتهما وشهد وان دخل فيهما ومن شرع في اسبابهما
بعد ذلك والمنتظر لهما في حكم مصليهما وهذا اقرا الجواب عن سوالهم كيف
تركتم ليزداد في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ما ذكر مما يوجب
مغفرة ذنوبهم فقالوا واتيناهم وهم يصلون ولما كان المراد الاخبار عن
صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن ان يخبر واعن اخر اعمالهم قبل اولها ورواة هذا
الحديث مدنيون الا شيخ المولف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا الشيباني فيها وفي
البعوث باب حكم من ابي الذي ادرك ركعة من العصر
اي من صلاتها قبل الغروب وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل ان تكون من
شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا

ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا والطيالسي اخبرنا سفيان بن عبد الرحمن
التيمي عن يحيى ولابي الوقت يحيى بن ابي كثير بالمثناثة
عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة ابي
ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها من صلاة العصر قبل ان تغرب
وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اداء واذا ادرك سجدة
من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا لابي
حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل
هي اداء ام قضاء الصحيح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور
والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير
بها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء ياثم
المصلي بالتاخير ابي عامدا ذلك وكذا على الاداء نظرا للتخفيف وقيل لا نظر
الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا النسائي
وسلم وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله والطيالسي
ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس اجد اجداده قال حدثني
بالافراد وللاصيلي حدثنا ابراهيم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بسكون
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني
عن ابن شهاب به الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما ابي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف قبلكم
من الامم كما بين اجزاء وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس او الى
بضم اوله وكسر ثالثه ابي اعطى اهل التوراة فعملوا راد ابو ذر بها ابي بالتوراة
حتى اذا انتصف النهار عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله من غير ان
يكون لهم صنيع في ذلك بل ما توا قبل الشيخ وللاصيلي ثم عجزوا فاعطوا
ابي اعطى كل منهم اجره قيراطا قيراطا فالاول مفعول اعطى الثاني وقيراطا
الثاني تاكيد والمعنى اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال ابي اعطوا
الاجر متساويين وانتصاب الثاني على التاكيد عند الزجاج وتعقبه
ابن هشام بانه غير صالح للسقوط فلا تاكيد واجيب بان الاول انتصابه
بالعامل في الاول لان المجموع هو الحال وعند ابي الفتح انتصاب الثاني
بالوصف وتعقب بان معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط
نصف دانق والمراد به النصيب ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى نصف النهار
الى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل ابي انقطعوا فاعطوا قيراط قيراطا ثم اوتينا
القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل
الكتابين اليهود والنصارى ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس
ايي من حروف النداء ايي قالوا يا ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا

قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم من اجركم
من شيء قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشاء فان قلت ما وجه مطابقة
الحديث للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت
العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
فقد ادرك العصر في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع
وتابعي عن تابعي واخرجه المولف ايضا في الاجارة الى نصف النهار وفي
باب فضل القرآن وفي التوحيد وفي باب ذكر بني اسرائيل وسلم والترمذي
وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلا قال حدثنا ابن
اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة اخره دال
مهملة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مثل المسلمين المشار في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل للاحوال او قصة او صفة
الحاشان وفيها عزابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه اوقع في القلب
واقنع للخصم الالد بريك التخيل لحقيقة او المعقول بالمحسوس ولذا اكثر الله
في كتابه الامثال وفشت في كلام الانبياء والحكماء هنا مثل المسلمين مع نبيهم
ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا
الى الليل فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء من استاجرهم
فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك ابي لا حاجة لنا في اجرك
التي شرطت لنا وما عملناه باطلا فاستاجر قوما اخرين بفتح الخاء وكسر
الزاي قال لهم اكملوا بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهني
اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم بقية يومكم ولكم الذي
شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بفتح
حين خبر كان ابي كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان
تامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة لنا في اجرك
التي شرطت لنا وما عملناه باطلا بينه فقال اكملوا يومكم فانه ما بقي من
النهار الا شيء يسير وحذوا اجركم فابوا واعلبه وفي باب الاجارة الى نصف
النهار فعصت اليهود والنصارى ابي الكفار منهم فاستاجر قوما اخرين
فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين الاولين
كلهم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدي الله وما جاء به الرسول عليه

الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وغيروا بالنبي الذي بعد
نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا
لانهم ما تزاقبل الشيخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله فعجزوا ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المولف ايضا في الاجارة

باب بيان وقت المغرب وقال عطا هو ابن ابي رباح

مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه جمع المريض بين المغرب
والعشا وبه قال احمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك
بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة المعروف
في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز با
لمرض والوحل وبمن قاله الخطابي والقاضي الحسين واستحسنه الروياني
ثم قال النووي القول بجواز الجمع للمرض ظاهر مختار وقد ثبت في صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال في
المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الاستاذ
الشافعي رحمه الله كذا رايته في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية
الاختصار في فروع الشافعي رحمه الله فقال والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر
والمرض جايز هذه عبارته وبالسند قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم
الجمال قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الحنفية الاموي
عالم الشام قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابي الوقت
وابن عساكر حدثني بالافراد ابو النجاشي بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين
معجمة مولى رافع هو عطا بن صهيب بضم الصاد مصغرا قال سمعت
رافع بن خديج بالعين في رافع والخاء المعجمة المفتوحة وبالدال المهملة في خديج
واخره جيم الانصاري الاوسي المدني كذا لابي ذر والاصيلي ولابي الوقت
حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطا بن صهيب وفي رواية
ابو النجاشي هو عطا بن صهيب وفي رواية بالتنوع ابو النجاشي صهيب
والصواب الاول ولابن عساكر حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن
خديج حال كونه يقول كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اول وقتها ثم ننصرف احدنا من المسجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية
واللام للتاكيد مواقع نبله حين ينفع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون
الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار
قالوا كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى
ما يبصر احدنا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعند
تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير فلعذر تسقط الشفق فليبان
الجواز ورواة حديث الباب الخمسة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه
التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن
جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم ابي اسحق

ابن عوف

ابن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي هو ابن ابي طالب وعمرو بفتح
العين وسكون الميم قال قدم الحاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم بن يوسف
الثقفي ولي المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع
وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يوخر الصلاة فقلنا لجابر بن عبد
الانصاري عن وقت الصلاة فقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليه الظهر بالهاجرة اي الا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر ويصلي
العصر والشمس نقية بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اي خالصة
صافية بلا تغير ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت ولابي عوانة حين
تجب الشمس ولا يجمع ان دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول
بين رويتها وبين الرائي جبل ونحوه ويصلي العشا احيانا يعجلها بحال فلحيانا
يوخرها وبين هذا التقدير قوله اذا رآهم اجتمعوا عجل العشا الان
في تاخيرها لتقيرهم واذا راهم ابطوا اخرها لاحراز الفضيلة في الجماعة
وفي البوتينية ابطوا بسكون الواو وليس له الا وجه لذلك مزيدان شاء الله
تعالى في باب وقت صلاة العشا اذ الجمع الكثير وكان عليه الصلاة والسلام
يصلي الصبح اذا كانوا اي الصحابة مجتمعين يصلونها معه عليه الصلاة
والسلام بغلس واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم منفردا يصليها بغلس
ولا يصنع بقيها ما يصنع في العشا من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطوا
والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وقوله يصليها بغلس يدل من الاول
او حال ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وفي الحافظية بجزائه للحن ولفظ
مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس
والتقدير كانوا يصلونها بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم فحذف
من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه
فاما ان يعود الضمير للكل اوله صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل
ان تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فتكون المحذوف ما
بعدها وخاصة اي اولم يكونوا مجتمعين قاله الشافعي ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة
والقول والسوال واخرجه ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع الصحابي رضي
الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت
بالحجاب اي غربت الشمس ستره عزوبها بتوارئ المختفاة بحجابها واضمرها
من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد
اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ بن حجر فدل على ان
الاختصار في المتن من شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن
ماجه وبه قال حدثنا ادريس بن ابي ايوب قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي الجمحي مولاهم قال سمعت جابر

ابن زيد الازدي الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نا ابا المشعثا البصري
عن ابن عباس ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس قال صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات جميعا وثمانيا وفي رواية وثمانيا
وفي نسخة وثمانية اي ركعات جميعا اي جمع بين الظهر بن والمغربين
واللفظ محتمل للتقديم والتاخير لكن حمله على الثاني اولى لبطابق الترجمة
وسبق الكلام على الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر ما ب
ذكره ان يقال للمغرب العشا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
هو عبد الله بن عمر بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسقط
لفظ هو للاصيلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري
مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري عن الحسين
ابن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة
البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء قاضي
مرو قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المفتوحة والفا المشددة
المزني ان العتمة وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تغلبنكم بالتثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم بالتحتية الاعراب
بسكون الواو على اسم صلاتكم المغرب بالجر صفة الصلاة وللكشميهني
المغرب بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله سماها مغربا وليم
يسمها عشاء وتسميه الله اولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الالتباس
او المعنى لا يغصبنكم الاعراب فالنهي للاعراب للظاهر وفي الحقيقة
للعموم قال ويقول بالمثناة التحتية وتثبت الواو من ويقول للاصيلي
وفي رواية للكشميهني ويقول الاعراب هي اي المغرب العشا بكسر العين
وفي رواية وهي التي في البونينية قال الاعراب تقول لبنة تقم عليها علاتها
التقديم والتاخير وحمل الكرماني قال عبد الله المزني راوي الحديث
ولوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص لذلك والاظاهر ايراد الاسمعيلي
انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل
عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وهو من افراد المص را ج ذكر العشا والعتمة
بفتحات والعين مهملة وللاصيلي والعتمة ومن راه واسما اي جابرا قال
وللهروي قالا بو هريرة رضي الله عنه فيما وصله الولف في باب فضل العشا
جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين
العشا والفجر لانه وقت راحة البدن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي
هريرة مما وصله في باب الاستهام في الاذان لو يعلمون ما في العتمة
والفجر لاتوهما ولو حبوا متفق عليه السلام تارة عشا وتارة عتمة
قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط للاصيلي والاختيار ان يقول
العشا لقوله تعالى ولا يأبى ذر لقول الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء
ويذكر بضم اوله عن ابي موسى الاشعري قال كنا نتناوب النبي صلى
الله عليه وسلم اي تاتي نوبة بعد نوبة عند صلاة العشا فاعتمها اي

اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول
بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال
البدر الدماميني كالزركشي وهذا ما يرد عليه ابن الصلاح في دعواه ان تعليقا
البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه
البرماوي بما فيه فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف
وبينهما فرق وقال ابن عباس مما وصله في باب النوم قبل العشا قالت عائشة
مما وصله ايضا في باب فضل العشا اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا
وقال بعضهم عن عائشة مما وصله المولف في باب خروج النساء الى المساجد
بالليل اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي دخل وقتها فهذه ثلاث
تعليقات ذكر فيها العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخر في تشهد لذكر
العشا فقال وقال لي جابر اي ابن عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت
المغرب في باب وقت العشا مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا
وقال ابو برزة الاسلمي مما وصله مطولا في باب وقت العصر كان النبي صلى
الله عليه وسلم يوخر العشا وقال انس اي ابن مالك مما وصله مطولا في باب
العشا الى نصف الليل الى النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة وقال ابن عمر
ابن الخطاب مما وصله في الحج وقال ابو ايوب الانصاري مما وصله في حجة
الوداع وقال ابن عباس رضي الله عنهم مما وصله في تاخير الظهر الى العصر صلى
الله عليه وسلم المغرب والعشا وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح اوله وسكون
الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم
اخبرني بالتوحيد اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى اما نا
لنا رسول الله وللهروي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة
العشا وهي التي يدعو الناس العتمة وفيه استحباب تسمية هذه الصلاة عند الناس
من لم يبلغهم النهي ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فاقبل علينا بوجهه
الكريم فقال ارايتم وللاربعة ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مايه سنة منها
اي من ليلتكم لا يبقى اي لا يعيش من هو على ظهر الارض احد بعدها الى تمام
مايه سنة سواء تاخر عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك
الليلة فوق مايه سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر واحاب
الجمهور بانه عام اريد به الخصوص وان المراد ارضه التي تشاهنها عليه الصلاة
والسلام وحينئذ فيكون الخضر في ارض غير هذه وقد تواترت اخبار كثير من
العلما والصلحا باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد
لذلك ورواة الحديث الستة ما بين مروزي وبلدي واثنين وفيه تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الفضايل بلفظ
بيان وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا وبالسند قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن
ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد
ابن عمرو بفتح العين هو للاصيلي وابن عساكر وهو ابن الحسن بن علي ابن ابي

ابي طالب رضي الله عنه وسعد ابن علي عند ابن عساكر قال سالنا وفي رواية
سالت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ولابن عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي ولابي ذر الي كان يصلي الظهر بالهاجرة وفي سنة الحر فهجروا فيها
الناس تصرفهم ويصلي العصر والشمس حية نقية بيضاء ويصلي المغرب اذا
وجبت اي غابت الشمس ويصلي العشاء اذا كثر الناس عجل بصلاتها عقب
غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض عند ابي
حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية
وعليها طبقات اهل اللسان واذا قلوا اخر صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار
كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول
الشافعي في الجديد وقال في القديم نجعلها افضل وصححه النووي وجماعة وفي
قول عند الشافعية لو خر لنصفه لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا
الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب
يقتضي ان الاكثرين عليه وفيه اشارة الى ان تاخير الصلاة للجماعة افضل
من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه اخصر من ذلك وفيه ان التاخير لانتظار
من تكثر بهم الجماعة افضل نعم اذا خشي التاخير وشق على الحاضرين فالافضل
التقديم اول ويصليها الصبح بالغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وهذا الحديث
سبق في باب وقت المغرب **باب** فضل صلاة العشا وفضل
انتظارها وبالسند قال **حدثنا** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف تصغير
اجده لشهرته وابوه عبد الله المخزومي **قال حدثنا** الليث ابن سعد المصري
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي **عن** ابن شهاب الزهري **عن** عروة بن
الزبير العوام **ان** عايشة رضي الله عنها **اخبرته قالت** اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة بن الليالي بالعشا اي اخر صلاتها وكانت عادته عليه
الصلاة والسلام تقديمها وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة
وانما ظهر في غيرها بفتح مكة فلم يخرج عليه الصلاة والسلام حتى **قال** عمر
بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم **نام** النسا والصبيان
اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر
عن النوم ولم يعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل وحتى
نام اهل المسجد **فخرج** عليه الصلاة والسلام **فقال** لاهل المسجد ما ينتظرها
اي الصلاة في هذه الساعة **احد من اهل الارض غيركم** وذلك اما لانه حينئذ
لا يصلي الا بالمدينة او لان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة في هذا الوقت
وغير بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثنا ورواه هذا الحديث ستة
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار
والقول واخرجه المولف في باب النوم قبل العشا من غلب وسلم وبه قال
حدثنا محمد بن العلا هو ابو كريب **قال اخبرنا** ولابن عساكر والاصيلي
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة **عن** بريد بضم **عن** ابي بردة الكوفي **عن** جده ابي بردة عامر **عن** ابي موسى
ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي **عن** جده ابي بردة عامر **عن** ابي موسى الموحدة

بعد

عبد الله

عبد الله بن قيس الاشعري **قال** كنت انا واصحابي الذين قدموا معي
في السفينة **نزولا** لشهود وشاهد بي بفتح بطحان واد بالمدينة وهو
بضم الموحدة وسكون الطا في رواية المحدثين وفتحه ابو علي بن ماكولا
كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطا وقال البكري لا يجوز غيره والنبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة فكنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند
صلاة العشا كل ليلة نفر منهم عدة رحالهم من ثلاثة الى عشرة فوافق
النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره
تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية
فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار
الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فالف فراء مشدده اي انتصف او
طلعت نجومه او استنكت نجومه او كثرت ظلمته وبويد الاول رواية حتى اذا
كان قريبا من نصف الليل **ثم خرج** النبي صلى الله عليه وسلم **فصلى** بهم
فلما **قضى صلاته قال** عليه وسلم بكسر الراء وقد تفتح اي تاتوا **انشروا** وابتطح
الهمزة من ابشر الرباعي او همزة وصل من بشر ان بكسر الهمزة على الاستيناف
وبفتحها لكن قال ابن حجر وهم من ضبطها بالفتح وفي رواية قال **من نعمة**
الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة **غيركم** بفتح همزة انه
وجهاوا احدا لانها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور وخبرها مقدم
للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة او **قال** عليه
الصلاة والسلام **ما صلى** هذه الساعة **احد غيركم** لا يدري بالمثناة التحتية
ولابي الوقت وابن عساكر لا ادري ابي الكلمتين **قال** عليه الصلاة والسلام
قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه **فرجعنا** حاكرتنا **ففرحي** عاسمعنا
اي الذي سمعناه **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي من اختصاصنا
بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع من انضم
لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحهم لورث سكري لابي رواية ابوي
ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحنا بفتح الراء على المصدر وللاصيلي
وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر
في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء في رواية ففرحنا ورواة هذا
الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وابن ماجه

باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشا وبالسند
قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي وواقفه ابن
السكن وفي الفرع وغيره حدثنا محمد غير منسوب وفي رواية ابي ذر عن
قال اخبرنا وللاربعة **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي
البصري **قال حدثنا** خالد هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي المعجمة
الحذا بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة **عن** ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة
الرياحي بالمثناة التحتية **عن** ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراو وفتح الزاي نضلة
الاسلمي رضي الله عنه **ان** رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان يكره** النوم

كراهة تنزيه قبل صلاة العشا لان فيه تفريضا لفوات وقتها باستغراق
النوم نعم من وكله من يوقظه يباح له وكان عليه الصلاة والسلام يكره
الحديث بعدها اي المحادثة بعد العشا خوف السهر وغلبة النوم بعذه
بفتوة فيفوت قيام الليل والذكر او الصبح ثم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم
وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس ورواة هذا الحديث خمسة
وفيه التحديث والعنعنة **باب** عدم كراهة النوم قبل العشا
لمن غلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اي لمن غلبه عليه النوم فخرج
به من تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال **حدثنا** ايوب بن سليمان القرشي
ولابي ذر هو ابن مالد **قال حدثني** بالافراد ابو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله
ابن ابي اويس الاصبحي الاعيني **عن** سليمان القرشي المدني زاد في رواية
ابو ذر والوقت هو ابن بلال **قال** صالح بن كيسان بفتح الكاف للدربي ولابي ذر
قال حدثنا صالح بن كيسان **قال اخبرني** بالافراد ابن شهاب **عن** عروة بن الزبير
ان ام المؤمنين **عايشة** رضي الله عنها **قالت** اعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعشا بايه اخر صلاتها ليلة **حتى** ناداه عمر رضي الله عنه الصلاة
بالنصب على الاغراء **نام النساء والصبيان** الذين بالمسجد **فخرج** عليه السلام
فقاله ولابي ذر وابن عساكر **قال** ما **ينتظرها** اي الصلاة **احد من اهل**
الارض غيركم قال اي الراوي وهو عايشة **ولا تصلى** بضم المثناة الفوقية
وفتح اللام مسندة اليه لا تصلى العشا جماعة **يومئذ** الا بالمدينة ولغير
ابي ذر ولا يصليها بالمثناة التحتية لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسترون
وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام **وكانوا** اي النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه ولابوي ذر والوقت والاصيلي **قال وكانوا يصلون العشا**
فيما بين ان يغيب الشفق اي الاحمر المنصرف اليه لاسم وعند ابي حنيفة
البياض دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشا وفي رواية فيما بين يغيب
الشفق **الى ثلث الليل الاول** بالجر صفة لثلث ورواة هذا الحديث تسعة وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابيين والاخبار والقول وبه قال
حدثنا محمود زاد الاصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين المعجمة **قال** اخبرنا
وللاربعة حدثنا **عبد الرزاق** بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني
مولاهم **قال اخبرني** بالافراد وللاربعة اخبرنا **ابن جريج** عبد الملك **قال**
اخبرني بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **قال حدثنا** وللاصيلي **حدثني عبد الله**
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
شغل عنها بضم الشين مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة العشا **ليلة**
من الليالي **فاخرها حتى رقدنا** في المسجد اي هوده ممكنين المقعدة
او مضطجعين غير مستغرقين في النوم او مستغرقين ولكنهم توضوا ولم
ينقل الكفتا بهم لا يصلون الا متوضئين **ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا**
من النوم الخفيف كالنعاس مع الانتشار يقال استيقظ من سنته وغفلته
او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور **ثم خرج علينا النبي صلى**
الله عليه وسلم من الحجرة **ثم قال** ليس **احد من اهل الارض ينتظر الصلاة**

غيركم

غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه **لا يبالي** اقدمها اي قدم صلاة العشا
او اخرها اذا كان لا يختشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وقد كانت **يرقد قبلها** اي العشا وحملوه على ما اذا لم يختش غلبة
النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم **قال ابن**
جريج عبد الملك بالاسناد السابق **قلت لعطا** اي ابن ابي رباح لا ابن
اليسار كما قاله الحافظ ابن حجر **عن** ما **اخبرني** به نافع **فقال** ولغير ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر **وقال** ابو عطا لابن جريج **سمعت ابن عباس** رضي
الله عنهما **يقول اعتم رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ليلة بالعشاة**
اي بصلاتها **حتى رقد الناس** الحاضرون في المسجد **واستيقظوا ورقدوا**
واستيقظوا ورقد وافقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فقال الصلاة**
بالنصب على الاغراء **قال** ولابن عساكر **وقال** عطاء **قال ابن عباس** رضي الله
عنهما **خرج نبي الله** وللابن عساكر والمروزي **رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **كانني انظر اليه الان** حال كوني **انظر** برأسه **ماء** بالنصب على
التمييز المحول عن الفاعل اي ماء راسه وحال كوني **واضعا يده على راسه**
وكان عليه السلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشميهني واضعا يده على
راسه ووهم لما يأتي بعد **فقال** عليه الصلاة والسلام **لولا ان اشق على**
امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا اي في ساعة كذا اي في هذا الوقت **قال**
ابن جريج **فاستثبت عطا** اي ابن ابي رباح **كيف وضع النبي** صلى الله
عليه وسلم **يده على راسه كما** اي **اباه** اي اخبره ابن عباس رضي الله عنهما
يتردد بالموحدة والدال المكررة المسندة اولها اي فرق لي **عطا بين اصابعه**
شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اي حانبه **ثم**
ضمها اي اصابعه والمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة وقال القاضي
عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد **كذلك**
على الراس حتى مست انامله طرف الاذن بنصب طرف مفعول انامله
ولغير الكشميهني انامله بالتثنية منصوبا على المفعولية وطرف رفع على
الفاعلية واسند الفعل لطرف المذلور لان المضاف الكتب الثالث
من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما **ما يلي الوجه على الصدغ** بضم
الصاد **وناحية اللحية لا يقصر** بالقاف وتشديد الصاد المهملة
المكسورة من التقصير اي لا يبطئ وللكشميهني والاصيلي لا يقصر بالقاف
المهملة بالعين الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو
الصواب **ولا يبطش** بضم الطاء اليونينية اي لا يستعجل **الا كذلك** اي
وقال عليه الصلاة والسلام **لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا**
وللمروزي **وابي الوقت ان يصلوها** اي العشا **هكذا** اي في هذا الوقت ورواة
الحديث الخمسة ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة **باب**
وقت صلاة العشا الى نصف الليل اختيارا قال ابو برزة مما سيأتي موصولا في باب
وقت العصر مطولا **كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يستحب فاخيرها**

اي العشاء وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل وبالسند قال حدثنا
عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي قال حدثنا زايدة بالزاي
ابن قدامة بضم القاف عن حميد الطويل بن ابي حميد البصري المتوفى وهو
قايم بصلي سنة اثنين او ثلاث واربعين ومايه عن انس رضي الله عنه
وللاصيلي انس بن مالك قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا
ليلة الى نصف الليل ثم صلى العشاء ثم قال فتصلى الناس اي المعهودون
وقاموا اما بالتخفيف للتنبيه انكم في صلاة ما انتظرتموها اي مدة
انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت العشا يخرج بالنصف والجمهور انه
وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث
الاربعة مابين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وزاد ابن
ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا المصري فقال
اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي بمعجمة ثم فا فقاف قال حدثني بالافراد
حميد الطويل انه سمع انسا وللاصيلي انس بن مالك قال كانه انظر اذ ويبض
خاتمه عليه السلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه
والمعنى ليلتيذ اي ليلة اذ اخر العشا والتنوين عوض عن المضاف اليه
وهذا التعليق وصله المخلص في فوايده ومراد المولف رحمه الله سماع حميد
الحديث من انس رضي الله عنه **باب فضل صلاة الفجر**
وفي رواية ابي ذر والحديث وتاولت على وباب الحديث الوارد في فضله
واستبعده في الفتح ومال الى انها وهم وتضعيف والله اعلم وبالسند قال
حدثنا مسرد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن
ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال حدثني جرير وللاربعة وابن
عساكر قال جرير بن عبد الله للاصيلي قال قال جرير انه عبد الله
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال
اما انكم بتخفيف ميم اما انكم وفي البونينية بالتشديد فقط سترون ربكم
كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها اي
لا ينالكم ضيم اولا وفي رواية او قال لا تضامون بالياء المضاهاة
اي لا يشتبه عليكم ولا تزاحمون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا
على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا لتزل المغلوبية التي
لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على ان الرويه تترجى
بالمحافظة على هاتين الصلاتين ثم قال فسبح بالفا والتلاوة وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتقدم ما في هذا الحديث في باب
فضل صلاة العصر وبالسند قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء
وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران
الضبعي البصري عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط للاربعة ابن ابي
ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين صلى البردين بفتح الموحدة

وسكون

وسكون الراء الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهو طرفاه حين يطيب
الهوي وتذهب سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي عن المضارع ليعلم
ان الموعود به بمنزلة الاتي المتحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بمزيد
لمزيد شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما المشهود الملايكة فيهما كما مر
وهو موهم للعقب ليس بحجة فافهم وقال ابن رجا بفتح الراء والجيم عبد الله
البصري الغداني ما وصله الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام
هو ابن يحيى عن ابي جمرة بالجيم انه ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري
اخبره بهذا الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو ابن
ابي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي
ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي والله اعلم وبه قال حدثنا اسحق
هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحق بن راهويه
عن حيان وللاربعة وابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة
ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثله وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات
على هذا بان شيخ جمرة هو ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة رويته

باب وقت الفجر وبالسند قال حدثنا عمر بن عاصم
بفتح العين وسكون الميم البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن
قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك
ان زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه وللاصيلي حدثهم
انهم حدثنا واصحابه انهم اي زيد واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور
وهو ما يوكل في السحر اما بالضم وتواسم لخمس الفعل مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس قلت لزيد
كم بينهما ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام الى الصلاة
قال زيد قدر قراءة خمسين او ستين يعني اية ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي
واخرجه المولف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسايي وابن ماجه وبه
قال حدثنا وفي الفرع واصليح للتحويل وحدثنا حسن بن صباح بتشديد
الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه سمع
روحا ولابي الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس
ابن مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية وللمستملي والسرخسي
تسحروا بالجمع ابي النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح الشين وتام
نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فصلى وللكشميهني فصليا اي النبي
صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصليت بالجمع ابي النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه قال قتادة قلت ولغير ابي ذر قلنا لانس كم كان بين فراغهما

ف سحورها بفتح السين ودخولها في الصلاة اي الصبح قال قدر ما يقرأ الرجل
خمسين اية من القرآن ورواة الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة
وهو من مسانيد اسرة والسابق من مسانيد زيد بن ثابت وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس
عن اخيه عبد الحميد ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم
سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد انه سمع سهل بن سعد بسكون الهاء
والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي يقول كنت استمر
في اهلي بم يكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية سرعة بي ان ادرك
صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لادراك وسرعة بضم السين
واسكان الراء والرفع اسم كان وفي صفتها وان مصدرية وادرك خبر كان او كان
تامة اي بم توجد سرعة بي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان
والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة
في لادراك الصلاة ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ
عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الباء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال اخبرنا وللاربعة
حدثنا الليث ابن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن وللاصيلي كنا نصلي
الانفس او الجماعات الموسنات اول هذا الليل بلزم منه اضافة الشيء الى نفسه
وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند امن اللبس
وكان الاصل وكن النساء المومنات وهو نظير المسجد الجامع نقله العيني
الدماميني عبارة يرد عليه ان الاصل نساء الطوائف المومنات والطوائف
اعم من النساء فهو كنساء اخي ولا يكون فيه شاهد انتهى وبنساء رفع في اليونينية
وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير في كن والنصب على
التخبر كان وشهدن خبر ثان والتقدير فقال لا يظهر هذا الوجه اذ
ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بانهن نساء مومنات ولا المعنى
عليه والذي يظهر انه معمول المحذوف وذلك انهن لما قالت كن نا صمرت
والاصل في الظاهر تصدت رفع اللبس لما قالته اي اعني نسا المومنات
والخبر يشهدن وكان الاصل ان تقول كانت بالافراد ولكنه على لغة اكلوني
البراغيث وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير في كن وايم كان وخبرها
يشهدن اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر
حال كونهن متلفعات بالياء بعد العين اي متلحفات بالحا بمروطهن جمع مرط
كساء من صوف او خز يؤتزر به ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن حين يقضين
الصلاة لا يعرفهن احد انسا المراد من الغلس لانه لا يظهر للرائي الا الشخا
فقط قلت هذا يعارضه حديث ابي هريرة السابق ان كان ينصرف
من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه اجيب بان هذا اخبار
عن رؤية المتلفعة من بعد وذلك اخبار عن الجليس القريب فافترقا

والله

واالله اعلم باب من ادرك من الفجر ركعة من صلاته ركعة
فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية
المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة
وسكون السين المهملة اخره راء المدني العابد وعن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز بحذف نونه ابي داود الثلاثة بحذفها وزيد بن اسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من
الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اي وركعة بعد ما تطلع فقد ادرك
الصبح اداء وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث
قال بالبطلان لدخول وقت الثاني كما مر والمراد من ادرك من وقت الصبح قدر
ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحايض وافاق المجنون والمغمى عليه
وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها لكن قدر تكبيرة لادراك
جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج بخرج الخالد قال القائل
الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي في الصلاة انها وهو بها واجزاته ومن
ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
باب من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة والفرق
بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على التفسير السابق فيها للحكم من الصلاتين
لما يفتح من فواتهما غالبا وهذه للاعم واما التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك بعض
الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من
الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة اي حكمها او تكون اداء او ادرك الجماعة
بحصل بدون الركعة عالم سلم باب حكم الصلاة بعد صلاة
الفجر حتى تزيغ الشمس وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية الرياحي
واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تشهد عندي ليس بمعنى
الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني رجال عدول مرضيون
لا شك في صدقهم ودينهم وارضاهم عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الصلاة التي لا سبب
لها بعد صلاة الصبح حتى يشرق الشمس بضم المثناة التحتية وكسر الراء
كذا لابي ذر اي تضيء وتزيغ بفتح كرمى ولغيره تشرق بفتح اوله وضم ثالثه
يوزن تقرب ابي حتى تطلع وكره تكرر الصلاة ايضا وبعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس فلو احرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد
كصوم يوم العيد بخلاف ماله سبب كفرض او نفل فانه تن فلا كراهة فيهما
لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان

فالسنة الحاضرة او الفريضة الغائبة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف
وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومع ابو حنيفة مطلقا الاعصر
يومه والنهي في الحديث معلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير
بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع
كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة
فيها في حديث مسلم لكن ليس فيه ذكر الريح واشار الرافعي الى ذلك بقوله
وربما قسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان ورواة
هذا الحديث حسنة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن هشام بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا
العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني
غير واحد ابي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق تصريح بسماع
قتادة بهذا الحديث من ابي العالية ومتابعة شعبة لهشام وبه قال
حدثنا مسدد المذكور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام ابي بن
ابي عبدة قال اخبرني ابي عبدة بن الزبير قال اخبرني والاصيلي حدثني
بالافراد ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى التاءين تخفيفا اي لا تقصدوا
بصلاتكم بالموحدة والاصيلي لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها حتى
بالقصد عزمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الرونة
كما صلها لو دخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان اصحهما
الكراهة كما لو اخر الغائبة ليقضيها فيها انتهى قال في الغرر البهية
ويشبغي ان تكون المكروه الدخول لعرض التحية وتاخير الغائبة الى ذلك
الوقت اما فعلها فيه فكيف تكون مكروهة وقد تكون واجبة بان فاتته
عمدا قبل العصر المؤداة تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا تقول بعد
التاخير ان ابقاءها فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر
ايضا مكروه لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة
متعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والغائبة المذكورتين وكونها
قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية
لان المانع تقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر
للسابق اي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا من تقصد بها طلوع الشمس
وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهى مستقل وجعلوا الكراهة مع
القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون
لها عبادة من دون الله فنهى عليه الصلاة والسلام ان يتشبه بهم وفي هذا
الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول
واخرجه المولف في صفة ابليس وسلم والنسائي كلهم مقطعا في الصلاة
قال عروة بن الزبير حدثني بالافراد ولابي الوقت والهروي قاله وحدثني

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي به لانه اول ما
يبدو منها تصغيرا كحاجب الانسان وللاصيلي حاجب الشمس فاخروا الصلاة
التي لا سبب لها حتى الى ان ترتفع الشمس واذا غابت حاجب الشمس فاخروا
الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب زاد المولف في بدء الخلق من طريق
عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة
وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المولف بسياق هذا الحديث المحافظة على
لفظتي حدثنا واخبرنا بناء على الفرق او المبالغة في التحفظ تابعه
ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه ابو تابع يحيى القطان على رواية
هذا الحديث عن هشام عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
مما خرجه المولف في بدء الخلق وبه قال حدثنا عبيد الله بن اسمعيل
بضم العين وفتح للموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة
عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر بن حفص
العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري
الخزرجي عن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن
لبستين بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كاصله فتح
الموحدة وبالوجهين منبطهما العين ونهى عن صلاتين نهى عن الصلاة
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
اي لا سبب لاحد وعن اشتمال الصماء بالعماد المهملة والمد وعن الاحتباء
بالحاء المهملة في ثوب واحد ورجلاه منخاويتان عن بطنه يفضي لعورته
وللهروي والاصيلي وابن عساكر يفضي فرجه الى السماء وعن المنابذة
بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر
اليه وعن الملامسة بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه وعن الاصيلي
وعن الملامسة والمنابذة وبياض ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في
محالها بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي وبلدي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في البيوع واللباس وسلم في
البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة والنجارات
هذا باب بالتنوين لا يتحرى المصلي الصلاة قبل
غروب الشمس وللاصيلي والهروي لا تتحروا بمثناتين فوقيتين اولهما مضمومة
والصلاة بالرفع نائب عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا بمثنتين وميم
الجمع وبالسين قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتحرى بمثنتين حرف العلة المقتضي
لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في شرح
التقريب لا يتحرى باثبات الالف في الصحيحين والموطا والوجه حذفها
ليكون علامة للجزم لكن الاثبات استشاع حتى قوله تعالى انه من يتقي ويصبر

ومن قرأ ماتا بتاء الياء والتخير القصد أي لا يتعمد أحدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن للتخير كالمضارع
المقرون بالفاء في قوله ماتا بتينا فتحدثنا والمراد النهي عن التخير والصلاة معا
وجوز ابن خروف الجزم على العطف أي لا يتخير ولا يصلي والرفع على القطع
أي لا يتخير فهو يصلي والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث النهي عن
الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر فيه
على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره ان النهي مستمر بعد الطلوع حتى
ترتفع وان النهي يتوجه قبل الغروب بمدة حتى اصفرار الشمس وتغيرها
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الأويسي المدني
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان مولى بني زهرة وابن عم عبد العزيز
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي
حدثنا عطاء بن يزيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
وتقدم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث انه سمع ابا سعيد سعد
ابن مالك الخدري حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول لا صلاة بحذف تاء لا النافية للجنس واصلة بعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس لا بسبب او المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فتكون تفسيرا لمعنى النهي
واذا كانت غير حاصلة فتخيري الوقت لها كالنفل لا فائدة فيها ورواة هذا
الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال
حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حمدويه البلخي أو هو
الواسطي قولان قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة
يزيد بن حميد الضبعي البصري قال سمعت حمران بن ابان بضم الحاء وبفتح
الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه يحدث عن معاوية بن ابي
سفيان قال انكم لتصلون صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها اي الصلاة ولغير الحموي
يصليها اي الركعتين ولقد نهى عنها اي الصلاة ولغير ابي ذر عنهما يعني
الركعتين بعد صلاة العصر نفي معوية معارض باثبات غيره انه عليه
السلام كان يصليهما بعد العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في
رواية الاثبات معارضة احاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فالحق
بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه وبه قال حدثنا محمد بن
سلام بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة
وفتح الكاف وسكون النون قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبد الله
ابن عمر بن حفص عن حبيب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما مثناة تحتية
مصغرا ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الصلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غاية
النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره
في الغاية وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس عند
الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وهو مذهب الحنفية ايضا الا
انهم راوا النهي في هاتين الحالتين اخف منه في غيرهما وذهب آخرون الى
انه لا كراهة في هاتين الصورتين وماله اليه ابن المنذر وعلى القول
بالنهي فاتفق على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان
قدمها انتفع النهي وان اخرها ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه فقال
الشافعي هو كالذي قبله انما يحصل الكراهة بفعله كما هو مقتضى
الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر
سواء ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب احمد ورجحه عند الشافعية قال ابن
الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن ابي داود
عن بسار بن عبد الله مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال اتيت ابن عمر وانا اصلي بعد
طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا
ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد
الفجر الا سجدتين وفي لفظ الدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان
ومحل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم او التنزيه صحح
في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهذا ظاهر النهي في قوله لا تصلوا
والبغوي في قوله لا صلاة لانه حيث نفاه النهي وقد نص الشافعي على هذا
في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه انه للتنزيه وصل تنعقد الصلاة لوقتها
او باطلة صحح في الروضة كالرافعي عدم الانعقاد وظاهره انها باطلة ولو قلت
بانها للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كان الصلاح واستشكله
الاسنوي في المهمات كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا
اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو
معروف في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا لزم
ان تكون المنهي مطلوبا منهيا عنه ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية
من كراهة الصلاة في هذه الاوقات كما مر فلا تكره الصلاة فيها في حق
من لا ركعتا الطواف ولا غيرها لحديث جبير بن مطعم يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا صلى هذا البيت وصلى اي ساعة شاء من الليل والنهار
رواه ابو داود بنحوه قال ابن حزم واسلام جبير متاخر جدا وانما اسلم يوم
الفتح وهذا يلائم ذلك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات
فوجب استثناء ذلك من النهي والله اعلم وفي

لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر وسقط ذكر الفجر
عند الاصيلي ومعنوعة جوازها عندهم وقت الاستواء وهو قول مالك رواه
ابي عدم الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر ولده وابو سعيد الخدري وابو هريرة
مما وصله كله الموطا في البابين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء به
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد

وفيه

هو ابن ادهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن
عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون
اي واقوم الليل صلى الله عليه وسلم اراد اجتماعهم بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم لان الاجماع لا يتحقق في حياته لان قوله هي الحجة القاطعة لا انهي
احد بفتح الهمزة والهاء يصلي بليل ولا نهار وللكشميهني او نهار وللاصيلي
وابن عساكر في الوقت بليل او نهار ما شاء ان يصلي غير اد لا تحروا
سفاط احدا لتحايين اي غير ان لا تتقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها استدل
به على انه لا باس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن ابي شيبة
ان سردة كان يصلي نصف النهار فقيل له ان ابواب جهنم تفتح نصف
النهار فقال الصلاة احق ما استغفر لها من نار جهنم حين تفتح ابوابها ومنه
الشافعي وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم
الظهيرة ورواية البيهقي حين تشتوي الشمس على راس كل رمح اذا زالت
وصلى وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه
عليه السلام كره اذهب الناس الى التكبير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة
الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة انه صلى
الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع
وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا صحت قوي باب ما يقع
بفتح اللام بعد صلاة العصر من الفوائت ونحوها كصلاة الجنازة وسجود
القرآن وقال الزهري بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المولف مطولا
باب اذا كلم وهو يصلي فاشار برءوسه وللاصيلي قال ابو عبد الله يعني
البخاري وقال الزهري عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلى النبي وللاصيلي
وابن عساكر قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال
شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين اللتين بعد الظهر فصليتهما بعد
هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما لا سبب واجاب المانعون
بانهما من الخصائص وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني
ابي ايمن انه سمع عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت والله الذي ذهب
بسمعه توفاه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركها من الوقت
الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي ايسر لقاء
حتى ثقل عن الصلاة بضم قاف ثقل وكان عليه السلام يصلي كثيرا
من صلاته جالسا كونه قاعدا للقي عائشة بقولها ما تركهما الركعتين بعد
صلاة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما
في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف
المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اي
لاجل مخافة التثقيل على امته وكان عليه السلام يحب ما يخفف عنهم بضم
للمثناة وتشديد الفا المكسورة وضم اخره سببا لكم مفعول للفاعل ويجوز تخفف

بفتح

بفتح المشددة وضم اخره سببا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر وفي الوقت
وابي ذر عن الحموي والكشميهني ما حققت عنهم بصيغة الماضي واما عند
الترمذي وقال حسن من طريق جرير بن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر
لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد
فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على
النافي ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وبه التحديث
والسماع والقول وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن
اختي لان ام عروة هي اسماء بنت ابي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي ما ترك
النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين من باب
اطلاق البعض على الكل اي الركعتين باربع سجداتهما بعد صلاة العصر
عندي قط تمسك بهذا ونحوه من اجاز قضاء النفل بعد العصر واجاب
المانعون بانها من الخصائص واجيب بان الذي اختص به عليه السلام
المداومة على ذلك لا اصل القضاء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو اسحق
سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد
ابن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها قالت
ركعتان اي صلاتان لانه فسرهما باربع ركعات لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية سقط في رواية ابن عساكر
سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر
لم يرد انه كان يصلي بعد العصر من اول فرضها بل من اول الوقت
الذي يشغل فيه عنها وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين
وسكون الراء الاولى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو
بالواو السبيعي قال رايت الاسود بن يزيد النخعي ومسروقا هو ابن
الاجدع ابو عائشة الوادعي الكوفي شهدا على عائشة رضي الله عنها
قالت ما والله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لغير ميقاتها الا
في يومين بعد صلاة العصر الا صلى ركعتين اي ما كان يأتيني في يوم
او بحالة الا هذه الوجه او الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث
النهي عن الصلاة بعد العصر اذ لا فيما لا سبب له وهذا سببه
فقضاء ثانية الظهر كامر باب التكبير اي المبادرة بها
لصلاة في يوم غيم حوفا من فوات وقتها وللاصيلي اي يوم الغيم
وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا الزهراني البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انا ابو المليح عامر بن
اسامة الهذلي ولابي ذر ان ابا مليح حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة

ابو الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي في نور ذي غيم
في اول وقت العصر فقال بكروا بالصلاة ايبادروا اليها اول وقتها قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله وفي
رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة ايبطل ثواب عمله او المراد بترکها
مستحلا للترك على قول الامام احمد تارك الصلاة مكفر فيحبط عمله بسبب
كفره او هو على سبيل التغليظ اي فكانما حبط عمله وتقدم الصلاة في التكبير
كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالمقتضر في ترك التكبير فالمطابقة
بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهمة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التكبير
في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك صلاة العصر
والله اعلم **باب** حكم الاذان بعد ذهاب الوقت
وسقط في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ ذهاب وبالسند قال **حدثنا**
عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري الاديمي **قال حدثنا محمد بن**
فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون
الزاي الكوفي **قال حدثنا حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن
الواسطي **عن محمد الله بن ابي قتادة عن ابيه** اي ابي قتادة الحرث ابن ربعي
قال سرنا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم ليلة** مر جمعه
من خير كما جزم به بعضهم كما عند مسلم من حديث ابي هريرة ونوزع فيه بقال
بعض القوم بلال هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا القائل
لو عرست بنا يا رسول الله اي لو نزلت بنا اخر الليل واسترحنا فقال عليه السلام
اخاف ان تناموا عن الصلاة حينئذ يخرج وقتها فمن يوقظنا **قال** وللمستملي
والاصيلي وابن عساكر فقال **بلال** المؤذن ظنا منه انه يأتي على عادته في
الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان **انا اوقظكم فاضطجعوا** بفتح
الجيم بصيغة الماضي **واسند بلال ظهره الى راحلته** التي بركها **فغلبته عيناه**
اي بلال وفي رجحي فغلبت بغير ضمير **فنام بلال فاستيقظ النبي صلى الله**
عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي حرفها **فقال** عليه الصلاة والسلام
يا بلال اين ما قلت اي اين الوفاء بمقولك فقولك اذا اوقظكم قاله له عليه السلام
ليشبه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان
الغلبة وسلب الاختيار **قال بلال ما القيت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **عليّ**
نومة بالرفع نايب عن الفاعل **مثلها** اي مثل هذه النومة في هذا الوقت
قط قال عليه السلام ان الله قبض ارواحكم اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها
عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا **حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين**
شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة بتشديد الذال من التاذين وبالمؤخذ
في بالناس وبالصلاة وللمستملي فاذن بالمد للناس وعزاها في الفتح للكشميهني
فاذن الناس بعد الهمزة وحذف الموحدة من الناس اي اعلمهم وللاصيلي
فاذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة ولكشميهني فاذن بتشديد الذال
الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفايتة وبه قال
احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختاره

المؤوي

النووي التاذين للنثرة الاحاديث فيه **فتوضأ** عليه الصلاة والسلام **وأبى**
نعيم في مستخرجه فتوضأ الناس **فلما ارتفعت الشمس وابياضت** بتشديد
الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت اي صعدت **قام** عليه الصلاة والسلام
وصلى بالناس الصبح ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه
رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في التوحيد وابو داود والنسائي **باب** من صلى بالناس الفايتة
حال كونهم **جماعة** اي مجتمعين **بعد ذهاب الوقت** وبالسند قال **حدثنا حوشب** بفتح
فضالة بفتح الفاء البصري **قال حدثنا هشام** الدستوائي **عن يحيى بن ابي**
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري **ان عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه **جاء يوم** حفر الخندق في السنة الرابعة من
الهجرة **بعد ما غربت الشمس فجعل يسب** لفار قريش **قال يا رسول الله ما كدت**
بكسر الكاف وتد تضم **اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب** اي ما صليت
حتى غربت الشمس لان كاد اذا اخرت من النفي كان معها اثباتا وان دخل عليها
نفي كان معناها نفيا لان فعل لا كاد زيد يقوم معناها نفي قرب الفعل
وهنا نفي قرب الصلاة فاثبتت الصلاة بالطريق الاولى **قال النبي صلى**
الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء
وبالفتح والكسر وادبالمدينة **فتوضأ صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضأنا**
فصلى العصر بنا جماعة **بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب** هذا
لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوايت الا اذا قلنا ان افعاله عليه
الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي وفي الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر
واجيب بان الذي في الصحيحين العصر وهو راجح ويويده حديث علي
رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ويجمع بان عزوة
الخندق كانت اياما فكان في يوم الظهر وفي الاخر العصر وعلموا تاخيره عليه
السلام على النسيان اولم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول
صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله فنام وقمنا
وتوضانا قليل وقع في رواية الاسمعيلي على التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر
وراة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة
وكذا الترمذي والنسائي **هذا** اي **من نسي صلاة** حتى خرج وقتها **فليصل**
اذا ذكرها ولابوي الوقت وذر والاصيلي اذا ذكر **ولا يعيد** بصيغة النهي
وللاصيلي ولا يعد بغير ياء بعد العين على النهي اي لا يقضي **الا تلك الصلاة**
وذهب مالك الى ان من ذكر فيما ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه
يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا
وقال ابراهيم النخعي نماوصله النوري في جامعه عن منصور وغيره
عنه **من ترك صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة** مثلا **لم يعد الا تلك الصلاة**
الواحدة التي نسيها فقط وبالسند **قال حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين وهو

٢٩٦٤

ابن اسمعيل المخزومي التبوذكي قال احدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة
ابن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة مكتوبة اونافلة موقتة
زاد مسلم في رواية اونام عنها فليصل وحويا في المكتوبة وندبا في النا
الوقتية وللاصيلي وابن عساكر فليصلها بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها اذا
ذكرها صادرا بالمكتوبة وحويا ان فاتت للاعذار وندبا ان فاتت بغير عذر
وبيان نفجيلا لبراءة الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول لاكفارة
لها اي لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك واقم الصلاة وللاربعة اقم الصلاة
لذكري بكسر الراء واللام واحدة كالتلاوة اي لتذكري فيها وللاصيلي للذكرى
بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال موسى بن اسمعيل مما تقرر به عن
ابي تميم قال همام المذكور سمعته اي قتادة يقول بعد اي بعد زمان رواية
الحديث واقم وللاربعة اقم الصلاة لذكري وللاصيلي رحمه الله للذكرى
بلامين كما مر والاخرى الايه لموسى عليه السلام فنبه نبينا عليه الصلاة
والسلام بتلاوة هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا اذا شرع القضا للنا
مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل الموقتة
نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها قوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون الا شيخ المؤلف ابو تميم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن
هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المؤلف رحمه الله وقال حبان حدثنا همام
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم بحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان
وفيه بيان سماع قتادة له عن انس لتزول شبهة تدليس قتادة باب
قضاء الصلوات الفائتة حال كونها الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما ولابي
الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد وبالسكون قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابن عساكر يحيى القطان عن هشام
هو ابن ابي عبد الله ابن سنبر بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن
جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام قال حدثنا
وللاصيلي حدثني يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي ووقع للعيني اسقاط
يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيره فقاله
بالقطان ظانا انه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة
بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر وللاصيلي عن جابر بن عبد الله
قال جعل عمر بن الخطاب زاد ابو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله
عليه يوم الخندق بسب كفارهم اي كفار قريش وقال يا رسول الله والمار
يقول ما كدت اصلي العصر حتى غربت ولابي ذر حتى غربت الشمس قال
فنزلنا وطحان فصلى عليه السلام بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بأ
صحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا باب
ما يكره من السمر اي حديث الليل المباح بعد صلاة العشا زاد في رواية ابي ذر

هنا

هنا السامر اي المذكور في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم
والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم كحاج وكتاب والسامر هنا بمعنى
في هذا الموضع في موضع الجمع واصل السمر ضوء القمر وكانوا يتحدثون فيه
وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت
مع ابي سلامة الى ابي برزة فضيلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي حدثنا
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة قال
وللاصيلي فقال كان عليه السلام يصلي الهجير اي الظهر وهي التي تدعونها
الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السما الى جهة المغرب كما مر
وحضت ايضا زلقت وكان يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى
المدينة والشمس حية اي لم تتغير وقال ابو المنهال ونسيت ما قال
ابو برزة في المغرب ولابن عساكر ما قال لي في المغرب قال وكان عليه الصلاة
والسلام يستحب ان يؤخر العشا اي صلاتها قال وكان عليه السلام يكره
النوم قبلها حرفا من اخراجها عن وقتها ويكره الحديث بعدها وهذه الاخيرة
مرجع الشاهد للترجمة لان السمر قد يودي الى النوم عن صلاة الصبح او عن
وقتها المختار او عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار
واجيب بان محل الكراهة على الاطلاق احتريز حتما للعادة واستثنوا
من الكراهة السمر في الخير كالعلم ونحوه كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعونه
وقوته وكان عليه الصلاة والسلام ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا
جليسه اي مجالسه وينظر من الستين اية الى المائة باب
السمر في مباحثة العلم الخير من عطف العام على الخاص لبعد صلاة العشاء
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد
الموحدة آخره حا مهملة ولابي ذر ابن صباح العطار البصري قال حدثنا
علي عبد الله بن عبد المجيد بتصغير عبد الله الحنفي البصري قال حدثنا
قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال انتظرنا الحسن البصري
وزاد بالمثلثة غير مهموز والواو للحال ابي ابطا علينا حتى قربنا وللاصيلي
والهروي علينا حتى قريبا اي كان الزمان قريبا او ربما قريبا من وقت
قيامه اي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد او من المسجد لاجل النوم فجاء
فقال عذرا اعتذر اليكم عن تخلفه عن العقود معهم على عادته في المسجد لاحد العلم
عنه ولابي ذر والوقت وقال دعانا جيراننا هؤلاء بكسر الجيم جمع جار ثم قال
ابو الحسن قال انس وللاصيلي قال انس بن مالك نظرنا ولكشميهني انتظرنا
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان شطر الليل بالرفع
على ان كان تامة او ناقصة وخبرها قوله يبلغه اي وصل اليه او شارفه
وفي بعض النسخ شطرا بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف
او جملة موكدة فجاء صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اي بنا ثم خطبنا فقال
في خطبته الا بتخفيف اللامات الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم بالميم وللاربعة
لن تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة وان الموصولين الفرع كاصله قال

الحسن وان القوم لا يزالون بخير وللاربعة بخير ما انتظروا الخير فعم الحسن الحكم
في كل الخير تا نبيا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير فلم يفتهم احر ما
كانوا ينتظرون منه في تلك الليلة قال قزعة بن خالد هو اي يقول الحسن وهو
ان القوم لا يزالون الى اخره من جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة
نسبة الى جدته لشهرته به وابو سلمان ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر
حياته فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم
استفهام تعجيب والكاف حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب
لانك تقول ارايتك زيدا ما شانك فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله
الكوفيون لعدية الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال ارايتموكم بل الفعل
معلق والمفعول محذوف تقديره ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا
تاريخها فان راس مائة لا يبقى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض كلها احد ممن ترونه او تعرفونه اذ
اللعهد والمراد ارضه الكريمة بعث منها قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الواو
والهاء ويجوز كسرها اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب في تاويل
مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اي والكنه من مقالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم باليم اي من حديثه ولابي ذر في مقالة
النبي صلى الله عليه وسلم لا ما تحدثون في هذه ولكريمة والمستملي من هذه
الاحاديث عن مائة سنة فكان بعضهم يقوله تقوم الساعة عند انقطاع
مائة سنة كما في حديث ابن مسعود البزار عند الطبراني ورد ذلك عليه
علي بن ابي طالب فبين ان عمر في هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه
وسلم بذلك فقال وانما قال صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم
على ظهر الارض يريد بذلك اي بقوله مائة سنة انها تخرم ذلك القرن
الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة في ذلك
علم نا اعلام النبوة فانه استقرئ ذلك فكان اخر من ضبط عمره ممن كان
موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه اخر
الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي راس مائة
سنة من مقالته عليه السلام وقد تقدم مزيد لذلك في باب المتمرن العلم
والله المستعان باب السرمع الاهل الزوجة والاولاد
والعيال ومع الضيف ولغير ابي ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي
قال حدثني ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب

التي نشاتها

الصفة

الصفة التي كانت باخر المسجد النبوي مظللا عليها كانوا اناسا بهمزة مضمومة
وللكشميهني ناسا فقراء باوون اليها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة وان كان عنده
طعام اربع فخامس او سادس ولابي ذر مع الخامس
اي يذهب معه بواحد او اثنين او المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب
بسادس مرتبن من عطف جملة على جملة وفيه حذف الخبر وبقاء عمله ويجوز
الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويضمر مبتدا
للعطف خامس اي فالمذهب به وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة
او للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل واحد واحدا فتطمئن عيشهم في ذلك
الوقت لم يكن منتعما من كان عنده من ثلاثة النفس لا يطيب عليه
ان يطعم الرابع من نوبهم وكذلك الاربعة فما فوقها او للاباحة واستنبط
منه ان السلطان في المشقة يخرج الغرباء على اهل السعة بقدر ما لا يجحف
بهم وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان وابي ذر وان ابا بكر
بكسرها جاء بثلاثة من الصفة فانطلق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابي
بكر رضي الله عنه فهو اي الشان انا في الدار واب واحي ولابي ذر والوقت
عن الحموي انا واب بالباء من غير ذكر لام والمستملي انا واحي بالميم من غير ذكر
الاب قال ابو عثمان النهدي فلا ادري قال وللاربعة ولا ادري هل قال
ابي عبد الرحمن وامراة ايمة بنت عدي بن قيس السهمي وخادم بيننا وبين
بيت ابي بكر ظرف لخادم والمراد انه مشترك بينهما في الخدمة وللاربعة
بيني وبيننا وبيت ابي بكر ولابي ذر بيني وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر
رضي الله عنه تعشى ابي اكل العشاء وهو طعام اخر النهار عند النبي صلى
الله عليه وسلم ثم لبث في داره حيث بالثا المثلثة وللكشميهني تكرار باتي
الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام فجاء
بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امراته امرزوجان ربيب بنت
دهمان بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة
وب وللاربعة ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم
ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر لزوجته او ما عشيتهم بهمزة الاستفهام
والباء المتولدة من استباع كسرة التاء وفي نسخة عشيتيهم بحذفها والعطف
على مقدر بعد الهمزة قالت ابوا ابي امتنعوا عن الاكل حتى يجي قد عرضوا
بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام على الاضياف فحذف
الجار واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة
وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء المخففة اي الاهل من المراة والولد
والخادم على الاضياف فابوا ان ياكلوا فقال عبد الرحمن فذهبت انا فاتنات
حزفا من ابي وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا لئيم مجدع بفتح
الجيم والدال المهملة المشددة وفي اخره عين مهملة اي دعي على ولده بالجدع

وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وسب ولده ظنا منه انه فرط في حق
الاضياف وقال ابو بكر رضي الله عنه لما بين له ان التاخير منهم كلوا لا
هنيا نادبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بوكله
مع اذنه لهم في ذلك او هو خبر اي انكم لم تنتهزوا بالطعام في وقته قاله
البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر انه لا يطعمه فقال والله
لا اطعمه ابدا وايم الله تستعمل بهمزة الوصل وقد تقطع مالكنا اخذ من لغة
الاربا الطعام اي زاد من اسفلها اي اللقمة اكثر منها برفع الراء في اليونينية
قال عبد الرحمن يعني حتى شبعوا ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال
وشبعوا وفي رواية فتشموا وصارت اي الاطعة اكثر بالمثلثة وفي بعض
النسخ اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه
فاذا هي اي الاطعة او الجفنة كما هي على حالها الاول لم تنقص شيئا وهي
اكثر منها ولابي ذر وابن عساكر واكثر بالرفع في اليونينية لاغير فقال ابو بكر
لامراته ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة اي
يا ابنة هي من بني فراس وقد اختلف في صحبتها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير
ما هذا استفهام عن حال الاطعة ولابن عساكر ما هذه قالت اي روحان لا
شيء غير ما اقوله وحق قرة عيني صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق
او المراد وخالق قرة عيني ولفظة لزيادة وقرة العين يعبر بها عن المسرة
ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر بلوغ الامنية فالعين تقر ولا
تشخص لشيء وحينئذ يكون مشتقا من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه
اي ابرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار يعقبه بعضهم
فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قر عيني انما يريدون
هو رضي نفسي فهي اي الاطعة او الجفنة الان اكثر مما قبل ذلك ثلاث
مرات وللاصيلي مرارا وهذا المر كرامة من كرامات الصديق اتمه من ابانات
النبي صلى الله عليه وسلم على يد ابي بكر فاكل منها اتم من الاطعة
او من الجفنة ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها
من الشيطان يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا فاخرجه بالحنث
الذي هو خير او المراد لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب
لكن هذا مبني على تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص
السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني
ثم اكل ابو بكر منها اي من الاطعة او الجفنة لغة اخرى لتطييب قلوب
اضيافه وتاكيدا لدفع الوحشة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم
عقد اي عهد ومهادنة لينقضي الاجل فجاوا الى المدينة فعرفنا
حال كون المعرف اثني عشر رجلا ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف
على لغة من يجعل المثنى كالمفرد في احواله الثلاثة والمعنى ميزنا
او جعلنا كل رجل من الاثني عشر قرنة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة
وتشديد الراء اي جعلنا لهم عرفا في اليونينية بسكون الفاء فيهما

ايضا

ايضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل لابي الهيثم مع كل رجل منهم
اناس الله اعلم كم كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض ابي العباس الله
يعلم عددهم وزاد في رواية بهم فاكلوا منها اي من الاطعة اجمعون او كلا
قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه والسائل من ابي عثمان فان قلت
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من استغفال ابي بكر
لضيفه الى بيته ومزاحفته لحتر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة
والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن
صحابي ومحضر مر وهو ابو عثمان النهدي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة والادب وسلم في الاطعمة وابو داود
في الايمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع كاصله

كتاب الأذان

بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة
في اوقات مخصوصة وهو ثابت لابن عساكر سابقا في رواية ابي ذر وغيره باب
بدء الاذان بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتداوه وللاصيلي وابي ذر بدو
الاذان فاسقط التبويب وقوله او بالجر عطف على المجرور السابق وللاصيلي
وقول الله عز وجل واذا ناديتم اي نتم داعين الى الصلاة التي هي افضل
الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها هزوا ولعبا اي اتخذوا الصلاة او
المناداة وفيه دليل على ان الاذان شرع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون
معاني عبادة الله وشرايعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص
لا بالشام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله تعالى الشاة
في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
للصلاة اذن لها من يوم الجمعة عند بعض الائمة على المنبر للخطبة زاد في
رواية الاصيلي الاية والدام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه ابو
الشيخ ان نزول الاذان مقرون مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة والاكثرون على انه رويا عبد الله بن زيد وغيره وجه المطابقة
بين الترجمة والاثنين كونهما مدنيين وابتدا الجمعة انما كان بالمدينة والراجح
ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال حدثنا
ابن بشارة بفتح الموحدة وسكون المعجمة المثناة التحتية الادمي البصري قال
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون
البصري قال حدثنا خالد ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذا
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي زيادة
ابن مالك قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فاوتر
مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق
حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا

ان يورو نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله
عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية الشيباني وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب
ان يشفع الاذان بفتحات وسكون الشين اي يأتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير
في اوله فانه اربع والاكملة التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد معظمه وان
يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانها تثنى واستنبط من قوله فامر بلال وجوب
الاذان والجمهور على سنيته واجاب القائل بالوجوب بان الامر انما وقع
بصفة الاذان لا في كونه مشفعا لان الاصل الاذان وليس معنى انه لم يقس الاذان
لكن الصيغة الشرعية واجبة في الشيء وليكن نقلا كالطهارة للصلاة الفعل
واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامور به قاله
ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف في ذكر بني اسرائيل ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي
وابن ماجه وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوي
المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بن عبد الملك قال
اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول كان المسلمون
حين قدموا المدينة مجتمعون يتحينون الصلاة ليس ينادي بها احد
اي يتقدرون حينها بقدرها في الوقت ولكنهم كانوا فيتحينون للصلاة
ليس ينادي لها بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما قالوا عن ابن مالك جواز
استعمال ليس حرف لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان ونحوها
الجملة بعده وفي رواية مسلم مايؤيد ذلك ولفظه وليس ينادي بها احد
تكلموا اي الصحابة رضي الله عنهم يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا
بكسر الخاء على صورة الامر مثل ناقوس النصارى الذي يضربونه لوقت
صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا بوقا بضم الموحدة مثل بوق اليهود
الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة
وتشديد الواو وحرة المضمومة فانتزعوا من رأي عبد الله بن زيد الاذان
فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقط
واو وقال لاي الوقت وفي رواية اخرى فقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اولا بهمزة الاستفهام وواو العطف على تقدير اي تقولون بموافقتهم
ولا تفعلون رجلا زاد الكشميهني منكم حال كونه ينادي بالصلاة وعلى هذا
فالناهي المصلحة والمتقدر محامر فانتزعوا قاله الترجمي وتبعه الحافظ
ابن حجر بان سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص
رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع الصوت عمر فخرج فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل الذي رأى فدل على ان عمر لم يكن
حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي
بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه واذ رؤيا عبد الله كانت
بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة
له من الانصار عند ابي داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد
اذ اتاني آت فاراني الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الى آخره وليس فيه ان عمر سمع الصوت
فخرج فتقاله فهو يتوي كلام القرطبي ورد كلام بعضهم ايضا ابن حجر انتهى
واجاب ابن حجر انتهى واجاب ابن حجر في التقاض الاعتراض بانه اذا ثبت
في رواية ابي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها ابن عمر انما يكون
اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا فقال بالفاء
ولابي الوقت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة
اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة لسعد القارظ كذا قاله النووي
مستغربا من استنباط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر
وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلي للقيام موافقة
لمن تعقب النووي فان قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان ببروز يا رجل ولم يكن
فيه وحي اجيب لما فيه من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع
لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان ارفع لذكره وافخر لشانه على انه روى
ابو داود في المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فوجد الوحي ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له عليه السلام سبقك
الوحي ورواة الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي باب الاذان مثنى مثنى بغير تربيع
بالتكرار للتوكيد اي مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني كالحافظ
لغير الكشميهني مثنى مفردا باسقاط الثانية وبالسند قال حدثنا
سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ومهملة قال حدثنا حماد بن زيد
ابن درهم الجهضمي البصري عن ثمامة بن عطية بكسر السين وتخفيف الميم البصري
المروذي بكسر الميم وسكون الزاي بعدها موحدة عن ابي قلابة السختياني عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس وللاصيلي
زيادة ابن مالك قال امر وفي العزع المكي قال امر بلال بضم الهمزة اي امره
الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الامر الشاهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم
انه موقوف ودفع بان الخبر عند الشرع لا يحمل الا على امر الرسول صلى الله عليه
وسلم ان يشفع الاذان بفتح المثناة التحتية اي يجعل كل كلمة منه مثناة وان
يوتر وفي رواية ويوتر الاقامة اي يفردها جميعها الا الاقامة اي لفظ الاقامة
وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصيلي لفظ الاقامة
الاولى وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الوهاب وللاربعة
عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا خالد الحذاء ابن مهران
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال
ان يشفع بتشديد الميم قال ذكروا جواب لما ولفظة قال الثانية زايدة لتاكيد
قال السابقة ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه بضم اول يعلموا وكسر
ثالثه اي يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة ولغير الاربعة ان يعلمهم بفتحها
من العلم فذكروا الذي يورون اي يوقدوا نارا ويضعوا ناقوسا كما للمجوس
والنصارى فامر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع

الاذان بفتح المثناة التحتية اي يجعل الترجمة كلمة مثناة واما بوتر وفي رواية
ويوتر الاقامة اي يفرد صاحبها الا الاقامة اي لفظ الاقامة وهي قوله
قد قامت الصلاة فانها تثنى وسقط للاصيلي لفظ الاقامة الاولى وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الوهاب والد بلغة عبد الوهاب
الثقفي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا خالد الحذاء ابن مهران عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كثر الناس بتشديد
الميم قال ذكروا اجواب لما والفظة قال الثانية زائدة للتاكيد قال السابقة
من يعلموا وقت الصلاة بتشديد الميم وفتحها بضم اوله وفتح ثانيه اي يعلموا وكسر ثالثه اي يجعلوا
له علامة يعرفون بها ولكرهة ولغير الاربعة ان يعلموا بفتحتها من العلم فذكروا
ان يورا اي يوقدوا نارا او يضعوا ناقوسا كالمجوس والنصارى فامر بلال بضم
الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع الاذان اي معظمه وان
يوتر الاقامة اي ياتي بالفاظها مفردة اي لفظ قد قامت الصلاة فياتي بها مثنى
كباقي الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي واحمد والمراد معظمها فان كلمة التو
في اخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع
يتناول التثنية والترجيع فلسه في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان
تكرير التكبير مثلثة في الصورة مفرد في الحكم ولذا ينبغي ان يقال بشفع واحد
وذهب مالك واتباعه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين لروايته من وجوه
صحاح في اذان ابا محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم في المدينة على
ذلك قال سعد الفرظ الى زماننا حديث ابي محذورة عندهم واجيب عنه
والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي بان حديث ابن زيد كان مرة والاقامة احدى عشرة
كلمة والاذان تسعة عشر كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين
مرتين قوله لما جهر الحديث سلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما
اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان لا
ترجيع في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان قال ولا اعلم هذا ثابتا
بالتثنية الاقامة التي تقام بها الصلاة الفاظها واحدة لم يكرر لفظ واحدة
مراعاة للفظ الحديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان مثنى والاقامة
واحدة نعم في حديث لابي محذورة عند الدارقطني تكريرة الا قوله قد
قامت الصلاة فانه يكرره وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن
جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله قال احدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم بن علية قال احدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء عن ابي
عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظها المخصوصة
وتمتاز عن الاذان بانها ياتي بها فرادى وهو محمة عند الحنفية في تثنيتها واستدلوا
بما اشتهر بان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله بن زيد
عند الترمذي كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في
الاذان والاقامة قال اسمعيل بن علية المذكور فذكرت بحذف صيغة المجهول

اي حديث خالد وللكشميهني والاصيلي فذكرته لايوب السختياني فقال الا
الاقامة اي الا لفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من
الاقامة بالاذان وما ادعاه ابن منده من ان قوله في حديث سماك في باب
سماك في باب الاذان مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسلم كما في رواية
اسمعيل يعني في هذه وقول الاصيلي انها من قول ايوب لان من في قول سماك
مشغب بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال لا يثني الاذان
ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر مرفوعا
حتى يدل دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يحصل
منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث
عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ابي ايوب زيادة من حافظ فتقبل
قاله في الفتح والجمهور على شفعها الا مالكا والاجنحة له في الحديث الثاني من
حديث الباب السابق لما في سابقه ولمخالفته لعمل اهل المدينة معارض بعمل
اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها وهم لحديث الصحيح باحق
فضل التاذين وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة اي لاجلها
ادبر الشيطان اي جنس الشيطان او المعهود هنا ابليس الرواحا من سماع الاذان
حال كونه وله ولابي ذر والاصيلي له ضراط يشغل نفسه به حتى ايكف لا يسمع
النداء بن لعظم امره ولما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام
او حتى لا يشهد للمؤذن بما سمعه اذ الشهيد يوم القيامة لانه داخل في الحق
والنفي المذكور في حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء
الا شهد له يوم القيامة ورد بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد
في الحديث توسوا الجن وامثالهم عند الصلاة مع ما فيها من القرآن وما عالمها
سر ومناجاة فلم تطرق اليها افسادها على فاعلها وافتاد حتى عن الاذان
الاذان فانه يرمي افلاقا كل الموذنين غلب الاعلان ونزول الرحمة العامة عليهم
مع يأسه عن ان يردهم عما اعتادوا به ولوفق بالجنبة بما تفضل الله به عليهم
من ثوابه ذلك ويذكر معصية الله ومعاندة امره فلا يملك الحدث لما يحصل
له من الخوف وقيل لانه دعا الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من
فعله لما امر به ففيه تضييعه على مخالفة امر الله واستمراره على معصية
الله فاذا دعي داعي الى الله فرسته وللاصيلي وله ضراط بالواو وعلى الاصل
في الجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في قوله اهبطوا
بعضكم لبعض عدو فاذا قضى المنادي النداء اي فرغ الموذن من الاذان
وللاصيلي وابن عساكر فقضى بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع لقيامه
مقام الفاعل اقبل اي الشيطان زاد مسلم في رواية صالح عن ابي هريرة
فوسوس حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة
من ثوب اي اعيد الدعا اليها والمراد الاقامة لقوله في الصبح الصلاة خير من النوم

لانه خاص به وسلم فاذا سمع بالاقامة ذهب حتى اذا افضى المثوب التثويب
ولابي عبيد وابن عساكر اذا افضى بضم الفاء التثويب بالرفع كالسابق اقبل
ايه الشيطان ساعيا في ابطاله الصلاة عن المصلين حتى يخطر بفتح اوله
وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه ابي يوسوس بين المرء اي
الانسان ونفسه اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء على الكثر الرواة ايه بدعو
منه فيخر بين المرء وبين قلبه فيشغله بخول بينه وبين ما يريده من اقباله
على الصلاة واخلاصه فيها يقول ايه الشيطان اذكر كذا اذكر كذا اولكثرة
اذكر كذا اذكر كذا ابواو العطف وكذا السلم كما للمولف في صلاة السهو اي لشيء
لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى ايه كذا يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المثالثة ايه
يصير وللاصيلي يضل بكسر الضاد الساقطة ايه يغيب الرجل لا يدري كم
صلى من الركعات ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط اكتفاء
بذكره فيه لان الشدة في الاول تاتيه بغتة فتكون اهول وفي الحديث فضل
الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ويغرب عند قراءة القرآن
في الصلاة التي هي افضل ورواة هذا الحديث حمسة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب رفع الصوت بالنداء اي الاذان وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي
شيبة بلفظ ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز
اذن بلفظ الامر اذانا سمحا بكسر السين المهملة وسكون الميم بغير تقان ولا تطريب والا فاعزل
اي انزل عن منصب الاذان فان قلت اين وقع للتطريب مما المطالبة
بينه وبين الترجمة اجيب بان المولف اراد بانه ليس كل رفع محمود الا رفعا
بهذه المثابة غير مطرب او عال فتطيع وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الاولين الاولى ساكنة
عمرو بن زيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه عبد الله انه اخبره
ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له ابي لعبد الله بن عبد الرحمن
اني اراك تحب الغنم وتحب البادية الصحراء التي لا عمارة فيها فاحل اصلاح
الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فاذا كنت في غنمك او بادیتك
فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء اي الاذان
فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غاية جن ولا انس ولا شيء من حيوان
او حجارة بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص
ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس
ولابن خزيمة لا يسمع صوته حجر ولا مدر ولا شجر ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي
وللكشميهني الا يشهد له يوم القيمة وغاية الصوت بلا ريب احتمى من ابتدائه
فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه
وبسمع منادي صوته وفي نسخة عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة

وكبي

وكبي بالله شهيدا استشهاد المشهود له بالتفضل وعلو الدرجة كما ان الله
تعالى يتصح بالشهادة فورما يكرم بها اخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه المؤذن يغفر له مد ذبه صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال
الخطابي مد ذبه منتهى غايته ايه انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسمه
في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او
انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر
ان يكون بينه اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك
المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الاول
برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته قال ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه سمعته اي قوله انه لا يسمع اذانه من رسول الله
وللاصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فذكر الغنم والبادية
موقوف وقال الحلال المحايمي اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما فهمه الماوردي والاسلمي والمزني واورده بالفظ
الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته
به ورواة هذا الحديث خمسة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في ذكر الجن والتوحيد
وابن ماجه والنسائي في الصلاة باب ما يحقن بالاذان
من الدماء اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك في رواية ابي ذر
والوقت وابن عساكر عن النبي ولابي ذر عن الكشميهني والحموي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا اي نصاحبنا
فلم يكن يغزو بالواو وبعد الزاي كذا الكثرة من الغزو والاصل
اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللستاني من غير
الواو ليجيئنه يغزنا كالسابقة الا انه باسقاط الواو لجزوم وما ذكر من يكن
وللاصيلي واية الوقت يغزنا بالنات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة
ورفع الزاء من الاغارة ولابوي الوقت وذر عن المستملي يغزنا باسقاط
الياء والجزم من الاغارة ايضا ولابوي الوقت وذر ايضا وابن عساكر بضم
اوله واسكان الغين وحذف العلة من الاغزا ولابي ذر عن الكشميهني والحموي
يغزنا بفتحنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو بعد الغين وتقيض
الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر فاذا سمع اذانا كف عنهم والا لم يسمع
اذانا اغار بالهمزة ويقال غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم
قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة الى خيبر فاتيناها ليلا اي الى اهل
خيبر ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت
خلف ابي طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس وابي قدمي لقدمي بكسر الميم
من الاولى وفتحها من الثانية فدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس

فخرجوا اهل خيبر اليناكالهم بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اي بمقفتهم ومساحيهم
جمع مسحاة اي بجارفهم التي من حديد فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا والمحمد والمستاي قال اي قائلهم جاء محمد والله جاء محمد والخميس
بالرفع عطف على الفاعل او بالنصب مفعول معه والمحمد والمستاي والجيش
وهما مبنيان بالخميس لانه قانب وميمنه وميسرة ومقدمة وساقة
قال فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر
بالجزم وفي اليونينية بالرفع خربت خيبر قاله عليه السلام بالوحي او تفاؤلا
بما في ايديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم
فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي بئس ما يصبحون اي بئس
لصباح صباحهم واستنط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه
لانه من شعائر الاسلام الظاهرة قالوا فتقاتلهم هذا يدل على تركه قتالا والصحيح
عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية قالوا انه كجماعة طلبت
غيرها بخلاف العيد والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث المولف ايضا في الجهاد وتسلم
طرفه المتعلق بالاذان وبالكسر قال باب ما يقول اذا سمع المنادي اي المؤذن وبالكسر قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان
فقولوا فقولا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قوله المؤذن وكذا مثل يقول
المقيم الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما ياتي قريبا
تقييده في الحديث الا ان شاء الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول
بدل كل كلمة صدقت وبررت قاله في الكفاية لخبر وردفيه والا في قوله
قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ذكاء في الخلاء فيجاب
فلا يجاب بالاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند
الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي
عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى ان قوله
السامع يكون عقب كل كلمة سمعها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي
عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها سمع المؤذن
قال مثل ما يقول المؤذن حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب التدارك
ان لم تطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا اذن مؤذن اخر يجيبه بعد
اجابة الاول او لا قال التنوخي لم ار فيه لاصحابنا قال في المجموع والمختار ان
اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع لان الاول متوكد ويكره تركه وقال ابن
عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في
الصبح والجمعة فيهما سواء لانهما مشروعان وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بضم فيم معاذ وفتح فا فضالة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث المدني وعند الاسمعيلي عن يحيى حدثنا

محمد

محمد بن ابراهيم قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه سمع
معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما يقول يوما زاد في نسخة وسمع المؤذن
فقال مثله اي مثل قول المؤذن ولابن عساكر وابي الوقت بمثله بموحدة
بدل اوله وتوله فقال بعشر ليقول المحذوف من النسخة الاخرى الى قوله
اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورده المولف مختصرا ثم قال
حدثنا اسحق بن راهوية وسقط ابن راهوية عند الاربعة قال اخبرنا
وهب بن جرير قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير وهو ابن ابي
كثير ايضا نحو الحديث السابق على انه لم يسق لفظه كله لامر قال يحيى انه اتى
كثيرا باسناد اسحق بن راهوية وحدثني بالافراد بعض اخوانا قال الحافظ
ابن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن ابي وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير اراد ركبه
والا فاحد ابنيه عبد الله بن علقمة او محمد بن علقمة وقال الكرماني هو
الاوزاعي انه قال لما قال المؤذن حي على الصلاة اي هلم توجهك وسيرتك
الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالتنعيم عاجلا او الفوز بالنعيم اجلا قال
معوية لا حول ولا قوة الا بالله ولم يذكر حكم حي على الفلاح اكتفاء بذكر
احدهما عن الاخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن ابي وقاص
فقال معاوية كذا قال لحبه اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة
الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال لعمر ذلك
مثل ما قال المؤذن وقال ابو معاوية والداصيلي قال هكذا سمعنا نبيكم
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما يجيب في الحيعلتين لان معناهما
الدعاء الى الصلاة والامر لغير القول السامع فهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة
لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال
الطيبي المناسب ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع ان صنعني القيام
به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحدث بالنعمة
والقول والسامع والله الموفق باب الدعاء عند النداء بالمد والجمع ولابي ذر حدثني علي بن عياش بالمثناة
التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة فالمهملة الحمصي قال حدثنا شعيب بن
ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حين يسمع النداء اي تمام الاذان فالظاهر كما قال
ظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييد بفراغ لحديث سلم
عن ابن عمرو قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين ان محله بعد الفراغ اللهم
رب هذه الدعوة بفتح الدال ايما لفاظ الاذان التامة التي لا بد منها بغير
ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور ولجمعها المعاني بتمامها والصلاة
القايمة اي الدائمة قال القاضي من قوله متاولة الى محمد رسول الله الدعوة
التامة والفضيلة هي الصلاة القايمة في قوله تعالى الصلاة اي ملداي
اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية في الجنة التي
لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزايدة على سايرالمخلوقين والبعثة عليه

السلام مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته بقوله لعسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى والنصاب مقاما على انه مفعول به على تضمين بعث معنى اعطى ونكره للتفخيم كانه قال مقاما واي مقام وللنسائي في هذه الرواية من طريق ابن عباس المقام المحمود بالتعريف والموصوف بدل من النكرة او صفة لها على راي الاخفش القائل بجواز وصفها به اذا اختصت بوصف او اضيف جنس بعد اتحدت وان لم تتكمل مماثلتهما في النوع واصله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي اي المناسبة له كشفاعتي في المذنبين واني ادخال الجنة منهم بغير حساب او رفع الدرجات يوم القيامة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله اعلم

باب الاستهام

اي الاقتراع بالسهام التي يكتب عليها الاسماء لمن خرج له منهم جاعطه في منصب الاذان ويذكر نعم اوله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني وطريقه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل ان اناسا او للاصيلي واني ذر ان قوما اختلفوا في منصب الاذان عند دعوهم من فتح القادسية وقد اصيب المؤذنون فاقترع بينهم سعد اي ابن ابي وقاص بعد ان اختصموا اليه اذ كان امرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن سمي بضم المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي والا فصيلي لم يجدون الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا ولسعد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو بين ان المراد بقوله هنا عليه غايه على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصد الاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي المبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي العشاء في الجماعة وثواب اداء صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركب او على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وشمة العشاء عتمة اشارة الى ان التي ترد في البخاري بالكراهة التنزيهية ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي

باب

جواز

جواز الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه وتكلم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء في آخره دال مهملة ابن ابي الحرث الخزاعي الصحابي رضي الله عنه في اذانه كما وصله الوليد في تاريخه عن ابي نعيم مما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكر فيامر بالحاجة في اذانه وقال الحسن البصري لا باس ان يتحدث المؤذن وهو يؤذن او يقيم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني وعبد الحميد ابن دينار صاحب الزيادي وعاصم اي ابن سليمان الاحول قال الاول منهم عن عبد الله بن الحرث البصري ابن عم محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما في يوم جمعة كما لابن عليه في يوم ردغ بالاضافة وفتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني واي الوقت وابن السكن اي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه او وحل شديد وفي الفرع بتنوين يوم وللكشميهني والاثرين رزع بزاي يوم فيه الدال اي غيم بارد او ماء قليل في القمار ثم ابلغ المؤذن الى ان يقول حي على الصلاة او اراد ان يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة في الرحال بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ادروا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص ومأويه اتانه اني صلوا في بيوتكم ولابن عليه اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انه قال لما اخاذانه والاسران جايزان نص عليه الشافعي في الام لكن بعده احسن ليلا يختل نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نفيع بن الحمام قال اذن هودن النبي صلى الله عليه وسلم الصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا يخرج فلما قال الصلاة في الرحال نظر القوم بعضهم الى بعض كانهم انكروا فقيل الاذان وتبدل الجملتين بذلك فقال ابن عباس فعل هذا الذي امرت به من هو خير منه الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر منهم اي من المؤذن والقوم وانها اي الجمعة قال قلت لم يسبق ما يدل على انها الجمعة واجيب بانه ليبنه من شروط اعادة الضمير ان يكون مذكورا بالصريح على ان قوله خطبنا يدل عليه بما وقع من التصريح في رواية ابن عليه ولفظه ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة وان كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين قال قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة الحالة دل على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور شروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام في اثنايه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يخرج بحيث لا يعد اذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل بهم اخاه الى الكلام فغي الواضحة

يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني
الدخلان الاول ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والخبر
ايضا في الصلاة والجمعة وسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة باب
جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم قال ابي اي ابن عمر واخوه عبد الله بن قيس
ابن زايدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد المخزومية قال ولم
الاربعة ثم قال ابي ابن عمر وابن هشام وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمي بعد
بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره وذا الاول
هو المشهور لابي داود ابي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار
للتاكيد وهي تامة تستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله
فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها والبلوغ
هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الاية ليصح ان يترتب
عليه نزله فاسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل وحينئذ فليس
المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور العجز بل التحذير من طلوعه والتخطيء
له على الذاهبة ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه
غاية للاكل فيجب ان يعلم عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان
ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المولف في الصيام من قوله صلى الله
عليه وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب
بان اذانه جعل علامة لتحزم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت بحيث
يؤذن اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان
قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر او لا ذهب الى الاول
الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروي الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج ويخرج الباهرة
وصحح في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الاخر لان صلاته تدرك الناس
وهم نيام فيحتاجون الى التاهب لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب
من المالكية لكن يعكر على هذا قول القاسم ان محمد المروزي عند المولف
في الصيام لم يكن بين اذانهما الا بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا ويترل
ذا وهو مروي عند النسائي من قوله في روايته عن عائشة وهو يفيد كونه
مرسلا ويفيد اطلاق قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم احتاره السبكي
في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع
به البغوي وهو ان الوقت الذي يؤذن فيه بلال للفجر وهو وقت السحر
وهو كما قال في القاموس قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز
تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه السلام قال لمن اذن قبل

الوقت

الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس
الاخير من الليل ونقل الماوردي انه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبادت
الحديث ثاني في محالها ان شاء الله تعالى باب الاذان
بعد طلوع الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اخبرتني حفصة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن الصبح
ابمجلس ينتظر الصبح لكن يؤذن او انتصب قائما للاذان كانه من
ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر ونحوها
نقل عن ابن قرقول وهي التي تقابلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية
عبد الله بن يوسف عن مالك الضاحك الاتي في السير رواة الموطاء حيث
رواه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ
ابن حجر وهو الصواب ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو
العطف على سابقه والضمير فيها في اعتكف عائد على النبي صلى الله
عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه ان يكون صفة لذلك مختصا بحال اعتكافه
وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة راوية الحديث
سالت النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت مكتفا ولا يلزم منه
مداومته ولان عسى اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها
العيني كالتي مجرد للعهد اي كان اذا اذن الموذن بدل قوله اعتكف وبدا ما
لموجودة من غير همز ايه ظهر الصبح والواو للحال صلى عليه الصلاة والسلام
ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية
من اقام اي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
وبه قال رحمه الله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
ابن عبد الرحمن التيمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد
الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها كان وللاصيلي وابي الوقت
قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء اي الاذان وبين الاقامة اي الاذان
وبين صلاة فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة
لانه صلاته عليه السلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه
صلاهما بعد طلوع الفجر واذا النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير
واخرج الحديث مسلم والنسائي به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي وللاصيلي يؤذن بليل اي بنبه وكلوا
واشربوا حتى اي الى ان ينادي يؤذن ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس

الاقامة

واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابي قرة
عن ابن عمران ابن ام مكتوم كان ينوخي الفجر فلا يخطيه قال قلت لاعطائه
بين الحديث والترجمة اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل اذا اذانا جيب
بانه اذا كان علامة على ان الاكل صار حراما وقد قرب قريبا نحوه ووقع في صحيح
ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه صرير المسحر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا
يطعمن احد وهو يخالف حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه
في الفتح باحتمال ان الاذان كان تارة بهذا وكان لهما حالتان مختلفتان
فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع
الفجر ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته
الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان
سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه كان ربما اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه
وانه اخطأ مرة فامره النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع ينقول الا ان
العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر واستنبط
من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل عا
ينه من غاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وغيره لك مما سيأتي ان شاء
الله تعالى في محاله **باب** حكم **الاذان قبل الفجر** هل هو مشروع
ام لا وهل يكتفى عن الذي بعد الفجر اولا وبالسند قال **حدثنا احمد بن**
يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله
ابن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه احمد بشيخ الاسلام **قال حدثنا**
زهير هو ابن معاوية الجعفي **قال حدثنا سليمان** ابن طرخان **التيمي** البصري
عن ابي عثمان عبد الرحمن **النهدي** بفتح النون **عن عبد الله بن مسعود**
رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم**
نقب على المفعولية **لاذان الاخر او قال احدكم اذان بلال من اكل**
سحوره بفتح السين ما يتسحر به وتضم ما الفعل كالوضوء والوضوء والمعروف
من سحوره كما ذكره الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر قال العيني لا اعلم
صحتها **وانه** اي بلال **يؤذن او قال ينادي بليل** اي بنيته **ليرجع** بفتح المثناة
التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدية الى واحد تعقبه قال
فان رجعك الله اي ليرد **قائمكم** المتهجد للتهجد ليتم لحظة ليصيب ينشط
او يتسحر اذا اراد الصيام **وليتبه** بوقت **نائمكم** ليتاهب للتفسل بالصلاة
ونحوه وبه قال الامام ابو حنيفة ومحمد قالا ولا بد من اذان اخر للصلاة لان
الاول ليس لها قال الحافظ واحتج بعضهم لذلك ايضا بان اذان بلال كان نداء
كما في الحديث او ينادي لا اذانا واجيب بان المخصم ان يقول هو اذان قبل
الصبح اجزأه الشارع واما كونه للصلاة او لغرض اخر فذاك بحث اخر واما
رواية ينادي لمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كلا اذان نداء
ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل للروايتين وجمع بين الدليلين وهو
اولى من العكس اذ ليس كذلك ولا يقال ان النداء قبل الفجر لكن بالفاظ
الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا احدث

قطعا

قطعا وقد تظافرت الطرق على التغيير بلفظ الاذان فحمله على
معناه الشرعي مقدم **وليس** اي قال عليه السلام وليس وفي رواية
فليس **ان يقول** اي يظهر **الفجر او الصبح** شك من الراوي والفجر
اسم لبيه وخبره ان يقول **وقال** ابي اشار عليه الصلاة والسلام
باصابعه ورفعها الابي ذر ورفعهما وبه اطلاق القول على الفعل
فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير التثنية
باصبعيه ورفعهما الى فوق بالضم على البت **وطأطأ** يونس يخرج
ايه خفض **اصبعيه الى اسفل** بضم اللام في اليونينية لا غير كقوف وقال
ابو ذر وقوف بالجر والتنوين لانه ظرف منطرق وبالضم على البناء وقطعه
عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص
في حالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم
فغرق بين جيت قبلا وجيت قبل بانه اعرب الاول لعدم تضمن
الاضافة ومعناه جيت متقدما بين الثاني لتضمنها ومعناه جيت متقدما
على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض عن الضاف
اليه فانه لا فرق بينه وبين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني
منها قال وهو الحق انتهى واشار عليه السلام الى الفجر الكاذب المسمى
عند العرب بذنب السرحان وهو الصوء المستطيل من العلو الى اسفل
وهو من الليل فلا يحل به ولا وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واشار الى
الصادق بقوله **حتى يقول** اي يظهر **هكذا وقال زهير** الجعفي في تفسيره
بمعنى هكذا اي اشار **يسبابتيه** اللذين بايان الابهام رسميا بذلك
لانه قد يشار بهما عند السبب **احدهما فوق الاخرى ثم مدهما** كذا للاربعة
بالتثنية والضمير مدهما **عن يمينه وشماله** كانه جمع بين اصبعيه ثم
فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا
يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث الخمسة اولهما كوفيان والاخران بصريان
وبه التحديث والقول وبرواية تابعي عن تابعي سليمان والو عثمان
واخرجه المؤلف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود
والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة وبه قال **حدثنا** ابو
ذر والوقت **حدثني اسحق** ابن راهوية الحنظلي كما جزم به المزي
فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او هو اسحق بن منصور الكوسج او اسحق
ابن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف ولا قدح في ذلك **قال**
اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة **قال عبد الله** بفتح العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب العمري المدني **حدثنا** ولابي ذر
اخبرنا اي **قال ابو اسامة حدثنا عبد الله عن القاسم بن محمد** هو ابن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما **عن ام المؤمنين عائشة** رضي الله عنها
وعن **نافع** مولى ابن عمر عطف على ابن القاسم **عن ابن عمر بن الخطاب**
ان رسول الله ولابي ذر ان النبي **صلى الله عليه وسلم** للتحويل
وكشطت في الفرع وليست في اليونينية **وحدثني** بالافراد **يونس**

ابن عيسى المروزي وسقط المروزي عند الاربعة قال حدثنا الفضل
ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى قال حدثنا
عبد الله بن عمر العمري عن القسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنهم اجمعين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وسقط انه
للاصيلي قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم هو ابن خال خديجة بنت خويلد
وزاد المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن
بين اذانهما الا ان يرقا ذا وينزل ذا هذا باب بالتنوين
كذا في الفرع واصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين في بيان
كم ساعة او صلاة او نحوهما بين الاذان والاقامة للصلاة وحكم من
ينتظر اقامة الصلاة ونسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الصلاة
الى اخرها للكشميهني وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة تالية لهذه ولذا
ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسحق بن شاهين
الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم
الجيم وراءين مصغر سعيد بن اياس عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء
عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بكسر الميم
وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة اي الاذان والاقامة
هو من باب التغليب او الاقامة اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني
للفعل صلاة وقت الثالثة او المراد الزائنة بين الاذان والاقامة فيقل
الغرض ثلاثا لمن شاء اي بين كل اذانين صلاة قال ذلك والمغرب في
والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال
لبلال اجعل بين اذانك وقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواه حديث الباب الخمسة
ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة قال
حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر بن زوج شعبة قال
شعبة بن الحجاج قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب وللاسماعيلي
اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قام ناس من كبار اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يبتغون الرعوة وبسكون المهملة
للاسماعيلي ابتغاء من ابتغى ايديهم لكونهم يصلون قرادي حتى يخرج النبي صلى
الله عليه وسلم من بيته وهم بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهو كذلك
اي في الابتدار والانتظار يصلون الركعتين ولابن عساكر ركعتين قبل المغرب
قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء كثير لا يقال ان بين هذا الاثر
وكلام الرسول عليه السلام بين كل اذانين صلاة معارضة لان انس انما روى قول

الرسول

الرسول عليه السلام بين كل اذانين صلاة معارضة لان انسا انما روى
فان وقول الرسول مثبت والامر مخصص لعموم الحديث السابق اي
بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما لما كانوا
يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويغيرعون مع فراغه وتعقب
بانه ليس في الحديث ما يقتضي انهم يغيرعون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم
في اثناء الاذان قلة زمن وراوة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني
وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي قال ولابن عساكر قال ابو عبد الله
ابو البخاري وقال عثمان بن جبلة بجيم وموحدة ولابن عساكر ابن
ابي رواد بن اخي عبد العزيز بن رواد وابو داود وقال الحافظ ابن حجر
هو الطيالسي فيما يظهر وليس هو الحضرمي بفتح المهملة والفاء عن شعبة
لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة للمغرب الا قليل فيه لتقييد
الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء او النفي المنتفي السابق الكثير
كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع
الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب
وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين اذانها
بادنى فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه وقدر زمن السكتة ثلاث
خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعند صاحبيه بخمس خطوات كالتي
بين الخطبتين وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في التطوع
باب من انتظر الاقامة للصلاة لعدان سمع
الاذان وبالسند قال حدثنا ابو النعمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا
ولابي ذر الاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال اخبرني بالامر دون ولابي ذر اخبرنا عروة بن الزبير بن العوام
ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمثناة الفوقية والمشاة الاولى من
صلاة الفجر اي شرع فيها بالسكوت واوليتها باعتبار الاقامة اما باعتبار
التي قبل الفجر فثانية ويحتمل ان يكون الثانية باعتبار ركعتيها
او الساعة او المواظبة الاذان الاقامة وحكى الصفاقسي عن رواية روى بكسر
الموحدة واصله من سكب الماء وهو صبه اي صب الاذان واشراعه
في الاذان وجزم به الصفاقسي وبه ضبط شيخنه الذي قال انه قابلها
على نسخة الضرير وادعى ان المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ
ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت في ذلك شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي
من طريق الاوزاعي عن الزهري وقال ان سويد بن نصر رواها عن
ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر بانه لم يبين
وجه الرد قال وليس الصفاقسي ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت
قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهي بينة الصواب والمعنى الذي
في بالاول معين عن مثل فاسأل به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى

التصحيف انتهى وقال ابن بطال والصغاني ولها اي لكب بالموحدة
وجه من الصواب قال الفيومي بل عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية
لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلة من او عن وسكب بالموحدة تستعمل هنا
بالباء ثم اجاب عن يحيى القطان بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه
فلا تستعمل في غير بابه الا لنكتة وابن بكتة هنا انتهى وجواب اذا اخرى
قام ابي النبي صلى الله عليه وسلم تركع ولابي الوقت تركع ركعتين حقيقتين
قبل صلاة الفجر بفتح الفاء وسكون الجيم موحدة اخره نون من الاستتابة
والكشميهني ليستيقظ بنون اخره راء من الاستثارة ثم اضطجع عليه السلام
في بيته على شقه ايمن جنبه الايمن جريا على عادته الشريفة في حبه
التيامن في شانه كله او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق
النوم في غيره عليه السلام بخلافه هو فان عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى
الايمن استرح للاختباء بالمسبحة لئلا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم
الحكما وعلى الظهر نوم الجبابرة والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار
حتى جاءه المؤذن للاقامة استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد
وهو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسع فيها الاقامة واما من كان في
الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيا لها كما ينتظاره اياها في
المسجد قاله ابن بطال ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا
باب بالتنوين بين كل اذانين الاذان والاقامة وهو على
حد قولهم التمرين للصديق والقارورتين صلاة لمن شاء ان يصلي والحديث
الذي بعده الوقف هو السابق لكنه ترجم اولا ببعض ما دل عليه ولفظه
بلفظه مع ما فيه مما يعضد الاحتمالين في رواية وضعه كما ستراه ان شاء
الله تعالى وحينئذ فلا تكرار وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
زيد المقري المصري ثم المكي قال حدثنا في رواية اخرى نا المهري بن الخرث
بفتح الخاء وسكون الراء وفتح الميم وبالمثلثة وفتح الحاء من اخيه
المهري بفتح الواو والميم القتبي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة اخره
هاء تانيث عن عبد الله بن مغفل بضم الغين المعجمة والفا المشددة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة
بين كل اذانين صلاة بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل
اذانين صلاة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء فقد الثالثة
هنا بقوله لمن شاء واطلق في المرتين الاولتين وقال في السابقة بين كل
اذانين صلاة ثلثا فاطلق قالوا كنه هنا قيد الاطلاق الذي هناك لان
المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة باب
من قال ليؤذن بالحزم بلام الامر في السفر مؤذن واحد اذانا واحدا في الصبح
وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح اذانين في السفر رواه عنه عبد الرزاق
باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا كذلك
والتاذين جماعة احدثه بنو امية وبالسند قال حدثنا علي بن اسد

بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك
ابن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة مصغرا ابن اشيم
الليثي رضي الله عنه اتيت النبي وللاصيلي وابن عساكر قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة
الى عشرة من قومي بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان وفدهم
فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم بخير المنزل فاقمنا عنده
عليه الصلاة والسلام عشرين ليلة بايامها وكان عليه الصلاة والسلام رفيقا
بهم بقاء الرقة من الرقق والتشهيين والاصيلي وابن عساكر رفيقا
بقافين من الرفقة فلما رايته سؤقتنا الى اهالينا بالالف بعد الهاء جمع اهل
قال في القاموس اهل جمعه اهلون واهالي واهلات انتهى فاهالي جمع تكسير
واهلون جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء وهو من
النوادر حيث جمع ذلك والاربعة الى اهليتا قال عليه السلام ارجعوا
الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سعركم وحضركم كما رايتموني اصلي
فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اي حان وقتها اذبي في السفر فليؤذن لكم
احدكم ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية الاتية اذا انتم
خرجتما فاذنا وليؤمكما اكبركما في السن او اتاتي ترجمه والمكان الافقه مقدم عليه
لانه استوائهما في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فلم يبق ما يقدم به الا السن
واستدل به على فضيلة الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان للحي
الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب رأى انسا رضي الله
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والادب
والجهاد وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب حكم الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة وللكشميهني للمسافرين بالجمع والاقامة بالجر
عطفا على الاذان وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف وجمع بفتح الجيم
وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي به لاجتماع الناس فيها لبيلة العيد
وقول المؤذن بالجر ايضا عطفا على الاقامة الصلاة اي ادرها او بالرفع
مبتدا خبره في الرحال اي الصلاة تقيلي في الرحال جمع رحل بسكون الحا المهملة
في الليلة الباردة او الليلة المطيرة بفتح الميم وفتح عليه من المطر اي في فيها واو
المطر الليلة مجاز وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر
ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي
المخضرم عن ابي ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين
وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر واراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن

رحيما بالمؤمنين

ان يؤذن فقال له عليه السلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له
عليه السلام ابرد حتى ساوى الظل النعول اي صار الظل مساويا للنعول
ايه مثله وثبت لفظ المؤذن في الاخيرة لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء بالحاء المهملة
والذال المعجمة المشددة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا قال اتى رجلان هما
ابن الحويرث ورفيقه النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال
بعد الهمزة المفتوحة ايه من باب سمع اذن يؤذن فليؤذن لكما احدهما يؤذن
والاخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية ولبعد المراد ظاهره فمن
انهما يؤذنان معا وانما اصرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن
لكم اكبركم لا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حده لانا نقول الواحد يكفي
الجماعة لعدم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد
في جهة وقال الشافعي في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن
جماعة وان كان مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع
من بليه بغير صوت واحد ثم اتيا ثم ليؤمكما البركما بسكون الام الامر بعد ثم وكلتا
وهو الذي في الفرع فقط ونتح ميمه للتخمة وضمه للاتباع والمناسبة ربه
قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح العين المهملة
والنون والزاي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد البصري قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك بن الحويرث
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب متقاربون في السن فاقمنا عنده
عشرين يوما وليلة وسقط لابوي ذر وابن عساكر وابي الوقت وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رحيما رفيقا بالمعا كذا في الفرع كاصله وفي غيره رفيقا
بالقاف ايه رقيق القلب فلما ظن عليه الصلاة والسلام انا قد اشتهينا
اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا الشك من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر
وقد اشتقنا اليهم بواو العطف سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه
قال عليه السلام وفي نسخة بقال ارجعوا الى اهليكم وفي رواية اهاليكم
فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم مما امرتكم به وذكر اشياء
احفظها او لا احفظها شك من الراوي وصلوا كما رايتموني اصلي واذا
حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس قاصرا على وصولهم
الى اهليهم بل يعم جميع احوالهم عند خروجهم من عنده وهذا الحديث كما الذي
بعده ثابت هنا في رواية ابي الوقت وعزيه بثبوتهما في الفرع كاصله
لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب السابق نحوه وبيان
ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله

ابن

ابن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اذن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ليلة باردة بضجنان بضاد معجمة فحاء
وجيم ساكنة ونونين بينهما الف على وزن فعلان غير منصرف جبيل على
بريد من مكة ثم قال ابن ابن عمر رضي الله عنه صلوا في رحالكم فاخبرنا
ابن عمر ولابوي ذر والوقت واخبرنا ان رسول الله ولاصيلي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر موذنا يؤذن ثم يقول عطفا على
يؤذن على المنزه بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان
وفي حديث مسلم يقول في اخر اذانه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة صلوا
في الرحال بالحاء المهملة جمع رحل في الليلة الباردة والمطيرة في السفر
فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة
ايه ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا تصح ممطورة فيها وليست
اولى للشدة بل للشدة مع وفيه ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده
لكن في رواية كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا
صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود
وناداي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة
المطيرة والغداة فصرح بان ذلك بالمدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال
لما كان السفر لا تكاد تخلو فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها الحق فيه بالحاضر
بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اكد وظاهره التخصيص
بالليل فتقاد دون النهار والبه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر
والبرد فقالوا في المطر والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح
العاصفة عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي فان قلت في حديث
ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة امره
ان ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي ان يقال ذلك بدلا من الحيعلة وظاهر
الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فالجمع بينهما اجيب بجواز الامرين
كما نص عليه الشافعي في الام لامره صلى الله عليه وسلم في سفر مطيرا
بكل منهما وتكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن اراد ها
وهلموا الى الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث
جابر المروزي في مسلم ما يويد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله
من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام بقوله الا صلوا في الرحال ليس
امر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيتهم
فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة وبه قال حدثنا
اسحق وفي رواية اسحق بن منصور وجزم به خلف في الاطراف له قال اخبرنا
جعفر بن عون بفتح المهملة واسكان الواو قال حدثنا ابو العميس بضم العين
المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا عتبة بن عبد الله بتقديم
الحاء المضمومة على المهملة المفتوحة عن ابيه ابي حجيرة وهب بن عبد الله
السوائي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالابطح

كان بظاهر مكة تعرض له بلال المؤذن فاذنه بالمدر اي اعلمه بالصلاة
ثم خرج بلال ولاي الوقت ثم اخرج بالعنزة بفتح النون اطول من العصى
وهزة اخرج بالضم مبنيا للمفعول حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالابطح سترة واقام بلال الصلاة هذا باب
بالتنوين هل يتتبع المؤذن فاه بالمثناة الفوقية والمثناتين الفوقيتين والموحدة
المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة الفوقية
وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل فاه بنصوله هاهنا وهنا اي
جهة اليمين والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن
ابن مهدي فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا واغرب البرماوي كالكرماني المؤذن
بالنصب وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال ابن بطال قوله في الحديث
فجعلت اتتبع فاه الخ وتعقب بان فيه من التكليف ما لا يخفى وليست
المطابقة بلازمة وجعل غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه وهل يلتفت المؤذن
برأسه في الاذان يمينا وشمالا اي في حيعلته وتذكير بضم الياء وفتح الكاف
بصيغة التمريض لما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان عن بلال المؤذن
انه جعل اصبعيه مسبحتيه في صماخي اذنيه ليتيقنه ذلك على زيادة
رفع صوته اوليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم
انه يؤذن ورواه ابو داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ انه
صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده
ضعف وهو عند ابي عوانة عن موسى عن سفين وله شواهد وكان ابن
عمر من الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نشير بالنون
والمهملة مصغرا ابن دعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة
وضم اللام عنه لا يجعل اصبعيه في اذنيه المراد بالاصبع كالسابقة الانملة
فتهون باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بالتمريض
وفي الثاني بالجزم ليفيد ان مبناه ان عدم جعل اصبعيه في اذنيه فلعله ذكره
عن امام ما اذن نظره وقال ابراهيم النخعي مما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن جرير عن منصور عنه لا باس ان يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء
ثم يكره للحديث حدثنا اصبغ لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ
وفي اسناده ضعف وقال الشافعي يكره الاذان بغير وضوء ويجزي ان فعل
التنزيه وللحنفية استدلوا لكراهة لفظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان في الحدث
لغير ما من الصلاة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عطاء
خرج عنه الوضوء للاذان حقه ثابت في الشرع وسنة سنوه هو من
الصلاة هو فاتحة الكتاب الصلاة وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
الله على كل احيانه سواء كان على وضوء اولم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له
الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار وحينئذ فلا يلحق
الاذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما ومن ثم عرف مناسبة ذكره لهذه
الاثار عقب هذه الترجمة وادنى للمناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيها

ذكرها

ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم به قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفين الثوري عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابي جحيفة
وهب بن عبد الله انه راى بلالا المؤذن يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع
فاه ههنا وههنا بالاذان اي به فيه ولمسلم فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا
يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح فتله تفتيلا الالتفات
في الاذان وان محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل صدره عن القبلة
وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولى وشمالا في الثانية
وفائدته تفهيم الناس بالاسماع قال في المدونة وانكر مالك دورانه لغير
الاسماع باب قول الرجل فاتتنا الصلاة هل يكره ام لا وكرهه
ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة
وسقط لفظ الصلاة لغير ابي ذر ولكن ليقل وللاربعة وليقل لم ندرك
فيه بنسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري زاد علي ابن
سيرين وقول النبي صلى الله عليه وسلم المطلق للفوات اصح اي صحيح
بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل
قد لا تكون على بابها التوضيح لا التصحيح وقول من وقع ستراخيره اصح وبالله
قال حدثنا الوليد الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشينين
المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي
الانصاري رضي الله عنهما قال وبينما بالميم بحتى نصلي مع النبي وفي رواية
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اسمع جلبة الرجال بفتح الجيم
وفتح الموحدة بينهما لام ساكنة اصواتهم حال حركاتهم وسيبين منهم الطبراني في روايته ابا بكرة
ولكن بينة والاصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال
ما شانكم بالهمز اي ما حالكم حين وقع منكم الجلبة فقالوا استحثثنا الى
الصلاة قال عليه الصلاة والسلام فلا ولابي ذر لا تفعلوا اي لا تستعجلوا
وعبر بلفظ النهي مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة او غيرها
فعليكم بالسكينة بياء الجر واستكمل البرماوي ما حولها كالزركشي وغيره
لانه يتعدى بنفسه قال ثعلب عليكم انفسكم واجيب بان اسماء الافعال
وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان
الغالب في معمولها ان يكون مؤخرا نحو عليك به لضعفها في العمل فتتعدى بحرف
عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره بما نقله البدر
الدماميني وفي الصحيح عليكم برخصة الله تعليبة بالضم وعليكم بتمام الصلاة
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة بالنصب بتقليم على
الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر ما بعده والمعنى عليكم بالتاني والهيبة
فاذا قلتم ذلك فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم
منها فاتموا ايه اكملوه وحدكم وبقية المباحث تاتي في التالي ان شاء الله تعالى
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة هذا

باب بالتنوين فيه ذكر لا يسعى الرجل إلى الصلاة وليأت
ولأبي ذر وليأتها بالسكينة والوقار قيل بين الكلمتين فرق أو هما بمعنى واحد
وذكر الثاني تأكيد للأول وبيان ما ينبغي فنريد إن شاء الله تعالى وقد
سقطت هذه الترجمة من رواية الأصيلي وكذا من رواية أبي ذر من غير
السرخسي وصوب بثبوتها للعوتبي فيها وقاله أبو قتادة لأن الضمير يعود
على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فإنه يعود على المتن السابق ويلزم
منه تكرار أبي قتادة من غير فائدة لأنه سيأتي عنه ووقع عند البرماوي
كغيره وهو رواية الأربعة باب إذا أدركتم فصلوا فإن سقط قوله لا يسعى
إلى والوقار وقال وفي بعضها باب فليأت بالسكينة والوقار وقال على
السلام ما أدركتم من الصلاة مع الإمام فصلوا وما فاتكم منها فأتموا قاله
أبو المذكور أبو قتادة راوي حديث الباب السابق عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب
هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بالإسناد السابق وهو عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري
عن أبي سلمة بفتحات يعني أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري
عن شيخين حدثاه به عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الإقامة للصلاة فامشوا إلى الصلاة
وإنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها لأنه إذا نهي عن السعي
سعيا في حال الإقامة مع خوف بعضها فقبل الإقامة أولى وفي رواية
همام إذا أتوا الصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم بالسكينة
أي بالتأني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض
البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات أو الكآبة لا بمعنى واحد
والثاني تأكيد للأول وللدارمية وعزاها الحافظ ابن حجر لغير أبي ذر
وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيهما الرفع والنصب
كما سبق القاضي جواب استشكال دخول حرف الجر على السكينة المتقدم
بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته
بالباء لنفسه العيني بأن نفي الملازمة غير صحيح انتهى ورأى
الوقار فيها الحركات الثلاثة كالسكينة في أحوالها الثلاثة للمعطوف
عليها وذكر الإقامة تنبيها على غيرها لأنه إذا نهي عن إتيانها سرعا
حال الإقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها أولى ولا تسرعوا بالإقدام
ولو خفتم فوات تكبيرة الإحرام أو غيرها ولو فوات الجماعة بالكلية
فإنهم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والإجلال والخضوع فالمقصود
من الصلاة حاصل لكم وإن لم تدركوا منها شيئا والأعمال بالنيات وعدم
الإسراع مستلزم للكثرة الخطا وهو يفضي مقصود بالذات وردت فيه
أحاديث صحيحات وفي مسلم فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في
صلاة معنى إشارة لهم أن يتأدب بآداب الصلاة فإن قلت إذا الأمر

بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله أجيب
بأنه ليس المراد من الآية الإسراع بل المراد الذهاب أو هو بمعنى المراد والقصد
كما تقول سعيت في أمرك فما أدركتم فصلوا أي إذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة
والوقار وعدم الإسراع فما أدركتم من الصلاة فصلوا معه وقد حصلت
فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم منها فأتموا أي أكملوه وحدكم كذا
في أكثر الروايات بلفظ فأتموا وفي بعضها فاقضوا والأولى هو الصحيح وفي
رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدل الحنفية بأن ما
أدرك المأموم مع الإمام هو آخر صلاته فيتحمل له الجهر في الركعتين الأخيرتين
وقراءة السورة مع الفاتحة وبالأول أخذ الشافعية على أنها أولاه لكن يقضي مثل
الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا العادة الجهر
في الأخيرتين أو ما يأتي به بعد آخرها لأن الإتمام لا يكون للآخر لأنه يستلزم
سبق أول وأجابوا بأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق
أيضا على الأداء وبأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا
وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الأداء والفراغ وإذا فلا تمسك
بها واستدل له بقوله وما فاتكم فأتموا على أن من أدرك الإمام راكعا
تلك الركعة لا تفوته فإنه القيام والقراءة أيضا وأختاره ابن خزيمة
وغيره وفقهاء السبكي والجمهور على أنه مدرك لها لقوله عليه السلام لأبي بكرة
حين ركع دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بإعادة تلك الركعة
وإنما يدرك فضيلة الجماعة فيخرج من الصلاة وإن قل ورواة هذا الحديث
الستة مر بيانهم في الباب المولى فإنه عقلاني وفيه التحديث والعنعنة
وأخرجه المؤلف في باب المشي إلى الجمعة ومسلم والترمذي وهذا
باب بالتنوين يذكر فيه متى يقوم الناس الطالبون للصلاة جماعة إذا رأوا الإمام
عند الإقامة لها وبالسند قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال
حدثنا هشام الدستوائي قال كتب إلي يحيى ولأبي ذر ابنه أبي كثير والكتابة
معدودة من جملة طرق الحديث وهي بعد رواية في المسند الموصول عن عبد
ابن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة أيها ذكرت ألفاظ الإقامة
فلا تقوموا إلى الصلاة حتى تروني أي تتصرفي خرجت فإذا رأيتموني قمتم
وذلك ليلا يطول عليهم القيام لأنه قد يعرض لمن يأتي بوضوء واختلف
في وقت القيام إلى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الإقامة
وهو قول أبي يوسف وعمر مالك ولها وفي الموطأ أنه يرى ذلك على طاقة
الناس فإن منهم الثقيل والخفيف وعن أبي حنيفة أنه يقوم في الصف عند
حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام لأنه أمين الشرع
وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال أحمد إذا قال المؤذن الصلاة ورواة هذا
الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول وأخرجه المؤلف
في الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي هذا باب
بالتنوين لا يسعى الرجل إلى الصلاة حال كونه مستعجلا وليأت متلبسا بالسكينة

والوقار وكذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للكشميهني لا يقوم الى الصلاة
مستعجلا وليتم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يمشي
الى الصلاة ولا تقوم اليها مستعجلا وليتم بالسكينة والوقار والجمع بين النهي في
المشي والقيام وبالله التوفيق قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عبد الرحمن الثوري عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث ابن ربعي قال قال رسول الله ولابي
ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها
حتى تروني خرجت فاذا رايتموني فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي
وابي ذر وابي الوقت وعليكم السكينة بحذف الباء ولتلازم الحدثنا فزيادة
ابي تابع سفيان عن يحيى بن ابي كثير على هذه الزيادة علي بن المبارك
البصري بما وصله المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة
في رواية ابوي ذر والاصيلي وابن عساكر هذا باب بالتنوين هل
يخرج الرجل من المسجد لعارض اقامة الصلاة لعلة حدث ونحوه
كالبرل عليه حديث الباب وقول ابي هريرة المروي في مسلم وغيره ثم رجل
خرج من المسجد بعد الاذان فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم محمول على من ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الاوسط
بلفظه لا يسع المؤذن في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع
اليه الا وهو منافق وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى القرشي الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن
ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الرحمن بن عوف عن
عبد الرحمن التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه قد اقيمت الصلاة
بالذنة وسويت الصفوف اي سويت حين اذ اقام عليه الصلاة والسلام
في مصلاه انتظرنا ان يكبر انتظرناه الاحرام والجملة حالية وجواب اذا
الشرطية قوله انصرف اي المحجرة قبل ان يكبر وان مصدرية ظرفية اي انتظرنا
تكبيره قال وللاصيلي وقال على مكانكم اي اثبتوا على مكانكم فمكثنا
على هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة اي الصورة التي
كنا عليها من القيام في الصفوف المسواة وللكشميهني هيئتنا بكسر الهاء وسكون
التحتية وفتح النون من غير همز الرفق والاول اولى حتى خرج عليه
السلام الينا من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر رأسه
ماء قليلا قليلا وما نصب على التمييز والجملة حالية قد اغتسل زاد الدارقطني
من وجه آخر عند ابي هريرة فقال ان كنت جنبا فنسيت اذ اغتسل
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف في باب اذا ذكر المصلي انه جنب يخرج من المسجد كما هو
ولا يتيمم من كتاب الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا قال للامام اجماعة الزموا مكانكم حتى رجع وللكشميهني

في رواية

في رواية ابي ذر حتى يرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجوابه اذا قوله
انتظروهم بالسند قال حدثنا المحمدان هو ابن سلام وابن منصور كما جزم به المزي فيما
نقله ابن حجر وافرده ابن راهوية قالا حدثنا وللمروزي وابن عساكر اخبرنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة لعبد ان اذن النبي
عليه السلام في اقامتها سنوته ابو هريرة فعدل الناس صفوفهم فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة تقدم عليه السلام وهو جنب
اي في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك بنحو نحنحة ابو بتقدمه فلما قام في
مصلاه ذكر انه جنب فقال ولغير ابي ذر ثم قال على مكانكم اي اثبتوا فيه
ولا تتفرقوا فرجع الى الحجرة فاغتسل وللاصيلي واغتسل ثم خرج الى
المسجد ورأسه تقطر ماء بنصب ماء على التمييز والجملة من المبتدا والخبر
حالية فصلى بهم من غير اعادة الاقامة لانه وظاهر السياق وفي بعض الاصول
هنا زيادة نبه عليها الحافظان بحرم ارها الا بي الذر والان الوقت
وهي فقال ابو عبد الله محمد هو ابن اسماعيل البخاري المصنف لم اجد احدا ذكر هذا
الا النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما
وقعودا قال ابو عبد الله البخاري لحمه الله ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس
ان يقعد وان كان بعد التكبير انتظروه هالكون نهم قيل والحديث اخرجه
ابن خزيمة في الصلاة والوداود في الطهارة والصلاة ايضا والله اعلم باب
قول الرجل ما صلينا ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سفيان بن عبد
الرحمن الثوري عن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن حال كونه
يقول اخبرني جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم ابي زمان وقعة الخندق فقال يا رسول
الله والله ما كدت ولغير الكشميهني يا رسول الله ما كدت وفي الفرع عند
ابي ذر عن الكشميهني اسقاط القسم انا اصلي العصر وللاصيلي ما كدت اصلي
حتى كادت الشمس تغرب اي في الاول بان في خبر كاد كما في عتبي واسقطها
في الثاني وهو اكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقاطها بنية كما مر وذلك اي الوقت
الذي خاطب به عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما افطر الصائم اي بعد
الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر قبل الغروب كما يدل
عليه كاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فان قلت
ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول عليه السلام لا من الرجل فكيف
لا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت من قوله
بعد ما كدت اصليها لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال من كون المولف
ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده في الغازي
وقوع ذلك من عمر رضي الله عنه لكن الاولى ان تكون المطابقة بين

الرحمن

الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها او ما يرد عليه قال جابر فنزل
النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وادٍ بالمدينة
غير منصرف كذا في قوله المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر
ثانيه قاله ابو علي القالي في البارع وانا معه فتوضأ ثم صلى العصر ولغير
الوقت ذر والوقت والاصيلي ثم صلى بعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم
صلى بعدها المغرب يحتمل ان يكون الثاني خبر شيئا لا بعد للاستقبال ما بين العدد
وكان قبل نزول اية الخوف وزيادة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع والقول **باب** الامام تعرض بكسر الراء اي تظهر
له الحاجة بعد الاقامة هل يباح له الشاغل بها قبل الدخول في الصلاة ام لا يباح
له ذلك وبالسند قال **حدثنا** ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو بفتح العين بينهما المقعد التميمي المقنوب مولاهم البصري
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بكسر العين المنتوري **قال حدثنا** عبد العزيز
ابن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
وللاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب **عن انس** وللاصيلي زيادة ابن مالك
قال اقيمت الصلاة اي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس
والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث رجلا اي ولابن عساكر
الى جانب المسجد المدني ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدا
وخبر حالية **فما قام** عليه السلام **الى الصلاة حتى نام القوم** في مسند اسحق
ابن راهوية عن ابي علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض
القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كما قاله
في الاستيذان عن شفعة عن عبد العزيز ثم قام وصلى واستنبط من الحديث
جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود **وبالسند** **باب**
الكلام اذا اقيمت الصلاة وبالسند قال **حدثنا** عباس بن الوليد بفتح
العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة الزنام **قال حدثنا** عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة وبالميم **قال حدثنا** حميد الطويل **قال**
سألت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية
مكسورة كذا روي حميد عن انس براسطة ورواة عامة اصحاب حميد عن
انس بغير واسطة **عن الرجل** يتكلم **بعد ما** تقام **الصلاة فحدثني** انس
ابن مالك رضي الله عنه **قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي** للنبي صلى
الله عليه وسلم رجل فحبسه اي منعه من الرجوع في الصلاة بسبب التكلم
معه زاد هشام في روايته حتى نعس بعض القوم **بعد ما اقيمت الصلاة**
وفيه الرد على من كره ذلك على الكلام بعد الاقامة زاد ابو ذر في غير رواية
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الآتي وهو اللائق
كما لا يخفى وهي قال الحسن ان منفعته امر عن العشاني جماعة منفعة عليه
لم يطعها ويجئ ذلك باتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواة الحديث بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ابو داود في الصلاة

باب وجوب صلاة الجماعة

اطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله فيما يأتي الحسن اي
البصري ان منفعته اي الرجل امر عن الحضور لصلاة العشاء في الجماعة
حال كون نفعها منفعة اي لاجل منفعتها عليه وليس في الفرع ضمير عليه
نعم لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتنكير لم يطعها بتشديد الطاء يشعر بكونه
يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية
الله وترك الجماعة معصية عندهم وهذا لا ينافي احترازه موصولا بعد ما ياتي في كتاب
الصيام للحسين بن الحسن المروزي ما نصه اذا صح عن الحسن في رجل يصوم
تطوعا فنادته امه اذا يفطر قال ليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر
البر قيل فنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس له ذلك انتهى هذه فريضة
وفي اليدي الشارح قطب الدين المستدلال رحمه الله فيما نقله البرماوي
في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة وهي ما
فيها من نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل
التعاهد للقاء في اوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يعلم الجاهل
من العالم ما جهله من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة
فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** مالك امام الائمة **عن ابي الزناد**
عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي
الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقدنا رسول الله في بعض
الصلوات **قال والله الذي نفسي بيده** اي بتدبيره وتدبيره اقدر هممت
هو جواب القسم الذي هو والله وقد والمعنى لقد قصدت **ان امر بحطب فيحطب**
بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طابيا للمفعول منصوبا
عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعد والمجموي والمستملي
ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وابن ذر فيحطب بضم التحتية وفتح الفوقية
والطاء ولابن عساكر ايضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء ولابي الوقت فتحطب
بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطاء ايضا وفي
رواية فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحطب واحطب
بمعنى واحد قال في الفتح ايه بكسر ليسهل استقبال الماريه وتعقبه العيني
بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب بكسر بل المعنى بجمع ثم امر
بالمد وضم الميم بالصلاة العشاء او الفجر او الجمعة او مطلقا كما رواه ابان ولا
تضاد لجواز تعدد الواقعة فتودن لها بفتح الذال المشددة اي اعلم الناس
لاجلها والضمير مفعول ثان ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف المشتغلين بها
لصلاة فاصدا الى رجال لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة
لهم وفيه ان الرجال الصبيان والنساء ومرجوحه ان العقوبة ليست قاصرة على
المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد الراء وفتح القاف
وضم ما بعده وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام

احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها با
التحريق ولو كانت فرض كفاية لكان فيامه عليه السلام ومن معه بها كافيا
والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابني خزيمة
وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية كابني خزيمة وحبان لكنهما ليست
بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة
مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه السلام فيما رواه الشيخان
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمراطلته صلى الله
عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرات في شرح المجمع لابن قرشتاه ما عزاه
العيني لشرح الهداية واكثر المشايخ على انها واجبة وتسميتها سنة لانها ثابتة
بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه
المعتمد من وصححه النووي في المنهاج كاصله الروضة وبه قال بعض المالكية
واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث ابي داود و صححه
ابن حبان وغيره لقد هممت ان امر فتيتي او يبدو لاقوام فيهم الصلاة الا استحوذ
عليهم الشيطان ابو علي وممكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع في حق
تاركي فرض الكفاية واجيب عن حديث البابسباقهم ولم يفعل ولو كانت
فرض عين لما تركهم اوان فريضة الجماعة نسخت اوان الحديث ورد في توبة
منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فلس لهذا
لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يعد اعتناؤه عليه
السلام بتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم
وتركان عليه السلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب
بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان منا واجبا عليه ولا
دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على
وجوب نزك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الاتي بعد اربعة ابواب لبس صلاة
اثقل على المنافقين من صلاة العشاء والفجر دلالة على انه ورد في المنا
فقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي
هريرة المروي في ابي داود انه ليأتي فوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة
نعم سياق حديثه يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها
ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ
فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله عليه الصلاة والسلام
ثم اخالف الى رجال يخرج النساء والصبيان فليست في حقهم فرض جزما والخلاف
السابق في المرأة اما المقتضية فليست الجماعة لها فرض عين ولا كفاية
ولكنها سنة لانه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه الصبح جماعة حتى فاتتهم
في الوادي ثم اعاد عليه السلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال والذي
نفسي بيده بتقديره لو يعلم احدهم المتخلفون انه يجد عرقا سمينا بفتح
العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة
لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة
او ما بين ظلفها من اللحم كذا نقله المستملي في روايته في كتاب

الاحكام عن العذري او اسم سهم يتعلم عليه الرمي لشهد العشاء
اي صلاتها فالمضاف اليه محذوف والمعنى انه لو علم انه لو حضر
الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لعظم رغبته
على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى وفيها انه ووصف
بالحرص عليه الشيء الحقير من مطعوم او ملبوس به مع التفريط فيما يحصل
به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف الحرف بالسمن والسرماة
بالحسن ليكون ذلك باعث نفسانيا على تحصيلها واستنبط من قوله لقد هممت
بتقديم النهي بالتهديد والوعيد على العقوبة وسره ان المسرة لو اقتصر
لا هزان من الزجر المنفي به عن الاعلى وبقية المباحث المتعلقة بالحديث
تاتي في محالها ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا تنوخ
المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والشهادات
في الصلاة **باب فضل الجماعة** على صلاة الفرد **وكان الاسود**
ابن يزيد النخعي احد كبار التابعين **اذا فاتته الجماعة** اي صلاتها في مسجد
ذهب الى مسجد آخر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته
للترجمة من حيث انه لولا ثبوت وفضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة
الوقت وتوجه الى مسجد آخر ومن حيث ان الفضل الوارد في احاديث
الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن
مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يات مسجدا آخر لاجل الجماعة **وجاء**
انس وللاصيلي وابن عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده
وقال وقت صلاة الصبح **الى مسجد** وفي رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة
وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني بقلية **قد صلى فيه** بضم الصاد وكسر
اللام **فاذن واقام وصلى جماعة** قال البيهقي في روايته جاء انس في عشرين
من فتيانه وبالسند قال رحمه الله تعالى **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد**
الله ابن عمر بن الخطاب وللاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وبضم الضاد **صلاة**
الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة **بسبع وعشرين درجة** بينه انا قل
الجمع اثنان لانه حمل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ من جماعة
لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لتباين
درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد
في غير حديث المتن ان يكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاثنان فما فوقهما جماعة لكن فيه ضعف وبه قال **حدثنا عبد الله**
ابن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** او **ابي** وفي رواية **حدثني** بالافراد لليث بن سعد
امام المصريين **قال حدثني** بالافراد **ابن الهاد** يزيد بن عبد الله بن اسامة
ونسبه لجده لشهرته به **عن عبد الله بن خباب** بفتح الخاء المعجمة وتشديد

الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس
هو ابن الارت الذي لا رواية له في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي بتفضل خمسا وعشرين درجة
وهذا الحديث ساقط في غير رواية الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق
بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذه بخمس وعشرين سوى رواية
ابي ذر فقال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين بكوى
رواية ابي ذر فقال اربع وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس ولا اثر للشك
ترجحت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح
الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما
بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر او انه عليه الصلاة
والسلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج
الى التاريخ ويعرض بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ او الدرجة
اقل من الجزء والخمس وعشرين جزءا من سبع وعشرين درجة وورد بان لفظ الدرجة
والجزء ورد مع كل من العددين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء
مقابلة من تأويله او ان الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي في
شرح العمدة ابداه القطب القسطلاني احتمالا او قوبا بالنظر لقرب المسجد
وبعده او بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع
بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب بالبحث عن
ان تكون آصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت
في مثلها فصارت خمسا وعشرين واما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض
وروايتها ورواة هذا الحديث ما بين بصريين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة
والقول والسماع وبه قال حدثني موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا والابن عساكر اخبرنا الاصيلي
سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان حال كونه يقول سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
في الجماعة وللحموي والكشميهني في جماعة تضعف بضم الفوقية وتشديد
العين اي تزاد على صلاته في بيته وفي سوقه سقط لها خمسا وعشرين
ضعفا وفي لفظ للبخاري وغيره بخمس وعشرين جزءا ووجه حذف
التاء من خمسا تاويل الضعف بالدرجة او بالصلاة وتوضيحه ان ضعفا
مميز مذكر فتحذف التاء اول بما ذكر زقزره البرماوي كالكرماني بان التزام
التاء حيث ذكر المميز والا فيستوي حذفها واثباتها اي وهو ما غير مذكور
لجاز الامران ولابوي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات التاء
ومذهب الشافعي ان المجموع ان من صلى في عشيرة فله سبع وعشرون
درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية
لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام انتهى
وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي

ابن

ابنه لعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته
مع الرجال اربعين صلاته مع الرجل ومما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل
بالحديث على سنية الجماعة لانه قد اضعف صلاة الفذ وسماها صلاة
وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جاء عن
بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد
العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن
عن ابي سراج المغافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت
من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال خير خير قال فان صلى
في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة
فصلى فيه قال خمس وعشرون وبذلك ابى التضعيف المذكور نسبة اذا توضأ
فاحسن الوضوء ثم خرج من مقوله الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة ابى
الا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة لم يخط خطوة بفتح المثناة التحتية وضم
الطاء في الاولى وفتح الخاء في الثانية قال الجوهري بالضم ما بين القدمين
وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها الخطوة درجة وحط عنه بها خطيئة
بضم راء رفعت وحاء وحط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة رفع نائبين عن
الفاعل واذا صلى صلاة تامة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه
الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع اخر من المسجد مع دوام
نية انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب وقد مر بحث ذلك في باب
من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه اي لم
تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه
اللهم تب عليه واستطرد منه افضلية الصلاة على سائر العبادات وفضل
البشر على الملائكة لا يخفى ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما انتظر الصلاة
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والسماع والقول والله اعلم باب فضل صلاة الفجر
في جماعة وللاصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف
وبالمنون قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على ان مرسلاته
اصح المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة الجمع صلاة احدكم اذا صلى
وحده بخمس وعشرين جزءا بحذف التاء من خمس على تاويل الجزء بالدرجة
او لان المميز غير مذكور في اكثر الاصول وصح عليها في اليونينية بخمسة بالتاء
ولا اشكال فيه وتجتمع بالواو والفوقية للكشميهني وفي رواية ابوي ذر والوقت
يجتمع بالتاء ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر لانه وقت صعود
هؤلاء ونزول هؤلاء وفي الطبعة الاخرى لعمل النهار ثم يقول ابو هريرة مستشهدا
لذلك فاقرؤوا ان شئتم قوله تعالى ان قرآن الفجر ولابن عساكر وقرآن الفجر

احدكم

الا فزان الفجر كان مشهودا تشهده الملايكة قال شعيب ابي ابن ابي
حمزة حدثني بالافراد بالسند المذكور نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كحوه الا انه قال تفضلها بسبع وعشرين درجة فوافق رواية مالك
وعنه كما سبق ورواه هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة
من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وبه قال
حدثنا محمد بن حفص الكوفي قال حدثنا ابو حفص بن غياث بن طلق
النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت حبيبا ابا ابن
ابي الجعد قال سمعت ام الدرداء همية الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية
التي اسمها خيرة تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة
فقلت ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امة
محمد صلى الله عليه وسلم شيئا الا انهم يصلون
الصلاة جاكوتهم جميعا اي مجتمعين وهو امر شيبي لان ذلك كان في الزمن
النبوي ثم صار اليه وللحموي وعزاها في الفتح لابي الوقت من اشارة محمد
وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت من محمد ابه ما اعرف من شريعة محمد صلى
الله عليه وسلم الا بتقدير عما كان الا الصلاة في جماعة بحذف المضاف للدلالة
الكلام عليه ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعية عن
صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المولف وبه
قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن يزيد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابي بردة
عامر او الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنهما ولابن عساكر
الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا
للنصب على التمييز في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر اعظم الناس اليها مشيا ابعدهم
بفتح الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز اي لبعدهم مسافة الى
المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا
الحديث لان سبب اعظمية الاجر في الصلاة لبعد المشي للمشقة وفي صلاة
الفجر زيادة بمفارقة النوم المشتهاة لطبع معاندة الظلمة احيانا
وفاعل ابعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى
ثم ايه ابعدهم ثم ابعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام
ولوفي اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول
الزمان للمشقة وهو المبادرة في اول الوقت الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع
التهجير للتاكيد والا فهو يدرك فضله وفي رواية الى الصلاة وهي اعم واشمل
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني قتيبة
ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني الباهلي
عن مالك امام الائمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر وللاصيلي
ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي
المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلب الزيت للكوفة عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بالميم واصله
بين فاستثقلت فتحة النون وضمت الميم ظرف زمان مضاف
الى جملة اسمية فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة
وهي قوله يمشي بطريق اي وقتها وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على
الطريق فاخره عن الطريق او للحموي والمستملي فاخذه فشكر الله له ذلك
اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر له ذنوبه ثم قال عليه الصلاة
والسلام الشهداء خمسة جمع شهيد سمي به لان الملايكة يشهدون موته
قيل لهم مقبول ولابي ذر عن الحموي يخبرنا بتاء وبل الاشراف
الثمان او المهيز غير مذكور فيحور الامران المطعون الذين يموتون في الطاعون
اي الوبا والمبطون صاحب الاسهال او الاستسقا او الذي يموت بداء بطنه و
الغريق بالياء بعد الغين وللاصيلي والمرق بي الماء وصاحب الهدم بفتح الهاء
وسكون الدال اي الذي مات تحت الهدم والشهيد القتيل في سبيل الله اي
الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير
والذي نسلكه نحن مع جماهير هم شهداء في الثواب كشهداء المعركة وجوز الشافعي الجمع
بينهما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمسة بانه
يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد واجيب بانه
من باب انا ابو النجم وشعري شعري او معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب
ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس
ايضا الشريق ومن اكله السبع وباتي مزيد لذلك في محاله ان شاء الله تعالى
وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء الناذين للصلاة والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه اي الا ان يفترعوا بالقرعة
ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو كانا
حبوا وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث بذلك مجموعا
عن مالك فلم يتصرف فيه الم كعادته في الاختصار وروايته الخمسة كلهم
مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف من حديث
بهيمة رجل في الصلاة وسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح
وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه المولف في الصلاة
والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في محالها
بعون الله وقوته والله اعلم

باب احتساب الآثار

الخطوات الى المسجد الى الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
هوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة اخره موحدة الطائفي
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول
حدثني حميد الطويل عن انس وللاصيلي ابن مالك قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بفتح الدال وكسر اللام بطن من كبير الانصار
لا تحتسبوا اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اي الا تقدرون خطاكم
عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم خاطبهم عليه

عوا

السلام بذلك حين اراد ان ينتقلوا الى قرب المسجد ورواه هذا الحديث مابين طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى وتكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد هكذا ذكره ابن كثير في تفسيره ولابن ابي حاتم وابي ذر وقال قال مجاهد خطا قال ابو ذر آثارهم مشيهم بارجلهم في الارض ولابن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم هي المشي في الارض بارجلهم وبه قال وحدثنا بواو العطف ولغير ابي ذر وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي المصري اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثني بالافراد ايضا انس هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس ان بني سلمة بكسر اللام اراد وا ان يتحولوا اي من منازلهم تلوينا كانت بعيدة عن المسجد فنزلوا قرب الاذربيا من النبي اي من مسجده صلى الله عليه وسلم قال انس فكره رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركوها خالية وللكشميهني ان يعروا منازلهم فاراد صلى الله عليه وسلم ان تنتقي جهات المدينة عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبوا آثاركم الا تعدون خطاكم عند مسيركم الى المسجد زاد في رواية الفرابري في ليلتي فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قال مجاهد خطاهم آثارهم ان بمثناة بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية ان يمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي في الارض بارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله معقلا شيأ من شيء لذكر آثارك يا ابن آدم اعقل ما تعقى الرياح من هذه الآثار ولكن احصى عليك يا ابن آدم اثره وعمله كله حتى حصى عليه الاثر فيما هو من طاعة الله او معصته فمن استطاع منكم ان يكثر اثره في طاعة الله فليفعل واشار الوقت بهذا التعليق المسوق مرتين الا ان فقتة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجه باسناد قوي وكذا عند ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الاية والسورة بكاملها مكية قلت قال الوجيهان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا انتهى لكن يرجح الاول لقوة اسنادة والله الموفق بمنه

باب صلاة العشاء

حال كونه في الجماعة وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة وللاكثرين ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر ولابي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر وصلاة العشاء لان وقت الاول وقت لذة النوم والثاني وقت سكون واستراحة وفي تغييره بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والمذكور كان اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور على تركهما واطلق عليهم النفاق وهم موصوفون على سبيل المبالغة في الكهندية

لكونهم

لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيهما اي الفجر والعشاء من مزيد الفضل لاتوهما الى المسجد للجماعة ولو كان اتيانهم حبوا يزحفون اذا تقدر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا اباهما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لقدر بغير واو ولابوي ذر والوقت ولقد هممت ان آمر بالمد وضم الميم الاولى فيهما ثم امر بالنصب عطفا على امر المنصوب بان مثل فيقيم رجلا يؤم الناس برفع الميم ونصب السين والجملة في موضع نصب صفة لرجلا المنصوب بثم امر ثم آخذ شعلا من نار بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب معمول آخذ المنصوب عطفا على ثم امر فاحرق بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على اخذ وللكشميهني فاحرق بسكون الحاء على من لا يخرج الى الصلاة بعد نفيض مثل مبتى على الضم اي بعد ان يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهني وابي الوقت وابن عساكر بقدر بمثناة تحتية مفتوحة فقاف ساكنة فذال معجمة مكسورة فراء بدل بعد اني لا اخرج الى الصلاة لعذر بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فراء وهي مشكلة لانا لا نجيز لا سيما ولم ار لها في شيء من النسخ بعد وقع عند الداودي الشارح وبما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا لعذر بحرف النفي وهو اصحة لكن قال في الفتح لم تقف عليها في شيء من الروايات عند غير ولا في داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم الى قوم يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فاحرقها عليهم هذا باب بالتنوين اثنان فاقوفهما جماعة كذا رواه ابو ذر ساقطة من حديث ابي موسى وكذا رواه غيره وكلها صفية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع بالاول من الزيادة والثاني بتقديم زاي مفتوحة على راء العابثي قال حدثنا خالد هو الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اتياه يريدان السفر اذا حضرت الصلاة المكتوبة فاذنا واقيما ايها كما ثم ليؤمكما اكبركما فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر وتفقه العيني بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقة للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه الصلاة والسلام انما امرهما باقامة احدهما الذي هو اكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان هنا جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا لاجرم ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث وفيه في الترجمة عليه والله اعلم

باب بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها مع الجماعة وبيان فضل المساجد وبالسند قال حدثنا عبد الله

بن سلمة بن دينار القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو
ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله
ابن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس يظلهم
الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيمة ودنو الشمس من الخلق الا ظله
احدهم الامام الاعظم العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من
غير افراط ولا تفريط وقدم على ثانيه لعموم نفعه وبلحقق بمن دل شيئا من
امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور
عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والثاني
من السبعة شاب نشأ في عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة
الدواعي على طاعة الهوى فلازمة العبادة حينئذ استدل به على غلبة
التقوى وفي الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث رجل قلبه
معلق بفتح اللام كالتفتر بل بالمساجد على شدة حبه وان كان جسده خارجا
عنها وكني به عن انتظار اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج
منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فهو ملازم المسجد بقلبه وان عرض جسده
عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولابي ذر عن المستملي
والحموي بتعلق بزيادة منشأة بتوقية بعد الميم مع كسر اللام والرابع رجلان
تحابا بتاء الله اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما حسيا
حقيقة ام لا والمحموي والمستملي اجتمعا على ذلك اي على الحب كما للصغاني في قوله
وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما لاجله بقائي حتى فرق بينهما الموت ولم
يقطعها لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحابيا فلما اجتمع
المثلان اسكن كل منهما وادغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تخاصل
اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد المشاركة بالحب كقوله
باعدته منا باعد وهو عبارة عما معنى حصل من فعل متعدد ووقع في رواية
حماد بن زيد رجلان قال كل واحد منهما اني احبك في الله فصدر اعلى ذلك
والخامس رجل طلبته ذات في رواية كريمة طلبته امرأة ذات منصب بكسر الصاد
المهملة اصل او شرف او مال وجمال حسن للرئا فقال بلسانه زجرا للنفس
اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر
من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لغزارة ما جمع فيها من اكمل
المراتب واجل المناسب لا سيما وقد اعتنت عند سياق التوصل اليها بمراودة
ونحوها وهو رتبة صديقية وروايته بنوية والسادس رجل تصدق تطوعا
حال كونه قد اخفاها الصدقة ولاحمد فاخفى والمراد في الزكاة لذلك فاخفاها
تحمل على ان راوي الاول اخذ اللفظ والمعنى وراوي الثاني المعنى فقط
والمراد بالصدقة اخفاء بكسر الهمزة
الاخفاء مبالغة بحتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه حملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة
في اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما اي لو قدر

ان

ان الشمال رجل مستيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء هو من مجاز
التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على
شماله من الناس او هو من باب تشبيه الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه
اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله ولا يخفى ان الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة
باليمين لا بالشمال والوهم من احد رواته في تعيينه خلاف وهذا تشبيه
اهل الصناعة المغلوب بالكون في المتن والاستاد والرابع رجل ذكر الله
بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص والبعد
عما يريا او خاليا من الالتفات الى غير الله بقرائن واذا كان في ملاء ويدل
له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه من الدمع
لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه الى جماله والفيض ايضا
عن امتلاء فوضع الاستلزام للمبالغة وجعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض
بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فقد دخل الناس لا يدخلان
في الامامة العظمى والا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن
افضل لكن يمكن في الامامة حيث تكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا
يدخلان في خصلة من دعته امرأة لانا نقول انه يتصور في امرأة دعاها
فطلبها جميل مثلا للزنا فاشتغت خوفا من الله مع حاجة ما وذكر المخاطبين
لا يغير العدد ثابتة لان المراد عدد الخصال لا عدد المتصفات بها ومفهوم
العدد في السبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها في مسلم من حديث ابي اليسر
مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله يوم لا ظل الا ظله وابن حبان
وصححه من حديث ابن عمر للغازي واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف
عون المجاهد وله ايضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب والنسوي
في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد
ضعيف حسن الخلق وهو تابع الحديث وقد كثرة على ما ذكرته
وللحافظ ابن حجر مؤلف سماه معرفة الخصال الموصلة للظلال وبابي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق والنوادر وروايته السنة ما بين
مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وفي رواية الرجل عن
خاله وجده واخرجه في الزكاة والرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء
والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري المدني عن حميد
الطويل قال سئل انس وللاصيلي انس بن مالك هو اتخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتما فقال لهم اتخذه اخر ليلة العشاء الى شطر الليل بضعة
ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس اي غيركم
ممن صلى او سجد نبيلة ورقدوا ولم تزالوا في ثواب صلاة منذ انتظرتم
اي الصلاة قال انس فكأني بالفاء في رواية وكأني بالنظر الي وبيض خاتمه
بكسر الموحدة الخزه صاد مهملة اي يريقه ولمعانه وسبق الحديث في باب
وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله

ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تاتي في محالها ان شاء
الله تعالى **باب بيان فضل من غدا الى المسجد ومن راح اليه وللكشميهني**
من خرج بلفظ الماضي والبحوي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع والاول
موافقة للفظ الحديث الا ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح واصل غدا
خرج بغدوة اي مكر او راح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا
وتبين بالروايتين الاخيرتين ان المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع
وبالسند قال **حدثنا** بالتوحيد **يزيد بن هارون** من زاد ان الواسطي **قال اخبرنا**
محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبكسر الراء المشددة وبالفاء الليثي
المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف واللام **عن زيد بن اسلم** بفتح الهمزة
واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن عطاء بن يسار** بفتح المثناة
التحتية والسين المهملة الهلالي مولاهم المومنين ميمونة بنت الحرث **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى**
المسجد وراح اعد الله اي هياء **له نزله** بضم النون والزاي اي مكانا يتزله
من الجنة وقد تسكن الزاي كعنق وعنق اي هيا له ضيافته والمستملي نزلا
بالتنكير ولابن عساكر في الجنة **كلما غدا او راح** للطاعة ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والصنعنة والقول
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم ايضا هذا **باب**
بالتنوين **اذا اقيمت الصلاة** اي اذا شرع في الاقامة لها **فلا صلاة** كاملة
اولا تصلوا حينئذ **الا المكتوبة** هذا القطر رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها
ولم يخرجه البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه لكن حكم صحيح
فذكره تزجمة وساق لها ما يقتضي عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث
الترجمة اعم لشموله كل الصلاة وبالسند قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد**
الله بن يحيى القرشي المدني قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين الزهري
المدني ابن الخطاب **عن عبد الله بن مالك** هو ابن القشب بكسر القاف وسكون
المعجمة بعدها موحدة **ابن بحينة** بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة
التحتية وفتح النون واخره هاء تانيث بنت الحرث بن المطلب بن عبد مناف
وهي ام عبد الله ويكنى ابن بحينة بزيادة الف وبصرف اعراب عبد الله
رضي الله عنه **قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل** عبد الله الراوي
كما عند احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا معارضة ما عند ابني حبان وخزيمة
انه ابن عباس لاحتمال وقوعهما **قال** ابو عبد الله البخاري **وحدثني** بالافراد **محمد**
الرحمن زاد ابن عساكر يعني ابن سلم بكسر المهملة وسكون اللام الجزري
العبسي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد وللاصيلي
حدثني بالافراد ايضا **سعد بن ابراهيم** بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب **قال سمعت رجلا من الازد**
بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اي من
ازشنوة يقال له **مالك بن بحينة** تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة

لكن

لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان والنسائي والاسمعيلي والدارقطني وغيرهم
من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما ان بحينة انما عند ابنه
لا له كما بينهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد اباه لكن
في الصحابة لغير بعض من لا يتميز له ممن تلقاه من هذا الاسناد **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو يلتفي بالاسناد
والعذر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم
برجل او قال قد راى رجلا ولذا اقيمت الصلاة اي لزوجي لهما لا لفظ الحكاية
حال كونه **يصلي ركعتين** نفلا **فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من صلاة الصبح **لاث به الناس** بالثاء المثلثة اي داروا به واحاطوا **فعاب به**
ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر وقال له اي لعبد الله المصلي **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم توبيخا بهمزة الاستفهام الانكاري اي المذمومة وقد
تقصر الصبح بضم التاء من تقصر اي تصلي الصبح حال كونها **اربعا او رفع** بتقدير الصبح
تصلي اربع سنادا والجملة الثالثة خبره المضمر المضروب محذوفا واعرب
المرماوي كالكرماني ارفعا على البدلية من مسالته ان نصب او مفعولا بطلق
ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تغير صلاة
زرعا بتنقيط اوله الزمان فتطول وحدها ولا ريب ان التفرغ للنفل بعد صلاة
فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل منها يفوت فضيلة
الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة الفجر عند اقامتها فكرهها
الامام الشافعي واحمد وغيرهما رحمهم الله تعالى قال الحنفية ولا باس ان يصليها
خارج المسجد اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة
وفضيلة الجماعة ويتاديه بباب المسجد لان فعلها في المسجد مكروه منه تنفل فيه
مع اشتغال الامام بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية
رحمهم الله لا تشرع صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة واذا اقيمت وهو في صلاة تقطع ان خشي فوات
ركعة والا اتم ورواة الحديث ما بين بيشابوري ومدني وواسطي وفيه التحديث
والعنعنة واشتمل من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة **تابعه** اي تابع يزيد بن
اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد **غندر** بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر ابن زوج شعبة مما وصله احمد **ومعاذ** بالذال
المعجمة ابن معاذ البصري مما وصله الاسمعيلي **عن شعبة** بن الحجاج في الرواية
عن مالك اي ابن بحينة ولابوي ذر والوقت ومعاذ عن مالك **وقال ابن اسحق**
محمد صاحب المغازي **عن سعد** بسكون العين **ابن ابراهيم عن حفص** هو ابن
عاصم **عن عبد الله بن بحينة** وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن
ابيه وهي راجحة **وقال حماد** بن سلمة الاحد من زيد **اخبرنا سعد عن حفص**
عن مالك فوافق شعبة في نزله عن مالك بن بحينة والاول هو الصواب
كما مر **باب** بيان **حد المريض** بالحاء المهملة اي ما يجد المريض
ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع شهودها وقال ابن بطال
وعبره معنى الحد الحدة لقول عمر في ابي بكر كنت اداري منه بعض الحد

ابي الحرة والمراد الخص على شهودها وقال ابن قرقول مما عزاه للقابسي
باب حدثنا بالجمع ابي اجتهاد المريض لشهود الجماعة وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص بضم العين ولغير الاصيلي زيادة ابن غياث قال حدثني
بالافراد وللاربعة حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون
اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود
ابن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير كنا ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم
عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا
عند ام المومنين عايشة رضي الله عنها نذكر المواظبة على الصلاة والمحافظ
لها بالنصب عطفا على المواظبة قالت عايشة رضي الله عنها لما مرض رسول
الله واشتد وجعه وكان في بيت عايشة رضي الله عنها حضرت الصلاة
ابي وقتها فاذن بالصلاة بالفا وضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي و
للاصيلي واذن قال ابن حجر وهو اوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجهية
بل الفا اوجه على ما لا يخفى فليتامل وفي الفرع واصله عن الاصيلي فاوذن
بالفاء وبعد الهمزة المضمومة واو وتحتية ساكنة ثم ذال معجمة وفي باب الرجل يأتم بالامام
جاء بلال يوذن بالصلاة فاستفدنه بتشديد المهملة اي معين اذن اعلم
قلت وهو يويد رواية فاوذن السابقة تثنيه قال في المغني لما كون
جوابها فعلا ماضيا تحولها مجازا الى البراعة ضم وجملة اسمية مقترنة بادا الفجائية
نحو فلما جاءهم اذا هم برئ منهم مقتضد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ان
عند ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط وهو مول يجادلنا
وقيل في اية الفاء ان الجواب محذوف اي انتشروا فتهن فانهم يقتضد وفي اية
المقارع ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو بحذوف اي فقيل يجادلنا
قال ابن الدماميني ولم يذكر في الحديث ههنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفاء
يصلح جوابا للما بل كلها بالفا اذ تبين قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا
تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه فحضرت الصلاة
فاذن اراد عليه السلام استخلاف ابي بكر في الصلاة فقال لمن حضره مروا
بضمتين بوزن كلوا امر غير معين تحقيقا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فليصل
بالناس بتشديد اللام الاول ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات الياء
المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة اي فقولوا له قولي فليصل وقد حرج
بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فاذا الصحيح في ذلك انه
ليس امرا فقيل لها اي قالت عايشة له عليه السلام ان ابا بكر رجل اسيف
بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف
اي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا اذا قام مقامك ولغير الاربعة
اذا قام في مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس وفي رواية مالك عن هشام
عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء
عمر واعاده عليه الصلاة والسلام فاعادوا اي عايشة ومن معها في البيت
نعم وقع في حديث ابي موسى فعادت ولابن عمر فعاودت له عليه الصلاة
والسلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه الصلاة والسلام

المرة ا

المرة الثالثة من مقالته مروا ابا بكر فليصل بالناس فقال فيحذف بينه
مالك في روايته الاتية ان شاء الله تعالى ولفظه فقالت عايشة لحفصة
قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس
ففعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن صواحب يوسف
الصديق اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن كما ان عايشة رضي الله عنها
اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المامومين
القراءة ليكابيه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وهذا على
زليخا اتخذت الضيافة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى
حسن يوسف ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عايشة فقط
وفي قوله صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس بثلوث اللام
الاولى وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بكسرها وياء مفتوحة بعد الثانية =
ولكريمة للناس باللام بدل الموخدة وفي رواية موسى بن ابي عايشة الاتية
ان شاء الله تعالى فاتاه الرسول الى ابي الصديق فقال له ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل
بالناس فقال له عمر انت احق بذلك مني فخرج ابو بكر رضي الله عنه فصلى
بالفاء وفتح اللام ولابوي ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفاء
وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها قبل دخول فيها فوجد النبي صلى الله عليه
وسلم من نفسه خفة في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى ابن ابي عايشة
فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه
خفة فخرج يهادى بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي بين رجلين العباس وعلي
او بين اسامة بن زيد والفضل بن العباس معتمدا عليهما مثنى بلا في مشيه من
شدة الضعف كاني انظر رجليه ولابن عساكر الى رجليه يخطان في الارض
اي يجرهما عليها غير معتمد عليهما من الوجع وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني
وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس
به سجوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه
وسلم لضعف صوته اولان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايما اولى من النطق
وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي ان مكانك نصب بتقدير الزم والهمزة
مفتوحة والنون مخففة ثم اتى به عليه السلام حتى جلس الى جنبه اي جنب
ابي بكر الايسر كما سياتي ان شاء الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية ابي موسى
ان ابا عايشة قال احلساني الى جنبة فاجلساه فقيل للاعمش سليمان بن مهران
بالفا فقيل القاف ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر فقيل للاعمش وقال
بالواو وللاربعة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاة
والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بتاثر بصوته الدال على فعل النبي صلى الله
عليه وسلم لانهم مقتدون بصلاته ليلا يلزم الاقتداء المامور به بالمامور
البحت فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
والناس بصلاة ابي بكر رضي الله عنه قال الاعمش برامسه نعم قال قلت
ظاهر قوله فقيل للاعمش الى اخره انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب

بان في رواية ابي معاوية عند ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى
ابن ابي عائشة وغيرهما قاله في الفتح رواه وفي رواية ورواه ايضا الحديث المذكور
ابو داود الطيالسي مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران
بفضه بضاد بزنة سفينة رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم المقدم بين يديه ابو بكر كذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن جازم
الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المولف في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم
الناس بالماموم عن تتبعة عنه جلس صلى الله عليه وسلم على يسار ابي بكر
رضي الله عنه فكان وفي رواية وكان ابو بكر يصلي حال كونه قائما وعند ابن
المنذر مما رواه سلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن يعلى
ابن ابي هند عن بتفتق الا النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن
العلماء من رجح ان ابا بكر كان ماموما لان ابا معوية احفظ حديث الاعمش من غيره
واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان ينقطع الاقتداء به ويقتدي بهو
بغيره من غير ان تبطل الصلاة وعلى جواز نسخة القدوة في الصلاة لم تقطع
القدوة والنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما
لقوله ابي بكر الا اتي في باب من دخل ليؤم الناس مما كان لابن ابي قحافة ان تقدم
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر مقتديا في نوع
الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى
خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه
وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك رسول الله صلى
الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن
قام النبي صلى الله عليه وسلم فقام صلاته فافرغ ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح
فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم وقال احسنتم او قد اصبتم
يغبطهم ان صلوا الوقتها ورواه ابو داود بنحوه ايضا وقد روى الدارقطني
من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية
الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن ادان
التميمي الرازي قال اخبرنا وللاصيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني عن معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
بضم الاول بمصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال
قالت ام المومنين عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي بفتح المثلثة وضم القاف
ايمر لصت اعضاوه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ايه طاب منهن الاذن
ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة

وكسر

ولسر الذال المعجمة وتشديد نون جماعة المشوة فخرج بين رجلين تخط
رجلاه الارض وكان بالواو وللاصيلي فكان بين العباس ولابوذر والوقت
بين عباس ورجل وللاربعة وبين رجل آخر لم تسم قال عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ولابن عساكر فذكرت لابن عباس
ما قالت عائشة رضي الله عنها فقال اي وهل تدري من الرجل الذي لم
تسم عائشة لا قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسماعيلي
من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا بخير ولابن
اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير ورواة هذا
الحديث الستة ما بين رازي وبغدادي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في باب الغسل والوضوء من المخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغا
والهبة والحمى وذكر اسنيزان ازواجه وسلم والنسائي وابن ماجه باب
الرخصة للرجل في المطر ان يصلي في عمل نزوله ليلا او نهارا وعند العلة الدافعة
من الحضور كالمرض والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار
والوحل الشديد ان يصلي في رحله اي في منزله وما واه وذكر العلة من
عطف العام على الخاص لانها اعم من ان تكون بالمطر او غيره مما ذكرته وبا
لسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذن وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد
وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول في يقول الا صلوا في
الرحال والمراد البرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر
ليلا او نهارا وحضور الزيح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار
وقاس ابن عمر الزيح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال اعم
من ان تكون جماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجما
عة انما هو في المسجد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع
بفتح الراء الانصاري ان عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
وبالموحدة ابن مالك هو ابن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي السالمي
كان يوم فتح مكة وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله انها اي الغفنة تكون الظلمة والسيل السيل الماء وكان تامة اكتفت بمرفو
عن الخبر وانا رجل ضرير البصر اي ناقصة قال ابن عبد البر كان ضرير البصر
ثم عمي ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وفي بصري بعض الشيء ويقال
للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه من غير تقييد بالبصر وذكر
ان الغفنة الظلمة والسيل وفيض البصر وان كان كما قدرته منها كافيا في العذر
من ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة فصل يا رسول
الله في بيتي مكانا نصب على الظرفية وان كان محدود التوغل في الابهام فانثه

خلف ونحوها او على نزع الخافض تخذه بالجزم في جواب الامر اي ان تصلي بنية
اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفا لا محل لها مصلى
بضم الميم اي موضعا للصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
اني نكرت ان اصلي من بيتك فاشار عتبان له عليه الصلاة والسلام الى مكان
معين من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المؤلف هذا
الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل
على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يوخذ من قوله
نفضل يا رسول الله ان يبيتي مكانا اتخذه مصلى محبة المنفرد اذ لو لم يصح
ليبين عليه السلام له ذلك بان يقول له مثلا لا يصح لك في مصلاك هذا صلاة
حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ
موضع معين من البيت مسجدا عنانا بالتنوين فقد يصلي
الامام من حضر من اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهذا يخطب
الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضروه ايضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي
ويخطب منا غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة
لا للندب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري
وللاصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة
نسبة لمحاجة الكعبة الشريفة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي
الجهضمي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن ديناز الثقفي صاحب الزيادي
قال سمعت عبد الله بن الحرث بالمثلثة ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب
المدني له رواية ولابيه صحبة قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ
بفتح الراء وسكون الدال المهملتين اخره غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية
زرنج بالزاي بدل الدال فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة
بالرفع في الفرع واصله ايب الصلاة حينئذ رخصة في الرحال وبالنصب ايم
الزموها فنظر بعضهم الى بعض كانهم انكروا ذلك فقال
ابن عباس لعلكم كانكم انكرتم هذا الذي فعلته ان هذا فعله بنتحانات والكسر
والكسهيني فعل بكسر الفاء وسكون العين من هو خير مني يعني النبي ولابوي
الوقت وذر رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين
وسكون الزاي منحتمة وابى لرهطي مع كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون
الحاء المهملة وفتح الجيم اي كرهت اثاءكم واضيق عليكم وللاصيلي كرهت
ان احرجكم بالحاء المعجمة بدل الحاء المهملة وعن حماد بالعطف على قوله حدثنا
حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد
عن حماد بن ايوب وعبد الحميد وعاصم كلهم عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث
المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور بمعظم
لفظه وجميع معناه غير انه قال كرهت اذاءكم بهمزة مضمومة ثم خاء معجمة
وتشديد المثلثة من الثناء جمع من باب اذاءكم مضارعه اثنه اوقعه في الاثم
من الاثام من باب الافعال بدل ان احرجكم وزاد قوله فتجيئون بالنون
اي فانتم تجيئون فيقطع عن سابقه او منصوب عطفا على سابقه على لغة

من

من يرفع الفعل بعد ان قاله الزركشي وتبعه في المصابيح بان اعمال
ان قليل والقطع كثير مقيس فلا داعي للعدول عنه الى الثاني ولان ذر
عن الكسهيني فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله قال ورسوله اي
وانتم تظاون الطين الذي ركبتم وبه قال حدثنا مسلم ولغير ابوي
ذر والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم ابو الازدي البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة
القدر كما بينه في الاعتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف
اي سال الماء الذي اصاب سقف المسجد كسال الوادي من ماء ذكر المحل
وارادة الحال وكان السقف من جريد النخل وهو القضيب الذي جرد
عنه خوصه فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث
ما بين بصري واهوازي وعماني وفيه التحديث والعنعنة والسوال
والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم
وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا انس
ابن سيرين بفتح السين ابو محمد بن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه وللاصيلي
انس بن مالك يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والرجل قيل هو عتبان بن مالك او نعيض عمومة انس وقد يقال ان عتبان
عم انس مجازا لكونه من الخزرج لكن كل من عماته من بطن اني لا استطيع الصلاة
معك اي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تاتي فتصلي
بيتي فاتخذه لصلاتي وكان رجلا ضخما ضبيا واشار به الى علة تخلفه فصنع للنبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط بفتحات له حصيرا
ونضح طرف الحصير تطهيرا وتليينا لها فصلى بالفا ولغير الاربعة صلى
عليه اي على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل
من ال الجارود بالجيم والراء وبعد الواو مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر
ابن الجارود كما عند ابن ماجة وحبان من حديث عبد الله بن عون عن
ابن سيرين عن انس لانس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك مستهزئا
له بالهمزة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال انس ما رايته
صلاها الا يومئذ نفي رويته لا يستلزم نفي فعلها فهو كقولها عائشة رضي الله
عنها ما رايته عليه السلام كان يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمثبت
رويته لها والمثبت فعله لها باخباره او باخبار غيره فرويته وقيت مباحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه
عليه السلام كان يصلي بساير الخامس بن عنزعتبة الرجل الضخم ورواة
الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول
واخرجه ايضا في الضحى والادب وابو داود في الصلاة هذا باب
بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة هل يبدا بالطعام او بالصلاة

وحزن المؤلف ذلك ليدفعه على ان الحكم فيه نفيا واثباتا غير محزوم به لقوة
الخلاف فيه ببداءة بالعشاء بفتح العين والمد خلاف الغدا وقال ابو الدرداء
ماوصله ابن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي
في تعظيم قدر الصلاة من فقه المرء اقباله على حاجته اعم من الطعام
وغيره حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل الدنيئة لخشوع
يدي مالكه في مقام العبودية من المتاحات على اكمل الحالات من الخضوع و
الخشوع الذي هو سبب الفلاح قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
والفلاح جمع امر لسعادة الدارين وقد الخشوع بيانه وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن
عروة قال حدثني ابي بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سمعت عايشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع عشاء احدكم
الصلاة والمولف في الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله حضر
اي بين يديه لقائلة الروايتان لاتحاد المخرج وافتمت الصلاة فابدوا
بالعشاء اذا وسع الوقت وامتد الوقتان الى الاكل واستبطء منه كراهة الصلاة
حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخضوع المقصود من الصلاة الا ان
كون الطعام مما يولع عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث
لو اكل بيد ابهما ولا يوخرهما محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتهما
عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية يبدا بالصلاة ان
لم يكن فعلق النفس بالاكل وكان تشغلها لكن لا تعجله عن صلاة فاذ كان
يعجله يبدا بالطعام واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب
لقوله في الحديث الثاني فابدوا به قيل ان نقلوا صلاة المغرب لكن ذكر
المغرب لا يقتضي الحصر فيها لحمله على العموم اول نظرا الى العلة وهو
التشويش المقتضي الى تزك الخشوع الحاقا للجايع بالصايم وللعدا بالعشاء
لا بالنظر الى اللفظ الوارد وبه قال رحمه الله حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين
عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقيمت الصلاة بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن
حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن ايمن عن عمرو بن الحرث
عن ابن شهاب واحدكم صايم وموسى ثقة فابدوا به ابي بالعشاء قيل
الا تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم بفتح المثناة الفوقية وفتح
الجيم من الثلاثة فيهما وروي فتحلوا بضم اوله وكسر ثالثه من الاتحال
وفيه الجيم وفي نسخة قيل انها مسموعة على الاصيلي تعجلوا بضم الفوقية
وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي تحلوا بضم اوله وكسر ثالثه من
الاتحال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على
فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب
على اداء الصلاة في اول الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري

وايلي

وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في موضع اخر
وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي
الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء
والموحدة الثقيلة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة
فابدوا بالتم بالعشاء بفتح العين المهملة والا يعجل احدكم حتى يفرغ من
عكم منه بالافراد نظرا الى لفظ احدكم والجمع في فابدوا نظرا الى معنى احدكم
قاله الطيبي واجاب الرماوي بان النكرة في الشرط تعم فيحتمل ان الحكم لاجل
عموم لحد انتهى واضافة عشاء لاحدكم تخرج عشاء غيره فلم لو كان جايعا
فاشتغل خاطره بطعام غيره فليشتغل اليه مكان غير ذلك المكان وياكل ما يزيل
به اشتغاله ليفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويويد هذا المعنى قوله
في رواية مسلم من حديث عايشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل بعض
الشافعية والحنابلة بقوله فابدوا على تخصيص ذلك لمن لم يشرع في الاكل
فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن
صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي اشار اليه المولف تقوله وكان ابن عمر مما هو موصول
عطفا على السابق يوضع له الطعام وهو اعم من العشا وتقام الصلاة
مغربا او غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد
الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاوه فلا يقومها اي الصلاة
حتى يفرغ من اكله وانه يسمع قراءة الامام وللكشميهني وانه ليسمع بلام التا
كيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان صنع ابن عمر لا يختار
له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام
ما يدفع به مشغل البال فهم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا
يتقيد بكل ولا ببعض وقال زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية
الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه روهب بن عثمان هو ذكره المحم
ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي
حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه وبه رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري رواه ابراهيم
ابن المنذر اي شيخه عن وهب اي ابن عثمان السابق ووهب مدني
بالياء بين الدال المكسورة والموحدة وفي رواية مدني باسقاطها وفتح
الدال وكلاهما مستية لطيبة رزقنا الله العود اليها منه وكرمه على
احسن حال غير ان القياس فتح الدال والحديث من ثقاليثه لا غير هذا

باب بالتنوين اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل اي
الذي ياكله اي المالكول وبالسند قال رحمه الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله

ابن يحيى الاوسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بفتح العين بن
امية ان اباه عمرو بن امية رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل ذراعا من الشاة يحتز منها بالحاء المهملة والزاي اي
يقطع من لحمها بالسكين فدعي الى الصلاة بضم الدال بلال اليها فقام اليها
وطرح السكين الغاها من يده فصلى ولم يتوضا فدل على عدم نقض الوضوء
الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لصلاة اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة
وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مواقعة الشهوة قوته والاستدلال
بفعله عليه السلام من كونه التي الكتف انتشا الحلم منها كالامر في قوله
فابدوا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان لتقديم الاكل واجبا لما قام
عليه السلام الى الصلاة متفقت لاحتمال ان يكون عليه السلام قضى حاجة
من الاكل ولا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب من كان في
حاجة اهله فاقيمت الصلاة خرج اليها ونزك الحاجة وهذا بخلاف حضور
الطعام فان فيه زيادة تشوف يشغل القلب ولو الحقت به لم يتن للصلاة
ونت في الغالب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي قال سالت عايشة رضي الله
عنها فقلت لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته
قالت كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما
وانكر الاصمعي الكسر قال ادم بن ابي اياس في تفسيرها تعني عايشة في خدمة
اهله نفسه او اعم كتقليته نوله واحليه شاته وتواضعه عليه السلام
وتسهيله وحمله في مهنة بيت اهله واصابة البيت اي الاهل كملابسة
السكنى ونحوها والاتيان له عليه السلام واسم كان ضمير الشان وكدر
لمعنى الاستمرار والمداومة ونشير ادم الخدمة موافق للجوهري لكن
فسرها في المحكم بالحذق بالخدمة والعمل واذا حضرت الصلاة
عرعرة قاذا سمع المؤذن خرج عليه السلام الى الصلاة ونزك حاجة اهله
وهذا موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والسؤال واخرجه ايضا في الادب والنفقات والترمذي في الزهد
وقال صحيح والله اعلم باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان
يعلمهم بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة صلاة النبي وسنته
بالنصب عطفا على صلاة وبالسند قال حدثنا موسى ابن اسمعيل
المنوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وتصغير وهب بن خالد الصاحب
الكرابيسي قال حدثنا ايوب بن ابي تمامة السختياني عن ابي قلابة بكسر
الثاء عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث بضم الحاء وفتح
الواو واخره مثلثة الليثي في مسجدنا هذا مسجد البصرة فقال وللاصيلي

قال

قال ابي لاصلي بكم بالوحدة وللاصيلي لاصلي لكم باللام ابي لاجلكم ولا
لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة وما اريد الصلاة لانه ليس وقت فرضها
او كان قد صلاها لكني اريد لعلمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل
عليه السلام اذ هو اوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله تعالى
وتبارك او وما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى
وهي تعليمها فنية التعليم تبعا يجتمع بنيتان صالحتان في عمل واحد
كما لنية الجماعة والجمعة اصلي هذه الصلاة كيف اي على الكيفية
التي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكيف نصب يتعلق بفعل
اي لا اريكم كيف رايت لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد
بها لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما بينه عليه الكرماني
واتباعه قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال
مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب
المكث بين السجدتين قال ايوب وكان ابن عمرو شيخا بالتكبير والذاريعة
وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه من السجود الثانية
قبل ان ينهض في الركعة الاولى وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك
واحمد وحملوا جلوسه على سبب ضعف كان به او بعد ما كبر واسن وتعقب
بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل عدم تغيره وبان سنه عليه السلام
لا يقتضي عجزه عن النهوض لا سيما وهو موصوف بمزيد القوة الظاهرة
فتثبت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الاستراحة للاتباع رواه الترمذي
وقال حسن والحاء والمجرور يتعلقان بقوله من السجود اي السجود الذي
في الركعة الاولى لا يتهض لان النهوض يكون منها لا منهما ورواة هذا الحديث
الستة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس عنده
علمهم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بن مرة
بضم الميم وفتح الراء الجملي بفتح الجيم واللام المكي قال سمعت عبد الله
ابن سلمة بفتح اللام المرادي الكوفي نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه مالك
قال حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد بن مهران الحذاء البصري
قال حدثنا ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال حدثنا مالك بن الحويرث
ابن اشيم بضم الهمزة وفتح الشين المعجمة ابن عبد مناف بن قصي الليثي
قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون في السن
فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن انا قد اشتهينا اهلنا بضم الهاء وسكون الشين
المعجمة وتخفيف التاء المثناة من فوق اي زوجاتنا او اولادنا او اقاربنا
او اهل بلدنا وهو الاظهر لان الظاهر من حال المسافر الاشتياق الى اهله
وسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه رفقا بنا وشفقة علينا فقال ارجعوا
الى اهليكم فعلموهم ومروهم وذكر اشياء اتحفظها او لا اتحفظها
وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
وليؤمكم اكبركم فيه دليل على ان الاكبر يؤم وان كان غيره افقه
منه وهو قول الجمهور وقال الشافعي الافقه اولى وهو قول الحنفية
وقال مالك الاقرا اولى وهو قول الحنابلة وقال ابن حزم يؤم الاقرا
مع الجزم بحرف حرة الملة ولابن عساكر والاصيلي فليصل بالناس سكون اللام

وانثنات اليها المفتوحة كغراة تتقي وحزم يصبر فعادت عايشة تقولها
انه رجل رقيق اذا حزه فقال عليه السلام لها مري ابا بكر فليصل بالناس
بكون اللام لابن عساكر فليصلي بكسر مع زيادة اليا المفتوحة احزه فابكين
بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول فانك بلفظ المفردة
صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان
مقصود عايشة ان لا ينتظر الناس بوفات اليها مكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كاظهار لتخاء الزام السنوة بالصيانة ومقصودها ان ينتظرن الى حسن
يوسف لمعذرتها في محبته فاداه الرسول بلال بتبليغ الامر والصهيب المنصوب
لابي بكر تصلي بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله سبحانه
وتعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
فان ابا بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه
هو الذي يصلي والاصح ان الافقه هو الذي اولى بالامامة من الاقرا والاورع وقيل
الاقرا اولى لهذا الاخير من حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا
كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراوهم واجيب بانه في المتون
في غير القراة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد
قاريء الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا امن الفقها المتون على غيره
ورواة الباب الستة كوثون غير شيخ المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي والتحديث بالافراد والجمع والصيغة والقول واخرجه ايضا في الحادث
الانبيا وسلم في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن
عايشة ام المومنين رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في
اكثر نسخ الموطا مرسلا لم يذكر عايشة وسقط ام المومنين لابي ذر انها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر
يصلي بالناس قالت عايشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام مقامك
لم يسع الناس من البكا لرقة قلبه قل عمر بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة
وللكشميهني فليصل للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصلي باللام واثبات
الياء مفتوحة بعد الثانية فقالت ولابوي ذر والوقت قالت عايشة
رضي الله عنها فقلت بالفا ولابي ذر قلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى
الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسع الناس من البكا فمر عمر فليصل
بالجزم ولابن عساكر فليصلي للناس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس
بالموحدة بدل اللام ولابي ذر وصيلي بالناس باسقاط الفا واللام ففعلت
حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني على
السكون زجر معنى اكففي انكن ولابي ذر في نسخة فانكن ٧ انتن صواحب
يوسف عليه السلام انتي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه
التشبيه ٧ وجود المكر في الفئتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فضرب
يوسف انتين زليخا ليعشقنها ومقصودهن ان يدعونه ليوسف لا لتشهين و
عايشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان

الرسول

الرسول عليه الصلاة والسلام لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الاية
ليس فيه ما يساعد على ما قاله مروا ابا بكر فليصل بالناس ولكشهيني للناس
باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة لعايشة رضي الله عنها
ما كنت لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان يتبع النبي صلى الله عليه وسلم
في العفاياد والاقوال والافعال والاخلاق وخدمه عشر سنين وصحبه فنشر
بثر فتيه في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه كان يصلي بهم اماما بين المحمد النبوي والقبر الشريف وربما يصلي لهم في وضح النبي
صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حين اذا كان يوم الاثنين فرمق يوم على
ان كان ثابتة ونصبها على الخبرية وهم صفوف في الصلاة جملة حالية فكشف
النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا ولكشهيني فنظرنا اليه
وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف بفتح الواو وتثليث مصحف وجهه المشبهة
رقة الجلد وصفا البشرة والجمال البارع ثم تبسم عليه السلام حال كونه يضحك
اي ضاحكا تزهايا اجتماعهم على الصلاة واتقان كلمتهم واقامة شريعته وليهد
استار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك
فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة من الفرح برواية النبي
صلى الله عليه وسلم فتكصر ابو بكر على عقبيه بالمثنية اي رجع القهقري
ليصل الصف اي لياتي الى الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج
الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى
الستر فتوفي صلى الله عليه وسلم وللكشهيني وتوفي من يومه وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقري المقعد البصري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
وللاصيلي انس بن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي
ثلاثة ايام وكان ابتدا وهن من حين خرج عليه السلام فصلى بهم قاعدا فاتممت
الصلاة فذهب ابو بكر حال كونه يتقدم ولابي ذر فتقدم فقال اي اخذني الله
صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه فلما وضح وجه النبي صلى
الله عليه وسلم ما رايناه وللكشهيني ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي
صلى الله عليه وسلم حين وضح اي ظهر لنا فاومى النبي صلى الله عليه وسلم
بيده الى ابي بكر ان يتقدم اي بالتقدم الى الصلاة ليوم بهم وارخى النبي صلى
الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات بضم المثناة التحتية وسكون
النون وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي يقدر بالنون المفتوحة وكسر
الدال وفيه ان ابا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه السلام وتقدمه
على ابي بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة
قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان
او سبع وثلاثين ومايتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني
ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن

ابن شهاب الزهري عن حمزة بالزاي ابن سالم بن عبد الله انه اخبره عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعه الذي مات فيه قيل له يا نبي الله الصلاة فقال عليه السلام
ولابي ذر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس بالماء ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام
الاولى وبالياء بعد الثانية قالت عائشة قلت ان ابا بكر رجل رقيق قلبه اذا قرأ غلبه
البكاء قال مروه فيصل بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة
بعد الفاء وبالف مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة
لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة فعاودته عائشة
رضي الله عنها ولابي ذر فعاودته بنون الجمع اي عائشة ومن حضر منا من النساء
قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والاصيلي فقال مروه فيصلي وللاصيلي
وابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة بعد اللام انكن ولابي ذر
والاصيلي فانكن صواحب يوسف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عشرة النساء
تابعه اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاء وفتح الموحدة محمد بن الوليد
الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم
الحمصي عنه موصولا مرفوعا واخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله
ابن عذي مما رواية الدراوردي عنه واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي مما وصله
ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى رواية يحيى بن صالح
الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم العين المهملة وفتح
القاف ابن خالد الايلي مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادي الذهلي في
الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما انفرد
عليه مرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو نعيم
من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عائشة بدل
قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من قام
من المصلين الى جنب الامام لعلة. اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا
زكريا بن يحيى البلخي قال حدثنا وللاصيلي قال اخبرنا ابن نمير عبد الله
قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق
رضي الله عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي
بهم قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه ابو بكر استاخر اي تاخر وفي البونينية تكتب
اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه فاشار اليه صلى
الله عليه وسلم ان كما انت اي كالذي انت عليه او فيه من الامامة فما موصولة
وانت مبتدا حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل مثل
حالك في الماضي او الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة

فجلس

فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر محاذيا له بكيث لم يتقدم
احدهما على عقب الاخر الى جنبه لاحلمه والاقتداء به واستشكل مطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام وليس كذلك
في الابتداء اذ الساعي الاتي انما قام الى جنبه اوائل قام القيام على الجلوس او ان ابا بكر
هو القايم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا
اظهر والاصل تقدم الامام على الماموم في الموقف فان تقدم الماموم بطلت
صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان او لم يكن الماموم واحد
وكذا لو كانوا نساء ويقف بمكة خلف الامام وبتدبير واولو خير وا في الكعبة
الا في جهته فكان ابو بكر قايما يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قاعد والناس قايمون يصلون بصلاة ابي بكر كما يبلغ لهم وسقط لفظ
يصلون في رواية ابي ذر وفي الحديث صحة قدوة القايم بالقاعد والمضطجع
والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه موتمه قاعدا
وابو بكر والناس قياما وهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام
ليوتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين ونبه المضطجع
على القاعد فقدرة القاعد به من باب اولى وفي حديث الباب التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة باب من دخل
المحراب مثلا ليوم الناس فاباهم عن الالتفات فجاء الامام الاول الراتب
فتاخر الاول الذي اراد ان ينوب عن الراتب فمرواول بالنشبة لهذه الصلاة
وذلك اول لكونه راتبا فالقربية صارت العينية الى الغيرية على ما لا يخفى
وللاصيلي في نسخة فتاخر الاخر اولم يتاخر جازت صلاته فيه اي في التاخر
وعدمه مارواه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاول
مارواه عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما راه استاخر والثاني مارواه
عبيد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فاراد ان يتاخر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار
بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
الى بني عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس والاوس احد فخذي الانصار وكانت منازلهم بقباء فحبس
بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فحانت الصلاة اي صلاة العصر
فجاء المؤذن بلالا الى ابي بكر يامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما
عند الطبراني ان حضرت الصلاة العصر ولم اتك فامر ابا بكر فليصل بالناس
فقال له اتصلي للناس بالام وللاصيلي بالناس في اول الوقت او تنتظر
قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم فترجح عندابي بكر المبادرة لانها
فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام قال ابو بكر رضي الله عنه نعم
اقم الصلاة ان شيت فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس وخلوا صفوف ابي بكر في الصلاة جملة حالية فتخلص

عديب

من شق الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو جايز للامام ماروه لغيره
وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز
يمشي في الصفوف فضغز الناس اي ضرب كل يده على الاخرى حتى يسمع
لها صوت لكن في رواية عبد العزيز عنه في الصفوف فاخذ الناس في
التضيح بالحاء المهملة قال لسهل اتدرون ما التضيح هو التصفيق وهو برد
على تراد فهما عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لانه
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس
التصفيق التفت رضي الله عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليه
بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه
على ما امره ولابي ذر في نسخة واي الوقت على ما امر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذلك اي من الرجاحة في الدين وليس في رواية الحميدي
عن سفين حتى قال فرفع ابو بكر راسه الى السماء فشكر الله تعالى ما يمنع
ظاهر قوله فحمد الله تلفظ بالحمد ثم استاخر اي تاخر ابو بكر رضي الله عنه
من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط منه ان الامام الراتب
اذا حضر بعد ان دخل نايبه في الصلاة يتخير بين ان ياتم به او يمر هو
ويصير النايب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيئا من ذلك صلاة
واحد من المامومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز
احرام الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاة امام وفي بعضها
خر فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر
ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه
ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان
ابن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه
وعبر بذلك دون ان يقول ما كان لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا
لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم اكثرتم التصفيق من رابه
شيء في صلاته فليسبح وللاربعة نابه ايما نابه شيء في صلاته فليسبح اي فليقل سبحان الله كما في
رواية يعقوب بن ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه بضم المثناة الفوقية مبنيا
للمفعول وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي والشيخ للرجال وبهذا قال مالك
والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد ومتى اتى بالذكر
جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل لحملا
الشيخ المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة وحملا قوله من نابه على نايب
نايب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم
التخصيص لانه عام في بيان الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما من
غير دليل لا يصار اليه لا سيما الذي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها
الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فارشدتم صلوات الله عليه

وسلامه

وسلامه الى انه كان حقهم عند هذا النايب الشيخ ولو خالف الرجل المشروع
في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في الصلاة ولم يامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فلو فعل
ذلك ثلاث مرات متوالية بطلت صلاته لانه ليس ماذونا له وانما قوله
عليه السلام صالحي راينكم اكثرتم التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة قد يفهم
لم يكونوا علموا بامتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا او المراد اكثار التصفيق
ممن يحسنه منهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان النا
اذا امر المشروع ينبغي ان يتمم منه اكرامه به ولا يتجشم عليه ولا يكون تركه مخالفة
للامر بل اذنا او تخريجا في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه ياتي ان شاء الله تعالى
في محاله ورواته الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام
ومسلم وابو داود والنسائي هذا
باب بالتنوين اذا استووا
اي الحاضرون للصلاة في القراءة فليؤمهم اكبرهم سنا وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملة الحزء موحدة قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن
زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بالحاء المهملة المصغرة احزه مهملة معجمة
قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي ونحن شببة بفتح
الشين المعجمة والموحدة بينهن جمع شاب زاد في الادب متقاربون في السن
فاقمنا عنده عليه السلام عشرين ليلة بايامها وكان النبي صلى
الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن انا
استوقنا اي اهالينا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهلكم
فعلموهم ومروهم استئناف كانه قيل ماذا نعلمهم فقال مروهم فليصلوا
كذا في حين كذا وكذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم اكبركم سنا بالاسلام اي عند تساويهم في شروط الامامة
والا الافقه والاقرا يقدم على الاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة
الا الافقه لكثرة الوقايع بخلاف الاقرا فانه ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط
وفضل الاقرا مقدم عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم
اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرامهم واجيب ما نفى المستوين
في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد
قاري الا وهو تقيه فالحديث في تقديم الاقرا الفقيه المستوين في غيره
هذا
باب بالتنوين اذا زار الامام قوما فامهم
في الصلاة
بادنهم له وبالسند قال رحمه الله حدثنا معاذ بن اسد المروزي
نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني
محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري قال سمعت عتبان بن مالك بكسر
العين الانصاري الاعمى قال استاذن النبي وللكشميهني استاذن على النبي
صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك

فانشرت له الى المكان الذي صاحب فقام عليه الصلاة والسلام وصففنا
بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصففنا بتشديد
الفاء اي صففت النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا ولابي ذر
وابن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة
وان الامام الاعظم او نائبه في محل ولايته اولى من المالك وكذا الاقفة وفي
مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولان
سلطانه قاصر فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج
لجيب بان في الاستيذان رعاية الجانبين ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي
عن صحابي والتحديث والاخبار اليها استقصت الابواب والتراجم ومن
هنا سقطت الابواب دون التراجم من سماع كريمة في اليونينية هذا باب
بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به في افعال الصلاة بان تتاخر
افتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ
الامام فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه لعدم دخل في عموم قوله انما
جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما اشار اليه المؤلف بقوله مصدرا به الباب
وصله فيما مر عن عائشة رضي الله عنها وصلى النبي صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس اي والناس خلفه قياما
ولم يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق وثاب
ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه اذا
رفع المأموم رأسه من الركوع او السجود قبل الامام يعود فيمكث بقدر
ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الشافعي اذ المتقدم المأموم بفعل كركوع وسجود
ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا وقال الحسن
البصري فيما وصله ابن المنذر في كتاب الكبير ورواه سعيد بن منصور
عن هشيم عنه بمعناه فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام
ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة يسجد للركعة الاخيرة ولابن عساكر
وابي ذر الاخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها اتم لم يقل
الثانية لانتقال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح انه
يحسب ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اتى الركوع
للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاول وسجود الثانية التي اتى به ويدرك
بها الجمعة في الاصح وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه فيمن
نسي سجدة حتى قام لم يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة
ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده
لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة
ابن قدامة الثقفي الكوفي عن موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد
الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين واسكان المثناة الفوقية
ابن مسعود احد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة قال دخلت
على عائشة رضي الله عنها قلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح حدثيني

عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك لما ثقل
النبي صلى الله عليه وسلم اشتد مرضه فحضرت الصلاة فقال عليه السلام
اصلى الناس قلنا لا هم ولا يا ذر قلنا يا رسول الله وهم ولا يا ذر الوقت قلنا
لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء ولا يا ذر عن المستملي والحموي صفوا لي ماء
اي المخضوب ماء او علي تنزع الخاء مضارع اي صفون لي ماء في المخضب بكسر الميم
وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة قالت عائشة
ففعلنا ما امر به فاغتسل وذهب ليقوم فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس
والكشميهني ثم ذهب ليقوم بفتح الواو مضمومة ثم همزة اي ليتهض بجهد ومشقة
فاغمي عليه واستنبط منه جواز الاغماء على الانبياء لانه نوع من الامراض بخلاف
الجنون فانه نقص تحكم الله تعالى بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله عليه
وسلم اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال والقدح
الاول بفتح القاف فقال ضعوا لي والكشميهني صفون لي ماء في المخضب وفي رواية
في ماء في المخضب قالت عائشة رضي الله عنها فقعد عليه السلام فاغتسل
ثم ذهب ليقوم فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا والقدح الاول
فقلت هم ينتظرونك يا رسول الله فقال والقدح الثاني قال ضعوا لي والحموي
والكشميهني صفون ماء في المخضب فقعد وللكشميهني فقعد فاغتسل ثم
ذهب ليقوم فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا والقدح الاول قلنا
لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف محتمعون في المسجد ينتظرون
النبي ولابي ذر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الاخرة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة العشاء الاخرة كان الراوي فسر الصلاة
المسؤول عنها في قوله اصلى الناس اي الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الاخرة
والمراد بينتظرون الصلاة العشاء الاخرة فحذف ما بعد فارسل النبي صلى
الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو
بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس اوقال اذ لان لانه علم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب
او للعذر المذكور فقال له انت احق بذلك مني اي لفضيلتك او لامر
الرسول اياك فصلى ابو بكر تلك الايام التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
فيها مريضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج
بين رجلين احدهما العباس والاخر
علي بن ابي طالب رضي الله عنهما لصلاة الظهر صرح امامنا الشافعي
رحمه الله بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه
الصلاة التي صلى منها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انها الصبح
مستدلا بقوله في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجة باسناد حسن واخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة في ذلك
بل يحمل على انه عليه الصلاة والسلام لما قرب من ابي بكر سمع منه الاية التي
كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية احيانا والنبي صلى الله عليه وسلم

وابو بكر يصلي بالناس فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله
عليه وسلم بان لا يتاخر ثم قال للعباس وللاخر اجيئاني اجيئاه ابو
جنب ابي بكر فاقعد فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم كذا للكشميهني وللسرخسي يأتم
بصلاة النبي وللاصيلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاة ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو
بكر والناس قيامون فتوجيهه واضحة لصحة امامة القاعد للقادر وللقيام وخالف
في ذلك مالك في المشهور عنه وحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد اجاب الثاني
عن الاستدلال بحديث جابر عن النخعي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا فقال
قد علم من احتج بهذا ان لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل ير غب اهل
العلم عن الرواية عنه اي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها لا يحتج به
قال ولابي ذر والوقت وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم دخلت
على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له ستقرأ المعرض عليه الا اعراض
عليك ما احدثتني به عائشة عن مرض النبي ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هات بكسر الخاء فعرضت عليه حديثها
هذا فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت
لا قال هو علي ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورواة الحديث
خمسة الثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنها انها قالت صلى رسول الله وللاصيلي النبي صلى
الله عليه وسلم في بيته اي مستقر بيته التي في حجرة عائشة من حصير
عندهم ومرشالك بتخفيف الكاف واصله شاك نحو قاض اصله قاضي استثقلت
الضمة على الياء فحذفت وللاربعة شاك بالتنوين على الاصل اي متوجع
من ذلك قد سه بسقوطه عن فرسه فصلى حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم
حال كونهم قياما فاشار اليهم عليه السلام والمحبوب عليهم ان اجلسوا فلما
انصرف من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به ليقتدى به ويتبع ومن شان
التابع ان يأتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا
رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا زاد ابو ذر وابن عساكر بعد
قوله واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
بواو العطف ولغير ابي ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة
الامام التسميع والمأموم التحميد وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي
واحمد ابو يوسف ومحمد يأتي بهما لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
كان يجمع بينهما كما يأتي قريبا والسكوت عنه هنا لا ينفي ثبوته فعلا واما
المأموم فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب
فرسا فصرع بضم الصاد المهملة وكسر الراء اي سقط عنه اي عن الفرس لجحش

بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة اي مخدش شقه الايمن بان فتش
جلد فصلى صلاة من الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه
السلام قاعد فصلينا وراءه قعودا اي بعد ان كانوا قياما رآهم عليه الصلاة والسلام بالقعود
من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به ليقتدي به في الافعال الظاهرة
وكذا يصلي المفترض خلف المتنفل والمتنفل خلف المفترض حتى الظهر
خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاظهر بخلاف اختلاف
فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة فلا على الصحيح لتعذر
المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه في الافعال والنيات
مطلقا فاذا صلى قياما فصلوا قياما وسقط هذا من رواية عطاء فاذا
بالفاء ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع
فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى
قياما فصلوا قياما وسقط من قوله واذا الى اخره ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر واذا صلى جالسا في جميع الصلوات لان المراد منه
جلوس التشهد بين السجدتين اذ لو كان مراد القال واذا اجلس فاجلسوا
فيناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على
انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين
بالنصب على الحال اي جالسا مجتمعين قال المدرار الدماميني وتاكيد
الجلوس والكلام فيها لا يقوله البصريون لان الغرض بالتوكيد معارف
او على التاكيد لضمير مقدر منصوب اي اعنكم اجمعين قال ابو عبد الله
ابو البخاري قال الحميدي في نسخة الحافظ ابي عبد الله محمد بن فتوح
الازدي الحميدي في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك
اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرض موته حال كونه جالسا والنبي
النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته حال كونه جالسا والناس
خلفه قياما فاشار اليهم النصب على الحال ولابي ذر قياما لم يأمرهم بالقعود
وانما يوخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي ولاصيلي من فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي فالحكم ان متبله مرفوع الحكم وفي رواية
ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي
هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات
فيه والناس خلفه قيام هذا باب ـــــ متى يسجد من
الذي خلف الامام اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قال انس رضي
الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال انس وزاد الوقت وابن عساكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا بالفاء وللكشميهني واذا سجد
فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديث يأتي
الماضي في الباب الذي يليه لكن في بعض طرقه دون بعض وسيأتي
ان شاء الله تعالى في باب التكبير من رواية الليث عن الزهري
بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث
الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه

بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتأمل وبالسند قال حدثنا
مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد أبو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح
العين فيهما وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث قال حدثني بالافراد
عبد الله بن يزيد بضم المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة الخطمي بفتح
الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا البراء وللاصيلي البراء بن عازب رضي الله عنهما وهو ابو عبد الله
ابو عبد الله بن يزيد الخطمي غير كذوب في قوله حدثني البراء لما لضمير
لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاج احد الى تعديل لكن هذا قول يحيى
ابن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن زيد غير صحابي او الضمير
عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة
الصدق لم وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه
وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم المنظير المذكور فقال كان لم يلم
بنبي ما علم البيان للفرق الواضح بين قولك فلان صدوق وفلان غير
كذوب لان الاول اثبات الصنعة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها صنعة
قال والسر فيه ان نفي الضد كانه وقع هو بالمذاتة تحلاف اثبات الصفة
انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه يقع في الاثبات المطابقة وفي النفي
بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية
لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا قال كذا وبالنها لغة والكثرة
بمعونة القرائن مناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكمية
منه قال اي البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده
بكسر الميم لمن بفتح اللام وكسر النون وهما لغتان حبيت العود وحقونة اي لم القوس
اخذ مناظرة حجة بفتح النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا وفي عين بفتح الرفع
والنصب ولاسرائيل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض ثم تتبع
بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كونك ساجدا لوجه جمع ساجد
ايهم يجيء بتاخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه السلام ويتقدم ابتداء
فعلهم على فراغه عليه السلام من السجود اذ انه لا يجوز التقدم على الامام
ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه
الامام خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي
كلاهما من الانصار وسكت الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبه
قال حدثنا عبد الله ابو نعيم الفضل بن دكين وبه قال حدثنا ابو نعيم عن سفيان الثوري
وحدثنا ابو نعيم عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي نحوه اي الحديث
بهذا وقد سقط قوله حدثنا ابو نعيم ان بهذا عند الاصيلي وابن عساكر
وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عند ابي ذر كذا في الفرع وعزى الحافظ ابن

حجر

ثبوت

ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين باب
اثم من رفع راسه من السجود قبل الامام وبالسند قال حدثنا
حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد
ابن زياد الجمحي المدني البصري السكن سمعت ولابي ذر قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى
لدكم بالشك من الراوي واما الاستفهام التوبيخ وتخفيف الميم واللام تليها
واو ساكنة حرف استفتاح ولا يذرعن الكشميهني اولا بتحريك الواو وفي احرى
والا يخشى احدكم اذا رفع راسه اي من السجود فهو يمضي في السجود لحديث
حفص بن عمر عن شعبة المروي في ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد
ويلتحق بهذا الركوع لكونه في معناه ونص عليه السجود المتطوق به لمزيد مزية
فيه لان المصلي اقرب ما يكون فيه معاربه لانه غاية الخضوع المطلوب كذا
قرره في الفتح وتعقب صاحب العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري
برواية ابي داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود
لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية ابي داود
من باب سرا يبدأ بتفكم الخرو لم يعكس الامر لان السجود اعظم قبل رفع الامام
ان يجعل الله راسه الذي جنت بالرفع راس حمار حقيقة بان يمسخ الاجزاء
بعد رفع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري
في الصحيحين الاتي ان شاء الله تعالى في الاشربة لان منه ذكر الخسف وفي اذن
ومسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة او يحول هيئته الحسنة
او المحتوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعيره لذلك للتماثل ورد بانه
الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله
كذلك او يجعل الله صورته صورة حمار الشك من الراوي والنصب عطفا
على الفعل قبله اي بئس وبسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولا بن حبان ان يحول
الله راسه راس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او هو
من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضيه تحريم الفعل المذكور للتوعد
عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن تخريج الصلاة وقال ابن سعود
لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا امامك اقتديت ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول واخرجه الائمة الستة والله اعلم باب حكم امامة العبد
والمولد اي المعتق ولابن عساكر والموالي بالجمع وكانت عائشة رضي الله عنها
وفي رواية وكان عائشة مما وصله الشافعي وعبد الرزاق يؤمها عبدها
ذكوان من المصحف وهو بوسيد غلام لم يعتق وهذا مذهب الشافعي وابي
يوسف ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة يفسدها
لانه عمل كثير ثم الحاوي من العبد وولد الزنى بالجر عطفا على المولد وفتح
الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اي الزانية لانه ليس عليه من وزرها
شيء والاعرابي الذي يسكن البادية والغلام المميز الذي لم يحتلم بالجر فيهما
على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال

د

في فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية لا تصح في فرض وغيره تصح وان لم يجز وقال المرداوي من الحنابلة وتصح امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض مثله فقط للقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب السنن يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله قال المولف ولا يمنع العبد من الجماعة ولابن عساكر عن الجماعة اي من حضورها بغير علة وللاصيلي لغير علة اي ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة عن عبد الله العمري بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون من مكة العصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية لقدم بوضع ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر موضعا النصب او بيان بقبا قبل بقدم رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم بالرفع اسم كان مولى ابي حذيفة هشام ابن عتبة بن ربيعة قتل ابو حذيفة وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه وكان سالم اكثرهم اخذا للقرآن الاولين فرانا النصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود في الصلاة وفيه قال رحمه الله حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان بن الحجاج قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا فيما بينه طاعة وان استعمل بضم المثناة مبنيا للمفعول اي وان جعل عليكم عاملا حبشي كان راسه زبيبة في شدة السواد ولقصر الشعر وتقلعه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا امر بطاعته ام بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجه في الجهاد هذا

باب بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة هل تفسدها وانما تفسد صلاة من خلفه من المقتدين به لا يضر مع ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام تفسد صلاة المقتدين صلاة وفسادا ولابن عساكر انما من خلفه بغير واو وبالسند قال رحمه الله حدثنا الفضل بن سهل البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قتله المولد بسنة قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الحاء الاشيب بفتح الهمزة وسكون

السين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفي ساكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله ابن عمر المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المومنين ميمونة رضي الله عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي الائمة لكم ايها الحكام قال اصابوا في الاركان والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كاملا لا احمد والمزادات اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في السنن وغيره باسناد حسن ونبه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها وان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تقرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من نزك اصابة الوقت ولاحد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم وان اخطاوا او نكسوا الخطيئة في صلاتهم فلهم ثوابها وعليهم عقابها لخطا الامام في بعض غير موثر في صحة صلاة المامومين اذا اصاب قلوظهر بعد الصلاة ان الامام جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية فلا يجب اعادة الصلاة على المومم به بخلاف النجاسة الطاهرة لكن تقطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما ان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الحقيقة وغيرها وظاهر قوله لخطا، ويدل على ما هو اعم مما ذكر كالخطا في الاركان وهو وجه عند الشافعية لشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح وهو مذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة لصلاة المامومين صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري

باب حكم امامة المفتون الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الجن وحكم امامة المبتدع ببدعة قبيحة مما وصله سعيد بن منصور صل خلف المبتدع وعليه بدعته قال ابو عبد الله ايم المولف وللاصيلي وقال محمد بن اسمعيل وسقط لابن عساكر وابي الوقت وقال لنا محمد بن يوسف الفريابي مذاكرة او هو مما تحمله اجازة او مناولة او عرضا او انما يغير المولف بذلك للموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية بن خيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالراء المهملة ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار المدني التابعي ادرك الزمن النبوي لكنه لم يثبت له رواية وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور اي محبوس في الدار والجملة حالية فقال له انك امام عامة

بالاضافة اي امام جماعة وترك بك ما تركي بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما تركي
بالنون اي من الحصار وخروج الخوارج عليك ويصلي لنا اي يومنا
امام فتنة اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي احد رؤس المصريين
الذي حصر عثمان او هو كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا قال في الفتح
وهو المراد هنا فقال عثمان الصلاة مبتدا خبره احسن ما يعمل الناس
فاذا احسن الناس فاحسن معهم فلا يصرفك كونه مفتونا بجارحة او اغتنا
بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتات به وهذا مذهب
الشافعية خلافا للمالكية رحمهم الله اجمعين حيث قالوا بعدم صحة الصلاة
خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف
الفاسق بالجارحة مساحب كبيرة واما الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري
فتفسد صلاة من صلى خلفه في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية
مما سبق منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز
الاقتداء به كسائر الكفار ويصح خلف مبتدع يفسق ببخلق القرآن او بغيره
من البدع التي لا يكفر صاحبها وان اساوا فاجتنب اساءتهم ما قولا وفعلا
او اعتقادا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعيين والتحديث
والعنعنة والقول وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد
الشامي الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا ترى ان يصلي بضم
المثناة التحتية وفتح اللام خلف المخنث بفتح النون من يوني في دبره
وبكسرها من فيه تثن وتكسر خلقة كالنساء اي من يشبههن في عدم الان
الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتعل لتشبهه بالنساء كامامة المتشبهة
والمبتدع فان كلا مفتون في طاعته فكسرهت امامته الا من ضرورة لا بد
منها كان يكون صاحب شوكة او من جهته تلتئم الجماعة بسببه وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن ابان البلخي سكن واسط وكيع
قال حدثنا عتبة بن محمد بن جعفر بن امرأة شعبة عن شعبة بن الحجاج
عن ابي التياح بمثناة ثحتية ومهملة يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو كانت الطا
او الامر لحبشي كان رأسه زبيبة رسواكان الحبشي مبتدعا او مفتونا
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان هذه
الصفة لا تكون غالبا الا من هو في غاية الجهل كالاعجمي الحديث العهد
بالاسلام ولا يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة وانتحام الفتنة
ولو لم يكن الا افتياته بنفسه حين تقدم للامامة وليس من اهلها
لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم هذا باب بالتنوين
يقوم المأموم عن يمين الامام بحذايه بكسر المهملة وذال معجمة ممدودا اي بحذه
حال كونه سواء منتصبا بحيث لا يتقدم ولا يتاخر وللاصيلي يقوم بحذاء
الامام عن يمينه اذا كانا اثنين امام ومأموم لكن بندب تخلف المأموم عن
الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله في المجموع وبالسند قال رحمه الله حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي مكة قال حدثنا شعبة

ابن

ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا قال سمعت ابن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالتي ام المؤمنين ميمونة
رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد
ثم جا الى بيت ميمونة فصلى اربع ركعات عقيب دخوله ثم نام ثم قام
من نومه فتوضأ فاحرم بالصلاة فجئت فقمت عن يساره فحملني عن
يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه
بالغين المعجمة او قال الراوي خطيطه بالخاء المعجمة وهو بمعنى السابق ثم
استيقظ عليه الصلاة والسلام ثم خرج الى الصلاة اي الصبح وكبر
بتوضا لان عيينة ثنا سفيان ولا يضام قلبه وهو من خصايصه صلى الله
عليه وسلم وفي الحديث ان الذكر يفتح على يمين الامام بالمأموم كان المأموم
او حيالها فان خصر احرز الفضيلة احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخر
ان حبب امكن التقدم او التاخر لسعة المكان من الجانبين وتاخرهما
افضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي فجئت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جاء
جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه
هذا باب بالتنوين اذا قام الرجل الى الموم ولابن عساكر
رجل عن يسار الامام وتثبت اللفظة عن عند الاصيلي فحوله الامام الى يمينه
وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمينه لم تفسد صلاتهما اي المأموم
والامام والجملة جواب اذا وللاصيلي لم تفسد صلاته اي صلاة الرجل
وبهذا ذهب الجمهور وقال احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته
لانه صلى الله عليه وسلم لم يغير ابن عباس على ذلك وبالسند قال حدثنا
احمد اي ابن ابي صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن عبد ربه بن
سعيد بكسر العين ابن يحيى بن سعيد الانصاري عن مخرمة بن سليمان
عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نمت وللكشميهني والاصيلي قال بت من الليلة عند خالتي
ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة بالنصب
اي في ليلتها فتوضأ الفا فضيحة اي نام عليه والسلام ثم قام فتوضأ
فقمت فقام يصلي فقمت على يساره فاخذني فحولني عن يمينه هذا
وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام
حتى نفخ وكان عليه السلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج الى المسجد
فصلى بالناس ولم يتوضأ لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم نضحكما
لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا نومه في الوادي حتى طلعت الشمس
لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم وبات
تامة في الموحد قال عمرو بفتح العين ابن الحرث بالاسناد المذكور اليه
فحدثت به اي بهذا الحديث بكيرا هو ابن عبد الله الاشج فقال حدثني
بالافراد كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما بذلك وهذا الحديث

من السباعيات واسناد عمرو بن الحرث برواية بكير العلو برجل وفيه
ثلاثة من التابعين مدنيين على نسق واحد والتحديث والعنعنة
وتقدم التنبيه على من اخرجه في باب القراءة بعد الحدث من كتاب
الطهارة **باب** بالتنوين **اذا لم ينو الامام ان يؤم** ابي الاصابة و
سقط لابن عساكر ان يؤم **وجاء** وللاصيلي فجاء **فوقر فاتهم** صحت لانه
لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم يسحب له لينال فضيلة
الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم
بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق احد بني القافلة
والعزيمة فتشترط النية في العزيمة دون القافلة وقال الامام ابو
حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال والنساء ولا يجوز
للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوين لاحتمال صلاتهن بحذائهن وبا
لسند قال **حدثنا** مسدد اي ابن مسرهد قال **حدثنا** اسمعيل بن ابراهيم
ابن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علية **عن ايوب** السختياني **عن**
عبد الله بن كثير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول
بين يدي الحجاج ستة حتى وتسعين **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال**
بت عند خالتي زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة **فقام النبي**
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اي نهضت **اصلي معه** حال
مقدرة **فقمت** في الصلاة **عند يساره فاخذ برأسي فاقامني** ولابن عساكر
وقامني عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة **هذا باب** بالتنوين
اذا طول الامام صلاته **وكان للرجل الماموم حاجة تخرج** منه الصلاة بالكلية
كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف رجل فسلم **فصلى وحده** صحت صلاته
ولابن عساكر وصلى بالواو وبالسند قال **حدثنا** مسلم وللاصيلي مسلم
ابن ابراهيم قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن عمرو** بفتح العين بن دينار
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه **ان معاذ بن جبل** رضي
الله عنه **كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم** عشا الاخرة كما زاد
مسلم من رواية منصور عن عمرو فاتاها التي كان يواظب فيها على الصلاة
مرتين **ثم يرجع فيؤم قومه** وللموان في الادب بهم الصلاة المذكورة وللنسا
فيصلها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي واحمد انه يصح صلاة
المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان
يسقط فرضه بصلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته
بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الثاني
والبيهقي له نطوع ولهم مكتوبة العشا قال في الام وهذه الزيادة صحيحة
وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة فقالا لا يصح قال ابن المواق واغفل النووي
ذكر وقت اسقاط قال **وحدثني** بواو العطف والافراد وسقطت واو و
حدثني لابي ذر والاصيلي **محمد بن بشار** بالموحدة والشين المعجمة **قال**
حدثنا غندر **محمد بن جعفر قال حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن عمرو**

هو ابن دينار **قال سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري **قال كان معاذ بن**
جبل رضي الله عنه **يصلي مع النبي** صلى الله عليه وسلم وسقط ابن جبل
لابن عساكر **ثم يرجع** من عند النبي صلى الله عليه وسلم **فيؤم قومه** بني
سلمة بتلك الصلاة **فصلى بهم العشاء** ولابي عوانة المغرب **فحمل على**
فتاه الواقفة **فقرأ بالبقرة** بالموحدة وفي نسخة فقوا البقرة اي
ابتداء بقوائها وللمسلمي فافتتح سورة البقرة **فانصرف الرجل** هو حزم
بالمهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي بن كعب كما رواه ابو داود وابن
حبان او حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة حكاه ابن
قال ابن الاثير او هو سليم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحرث حكاه الخطيب
او الاثير واللام للجنس اي واحد من الرجال والمعروف فيه الجنس
كالنكرة في مواده وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد
وهو يحتمل ان يكون مقطع الصلاة او العدوة قال في شرح المهذب له
ان يقطع الغزوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه
المسئلة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز للعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز
مطلقا والثالث يجوز للعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر
على الاصح انتهى وفي مسلم لما مر معاذ بخرق رجل فسلم ثم صلى وحده وهو
خلاف في انه قطع الصلاة وابطالها للعذر وقال الحنفية والمالكية في
المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل **فكان معاذ اثر ذلك**
سيء فقال له لابن حبان والمعجم في الادب انه منافق وقوله فكان بهمزة
ونون مشددة وتاء مثناة فوقية اخره لام فتلها واو وللاربعة
فكان معاذ بنون ساكنة بعدها همزة كان وتخفيف النون وبنا
بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تزل على كثرة ذلك منه بخلاف
الاولى **فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم** وللنسائي فقال معاذ
لئن اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فارسل اليه **فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول**
الله عملت على ناضح لي بالنهار رجعت وقد اقيمت الصلاة فدخلت
المسجد فدخلت **معه في الصلاة فقراء السورة كذا وكذا فانصرفت**
فصليت في ناحية المسجد فقال عليه السلام **انت فتان انت فتان**
فتان قال ذلك ثلاث مرار ولابن عساكر في نسخة مرات وفتان بالرفع
في الثلاث خبر مبتدا محذوف اي انت مقرد عن الجماعة صادعها بالان
التطويل كان سببا للمزوج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي
باسناد حسن صحيح عن عمر لا تنفضوا الله الى عباده ولابن عيينة افتان
بهمزة الاستفهام الانكاري والتكرار للتاكيد او **قال فاتن فاتن فاتن**
بالنصب في الثلاثة خبر تكون المقدرة اي تكون فاتنا لكن في غير رواية
الاربعة فاتن الاخير بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي وقال
البرماوي كالكرماني من جابر **وامره** عليه السلام ان يقرأ **سورتين**
من اوسط المفصل **نحوهما** فوقه **قال عمرو** هو ابن دينار **لا احفظها**

ان السورتين المامور بهما نعم في رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ
والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما والسراج ما يكفيك
ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفي مسند وهب اقرأ سبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقرأ بسبح
والسور التي مثل لهن من قصار المفصل فلعله اراد المعتدل المناسب
وكان قول عمرو الاول وقع منه في اول تحديثه لشعبة ثم ذكره واول المفصل
من الحجرات او من القتال او من ق على الخلاف وطواله الى سورة عم
واوساطه الى الضحى وطواله الى الصف واوساطه الى الانشقاق والقصار
الى آخرها كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل
لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفلا لزيادة في الحديث عند
الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني وفيه له تطوع وتمام فريضة وهذا
حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق
بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الثلاثة والحنابلة
خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه ايضا تخفيف الصلاة مراعاة
لحال المأمومين ورواة الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان
قوله في الحديث الثاني فصلى العشاء الى آخره داخل تحت الطريق الاول
وكان الحامل له على ذلك انها لو جعلت طريقا مستقلا لما طابقت الترجمة
ظاهرا لكن لقائل ان يقول ان مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل
الحديث على عادته واستغنى بالطريق الاولى عن الاسناد كما ان في الطريق
الثانية تأييدا للتصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجه **باب** حكم تخفيف الامام في القيام واتمامه
له مع اتمام الركوع والسجود وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل
فهو تفسير لقوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى فليتجوز لانه لا يأمر
بالتجوز المودي الى فساد الصلاة وبالسند قال **حدثنا** احمد بن يونس
بنسبة جده لشهرته به وابوه عبد الله **قال حدثنا** زهير بضم الزاي ابن معوية
الجعفي **قال حدثنا** اسمعيل بن ابي خالد **قال** سمعت قيسا بن ابي حازم
قال اخبرني بالافراد **ابو مسعود** عقبة بن عمرو البدري الانصاري
رجلا لم يسم وليس هو حزم بن ابي كعب **قال** والله يا رسول الله اني لاتاخر
عن صلاة الغداة اي لاحضرها مع الجماعة **من اجل** فلان مما يطيل بنا
اي من تطويله فما مصدرية وحض الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها
قائلا **اشد غضبا** بالنصب على التمييز منه **يومئذ** اي يوم اخبر بذلك
للتقصير في تعلم ما يبتغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما تلقيه عليه السلام
لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال ليلا يعود من فعل ذلك الى مثله
ثم قال عليه السلام **ان منكم منفرين** بصيغة الجمع **فايكم** ايها اي واحد
منكم **ما صليت** بالناس فليخفف بزيادة ما لتاكيد التعميم وزيادتها تنفع مع الشرط
كثيرا فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل من الواجبات بتبين
فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه

انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين
ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقوله ابن عبد البر ان
العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من
خلفه لا يدري ما يحدث لهم من حادث او شغل او عارض من حاجة
واقة من حدث او بول او غيره لتعقب بان الاحتمال الذي لم يقم عليه
دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل
لانتفاء مراعاتهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث ابي قتادة انه
صلى الله عليه وسلم قال اني اقوم في الصلاة وانا اريد ان اطول فيها
فاسمع بكاء الصبي المأمومين وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر امه ورد
هذا الحديث كلهم كلا بنود وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
لنفسه فليطول ما شاء نعم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت
والمسند **قال حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** مالك
الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن
هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **قال اذا صلى احدكم اماما للناس فليخفف** فان فيهم
فيهم غير الكبير ون **فليخفف** استحبابا مراعاة لحال المأمومين **فان فيهم**
بالطاء والكشميهني فان منهم **الضعيف الخلقة والسقيم** المريض **والكبير**
السن وزاد مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد والصغير والطعان والحامل
والمرضع وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله
في حديث ابي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف
المذكورات وقد ذهب جماعة الى الوجوب لمسكابظاهر الامر في قوله
فليخفف وعبارة ابن عبد البر في الحديث اوضح الدلائل على ان ائمة
الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة والسلام ايامهم بذلك
ولا يجوز لهم التطويل لان في الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد
بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسنة من سننها او بفاضلها **واذا صلى احدكم**
لنفسه فليطول ما شاء في القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت
كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال
في التطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة
ترك المفسدة اولى ومحل الجواز بخروج الوقت على تقدير صحته مقيدا
بما اذا اوقع ركعة في الوقت كما ذكره الاسنوي وانه المتجه وقيد التطويل
ايضا بما اذا لم يخرج الى سهو فان ادى اليه كره ولا يكون الا في الاركان
التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد الاول
والجلوس بين السجدتين والله اعلم **باب** من شكى
اماما اذا طول عليهم الصلاة **وقال ابو اسيد** بضم الهمزة وفتح الباء
المهملة واسمه مالك بن ربيعة الانصاري
الساعدي المدني لوالده الصحابي المذكور رواه ابن ابي شيبة وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف الغريابي قال حدثنا سفين الثوري
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي عن
ابي مسعود عقبة ابن عمرو بالواو المدري قال قال رجل للنبي صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلاة جماعة في الفجر
ما يطيل بنا فلان معاذ او ابي بن كعب فيها ويدل للثاني حديث
ابي يعلى الموصلي ان ابيا صلى باهل قبا فاستفتح سورة البقرة فقضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رايته غضب في موضع وللاصيلي
وابن عساكر في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ايها الناس ان منكم
منفرين وللاصيلي لمنفرين بلام التاكيد فمن ام فليتجوز اي فليخفف في
صلاته بهم فان خلفه مفتد بابه الضعيف والكبير وذا الحاجة اي صاحبها
قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون
الشيء خفيفا بالنسبة الى العادة فوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين قال وقول
الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف
ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة
الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
محارب بن دثار بكسر الدال وبالمثلثة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال اقبل رجل بناضحين بالنون والضاد المعجمة والحاء
المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه النخل والزرع وقد جنح
الليل بجيم ونون وحاء مهملة مشتوحات اقبل بظلمته فوافق معاذا يصلي
العشاء فترك ناضحه بتخفيف الراء بعد المثناة الموقنية والافراد ولابي ذر
ناضحيه بتثنية ناضحه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية
واقبل الى معاذ فقرأ معاذ في صلاته سورة البقرة او النساء شك محارب
كما في رواية ابي داود الطيالسي فانطلق الرجل وبلغه اي الرجل ان معاذا نال
منه ذكره بسوء فعله فشكا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فاقبل الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا اي اخبر بما
فعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر
عنده يا معاذ افتان انت صيغة وافعة بعد هزة الاستفهام رافعة
الظاهر فيجوز ان تكون مبتدا وانت سادّ مسدّ الخبر ويجوز ان تكون انت
مبتدا تقدم خبره وقال افاتن بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر
فاتن زاد في رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة انت ثلاث
مرار ولابي ذر والاصيلي مرات بالتاء بدل الراء فلولا صليت بسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى ايها ونحوها من
مقدار المفصل كما في بعض الروايات فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف
وذو الحاجة قال شعبة احسب في الحديث وتكفيهني احسب هذا اي
قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب في هذا وفي الحديث
تابعه ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اي البخاري وتابعه اي تابع شعبة

سعيد

سعيد بن مسروق والد سفين الثوري فيما وصله ابو عوانة وتابعه
ايضا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج
وتابعه ايضا الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي فيما
وصله البزار متابعة مسلم لشعبة في اصل الحديث لا في جميع الفاظه
قال عمرو بفتح العين بن دينار وفيما تقدم عنه قتل بابين وعبيد
بضم العين ابن مقسم بكسر الميم المدني فيما وصله ابن حبان وابو
الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم عن جابر
تراءاه في صلاته العشاء بالبقرة خاصة ولم يذكر ابو الزبير العشاء وتابعه
ابو عوانة تابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن سليمان ابي ابن ابي دثار
فيما وصله النسائي ولم يعين السورة باب الايجاز في الصلاة
واكمالها اي مع اكمال اركانها ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة
جميعا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن
انس وللاصيلي بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة
من الايجاز ضد الاطناب ويكملها من غير نقص بل يأتي بما قل مما يمكن من الاركان
والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون ومنه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابن ماجه باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي بالسند
قال حدثنا ابراهيم بن موسى وللاصيلي والهروي حدثنا الوليد ولابن عساكر
الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه
وسقط للاصيلي وابن عساكر ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول اي التطويل فيها والجملة حالية
فاسمع بكاء الصبي بالمد اي صوته الذي ناون امه الذي ترضع فاتجوز اي فاخفف
في صلاتي كراهية ان اشق عليها امه اي المشقة وكراهية نصب على التعليل
مضاف لكل ان المصدرية روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكاء
الصبي فقرأ في الثانية بثلاث ايات ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي
ودمشقي وبابي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
ابو داود والنسائي في الصلاة تابعه اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة في الثاني فيما ذكره الولف في
باب خروج النساء الى المساجد وتابعه ايضا ابن المبارك عبد الله فيما وصله
النسائي وتابعه ايضا بقية بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف
الحمصي ساكن حمص الثلاثة عن الاوزاعي وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال
التيمي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني شريك بن عبد الله

ابن ابي عمر العدني قال سمعت انس بن مالك وسقط ابن مالك لابن
عساكر يقول ما صليت وراء امام فط اخف صلاة بالنصب على التمييز
فاخف صفة لامام ولا اتم عطفا على سابقه من النبي صلى الله عليه
وسلم وان كان ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان
خبرها امه كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة يقرأ بالسورة القصيرة
ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا مخافة ان تفتن بضم المثناة
الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة بالنصب على التعليل مضافا الى ان المصدر
اي تلتهي امه عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكاء زاد عبد الرزاق من
مرسل عطاء او تتركه فيضيع ولابي ذر ان يفتن بفتح المثناة الفوقية وكسر
ثالثه مبنيا للفاعل امه بالنصب على المفعولية ورواة هذا الحديث
الاربعة مدنيون الاشياخ المولف فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد
والسماع والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر
المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا
سعيد اي ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة الابن عساكر
عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر
حدث باسقاط الضمير ان النبي وللهما ولابوي ذر والوقت ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اخفف في صلاتي مما اعلم ما مصدرية اي وصوته
والعايد لمحذوف من شدة وجد امه اي حزنها من بكايه وهذا من كرم عادته
ومكارم اخلاقه في حشيته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان ما
لومنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجه
في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
الملقب بندار قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني ابن ابي عدي محمد
ابن ابراهيم وابو عدي كنيته البصري عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن
قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد
اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما وللكشميهني لما اعلم من شدة وجد
امه من بكايه واللام للتعليل وذكر لام حرج مخرج الغالب والا فمن كان
في معناها ممن يلحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة شيئا مستحبا لا يجب
عليه الوفاء به خلافا لاشهب حيث ذهب الى انه متى تطوع فابتدا ليس له ان يتمه
جالسا قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
والعنعنة وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي نما وصله السراج حدثنا
ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وسقط لفظ مثله لابن عساكر والاصيلي
وفايدة هذا بيان سماع قتادة له من انس باب التخفيف
اذا صلى لنفسه مع الامام ثم امر قوما يجزيه ذلك وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بن

وراء مهملتين قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو
ابن دينار عن جابر وللاصيلي وزيادة بن عبد الله قال كان معاذ بن
جبل رضي الله عنهما يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه
بني سلمة فيصلي بهم تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله
عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل
لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا احد واختاره احمد بن المنذر
وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية باب من اسمع
الناس تكبير الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي بالخاء المعجمة
والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها قالت لما مرض
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه بلال يوذنه بضم الياء
وسكون الواو وبعله وللاصيلي اتاه بلال يوذنه بالصلاة فقال له عليه
الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل امر مجزوم بحذف حرف العلة زاد ابو
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس قالت عايشة فقلت ان ابا
بكر رجل اسيف شديد الحزن وبيكي بالتثنية قال ابن مالك
من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والا لكفانا بحذف الحركة ولابوي
ذر والوقت الاصيلي بيك بحذف الياء فلا يقدر على القراءة من غلبة
البكاء قال وللاربعة فقال وللاربعة مروا ابا بكر فليصل زاد ابن عساكر
بالناس ولغير الثلاثة فليصلي بالتثنية الباكيتين قالت عايشة
فقلت بالفاء وللاصيلي قلت مثله يعني ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام
مقامك بكى فلا يقدر على القراءة قال عليه السلام في الثالثة او الرابعة شك من الراوي لكن عند احمد
فانكن صواحب يوسف عليه السلام المثنى والجمع في سورة ابي مثلهن في اظهار خلاف
ما يبطن وقد مر ما في ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس ولغير الثلاثة فليصل
بالتثنية الباكيتين فصليت بالناس وخرج النبي صلى الله عليه
وسلم في الثانية صلاة ابي بكر يهادى بضم التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي
بين رجلين العباس وعلي او علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي انهما
فضلتان فخروجه من بيت ميمونة لعايشة بين الفضل وعلي كما في الفتح
اليه يخط برجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما عنها فلما راه ابو بكر
ذهب يتاخر من مكانه فاشار اليه عليه السلام ان صل فتاخر ابو بكر
رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه اي جنب ابي
بكر وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه مستمرة عند الجمهور للمراد بقوله في
الرواية السابقة وكان ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام
والناس يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله
وابو بكر للحال تابعه اي تابع عبد الله بن داود محاضر بهم معجمة
وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة فراء الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست
ومايتين عن الاعمش سليمان بن مهران على ذلك باب الرجل

باضافة باب للاخفه وبتنوينه فيرفع الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس
بالمأموم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذا اصحاب السنن عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول ليتموا بي وليأتم بكم من
بعدكم من سايل الصفوف اي يستدلوا بافعالكم على افعالي فليس المراد
ان المأموم يقتدي بغير ربما يسبقه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني قتيبة
كذا في غير رواية ابي ذر ولابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا معاوية
بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بن الاعمش والاسود
من رواية ابي زيد المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني عن عايشة رضي
الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
توفي فيه جاء بلال المؤذن يؤذنه بكسر الواو وبعينه بالصلاة فقال مروا
ابا بكر ان يصلي ولابي ذر وابن عساكر فيصلي بالناس قالت عايشة فقلت
يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ثم فاء
بعد المثناة التحتية الساكنة ستريد الحزن وانه متى ما يقم مقامك في الامامة
وابثبات ما بعد متى ويقم بحزوم بحذف الواو بعد متى الشرطية وبثبت لفظا لابي
ذر عند الكشميهني وفي رواية للحموي والمستملي متى يقوم بالتاء وحدها
ابن مالك بانها انما تحذف حملا على اذا كما حزم باذا احملا علي متى في قوله اذا
اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين لا يسمع الناس ولابي ذر لم يسمع الناس
فلو امرت عمر قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس ولابن عساكر
يحذف المؤذن من انك يصلي فلما دخل ابو بكر في الصلاة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فلما دخل في الصلاة بالف بعد الدال لكن الخا مكسورة في اليونينية
وجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين
ورجلاه يخطان بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالمثناة الفوقية
في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاومأ
اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر حتى جاء
فجاء رسول الله وللاصيلي وابن عساكر والهروي النبي صلى الله عليه وسلم
حتى جلس عن يسار ابي بكر لكونه كان جهة حجرة وهو اخف عليه فكان ابو بكر
يصلي قايما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي
ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بالتاء
على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون
بصيغة المضارع اي يستدلون ويستدلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه
على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا باب
بالتنوين هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس قال البنانية لا ياخذ
بقولهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك ابن انس الامام وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر

عن ايوب بن ابي تيمة السختياني بفتح السين والتا وفي اليونينية
بكسر التا عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر
فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخا المعجمة وبعد الراء السا كنة
موحدة اخره قاف سنذكرها له عن سبب تقييد وضع الصلاة ونقص
ركعاتها اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على انه قاصر وبضم
الخاء وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهو الرواية المشهورة ام نسيت يا رسول
الله حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى
الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقصر
اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السوال الماخوذ من مفهوم
الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة
ومثناة مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل
سجوده السابق في صلاته او اطول عنه فظاهره انه صلى الله عليه وسلم
رجع الى قولهم لكن حمله الشافعي على انه تذكره وبوبه ما عند ابي داود
من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة في هذه القصة
قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن
تبعه يرجع الى قول المأمومين واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم
الى خبر اصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف في اشتراط
العدد بناء على ان يسلك به مسلك الشهادة او الرواية وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف
عن عمه ابي سلمة وللاصيلي زيادة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال صلى النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت وللمستملي قد صليت ركعتين رضي
عليه السلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين عنه تبيين للمراد بقوله في
السابقة سجد مثل سجوده فافهم هذا باب بالتنوين اذا
بكى الامام في الصلاة هل تفسد ام لا وقال عبد الله بن شداد بفتح المعجمة
وتشديد الدال ابن الهاد التابعي الكبير له رؤية ولابيه صحبة مما وصله
سعيد بن منصور سمعت نشيج بفتح النون وكسر التحتية المعجمة اخره جيم اي
بكاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا نهنهة
حرفان ولا حرف منهم وانا في اخر الصفوف وهو يقرا ولابي ذر يقرأ انما اشكو
بثي وحزني الى الله زاد الاصيلي الاية وبالسند قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثنا وللاصيلي حدثني مالك بن
انس امام دار الهجرة قال ابن ابي اويس عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس فاتيا

بعد اللام وللاصيلي فليصل بجزوم بحذفها جواب الامر وعلى الرواية
الاولى مرفوع استئنافا او اجريت المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة
قلت ان ابا بكر اذا اقام في مقامك لم يسمع الناس من البكا اذ ذلك عاد ته
اذا قرأ القرآن لا سيما اذا قام في مقام الرسول صلى الله عليه وسلم
وتقدمه عمر بن الخطاب فليصل ولابي ذر بضمير بانثات الياء وزاد
بالناس فقال عليه السلام مروا ابا بكر فليصل للناس ولابي الوقت بالتا ء
بالموحدة بدل اللام فقالت عائشة لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا ولابي
ذر ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام في مقامك ولابي ذر اذا قام مقامك لم
يسمع الناس من البكا ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكاء بتي بالفاء بدل
من الميم اي لاجل البكاء وهو حال اي كائنا في البكاء وهو من باب اقامة حروف
الجر مقام بعض فمر عمر فليصل للناس فعلت حفصة القول المذكور
الذي قالته لها عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلمة
زجر انكن لانتن صواحب يوسف تظاهرن خلاف ما تبطنه لهن مروا ابا
بكر فليصل للناس قالت ولادريقة فقالت حفصة لعائشة ما كنت
لاصيب منك خيرا وسقط لفظ لعائشة لغير ابي ذر والكشميهني وساقط
الحديث مر بابا ـــب تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة
وربما قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم
الميم في الثاني وتشديد الراء الجهني الكوفي قال سمعت سالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين قال سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لتسوون بضم التاء وفتح السين
وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لتسوون بواوين والنون للجمع صفوفكم بالعدال القائمين
بها على سمت واحد وسد الخلل فيها او ليخالفن الله بالرفع على
الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء اي ليوقعن
الله المخالفة بين وجوهكم تتحول بها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف
جزاء وفاقا ولاحمد من حديث ابي امامة لتسوون الصفوف او ليطمسن الوجوه
والمراد بوقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر
سبب لاختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن
الله بين قلوبكم والمراد لتفترقن فيتخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه
صاحبه لان تقدم الشخص على غير نظنة للكبر المفسد للقلب الداعي
للقطيعة وعزى هذا الاخير للقرطبي واخبث ابن حزم للقول
بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث
الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يقتضي انها السنة وهو مذهب
الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وبه

قال

قال حدثنا ابو نعيم بفتح المهملة عبد الملك بن عمرو القيسي الكوفي
قال حدثنا عبد الواحد ابن سعيد البصري عن عبد العزيز ولابي
ذر زيادة ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اي
عدلوها فاني اراكم بفتوة ابصار يدرك به ولا يلزم رؤيته ذلك او سر
اني ابصركم بعيني المعهودة وانتم خلفي ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي
والغاء للسببية باب اقبال الامام على الناس عند تسوية
الصفوف وبالسند قال رحمه الله حدثنا احمد بن ابي رجاء بفتح الراء
وتخفيف الجيم والد عبد الله بن ابي الحسن الهروي قال حدثنا
معوية بن عمرو بالسكان المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من
قدماء شيوخ المولف لكنه روى له هنا بواسطة ولعله سمعه منه
قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم
الحاء قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم انها
من حسن الصلاة اي من تمامها وحسنها وتراصوا بضم الصاد المهملة المشددة
اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فاني اراكم رويه حقيقة من
وراء ظهري اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يتعذر التغيير
عمن يقتدي الرويه ومنتهاها من خلفه بخلاف الرويه السابقة العارية
عن من فانها تحتمل ذلك ويحتمل انه ذلك بالعين المعهودة كالامر
وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما
الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء ظهري الحديث ورواه هذا
الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه
التحديث والعنعنة والقول باب الصف الاول الذي يلي الامام
قال النووي وهو المختار وعليه المحققون وبالسند قال رحمه الله
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام عن سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية العامري المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليسهدني الغرف بفتح الغين وكسر الراء بمعنى الغرائف
والمبطون صاحب الاسهال والمطعون والهدم بكسر الدال الذي يموت تحت
الهدم وتكسر اي ذو الهدم الذي يموت بفعل الهادم وشبه له القتل
مجازا وقال عليه الصلاة والسلام ولو ما ذا او ولو للتمني وقد الاصيلي
لو يعلمون ما في الهجير التبكير لاستبقوا زاد الهروي اليه ولو يعلمون
ما في صلاة الفتمة وصلاة الصبح بين الثوابين لاتوهما ولو ابوا لحبوا
رجفا على الاست ولو يعلمون ما في الصف المقدم الاول من الفضل
وللاصيلي وابن عساكر الاول لاستهموا لافترعوا عليه لما فيه من الفضيلة

كالسبق للدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتنازل الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا من رواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان هذا باب بالتنوين اقامة الصف من حسن تمام اقامة الصلاة وثبت قوله تمام لابن الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري عن همام وللاصيلي زيادة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو لابي والاصيلي وربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا اصلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع تاكيد لما عمل صلوا ولابي ذر بنصبه اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر وايتم الصف اي عدلوه في الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة فان قلت ما ترجم به عثمان في الحديث ليس فيه ما يدل ان المراد بالحسن هنا وانه لا يعتنى به الظاهري في التوثيب بل المقصود به الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري وعماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي ولابن عساكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة اي من تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية باب اثم من لم يتم الصفوف عند الامام او الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط لغير ابوين ولابن عساكر يتم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرها على الاصل قال لاساوة قبلها كسرة يمكن ان تراعى في الاتباع وبالسند قال حدثنا معاوية بن اسد بضم الميم والدال المهملة المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا سعيد بن عبيد بكسر القاف في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطائي الكوفي عن بشر بن بسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة

بعد

بعد المثناة التحتية بن الثاني الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لغير ابن مالك عند ابن عساكر انه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت ايه اي شيء انكرت منا منذ ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي كالزركشي ان يوم التثليث ولكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلاثة حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء فظاهر انا انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب باحتمال ان يكون المولف اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا من عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب ثم مع القول بوجوب التسوية صلاة سائر الناس صحيحة وبتقديره ان انسا انكره عليهم لم يامرهم بالاعادة والجمهور على انه سنة كيس للذم الشرعي بل للتغليظ والتحريم على الاتمام وقال عقبة بن عبيد بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وفتح الراء بخطه الحاء وانا المشددة المهملتين وهو اخو سعد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد عن بشير بن بشار بضم الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا انس بن مالك المدينة بهذا ايه المذكور والغرض بهذه الطريق ان انه اراد بالثاني بيان سماع بشير بن بشار له من انس وسقط لابن عساكر وابي ذر ابن مالك والله اعلم باب الراق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير هو ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد الحراني سكن مصر والد عمر وهو ابن خالد قال حدثنا زهير زيادة ابن مالك عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كان احدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كحديث ابن عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل هذا باب بالتنوين اذا قام الرجل المامور عن يسار الامام وحوله الامام خلفه بالنصب على الظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه الى يمينه تمت صلاته ايه المامور او الامام قال البرماوي كالكرماني والامام وان كان افعل الاتي الفاعل وان تاخر لفظا فقد رتبة فشابه ويا انتهى ويعقب بانه اذا عاد الضمير للامام افاد انه

احق ان يحوله بين يديه ليلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم
اكثر لفظ هذه الترجمة قبل نحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه
وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما
وبالله المستعان قال رحمه الله حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف في
الاول وكسر العين في الاخر وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا داود
ابن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو
ابن دينار بفتح العين وسكون الميم بفتح الفاء وكسر الميم عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات تحتمة قال الجار والله وهو من
اضافة المسمى الى اسمه فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم برأسي من وراء ظهره فجعلني عن يمينه فيه ان الفعل القليل غير مبطل
ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا فصلى عليه السلام ورقد
فجاء المؤذن ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول فقام وصلى بالواو
وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر والى الوقت وابي ذر
عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم ينوضا
لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث
الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتحقيق الوضوء هذا باب
بالتنوين المرأة وحدها تكون صفا قال الخطابي قوم يقوم الروح والملائكة
صفا المنشر باذ الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا والمراد
انها اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصفة وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال صليت انا ويتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة
الصحابي ابن الصحابي وانا بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه
الكوفيون في بيت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم بضم
السين عطف بيان واسمها سهلة او رميثة او الرميصاء زوجة ابي طلحة
نقتدي خلفنا استنبط منه ان المرأة لا تقف مع الرجال لما يخشى من الافتتان
بها فلو خالفت احرمت صلاتها عند الجمهور ثم عند الحنفية تفسد صلاة
الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند
الشافعي ومالك وابي حنيفة ولكن يكره عند الشافعية فمن دخل
الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام وليساعده
المجرور فيفتقد معه صفا روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت الصف او جررت
رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة
للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة باب
يمنة المسجد والامام سقط الباب للاصيلي حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد بن يزيد بالمثلثة في الاول

ويزيد

ويزيد بن الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان
الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قمت ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذ بيدي او قال بعضدي شك من الراوي او من ابن عباس حتى
اقامني بيده وقال بيده اشار بها كقوله من ورائي او المراد من ورا ابن
عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورايه قال الطيبي كابن حجر وهذا اوجه
والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة
الامام ولابي ذر ود بالسناد حسن عن عايشة مرفوعا ان الله وملائكته
يصلون على ميامن الصفوف ولابن ماجه فقوله عليه الصلاة والسلام
في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تفطلت ميسرة المسجد من عمر
ميسرة المسجد لك كفلان من الاجر لان ما ورد لحث عامر حتى يزول به والله
لا سيما والحديث في اسناده مقال ورواة حديث الباب مابين كوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول
وساقه المؤلف هنا مختصرا هذا باب بالتنوين اذا كان بين الامام
وبين القوم المقتدين به حايط او سترة لا يضرهم وهذا مذهب المالكية
لهما اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبير او تبليغ خلافا عند
الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سيأتي قريب وقال الحسن البصري
لا باس ان تصلي وبينك وبينه اي الامام نهر سواء كان محوطا او لا
ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح
الهاء مصغرا وهو دال على ان المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من احد
طرفيه الى الاخر من غير سباحة وهذا لا يضر حوضا وهذا التعليق قال ابن
حجر لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد ابن منصور باسناد صحيح عنه في
الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا باس بذلك وقال
ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة
والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة
مائة واحدى ومائة ما وصله ابن ابي شيبة يأتم المصلي بالامام وان
كان بينهما طريق مطروق وهذا الصحيح عند الشافعية فغير المطروق
من باب اولى او كان بينهما جدار وجمعهما مسجد اذا سمع تكبير الامام او بلغ عنده
لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة
المتواذية كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف
جازت صلاته لان ذلك بعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حايل
جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وان كان بناء بين بنائين كصومعة
وصفة او بيت وتعذر فيمان امكنهما ان كان بناء المأموم يمينا او يسارا
اتصال صف من احد البنائين بالاخر لان اختلاف البنائين يوجب كونهما كنقر
فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تقدر بمرجة لاتساع وافتقارا وان كان
بناء الامام خلف بناء المأموم فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين
الصفين الاخرين من ثلاثة اذرع تقريبا والطرفين الثاني وصححها النووي

قبل

تتما لمعظم العراقيين لا بشرط الا الغرب كالحوضا فيصح مالم يزد ما بينه
وبين اخر صف على ثلثمائة ذراع الم يكن حايل فان حال بينهما حايل يمنع
الاستطراق والمشاهدة كالحايط لم يصح بالثمانين الطريقين لان الحايط
معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق المشاهدة بان يكون بينهما
شباك فالاصح في اصل الروضة البطلان وبالسند قال رحمه الله حدثنا
ولابوي ذر والوقت حدثني محمد ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال
الوقيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح
الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي ذات الليل في حجرته وجدار حجرته قصير وفي رواية حماد
ابن زيد عند ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان
المراد بكونه في الحجرة بيته التي كان اتخذها في المسجد بالحصير ويدل
له ذكر جوار الحجرة لكن يحتمل ان يكون هو المراد ويكون ذلك بعد منه عليه
السلام فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم معه غير مميز
منهم لدالة المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه فقام اناس
يصلون بصلاته عليه السلام فجاؤا
بها او مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا مذهب موضع
الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة قاصبحوا
وللاصيلي فتحدث بذلك فقام ليلة العتمة اثنا
فقام معه عليه السلام اناس بالهمزة وللاصيلي ناس يصلون بصلاته صنع
ذلك اي اقتدا به عليه السلام ليلتين او ثلاثة وللاربعة او ثلاثا
حتى اذا كان الوقت او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك
الليلتين او الثلاث فلما اصبح وذكر ذلك الناس لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهري عن عروة عن عايشة عند
عبد الرزاق انه الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال
صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة
الليل اي من طريق الليل الا مر بالاقتدا به عليه السلام لانه
كان يجب عليه عليه الصلاة والسلام الوتر لانه جهة استفرض
اخر زايد على الخمسة ولا يعارضه قوله ليلة الاسرا الا بيدل
القول لديه فان ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق
باب صلاة الليل كذا في رواية المستملي وحده ولاوجه
لذكره هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل تخصوص
امر دله المولف كتابا بعقد اي هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا

ابراهيم

ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك بضم الفا وفتح الدال المهملة
وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر ابن ابي الفديك بالالف واللام
واسم محمد بن اسمعيل بن ابي سلمة ابو اسمعيل ابن ابي فديك
دينار الدبامي المدني قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة
وسكون التحتية واخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث
ابن ابي ذيب هشام المدني عن المقبري بفتح الميم وسكون القاف
وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمحاورته المقبرة سعيد بن ابي
سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار وللاصيلي
يبسطه عشاة فوقية بعد الموحدة وكسر السين ويحتجره
بالنهار المهملة ابي يتخذه كالحجرة فيصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني
ويحتجزه ابي يجعله حاجزا بينه وبين جاره فتاب ممثلثة وموحدة
بينهما الف ابي رجع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن الحموي والكشميهني
فثار بالراء بدل الموحدة ابي ارتفع او قام اليه ناس فصلوا وللاربعة
بدل قوله وصلوا وصنعوا وراه صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث
الستة مدنيون وشيخ المولف مما انفراده وفيه تابعي عن تابعي عن
صحابيين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في اللباس
وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجه وبه قال
رحمه الله حدثنا عبد الله بن حماد بتشديد الميم ابن نصر قال
حدثنا وهيب بضم الواو وتصغير ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة
ابن ابي عياش الاسدي عن سالم بن المغفر بسكون الصاد المعجمة ابن ابي
امية عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالراء ولابي ذر عن الكشميهني بالزاي
بالزاي اي شيا حاجزا بينه وبين الناس قال بسر حسبت
انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من
اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت
الذي رايت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون
ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حملكم
على اقامة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم بالحصب بعضهم الباب
لظنكم لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم
اي النوافل التي لم تشرع في الجماعة فان افضل الصلاة صلاة المرء في
بيته ولو كان المسجد فاضلا الا الصلوات الخمس المكتوبة وما شرع في جماعة
كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها في البيت ولو كان
مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت ورواة هذا الحديث
ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الاعتصام وفي الادب وسلم في
الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسايي قال عفان بن سلم بن عبد الله

الباهلي الصفار البصري المتوفى بعد المائتين **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال **حدثنا موسى** بن عقبة **قال سمعت أبا النضر** ابن أبي أمية **عن بسر** هو ابن سعيد **عن زيد** أبي ابن ثابت **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من أبي النضر وسقوط ذلك كله من رواية غير كوهة وكذا لم يذكر ذلك لاسمعيلي ولا أبو نعيم والمصنف المولف رحمه الله من بيان احكام الجماعة الامامة شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال

باب إيجاب التكبير

للاحرام وافتتاح الصلاة أي مع الشروع في الصلاة ومجيء الواو بمعنى مع شايع ذايع واطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا وينبغي على القادر الله اكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يفتتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وفي البخاري صلوا كما رايتموني اصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه خلاف اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله اكبر ولا الرحمن اكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه بايه لغة شاء ولا يبدل عنه الى غيره من الاذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله اكبر الله لا اكبر الله كبيرا الله الكبير وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وبالسد قال رحمه الله **حدثنا** أبو الوليد **الحكم** بن نافع البهراني الحمصي **قال اخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة الاموي الحمصي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **انس** بن **مالك** الانصاري **رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش** بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة أي خدش **شقه الايمن قال انس** وللاصيلي ابن مالك رضي الله عنه **فصلى بنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال** عليه السلام **انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان ركع فاركعوا** وفي رواية باب انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وهو يشعر بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته **واذا ركع فاركعوا** وفي الرواية التالية لهذه واذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير يقدر هنا اذا الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المعتنى بالشروع فيها الامر في حديث ابي حميد كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحبان وحسنه فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها

وهو

وهو ايجاب التكبير ومن الجزء الثاني بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها **واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده** أي اجابه دعاء الحامدين **فقولوا ربنا ولك الحمد** أي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فسمع الله لمن حمده للامام والمنفرد وربنا لك الحمد للامام والمنفرد وسقط لابي ذر عن المستملي واذا سجد فاسجدوا ورواه هذا الحديث جمعيان ومسلم وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والثاني له حديث واحد عن الزهري عن ثابت لكنه من طريقين شعيب والليث فاختصره شعيب لكنه صرح الزهري بهما باخبار انس وابنه الليث وبه قال **حدثنا قتيبة** ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر بن سعيد **قال حدثنا الليث** بالمثلثة هو ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **قال** أخر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء أي سقط **رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس** بفتح الفاء **فجحش** بتقديم الجيم على الحاء واخره معجمة أي خدش وهو فشر جلد العضو وفي رواية **شقه الايمن** فصلى لنا قاعدا فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراءه **قعودا ثم انصرف** ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما انصرف **فقال انما جعل الامام او انما جعل الامام** ليؤتم به يحتمل ان يكون جعل بمعنى سمي فيتعدى الى مفعولين احدهما الامام القائم مقام الفاعل والثاني محذوف اي انما جعل الامام اماما ويحتمل ان فاعل صير الله اي جعل الله الامام او ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب باضمار ان والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي **فاذا كبر فكبروا** الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القائل من السلف انه لا يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما مر عن ابي حنيفة وروجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فسكوت عنه ويمكن ان يقال في البيان اشارة الى الايجاب لتقصيره باذا الذي تختص بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل التكبير انه لان الذليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنة ولك الحمد واستدل به على ان افعال المأموم تكون متاخرة عن افعال الامام فيكبر للاحرام بعد شروع الامام من التكبير ويركع بعد شروع الامام في الركوع قبل رفعه منه وكذا سائر الافعال فلو قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته او في غيره كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدلال ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك لانه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب يقتضيه الولي ان العراقي بان الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان قد دلائل على التعقيب مذهبين حكاهما ابو حيان في شرح التسهيل والاصل انه اذا اجتمع الشرط مع الجزاء وتقدم عليه وهذا يرد على ان التعقيب ان قلنا انه ليس

من الفاء وانما هو ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله اعلم انتهى واذا رفع
فارفعوا مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو وفي السابقة باثباتها وهما سواء كما قاله
اصحابنا لعكم في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد
بالواو وهو يتعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا
ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا واذا سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال الحدثني
بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبيرة
الاحرام او غيرها فكبروا واذا ركع فاركعوا ولو اقال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد بالواو بعدان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه
الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد
لكن ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون بالرفع توكيد للضمير في صلوا او الضمير المستكن في الحال وهو
جلوسا وقد روي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا توكيد الجلوس
لانه منكر فلا يؤكد وردكونه حالا ان المعين ليس عليه وانه يجيء في اجمعين
الا التأكيد في المشهور لكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين الا التأكيد
في المشهور تكن اجاز امن وعليه يخرج رواية النصب ان ثبت والاصح على
تقدير ثبوتها انها على باب التوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كأنه
قال اعني كلكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى قلت قلت فيما سبق في
باب انما جعل الامام ليؤتم به من رواية ابوي ذر والوقت اجمعان بالنصب
مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد منه ذلك وجوب
متابعة الامام في تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل
فراغه لم تنعقد لانا الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبيرة والاقتدا
في اثنائه اقتدا من لم يدخل في صلاة مخالفا الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد
شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء ولا تبطل وكذا في
السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة او نحوها
فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف النية فانه مناف للاقتدا

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح

بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان فحالكون رفع اليدين مع الافتتاح سواء وبالسند
قال حدثنا عبد الله سلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه كان يرفع يديه استحبابا
حذو منكبيه بالحاء والذال المعجمة بازاء بهما ذابالافراد خلافا للاحدب سيار
المروزي فيما نقله القفال في فتاويه ومن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي
والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد حذو منكبيه كما قاله

المؤلف

النووي في شرح مسلم وغيره ان يحاذي باطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه
شحمة اذنيه وراحتاه منكبيه اذا افتتح الصلاة اي يرفعهما مع ابتداء
التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الاصح عندنا سنة ورجحه المالكية
وقيل يرفع بلال التكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل ان يرفع وقال
صاحب الهداية من الحنفية يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة لفعل التكبير عن
غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة
الشهادة واذا كبر للركوع رفعهما ايضا واذا رفع راسه اراد رفعهما من الركوع
رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا جواب لقوله واذا رفع راسه وقال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه في ابتداء السجود
ولا في الرفع منه وهو مذهب الشافعي واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة
الاحرام واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ والحكمة في الرفع ان يراه
الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير واشارة الى رفع
الحجاب بين العبد والمعبود ويستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي وهو تعظيم
لله واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا
لديه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الصلاة

باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع

اي اراد التكبير للافتتاح
واذا اراد الركوع ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع وبالسند قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي جاور بمكة وتوفي بسنة ست وعشرين ومائتين قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد
ولابن عساكر زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ولابي ذر عن ابيه انه قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى
الله عليه وسلم وشرف وكرم اذا قام في الصلاة اي شرع فيها رفع يديه
حتى يكونا بمثناة تحتية ولابي ذر تكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية
وكان يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع
كاحرامه حذو منكبيه مع ابتداء التكبير ويفعل ذلك ايضا اذا رفع راسه
من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ايضا ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل
ذلك اي الرفع في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه وروى يحيى
القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه
ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد حسن و
ظاهره يشمل النفي عن ما عدا هذه المواضع الثلاثة وقد روي رفع اليدين
في حديث عن خمسين من الصحابة فيهم العشرة ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار
بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي
وابن عساكر هنا قال محمد ابو البخاري قال علي بن عبد الله المديني
حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكر
لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم

وبه قال حدثنا اسحق الواسطي هو ابن شاهين قال حدثنا
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد الحذاء والايذ ذرعن
المستهل حدثنا خالد عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
انه اي ان ابا قلابة رأى مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره
مثلثة الليثي اذا صلى اي شرع في الصلاة كبر للاحرام ورفع يديه حتى
يكونا حذو منكبيه وسلم ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه مع التكبير
واذا رفع راسه من الركوع يرفع يديه وهذا مذهب الشافعي واحمد خلافا
لابي حنيفة ومالك في اشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد
انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان
ابا بكر بن عياش ساء حفظه باخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم
ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا
فيفعله تارة ويتركه اخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما
الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد في الركوع لانه فيه عند
ارادته بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند نفس الرفع لا عند ارادته
وكذا اي اذا صلى كبر لان التكبير عند فعل الصلاة قال ابو قلابة و
حدث مالك بن الحويرث انه رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا
اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على رأى لان المحدث
مالك والراوي ابو قلابة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة هذا باب
بالتنوين الى ابن يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وقال وحذف
الواو الاصيلي وابن عساكر ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي
الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد في اصحابه
اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله
عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه ولابن عساكر الى حذو منكبيه وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنا بالجمع وللاربعة اخبرني بالافراد
لانفراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال رايت النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح
التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح
الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف اي ازاء منكبيه
وبهذا اخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك
ابن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر
رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع اذنيه
وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي
اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلاها اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه
وراحتاه منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين
حذو المنكبين واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين
ايضا وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور حين يسجد ولا حين

يرفع

يرفع راسه من السجود ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود
بحذف الحاء لفظ راسه باب رفع المصلي اليدين اذا قام من
الركعتين بعد التشهد وبالسند قال رحمه الله حدثنا عياش
بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة ابن الوليد الرقام
البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة
البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه كان اذا دخل اي اراد الدخول في الصلاة
ولابن عساكر دخل الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا رفع كبر ورفع
يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حذو منكبيه ايضا واذا
قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ورفع ذلك ابن عمر
الى نبي الله ولابن عساكر الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اضافه
اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي وخالف عن عبيد الله عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر كما اخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة
وقد تابع نافعا على ذلك عبد الله بن عمر ونافع عمر رواه ابو داود وصححه
المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع
يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي
طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وحبان وقال المؤلف في جزء
الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند
القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها
وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وقال
ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكر الشافعي انتهى والاسناد صحيح وقد قال
قولوا بالسنة ردوا قول احد انتهى وتعقب بان رضيعة الشافعي يعمل بها
اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه رده
او تاوله بوجه من الوجوه قلا والامر هنا محتمل وصححه النووي فتصحيح
الرفع وعبارة النووي خلافا للاكثر بن وقد قال ابو داود ان الحديث رواه
الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موتوفا الليث
وابن عيينة ومالك ورواة هذا الحديث الحمسة ما بين بصري ومدني وشيخ
المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود ورواه حماد بن
سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله
المؤلف في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا
كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورواه ابن طهمان ابراهيم
عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا وصله البيهقي من طريق عبد الله
ابن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما
من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن مخرعن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر موقوفا والله اعلم **باب** وضع المصلي يده اليمنى على
اليد اليسرى اي في حال القيام وزاد الهروي والاصيلي في الصلاة وسقط
الباب للاصيلي وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن**
مالك امام دار الهجرة **عن** ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار الاعرج
عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري **قال** كان الناس
يؤمرون الامر لهم الذي صلى الله عليه وسلم **ان** ايهم **يضع** الرجل اليد
اليمنى **على** ذراعه اليسرى **في الصلاة** اي يضع يده اليمنى على ظهر
كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وائلة المروي عند ابي داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي الجبار يتأدب
بوضع يده على يده وهو امنع للعبث واقرب الى الخشوع والوضع المفضل
بين الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة
انه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احترز
على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى
بلطيف حكمته جعل الادمي محل نظره ومورد حبيبه ونخبة ارضه وسمائه
جسما بنيا ارضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيئة فنصفه الاعلى
من الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه النختاني مستودع اسرار
الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب
النصف الاعلى لجواذب الروح مع جواذب النفس بتطارد انا ويتحاوران
وباعتبار تطارد هما وتقابلهما لمة الملك ولمة الشيطان وربقة العقل
بكيفية التطارد لوجود النجاذب من الايمان والطبع فتكاشف المصلي
الذي صار قلبه سماويا مترددا بين الغناء والبقا بجواذب الحق
متصاعدا من مركزها بالجواذب وبضرورتها وحركتها تهاتف معاني الباطن
ارتباط موازنة فيوضع اليمين على الشمال حصر للنفس ومنع من
صعود جواذبها وامر ذلك بظهر بمنع الوسوسة وزوال حدث النفس
في الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه
اكثر اصحابه وعند الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة
بين يدي الله تعالى وكان الاصل ان يقول يضعون فوضع المظهر
موضع المضمر **قال** ابو حازم **الاعرج لا اعلمه** ولابن عساكر ولا اعلمه
اي الامر **الا** ان سهلا **ينمي ذلك** بفتح اوله اي يسنده ويرفعه **الى النبي**
صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل هو ابن ابي اويس **ابن** اخي الحافظ
ابن اخت الحافظ **ولابن عساكر قال** محمد **قال اسمعيل** ويعني بمحمد المؤلف
ينمي ذلك بضم اوله وكسر الميم كرواية القعنبي فلما فرغ من الكلام
في وضع اليمين على اليسرى وهي صفة السائل الذليل واتبعه بقرب
الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال رحمه
الله **باب الخشوع في الصلاة** الصلاة صلة العبد بربه
لمن تحقق بالصلة لمعت له طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح

مصلي خاشع قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون اي خائفون من الله متذللون له يلزمون الضارع
مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز
بصره موضع سجوده وصلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت
ناجية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعروا والفلاح اجمع
اسم لسعادة الاخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى وافهم
الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب قال الغفلة عن عظمة من
جمع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليتقبل
العبد على ربه وليستحقر من يدي من هو واقف كان ملكوتيا في محراب
داود عليه افضل الصلاة والسلام ايها المصلي من انت ولمن انت
وبين يدي من انت ومناجيه ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك
وقال الخواص لكن اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيمة
وركونك بين يديه وهو يقبل عليك وانت تناجيه وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك**
هو ابن انس امام دار الهجرة **عن** ابي الزناد **عبد الله** بن ذكوان **عن**
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام
انكاري **ابي** تظنون **قبلتي** اي مقابلتي اياي مواجهتي **ههنا** فقط
والله ما يخفى **علي** ركوعكم **ولا** يخفى **علي** خشوعكم تنبيه لهم على
ان ليس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما رآهم يلتفتون
يمينا وشمالا غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فتكون ذلك مستحبا لا واجبا
اذ لم يأمرهم هنا بالاعادة ونقل حكي النووي الاجماع على عدم وجوبه
قال في شرح التقريب وفيه نظر قوي فقد روينا في كتاب الزهد لابن
المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل ما سهى عنه وفي كلام غير
واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف او السكون او
هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم المقصود
العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا
يلعب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
وقد تتخلف البدع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمر بن حويرث
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقنا بخمس لحظات وهو يصلي هذا
موضع الترجمة **واني لاراكم** بفتح الهمزة اي ابصركم **وراء ظهري** ولابوي ذر والوقت
والاصيلي من وراء ظهري اي ببصره المعهود ابصارا لخرقت له فيه العادة
او بغيره كما مر وبه قال **حدثنا** احمد بن **بشار** بالموحدة والمعجمة
المشددة **قال حدثنا غندر** لقبه واسمه محمد بن جعفر البصري **قال حدثنا**
شعبة بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة **قال سمعت قتادة** بن دعامة
يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر **عن النبي**

صلى الله عليه وسلم قاله ائتموا به اعملوا الركوع والسجود فوالله اني
لاراكم بفتح اللام المؤكدة والهمزة من ورائي اي من خلفي وربما قال من بعد ظهري
اذا ركعتم وسجدتم والايذر واذا سجدتم واغرب الداودي حيث فسر
البعدية هنا بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يعني ان اعمال امته
تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يابائه وهذا الحديث
يابائه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة باب ما يقول و
للمتهي ما يقرأ بعد التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة يقول عن
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون
الصلاة اي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله رب
العالمين بضم الدال على الحكاية هنا لا يقال انه صريح في الدلالة
على ترك البسملة اولها لانا نراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكونه
البسملة منها او لا ولعلهم لم يكونوا يذكرون اسم الله الرحمن الرحيم وهو
محمول على نفي سماعها لتحتمل اسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن
حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين
للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصححه
ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في اول الصلاة وعد آية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة
وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وان البسملة
هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن
الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
احدى آياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات واحاديث الجهر به
كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين منهم ابو بكر الصديق وعلي
ابن ابي طالب وابن عباس وابو هريرة وام سلمة وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
العبدي البصري قال حدثنا عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي
قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو البجلي
قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو
من الصمات والشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا اي
سكوتا يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة قال ابو هريرة احسبه اي اظنه
قال هنيئة بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية من غير همز
كذا عند الاكثر وللكشميهني والاصيلي هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة
وفي نسخة هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة التحتية الساكنة قال عياض
والقرطبي واكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة لكن قاله النووي هو خطأ قال
واصله هنوء فاما صارت بالتصغير هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت
احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك

اجازة الهمزة فقد تقلب الهمزة يا فقلت بابي وامي اي انت عندي
او افديك بهما يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة وسكون السين والرفع
قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واعربه مبتدا لكنه لم يذكر
خبره او هو نصب على ما قاله المظهري اي اسالك اسكاتك والمستملي
والسرخسي اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما نسخة
اسكوتك بين التكبير والقراءة ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر وبين القراءة ما تقول فيه قال عليه السلام اقول فيه اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب
وهذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان اي اجعل
ما حصل بيني وبين خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبين
لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على
سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته
وعورض بانه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر في ذلك
في حديث سمرة عند البزار واعاد لفظ بيني هنا ولم يقل وبين المغرب
لان العطف على ضمير المخفوض يعاد معه العامل غالبا الظاهر كذا
قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة اللهم
نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وفلان
ينقي بالتشديد في الموضعين وهذا المجاز عن ازالة الذنوب ومحوها شبهها
ونقاه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان اللهم
اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة وسكون اللام وفي اليونينية
بفتحها والبرد بفتح الراء وذكر الاخير بعد الاول للتاكيد ولانهما مائان لم
تمسهما الايدي ولا لمنتهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث
على مشروعية دعاء الافتتاح بعد الطرح بالغرض او الشغل خلافا للمشهور
عن مالك وفي مسلم من حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان
سلما لكن يرده بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما
بلفظ اذا صليتي المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصححه
ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الباجي عن الشافعي وليس
الاسرار به في السرية والجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي
وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلي
هنا باب التنوين من غير ترجمة وسقط من رواية ابوي ذر
الوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الآتي السابق في قوله حتى
قلت اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء فيه مناجاة واسقطان
يجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكلام بنيه خضوع
ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله

في فتح الباري حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم
البصري قال اخبرنا نافع بن عمر عن عبد الله بن جميل الجمحي الخزنبي المكي
سنة تسع وستين ومائة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الرحمن
واسم ابي مليكة بضم الموحدة وفتح اللام وكسر الكاف زهير بن عبد الله التيمي الاحول
المكي عن اسماء بنت ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف بالكاف اي وقت
الشمس فقام عليه الصلاة والسلام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود
ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع فاطال القيام وللاصيلي فاطال ثم رفع فاطال القيام
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد وللاصيلي ثم سجد فاطال السجود
ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال دنت ابي دنوت مني
الجنة حتى لو اجترأت عليها اي على الجنة لجيتكم بقطاف من قطافها بكسر
القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها او اسم لكل ما يقطف قال العيني
واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت من الجراة
وانما قال ذلك لانه لم يكن ما در ذ له من عبد الله ما حذه ودنت مني
النار حتى قلت ايْ رب وانا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة
كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط في الفتح للاكثرين قال ولكن ثبتت
وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت قوله رب لابي ذر عن الحموي
فاذا امراة قال نافع حسبت انه اي ابن ابي مليكة قالت تخدشها بفتح التاء
الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة اي تقشر جلدها هرة بالرفع فاعل
لتخدشها قلت ما شان هذه المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمت
اي لا اطعمت الهرة ولا ابو ذر والاصيلي وابن عساكر ولا هي ارسلتها فاكلت
قال نافع الجمحي حسبت انه اي ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبته قال من
خشاش بفتح الخاء المعجمة الاولى بلا همزة وكسر السين المعجمة اي حشرات الارض وقال
خشاشها بثلث الاول وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني زيادة الارض وفي
الحديث ان تعذيب الحيوان غير جايز وان من ظلم منها شيئا سلط على ظالمه
يوم القيمة ورواة هذا الحديث الاربعة مابين بصري ومكي وفيه تابعي
عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الشرب والنسائي وابن ماجه في الصلاة **باب**
رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عايشة رضي الله عنها مما هو طرف حديث
وصله المولف في باب اذا انفلتت الدابة قال النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الكسوف رايت بالفاء قبل الراء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
رايت جهنم يحطم بكسر الطاء اي لا بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي
عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير تصغير عمر الكوفي التيمي

عن ابي

قام ٩

عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي قال قلت لخباب
بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارث بفتح الهمزة والراء وتشديد
المثناة الفوقية اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة
الظهر وصلاة العصر اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال نعم قلنا
ولا بي ذر فقلنا انما اضطرب لحذفنا بم كنتم تعرفون ذلك
اي قراءة وللاصيلي وابن عساكر ذلك قال اي خباب باضطراب
لحيته بكسر اللام اي يتحركها ويستفاد منه ما ترجم وهو رفع البصر الى الامام
وبه قال المالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده
وذهب الشافعي الى ان نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى
الخشوع ورواة هذا الحديث مابين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وابن
ماجه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المولف لم
يسمع منه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا ابي اخبرنا وهي تطلق
في الاجازة بخلاف اخبرنا ولا تكون الا مع التمييز بان يقول اخبرنا اجازة او
اسمعني عمرو عن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد بن زيادة
الانصاري الخطمي الصحابي وكان اميرا على الكوفة حال كونه يخطب قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا البراء بن عازب رضي الله عنه وكان غير كذوب ولا بي ذر
وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله ولا بي ذر وابن عساكر
مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه الشريف من الركوع قاموا
فيما نضب على المصدرية والجملة جواب اذا حتى يروه باثبات النون
بعد الواو ولا بي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه قد سجد ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والانبا والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي
وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو
ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
لمثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة على عهد رسول الله ولا بي ذر والاصيلي
وابن عساكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان
الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكائن
في الشمس فصلى عليه السلام صلاة الكسوف المذكورة في الباب السابق
قالوا ولا بي ذر فقالوا يا رسول الله رايناك تتناول اصله تتناول بمثناتين
مؤقتتين حذفت احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت بمثناتين
بفتح الميم الاولى ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت ورايناك ولا بوي
ذر والوقت فقال اني اريت بهمزة مضمومة فراء مكسورة وللكشميهني رايت
الجنة من غير جابر فتناولت اي اردت ان اخذ منها عنقودا بضم العين وعلى هذا
التاويل لا منافاة بينه وبين قوله ولو اخذته اي العنقود لا كلتم بميم الجمع
وللكشميهني لاكلت منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام
الجنة لا يفنى فان قلت لم لم ياخذ العنقود اجيب بانه من طعام الجنة الذي

ملك

لا يفتيه ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفتي لان الله تعالى اوجدها للدين
فلو تكون فيها شئ مما يفتي انتهى واختصر هنا الجواب عن تاخره وذكر في باقي
الروايات انه لذلك ارجهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رايتك
تلعلعت لان رويته تلعلعه عليه استرن الصلاة والسلام يدل على انهم
كانوا يراقبونه عليه الصلاة والسلام وبه قال **حدثنا** محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوقي الباهلي
الاصبهاني المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قال حدثنا** فليح بضم الفاء
وفتح اللام ابن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك
قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة العامري وقد نسب الى جده عن انس بن
مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك **قال** صلى لنا اللام
وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم **نذر** فاما بالالف مقصورا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي فنذ بكسر الفاء اي صعد المنبر فاشار بيديه بالتثنية
للاربعة بيده **قبل قبلة المسجد** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته
قبلة المسجد ثم **قال لقد رايت الان** اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف
غير متمكن وقد وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه
حتى يميز ولا يشكل عليه ان راي للماضي لكنه يجتمع مع الحال لدخول قد فانها
تقربه للحال **منذ زمان صليت لكم الصلاة الجنة والنار** ممثلتين اي
متصورتين **في قبلة هذا الجدار** حقيقة او عرض عليه مثالهما وضرب له
ذلك في الصلاة كالنهاني عرض الحائط ثم **لم ار** منظرا كاليوم اي مثل منظري
اليوم في اهوال الخير والشر **قال** ذلك ثلاثا وقوله صليت لكم للماضي قطعا وتسكل
اجتماعه مع الان واجيب بانه اما ان يكون كما قاله ابن الحاجب كل مخبر
او مبني تقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي المتلاصق للحاضر
واما انه اريد بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة
الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع البصر الى الامام
ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة وفي الرقاق والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
كراهة رفع البصر الى جهة السماء **في الصلاة** لان فيه نوع اعراض عن القبلة
وخروج عن هيئة الصلاة **وبالسند** قال رحمه الله **حدثنا** علي بن عبد الله
المديني **قال اخبرنا** وللاربعة حدثنا **يحيى بن سعيد** القطان **قال حدثنا**
ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد
ابن مهران **قال حدثنا قتادة** بن دعامة ان انس بن مالك **حدثهم** بضم الجيم
ولابي ذر حدثنه **قال قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **اما بال** ما استفهامية
باصحابه واقبل عليهم بوجهه الكريم كما عند ابن ماجه **ما بال اقوام** ابهم
خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملاء فضيحة **وما** بالنصب بضم اللام
ابهم حالهم وشانهم **ينظرون ابصارهم** الى السماء **في صلاتهم** زاد مسلم من
حديث ابي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص
الكراهة بالدعاء الواقع بالصلاة قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال

ليس

لبيه الامر كذلك بل المطلق يجري على المقيد والمعتمد على تقييده والحكم
عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء او بدون الدعاء كما
رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي هريرة ان قوما كانوا اذا صلوا
رفع بصره الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا
ينافي الخشوع الذي اصله السكون فاشتد قوله عليه السلام في ذلك اي
رفع البصر الى السماء **حتى قال والله لينتهن** بفتح اوله وضم الثالث على ان
الضمير المحذوف فاعله لان اصله ينتهون وللمستملي لينتهين بضم اوله وفتح
المثناة والهاء وفتح المثناة الفوقية ونون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل
في الاول وللمفعول في الثانية **عن ذلك** اي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة
او قاله عليه افضل الصلاة والسلام **لتخطفن** بضم المثناة الفوقية وسكون
الخاء وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول اي لتتمنين ابصارهم وكلمة او للتخيير
تهديدا وهو جزم بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف الابصار
عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى لينتهوا او ليتوبوا اي يكون احد الامرين
وفيه الذهب الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة
للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه
فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كما الكعبة قبلة المصلين وكرهه
آخرون ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول
واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله اعلم **باب**
كراهية **الالتفات في الصلاة** لانه ينافي الخشوع المامور به او ينقصه وبالسند
قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا ابو الاحوص** بفتح الهمزة وسكون
الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين
الحافظ الكوفي **قال حدثنا اسحق بن سليم** بضم السين وفتح اللام والسحق
بالسين المهملة والعين المهملة ثم المثلثة **عن ابيه** سليم ابن الاسود المحاربي
الكوفي ابو اسحق **عن مشروق** هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي **عن عائشة** رضي
الله عنها **قالت سالت** رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن الالتفات**
بالراس يمينا وشمالا **في الصلاة** فقال عليه افضل الصلاة وازكى السلام **هو**
اختلاس اي اختطاف بسرعة **يختلسه الشيطان** بالرفع الضمير المضموب
وهو رواية الكشميهني ولاكثر يختلس الشيطان **من صلاة العبد** فيه الحض
على احضار القلب لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع
استعير لذهابه اختلاس الشيطان بتصوير القبح تلك الفعلة بالمختلس
لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان يراصد
له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الغرة فيختلسه
منه قال الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة فيها للتنزيه وقال
المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرية وفي احاديث الباب عنه
حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والالتفات
في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة وان كان ولابد ففي التطوع
لا في الفريضة وفي حديث ابي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله

حتى لا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه والبزار
من حديث جابر بسند ضعيف ولابن الفضل بن عدي اذا قام الرجل في الصلاة اقبل
الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الي من تلتفت الي من هو خير
مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف
الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفاء عن انس مرفوعا المصلي يناجي ربه
على رأسه الخير من عمان السماء الى مفرق رأسه ومالك ينادي لو يعلم العبد
من يناجي ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره
او كله فان تلت لم شرع سجود السهو للمتلوك فيه دون الالتفات وغيره
مما ينقص الخشوع لجيب بان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له الخبر
دون العمد ليستفيد العبد بتجنبه ورواه هذا الحديث الستة كونيون الا البخاري
المولد بصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في صفة ابليس اللعين وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة
كساء اسود مربع لها اعلام فقال عليه السلام شغلتني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها ولا تاتوني
اللام وللحموي والمرجاني شغلتني اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها ولا تاتوني بها
به الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني جهيم بالتصغير وانتوني
بانجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة
انبجانيته بضمير الي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان اعلام الخميصة
اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل
بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها بالالتفات وسبق
الحديث في باب اذا صلى في ثوب له اعلام والله اعلم باب
بالتنوين هل يلتفت المصلي في صلاته لامر ينزل به كخوف سقوط حائط
او قصد سبع او حية او يرى شيئا قدامه او من جهة يمينه او يساره وسواء
كان في القبلة اولا او يرى بصاقا او نحوه في القبلة وجواب هل محذوف
اي يباح وقال سهل هو ابن سعد بسكون الهاء بن مالك
الصحابي ابن الصحابي مما وصله المولف من حديث في باب من ذخل ليؤم
الناس فالتفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه فرأى النبي وفي نسخة
فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلم يأمره عليه الصلاة و
السلام بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى عالما ان التفاته كان
لحاجة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة بن سعيد
ولابي ذر وابن عساكر واسقاط ابن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد
امام المصريين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لليث بلام التعريف
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رأى ولابي
ذر لرأى ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني انه قال رأى النبي ولابي ذر
وابن عساكر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك

البزاق باليد من المسجد رأى بصاقا في قبلة المسجد النبوي وهو يصلي
بين يدي الناس فتخمها بالمثناة الفوقية اي فحكها وازالها وهو داخل
الصلاة كما هو ظاهر الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا
وفي رواية مالك السابقة بغير معتد بحال الصلاة ثم قال عليه الصلاة
والسلام حين انصرف ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله
قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه لانه مقابل الوجه
فلا يتخمن اي لا يبزقن احد المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره
في الصلاة رواه اي الحديث المذكور موسى بن عقبة الاسدي المدني
مما وصله مسلم من طريقه ورواه ايضا انبا ابي زواد بفتح الزاي وتشديد الواو
اخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب ابن ابي صفرة
العتكي عن نافع مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحك كان
بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
المخزومي المصري قال حدثنا الليث امام والاربعة الليث بالتعريف عن
عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
انس بن مالك كذا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ
ابن مالك لغيرهم قال بينما بالميم المسلمون في صلاة الفجر وابو بكر يؤمهم
في ركعة من دون النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم هو العامل في بينما
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة عائشة
فنظر اليهم عليه افضل الصلاة واشرف التسليم وهم صفوف جملة اسمية
حالية فتبسم يضحك حال مؤكدة ونكص اي رجع ابو بكر رضي الله عنه على
عقبيه ليصل له الصف نصب بنزع الخافض اي الى الصف وسقط له في
رواية ابن عساكر فظن اي نكص بسبب ظنه انه يريد الخروج الى المسجد
وهم المسلمون اي رضوا ان يفتتنوا اي يقعوا في الفتنة بفساد صلاتهم
وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا برؤيته
فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اتموا
صلاتكم فارخى بالخاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وارخى الستر وتوفي عليه
الصلاة والسلام من آخر ذلك اليوم فيه انهم التفتوا حين كشف الستر
ويدل له قوله اتموا فاشار ولولا التفاتهم لما رآوا الاشارة باب
وجوب الخياة اي الخاتنة للامام والمامور في الصلوات كلها اي الخمس
والسنن وفي ما يجهر فيها ومما خافت اي يسر والتاني الفعلين مضمونة
على البناء للمفعول هذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب على
المامور لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال الرحمه الله حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد
الضاد المعجمة بعدها الواو والمثناة تحت اخره مهملة بعد الالف ابن عبد الله اليشكري
بالمعجمة بعد الوحدة الواسطي المتوفى سنة خمس او ست وسبعين ومائة
قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفي
يقال له العنزي بفتح العين والنون المهملة نسبة الى فرد له سنان عن جابر

ابن سمرة بضم الميم ابن حبادة العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي
وهو ابن لدت سعد بن ابي وقاص قال شكى اهل الكوفة سعدا هو ابن
ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر بن
ابن الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم وتوهم باب اطلاق الكل على
البعض ويرد ذلك ما في صحيح ابي عوانة ما رواية زائدة عما عند
الملك جميل فاس من اهل الكوفة وسمى منهم عبد سيف والطبراني الجراح
ابن سنان وقبيصة واربد الاسدي ثور وذكر العسكري في الاوائل منهم
الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر
ابن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاءه اهل الكوفة يشكون اليه سعد
ابي ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل
عليهم في الصلاة عمارا هو ابن ياسر فشكوا منه في كل شيء حتى ذكروا منه انه
لا يحسن ان يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول
فجاء الى عمر فقال له يا ابا اسحق وهي لغة سعد ان هؤلاء اي اهل الكوفة يزعمون
انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحق وسقط ابو اسحق للاربعة اما هم فقالوا
ما قالوا واما انا وانه جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني وللاصيلي
اني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاته صلى
الله عليه وسلم وشرف بعظم ما الحرم بفتح الهمزة وسكون المهملة وكسر الراء ابه
ما انقص عنها اي عن صلاة صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم وفي المطا
لفوله في الترجمة وما تجهر فيها وما تخافت اصلي صلاة العشا صلاة مالا فراد
وفي الباب اللاحق صليت الظهر بكسر الشين وتشديد الياء وعينها اما الكوفيون
شكوه فيها اولا نها لما وقعت الزاحة بتغيرها من باب اولى والاول اظهر
لانه يأتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقعت الاشتغال بالقايلة والمعاش
فاركد بضم الكاف اي اطول القيام حتى تنقضي القراءة في الركعتين الاوليين
واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وتكسيرهن واحذف بفتح الهمزة وسكون
بفتح الهمزة وسكون الخاء المهملة اي احذف التطويل في الركعتين الاخيرتين
وليس المراد حذف اصل القراءة فكانه قال احذف اصل الركود والركود
بدل على القراءة عادة وهذا يدل للقول في الترجمة وجوب القراءة للامام
ولا دلالة فيه لوجوب قراءة المأموم لاختلاف في وجوب الفاتحة وانما الخلاف
في انها فرض فاذا اراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على وجوب
الفاتحة وحينئذ فلا اشكال في المناسبة فان قال عمر رضي الله عنه ذاك
بغير لام اي ما تقوله مبتدأ خبره الظن بك ولابي ذر عن الكشميهني ذاك اظن
بك يا ابا اسحق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد
ابن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري اورجالا الى الكوفة جمع رجل
فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن
ارقم والشك من الراوي وهذا يقتضي انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه
بحضرتهم ليكون ابعد من التهمة فسأل بالهمز عنه اي عن سعد والاربعة

يسأل

يسأل عنه اهل الكوفة كيف حاله بينهم ولم يأت واو ولا لاصيلي وابن عساكر
فلم يدع اي فلم يترك الرجل المرسل سجدا من مساجد الكوفة يثنون عليه
معروفا اي خيرا الا سأل عنه دخل سجد الثنيي عبس بفتح العين المهملة وسكون
الموحدة اخره مهملة قبيلة كبيرة من بني قيس زاد سيف في روايته
فقال محمد بن مسلمة انشدك الله رجلا يعلم حقا الا قال فقام رجل
منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم الياء وسكون الكاف وفتح
النون أبا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين قال وللاصيلي فقال
اما بتشديد الميم عمرنا فانتي عليه واما نحن اذ اي حين نشدتنا
بفتح الشين اي سألتنا يا الله فان سعدا كان لا يسير وللاصيلي فان
سعدا لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة
من الجيش والبا للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه معها فتنفي عنه الشجاعة
التي هي كمال القوة العقلية وقد سلب عنه العدل بالكلية وهو قدح في
الدين قال سعدا ما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لا ادعوا عليك بثلا
ثة من الدعوات واللام كالنون المغيرة لتأكيد اللهم ان كان عبدك هذا
كاذبا اي فيما نسب هو اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشتهروا
ذلك ليذكر به وعلق الدعا بشرط كاذبا او يكون الحامل له على ذلك الفخر
الدنيوي فتراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه فاطل عمره في البوينية
بسكون الميم اي عمره بحيث يرد الى اسفل سافلين ويرد الى ارذل العمر
ويضعف قواه وينتكس في الخلق فتوجد عاقبة لا له واطل فقره وفي نسخة
واقلل رزقه وفي رواية جرير وسدد فقره وفي رواية سيف واكثر
عياله وهذه الحالة يبتلى بها الغني طول العمر مع الفقر وكثرة العيال
فسأل الله العفو والعافية بالموحدة وفي نسخة للفتن
اي اجعله عرضة لها واما ساغ لسعد ان يدعو على اخيه بهذه الدعوة
لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت ان الدعا بمثل هذا يستلزم تمني
وقوع المسلم في المعاصي اجيب بان ذلك جايز من حيث كون ذلك
يؤدي الى تكاية الظالم وعقوبته كما تمنى الشهادة المشروع وان كان هو
تمنى قتل الكافر المسلم وهو معصية ودفن في الدين ولكن الغرض من تمني
الشهادة نيلها لا نفسها وقد ورد ذلك في دعوات الانبيا عليهم الصلاة و
السلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلثت علية الدعوة لانه
ثلث في تمني الفضايل لا سيما الثلاث التي هي اصول الفضايل الامر والثلاث
تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بما يمنعها فيما للنفس طول العمر وبالمال
الفقر وبالدين الوقوع في الفتن قال عبد الملك بن عمير كما يبينه ابن جرير
في روايته وكان بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فكان بعد اذ كان
البر سعدة بعد ذلك اذا سئل عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا فعل
له كيف انت يقول انا شيخ كبير صفة الخبر المقدر مبتدأه ما تفتون اما
دعوة سعد افرد الدعوة وهي ثلاث في رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة
الا وهو فيها فان قلت لم لم يذكر الدعوة الاخرة وهي الفقر اجيب بانها

صله

بتي

داخلة في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه
قال عبد الملك فانا رايته يتغرض للاسام في السكك فاذا اصابوه قال الكبير
فغير نفتون قال عبد الملك بن عمير فانا بالغار ولا اي الوقت وانا رايته
بعد قد سقط حاجباه اي شعرهما على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح
الموحدة وانه ابي ابو سعدة لينعرض للحواري في الطرق يتغزهن بمعجمة بعض اعضا
دن والاصيلي وابن عساكر ولغيرهم في الطرق يتغزهن بعض اعضا لما احتاج اي
باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والغفران لو كان عنينا لما احتاج الى
ذلك وفي رواية سبع فعي واجتمع عنده عشر نسوة وكان اذا اسمع
بحسن المراة تشبب فانكر عليه ذلك دعوة المبارك سعد الحديث وكان
سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم
استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث
ان من صعوبة من الولاة يسال عنه في بوضع عمله اهل الفضل وان الامام
يعزل من شكي وان كذب عليه وراه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا
وهو اعدل من ياتي بعده الى يوم القيمة والحديث اخرجه المولف ايضا
في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي والله اعلم وبه قال رحمه الله حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة
الخزرجي الانصاري عن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة لمن لم يقرا
فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منفردا او اماما او ماموما سواء سرا
الامام اوجهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني
قوله لاصلاة الى اخره فقيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات
واقعة والواقع لا يرتفع فيضمر لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال
ونفي الصحة وليس احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطا لان العرب
لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل
ما ارادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات واحكامها
ثم خص باحراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص
لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل احكامها واحكامها في مسئلتنا
الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم
يكن فيه نقصان وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصلح معه الاجزا ونفي الصحة
لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه متردد بين نفي الكمال والاجمال
فاجمالوه من هذا الوجه لا ما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يحتج قوله
لا صلاة ونفقيه الابي فقال ما رده الاول لا يرتفع الاجمال
لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدها اولى كما تقدم
واما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات الحقيقية الشرعية فان
الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها
انتفت فلا بعد في نفي تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم

فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر لان مثل هذا اللفظ يستعمل عرفا
فالمنفي الفايدة كقولهم لا علم الا ما نفع ونفي الصحة اظهر منه في بيان
نفي الفايدة وايضا اللفظ يتغرر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى الامور
من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له وجوه ومن قال انه عام مخصوص
قال المخصوص عنده الحسن لان الصلاة قد رقعت لقوله تعالى اقم الصلاة
طرفي النهار فان الحسن ينتهد بالمام لذم الجهال انتهى وقاله في فتح
الغفير قوله لاصلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة
لان النفي لا يرد الا على السبب الاشد المجرد والحقيقة الذي هو نفي الجار والمجرور
محذوفة فيمكن تقديره صحيحة فيوافق راي الشافعي او كاملة فيخالفه
وفيه نظر لان نفي الجار والمجرور الواقع خبرا استغرق عام فالحاصل الاصلاة
كاملة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لاصلاة
لجار المسجد الا في المسجد ولا صلاة للعبد الابق فان بقاء الدليل على الصحة اي جب
كون المراد كونا خاصا اي كاملة وعلى هذا فمكروه من حذف الخبر لان وقوع
الجار والمجرور خبرا ان الشافعية يقدرون ركنية الفاتحة لا على معنى
الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون
الفرضية والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور واذ وجود
الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة فانا انما قلنا بركنيتها وانتفاضها
بالمعنى الذي سميتموه وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة
في كل ركعة او الجل والمعولات في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى
قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه في
الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر المذهب قال بهرام وحديث
الباب لا دلالة فيه على وجوبها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قرائتها
في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة لنعم
يدل للقايلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه السلام وافعل
ذلك في صلاتك كلها بعد امره بالقراءة وقوله في حديث احمد وابن حبان
ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة بايه قرأة كانت قالوا والزيادة على
النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جايز ولا يجوز ان يجعل بيانا للاية لانه لا
اجمال فيها اذ المجمل ما يتوقف العمل به على البيان والاية ليست كذلك
الفاتحة انما ثبتت بالحديث فتكون واجبا ياثم تاركه وتجزي الصلاة بدونه
والفرض اية قصيرة عند ابي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه اية طويلة
او ثلاث ايات وثمن ركعتين لعرض القرأة لقوله عليه الصلاة والسلام
القرأة في الاولتين فرض وتسن في الاخريين الفاتحة خاصة
وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القرأة فيهما لنا قوله عليه الصلاة
والسلام لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حد
الباب لكن من طريق العباس بن الوليد النرسي احد شيوخ البخاري ولقوله عليه
الصلاة والسلام لا صلاة الا بقرأة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل

من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة
الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من
اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم
ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت
اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في
الجهرية ليقرأ المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا
قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للامام في الجهرية بغير قيد فيما
رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان عن عبادة قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم
تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلاة الا بها ورواة حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا سعيد
ابن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد المقبري قال الدارقطني
خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا
عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين
قال الحافظ ابن حجر ولكل من الروايتين وجه مرجح فاما رواية يحيى فللزيادة
من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس
وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج
البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستئذان
طريق عبيد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما
عن عبيد الله وليس فيهما عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد فصلى زاد في رواية
داود بن قيس عند النسائي ركعتين فسلم وفي رواية ثم جاء فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فرد عليه الصلاة والسلام وقال ولابي ذر وابن عساكر
فقال ارجع فصل ولابن عساكر وصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب
لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين كما مر فان قلت المنفي
بلم دون لما فيه لبس لان لم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه
نحو لم يكن شيئا مذكورا لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فان منفيها
مستمر النفي الى الحال وهو المراد هنا اجيب بانه لما دلت المشاهدة على ان
عدم الاعتداد كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت موقع لما
فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال له اعد صلاتك فرجع يصلي بياء
المضارعة عند ان الجملة حال منتظرة مقدرة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
فصلى بالفاء كما صلى اولا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له

عليه

عليه الصلاة والسلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات
فقال بزيادة فاء ولابن عساكر قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره
فعلمني واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي
صلاة فاسدة واجاب التوربشتي بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من
مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه
وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم
عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم وللاصيلي فقال اذا قمت الى
الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
وفي حديث ابي داود في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع
رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ ولا ٨٣
وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن
حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجه
حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين
والطمأنينة في الركوع والسجود وهو حجة على ابي حنيفة في قوله بعدم
الطمأنينة وليس عنه جواب صحيح وافعل ذلك المذكور من التكبير وقراءة ما
تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس
في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية
الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما
عنده او لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاستئذان ومسلم وابو داود في الصلاة
وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه باب القراءة في صلاة الظهر
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري الواسطي عن عبد
الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي
ابن الصحابي قال قال سعد لعمر بن الخطاب كنت ولابن عساكر قد كنت
اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي بتثنية
صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة اي الظهر والعصر وهو وجه
مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء لا اخرم انقص عنها اي عن صلاته
عليه الصلاة والسلام كنت اركد اي اطول القيام في الركعتين الاوليين واحذف
في الركعتين الاخريين وليس المراد الترك بالكلية فان الحذف من الشيء
نقصه وللمستملي والحموي واخف بضم الهمزة وكسر الخاء وهو يقوي ان
المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه
عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر
عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث
مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني اقصر

كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقدم الدليل الثاني على دليل
الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك انتهى وذلك
لان دليل الثاني لقراءة السورة في الاخريين مقدم على حديث انسانها
المذكور تكونه في رواية سلم والاولى من روايتيه معا فقال ولا يجد زوا الاصيلي
قال عمر ذلك بالام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ذاك الظن بك
وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في غير رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم بإذ المفرع واصله
ولم يذكره في فتح الباري هنا وبه قال رحمه الله حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه
قال كان النبي ولابي ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف
وعظم يقرا في الركعتين الاولتين بمئتين بخاتين وضم الهمزة مثنية
الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة يطول
في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية لان النشاط في الاولى
يكون اكثر فيناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على
استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق
حيث قال اركد في الاوليين ان المراد تطويلها عن الاخريين لا التسوية
بينهما في الطول واستفيد من هذا فضيلة قراءة سورة يس كاملة ولو
قصرت السورة عن المقرر وسمع الاية احيانا اي في احيان جمع حين وهو
يدل على تكرر ذلك منه وللنسائي من حديث البراء نسمع منه الاية مذكورة
للثمان والداريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية قال قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع
كلها وانما يفيد بقيين ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال ان يكون
ماخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دايما او غالبا
بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد وكان صلى
الله عليه وسلم يقرا في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين
في كل ركعة سورة واحدة وكان يطول قراءة عقب الفاتحة في الركعة الاولى
منهما اي ويقصر في الثانية وكان يطول في قراءة الركعة الاولى من
صلاة الصبح ويقصر في الثانية ويقال المغرب والعشاء عليها والسنة
عند الحنفية اي يقرا في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي
العصر والعشا واوسطه وفي المغرب قصاره لان الظهر وقت الغفلة
فطول ليدرك المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخفف واما المغرب
فلانها تاتي عقب اعباء النهار مع الميل وحاجتهم الى العشا لاسيما
الصايم وتحمل سنية الطوال والاواسط اذا كان المصلي منفردا فان كان
اماما وكان الماموم محصورون واثروا التطويل استحب وان لم يكونوا
محصورين او كانوا ولم يوثروا التطويل فلا يسن هكذا اجزم به النووي

في

في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل
واواسطه هو الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وذهب اليه
جماهير العلماء من اصحابنا وغيرهم وقال الحنابلة في الصبح من طوال
المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اواسطه وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في ثم وكذا
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ومالك قال حدثنا
عمر بن حفص بضم العين وللاصيلي حدث لفظ ابن حفص قال حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثني بالافراد عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر بفتح
الميمين عبد الله ابن سخبرة الازدي الكوفي قال سالنا خبابا
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة
الفوقية بعد الراء رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في الظهر وفي العصر قال نعم كان يقرا فيهما قلنا بوجه الجيم
والمهملة والمستملي قلت باي شيء كنتم تعرفون قال وللابي ذر تعرفون
ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وه
للاصيلي لحيته بفتح اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب
لحيته الشريفة المعطة المستدل بها على قراءته يحصل ايضا بالذكر والدعا
فما وجه تعيين القراءة دونهما اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر
انهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر
والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا
قوي الاستدلال والله اعلم باب القراءة في صلاة
العصر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر
الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عبد الله
ابن سخبرة قال قلنا وللكشميهني والاصيلي قلت لخباب بن الارت
بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يسمعهم الاستفهام على سبيل الاختبار يقرا في الظهر والعصر
قال نعم كان يقرا فيهما قال قلت باي شيء تقولون اي تقرون لانه يعد
لمعقول واحد فقراءته عليه السلام قال اي خباب باضطراب لحيته الكريمة
وفي اليونينية رقم على قوله نعم علامة السقوط لابن عساكر وبه قال
حدثنا المكي بالتصغير ولابي ذر والاصيلي مكي بن ابراهيم بن بشير
ابن فرقد البلخي الحنظلي التميمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث
ابن ربعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين اي
الاولتين من الظهر والعصر اي كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة
بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لانه يوزع على الركعات يعني يقرا
في كل ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة ويسمعنا الاية احيانا

باب القراءة في صلاة المغرب وبالسند قال حدثنا

عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان امه ام الفضل لبابة بنت الحرث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو ابن العباس يقرأ والمرسلات عرفا والخيل ضابحة والنبات من الخاضرات الى المغايب لانه العباس اذ يقول سمعتني وانا انزاه والمرسلات عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله لقد ولابي ذر والاصيلي يا بني لقد ذكرتني بتشديد الكاف منتا نسيته بقرأتك وفي نسخة بقرأ عند البصريين او بذكرتني عند الكوفيين او بذكرتني عند الكوفيين انها اي السورة لاخر ما سمعت بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرأ بها في صلاة المغرب اي في بيته كما رواه الشافعي واما ما في حديث عائشة انها الظهر فكانت في المسجد واجيب عن تردد ام الفضل عند المزني حزج البيار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه بالحمل على انه حزج اليهم من المكان الذي كان يقرأ فيه الى الحاضرين في البيت تصلية لهم بنيه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير ابن عبد الله المكي الاحول عن عروة بن الزبير بن العوام عن مروان بن الحكم الاموي قال قال زيد ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار بتنوين العوض عن المضاف اليه اي بقصار المفصل ولكشهيني بقصار المفصل ولابي ذر بقصير المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية وقد سمعت بضم التاء وفي بعضها بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين تثنية تانيث تثنية طول وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفتح لابي الوقت والاصيلي وفي رواية الاكثر وعزاها في الفتح لاكثر الرواة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون اللام الواو وباللام فقط وخرجه البرماوي كالكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقرأ بمقدار طول الطوليين اللذين هما البقرة والنساء والاعراف وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم منه ان يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يتبع تعيين السورتين في رواية البخاري وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي باطول الطوليين النص ولابي داود فقلت وما طول الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة وزاد ابو داود قال يحيى ابن حزج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قتل نفسه المايدة والاعراف وعند الحوزني مثله الا انه قال الانعام بدل المايدة وعند الطبراني وابي نعيم في مستخرجه بدل الانعام

يونس وفي نسخة الاخرى ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام ولم يرد البقرة والاعراف وتعقب طولى الطول فدل على انه اراد الاطول من بعد البقرة وهو الاعراف وتعقب بان الشاهي الاطول بعدها واجيب بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد ايات الشاء وغيرها من السبع بعد البقرة وان كان كلمات الشاء تزيد على كلمات الاعراف وقد رجح ابن المنير ان تثنية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا لانهما اطول من غيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية وتحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاول قال وكذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ انتهى وتعقبه في فتح الباري بانه عقل على الراوي البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وتعقب ايضا بان الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ واجيب بجوابين احدهما انه لا يمتنع اذا وقعت ركعة في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزات فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني انه يحتمل انه اراد بالسورة بعضها وليس في الحديث نص في انه اتم السورة كذا قاله الزمساوي ولابي ذر وقته بضم اللام لانه لو كان قرأ بتمامها لكوت قد رسورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه كما عند ابي خزيمة انه قال لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وما كره الزمساوي فقد استقر اطباق الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسوي والارزعي وابن المقري وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم الفصيان ولم يقيداه بما اذا اتى بركعة في الوقت وكذا اجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وحمل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا لان المعتبر الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمنتخب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك واسحق وتويده حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينتظرونه بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرأ فيها باذا زلزلت والعاديات لا يديمها ورواة حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة **باب** حكم الجهر بالقراءة في صلاة المغرب وبه قال **حدثنا** عبد الله ابن يوسف التنيسي المصري **قال اخبرنا** مالك الامام امام الائمة الاصبحي

عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد
وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري عند ابيه عن جبير بن مطعم
ابن عدي قال سمعت رسول الله ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ ولابن عساكر يقرا في صلاة المغرب بالطور اي سورة الطور كلها وقول
ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد
الله بعيد فلا وجه لذلك ورد من طريق هشيم عن الزهري في حديث
جبير بلفظه سمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه
من هذه السورة هي هذه الاية خاصة معارضتي بما عند المولف في كتاب
التفسير حيث قال سمعته يقرا في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية
ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الايات الى قوله تعالى ام هم المصيطرون
كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمر وسمعته يقرا والطور وكتاب
مسطور وزاد ابن سعد في روايته فما سمعت قراءة حتى خرجت من المسجد
على ان رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة وقد كان سماع
جبير لقراءة عليه السلام لما جاء في اساري بدر كما عند المولف في الجهاد وكان
ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند الحسن ايضا ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود في الصلاة
وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه **باب الجهر**
بالقراءة في صلاة العشاء وبه قال **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن بكر بكسر الكاف ابن
عبد الله المزني عن ابي رافع بالحاء المعجمة المهملة نفيع الصايغ **قال صليت**
مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء **فقرا فيها** بعد
الفاتحة **اذا السماء انشقت فسجد** ابو هريرة **فقلت له** ما هذه السجدة اي سالته عن حكمها **قال سجدت** زاد في الرواية الاتية
في الباب الثاني هذا بها وفي رواية هناك بدله فيها **خلف ابي القاسم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة **فلا ازال اسجد بها** ايه بالسجدة
او الباطونية اي فيها يعني المنوزة **اذا السماء انشقت حتى القاها**
اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل
الصلاة او خارجها ولا حجة فيها على مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث
كره في المشهور عنه السجدة في المفرزيغة لانه ليس مرفوعا غير خان وايد له
لها ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية الاشجعي عن موتمر بهذا الاسناد
صليت خلف ابي القاسم فسجد بها وما اخرجه الحوزي من طريق يزيد بن
هارون عن سليمان بن طرخان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد
بها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا ورواة هذا الحديث الستة
اربعة منهم بصريون وابو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا

في

في سجود القرآن وسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عدي هو ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه ان النبي وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في سفر فقرا في صلاة العشاء في احدى الركعتين في رواية الكشاني
في الركعة الاولى بالتين والزيتون وفي الرواية الاتية والتين على الحكاية
وانما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشا بقصار المفصل لكونه كان مسافرا
والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث
ابي هريرة السابق على الحضر فلذا قرأ فيها باواسط المفصل وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المولف ايضا في
التفسير والتوحيد والحسنة في الصلاة **باب القراءة في**
صلاة العشا بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال
حدثنا ولابي ذر في نسخة حدثني بالافراد **مسدد** ابو الحسن البصري
حدثنا يزيد بن زريع بضم زاي وفتح راء **قال حدثني** بالافراد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حدثنا **التيمي** سليمان بن طرخان **عن بكر**
بكسر الكاف ابن عبد الله المزني **عن ابي رافع** نفيع الصايغ **قال صليت**
مع ابي هريرة رضي الله عنه **العتمة فقرا فيها** بسورة **اذا السماء**
انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة **قال سجدت بها** ولابوي ذر والوقت
فيها **خلف ابي القاسم** صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا ونشز قال دبه
انه في الصلاة **فلا ازال اسجد بها** ولابي ذر زاد ابي الوقت وابن
عساكر فيها **حتى القاه** صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت
باب القراءة في صلاة العشا وبه قال **حدثنا خلاد**
ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا سنة ثلاث عشرة
ومائتين **قال حدثنا سفير** بضم السين المهملة وسكون الفاء ابن كرام الكوفي **قال**
حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة
سمع ولابي الوقت انه سمع **البراء** رضي الله عنه **قال سمعت النبي** صلى الله
عليه وسلم **يقرا والتين** بالواو على الحكاية ولابي ذر في رواية بالتين **والزيتون**
في صلاة العشا ولابي ذر في نسخة يقرا في العشا بالتين والزيتون **وما**
سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن **قراءة** منه صلى الله عليه وسلم
شك الراوي وانما كرر هذا الحديث لنكتة ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة
فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الى آخره وشيخ البخاري فيه
من افراده وتاتي بقية مباحثه في آخر التوحيد ان شاء الله تعالى تقول
الله وقوله هذا **باب** بالتنوين **يطول** المصلي **في الركعتين**
الاوليين من العشاء **ويحذف** بترك القراءة **في الركعتين الاخريين** منها وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج **عن ابي عون**
وللاصيلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي **قال سمعت جابر بن سمرة**
قال قال عمر بن الخطاب لسعد ابن ابي وقاص **لقد** باللام ولابي الوقت

والاصيلي تدعو في كل يوم حتى الصلاة بالجر في الفرع واصله قال
الزركشي لان حتى جارة وتفقه البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى
الواو وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة والجر بها للعطف وللاصيلي حتى في الصلاة
باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع لان معنى هنا غاية لما قبلها بزيادة
كما في قولهم سات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة تشكو فيها فتكون
ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف قال سعد ما انا فامد بضم الميم اي اطول
القراءة في الركعتين الاولتين واحذف القراءة في الركعتين الاخريين ولا آلو
بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عمر صدقت ذاك الظن بك او قال ظني بك تشك
الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا
واخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقصان واختلاف
رواة الاسناد والله اعلم باب القراءة في صلاة الفجر وقالت
ام سلمة ما وصله المولف في الحج صففت وراء الناس فقرأ النبي صلى
الله عليه وسلم بالطور لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم رواه المولف
الحديث من طريق يحيى بن ابي زكريا الشيباني عن هشام بن عروة عن ابيه
ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم انى اشتكي الحديث
وفيه فقال اذا اقمت الصلاة للصبح فطوفي واما حدث ابن خزيمة وهو
يقرأ في العشاء فشاذ حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج حدثنا بشار بن سلامة زاد الاصيلي هو ابو المنهال قال دخلت انا
وابي على ابي برزة بفتح الموحدة وشذلة بن عبيد الاسلمي سألناه عن وقت
الصلوات المكتوبات ولابي ذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد فقال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي
العصر ويرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حية اي بان حر فيها
لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولا يبالي عليه
السلام بتاخير العشاء الى ثلث الليل عطف على قوله يصلي كقوله ولا يحب
النوم قبلها ولا الحديث بعدها اي العشاء ويصلي الصبح فينصرف
والاصيلي وابو ذر فينصرف الرجل فيعرف جليسه اي محاسنه وكان يقرأ
في الركعتين اللتين هما الصبح او في احداهما ما بين الستين الى المائة من آيات
القرآن قال الحافظ ابن حجر وفي هذه الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال
والمشهور فيها منه وقد رواها في رواية الطبراني بالجاثية ونحوها وفي رواية
لمسلم انه قرأ فيها بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح بالفرقان
سورتين في القرآن وهذا الاختلاف وغيره يجب الاختلاف الاحوال وقد
اشار البرماوي كالكرماني الى انه اذا تعارضا نقول ما بين الستين والمائة لان
لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل ان يكون التقدير ويقرأ
ما بين الستين وقوله فاخذ ان لفظ قوله لدلالة الكلام عليه وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال اخبرنا
ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الثانية وشذلة بن عبد الحميد قال اخبرني يالافراد عطاء هو ابن ابي رباح

انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ القرآن ما يجوز
سواء كان سرا او جهرا ويقرأ بالبناء للمفعول وللاصيلي وابن عساكر
يقرأ بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل اي نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روي
مرفوعا من رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة
الا ان الدارقطني انكره على مسلم وقال انما المحفوظ عن ابي اسامة وقفه
كما رواه اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيد
الحداء كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى
ابن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه
وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله فاسمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفيناه عنكم يشعر بان جميع
ما ذكره سئلنا عنه النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط
لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في رواية عن ابي خيثمة وغيره عن اسمعيل
فقال له الرجل وان لم ازد قال وان لم تزد على ام القرآن اجزأت بين الاجزاء
وهو الاداء الكافي لسقوط التعهد وللتقاعس جزت بغير همز ومعنوه ان
الصلاة بغير الفاتحة لا تجزي وتوجه على الخفيفة وان زدت عليها
فهو خير لك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع
والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسمعيل
ابن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله اعلم
باب الجهر بقراءة صلاة الفجر ولابي ذر صلاة الصبح
وقالت ام سلمة ما وصله المولف في الحج طفت بالكعبة وراء الناس والنبي
صلى الله عليه وسلم يصلي اي الصبح ويقرأ بالطور وللاصيلي وابن
عساكر يقرأ بغير واو وله قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة
ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية
اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وللاصيلي عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل
عكاظ بنخلات سائر بين طائفة الموقوف الواحد من اصحابه حال كونهم
عامدين الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة
بالصرف وعدمه كما في الفرع واصله قال السفاقسي هو من اضافة
الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح
لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا
عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان وقد جعل ابو حجز بين الشياطين
وخبر السماء فارسلت عليهم شهب بضم الهاء جمع شهاب وهو شعلة نار ساطعة
كالكوكب ينقض فرجعت الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا وا بانعاء
ولغير ابي ذر فقالوا لاصل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب
قالوا اي الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا

اى سيروا مشارق الارض ومغاربها اى فيهما فانتصب على الظرفية
فانظروا ولدا صيلى وابن عساكر وانظروا مثل هذا الذى بالتثنية اسم
الاشارة ولابن عساكر ما الذى حال بينكم وبين خبر السما ولابن عساكر حيل
لكنه فى اليونينية صيب عليها وشطب فانصرف اوليك الشياطين الذين
يوجهوا نحوهم نافة بكسر التاء مكية وكانوا من جن نصيبين الى النبى صلى
الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف
للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين الى سوق
عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلى باصحابه صلاة الفجر فلما صبح
فلما سمعوا القران استمعوا له اى قصدوه وصغوا اليه وهو ظاهر فى
الجهر المترجم له فقالوا هذا والله الذى حال بينكم وبين خبر السما فهنالك
حين رجعوا الى قومهم وقالوا بالواو وفى رواية قالوا وهو العامل فى ظرف
المكان ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فقالوا بالفا وحينئذ فالعامل
فى الظرف رجعوا المقدرة بقدره المذكور يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا
بديعا بابا من الكلام الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به
للمبالغة يهدى الى الرشد يدعوا الى الصواب فامنا به اى بالقران ولن نشرك بربنا
احدا فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحى الى اى الاصيلى
انه استمع نفر من الجن وانما اوحى الله قول الجن واراد بقوله الجن الذى
قصه ومفهومه ان المحيلولة بين الشياطين وبين خبر السما حدثت بعد نبوة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك انكرت الشياطين وضربوا مشارق
الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب
حتى قطع بينهم وبين خبر السما فكان رميها من دلايل النبوة لكن فى سلم
ما يعارض ذلك فتامل وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت
الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد المبعث وذكر المفسرون
ان حراسة السما والرمى بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم
من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب
مرئية معاومة ولكن رمى الشياطين بها واحراقهم لم تكن الا بعد النبوة وزواة
هذا الحديث الخمسة مابين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا فى التفسير ومسلم فى الصلاة والترمذى والنسائى
فى التفسير وهذا الحديث مرسل صحابى لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك
للقصة وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا اسمعيل
ابن علية قال حدثنا ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قراة اى جهر النبى صلى الله عليه
وسلم فيها اى فى الصلاة امر وسكت اى اسر فيها اى بضم الهمزة فيهما والامر هو الله تعالى
لا يقال معنى سكت ترك القراة لانه صلى الله عليه وسلم لا يزال اماما فلا
بد من القراة سرا او جهرا وما كان ربك نسيا حيث لم يترك فى بيان افعال
الصلاة قرانا يتلى واما وكل الامر فى ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم
الذى شرع لنا الاقتدا به واوجب علينا اتباعه فى افعاله التى هى لبيان مجمل

الكتاب

الكتاب والمقد ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لقد
كان لكم فى رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها اى قدوة حسنة فتجهروا
فيها جهرنا واسروا فيما اسررنا رواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى
وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده باب
حكم الجمع بين السورتين فى الركعة الواحدة من الصلاة ولابن عساكر
والاربع فى ركعة وحكم القراة بالخواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابى
ذر والاصيلى بالخواتم بالمثناة اى اواخر السور والقراة بسورة بموحدة اوله
ولابن عساكر وسوره مثل سورة مما لغا ترتيب المصحف العثمانى والقراة
باول سورة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن عبد الله بن السايب ابن ابى
السايب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرا النبى صلى الله عليه وسلم
المومنون بالواو على الحكاية ولابى ذر المومنين والاصيلى قد افلح المومنون
فى صلاة الصبح بمكة حتى اذا جاءه ذكر موسى وهارون اى فى قوله تعالى ثم
ارسلنا موسى واخاه هارون اوذكر عيسى اى وجعلنا ابن مريم وامه اية
اخذته صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وقد تضم والاولى ساحه
فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال سهلة وفى رواية شرقة فركع
فيه دليل لجواز قطع القراة وجواز القراة ببعض السورة وهو يرد على مالك
حيث كره ذلك واجيب بان الذى كرهه مالك هو ان يقتصر على بعض
السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر فى انه كان للضرورة فلا يرد عليه
لعدم الكراهة لانتفا الدليل ودلالة الجواز لكثرة منها حديث زيد بن
ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف فى ركعتين ولم يذكر صلى الله عليه وسلم
وقرا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الركعة الاولى من الصبح مايتى
وعشر ين اية من البقرة وفى الركعة الثانية بسورة من المثانى وهو
ما يبلغ مايتى اية او لم يبلغها او ما عدا السبع الطوال الى المفصل اولا فى الميمن
جعلت سادسة والتى تليها مثانى ثم المفصل وهذا التعليق وصله
ابن ابى شيبة لكن بلفظ فقرا فى الصبح باية من البقرة وبشيها بسورة
من المثانى وقرا الاحنف بالمهملة ابن قيس بن معاوية بن حرب الكندى الصحابى
رضى الله عنه فى صلاة الصبح بالكهف فى الركعة الاولى وفى الثانية
بيوسف او يونس شك الراوى وذكر الاحنف انه صلى مع عمر رضى الله عنه
فى صلاة الصبح بقرا بهما اى بالكهف فى الاولى وباحدى السورتين
فى الثانية وهذا يكره عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثمانى
مستحبة وقيل مكروه فى الفرايض دون النوافل وهذا التعليق وصله
ابو نعيم فى المستخرج وقال فى الثانية يونس ولم يشك وقرا ابن مسعود
عبد الله فيما وصله عبد الرزاق باربعين اية من الانفال فى الركعة
الاولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه اخر فاتتح الانفال حتى بلغ ولم
يذكر وهو راس الاربعين اية وفى الركعة الثانية بسورة من المفصل
من سورة القتال والفتح او الحجرات او قاف الى اخر القران وقال قتادة
بما وصله عبد الرزاق يجمع بقرا سورة واحدة ولابى ذر بسورة واحدة

لغيره في ركعتين وللاصيلي في الركعتين أو يردد اي يكرر سورة واحدة في
ركعتين بأن يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الاول فالتكرير أخف
من ختم السورة في ركعتين قاله ابن المنير رحمه الله قال في فتح الباري وسبب
الكراهة فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فاي موضع تقطع فيه لم تكن
لانتهايه الى آخر السورة فانه ان قطع في وقت غير تام كانت الكراهة ظاهرة
وان وقف في تام فلا يخفى انه خلاف الاولى انتهى واستظهر جواز جميع ما ذكره
في الترجمة من قول قتادة كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اي وجه
يقرأ لا كراهة فيه ويوجد الصورة الاولى من قول قتادة قراءة صلى الله
عليه وسلم في المغرب بالاعراف فرقها في الركعتين رواه النسائي والثانية
حديث معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا
ادري أنسي الرجل او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى قرأ ذلك عمدا اولم يذكر
المولف في الترجمة تردد السورة وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبزار
عن المولف عن اسمعيل بن ابي اويس عنه عن ثابت البناني عن انس ولابي
ذر والاصيلي كان ابن الشرح واصله زيادة بن مالك كان رجلا من الانصار
سمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال يوم قباء وكان
بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فكان كلما افتتح سورة
ولابي ذر والاصيلي لسورة يوحدة في الاولى يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ
به بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات التي يقرأ فيها جهرا ولابن عساكر
مما يقرأ بها وجوابه كما قوله افتتح بعد الفاتحة بقل هو الله احد حتى يفرغ
منها اي اذا اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح بسورة لا تكون مفتتحا بغيرها
ثم يقرأ سورة ولابي ذر بسورة اخرى بعدها اي مع قل هو الله احد وكان
يصنع ذلك الذي ذكره من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها في كل ركعة
تكلم اصحابه لان فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه فقالوا له انك
والوقت وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك بضم اوله
مع الهمز كافي الفرع واصله من الاجزاء ويروى تجزيك بفتحة
من جزى اي لا ترى انها تكفيك حتى تقرأ باخرى ولابي ذر والاصيلي
بالاخرى فاما ان تقرأ بها ولغير ابي ذر فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ
وتقرأ باخرى غير قل هو الله احد فقال الرجل ما انا بتاركها انا احببتم ان
اوم بكم بذلك فعلت فذكروه ثم تركتكم وكانوا يرون انه وللاصيلي يرونه
من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره لكونه من افضلهم او لكونه صلى الله عليه
وسلم هو الذي قرره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه هذا الخبر
المذكور فقال للمهر فقال له عليه السلام يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك
به اصحابك الذي يحمل ذلك على اصحابك من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها
فقط وليست هذه امراعي الاصطلاح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل كذا
على سبيل الاستعلاء فالعاري عنه يسمى التماسا وانما جعلنا امر اعنا لانه لازم

التخيير

التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا وكذا وما يحملك اي على الباعث
ان على لزوم قراءة هذه السورة قل هو الله احد في كل ركعة سأله عن امره بذلك
فقال الرجل يجيبا عن الثاني اني احبها اي اقرأها لمحبتي اياها اذ لا يصح
ان يكون جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرأ بها فقط وهم انما خيروه فيها
فقط او غيرها فقط لكنه يستلزم للاول بالتمام بشيء آخر وهو السنة المعهودة
في الصلاة ويقرأ سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة فقال
له عليه الصلاة والسلام حبك اياها اي سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف
لفاعله وارتفاعه بالابتدا والخبر قوله ادخلك الجنة لانه صفة الرحمن
بقرائن فيها يدل على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان دخول
الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله وروي عن عثمان
وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي
الاعمى وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو
ابن مرة قال سمعت ابا وائل بالهمز شقيق ابن سلمة قال خاء رجل هو نهيك
بفتح النون وكسرها ابن سنان بكسر السين المهملة البجلي الدابن مسعود فقال
له ثلاث المفصل كله الليلة في ركعة واحدة فقال لقد علمت النظائر اي
عدم التدبر وترك الترتيل لاجواز الفعل هذا بفتح الهاء وتشديد الجيم اذا نهد
هذا كهذ الشعر اي سردا وافراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم
في انشاد الشعر لتعذر فهم النظائر اي السور المماثلة في المعاني والمواعظ
والحكم والقصص والمماثلة في عدد الآي وهي المراد لما سيأتي من ذكرهن
المنتفيه اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار التي كان النبي ولابي ذر والاصيلي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بفتح اوله وضم الراء وتشديد
كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين سورتين في كل ركعة وهي الرحمن
والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة
والواقعة ونون في ركعة وسأل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس
في ركعة والمزمل والمدثر في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات
في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا على تأليف
مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي ابي بكر الباقلاني ان تأليف السور
كان عن اجتهاد من الصحابة لان تأليف مصحف عثمان بخلاف تأليف مصحف
عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل واجيب بالذكر هن دون بقيه
تجوز في الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جاز بينه من سورتين
جاز الجمع بينه الثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وتسقط لفظ كل من قوله
سورتين في كل ركعة لابن عساكر وابي الوقت ورواة هذا الحديث ما بين
واسطي وبصريين وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي
في الصلاة هذا باب بالتنوين يقرأ المصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين من الرباعية وثالثة الحزب

فاتحة الكتاب مع غير زيادة وبه قال حدثنا يوسف بن اسمعيل النيسابوري قال حدثنا هشام هو ابن يوسف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما سورة وفي الركعتين الاخيرتين بام الكتاب ويسمعنا الاية بعض اوقاتنا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية وكذلك في الركعة الثانية اي تطويلا ما لا يطيله في الثانية او مصدر ية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما جيزها صفة لمصدر محذوف ولا يوبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولابي ذر عن المستملي والحموي ما لا بالوحدة لان العزع واصله وهكذا اثبتوا في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريتين بها فقط ويطول في الاولى من صلاة العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى في صلاة الصبح فالتسوية في تطويل القراءة بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف المتبادر بالعصر فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب القراءة للفاتحة وتوبيده التغيير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر **باب** اي استحباب القراءة والابي ذر عن المستملي والحموي ما لا بالوحدة في صلاة الظهر وصلاة العصر وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد بكسر العين وهو سابق الاربعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة ابن عمير بضم العين فيهما الاولى مصغرا عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا لخباب هو ابن الارت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال لخباب نعم كان يقرأ فيهما قلنا له انى اين علمت ذلك قال باضطراب لحيته الكريمة اي بتحريكها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والسفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا **باب** بالتنوين اذا اسمع الامام المأمومين الاية في الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميهني سمع بتشديد الميم من غير همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال **حدثنا** محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاولتين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية من السورة احيانا وكان يطيل الابي ذر يطول اي السورة في الركعة الاولى وهذا الباب الى آخره

ثابت

ثابت للحموي والمستملي هذا **باب** بالتنوين يطول اي المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا يسوي بين الاوليين ونحوه قول عطاء ان لا احب ان يطول الامام من كل صلاة حتى يكثر الخاس فاذا صليت لنفسي فاني احرصه على ان اجعل الاولى اسوأ وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر في الحاوي احتمالا بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواتي النسج والسان القلب والسنة تطويل القراءة الاولى على الثانية مطلقا **باب** جهر الامام بالتامين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين ابن بالتشديد اي قال امين وهو بالمد والتخفيف بمعنى على الفتح لاجتماع ساكنين تحركت الياء لتنقل الكسرة بعدها اليها وسمناه عند الجمهور للهم استجب وقيل لهو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في اسماء الله اسم مبني ولا غير معرب واسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن او بالسنة وتعدد الطريق لكن انتهى وياتي من شدد فيها خطاء وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق **امين دعا** يقتضيه ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي خلافا لقول المالكية انه جواب يختص بالماموم ويويد ذلك قول عطا امن ابن الزبير عبد الله على انزام القوم وامن من وراءه من المختلفين بصلاة حتى ان للمسجد اي لاهل المسجد لجة بالامين الاولى بلام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة اي الصوت مرتفع ويروى لجبة بفتح اللام والجيم والموحدة اي اصوات مختلفة وفي اليونينية مما صحح عليه من غير رقم لزجة بالزاي المفتوحة المنقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطا هذا للترجمة انه حكم بان التامين دعاء فاقتضى ذلك ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المالكية انها جواب الدعاء فتختص بالماموم وجوابه ان التامين بمثابة التخصيص بعد البسط فالداعي يفصل والمومن يجمل ووقتها بعد القايل اللهم استجب لنا ما دعونا به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تخلنا من المغضوب عليهم بتخصيص ذلك تحت قوله امين فان قالها الامام فكانه انتزيه بالامام مفصلا ثم مجملا وان قالها الماموم فكانه انتزيه بالامام حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعاؤها هو مجملا وان قالها المنفرد فكانه انتزيه بالامام حيث دعا بدعاء الفاتحة **وكان ابو هريرة** رضي الله عنه **ينادي الامام** هو المعتمد ابن الحضرمي كما عند عبد الرزاق **لا تفتني** بادين بضم الفاء وسكون المثناة

الغرتية من الغرات ولابن عساكر الاشعثي بامين من السنن وعند البيهقي
كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل
في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة ويقدر بلا الصفوف فكان مروان
يبادر الى الدخول في الصلاة بقبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه عن
ذلك وقال نافع مولى ابن عمر فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال
كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا ختم القرآن لا يدعه ايه التامين
ويخصهم بالعناد المجمة على قوله عقبها قال نافع وسمعت منه اي من ابن عمر
رضيه الله عنهما في ذلك اي التامين خيرا بسكون المثناة التحتية اي فضلا
وثوابا وللحموي والمستملي وابن عساكر خيرا بفتح الموحدة اي حديثا مرفوعا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا مالك ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان النبي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا امن الامام اي اذا اراد الامام التامين اي ان يقول امين بعد قراءة
الفاتحة فامنوا قولوا امين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلل امام الحرمين
بان التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وظاهر قوله لا
امين الامام فامنوا ان المأموم انما يؤمن اذا امن الامام اذا ترك وبه قال بعض
الشافعية وهو مقتضى اطلاق الترابي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على
خلافه ونص الشافعي في الام على ان المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا وسهوا
واستدل به على مشروعية التامين للامام قيل وفيه نظر لكونها قضية
شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك في
احدى الروايتين عنه وفي رواية ابن القاسم عنه فقال لا يؤمن الامام في
الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا واولوا قوله اذا امن الامام بمعنى اراد
من قوله اهدنا الى اخره وحينئذ فلا يؤمن الامام لانه دعاء قال القاضي ابو
الطيب هذا غلط بل الداعي هو الذي لا يستجاب بل استجداء العبد ربه تاويلا
لغة وشرعا وقال الامام احد الداعيين واولهما والامام اثنين وقد ورد التصريح
بان الامام يقولها في رواية مهر عن ابن شهاب عند ابن داود والنسائي
ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول
امين والامام يقول امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر
له ما تقدم من ذنبه زاد الحربي في امالية عن ابي العباس الاصم
عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ
ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغائر والكبائر لكن قد ثبت
ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت
الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التامين اذا وافقت
التامين واجيب بان المكفر ليس هو التامين الذي هو فعل المؤمن
بل وفاق الملائكة وليس ذلك الا صنيع يفضل من الله وعلامة على
سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي في الاشباه والنظائر والحق انه

عام

عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر بالتامين للادلة لكنه
شامل للكبائر كما تقدم الان يدعي حزوجها بدليل اخروي كلام ابن المنير
ما يشير الى ان المنتفي للمغفرة هو مواقفة المأموم لوظيفة التامين
وايقاعه في محل طلبي ما يشبهي كاستئناف الملائكة وذكر موافقتهم ليست لانه
سبب للمغفرة بل للتنبيه على السبب وهو ما تلتهم في الاتيان والجد
وفضل التامين على اكل وجه انتهى وهو معارض بما في الصحيحين
من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السماء
امين ووافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وقد دل على ان
المراد الموافقة في القول والزمان لان الاخلاص والخشوع وغيرهما مما ذكر
وهل المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاول حمله
على الاعم لان اللام للاستغراق فتشمل الحاضرين منهم ومن مر وقتهم الى الملاء
الاعلى والظاهر الاخير بالسند المتصل قائله برواية مالك قال ابن
شهاب الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين
بين بهذا ان المراد بقوله في الحديث اذا امن حقيقة التامين لا ما
قيل انه وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة رواية
واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام يؤمن فيجهر به في
الجهرية كما ترجم به المصنف وفاقا للجمهور فان قلت من اين لهم الجهر من الحديث اجيب بانه لو لم يكن التامين مسموعا للمأموم لم يعلم به
وقد علق تامينه بتامينه وقد اخرج السراج هذا الحديث بلفظ وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين ولابن حبان
من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة
ام القرآن رفع صوته وقال امين وزاد ابو داود من حديث ابي هريرة
حتى يسمع من يليه من الصف الاول قال ابن حجر عند ابي داود و
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بامين وقال الحنفية والكوفيون
ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسنة الاخفاء لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه السلام على
التعليم والمستحب الاستظهار على التامين عقب الفاتحة من غير زيادة
عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي مما حديث وابل بن حجر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال رب اغفر لي امين فان في اسناده ابا بكر النهشلي وهو ضعيف وقال
الشافعي في الام فان قال امين رب العالمين كان حسنا ونقله المزوي
من رواية الرومنة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة والله اعلم

باب التشهد في الآخرة

وفضل التامين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك ح واما مسلم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة

او منهما اماما او مأموما كما انه اطلاقه ههنا وهو مخصوص بالصلاة لحديث
مسلم اذا قال احدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي
هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن القارئ فامنوا
وحينئذ فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان يريد
بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله وقالت الملائكة
في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى ايي وافقت تامين احدكم كلمة
تامين الملائكة في السماء وهو يقوي ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة
كما مر عن له ايما المقابل منكم ما تقدم من ذنبه ايي ذنبه المتقدم كله فمن
بيانية لا تبعيضية وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة
باب جهر المأموم بالتامين وراء الامام وللمستملي والحموي
باب جهر الامام بامين والاول هو الصواب ليلا يلزم التكرار ويه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سمي
بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث عن ابي صالح ذكوان وللاصيلي في روايته زيادة السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين واراد قولوا
امين فقولوا امين توافقين له في قولها فانه من وافق قوله قول
الملائكة بالتامين غفر له ما تقدم من ذنبه فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اجيب بان في الحديث الامر بقول امين والقول
اذا وقع الخطاب به مطلقا حمل على الجهر ومتى ما يريد به الاسرار
وحديث النفس يفيد ذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء ان من خلف
ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطاء ايضا ادركت مائتين من
الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة
بالتامين رواه البيهقي ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قال
ابو تابع سمي محمد بن عمرو بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله
الدارمي واحمد والبيهقي عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع سميا فيما وصله النسائي
نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا هذا باب
بالتنوين اذا ركع المصلي دون الصف ايي قبل وصوله اليه جازمع
الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد انه ذلك
كان جايزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المولى
رحمه الله في جزء القراءة خلف الامام قبل وكان اللايق ذكر هذه الترجمة
في ابواب الامامة واجيب بان المناسبة بينهما وبين السابق
من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة وبه قال رحمه الله تعالى حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا هام بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن يحيى عن الاعلم بوزن الافضل وقيل له لانه كان مشقوق الشفة

السفلى

السفلى او العليا وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية ابن حسان
ابن قرة الباهلي من صغار التابعين عن الحسن البصري عن ابي بكرة
بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث بن كلدة وكان من فضلاء
الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود
والنسائي عن الاعلم قال الحدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه انه انتهى الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف وعند الاصيلي ضرب على ابي فذكر
ذلك الذي فعله من الركوع دون الصف للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا على الخير ولا تعد
الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا
اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف
والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكرة بالاعادة وانما
نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب ابن التحريم احمد واسحق وابن
خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد
الصلاة واجاب ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب
الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام الفضل
الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم
فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة او المراد لا تعد الى ان
تنتهي الى الصلاة سعيا حيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني
اذا دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى وتدحزه النفس
او المراد لا تعد تمشي وانت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما
انصرف عليه الصلاة والسلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود
ايكم ركع دون الصف ثم مشى فقال ابو بكرة انا وهذا اولم يفسد الصلاة
لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه والقلة انها كمشي الهرايم
فان قلت اول الكلام يقتضي تصويب الفعل واخره تخطيئه اجاب
ابن المنير مما نقله عنه في المصابيح رادزه بانه صوب من فعله الجهة العامة
وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعاله بالزيادة منه ورد عليه
الحرص الخاص حيث ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة
الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول الوقت انتهى قال في فتح الباري
وهو مبني على ان النهي انما وقع على التاخر وليس كذلك ورواة الحديث
كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
وما فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي
عن الاحنف عنه مردود بحديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما
واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة والله اعلم باب اتمام
التكبير في الركوع بمده من الانتقال من القيام حتى ينتهي راوه فيه او المراد
تبيين حروفه من غير مد فيه او تمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع

واما حديث ابن ابزى عند ابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يتم التكبير فقال الوداود الطيالسي فيما رواه المولف في تاريخه
انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمارة وهو مجهول
وعلى تقدير صحته فلعله فعله ليبان الجواز او مراده انه لم يتم الجهر به ولم يرده
قال و٧ بويع ذر وقال وفي رواية لابي الوقت ايضا والاصيلي وابن عساكر
كما في الفرع واصله قاله ابي تمام التكبير ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سياتي لعظه ان شاء الله
تعالى في حديثه الموصول في هذا الباب التالي لهذا الحديث قال للعكرمة
لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الركعتين وعشرين تكبيرة انها صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم فيستفاد منه ذلك انه تفاعل عليه الصلاة والسلام
اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهذا يبعد الاحتمال الاول لما قاله
في فتح الباري ويدخل فيه اي في حديث الباب قال ابن الحويرث ابو حديثه
الآتي ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في باب المكث بين السجدتين وفيه
فقام فركع نم كبر وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد وابن ذر والاصيلي اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري
بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن
اخيه مطرف ابن عبد الله عن عمران بن حصين قال انه صلى مع علي هو ابن
ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال عمران ذكرني
بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير هذا الرجل هو على جملة من فعل وفعول
وفاعل صلاة كنا نصليها مع رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر انه كان يكبر فلما رفع وكلما وضع ليحصل تحديد العهد في اثناء الصلاة بما
التكبير الذي هو شعار الشية التي كان ينبغي استصحابها الى آخر الصلاة وهذا
محمول العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث ضع الله لمن حمده عند
الاعتدال وبقيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على
ندبيته ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقال
الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله
بالسجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنتيها لانه
ذكر مقصود في الصلاة ثم اني في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي ذكره
كان قد ترك وبدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد
صحيح قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما شيئا اها او تركناها احد الحديث واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر
وضعف وضعف صوته وفي الطبراني في معاوية وعند ابي عبيد زياد وكان
زيادا تركه بترك معاوية ومعاوية يترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك
عثمان ترك الجهر به ولذا حمل بعض العلماء فعل الاحزين عليه ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول وشايخ المولف من افراده وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابن شهاب

الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان
يصلي بهم وللاصيلي لهم باللام بدل الموحدة فكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا
انصرف من الصلاة قال والله انه لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها ابا امام التكبير في السجود
بان يبتدىء من الانتقال القيام الى السجود حتى يقع راوه فيه لامر في الركوع
مع بقية الاحتمالات فيه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حماد هو ابن زيد عن عبلان بن جرير بفتح العين المهملة والجيم
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان علي كرم الله وجهه اذا سجد
كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر فحض ذكر
السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعم في رواية الى العلا استفادا
بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران
بصلاة علي رضي الله عنه فلما قضى الصلاة اي فرغ منها اخذ بيدي
بالافراد عمران بن حصين فقال قد والله لقد ذكرني هذا
اي عليا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر في جميع انتقالاته
او قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك من حماد او غيره
من الرواة وبه قال حدثنا عمرو بن عوف بفتح العين فيهما واخر الثاني
نون ابن ادريس قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي
كالذي قبله عن ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة حفص بن ابي وحشية
الواسطي عن عكرمة مولى ابن عباس قال رايت رجلا هو ابو هريرة كما في الاوسط
للطبراني عند المقام بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم
ولابن عساكر فكبر بالفاء بصيغة الماضي في كل خفض ورفع واذا قام واذا
ضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابي ذر وابن عساكر فقال استفهما
بالهمزة استفهام انكاري للانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي
اثبات اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ارى ان كلمة
ما تقولها العرب عند الزجر فيه حيث جعل هذه السنة وفي الحديث
التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على القول والله
اعلم باب التكبير اذا قام من السجود وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن عكرمة
مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت خلف شيخ هو ابو هريرة كما
عند المقام الظهر فكبر فينا ثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل تكبيرة خمس تكبيرات
فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام
من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية احدى عشرة
وفي الخمس اربع وثلاثون وسقط لغير ابي ذر والاصيلي قال عكرمة
فقلت لابن عباس رضي الله عنه انه ايما الشيخ احمق اي قليل التعقل فقال
ولابن عساكر قالت ثكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتك

امك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود سنة ابي القاسم صلى
الله عليه وسلم وكون نصب سنة يتقدر نقل واستحق عكرمة الدعاء بما ذكر
عند ابن عباس لكونه نسب ابا هريرة الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بري
من ذلك وقال وفي رواية قال موسى بن اسمعيل المتوذكي الراوي اولا عن
همام حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال عن عكرمة
وهو متصل عنده عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة وانما افرد هما لكونهما
على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة
فائدة بتصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف تشبيه لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله
المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي احد الفقهاء السبعة انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلاة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع يبدأ به حين
يتترع بها الاستفتال الى الركوع وهو حقه يصل الى حد الراكع وكذا في السجود
والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة والى ذا الرفع
ثم ايقول وهو قائم ربنا لك الحمد كذا باسقاط الواو والى ذا رمز عن الحوزي والمستملي
وثبتت لابي ذر جملة حالية وفيه التصريح بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد
وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وقالا للجمهور لان صلاته
صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حالة الامامة لكون ذلك هو
الاكثر الاغلب من احواله وخالف في ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية
عنه لحديث اذا قال الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة
ثنائية للشركة كقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده عليه الصلاة
والسلام وصلاة المنفرد تو فيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح
وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه
من الركوع ان شاء الله تعالى قال عبد الله ولابي ذر ابن صالح كما ثبت
الليث في روايته عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو والمساقطة في رواية يحيى
وانما لم يورد الحديث عنهما معا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول
وان ساغ في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو ارجح وهي زايدة
قال الاصمعي سالت ابا عمرو عنها فقال زايدة تقول العرب يعني هذا
فيقول المخاطب لهم وهو كذلك بدرهم فالواو زايدة وفضل عاطفة
اي ربنا حمدنا لك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله وقال عبد الله ولك
الحمد ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم
يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين
يرفع راسه منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين
يقوم من الثنتين اي الركعتين الاولتين بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا

الحديث

الحديث مضر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته ستة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في باب وضع الاكف
على الركب في حال الركوع وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري
المدني في حديثه صفة صلاة عليه الصلاة والسلام الاتي ان شاء الله
تعالى في باب الحاجز بين المتشهد وكان في نفر من اصحابه عليه الصلاة والسلام
امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي يعفور بمثناة تحتية مفتوحة ففاء مهملة ساكنة فعاء مضمومة
فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد
الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال
النووي انه الاصغر ابو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وتعقب بان الاصغر
ليس مذكورا في الاخذ عن مصعب ولا في اشياخ شعبة قال سمعت
مصعب بن سعد هو ابن ابي وقاص المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه
يقول صليت الى جنب ابي سعد احد العشرة رضي الله عنه فطبقت بين كفي
ايه بان جمع بين اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك
وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون في كتابنا بالفتح لسبق
عن مسروق انه سال عايشة رضي الله عنها عن التطبيق فاجابته بما محصله
انه من صنع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان
عليه الصلاة والسلام يحبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه امر
في اخر الامرين بحسب المفهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة الا فعلت التطبيق فقد ثبت نسخ
التطبيق وانه كان مشروعا قال الترمذي التطبيق مشروع عند اهل العلم
لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا
يطبقون قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير
الملازمة للرسول صلى الله عليه وسلم لانه كان صاحب نعله يليسه اذا
قام واذا جلس ادخلها في ذراعه فكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه
او لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قال صلينا مع
عبد الله فطبقنا ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال اذاك
شيء كنا نفعله فتركنا وامرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنودن نهينا والقائل
الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يامر وينهى فله حكم الرفع
ان نضع ايدينا من اطلاق الكل على الجزء اي الكفين على الركب سنة
القابض عليهما مع تقريب اصابعهما للقبلة حالة الوضع ورواة الحديث
الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي ثلاثي عن الاب واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه هذا باب بالتنوين
اذا لم يتم المصلي الركوع يعيد صلاته وتتم تميم مسترده مفتوحة وبه قال

حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا سفيان بن الحجاج عن
سليمان بن مهران الاعمش قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال اخبرني
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة
انه كندي لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق تحمل بيخر ولا يتم
ركوعه قال حذيفة للرجل ولابي ذر فقال ما صليت نفى للحقيقة كقوله
عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته فانك لم تصل وانما نفى الحقيقة لفوله
الطمانينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي واحمد رحمهم الله
ارنفى للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله عليه ذهب ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله لان الطمانينة في الركوع والسجود ليست فرضا بل واجبة ولزمت
على هذه الحالة مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم
زاد الكشميهني وانت مسلم عليها اي على غير الدين ونحه على سوء فعله
ليرتدع وليس المراد ان تركه لذلك يخرج له عند من الاسلام فهو كحديث
من ترك الصلاة فقد كفر اي يؤدي به الى ان يحكم عليه بالكفر او المراد بالفطرة
الفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه
اخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول
مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فحولت حركة العين
على الفاء بعد سلب
يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند
الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب
حركتها دلالة على بنية الكلمة في الاصل وهذا الحديث فيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائي في الصلاة **باب**
استواء الظهر في حالة الركوع من غير ميل رأس المصلي عن بدنه الجهة
فوق او اسفل وقال ابو حميد الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب
وضع الاكف على الركب في الركوع في حضور اصحابه رضي الله عنهم **ركع**
النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه **ثم هصر** بفتح
الهاء والصاد المهملة اي اماله **ظهره** للركوع في استواء رفقه ومن ظهره
من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة
وهما بمعنى وزاد الكشميهني للدارقطني هنا **حتى** اتمام الركوع والاعتدال
فيه **ايمكن** في الركوع والاظمانينة بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعدها الف
نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمانينة
بضم الطاء وهي الكثير في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هنا باب واما
الجمع المذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا المتعلق السابق عن ابي
حميد في اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع
وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره
وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال **حدثنا بدل**
ابن المحبر بموحدة فدال مفتوحتين في الاول وميم مضمومة فحاء مهملة ثم موحدة
مشددة مفتوحتين في الثاني **قال شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد ولابي
ذر اخبرنا وللاصيلي **حدثنا الحكم** بن عتيبة الكوفي **عن** ابن ابي ليلى **عبد الرحمن**

الانصاري الكوفي **عن البراء** ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب
قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان **وسجوده** عطف
عليه **وبين السجدتين** عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف اي
زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس بينهما **واذا رفع**
اي اعتداله **من الركوع** ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع اي وقت
رفع راسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان مستغنى عن الاستقبال **ما**
خلا يعني الا **القيام** الذي هو للقراءة **والقعود** اي الذي هو للتشهد
قريبا من السواء بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من
المعين كان افعال صلاته كلها قريبا من السواء ما خلا القيام والقعود
فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة
الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والرفع من الركوع وهذه
الزيادة لا بد ان تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمانينة وهذا
موضع المطابقة بين الترجمة والحديث واما قول البدر الدماميني
في المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور
فيها هو الهيئة المعلومة السالمة من الحنو والحدبة والمذكور في الحديث
انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة
وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين المنير ولجيب بان
دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال
فيه وكان المعترض لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة
واما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع فمن جهة انه دل على تسوية
الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض
طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيوخذ منه اطالة الجميع والله اعلم
وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين
ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سهو فهم من قاله
انه قد ذكرهما بعقبهما فكيف يستثنيهما وهل يجيء قول القائل جاء زيد
وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه ينفي ارادة نفي المجيء عنهما كما ان قائل
انتفى ولفعب بان المراد بذكرهما وما لحقهما في الطمانينة وفي استثناء
بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب
الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع بغير استثناء واذا جمع بين الروايتين
ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة
والقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل اعتدال الركن طويل او قصير
وحديث انس الاتي في باب الطمانينة ان شاء الله تعالى اصرح من حديث
الباب في انه طويل لكن المرجح عند الشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله
وباقي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمانينة ورواة
هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدا ابن المحبر فبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود

والترمذي والنسائي باب امر النبي صلى الله عليه وسلم
الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين امر النبي
صلى الله عليه وسلم بفتحات وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال اخبرنا بالامراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال
حدثنا ولابن عساكر حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي الحجازي
ويحيى كما قال الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح مخالفة جميع اصحاب عبيد الله
في حديثه هذا حيث رووه كلهم عن سعيد عن غير ذكر ابيه وحينئذ
فالحديث صحيح لا علة فيه ولا يغتر بذكر الدارقطني له في الاسناد اذا كان
عن ابي هريرة رضي الله عنه وللكشميهني اذا ابا هريرة قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي
عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل بالفاء ولابي ذر ودخل
رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد
فصلى ركعتين كما للنسائي وهل كانتا نفلا او فرضا الظاهر الاول والاقرب
انهما كانتا تحية المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام فقال له وعليك السلام ارجع
فصل فانك لم تصل بفتح التاء للخطاب ولابي ذر لم تصل بضم التاء للمتكلم
فان اول المجازين وايضا فلما تقدرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب
صرف الكلام الى سائر صفاتها فامره فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم في رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولى لانه
لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فقال له عليه الصلاة والسلام بعد قوله
عليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي
وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء مهزومن تنازع اربعة افعال واما لم
يعلمه اولا التعليم بعد تكرار الخطاء منه من التعليم ابتداء وقيل تاديبا
له اذ يسال والكمال يعلم نفسه ولذا سال وقال لا احسن غيره وليس
فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة اذ كانت صلاة فرض فقال
والذي بعثك بالحق فما ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فما احسن
غيره فعلمني قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال اذا قمت
الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما وللاصيلي مما تيسر معك من
القراءة اي اقرا ما تيسر معك من القرآن وما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا ما
تقرا ثم اقرا ما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل حال كونك قائما في رواية ابن نمير عند ابن ماجه بإسناد على
شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فالظاهر ان امام الحرمين لم يقف عليه
هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمانينة في الرفع من الركوع شئ لانها
لم تذكر في حديث المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن حال كونك جالسا ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم افعل
ذلك المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع

والسجود

والسجود والجلوس لكل ركعة وسجدة من صلاتك كلها فرضا او نفلا
ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان
قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الحديث والترجمة فانه لم يقع فيه
بيان ما تقتضيه الصلى المذكور لجيبي بانه ورد في حديث رفاعة
ابن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة وجاء رجل فصلى صلاة خفيفة
لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المولف اشار بالترجمة الى ذلك
واجاب ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن
راكعا الى آخر ما ذكر من الاركان اقتضى ذلك نشاره بها في الحكم لكنا وان
الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعها او سجودها او غيرهما مما ذكر
مامور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قدسبق في باب وجوب القراءة
للامام والماموم باب الدعاء في الركوع وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
منصور هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح
الحاء المهملة مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
آخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى زمن خلافة عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
في ركوعه وسجوده امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك
واستغفره على احسن الوجوه وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها
سبحانك اللهم بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم
وبالرفع سبحانك مبتدا بحمدك متعلق الباء محذوف اي مع توفيقك وهدايتك لاجوبي
وقولي فقيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو
فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل
والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية
او الى المفعولية ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك اللهم
اي يا الله اغفر لي تنبيه دلالة الحديث على الترجمة ظاهر واما التسبيح
على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لانها لقصد الاشارة
الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فمتفق
عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واخبر المحالف بحديث
ابن عباس عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا يلزم له
من عدم منع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود واما سؤال عليه
السلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان
له والظهار العبودية او كان عن ترك الاولى والارادة تعليم امته ورواة
هذا الحديث ما بين بصريين وواسطي وكوفي وشيخ المولف من افراده وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في المغازي والتفسير ومسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب ما يقول

وللمصلي وضع الماء

الامام ومن خلفه من المقتدين به اذا رفع راسه من الركوع ربه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
واسم جده ابي ذيب هشام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده
في حالة انتقاله من الركوع الى الاعتدال قال في حالة اعتداله اللهم
ربنا ايك يا الله يا ربنا فقيه تكرير النداء وفي بعض الروايات قال
ربنا ولك الحمد باثبات الواو ونصب احمد فيما رواه عن الاثرم على شرط
في عدة احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفهما قال
النووي لاترجيح لاحدهما على الاخر وقال ابن دقيق العيد كان اثباتهما
دال على معنى زايد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد
فيشتمل على معنى الدعا ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على
ان الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قال ابن الاثير وضعف ما عداه
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة تتهذا العام من جهة
الماموم فيما التباس عليه او التقا بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام
ليوتم به او يضم حديث صلوا كما رايتموني اصلي الى حديث الباب وفي
حديث ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سمع الله لمن حمده قال من وراه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني
المحفوظ في ذلك فليقل من وراه ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع بكبر
عبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار اي تكبيرة
ممدودة من اول الركوع والرفع الى اخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه
لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قايما
واذا اتام من السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاول
بالفعلية تغاير بينهما للتفنن في الكلام او لارادة التقييم لان التكبير
يتنازل التعريف ونحوه قاله الكرماني واما قوله في الفتح
الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني الذي قاله الكرماني
اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي

ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط في
رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا عبيد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الايمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي
ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن
حمده ربنا فاستجيب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن
القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل

بهذا

بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك
الحمد وعلى ان المامور لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر
في هذه الرواية ولانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد فجعل
التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو الاجابة للمامور
ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري
عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم
ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل
فيه ان قول المامور ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن
حمده ولا يمنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كسلة الثامن السالفة
وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام جمع بينهما وقد قال عليه السلام
صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية
والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد
لذلك وزاد الشافعية ان المامور يجمع بينهما ايضا فانه من وافق قوله
قول الملايكة اي ممن وافق حمده حمد الملايكة فغفر له ما تقدم من ذنبه
وهو تطير ما تقدم في مسلة التامين وظاهره الموافقة في الحمد في
الصلاة لا مطلقا

باب بالتنوين من غير ترجمة كذا

للجميع قال الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوي لبعض الشيخ بعد ان قال
باب القنوت ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والراجح اثباتها كما ادا
الراجح حذفه من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة
فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد لانها كلها فالاولى ان يكون معنى قوله
الفصل من الباب الذي قبله وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بضم الفاء وبالضاد المعجمة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابن عم من طريق
معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
من التقريب مع لون التوكيد المقبلة اي لاقربكم الى صلاته او لاقرب
صلاته اليكم وللطحاوي لاريكم فكان بالفا التفسيرية ولابن عساكر
وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخيرة بضم
الهمزة وسكون الخاء وفتح الواو ولابي ذر عن الكشميهني في الركعة
الاخيرة من ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشا وصلاة الصبح
بعد ما يقوله سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال
وقال مالك يقنت قبله وايا ما فعل فحسن للمرتبة وليمين الخيار الغير
معينين امام المعين فلا يجوز فعله حيا كان او ميتا الا ان علمنا بالنص
موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لاقربن
لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فسره بقوله فكان ابو هريرة
رضي الله عنه الى اخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا توقيته

في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند
المولف في تفسير سورة الماعون تخصيص صورة المرفوع بصلاة العشا
لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشا خلافا لظاهر
ان جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي وما بين ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف فيه من افراده واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله
ابو بكر الاسود وهو جد ابيه نسب اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد
البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا اسمعيل
ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد الحذا
سقط الحذا الابن عساكر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو
الجرمي عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت
في اول الامر اي في الزمن النبوي فلا حكم الرفع في صلاة المغرب وصلاة
الفجر لم تزل بل غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
في الوتر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المولف فيه من افراده
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى
وكسر الثانية والمخفض صيغة لنعيم وابيه عن علي بن يحيى بن خلاد
الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المدني المتوفى سنة تسع وعشرين
ومايتين وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد
الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر الراء
وتخفيف الفا وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة والفا
في الاخر الزرقي ايضا انه قال كنا يوما نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فلما رفع راسه
اي فلما شرع في رفع راسه قال سمع الله لمن حمده وانما قال ذلك لان رفاعة
هو راوي الحديث اوعنه كما قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث او عنه يحتاج
الى تحرير انتهى قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال
ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء عمله ونقل
البرماوي عما ابن سيدة انه جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله
معاطا بن رفاعة فوهم في ذلك ولا يوبى ذر والوقت فقال رجل ربنا
وللكشميهني فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد بالواو وحمدا منصوب
بفعل مضمر دل عليه قوله ولك الحمد كثيرا طيبا حالا صالحا عن الرياء والسمعة
مباركا فيه كثير الخير فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى كما يحب ويرضى
وفيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد
فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم
من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد
ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال رفاعة انا المتكلم بها قال
ارجو الخير او ان قلت لم ار رفاعة اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم

حين كرر سوالهم وجوب اجابته عليه بادر على غيره من سمع لانه عليه
الصلاة والسلام عم السوال حيث قال من المتكلم اجاب بانه لم يتعين
واحدا بعينه لم تتقض المبادرة بالجواب من المتكلم ولامن واحد بعينه
وكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وهلهم على ذلك ان يبدوا في خفته
شئ ظنا منهم انه احظا فيما يفعل ورجوا ان يتبع المتنوع عنه ويدل
له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن خزيمة
قال رفاعة فوددت اني خرجت من مالي واني لم اشهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكان النبي صلى الله
عليه وسلم لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انهم لم يقل ما قلت ويدل
لذلك حديث مالك بن ربيعة عند ابي داود قال من القائل الكلمة
فلم يقل باسا قال صلى الله عليه وسلم رأيت بضعة بتاء التانيث
وللحموي والمستملي بضعا وثلاثين ملكا اي على عدد حروف الكلمات
اربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وفتح ما بين الثلاث والتسع لا يتجاوز
بعرف العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى
بعدد حروف الكلمات من الملائكة مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه
الكلمات واما ما وقع في حديث انس عند مسلم فالموافقة فيه كما اشار اليه في الفتح
بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رايت اثني عشر
ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها اليه يبادرون الى الكلمات المذكورة ايهم
يكتبها اول بالتاء على الضم لغية الاضافة ويجوز ان يكون منصوبا بالنصب
على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية كبي قال في المصا
وايهم استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير
يبتدرونها لتعلموا ايهم يكتبها اولا او ينتظرون اولهم يكتبها ولا يصح
ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام
ولا تما يحكى به ما قلت والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعلق
من هواتها فكيف سلم لك تقديره واجيب بان في كلام ابن الحاجب
وغيره ما المحققين ان التعلق لا يخص افعال القلوب المتعدية الى اثنين
بل يخص كل قلبي فان تعدى الى واحد كعرف والنظر هنا يحمل على نظر
البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على
ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه انتهى
ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم ليسوغ ليكتب
هذه الكلمات قبل الاخر وتصعد بها الى حضرة الله سبحانه وتعالى لتعظم
قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر
لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة
من التابعين والتحديث والعنعنة والقول ولمرجم ابو داود والنسائي
باب الاطمانينة بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي بعضها
بضم الهمزة وللكشميهني الطمانينة بفتح الطاء وسكون الهمزة حين يرفع
المصلي راسه من الركوع وقال الوحيد الساعدي مما ياتي موصولا ان شاء الله

فقال في باب سنة الجلوس للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه
من الركوع واستوى بالواو ولابي ذر فاستوى عطفا اي فقاما حتى يعود كل فقار
مكانه بفتح الفاء والقاف الحقيقة حزرات الصلب وهي مفاصله الواحدة
فقار وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوى
اي قائما لهم في رواية لمسلم واستوى جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن
المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع واصله للاصيلي ولابي ذر مقطوع وعليه
تقدير نونها فيحتمل انه عبر عن السكوت بالجلوس فتكون من باب ذكر
الملزوم وارادة اللازم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال كان انس ولابي
ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه ينعت بفتح العين اي
يصف لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا
رفع راسه من الركوع قام حتى يقول
قد نسي بالبناء للمفعول اي ظن انه نسي وجوب الهوي الى السجود وانه في صلاة
ل
والسجود ركن طويل بل هو نقص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف
وهو قولهم لم يبن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه
انه قياس في مقابلة النص وعورض بما اختاره النووي جواز تطويل الركن
القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم
قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي فجواب
عن هذا الحديث صعب والاولى جواز الاطالة بالذكر الذي فيه وبه قال رحمه الله
حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن
ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى
الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع وسجوده واذا
رفع اعتدل من الركوع والكلمة واذا رفع راسه من الركوع وجلوسه
بين السجدتين قريبا من السواء بالفتح والمد وسابقه نصب خبر كان
قال المراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال
بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال
بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا طال القراءة اطال البقية
الاركان واذا اخفها اخف بقيتها وقد ثبت انه قرا في الصبح
بالصافات وثبت في السنن عنه انهم حزروا في السجود قدر عشر
تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر على دون العشر
وانه كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى من الفتح ولم يقع
في هذه الطريق الاستثناء الذي في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا
القيام والقعود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد قال كان وللكشميهني قال قام مالك بن الحويرث الليثي

يريد بضم اوله من الارادة كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وذاك اي الفعل في غير وقت صلاة لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير
وقت الصلاة بالتعريف فقام فاكمل القيام اي مكن بالتشديد ثم ركع
فاكمل الركوع ثم رفع راسه فانتصب بهمزة وصل وتشديد الموحدة كاد
كمن عن وجوع اعضائه من الانحناء الى القيام بالانتصاب والذي في اليو
بتخفيف الموحدة ولابن عساكر والاصيلي واني الوقت وابي ذر عن الكشميهني
فانتصب بهمزة قطع احذه مشتاة فوقية بدل التحتية الموحدة من الانتصاب
اي سكت هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم
يكبر للهوي في الحال وللاسماعيلي فانتصب قائما وهو اوضح في المراد كما لا يخفى
قال ابو قلابة فصلى بنا مالك صلاة شيخنا اي كصلاة شيخنا
هذا عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي اي يريد بضم الموحدة وفتح الراء المهملة
وصوبه ابو ذر كما في الفرع واصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى والحميدي
والمستملي اي يريد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة غير منصرف وجزم به
الجياني وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه الا بالراء لكن سلم اعلم
في اسماء المحدثين قال ابو قلابة وكان ابو يزيد او ابو يزيد اذا رفع راسه
من السجدة الاخيرة استوى حال كونه قاعدا للاستراحة ثم نهض اي قام
وهذا الحديث سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد ان لا يعلمهم
مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة في قوله ثم رفع راسه
فانتصب هنية هذا ما جاء بالتنوين. نهوي بفتح اوله وضمه
وكسر ثالثه اي ينحط او يهبط المصلي بالتكبير حتى يسجد وقال نافع
مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز
الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اذا سجد يضع يديه ابي كفيه قبل ان يضع ركبتيه هذا مذهب
مالك قال لانه احسن في خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث
ابي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن ابي هريرة ايضا اخرجه
الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع
ركبتيه قبل يديه لان الركبتين اقرب الى الارض واستدل له بحديث
وايل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولفظه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي
وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل
ورايي العين قال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين
تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس له بالقوي فيما
تفرد به وقال البيهقي هذا الحديث بعد في افراد شريك فكذا ذكره البخاري
وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال احمد وحدثنا سفيان يعني
ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا مرسلا وهو المحفوظ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه
ابو داود والنسائي واسناده جيد ولم يضعفه ابو داود وعن سعد بن ابي
وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين
رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لحديث اليدين قال في المجموع
وكذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي
وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق
الحفاظ وكذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الآخر من حيث
السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من احاديث الاحكام حديث
ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه
رواه ابو داود والنسائي واسناده جيد ولم يضعفه ابو داود وعن سعد
ابن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل
اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لحديث اليدين قال في
المجموع وكذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف
بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف
باتفاق الحفاظ وكذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الآخر
من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من احاديث الاحكام
حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل
ركبتيه اقوى من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه لان حديث ابي هريرة شاهد من حديث
ابن عمر صححهما ابن خزيمة وذكره البخاري مطلقا موقوفا انتهى ومراده بدليل
قوله هنا وقال نافع الخ قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة
اجيب من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي
فعل والتكبير قوله فكما ان حديث ابي هريرة الآتي في هذا الباب يدل
على القول كذلك اثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان للهوي
الى السجود صفتين صفة قولية وصفة فعلية فاثر ابن عمر اشار الى الصفة
الفعلية وحديث ابي هريرة الى هما معا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه كان
يكبر اي حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائي في صلاة
منه المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره وسقط وغيره في بعضها فكبر
حين يقوم للخرام ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع في الانتقال الى الركوع
ويهوي حتى يصلي الى احد الركعتين ثم يشرع في تسبيح الركوع ثم يقول سمع
الله لمن حمده اي حين يشرع في الرفع من الركوع وبعد حتى ينتصب قائما
ثم يقول ربنا لك الحمد بالواو وفي الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر
حين يهوي ساجدا بفتح الهمزة والتحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر
يهوي بضمها اي يتحدر به من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى

يضع

يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يكبر حين يرفع راسه
من السجود حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس ثم يكبر حين يسجد الثانية
ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين القوم من الجلوس في الركعتين
الاثنتين يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول
وافعل ذلك المذكور من التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة
ثم يقول حين ينصرف منها والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت لكسر همزة ان للحقق
من الثقيلة واسمها ضمير الشان واسم كان قوله لهذه اي الصلاة التي صليتها
لصلاته عليه السلام خبر كان واللام للتاكيد حتى فارق الدنيا
صلى الله عليه وسلم قالا اي ابو بكر بن عبد الله الرحمن وابو سلمة
ابن عبد الرحمن بالاسناد السابق اليهما قال ابو هريرة رضي الله عنه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه من الركوع يقول
سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو فيجمع بينهما ادعو وخبر اخر
لكان او عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة
وقال العيني الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول اي يقول حال كونه يدعو
لرجال من المسلمين واللام تتعلق بيدعو بتضمينهم باسمائهم استدل به وبما بان
على ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة فيقول
عليه الصلاة والسلام اللهم العن الوليد بن المغيرة المخزومي
اما خال الوليد وهمزة اخ فطلع مشوحة لمحزوم بالطب كثير الاشتباه
السالفين واخ سلمة بن هشام بفتح اللام لقاتل ابي جهل بن هشام واخ عياش
ابو ربيعة اما ابي جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية
وكل هؤلاء الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام بخير من اسر الكفار بمكة ودعا
عليه الصلاة والسلام واخ المستضعفين من المؤمنين من باب عطف
العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل
وضم العين بضم الهمزة محمول على الابتداء بها وطاتك بفتح الواو وسكون
الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد
باسلك ادعتوبتك على كفار قريش من اولاد مضر والمراد القبيلة وهم
بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان
واجعلها قال الزركشي الضمير للوطاة او للايام وان لم يسبق لها ذكر لدلالة
عليه المعقول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من ان يعيد
عايدا الى السنين لان الايام التي دلت عليها السنين وقد تصوا على جواز
عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره
مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن منه من هذا الفصل انتهى اجعل
واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط كسنين
يوسف الصديق عليه السلام السبع الشداد في القحط وامتداد زمن المحنة
والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضر واسعطا نوذ سنين للاضافة جريا
على اللغة القائلة فيه وهي احراوه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير

كما قال وتغيير مفرده بكسر اوله وليد العربية بعضهم بحركات على النون
كالمفرد كقوله ٤ دعاني من نجد فان سنينه ٤ لعبن بنا شيبا وشبن مردا ٤
وليس قوله سنين عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في الفرع
واصله واهل المشرق يوبدون من مضر نخالفون له عليه الصلاة والسلام
ورواة هذا الحديث مابين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة به قال حدثنا علي بن عبد الله
المدني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة تاكيد لروايته عن
ابن شهاب الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول
سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفين
ابن عيينة من بدل عن والاصيلي وربما قال من فرس فانسحط لفظ
سفين يحتش بضم الجيم وكسر الحاء اخره شين معجمة اي خدش شقه الايمن
فدخلنا عليه حال كونا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا صلى الله
عليه وسلم حال كونه قاعدا وقودنا بالواو وللاصيلي فقعدنا وقال
سفين بن عيينة مرة صلينا قعودا مصدرا وجمع قاعد فلما قضى عليه
السلام الصلاة اي فرغ منها قال عليه الصلاة انما جعل الامام ليوتم
به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو ولابي ذر والاصيلي قال سفين اي لعلي
ابن المديني ستتها له مهزة مقدرة قبل قوله كذا اجابه تعمر بفتح
الميم ابن راشد البصري قال علي فلت ثم جاء به معمر كذا قال
الحافظ بحركات مستدعى في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر بانه
من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة
وكلام ابكر مان يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي
حيث قال فان الحديثين كما يرويه عن سفين عن الزهري يرويه
عن معمر عن الزهري ومات الحافظ يرده قال سفيان والله لقد
حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا منقنا لذا قال الزهري
اي كلما معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري
لم يذكروا الواو وزاد سفين بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر
له وفيه تحسين حفظه قال سفين بن عيينة حفظت والابن عساكر
وحفظت وبرواية الواو اوضح ان من الزهري يحتش من شقه الايمن
فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهري قال ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز وانا عنده اي عند الزهري فقال يحتش ساقه
الايمن بلفظ الشان بدل الشق وهو عطف على مقدر اوجملة حالية من
فاعل قال مقدرا اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هذا مقول
سفين لا مقول ابن جريج هو يحتش الى اخره ورواة هذا الحديث مابين
بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب
انما جعل الامام ليوتم به باب فضل السجود وبه

قال

قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطا
ابن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا
يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال عليه الصلاة
والسلام هل تمارون بضم التاء والراء المهملة المخففة وهي المجادلة وللاصيلي
تمارون بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التاءين اي
هل تشكون في رواية الكشميهني البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول
الله قال فهل تمارون بفتح التاء والراء او بضمها في الشمس ولابي ذر
والاصيلي في رواية الكشميهني ليس دونها سحاب قالوا لا وللاصيلي
قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك بلام مزيدة ظاهرا جليا
يتجلى تعالى لعباده بحيث يكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة
كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام
صورة المرئي عن اتصال الشعاع بالمرئي والمحاذاة والجهة والمكان لانها
وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز ذلك بدونها يحشر
الناس يوم القيامة فيقوله الله تعالى او يقول القائل من كان يعبد
شيئا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابوي ذر والوقت
فليتبعه بضم المفعول مع التشديد والكسر او التخفيف مع الفتح وهو
الذي في اليونينية لا غير فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر
ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل راس
في الضلالة او كل ما يصد عن دون الله تعالى وصد عن عبادة الله
او الساحر والكاهن او مراده اهل الكتاب فيقولون من الطغيان تلك
غايته ولامه ولتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها يستترون
بما كانوا في الدنيا والنعوم لما انكشف لهم الحقيقة لعلهم ينفعون
بذلك حتى ضرب بينهم بسور باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله
العذاب فيأتيهم الله تعالى اي يظهر لهم في غير صورته اي في غير صفته
التي يعرفونها من الصفات التي تقدم ذكرها في الدنيا امتحانا منه
ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن بعد وغيره تعالى فيقول انا ربكم
فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم من الصفات التي يعرفونها بل
بما استأثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم
عن ربهم محجوبون فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو
اسم الاشارة حتى يأتينا يظهر لنا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه
فيأتيهم الله عز وجل اي يظهر لهم متحليا بصفاته المعروفة عندهم
وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم فاذا رأوا ذلك عرفوا
انه هو فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثاني
قول المؤمنين وقيل الاول للملك والثاني لله عياضا اي يأتيهم ملك الله
بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك لم يصور
تليق به يقول انا ربكم واجيب بانا لا نسلم عصمته من هذه الصفة

ورد بانه يلزم منه انكم واجب بان الانبياء عصمة من هذه ان يكون
قول قرعوت انا ربكم صغيره من الصغاير فيما الصواب ما سبق فدعوهم
ثم فيضرب بالفاء وضم الباء وفتح الراء نائب المفعول والباء زائدة
والاصيلي وابن عساكر ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم بفتح الطاء
وسكون الهاء وفتح النون اي يظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة اي
على وسطها جهنم فاكون اول من يجوز بالنواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء
مع ضم اوله وهي لغة في جاز يقال اجاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة
الصراط من الرسل صلى الله عليه وسلم بامته ولا يتكلم لشدة الهول
يومئذ اي حال الاجازة على الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل
يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم متفق منهم على الخلق ورحمة وفي
جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان
بفتح اوله مثلث له شوك من جيد مراعي الابل يضرب به المثل يقال مر عليه
ولا كالسعدان هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم رايناه قال فانها
اي الكلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف
بفتح الطاء وقد تكسر وللكشميهني فتخطف بالفاء اوله وفوقية
بعد الخاء وكسر الطاء ايه تاخذ الناس بسرعة باعمالهم اي بسبب اعمالهم
السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوثق بموحدة بينت
للمفعول اي يهلك بعمله وقال الطيبي يوثق بالمثلثة والقاف
من الوثاق ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال مهملة وعند ابي عبيد
بالذال المعجمة اي يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه يقطعه كلاليب
الصراط حتى يهوي الى النار والاصيلي بالجيم بنت الجرذل بمعنى الاول
على البدال ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار
اي الداخلين فيها ومن الموحدون الخلص اذ الكافر لا يخرج منها امر الله
الملائكة ايه يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم
باثار السجود وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود اي موضع اثره
وهي الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار
يحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد
البخاري لحديث اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وهو واضح وقال
الله اسجد واقترب قال بعضهم ان الله يباهي بالساجدين من عبيده
ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي انا قربتكم لندائي وجعلتكم
من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة حجبا
كثيرة وموانع عظيمة لاغراض نفسانية وشهوات حسية وتدبير اهل
ومال واهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من
المقربين قال ولعن ابليس لاياسه عن السجود لعنة ابليسه بها وايسه
من رحمته الى يوم القيامة انتهى وعوخز باثار السجود الذي اعربه ابليس
لا يعلم هيئته ولا تقتضيه اللغة اختصاص السجود بالهيئة العربية
وايضا فابليس الملعون انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما قص

الله عليه من فضل ادم صلوات الله عليه وسلامه فجنح الى قياس
فاسد فعارض به النص وبكذا به لعنه الله قاله ابن المنير فيخرجون
من النار وكل ابن ادم تاكله النار اي تاكل كل اعضاء ابن ادم تاكلها النار
الا اثر السجود اي لمواضع اثره فيخرجون من النار قد امتحشوا بالمثناة
الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفي بعض
النسخ امتحشوا بضم الميم المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول اي احترقوا
واسودوا فيصب عليهم بضم المثناة مبني للمفعول والنائب اي المجرور
عن الفاعل قوله ماء الحياة اي الذي من شرب منه او صب عليه لم يمت
ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ينبت
في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين وكوه شبهه
لانه اسرع من الانبات ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد فيه
الاسناد المجازي لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام
الحكم بين العباد بالثواب والعقاب وبقي رجل بين الجنة والنار وهو
اخر اهل النار دخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهتها ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر
مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل فيقول يا رب اصرف
وجهي عن النار قد للتحقيق والمتملى من النار قد ولابي ذر قد قشبني
بقاف فمثلثة فموحدة مخففة مفتوحات والذي في اللغة
بتشديد الثاني اي سمني واهلكني ريحها وكل سموم قشيب اي اي
صار ريحها كالسم في اتني واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة والمد
وهو الذي في اليونينية قال الخوف وهو الذي وقع في جميع الروايات
اي احرقني لهبها واشتعالها وشدة وهجها ولابي ذر احراقي ها بحاء مهملة
المفتوح وصحح عليه ذكاها بالفتح والقصر قال النووي وهو الاشهر
في اللغة وذكرها عياض لغتان انتهى وعورض بان ذكا النار مقصور
ثلثت بالالف لانه من الواوي من قولهم ذكت النار تذكو اذا قامادكا فلم
يات عنهم في النار وانما جاء في الفرس فيقول الله تعالى هل عسيت
بفتح السين وكسرها لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع يا ومع نون الاناث
يا عسيتن وهي لغة الحجاز لكن قال الفراء استحبها لانها شاذة بايد
كونها فحازية واجيب بان المراد كلوبها شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح
وان ثبتت فعند اقلهم جمعا بين القولين ان فعل ذلك التصرف الذي يدل
عليه قوله الا اني ان شاء الله تعالى اصرف وجهي عن النار والهمزة
من ان مكسورة حرف شرط ونصل بضم النون وكسر العين مبنيا للمفعول
بذلك ان نشاء بفتح همزة ان الخفيفة وتاليها نصب بها غير ذلك بالنصب
بنسال فيقول الرجل لا وحق غزتك لا انسال غيره فيعطي الله ايه الرجل
ما يشاء بناء المضارعة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ما شاء من عهد
ومثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة
راى بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة

سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قد مني عز باب الجنة
فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيت العهود والمواثيق ان لا تسال غير الذي كنت
سألت فيقول يا رب اعطيت العهود لكن كرمك يطمعني لا اكون اشقى
خلقك قال الكرم لك اي لا اكون كافرا ولكن شهيتي لا اكون وقال
السفاقسي المعنى ان اثبتني على هذه الحالة ولا ترخلني الجنة
لا اكون اشقى خلقك الذي دخلوها والا فزايدة ذا لا اكون فيقول
الله عز وجل فما عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت ذلك المقدم
اي باب الجنة ان لا تسال غيره بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية
مصدرية وضم همزة اعطيت والا زايدة كما في ليلا يعلم اهل الكتاب الا و
اصلية وما في قوله فما عسيت نافية وينفي النفي اثبات ابي عسيت ان تسال
غيره وان لا تسال خبر عسى وذلك معمول تسال لا عطيت ولا بوب ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ان تسال غيره باسقاط لا اتى استفهامية وانما قال
الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني ادم
من نقض العهد وانهم حتى بان يقال لهم ذلك فعيسى راجع للمحاطب
لا الى الله سبحانه وتعالى فيقول الرجل لا وعزتك لا اسال ولابوب
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك غير ذلك فيعطي الرجل
ربه ما شاء من عهد ومواثيق فيقدمه الله تعالى الى باب الجنة فاذا انتهى
بابها فراى زهرتها بفتح الطاء المعطوف عليه بلغ كقوله وما فيها من المضرة
بالضاد الساكنة المعجمة اي البهجة والسرور بخير فيسكت ما شاء الله ان
يسكت بالفاء الفتحية وان مصدرية اي ما شاء الله سكوته حيا من ربه
وهو تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيناسطه بقوله لعلك اذا اعطيت
هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر بتكليف حالة المطيع وليس نقض
هذا العبد عهده لجهالته ولا قلة مبالاة بل لعلمه انه لا نقض العهد اولى من
الوفاء لان سؤاله ربه اولى من ايراد نفسه قال عليه السلام ما حلف عليّ
يمين فرايت غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير وجواب
اذا المحذوف وتقديره تخير كما مر فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله
سبحانه وتعالى ويحك نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما ان ويلك
كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء
اليس قد اعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل وللمفعول
العهود والمواثيق ان لا تسال غير الذي اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه اي من
فعل هذا الرجل وليس في رواية الاصيلي لعظمته والمراد من الضحك هنا
لازمه وهو الرضى وارادة الخير كما يليق بالاسناد اذ في مثله مما يستحيل على الباري
تعالى فاذا المراد لوازمها ثم ياذن له الله سبحانه وتعالى في دخول الجنة
فيقول له تمن فتتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن المستملي
انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا اي من اماني تتمنى التي

كمات

كانت تتلاشى اذ لم يرد لها ونبت لابي ذر وسقط لغيره ولابن عساكر
ثمن كذا وكذا بدل زد فتقول يذكره ربه الاماني بتشديد الياجوج امنية
قال الله تعالى له لك ذلك اي الذي سالته من الاماني ومثله معه جملة
حالية من المبتدا والخبر قال ابو سعيد لابي هريرة رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله سبحانه وتعالى لك ذلك
وعشرة امثاله اي امثال ما سالت قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه ولنحوي والمستملي
لم احفظه بضمير المفعول قال ابو سعيد اني سمعته يقول ذلك لك
ولكنه نسي لك ذلك وعشرة امثاله ولاتاني بين الروايتين فان الظاهر
ان هذا كان اولا ولم يذكر الله تعالى فاخبره به عليه الصلاة والسلام
ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة تابعيان حمصي ومدني
وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان هذا باب بالتنوين
يدري بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اي يظهر الرجل المصلي صنبعيه
بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع ابي وسط عضدية او الجنبين
اللتين تحت ابطيه ويجافي ابي يباعد بطنه عن فخذيه في السجود وخرج
بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر
لهما والحوط واحوط حدثنا يحيى بن بكير ولابي ذر ليحيى بن عبد الله بن
بكير قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة
وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير مصروف في الثاني عن
جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله
بن مالك ابن بحينة صحابة لعبد الله لا لامه لان امه لما مات تبنته ابن بالالف
وبتنوين مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين
يديه بتشديد الراء اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض
ابطيه لانه استنه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض
مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم كان
صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ان بهمة اراد ان تمر لمرت وفي
حديث عائشة مما رواه في مسلم ايضا كان صلى الله عليه وسلم ينهى
ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم ايضا
رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما الوجوب وقول
الحافظ ابن حجر ان حديث ابي هريرة عند ابي داود شكى اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفردوا فقال استعينوا
بالركب اي يوضع المصر فقين على الركبتين كما سره ابن عجلان احد رواته
وترجم له ابو داود وبالرخصة في ترك التفريج يرد عليه الاستحباب فتنظر
لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف
ابن ابي شيبة عن ابن عون قال رايت محمد الرجل يسجد اذا اعتمد عرفقيه
على ركبتيه قال ما اعلم بعباسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه

اذا سجد رساله رجل امنع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد
كيف تيسر لك وقال الشافعي في الام يبين للرجل اذا سجد في مرفقيه عن
جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال الليث بن سعد حدثني جعفر
ابن ربيعة نحوه وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه
حتى اني لارى بياض ابطيه والله اعلم هذا باب
بالتنوين يستقبل المصلي حال سجوده باطراف رجليه القبلة وللاصيلي
وابي ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجليه باذ يجعل قدميه
قائمتين على بطون اصابعهما وعقبيه مرتفعتين نظير قدميه للقبلة
ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرجت انحرفت رؤس بعضها
عن القبلة قاله ابن الاستقال المذكور ابو حميد ولابوي الوقت والاصيلي
وابن عساكر الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب
والذي قبله شتى في الفرع واصله وفي كثير من الاصول رسقطا في بعضها
قال الكرماني لانها ذكر امرة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب
بانه لم يذكر هناك الا قوله باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود
واما الباب الثاني فلم يذكر هناك ترجمة فلذا كان الصواب انتهاهما هذا
باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود ولابي ذر سجوده
وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصري المحاربي نسبة الى محارب
بالحاء المهملة والراء من سواحل البصرة قال حدثنا مهدي الازدي وللاصيلي
مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه ولا
سجوده فلما قضى صلاته اي اداها قال له حذيفة ما صليت ولم
عنه لان الكلام يبتنى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم
لانتفائهما المستلزم لانتفاء الصلاة قال ابو وايل وكنسبه بالواو اي
حذيفة ولابي ذر فاحسبه قال ولو مبوا ومثل اللام ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر لو مت مت وللحموي والمستملي مت على غير سنة محمد
صلى الله عليه وسلم اي طريقته باب السجود على سبعة
اعظم وبالسند الى الوقف قال حدثنا قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة
وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله
عنهما امر النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امر الله النبي وفي بعضها
الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره عليه السلام له او لغيره ولابن عساكر
انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء
عبر في الترجمة بسبعة اعظم تبعا لكل واحد عظما باعتبار الجملة واذا اشتمل
كل واحد على عظام ويجوز ان تكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها
ثم وقع في رواية الاصيلي هنا على سبعة اعظم ولا يكف اي ولا يضم
ولا يجمع شعرا لراسه ولا ثوبا بيديه عند الركوع او السجود في الصلاة
وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي ورده القاضي عياض بانه خلاف

ماعليه

ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او خارجها
والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد معه
اوانه اذا رفع شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله يكف
بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو ان يسجد
اي امره الله ان يسجد وان لا يكف وهذا هو الذي في الفرع ويجوز
رفعه على ان الجملة مستانفة وهي معترضة بين المحل وهو قوله سبعة
اعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء
وكذا ما بعدها عطف عليها وهو قوله واليدين ايه وباطن الكفين الركبتين
واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت
صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية
صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها
عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له
بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ثم يكبر فيسجد حتى تطمئن
باذ غايته انه مفهوم لفظ والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب
تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب
احمد واسحق ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن
الكفين سوى الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب
كشف شيء منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمان لانه في ستر
منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة فان قلت
ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين اجيب بان الشارع وقت
المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين
لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض
بان المخالف لهذا يقول يمسح لانه لبس الخف لاجل الرخصة وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس ايضا
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة
اي انا ومن ان نسجد على سبعة اعظم اي اعضاء كما في الرواية الاخرى
ولا نكف ثوبا ولا شعرا بضم اوله مكفوف ورفعها الاصيلي وابن عساكر
ابن ابي اياس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصيلي
اخبرنا بالجمع واسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
بفتح العين فيهما الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة
بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي من رواية
ابي ذر والاصيلي قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذب قال كنا
نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده
قال بفتح الياء وكسر الموحدة وضمها اي لم يقوس احد منا ولابن عساكر احدنا
ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض
هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب من بقية

الخطمي

الاعضا وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره او ان العادة اذ وضع
الجبهة انما هو بالاستعانة بالستة الاعضاء الاخرى فالسبابة
السجود على الانف وسقط للاصيلي الباب والترجمة وبه قال حدثنا
علي بن اسد العبدي البصري ولابن عساكر المعلى قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة اي اسجد على
الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم فلفظ على الثانية متعلقة
بمحذوف كما مر والاول متعلقة بامرت والشار عليه السلام يده على انفه
كانه ممن اشار بمعنى امر بتشديد الراء فلذا اعداه بعلى دون الى ووقع
في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند التسائي
من طريق سفين بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته
وامرها على انفه قال وهذا واحد اي انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة
وهو الذي منه عظم الانف والالزم ان تكون الاعضاء ثمانية وعورض بانه
يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة
واجيب بان الحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة انما يمكن
اذا تعتقد انهما كعضو واحد فذاك في بقي الشبهة والعبارة لا في الحكم الذي دل
عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزيه ان يسجد عليه دون جبهته وعند
الشافعية والمالكية والاكثرين يجزيه على بعض الجبهة ويسجب على الانف
وقال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هي الواجبة
في تصريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه ولم يسجد الجبهة
لم يجز وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب
بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله وانشار بيده الى اخره جملة
معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين
اي باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين ولا نكفت الثياب
والشعر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفا واخره مثناة فوقية في
النصب وهو معنى الكف في السابقة ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي
كافتة اسم لما يكفت اي يضم ويجمع والله اعلم باب
السجود على الانف حال كونه في الطين كذا للاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد المستملي والمجود
على الطين والاولى احسن ليلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا حماد هو ابن سلمة عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
قال انطلقت الى ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
فقلت الا تخرج بنا الى النخل وللاصيلي الا نخرج الى النخل
حال كوننا نتحدث بالجزم ولابي ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال
لابي ذر والاصيلي قال قلت وللاصيلي واي الوقت فقلت

حدثني

حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر
قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال
اعتكف رسول الله صلى عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو وبا
مثناة العشر لتاليه وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن
الكشميهني العشر الاول وفي بعض النسخ كما في الفصابيح اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاول بغير وصوف والهمزة مفتوحة من رمضان
واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال الذي تطلب هو امامك
بفتح الميم الثانية اي قدامك فاعتكف العشر الاوسط كذا في اكثر الروا
والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها الوصف بلفظ الثانية ووصفت
بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلث كانه قال لليالي العشر
التي هي الثلث الاوسط من الشهر فاعتكفنا وللاربعة ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر واعتكف معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال له ان الذي
تطلب امامك مقام كذا لابي ذر والاصيلي فقام وفي رواية ثم قام
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا صبيحة عشرين نصب على
الظرفية اي في صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه السلام من
كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم اي بعني فهو من باب الالتفات
من التكلم للغيبة فليرجع اي الى الاعتكاف واني اريت بهمزة مضمومة
قبل الراء على البنا للمفعول من الرويا اي اعلمت او من الروية والمعنى
رايت اي ابصرت ليلة القدر واني رايتها وهي السجود في الماء والطين
وان نسيتها بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ
انسيتها بهمزة مضمومة ففي الروايتين انه نسيها بواسطة ولابي ذر
نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اي نسيتها من غير واسطة والمراد
انه ينسى علم تعيينها في تلك السنة وانما في العشر الاواخر وترجع اخر
قال في الفصابيح وهذا اخبار على الغيب قال ابن الحاجب ولا يقال هنا
جمع لاخر لعدم دلالتها على التاخير الوجودي وهو مراد وفيه بحث البيني
واني رايت كاني اسجد في طين وماء وكان سقف البيت جريد النخل
وما نرى في السماء شيا من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة
والعين المهملة وتد تسكن قطعة من سحاب رقيقة فامطرنا بضم الهمزة
وكسر الطا فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين
والماء على ارنبة انف رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون
والموحدة طرف انفه وحمله الجمهور على الاثر الحقيقي لكن يفكر عليه قوله
في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء واجاب النووي بان الامتلاء
المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقوله الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود
على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانها عن تلبي الطين تعقبه ابن التين
بان الفعل لا يدل على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذه من قوله صلوا
كما رايتموني اصلي معارض بان المندوب يدافع الصلاة اكثر من الواجب

مناقض للعالم لذا الاصل انتهى وكان ماذكر من اثر الطين والماء تصديق
رويا عليه الصلاة والسلام وتاويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني
بالرفع بتقدير هو وفي الفرع واصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر
قال ابو عبد الله اي المولف رحمه الله كان الحميدي اي شيخه يحتج بهذا
الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر الارض واخرج المولف الحديث
في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة و
التاب في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم والله الموفق باب
عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومناسبتها بما قبلها من حيث ان
خاف وللاصيلي مخافة ان تنكشف عورته اي خوف انكشاف عورته وهو
في الصلاة وهذا يومي الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول
على حالة غير الاضطرار وبه قال رحمه الله حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
رهما عاقدوا بالرفع خبر المبتدا مضاف الى ازرهم بضم الهمزة والزاي وسكونها
في اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدوا للاضافة والمحذوف
والمنتهى عاقدي بالياء نصبا على الحال اي وهم كانوا عاقدي ازرهم من الصغر
اي من اجل صغر ازرهم على رقابهم بفتح الهمزة وسكون القاف جمع رقبة
الرجال هاوسا اي جالسين نهاهن ان يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف ان
يقع بصرهن على عوراتهم هذا باب بالتنوين لا يكف بضم
الفاء الكذا في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في رواية
قال وهو الراجح وبحرز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند
المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة اي في
الترجمة الاتية والمعنى لا يضم المصلي شعر ابن راسه في صلاته وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد فهو ابن
زيد والاصيلي وابن عساكر حماد بن زيد وابو ذر هو ابن زيد عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى
الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في راسه ومناسبة
هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان السجود يسجد مع الراس اذا لم يكف
او يكف وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر تعقد فيها الشيطان
حالة الصلاة كما في سنن ابي داود باسناد جيد ترجم عليها هذا باب
بالتنوين لا يكف بالضم او النصب المصلي ثوبه في الصلاة وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي وسقط لفظ اسمعيل عند ابن عساكر قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة
ان اسجد على سبعة ولابن عساكر اعظم لا اكف شعرا ولا ثوبا
باب التسبيح والدعاء في السجود حدثنا سدد اي ابن

سرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفين الثوري قال حدثني
بالافراد منصور والابي ذر والاصيلي منصور بن المعتمر عن سلم زاد الاصيلي
هو ابن صبيح ابي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة
ابي الضحى بضم الصاد والقصر عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران اي يفعل ما
امر به فيه اي في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره انه سبح بنفسه الجملتا
تضمنته الجملة من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لانتضاء الجملة الاولى
المحمود عليها الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الانتصار على
الجملة والمراد تسبيح ملتبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية
الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير عند المولف ما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها
الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه السلام على ذلك واستدل به على جواز
الدعاء في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه
الصلاة والسلام المروية في مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فكن والذي وقع في الركوع
من قوله اللهم اغفر لي ليس بكثير فلا يعارض ما امر به في السجود وفيه
تقديم الثناء على الدعاء باب المكث بين السجدتين ولابي
ذر عن الحموي بين السجود وبه قال حدثنا ابو النعمان السدوسي
قال حدثنا حماد ولابي ذر والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ان مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة
وفتح الواو واخره مثلثة قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله وللاصيلي
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بمن يشبه صلاته قال ثابت
من ايبال فهذا بالباء قال نقال او ينبئكم بخبر من ذا كم قال ابو قلابة
وذلك اي الانبا الذي دل عليه انبئكم قام عشرين صلاة من الصلوات
المفروضة فقام اي مالك قام بالصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع راسه من
الركوع فقام هنيئة بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية اي قليلا
ثم سجد ثم رفع راسه هنيئة هذا موضع الترجمة لانه يقتضي الجلوس بين
السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة
يعني اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان للهو والمجرور بالاضافة اي لصلاة
قال ايوب السختياني بالسند المسوق اليه كان ابي الشيخ المذكور يفعل شيا
لم ارهم يفعلونه كان يقعد اي يجلس للاستراحة في الاخرى الثالثة والاولى
الرابعة كذا في الفرع والرابعة بغير الف وعزاها ابن التين لابي ذر وقال
وراه غير صحيح انتهى ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الاصيلي كما في الفرع
واصله او الرابعة بالشك من الراوي انهما قال والمعتمد انه الاولى لان الذي
بعدها جلوس للتشهد وذلك انتهى الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة
وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة الاكثر قال ابن المنير ترجم اسلما او ارسلنا فوهما

فاشتنا النبي صلى الله عليه وسلم فاتمنا عبده زاد في رواية ابن عساكر
شهرا فقال عليه السلام لوايه اذا اوان رجعتم الى اهلكم بسكون الهاء ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اهاليكم بفتح الهاء الف بعدها صلوا صلاة
كذا في حين كذا صلوا وللاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو وقبل الصاد صلاة
كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم وليؤمكم اكبركم وبه قال حدثنا
محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري
بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية قال حدثنا مسعر بكسر
الميم وسكون المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفي عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب انه قال كان سجود النبي صلى الله عليه
وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله وركوعه وقعوده بين السجدتين
اي كان زمان ركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالمد
اي المساواة قال الخطابي هذا اكمل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فله
ان يطيل في الركوع والسجود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
وللاصيلي زيادة بن مالك قال اي لا آلو اي لا ادع بهمزة وضم اللام اني لا اقصر
ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت
كان انس ولابوي ذر والاصيلي كان انس بن مالك يصنع شيئا في صلاته
لم اركم تصنعوه في صلاتكم كان اذا رفع راسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي
حتى يقول القائل قد نسي بفتح النون ويمكث حالسا بين السجدتين حتى
يقول القائل قد نسي اي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بان
تلك خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت
لا يبالى من تمسك بها بمخالفة من خالفها هذا باب بالتنوين
لا يفترش بالرفع في الفرع كاصله على النفي وهو بمعنى النهي ويجوز الجزم على النهي
اي لا يبسط المصلي ذراعيه اي ساعديه على الارض ويتكئ عليهما في السجود
وقال ابو حميد الساعدي في حديثه الآتي مطولا بعد ثلاثة ابواب ان شاء
الله تعالى سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه على الارض
حال كونه غير مفترش بان وضع كفيه على الارض وانما لم يفترش
على الارض ولا ناصبهما بان ضمهما اليه غير محافظ بهما عن جنبيه وشبه
الفترة بالتحوية وبالسدفة كما سبق اذ لا كتاب قال المؤلف حدثنا
محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا
محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج
انه قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح
الترمذي بسماع قتادة له من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعتدلوا اي توسطوا بين الافتراش والقبض في السجود لا يبسط بمثناة
تحتية موحدة ساكنة من غير نون ولا بمثناة فوقية احدكم ذراعيه فينبسط
انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساكر
في الكلمتين وللاكثرين ولا يبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية موحدة

مفتوحة من باب ينفعل انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة
كرواية ابن عساكر ولا يبسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية
مثناة فوقية من غير نون من باب يفتعل انبساط الكلب بموحدة ساكنة
بعد مثناة مكسورة من غير نون والحكمة فيه انه اشبه بالمتواضع وابلغ في تمكين
الجبهة من الارض والبعد من صيانة الكسالى قال المنبسط يلحقه الكسالى
ويشعر حاله بالتهاون لكن لو ترك صحت صلاته لغير مكروه سيأتي مزيدا
لهذا التنزيه والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي باب من استوى قاعدا للاستراحة في وتر
اي في الركعة الاولى والثالثة من صلاته لم ينهض قائما وبه قال حدثنا
مكي بن الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال اخبرنا
هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا
خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية لابي ذر
اخبرني مالك بن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا
للاستراحة اخذ الشافعي وطائفة من اهل الحديث بهذا الحديث ولم يستحبه
الائمة الثلاثة كالاكثر واحتج الطحاوي له بحلو حديث ابي حميد عنها فانه
سائغ بلفظ قام ولم يتورك وكذا اخرجه ابو داود واجابوا عن حديث
ابن الحويرث بانه عليه السلام كانت به علة فقعد لاجلها لا ان ذلك
من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر بخصوص واجيب
بان الاصل عدم العلة واما النزل فلبيان الجواز على انه لم تنتف الروايا
عن ابي حميد في نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر عنه اثباتها
وبانها جلسة خفيفة جدا فاستغني فيها بالتكبير المشروع للقيام ورواة
هذا الحديث الخمسة مابين بغدادي وهو شيخ المولف ومابين واسطي
وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين كيف
يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي اي ركعة كانت والتشهي
والكيف هيئة من الركيتين اي الاولى والثانية وبه قال حدثنا علي بن
اسد العبسي قال حدثنا ولابن عساكر لعمرو بن راهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
قال جاء مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر
قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة ولكن بغير نون الوقاية وللاصيلي
واني ذرعن الحموي والمستملي ولكني باثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو
واثبات الياء اريد اريكم كيف رايت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب
السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل
صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك
الشيخ يتم التكبير اي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من تكبيرات

الانتقالات شيا وكان بدءه من اول الانتقالات الى اخره واذا ابو داود يروي
فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية وللستملي والكشميهني في بدل عن
ولابي ذر في بعض نسخه من السجدة جلس واعتمد على الارض بباطن
كفيه كما يعتمد العاجز اذا نهض الخبر ثم قام هذا مالك بالتنوين
يكبر المصلي وهو بعض من السجدتين اي عند ابتداء القيام من التشهد
الاول الى الركعة الثانية كغيره فالمراد بالسجدتين الركعات الاولييات
لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل وكذا ابن
الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يكبر في اول
نهضته من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي الوحاظي
الوحاظي الحمصي حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه
عبد الملك وفليح لقبه غلب على اسمه وشهر به عن سعيد بن الحرث
بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال اصلى لنا ابو سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بنا الناس اذا
مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يبدؤون بالتكبير قبل
ابو سعيد بالتكبير واذا الاسميلي فلما انصرف قيل له فقد اختلف الناس
على صلاتك فقام عند المنبر فقال اني والله لاعلم اختلفت صلاتكم
اولم تختلف وقال اهكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار
به وبينه ان التكبير للقيام يكون متقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا
لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكانه يشبهه باول الصلاة من حيث
انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فتكون انتتاح المزيد كافتتاح
المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغي ان يسن رفع اليدين
حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم انتهى ورجاله هذا الحديث مابين
حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المولف عن
اصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبد الله بن جرير بفتح الجيم المحمة
وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو ابن
عبد الله بن الشخير العامري قال صليت انا وعمران بن حصين صلاة
من الصلوات خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالمصرة فكان اذا
سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاوليين
بعد التشهد كبر عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اخذ بيدي
رضي الله عنه اخذ عمران بن حصين بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى
بنا هذا يعني علي بن ابي طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم
او قال مثل صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك مطرف رحمه الله لقائل ما
ابتدا صلاة الخبر اي هيئته في التشهد كالافتراش مثلا ومراده نفس الجلوس على ان يكون المقصود
بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وكانت ام الدرداء تما وصله

المولف

المولف في تاريخه الصغير من طريق مكحول تجلس في صلاتها جلسة الرجل
بكسر الجيم اذا المراد الهيئة اي كما يجلس الرجل بان تنصب الرجل اليمنى
وتفترش اليسرى قال مكحول وكانت ابي ام الدرداء فقيهة وكذا ورد له
ابن ابي سبيبة لكن لم يقل وكانت فقيهة لجزم مغلطاي وابن الملقن
بانه من قول البخاري كانهما لم يقفا على رواية تاريخ المولف وجزم الحافظ
ابن حجر بانه من كلام مكحول لرواية التاريخ وسند الفريابي فانه اخرجه
فيه كذلك تاما وبان ام الدرداء هذه الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى
خيرة بنت ابي حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى انما ادرك
الصغرى واما استدلال العيني على انهما الكبرى انما ادرك الصغرى
بقوله وكانت فقيهة فليس بشي كما لا يخفى وبالسند السابق الى المولف
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد
الله انه اخبره صرح في ان عبد الله الرحمن بن القاسم اخذه عن عبد الله بخلاف
ما رواه الاسميلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله
على ان عبد الرحمن اخذه عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه بغير واسطة
انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع في الصلاة
اذا جلس للتشهد ففعلته اي التربع وانا يومئذ حديثة السن فنهاني
عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال بالواو ولابي ذر في نسخة له وهي
رواية ابي الوقت قال بامساقطها ولابن عساكر فقال انما سنة الصلاة
اليمنى سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي لانتصبها
بالارض وتثني بفتح اوله اي تنصب رجلك اليسرى في رواية يحيى بن سعيد
عند مالك في موطاياه ان القاسم بن محمد راى الجلوس في التشهد فنصب
رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه
فبين في رواية القاسم الاجمال الذي في رواية ابنه لانه لم يبين مايفعل
بعد ان يثني رجله اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك قال عبد الله
فقلت انك تفعل ذلك انت قال فانه ان رجلاي بتشديد الياء التحتية
رجلاي ولابي الوقت وابن عساكر ان رجلاي بالالف على لغة اهل المدينة
المقصور كقوله ان ابيها وابانا ابا ها والله ان معني ثم ثم استانف فقال
رجلاي الا تحملاني بتخفيف النون ولابي ذر الا تحملاني بتشديدها وهذا
الحديث اخرجه ابو داود والنسائي به قال حدثنا يحيى ان بكير المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد
الجمحي المصري عن سعيد المقبري المدني زاد ابو ذر وهو ابن ابي هلال
عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحاءين المهملتين وسكون
اللام الاولى الديلي المدني عن محمد بن عمرو بن عطاء بفتح العين بغير الميم
الساكنة القرشي العامري المدني وحدثنا بالواو وفي بعض الاصول
فقال بح للتحويل الى سند اخر ولابن عساكر قال حدثني بحذف الواو وبالافراد
اي قال يحيى بن بكير حدثني او حدثنا الليث بن سعد رحمه الله عن يزيد

ابن ابي حبيب سويد المصري ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن
عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه اي ابن عطاء كان جالسا مع نفر
كذا للكشميهني بلفظ مع ولغيرها وعزاها في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر
اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن
ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب النبي ولابي الوقت
من اصحاب رسول الله ايحسبون كونهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم
منهم ابو قتادة بن ربعي وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن
مسلمة وابو هريرة رضي الله عنهم فذكروا صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن بن المنذر الساعدي الانصاري رضي
الله عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلي لصلاة النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي داود قالوا فوالله ما كنت بأكثرنا
له تبعا ولا اقدمنا له صحبة بلى قالوا فاعرض اي رتبت ذلك منه
حتى حفظت صلاته رأيته عليه الصلاة والسلام اذا كبر جعل يديه حذاء
منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن واذا
ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد المهملة اي اماله في استواء
من غير نتنه ونتن ظهره من غير تقويس فاذا رفع رأسه صلى الله عليه وسلم
استوى قائما حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف جمع فقار
واستعمل الفقار للواحد تجوزا وفي المطالع ونصب للاصيلي بكسر الفاء وحكي
عن الاصيلي ايضا كل فقار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر وهي
المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب
من لدن الكاهل الى العجب قاله ذو الحكم وهو ما بين كل فصلين وقال الصاغاني
وهي اربع وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنا عشرة في
اطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى
يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه
غير حامل بطنه على شيء من فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض يديه وهو
ان يضمهما اليه وفي رواية افلح ابن سليمان وبحى يديه عن جنبيه ووضع
يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس
في الركعتين الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى
وهذا هو الافتراش فاذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه
دليل للشافعية ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن حميد
المطلق محمول على الحديث المقيد لعلم في حديث عبد الله بن دينار المروي
في الموطاء التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند
الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن احمد
اختصاص التورك في الصلاة التي فيها تشهدان فان قلت
مالحكمة في اخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس الاول والثاني اجيب
بانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف

الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق ورواة هذا الحديث ما بين
مصريين بالميم وبزيين وفيه ايراد ان الرواية النازلة بالعالية ويزيد
ابن محمد من افراد المولف والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه قال المولف تفرد ان العنعنة الواقعة
في هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد يزيد بن ابي حبيب
وسقط واو سمع للاصيلي ويزيد من محمد بن عمرو بن حلحلة وللاصيلي
ويزيد بن محمد بن حلحلة ولابي ذر ويزيد محمد وللاصيلي ايضا ويزيد
سمع من محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطاء وقد سقط ذلك
كله اعني من قوله سمع الى آخره فقوله ابن عطاء عند ابن عساكر وقال ابو
المطعم وغيره ابو ذر وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث بن سعد
المصري عن الليث بن سعد المذكور باسناده السابق عن يزيد بن ابي حبيب
ويزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة الى ضمير وتقديم الفاء على القاف
كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في روايتنا بتقديم القاف على الفاء
وكذا للاصيلي انتهى وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية
يحيى بن بكير بعكسه بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفاء
وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله الغرياني في صفة الصلاة له
والجوزقي في جمعه وابراهيم الحربي في غريبه عن يحيى بن ايوب قال حدثني
بالافراد يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو
ابن حلحلة حدثه كل فقار بتقديم القاف من غير ضمير وللكشميهني وحده
فقاره بها والضمير كما في الفرع ابي حتى يعود جميع عظام ظهره او فقاره
بها كما ثابت ابي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها **باب**
يتم بالتشهد الاول في الجلسة الاولى من الرباعية **واجبا** والتشهد تفعل من
الشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية
اذكارها لشرفه او من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المولف
لما ترجم له بقوله **لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من ركعتي** ولم يرجع
الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سيجوابه كما سيأتي ان شاء الله تعالى
قريبا وبالسند قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** وفي
للاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بن دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري **قال اخبرني** بالافراد **عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج **مولى عبد المطلب**
منسوب لجد موالية الاعلى **وقال** الزهري **مرة مولى ربيعة بن الحرث** بن عبد المطلب
منسوب لمولاه الحقيقي فلا منافاة بينهما **ان عبد الله بن بحينة** بضم الموحدة
وفتح المهملة اسم امه **وهو** اي ابن بحينة **من ازد شنوءة** بفتح الهمزة وسكون الزاي
بعدها دال مهملة في الاول وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية
بوزن فعولة قبيلة مشهورة **وهو** اي ابن بحينة ايضا **حليف لبني عبد مناف**
بالحاء المهملة لان جده حالف عبد المطلب بن عبد مناف **وكان من اصحاب**
النبي صلى الله عليه وسلم وهو معدود في التابعين الراوي عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين الى الثالثة

دال كونه لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء
فقام الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة
فسبحوا به فمضى حتى اذا قفى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه
كبر وهو جالس جملة حالية سجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم
ثم سلم فيه ندبية التشهد الاول للسهو لانه لو كان واجبا لوجع وتداركه وهو
مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه السلام فعله وداوم
عليه وجبره بالسجود حين تركه وقد قالوا صلوا كما رأيتموني اصلي
وتعقب بان جبره بالسجود دليل عليه لانه الواجب لا يجبر بدليله كالزكوة
وغيره ومن قال بالوجوب ايضا اسحق وهو قول الشافعي ورواية عند
الحنفية وفي الحديث مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواته ما بين
حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب
مشروعية التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين وسكون المثناة التحتية وبعد الموحدة تحتية
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها
بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل المصري عن الاعرج عن
عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بضم الموحدة
وكسر الحاء المهملة وفتح النون بعدها بالف واعرابه اعوان عبد الله لان بحينة امه قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد
الاول فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم
وبعد ان تشهد قبل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس
وفيه نظر بالفي وجوب التشهد في الجلسة الاخرة وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لما اذ اصلينا خلف النبي ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام على الله
من عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية
عبيد الله بن موسى عن الاعمش عند ابن ماجه يعني الملائكة والاصل كما قاله
ابو عبد الله الا بي ان هذا كان استحسانا منهم وانه عليه السلام لم يسمعه
الاحين انكره عليهم قال ووجه الانكار عدم الاستقامة المعنى لانه عكس ما يجب
ان يقال كما سيأتي قريبا وقوله كنا نقول بلا قيل المرفوع حتى يكون منسوخا
بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون في ما يصح معناه وليس تكرار
ذلك منهم مظنة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سر فالتفت الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره انه عليه السلام كلمهم
في اثنا الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث انه لما فرغ من الصلاة
ولعله فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله
هو السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث

ان المسلم

او المحدث المسلم على عباده في الجنة او ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو ما لكها ومعطيها
تكليف بديعي لهما وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم
الى السلامة وغناه سبحانه عنها فاذا صلى احدكم قال ابن رشيد اي اتم
صلاته لكن تتعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فالمراد القرب
المجازي كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه الاقرب الى الحقيقة وقال
العيني اي اذا تم صلاته بالجلوس في اخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث
فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث
ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ان نقول قبل ما
يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع تحية وهي السلام او البقاء او الملك
او السلامة من الافات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك كان
كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جمعها لله وهو المستحق
لها حقيقة والصلوات الخمس ولجلالة لله لا يجوز ان يقصد بها غيره او هو اخبار
عن قصد اخلاص صالة تعالى او العبادات كلها او الرحمة لانه المتفضل بها
والطيبات التي تصلح ان يثني على الله بها دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاموال
الصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات
العبادات القولية والصلوات العبادات المالية واتى بالصلوات والطيبات
مستوفا بالواو ليعطفه على التحيات او ان الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات
يعطوف عليها ما لا اولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة
قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة
لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته
فتكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل جملة مستقلة لفائدتها وهذا
الذي لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات
مبتدأ حذف خبره اي الطيبات لله والصلوات لله فالجملتان معطوفتان
على الاولى وهي التحيات السلام اي السلامة من المكاره او السلام الذي وجه
الى الرسل والانبيا او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته قال للعهد التقريري اذ المراد حقيقة السلام الذي
يعرفه كل احد وعن من يصدر وعلى من يترك فتكون ال للجنس او هي للعهد
الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى الله وتأمل
سلام عليك سمعت سلاما حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب
الى الرفع على الابتدائية للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك
بعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع
لفظ الرسول لعينه حيث علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يردوه بالسلام
عليه لشرفه ومزيد حقه السلام اي الذي وجد الى الامم السالفة من الصلحا
علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمأمومين والملائكة
وعلى عباد الله الصالحين القايمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد
وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي حذف اللام من السلام في الموضعين
قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه

جنتم

ت

الحافظ ابن حجر بانه لم يقع لي شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما
اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فانكم اذا فعلتموها اي
قوله وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد صالح في السماء والارض جملة
اعتراضية بين قوله والصالحين وتاليها الاتي وفائدة الاتيان بها الاهتمام بها
لكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه ان الجمع
المحلى باللام للعموم وان له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو معطوف
به عندنا في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف
عند اهل الاصول واشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له
وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث
عايشة الموقوف في الموطا واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير
وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة
الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة للضمير
لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري لهذا وحديث
التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رواه للمؤلف والباقون
ولفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما
يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم فليقل الى اخره وزاد في غير
الترمذي وابن ماجه وليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به واختاره
ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي
انه اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي من نيف وعشرين طريقا وثبت
فيه الواوين الجمليتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه
فيكون كل جملة مستقلا بخلاف غيرها من الرواية فانها بإسقاطها وسقوط
بعضها صفة لما قبلها والسلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف اعم
ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي لزيادة لفظ المباركات فيه وهي
موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة
مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحا
وي
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد
على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس
على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا
يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا
ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عايشة عند البيهقي
ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل

ولفظه

ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الى اخره وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري
والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم
وابي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار وذهب الشافعية
ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان وقال
احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة
حديث الباب ما بين همي وبدئي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب الدعاء بعد التشهد قبل السلام وللاصيلي قبل التسليم وبه قال

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الى اخره لابي ذر وابن
عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر
الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا
اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى
ابن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق ومن دجل
كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احد عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول
ولانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل اولان الخير
يمسح منه فهو بمعنى فعيل للاستواء وفتنة المحيا ما يعرض للانسان
مدة حياته من الافتتان اي الابتلا بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة
الممات ما يفتتن به عند الموت في امر الاخرة اعاذنا الله من ذلك اضيفت
اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا نكرار مع قوله اولا عذاب القبر لان العذاب
مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي
ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم واعوذ بك
من المغرم اي الدين فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فاما دين احتاجه
وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه والاولى حق الله والثاني حق العباد
فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قايل في رواية النسائي من طريق
معمر عن الزهري ان السائل عايشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح
بفتح الراء المهملة على التعجب ما تستعيذ من المغرم في محل نصب لدى ما اكثر
استعاذتك من المغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم بكسر الراء
وجواب اذا قوله حدث فكذب بان يخبر بشيء في وقائع ما عليه ولم يتم به فيصير
كاذبا وذا الكذب مخففة وهو عطف على حدث ووعد فاخلف كذا قاله صاحب
لصاحب الدين او ينكره يقول كذا لم يوف فيصير بخالفا لوعده والكذب
وخلف الوعد من صفات المنافقين والمجوبي والمستملي زاد اذا وعد اخلف وهذا
الدعا صدر منه عليه السلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه السلام معصوم

من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله
والاشتغال اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل
الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف
بن مطر الفربري يحكي عن المولف انه قال سمعت خلف بن عامر الهداني
يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الميم ليس فيهما
فرق وهما واحد احدهما عيسى بن مريم عليه السلام والاخر الدجال الا اختصاص
لاحدهما بالمد الامرين لكن اذا اريد الدجال يقيد به كما مر وقال ابو داود في السنن
المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى وحكي عن بعضهم ان الدجال مسيح
بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابيين ورواية مابين حمصي ومدني واخرجه
المولف في الاستقراض وسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبالسند
السابق الى سفيان عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة ان عايشة
ولابي ذر والاصيلي اخبرتني عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في اخر صلاته من فتنة
الدجال ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا بقيد ان الزهري رواه كذلك
مع زيادة ذكر السماع عن عايشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من
فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بان فايدته تعليم امته لانه
ينشر خبره بين الامة هيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع على وجه الارض
بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر القاف قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال
مهملة ابن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو ابي ابن العاص عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني دعاء ادعو به في صلاتي اي في اخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام
وقال الناكها في الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله
في صلاتي يعم في جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية
بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قال له عليه السلام
قل اللهم اني ظلمت نفسي بالتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة
ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي ولا يغفر
الذنوب الا انت افرادا بالوحدانية واستغلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة
عظيمة لا يدرك كنهها من عندك تتفضل بها علي لا تنسب لي فيها بعمل ولا
غيره وارحمني انك انت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة حسنة
فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لارحمني ورواة هذا الحديث
سوى طرفيه بصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الدعوات وكذا مسلم
والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو ذر في نسخة عنه
هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل

باب ما يتخير

بضم اوله مبنيا للمفعول من الدعا بعد فراغه من التشهد قبل السلام
وليس بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق
هو ابو وايل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام
على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على
الله فان الله هو السلام اي فليكف بدعي له به وهو مالكه والله يعود لانه
المرجوع اليه بالمسايل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن
عساكر ولكن قولوا التحيات لله وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بكاف
الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي
فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ولجبير عنه بما مر تريبا وقال الطيبي
ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حرم
الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجات فتنبهوا على ان ذلك بواسطة
نبي الرحمة وبركته متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر به
فاقبلوا عليه قايلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا على
طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر وقد ورد في بعض طرق ان مسعود
ما يقتضي المغايرة بين زمنه عليه السلام فنقال بلفظ الخطاب فانا بعده
بلفظ الغيبة فنفى الاستيذان من صحيح البخاري من طريق ابي معمر
عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما
قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة
في صحيحه والسراج والخوزق وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق عند
ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف
لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند
ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على الخطاب في السلام بعد
النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى
قال في فتح الباري قد فتح الباب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد
الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطا ان الصحابة كانوا يقولون والنبي
صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فاماتة قالوا السلام
على النبي وهذا اسناد صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم
اذا قلتم اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو زاد مسدد في رواية ابي داود
فيدعوبه والكشميهني فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير
الى ان الدعا السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر
لقرينة المنتقى في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان تكون الدعا اي لا يجب

دعاء مخصوص وان كان التخيير ما موراً به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر
الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في احاد التي
يدل على عدم وجوبه فقد يكون اصل التي واحدا ويقع التغيير في وصفة
وقال ابن المنير قوله ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب
انتهى قلت ان قوله ليتخير من الدعاء اعجبه شامل للدعاء ما ثور وغيره
فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الشافعية
كقوله اللهم ارزقني زوجة جميلة ودراهم جزيلة ويدل لاخذ الشافعية
والمالكية ما لم يكن اثماً وقصره الحنفية على ما يناسب المأثور فقط ما ليشبه
كلام الناسر مخيتي بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها
شئ من كلام الناس وانما هو قوله عليه السلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع
لنعالكم والملح لعجنكم ولم يعم استثنى بعض الشافعية ما يتعلق من امر
الدنيا قال ابن الفتح فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا استثناء ان
الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء ذكره ابو عبد الله
الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء
ادب كقوله اللهم اعطني امرأة جميلة هنيئا كذا لم يذكر اوصافا فاعضاءها
انتهى وقال ابن المنير الدعاء بامور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد
تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصيا متكلما
في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة يلتبس عليها
الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عاتي بحق وظنه باطلا فدعى عليه الحاكم باطلا
بطلت صلاته وتميز المحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب ان لا
يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز انتهى والله اعلم

باب

من لم ير جبهته وانفه من الماء والطين وهو في الصلاة حتى صلى قال
ابو عبد الله البخاري رأيت الحميدي عبد الله بن الزبير المكي يحتج بهذا
الحديث الاتي ان لا يمسح المصلي جبهته والانف وهو في الصلاة وفي البويطية
بها مشها وهذا اثبات عدد الاربعة هنا وهو في الاصول ثابت وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه اي ليلة القدر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته بعد المسح او ترك
المسح ناسيا او عامدا التصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك
الليلة ويحتمل ان يكون لم يشعر به او نزله عدا لبيان الجواز او ان ترك المسح
اولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المولف الامر فيه الى نظر المجتهد
هل يوافق الحميدي المستدل او يخالفه اشار اليه ابن المنير

باب

التسليم في آخر الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنوذكي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث القرشية ان ام سلمة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا سلم

اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي ولابن عساكر حين يقضي ايتسليمه
ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري
فنرى بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام يسيرا كان لكي
ينفذ النساء بفتح المثناة التحتية وضم الفاء اخره ذال معجمة اي يخرجن
قبل ان يدركهن بنون الستورة ولابي ذر في نسخة قبل ان يدركهم من
ينصرف من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان يستنبط
الفرضية من التقرير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه السلام وهو
مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه اركان وفي حديث
علي بن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة
وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا تفوضه لقوله عليه السلام
اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا
وما استدل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على
الوجوب وقد تلتبس به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي من
الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا سرا واجبا متداعن يمنه جهرا مسنونا عن
يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواها مسلم من حديث ابن
مسعود وسعد بن ابي وقاص بل ذكرهما العلماء بن حديث ثلاثة عشر
صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة المروي
في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم
يرفع بها صوته حتى يوقظنا واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي
وابن عبد البر وبانه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما
شهدوا به في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار
على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف
الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها
وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح فرع من المجموع قال الشافعي والا
اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة
بالاول بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة
واجبة عليه قبل السلام هذا

باب

بالتنوين يسلم
المأموم حين يسلم الامام وهذه الترجمة لفظ حديث ومقتضاه مقارنة
المأموم للامام وهو جائز كيفية الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة
حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة وكان المولف اشار الى انه
يندب ان لا يتاخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء ونحوه واستدل
له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة
عنه لكن بمعناه يستحب اذا سلم الامام من صلاته ان يسلم من خلفه من
المقتدين وبنى العيني على ان اذا البيت شرطية بل لمجرد الظرفية وبالمد
الى المولف قال حدثنا حيان بن موسى بكسر الحاء المهملة المروزي

صحاب

المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر بن يحيى بفتح حتيه بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري
عن ابن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع الانصاري الصحابي ولابوي ذر
والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع محمد ابن عسالر عن
عتبان بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت
والاصيلي زيادة ابن مالك انه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
تسليمتين سلم اي معه بحيث يكون ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقيل
فراغه منه وجوز الزين بن المنير ان يكون المراد ان ابتدأهم ابتدأ امامه
والحديث قد سبق مطولا باب من لم يرد السلام على المأموم على الامام
بتسليمة ثالثة بين التسليمتين راكني بسلام الصلاة وهو التسليمتان خلافا لمالك
استحب ذلك من المالكية وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
ابن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن
الربيع وزعم المراد به هنا الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام لان محمودا مو نث
عند الزهري بقوله عندنا محقق انه عقل بفتح القاف اي فهم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعقل بجة نصب بعقل بجهاد لو جملة في محل
نصب على انها صفة لجة ومن بئر كانت ابي الدلو في دارهم ولابوي ذر
والوقت كانت ابي في بئر كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري
ثم احد بني سالم نصب احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان
المنصوب لسمعت وجوز الكرماني ان تكون احد عطفا على عتبان فيبقى
سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فتكون السماع من اثنين
ثم فتش المبهم بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بان
الاصل عدم التعدد في الحال سمعت بينهم واحد وبانه يلزم منه ان
يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة اولا فتعددت لو لم
وليس كذلك قال الحصين المذكور لاصحابه لم انتهى وتعقبه العيني
بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة
التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي اخر والراوي
طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان انتهى فليتامل قال اي عتبان كنت
اصلي لقومي بني سالم فانت النبي صلى الله عليه وسلم تخلفت
الي انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي بحاء مهملة
مضمومة اي تكون حائلة مقصدي عن الوصول الى مسجد قومي فلوددت
اي فوالله لوددت انك جئته فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم
لوقوعه جواب النهي المستفاد من وددت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال عليه السلام افعل ان شاء الله تعالى قال
عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق
رضي الله عنه بعد ما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستاذن النبي
صلى الله عليه وسلم في الدخول لبيتي فاذنت له فلم يجلس

حتى

حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب
ان يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت
والذي اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب
لعتبان ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة له عليه السلام حيث
اشار الى المكان الذي كان مراد عتبان صلاته عليه السلام فيه انتهى ويحتمل
ان من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا
منهما اشار معا او متقدما او متاخرا فقام عليه السلام فصففنا خلفه فصلى
فصلى مهملة ثم خاء ولابوي ذر والاصيلي وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم
هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا بنظير سلامه وسلامه اما واحدة وهي
التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها يحتاج من استحب تسليمة
ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليلها من قال النبي فيما نقله البرماوي
كان شيخنة سجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام وسجد
الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال
بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى
وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد فقط على امامه ثم يساره وبه احد
وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي فيه الامام والمأموم
والفذ وليست للمأموم ان يزيد عليها بتسليمتين ان كان عن يسارة احد اولا فانها
يردها على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة
التحليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة الرد باب الذكر بعد
الفراغ من الصلاة المكتوبة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن
ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن هشام قال
اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار ان ابا معبد بفتح الميم وسكون العين
وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة
المكتوبة كان على عهد النبي ولابي ذر في نسخة وابي الوقت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي ومن حكاه
النووي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفته الذكر
لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان
احتيج الى التعليم وبالسند السابق كان عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد
الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك
اذا اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن
عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان يحضر
لكن في اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه
بالتكبير قال شيخ تقي الدين ويوخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت
يسمع من بعد انتهى وسقط للاصيلي قوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما الى
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي

قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار كذا
للابوين وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولابد
من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا قال اخبرني بالافراد ابو معبد
مولى ابن عباس عبد ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر
وهو اعم من التكبير والتكبير الخص وهذا مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني
وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي حدثنا علي بدل
قال قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال كان ابو معبد
اصدق مولى ابن عباس التفضيل فيه باعتبار افراد الخبر والا فنفس الصدق
لا يتفاوت قال علي راسه فائز بالنون وكسر الغاء آخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو
يعني ابن دينار كنت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو
فذاخبرتنيه قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة عند اهل العلم الحديث
وهي انكار الاصل حديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا
ينكره المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه لم الا راذا
جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فاذا لم يجزم بتكذيبه كان قال
لا اذكره فانتفعوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان صرح
وجزم بتكذيبه فانتفعوا على رده لان جزم الفرع يكون الاصل حدثه
يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول احدهما اولى من
الاخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقوله لم يحدثنا احد بهذا فقوى
ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي سبق عليه الحافظ ابن حجر
في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول
وتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابي معبد
لعمرو لم احدثك به فانه دل على ان مسلما كان يروي صحة الحديث ولو انكر
راويه اذا كان السائل عنه ثقة ويعضده تصحيح البخاري ايضا وكابهما
حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول الشافعي في هذا الحديث يشبه كانه
نسي بعد ان حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية اظهر ولعل
تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحت اللطف بالمتحدث لاسيما
وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرد انما هو عند
التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة
هذا مع انه نوزع في ذلك عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن
بعض الحنفية والرد بناء على الشاهد والحالة هذه ظاهر
صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وقصر
الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول
مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابي المظفر بن السمعاني وقال به ابو
الحسن بن القطان وكاد الامدي وابن الهندي حكيا الاتفاق على الرد من
غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية
ويتنازع في الثالثة ويجاب بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو

بالنظر

بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي الى آخرها ثابتة في
اول الحديث اللاحق عند الاصيلي وفي آخره عند الثلاثة الا ابوين وابن
عساكر وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن ابي بكر ابن علي بن عطا
ابن عطاء بن مقدم المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان ابن
طرخان التيمي ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن سمي بضم السين المهملة
وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء منهم بودرهما عند ابي داود
وابي الدرداء الا عند النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب
اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة
من الاموال بيان للدثور وتاكيد له لان الدثور بمعنى المال الكثير
وبمعنى الكثير من كل شيء بالدرجات العلى في الجنة اذ المراد علو القدر عنده
تعالى والنعيم المقيم الدائم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم زاد في حديث ابي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون
كما نذكر والبزار من حديث ابن عمر وصدقوا نصدق بفتحا واسنوا ايمانا ولم نفعل
اموال بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي
بفضل الاموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون في رواية
ابن مجلاز عن سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا
نعتق قال عليه السلام وللاصيلي وابي ذر فقال الا احدثكم بتاء اي بشيء ان
اخذتم ادركتم بذال المثنى وضبب في اليونينية على قوله احدثكم وفي نسخة
لابي ذر والاصيلي الا احدثكم بامور ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل
الاموال في الدرجات العلى والجملة في موضع نصب مفعول ادركتم وسقط
قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الاتية
وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبعة المذكورة ترجح
ان دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية ولم يدركم
احد بعدكم لامن اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه
بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم اي من
انتم بينهم الا من عمل مثله فلستم خيرا منه لان هذا هو نقيض
الحكم باثبات المستثنى منه وانتفاء خيرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل
مثل عملهم صادق بمساواتهم له في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت
الافضلية في خبر مع الساوي في العمل المفهوم من قوله ادركتم وهو احسن
من التاويل بالامن عمل مثله وزاد لغيره من فعل البر اشار اليه البدر الدماميني
لكن لا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه
وان ورد افضل العبادات اخرها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولاسيما
الجدي حال الغفلة ما يصيره اعظم الاعمال وايضا لا يلزم ان يكون الثواب
على قدر المشقة في كل حال فان في ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها اكثر من
العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء يعود على كل من السابق والمدرك

مني

كما هو قاعدة الشافعي في ان الاستثناء المتعقب للجمل عايد على كلها بلزم قطعا
ان يكون الاعتبا افضل اذ معناه ان اخذتم تمراد كم الامن عمل مثله فانكم
لا تدركون تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اي مكتوبة وعند المص
في الدعوات دبر كل صلاة فرواية خلف معسرة لرواية دبر وللمصريا بي من حديث
ابي ذر دبر كل صلاة اي تقولون كلا واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالمجموع
لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تشاركت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثة
وثلاثين وهو معمول مطلق وقيل المراد المجموع لا الجميع فاذا وزع كان لكل
واحد من الثلاثة احد عشر وبداء بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقايص عنه
تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقايص
اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال نفي
ان يكون هناك اكبر اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد
ومثله لابي داود من حديث ام حكيم وله في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح
وهذا لا اختلاف يعول عليه اذ لا ترتيب فيه وبت اشر له بقوله في حديث الباقيات
الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الحديث
اولى لما مر قال السبي فاختلفنا بينا انا وبعض اهلي كل واحد ثلاثا وثلاثين
او المجموع فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا
وثلاثين قال السبي فرجعت اليهما اي الى صالح والقائل اربعا وثلاثين
بعض اهل سمي او القائل فاختلفنا ابو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه
للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون اربعا وثلاثين
كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لوروده في مسلم والعقله قال السبي فحدث
بعض اهلي هذا الحديث لكن فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح
الا ان سلما لم يوصل هذه الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح
يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد منهن ثلاثا وثلاثين
وهل العدد للجميع او المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ورجحه
بعضهم للاتيان فيه بواو المطف والمختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه
الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل
لصاحب الجمع مئة الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر مشتتا بماتي
الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من التسابيح
يحصل ذلك ثواب المرتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة
وخاصية وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكم فربما يفوت بمجاوزة
ذلك العدد والمعتمد الحصول لانه انما ياتي بالمقدار الذي رتب على الاتيان
به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد اشار
اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار
الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسابي من حديث
زيد بن ثابت خمسا وعشرين وبزيد وامنها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند
البزار من حديث ابن عمر احد عشر وعند الترمذي والنسابي من حديث انس عشرا
وفي حديث انس في بعض طرقه بهما وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند

الطبراني

الطبراني في الكبير من حديث رسيل الجهني قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه سبحان الله وبحمده واستغفر
الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعماية الحديث وعند
النسابي في اليوم والليلة من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر
كل صلاة مكتوبة ماية وكبر ماية وحمد ماية غفرت ذنوبه وان كانت
اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون صدر في اوقات
متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال
وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء
المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا
اهل الاموال بما فعلنا فعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك فضل الله يوتيه من يشاء قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل
الفقرا ولا ذا اسكوت امالهم المعروفة فلقيني حينئذ من فضل عمل البر
ما لا سبيل للتغير اليه ونقله ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج
عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الغنى مع بذل فضل الصدقة وايف
يختلفون فيه وهو يفعل الصدقة واما الخلاف اذا قابلتا مزية الفقير
بثواب الصبر على مصيبة بشظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب
الصدقات ايهما اكثر ثوابا انتهى وبأتي ان شاء الله تعالى مباحث
هذه المسئلة في كتاب الاطعمة ورواة حديث الباب مابين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة
والنسابي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم
عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء اخره دال مهملة كاتب المغيرة بالاضافة
لابي ذر كاتب للمغيرة ابن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة
سقط ابن شعبة في رواية ابي ذر والاصيلي في كتاب الى معاوية
وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب
في ذلك ان معاوية كتب اليه اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب
كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع على الخبرية لما او على البدلية
من العمل المستفاد في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها
او ان لا بمعنى غير اي لا اله غير الله في الوجود لانا لو حملنا الا على الاستثنا
لم تكن الكلمة توحيدا محضا ويعترض بانه على تاويل لا بغير يبقى النفي
في اله مغاير له ولا يلزم من نفي مغايرة الشيء اثباتة فهذا مقصود
الاستدلال واجيب بان اثبات الاله كان مختلفا عليه بين العقلا الا
انهم كانوا يثبتون الشركا والانداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي
ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول سلمنا ان لا اله الا الله دلت على
نفي سايرالالهة وعلى اثبات الهية الله تعالى الا انها بوضع الشرع لا تقتضي

اهل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثنا او الصفة لاسم لا اذا
كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في اية لو كان فيهما الهة
الا الله اي غير الله وصف بالاحد لتقرر الاستثنا للعدم شمول ما قبلها
لما بعدها ورد لالتة على ملازمة الفساد لكون الهة فيهما دونه والمراد ملازم
لكونه مطلقا او معه حملا لها على غيرها المستثنى بغير حملا عليها ولا يجوز
الرفع على البدل لانه مشروع على الاستثنا ومشروط بان يكون في كلام
غير موجب وقد استوفينا القول في مباحث ذلك في اول كتاب الايمان
عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم
انه لا خلاف ان في قولك قام القوم الا زيدا اخراجا وخروجا منه لان المخرج
ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قيل الاستثنا القيام والحكم به والذي
ان تا لم تخرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلفوا هل زيد مخرج
من القيام او من الحكم بهو الذي عليه محققوا النحاة والفقها انه مخرج من
القيام فيدخل في عدم القيام فهو غير قائم وقيل يخرج من الحكم بالقيام
فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين
ووافقهم الحنفية وعند ذا ان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
وعند هم الا المستثنى غير محكوم عليه بشي وبفتح الجمهور الا نقان على حصول
التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتبنى على قولنا ان المستثنى محكوم
عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فانه قاله ابن هشام **وحده** بالنصب
على الحال اي لا اله منفردا وحده **لا شريك له** عقلا ونقلا اما الاول فلان وجود
الهين محال اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات
فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع المرادان
وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال ايضا
لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد الاخر ولا يمنع وجود مراد هذا الاعتبار
وجود مراد الاخر وبالعكس فلو منع كل واحد منهما وجد لذلك محال لوجهين الاول
انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر
بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر
لانه يلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان وقع
مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده قادر والذي لا يحصل مراده
عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن
الرحيم قل هو الله احد لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والاخر
والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده
لان المتصف بالوحدانية لا شريك له **له الملك** بضم الميم اي اصناف المخلوقات
وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة بحيث وبيت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير **اللهم لا مانع لما اعطيت** اي الله اعطيته
ولا معطي لما منعت اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية
معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت ولا يجار البغداد
كما نبه عليه صاحب المصابيح نزل تنوين الاسم المطول فاجاز ولا طالع جبلا

اجروه

اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب قال ابن هشام
وعليه هذا يخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني
بل يخرج على قول البصريين ايضا بان يجعل ما مع اسم لا مفردا مبنيا
معها اما التركيبه معها تركيب خمسة عشر او اما لتضمنه معنى من الاستغراقية
على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف اي لا مانع لما اعطيت
واللام للتقوية فلك ان تقول متعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا
القول في لا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وحسنه
دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين ممتنع ولعل
السر في العدول عن تنوينه ارادة التخصيص على الاستغراق ومع التنوين
يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا
عاملة وقد تقرر انها عند العمل انما تعمل على الاستغراق ومع التنوين يكون
قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء بجهة تضمن معنى من
الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم ينفعك عملها في هذا الاسم المنصوب
حينئذ يكون النص على الاستغراق حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف
اي لا تخذ ولا نري مانعا ولا معطيا فقد دل البناء لسلامته من هذا الاحتمال
ولا ينفع ذا الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه
انما ينفعه العمل الصالح فمن في منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة
الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة **وقال شعبة** هو وصله السراج
في مسنده والطبراني في الدعا وابن حبان عن عبد الملك في رواية ابي ذر والاصيلي
زيادة ابن عمير بهذا الحديث السابق ابي رواه عنه كما رواه سفيان عنه وقال
شعبة ايضا عن الحكم بن عتيبة بهما وصله السراج والطبراني وابن حبان
وثبت واو عن الحكم لابن عساكر عن القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح المعجمة
وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة عن وراد بهذا الحديث ايضا
ولفظه كلمة عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا بدله كان اذا انصرف صلاته
وسلم قال الا اخره **وقال الحسن** البصري بما وصله ابن ابي حاتم من
طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن
انه قاله في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا **جد غناه** بالرفع بلا تنوين على
سبيل الحكاية ستذاخره عني اية الجد تفسيره عني ولكونه الجد غناه
وسقط هذا الاثر لابي ذر رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم موجز
عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصوب
لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن
جد غني معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ورواة الحديث الخمسة اربعون
الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات وسلم وابو داود والنسائي في
الصلاة **باب** بالتنوين **يستقبل الامام الناس** بوجهه اذا سلم
من الصلاة وبالسند الى المولف قال **حدثنا** موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجا بخفض

الجيم محمود وعمران بن تميم المطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه قال ابن المنير استدل بذلك الامام المالوفي انما هو لحق الامامة فاذ انفصلت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وللاصيلي ابن مسلمة قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثالث عن زيد بن خالد الجهني انه قال ما صلى لنا ابي لاجلنا رسول الله وللاصيلي ابي ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بماء مهملة مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء وقد يشدد بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببئر هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة ستة ست من الهجرة على اثر سماء كانت بضمير الشان عائد الى سماء واثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة في الفرع ويجوز فتحهما اي على اثر مطر كانت من الليلة ولابي ذر من الليل فلما انصرف عليه السلام من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم بما قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما ينافي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب واما من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه وهذا بيقاته له وعلامة بالعادة فلا يكفر او المراد كفره النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كهي في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه في المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولا يجوز ان تكون الاضافة لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن وكافر بالكوكب بالتنوين وللاربعة مؤمن بغير تنوين وبتاء قوله بي لابي ذر وسقطت لغيره وسقطت واو كافر لابن عساكر ولابي ذر واما من قال بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو واخره همزة اي بكوكب كذا وكذا سمي بخور منازل القمر انواء وسمي نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع ويبانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر تسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع نظيره في المشرق فكانوا ينسبون المطر للمغارب وقال الاصمعي المطالع فنسبة النجم نوءا نسبة للفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر به ومؤمن بالكوكب وسقطت الواو لابوي ذر والوقت

وابن عساكر وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا بنوء كذا وبه قال حدثنا عبد الله اي ابن منير كما في رواية ابي ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من النار وللاصيلي وابي الوقت ابن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان اه سمع يزيد زاد الاصيلي وابو ذر بن هارون قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح الميم عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اخبر رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فان ليلة من اضافة المسمى الى اسمه واوذان بحجة ابي سطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس الغير الحاضرين في المسجد قد صلوا ورقدوا وانكم لن تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة ايمه مدة انتظارها بالمثناة الفوقية الامام في صلاته بعد السلام من الصلاة وبالسند الى المولف قال وقال لنا ادم بن ابي اياس وعاده المولف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وهي احاديث رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرجه في تصانيف اخرى بصيغة التحديث وانما عبر بذلك لبعض ريبه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه وجد في اخرى ان يكون المولف اسند هذا الاثر في نصف اخر لصيغة التحديث التي حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال ابن عمر بن الخطاب يصلي المغرب في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولابي ذر عما الحموي فريضة ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سبحته مكانه وتعاله اي صلاة النفل في موضع الفرض القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا وصله ابن ابي شيبة ويذكر بضم اوله ببنيا للمفعول تماما وصله ابو داود وابن ماجه بمعناه عن ابي هريرة رفعه بفتحات في الفرع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في يذكر وسقوله جملة لا يتطوع الامام بضم العين او بجزوم بلا الكسر للالتقاء الساكنين في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه ابو داود وفيه اسناده منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعين في ذلك حشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل وبه قال حدثنا ابو الوليد اي هشام بن عبد الملك كما في رواية ابوي الوقت وذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث المالكية التابعية بالصرن وعدها في هند

لكونه علم انثى على ثلاثة احرف سالن الوسط ليس تحما ولا مستقلا من
مذكر لونت تكن المغ اولى عدام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة مكث في مكانه الذي صلى فيه
ليبير قال ابن شهاب الزهري بالاسناد المذكور فنرى بضم النون اي نظن
والله اعلم ان مكثه عليه السلام في مكانه كان لكي ينفذ بفتح اوله وضم
ثالثه والذال المعجمة اي يخرج من ينصرف من النساء قبل ان يدركهن من
ينصرف من الرجال ويقتضي هذا ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط ان
لا يستحب هذا المكث وقال ابن ابي مريم ما وصله في الزهريات اخبرنا
نافع بن يزيد قال الحجبي بالافراد ولابو ذر والوقت والاصيلي
حدثني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب الزهري كتب اليه قال حدثتني
هند بنت ولابوي ذر والوقت ابنة الحرث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف
الراء وكسر السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن
من كنانة عدام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من
صواحباتها هو منتجمع الجمع المكسر جمع سلاحة وهو مسموع في هذه اللفظة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فتنصرف النساء فتدخل
بيوتهن قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه
الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام وقال ابن
وهب عبد الله مما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرتني هند الفراسية وفي رواية
الفزشية بالقاف والشين المعجمة من غير ان وقال عنبسة بن عمر مما سياتي
موصولا ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب اخبرنا يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري حدثتني هند الفراسية ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر الفزشية بالقاف والشين المعجمة وقال
محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في
مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد بن
شهاب الزهري ان هند بنت الحرث ولابوي ذر والوقت والاصيلي
ان هند الفزشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش
ومراد المولف بذلك التنبيه على انه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة
بين النسبتين لان كنانة جماع قريش اخبرته وكانت تحت معبد
ابن المقداد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الحاء
في الثاني ابن الاسود الكندي الحدن الصحابي وهو ابو معبد حليف
بني زهرة بحاء مهملة مفتوحة وكانت هند تدخل على ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما
وصله في الزهريات عن الزهري انه قال حدثتني هند الفزشية
بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق بفتح العين هو محمد بن عبد الله
مما وصله في الزهريات ايضا عن الزهري عن هند الفراسية بالفاء
والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد يحيى بن سعيد

بكسر

بكسر

المقبري الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثه ابن شهاب عن ام سلمة ولكشميهني ان امراة من قريش
هي هند بنت الحرث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو غير موصول لان هذا تابعية وفي قوله امراة من قريش الرد على
من زعم ان قوله القرشية بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية
بالفاء والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام
احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتنفل بعدها او لا فان كان الاول
فاختلف هل يشاغل قبل التنفل بالذكر المانور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون
لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا بل يشتغل بالدعا والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام
الى السنة بعد اداء المكتوبة افضل من الدعا والتسبيح والصلاة ولان الصلاة
مشتقة من المواصلة ولكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده انتهى
من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فتشاغل الامام ومن
معه بالذكر المانور ولا يتعين له مكان بل ان شاء راح وان شاء انصرف واذكروا ان
شاءوا تركوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم
فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المانور فهل يقبل
عليهم جميعا او ينتقل يحتمل فيه من قبل المامومين وبساره من قبل
القبلة ويجمع بالثاني الكر الشافعية ويحتمل انه ان قصر من ذلك
ان يستر مستقبلا للقبلة من اجل انها التي بالدعا ويحمل الاول على ما لو
اطال الذكر والدعا انتهى باب من صلى بالناس تذكر
حاجة فتخطاهم بعد ان سلم وترك المكث وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بضم
العين العلاف ولابن عساكر بن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي وكان يغزو سنة ويحج اخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائتين
عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني
ابن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم عن عقبة
ابن الحرث النوفلي ابي سروعة بكسر السين وفتحها قال صليت وراء النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام كذا للكشميهني وفي
رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه مسرعا فتخطا بغير همزاي
فتجاوز رقاب الناس الى بعض حجر نسائه فيه ان للامام ان ينصرف
متى شاء وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل
مبادرته اليه نفزع الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه
عادتهم اذا راوا منه عليه السلام غير ما يعهدونه خشية ان يترك فيهم شيء
فيسوءهم فخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم
فرايتهم محموا ولكشميهني انهم قد عجلوا من سرعته فقال عليه السلام
ذكرت بفتح الذال والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة شيء من تبر بكسر
المثناة شيء من ذهب وفضة غير مصوغ او من ذهب فحفظ وفي رواية ابي
عاصم تبر من الصدقة عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه

عن التوجه والاقبال على الله تعالى فامرت بقشه بكسر القاف والمشاة الفوقية بعد الميم ولابي ذر ربما بن عساكر بقشه بفتح القاف والمشاة الفوقية بعد الميم وفي رواية ابي عاصم تقشه وليوخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة في تجنيبي عنها من وجوه الخير واشتاد العزم في اتيانها على الامور المحمودة لا يفسدها ولا يخرج في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تاخير الصدقة تحبس صاحبها يوم القيمة في الموقف ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ البخاري منفرد به واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستذان والتاريخ في الصلاة باب الالتفات لاستقبال الماموم ين والانصراف لحاجة عن اليمين والشمال اي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن الاضافة اليه وكان انس ولابي ذر انس بن مالك مما وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس ينفتل اي ينصرف عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى بالحاء المعجمة المشددة اي يقصد ويتحرى او من بعد الانفتال عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي ولابي ذر او من تمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم مع اسقاط حرف الجر قال قلت لهذا اتحالف ما في مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب بان اشعاب على من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولا لانه عليه السلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سياتي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ويجب التامين في شانه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة بن عمير بضم العين ليهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يجعل وللكشميهني لا يجعلن احدكم للشيطان شيا ولمسلم جزاء من صلاته يرى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن ان حقا عليه ان ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او اتيان بيان كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الخ وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبران واستشكل بانه معرفة ان تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة اجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني ولفقيه العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان العيني يرى واخيا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا لكونه ينصرف عن يساره واستنبط ابن المنير ان المندوب وما انقلب مكروها اذا خيف على الناظر ان يرتفع عن رتبته لان التباين مستحب لكن لما حتى

ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التياسر على انه سنة موكدة او واجب والا فالظاهر ان التياسر سنة حيث يكون التياسر بدعة اما البدعة في رفع التياسر عن رتبته فانه في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب ما جاء في اكل الثوم الثوم بضم المثلثة وسكون المثناة تحتية فهمزة مفتوحة ممدودة وقد يدغم وهو مجرور وصفة لسابقه المضموم المثلثة اي عن الصحيح وما جاء في اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة وقول النبي صلى الله عليه وسلم بحذف القول عطفا على المجرور السابق ويحتمل قوله عليه السلام من اكل الثوم او البصل اي النيي او الكراث من الجوع او غيره كالاكل للتشهي او التادم بالخبز ولا يعتبر بمسجدنا بنون التاكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع وغيره واصرح منه ما في حديث ابي سعيد عند ابن خزيمة فمنعت خيرا من قتالي في هذه البقلة والناس جياع الحديث وبه استدل البخاري رحمه الله قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم يحتمل ان يكون القائل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة اي المكان المزي اعد لصلاتي فيه مدة اقامته بخيبر والمراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه ولذا كان عليه السلام اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه والحق بعضهم به من به بخر او جرح رائحة كالمجذوم والابرص واصحاب الصنايع الكريهة كالسماك والحاكة والمجزار وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المنظر بالمحتار انتهى وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمي الثوم بالشجرة والشجر ما كان على ساق وما لا ساق له سمي بقلا لان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر ونطق افصح الفصحاء اوفى الدلايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ الوقت ورما روى عنه بواسطة كما هنا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

من اكل من هذه الشجرة يريد النوم يحتمل ان يكون الذي فسرها ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يختانا بالنون بعد التحتانية المعجمة اجل للمعتل مجرى الصحيح كقوله

• اذا العجوز غضبت فطلق • ولا ترضاها ولا تملق •

او الالف من استباع فتحة نفشا او حتى بمعنى الى فيه اى فلا يأتيانى ساحدثنا والحموي والمستملي مسجدنا بالافراد قال غطا قلت لجابر ما يعنى به اى بالنوم اضبيحا ام لا قال جابر ما اراه بضم الهمزة اى ما اظنه عليه الصلاة والسلام يعنى اى يقصد الابنة بكسر النون مع الهمزة والمد كذا في الفرع واصله وجزم الكرماني بان السايل عطا والمسؤل جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن حجر اظن السايل ابن جريج والمسؤل عطا وفي نسخة عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك انتهى ومقتضى قوله الابنة انه لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي عند ابي داود قال نهى عن اكل النوم الا مطبوخا وفي حديث معاوية بن قرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يجلسن مسجدنا وقال ان كنتم لابد اكلهما وقال مجلد بن زيد بفتح الميم وسكون الجيم وفتح اللام المعجمة وبزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومايتين يروي عن ابن جريج عبد الملك الاشتة بفتح النون وسكون الشين المثناة بعدها نون اخرى اي قال بدل بنيه بقتنه وهو الرايحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه قال النحل اذا اكلت بظهر رايحه وهو كالنوم ونقله القاضي عياض بالحاء وفي الطبراني الصغير من حديث ابن الزبير عن جابر على النحل اذا اكلت بظهر رايحه وهو كالنوم ونقله من حديث جابر هذا مقترنا على سايقته في بعض الاصول وعلى اولهما في نسخ اليونينية كهي علامة التقديم والتاخير ورمز ابي ذر وعليه شيخ العيني ورواة حديث جابر هذا مابين بخاري وبصري ومكي وشيخ المولف واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة وبه قال حدثنا سعيد ابن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري ايضا عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطا هو ابن رباح اي قال لان المراد بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطا ان جابر بن عبد الله الانصاري زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل ولابن عساكر او فليعتزل مسجدنا شك من الزهري فليقعد بواو العطف ولابي ذر او ليقعد في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي لما قدم المدينة من تكة وترل في بيت ابي ايوب الانصاري انه تعدر بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه طعام فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض وابن قرقول للاصيلي

خضرات

خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اي مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرايحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نيئة فسال فاخبر بضم الهمزة مبني للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي القدر من البقول فقال وفي رواية قال قربوها اي القدر او الخضراوات او البقول مشيرا الى بعض اصحابه كان معه هو ابو ايوب الانصاري استدل في فتح الباري لكونه ابا ايوب بحديث مسلم في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان يقوم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه اي يعد ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عمن وضع اصابعه النبي صلى الله عليه وسلم فتتبع ذلك الاثر فقيل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه او هو وغيره بحديث ام ايوب المروي عند ابي خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وقال كلوا فاني لست كاحد منكم فهذا امر بالاكل للجماعة فلما راه اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او وغيره كره اكلها قال ولاي ذر والاصيلي فقال كل فاني اناجي من لا تناجي ابي من الملايكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي الذي ارسله فسالته فقال له ما شغلك ان تاكل فقال لم ار اثرا جدا قال اجل فمن من ملايكة الله وليس محرم وعند هما ايضا اني اخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث مابين مصري بالميم وبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وقال احمد ابن صالح المصري شيخ المصنف من افراده بروي عن ابن وهب عبد الله انه بضم الهمزة تعدر بفتح الموحدة وسكون الدال اخره راء فخالف سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفظ قدر بالقاف فقط وساركه في سايل الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المولف في الاعتصام قال ابن وهب في تفسير تعدر يعني طبخا شبه بالبعير وهو القدر عند كلالة الاستدارته فيه خضرات اي من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نيئة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر القدر بالطبخ فدل على انه حدث به كذلك لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جعفان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات والوصفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله المولف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس بن زيد عن عطا عن جابر فقصة القدر بل اقتصر على الحديث الاول قال المولف او شيخه سعيد بن عفير او ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر فلا ادري هو من قول الزهري مدرجا او هو مروي

في الحديث المذكور وفي متن الفرع كما سيأتي بعد قوله وقال احمد بن صالح بور حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قوله يونس بهذا الحاء وعليه علامة السقوط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالهامش لكتب ظ ع ح ابن شهاب بثبت وبالهامش ايضا بثبتية قوله وقال احمد ابن صالح الى آخر قوله او الحديث خرج له من آخر قوله ابن صالح وقال ناولوذلك هذا المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى وتقدمت في الفرع ايضا لهو قوله وقال احمد بن صالح الى آخر قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله وقال محمد بن يزيد عن ابن جريج الا ثبته وقال في آخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يوجد الى بعد قوله بن الا بي اجي عنه وبياض بعد مكتوب في هذه النسخة على ما ذكر انه عند اصحاب هذه العلامات فليعلم انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو معمر عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التمار البصري عن عبد العزيز ابن صهيب البناني البصري قال سئل رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه انسا ولا بي ذر والاصيلي انس بن مالك ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في النوم بفتح تاسمعت على الخطاب وما استفهامية ولا بي ذر يذكر وللاصيلي واني اذكر الوقت بقول في النوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل من هذه الشجرة اي الثوم فلا يقربنا بفتح الراء والموحدة وبنون التاكيد المشددة او لا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا وعين معنا تسكن وتفتح اي مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد في صلاة العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة ونزلحة اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وبانى معناها وهذا هو الاظهر والا عم النهي كل مجمع كالاسواق ونحوه هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردي حيث قال لو ان جماعة تسحروا كلهم بالثوم لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل يعمهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيء من ذلك ودخل المسجد مطلقا واذا كان وحده قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة والله اعلم **باب** وضوء الصبي ومتى يجب عليهم الغسل والطهور بضم العين وهو من عطف العام على الخاص وضم عين الغسل لابي ذر وحضورهم الجماعة بكر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنائز كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء ان قلت تقدم قوله وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان

صفوف

صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصفوف غيرهم وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثنى ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى ابو عبد الله العنزي البصري قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا عند محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني قال سمعت عامر الشعبي قال اخبرني بالافراد من سمع من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد مع النبي صلى الله عليه وسلم على قرمنوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة اخره معجمة مع التنوين نقلا لسابقه اي قبر معقود في ناحية عن القبور ولابي ذر قبر منوذ باضافة قبر الى منوذ الى قبر لغط اي قبر ولد بطروح فامهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه وصفوا عليه اي على القبر فالصاد مفتوحة والفا مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي يا اباعمرو بفتح العين من اخذ ذلك بهذا فقال وللاربعة قال ابي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا وهو مطابق للجزء الثالث والجزء السادس من قوله وصفوفهم وكذا ابي الاول لانه لم يكن يصلي الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصريين وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة المقول فيه ان جرثومة نعتت من كثرة السجود عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ام المومنين ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي واجب فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو وقوله ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو لعمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ام المومنين ميمونة رضي الله عنها ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح الجيم قربة خلقة معلق بالتذكير على معنى الجلد او السقاء وهو احتياط لحفظ عمرو او ابن دينار وقليله

حرام من باب الكم بخلاف تخفقه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو
مدرج من ابن عيينة ثم قام عليه السلام يصلي فقمت فتوضأت نحوا مما
توضأت ثم جئت فوقفت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء
الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة
فاتاه المؤذن باذنه بكسر الذال ولابي ذر باذنه بفتحها مع الاول وسكون
الهمزة فيهما وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في نسخة بوذينه بضم
اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء ابي يعلم وللكشميهني
فاذنه بها فهمزة مفتوحة بعدها ذال معجمة مفتوحة ايضا اعلمه بالصلاة
فقام معه ابي مع المؤذن اوضح الابذان ابي الصلاة فصلى ولم يتوضأ
قال سفيان قلنا لابن عساكر فقلنا لعمرو ان ناسا يقولون
ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت
عبيد بن عمير يقول انما رؤيا الانبياء وحي وسياق اللفظ
ان عند الاربعة وصرح به في الباب الذي بعده في مسلم ابي انطلق يترل بها ما ذكر
لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على
ذبح ولده فانه قد حرام ومطابقته للترجمة الاول من الترجمة من قوله
فتوضأت نحوا مما توضأ وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه
وسلم فانزه على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المؤلف في الترجمة
ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لانتفى
صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لانتقض ان الصبي يعاقب
على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الله
ابن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع
واضربوه عليها ابن عشر فهو ان اقتضى تعيين وقت الوضوء للتوقيت
الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا تجب
الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب
وبه قال الامام احمد في رواية وحكي البندنيجي ان الشافعي رحمه الله تعالى
اومأ اليه وذهب الجمهور انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضربه
للتديب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة
التحتية والصغير في جدته عايد الى اسحاق لانها ام انس دعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام
فقال في نسخة ثم قال قوموا فلاصلي بكم باللام مكسورة وفتح الياء على انها
لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفاء على
راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا او ان ان والفعل في تاويل
المصدر واللام وصلتها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لصلاتي
بكم ويجوز تسكين الياء على ان اللام لام كي واسكنت الياء تخفيفا
وهي لغة مشهورة وسنة قراءة الحسن وذر وما بقي من الرباعي ويحتمل ان تكون

لام

لام الامر وتبنت الياء في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح لغة قيل انه من
بيتي ويصير فمت اي حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي برفع اليتيم عطفا على الضمير
المرفوع المتصل بلا فصل واسه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة
التحتية وبالراء ابن سعد الحميري وام سليم من ذرياتنا بكسر ميم
من على الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة فصلى بنا عليه
السلام ركعتين مطابقته للجزء الاخير من الترجمة من قوله واليتيم معي اي في
الصف لان اليتيم داع على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول والثالث وسكون
المثناة الفوقية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت حال كوني
راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية اي انثى ثلاثمائة اما نحلا
حمارة وهو بالجر بدل من حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالراء اي قاربت الاحتلام
اي البلوغ قيل المراد خمس عشرة سنة والمراد بالحمار حمار الوحش
وهو الذي يراه الغائم من الماء ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى بالصرف واليائي الفرع قال
الجوزي والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء لغير حمار سترة بالكلية
فمررت بين يدي بعض الصف الواحد او المراد الجنس اي بعض الصفوف
فنزلت وارسلت الاتان ترتع اي تشرع المشي او تاكل ودخلت في الصف فلم
ينكر علي احد فكان ذلك الفعل على احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا
من الصحابة الحاضرين ولا ابي ذر على ذلك احد ومطابقته للترجمة في الجزء
الاول منها في الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله
وصففنا وهم قال ابن عباس كان بي ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل
في صفهم وصلى معهم ولم يكن صبي الا بوضوء وبه قال حدثنا الوليد بن
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
واخبرني ابي ذر عن المنتقل عن الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها قالت اعتم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اخر وقال ابن عباس بالمثناة الفوقية والشين المعجمة حدثنا عبد
الاعلى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب ابو بكر
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي اخر حتى ابتدرت عتمة الليل اي ظلمته في المثناة
حتى اي الى ان ناداه عمر بن الخطاب ولابي ذر عن الكشميهني حتى نادى عمر
قد نام النساء والصبيان اي الحاضرون للصلاة مع الجماعة فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فقال انه ليس احد من اهل
الارض يصلي هذه الصلاة غيركم بالرفع والنصب كقوله ما جاءني
احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة بنصب غير
ولابي ذر وابن عساكر غيرهم بالرفع وتوجيههما ظاهر والابن عساكر ولم يكن
يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله قد نام

بيلة

النساء والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد وفي بعضها حدثنا محمد
الرحمن بن عابس بالف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين
مهملة سمعت وللاصيلي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال
وللاربعة وقال له رجل لم يسم اوهو الراوي شهدت الخروج الى المصلى
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب لي شهدت
والاستفهام مقدر اي احضرت خروج النساء معه عليه السلام قال
نعم شهدته ولولا مكاني منه اي ولولا قرب منه عليه السلام لما شهدته
قال الراوي يعني من صغره الى عليه السلام العلم بفتح العين واللام
الراية او العلامة او المنار الذي عند اكثير من المصلى بفتح الميم
المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن سعد كرب الكثيري بضم
خطب ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير
وامرهن ان يتصدقن لانهم اكثر اهل النار او ان الوقت كان وقت حاجة
والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المرأة
تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي تومئ بيدها اي
حلقتها بفتح الحاء واللام وتكسر الحاء ايضا الخاتم لا فضل له او القرط وللاصيلي
الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اي الحمل الذي يعلق فيه وتلقي من
الالقاء اي ترمي في ثوب بلال الخاتم والقرط ثم اتى عليه السلام هو
وبلال البيت ولاي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة
في قوله ما شهدت يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا في العيد
والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة والحدث الاول يأتي في كتاب
الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع في

باب حكم خروج النساء الثواب وغيرهن الى المساجد للصلاة بالليل والغلس

بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق
بالخروج وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات اي ابطأ بصلاة
العشاء واخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان
الحاضرون من المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما ينتظرها اي صلاة العشاء احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض
ولا يصلي بالعشاء التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر و
الاصيلي ولا تصلي بمثناة فوقية اي العشاء بوبيد الا بالمدينة وكانوا
يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة
لثلث لا لليل واستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر

ان يقال

ان يغاله فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب
بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة
الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النساء
وفيه بالاولى الينبه على ان حكم النهار كذلك المطابق في نحو قوله في حديث
الترجمة عليه وفيه اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن تركت بعض المالكية
وغيرهم بين الشابة وغيرها وهل شهود الجماعة مندوب او مباح
فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة
لا ندب ولا فرض وتركت بعضهم بين الشابة والعجوز واجيب بانها
اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا
سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة اكره للشابة شهود الجمعة
وارخص للعجوز ان تخضر العشاء والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا وقال
ابو يوسف لا باس ان يخرج العجائز في الكل واكره للشابة وبه قال حدثنا
عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن حنظلة بن
ابي سفيان الاسود الجمحي المكي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم
نساؤكم بالليل الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن اي اذا التمسن الاذن
منكم وعليهن وذلك لغلبة الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا
لكثرة الفساد والمفسدين وهل الامر للارشاد او الندب او الوجوب حملة
البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن افضل من صلاتكن
في مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه استر لكن لم يذكر الفزاري عن
حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقية الستة سلم وغيره والزيادة من
الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع
عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن
الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية كنت هنا باب استظار
الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع
وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه
علامة السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثتني هند بنت الحرث
بالمثلثة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها انها سمعت النساء
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من العتمة
المكتوبة قمن وثبت عطفا على قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا من صلى معه عليه
الصلاة والسلام من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى

الله عليه وسلم قام الرجل مطابقته للترجمة من حيث ان النساء
كن يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه
قال عن سند الى آخر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة بنت عبد
الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح بفتح اللام الاولى وهي العلامة
وهي المخففة من الثقيلة والمخففة والموصول بجملتها بمعنى
عند البصريين بين الثانية والمخففة والموصول بجملتها بمعنى
الاوان ثانية فتنصرف النساء حال كونهن متلفعات بكسر الفاء المشددة
وبالعين المهملة المفتوحة والقاف ما يغطى الوجه ويلتحف به اي
ملتفحات بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف
او خز يؤتزر به ما يعرفن من الغلس بالنساء هذا ام رجال ومطابقته
للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا
محمد بن سكين بكسر سين مسكين وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد
الاصيلي يعني ابن نميلة بنون مصغرة اليمامي نزيل بغداد
قال حدثنا شريح بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي بالمثناة
بلفظ الاصل ولابي ذر بتحريك بكر قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا
اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية
بالنصب عابة التقليل اي لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة ان
اشق على امه فيه دلالة على حضور النساء الى المساجد وفيه النبي صلى الله
عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان
الميم بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة او بعدها
عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء من حسن الزينة بالحلي والحلل والتطيب وغير ذلك
مما يحرك الدعوة للشهوة لمنعهن ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ونسخة
المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد لما منعت نساء بني اسرائيل قلت
ذلك بمقتضى شريعتهم او كان منعهن لعدم الاباحة وموضع ما احدث
نصب بمقول ادرك قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن
او نساء بني اسرائيل منعهن بضم الميم وكسر النون ايه من المساجد قالت
نعم قد منعهن حتما والظاهر انها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها
او عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا
بلفظ قالت عائشة لو ان نساء بني اسرائيل يحدث الرجل من خشب

بشرين للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن
الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه
الرفع لانه لا يقال بالرأي واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول
عائشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب عليه تغير الحكم
لانها علقته على شرط لم يوجد شرعا على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع
فيقال عليه لم يروه يمنع واستقر الحكم على ان عائشة لم تصرح بالمنع وان
كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله تعالى ما
سيحدثن فاوحى الله الى نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن
يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى
وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لان جميعهن فتان لكن
المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان يقطر الى ما يخشى منه الفساذ
فيجتنب لاشارة الى ذلك بمنع الطيب والزينة لعموم صلاتهن بيتها
افضل من صلاتها في المسجد فبي حديث ابن عمر المروي في ابي داود و
صححه ابن خزيمة لا تمنعوا اماكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنط
من قول عائشة هذا انه يحدث للعامل ترتب ما يذم ما احدثوا كما قاله
امام الائمة مالك وليعتمد امة التسلك بالمصالح المرسلة المباينة
للشرع لا لفهم بعضهم وانما مراده كما اراد عائشة ان يحدثوا امرا ينتفي
اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر لا عرفن بتغير
الاحكام للاحوال انتهى باب صلاة النساء خلف صفوف
الرجال وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بالباء والراء
والنون المهملة المفتوحات المخزومي المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث
الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه وكنت هو
عليه السلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام قبل ان يقوم قال
الزهري فرى بفتح الواو ولابي ذر رئي بضم الياء نظن والله اعلم انما ذلك
لكي ينصرف النساء قبل ان يدركن الرجال ولابي ذر قبل
ان يدركن احد من الرجال الحق بها من الفرع واصله ضيب ابن عساكر
علي من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان
امام الرجال وبعضهم للزم من الفصل ومن تقدمهم ان يتخطينهم وذلك
منهي عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
ابن عيينة ولابي ذر سفيان بن عيينة عن اسحق ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر عن اسحق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه وللاصيلي
زيادة ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت
ام سليم ولابي ذر عن سحنة عن بيت ام سلمة نفت ويتيم خلفه فوضيرة
وهو مرفوع عطفا على الضمير المرفوع المتصل للاتاكيد وهو مذهب الكوفيين
او الصحيح بتوجيه في مثله النصب مفعولا معه وام سليم خلفنا

هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم اناس ومن معه وفي هامش
فرع اليونينية هنا ما نصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية مصحح
عليه ثم ذكر بعد بابين انتهى والله اعلم **باب سرعة**
انصراف النساء اذا قضى الصبح وقلة مقامهن في المسجد حوفا من ان يعرفن
بسبب انتشار الضوء اذا مكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر
بمعنى اقام اي قلة اقامتهن وقيده بالصبح لان طول التاخر فيه يقضي
الى الاسفار فتناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يقضي الى زيادة الظلمة
فلا يضر المكث وبالسند الى المولى رحمه الله قال **حدثنا يحيى**
ابن موسى الختي قال **حدثنا سعيد بن منصور** هو شيخ المصنف روى عنه
هنا بالواسطة قال **حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان
المدني **عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه** القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق **عن عائشة** رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم كان يصلي الصبح بغلس فتنصرف نساء المؤمنات بالتاء
بوزن الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في شحمة كاذكر
المذرمات نساء المومنات اي نساء الا يتفش المومنات والنساء بمعنى
الفاضلات اي فاضلات المومنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من
اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة عند الجميع احتيج الى التاويل
والتاويل بالتقدير المذكور يرجع الحالة من اضافة الموصوف الى الصفة
لمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلافا
لا يعرفن من الغلس بضم اوله وفتح ثالثه وانيات نون الاناث لك
او قال **لا يعرف بعضهن بعضا** بفتح اول يعرف وكسر ثالثه بالافراد
على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه
ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث **ثم**
استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد لا يمنعها لاجل العبادة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يزيد بن زريع** بتقديم
الزاي على الراء مصغرا البصري **عن معمر** هو ابن راشد **عن ابن شهاب** الزهري
عن سالم بن عبد الله **عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه قال **اذا استاذنت امراة احدكم** في ان تخرج الى المسجد
او اني بمعناه كشهود العيد وعيادة المريض **فلا يمنعها** بالجزم والرفع
وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو من باب التنبيه بالاعلى على مواضع العبادة
وغيرها نعم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا
احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه انه جواز خروج المراة يحتاج الى اذن
الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي
الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يقوى
بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر معتاد راتبي وزاد في فرع اليونينية
كتبه هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهي ثابت فيه وقيل بياض
كتبه فيه وتبعه على سقوطه الاخير في الهامش عند ابي ذر وهو ساقط

في جميع

في جميع الاصول التي وقعت عليها الكوفة لا فائدة في تكثيره ثم قيده
حتى يقضي تسليمه ويمكث هو وقيده ايضا قال بناء التانيث ولابن
عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فغلط وفي الاخير فلم حديث ابي هريرة
عليه حديث يحيى بن قزعة والله اعلم بالصواب

كتاب الجمعة

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كعسر في عسر بعد الاجتماع اضيف اليه اليوم
والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على
الاصل للمبالغة كهزاة وهي لغة تميم وقرانها المطوعي عن الاعمش
وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو كهزة ولم يقرانها واستشكل كونها
انث وهو صفة اليوم واجيب بان التاء ليست للتانيث بل للمبالغة
كما في رجل علامة او هو صفة للساعة وحكي الكسر ايضا **بسم الله الرحمن الرحيم**
كذا اثبتت البسملة هنا في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت
لكريمة ولابي ذر عن الحموي **باب فرض الجمعة** لقول
الله تعالى **يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة** اذن لها عند قعود
الامام على المنبر **من يوم الجمعة** بيان وتفسير لاذا وتنكير يوم في ما
سعوا **الى ذكر الله** موعظة الامام او الخطبة او الصلاة او هما معا والامر
بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا بد للسعي الاعلى واجب او هو ماخوذ
من مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض واستدلال المصنف
بهذه الاية على الفريضة كالشافعي في الام **وذروا البيع** المعاملة فانها
حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب **ذلكم** اي السعي الى ذكر الله
خير لكم من المعاملة فان تبع الاخرة خير وابقى **ان كنتم تعلمون** ان كنتم
من اهل العلم والمعنى روابة ابن عساكر فاسعوا الى قوله **لو كانوا يعلمون** وزاد ابو
ذر عن الحموي تفسر فاسعوا قال فامضوا وبها قرا عمر رضي الله عنه
كما مر بيانه في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد
السعي على الاقدام وقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار
ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله تعالى
السعي في هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة
وزمان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد رواية عنه
وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر
وقال محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند السابق الى المولف قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي
حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحرث **حدثه انه سمع ابا هريرة** رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون

زيادة في الدنيا السابقون اهل الكتاب وعرفوه منزلة وكرامة يوم القيمة
في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلايق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ
نحن الاخرون في الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلايق
بيد غير الاستثنائية اي نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى
اوتوا الكتاب بفتح الموحدة وسكون المثاة التحتية وفتح الدال المهملة بعدها
غير الاستثنائية اي نحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى
اوتوا الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية ابي زرعة الدمشقي
عن ابي اليمان شيخ المولف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه
واوتيناه اي القرآن من بعدهم وذكره المولف من وجه اخر عن ابي هريرة
تاما بعد ابواب ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه
بعينه بالاجماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود
الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم
وفي بعض الآثار ما يدل له ابو عبد الله الابي ان موسى عليه السلام عين لهم
يوم الجمعة واعلمهم بفضله فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله تعالى
اليه دعهم وما اختاروا والظاهر ان ذلك عين لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين
الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد
الى انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى اجتهاده اليه ولا يأثم ويشهد له قوله
هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس
كذلك لعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا والاية دالة
عما كر عن الحوفي هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه هل يلزم
بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطأوا وهداه
الله له بان نص لنا عليه وليم كلفنا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلى الله
عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن
ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره
ابن اسحق وغيره او هداه الله بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند
عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها النبي
صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود
يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل لنا يوما
نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد
ابن زراره فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند ابي داود وصححه
ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة
قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة
فالناس لنا فيه تبع ولابي ذر الناس لنا تبع اليهود اي تبيد اليهود غدا
يوم السبت وتبيد النصارى بعد غد يوم الاحد كذا قرره ابن مالك ويسلم
من الاخبار بطوء الزمان عن الجنة ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم
ان الله يوم فرغ اليه فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل
بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه يوم بداء الله فيه بخلق الخلق

فاستحق

فاستحق التعظيم وتد لهذا فالله للجمعة لانه خلق فيه ادم والانسان
انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى فلم يهده لهم وادخر
لنا واستدل به المؤوي على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم يهدانا الله له
فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم
عن سفين عند ابي الزناد وكتب علينا ورواه هذا الحديث الخمسة غايتين
حميد وبدي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود ويوم
الجمعة او على النساء وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا جاء اي اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل باضافة
احد اليه ضبع الجمع وذكر بيم الرجال والنساء والصبيان واستدل الحديث
الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمراة للجمعة فان القضية
الشرطية لا تدل على وقوع المجيء واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل
الا في تجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب
على كل محتلم الصبي وعموم النهي في منع النساء من المساجد الا باذن الليل حضور
الجمعة نعم لا بأس بحضور العجائز بإذن الازواج ولتحترزن من الطيب
والزينة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه
ليس على شرط المولف عن طارق بن شهاب موقوفا الجمعة على امراة
والصبي وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل يعقب المجيء وليس
كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم
في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل
الاستفادة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح
في تاخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء ان الغسل
للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة فلو اغتسل
بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية
والحنفية خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسمعيل بن امية عن
نافع عند ابي عوانة وغيره كانوا اهل العوالي يغدون في اعمالهم فاذا كانت
الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب الحديث واستدل به
المالكية في انه يغتفر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ليلا يفوت الغرض
وهو رعاية الحاضرين من الناذى بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص
بمن تلزمه فالرواح من اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما
عرفا فانه يعيد الغسل للتنزيل البعد منزلة الترك ولذا اذا نام اختيارا
بخلاف من غلبه النوم واكل الكل اكثر الخلاف القليل انتهى ويقتضي النظر
انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظف رعاية الحاضرين
كما مر فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يؤخر

الفسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم
الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في
رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابي خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه
من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل
وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لابن الحنفية وذكر النجي في قوله
اذا جاء احدكم للجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو بقربهم
به وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
البصري وسقط ابن اسما في رواية الاصيلي قال حدثنا ولد ابن عساكر
احمد ابن جويرية بضم الجيم وفتح الواو وبالياء ذر جويرة بن اسما الضبعي البصري
عم محمد الراوي عنه عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم ابن عبد الله
ابن عمر العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما بالميم
هو قائم على المنبر في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جواب بينما والافصح
ان لا يكون فيه اذ واذ ولا بتوي ذر وقت في رواية الحموي والكشميهني
اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين ممن شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان
او ممن صلى للقبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان
ابن عفان فناداه عمر عمر رضي الله عنهما اية قال له يا فلان اية ساعة هذه
استفهام انكار ليشبه على ساعة التكبير التي اغب بنهارك ليرتدع من هو
دونه اي لم تأخرت الى هذه الساعة فقال عثمان متذرا عن التاخير
اني شغلت بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول فلم انقلب
اليكم فلم ارجع الى اهلي حتى سمعت النداء بين يدي الخطيب فلم ازد ان توضأت
اي لما اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وان صلة زيدت لتاكيد
النفي وللاصيلي فلم ازد على ان توضأت فقال عمر انكارا الخر على ترك السنة
الوكدة وهي الغسل والوضوء ايضا بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا
في روايتنا وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار
الاول اي والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل اي ما اكتفيت
بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء
وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قالوا فرعون
واستثنى به وكذا قاله البرماوي والزركشي والقفه تبعه في المصابيح بان
تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة وامثا
في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه لابدالها فيه
واوا ولو جعله على حذف الهمزة اي او تخصر الوضوء ايضا لجرى على مذهب
الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية
للانكار شاهدة بذلك فلا تغتر انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء
وهو بالنصب ايضا اي اقتصارا الوضوء فقط وجوزا الرفع وهو الذي في اليونينية
على انه مبتدا خبره محذوف اي والوضوء مقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا
لمحذوف مبتدؤه اي كفاية الوضوء ايضا ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما
عن ابن السيد انه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمد على لفظ

الاستفهام

الاستفهام كقوله تعالى آلله اذن لكم وتعقبه البدر الدماميني
بان نقل كلام ابن السيد ليقصد توجيه ما في البخاري به عليه فما فائدة كلام ابن
السيد في حديث الموطا ليس فيه واوانما هو قال له عمر الوضوء ايضا وهذا
يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل وانما في حديث
البخاري فيه الواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة
الاستفهام قلت والظاهر ان البدر لم يطالع الحموي والمستملي قال الوضوء
بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب
على انه مصدر من اض يبيض اي عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان قلت في
التكبير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه والحال ان قد علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر في رواية جويرية كما يؤمر
بالغسل لمن يريد المجي الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة بحذف الفظة
في الصحيحين ان عمر قال ثم لم تزد ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواه حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه
رواية الابناء عن الاباء وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
واخرجه الترمذي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم السين
الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى
ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة نفسل به من قال ان الغسل
ليوم الجمعة للاضافة اليه وبه قال الشافعية والمالكية وابي يوسف للصلاة
الزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتقليلا
واجب اي كالواجب في تاكيد الندبية او واجب في الاختيار وكرم
الاحلان والنظافة او في الكيفية لا في الحكم على كل محتلم اي بالغ لخروج
الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وتد تمسك به من قال بالوجوب وهو
مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن
ياسر وحكي عن احمد في احدى الروايتين عنه لما قوله صلى الله عليه
وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فبها اي بالسنة
اجزاء اي فيما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة اي الفعلة
والغسل معها افضل واستدل الشافعي في الرسالة لعدم الوجوب بقصة
عمر وعثمان السابقة وعبارته فلم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره
عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انهما على علما ان الامر بالغسل للاختيار
انتهى وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل
ومجموع الاحاديث تدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك
كان بداء الحال حيث كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس اتما صحبا النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالسنة الى ما كانوا فيه اولا
ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه السلام الامر بالغسل والحث عليه

والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك وأما تأويل القرطبي في الحنفية
قوله واجب بعيني ساقط وعلى بعيني عن فلا يخفى ما فيه من التكلف وأما
قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل يصح الصلاة بدونه وكأنه قصد
المتطلسين وإزالة الرائحة التي تتأذى منها الملائكة والناس يتأذون منه فاشيم
سيدنا عثمان رضي الله عنه واجيب بأنه كان بعذر لأنه إنما نزل دار الحديث
باب الطيب للجمعة وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني
وابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا وأبو ذر والوقت أخبرنا
حريز بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الأول وضم العين وتخفيف
الميم في الآخر قال حدثنا نافع بن الحجاج عن أبي بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون
النون وفتح الكاف ابن عبد الله ابن ربيعة التيمي قال حدثني بالإفراد
عمرو بن سليم بفتح العين وسكون الميم في الأول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني
الأنصاري التيمي قال أشهد على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ أشهد للتأكيد أنه قال
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أي بالغ وهو مجاز لأن الاحتلام إذا كان
معه الإنزال موجب للغسل سواء يوم الجمعة أم لا وإن يستن عطف على معنى
الجملة السابقة وأن مصدر ينح أي والاستنان والمراد ذلك الاستنان بالسواك
وأن يمس طيبا إن وجد الطيب أو السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم
قال عمرو المذكور بالإسناد السابق إليه أما الغسل فأشهد أنه واجب أي كما أن
في التأكيد وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا
في الحديث أشار بذلك إلى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان
القدر المشترك تأكيد الطلب الثلاثة وجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح
به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال في قوله واجب أي مؤكد كالواجب
كما تركه الجمهور بدليل عطف الاستنان والطيب عليه المتفق
على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ أشهد وأخرجه مسلم وأبو
داود في الطهارة قال أبو عبد الله البخاري هو أي أبو بكر بن المنكدر السابق
في السند أخو محمد بن المنكدر لكنه أصغر منه ولم يسم بالبناء للمفعول أبو بكر
هذا الراوي هنا بغير أبي بكر بخلاف أخيه محمد فإنه وإن كان يكنى أبا بكر لكن
كان مشهورا بالاسم دون الكنية رواه أي الحديث المذكور ولأبي ذر عن غير
اليونينية روى عنه أي عن أبي بكر بن المنكدر بكر بن الأشج بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغرا وبفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة آخره جيم وسيد
ابن أبي هلال وعدة أي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكأن
المراد أن شعبتهم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير
وسعيد مخالفة في موضع من الإسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة
ورواية سعيد أدخل بينهما بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة كما
أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحرث أن سعيد بن أبي
هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن

فافترقوا

ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه وقال في آخره إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن
فانفرد سعيد بن أبي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر
يكنى بأبي وأبي عبد الله وقد سقط من قوله قال أبو عبد الله إلى آخره في
رواية ابن عساكر باب وفضل الجمعة شامل لليوم والصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن سمي
بضم المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح ذكوان السمان
منسوبة إلى بيعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر وأنثى حرا وعبد غسل الجنابة بنصب
اللام صفة لمصدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية
ابن جريج عن سمي فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية
لا للحكم أو أشار به إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل منه من الجنابة ليكون أغض
لبصره وأسكن لنفسه في الرواح إلى الجمعة لأنه عند عينه إلى شيء يراه ثم راح أي
ذهب زاد في الموطأ في الساعة الأولى وصحح النووي وغيره أنها ما طلوع الفجر
لأنه أول اليوم شرعا لكن يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد
قال الشافعي يجزي الغسل إذا كان بعد الفجر فاستشكل بأن الأول أن يقع بعد
ذلك فكأنما قرب بدنة من الإبل ذكرا أنثى والهاء للوحدة لأن التأنيث أي
يتصدق بها متقربا إلى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فلم من
الأجر مثل الجزور وظاهره أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور ومن راح
في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ذكرا أو أنثى والتأنيث لتذكير لفظ
ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ذكرا أقرن وصفه به لأنه أكمل
وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي كمن أهدى شاة
ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة بتثليث الراء والفتح
هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة استشكل
المغير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لأن الهدي
لا يكون منهما وأجيب بأنه من باب المشاكلة أي من تشبيه الشيء باسم
قرينه فالمراد بالهدي هنا الصدقة كما دل عليه لفظ قرب وهو تجوز بهما والمراد
بالساعات عند الجمهور من أول النهار وهو قول الشافعي وابن حبيب من المالكية
وليس المراد منها الساعات الفلكية الاثنا عشرية والعشرون لواحا التي تستعمل
عليها الليل والنهار بل تزييف درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة
ليلا يستوي فيه رجلان جاء في طرفي ساعة ولأنه لو أريد ذلك لاختلف الأمر
في اليوم الشتائي والصائف وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد
الفلكية لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير وبدنة المتوسط متوسطة
بينهما منقاوتة وإذا اشتركوا في البدنة مثلا أو في درجات صلاة الجماعة
الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية اثنا عشر زمانية
صيفا وشتاء وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنا عشر ساعة وقال
الماوردي أراد من طلوع الشمس موافقة لأهل الميقات ليكون قدر ذلك
من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب واستشكل بأن الساعات ستة لأن الجمعة

لا تصح في السادسة بل في السابعة وقد مر عند النسائي باسناد صحيح بعد
الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة
ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو
بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير
مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول
والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا ممن نزلة
من قرب العصافير وقال مالك وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة
بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان
وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا يبعد احالة النهج
عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الآت تدل عليه ولانه عليه السلام قال اذا
كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول
فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة فان قالوا قد تستعمل الهاجرة في غير
موضعها فيجب الحمل عليه جمعا بين كلامين اخرجاهما عن ظاهرهما ما روي
من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا نسأويا على ما زعمت ذلك عمل
الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة
عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى واجيب
بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان اول النهار او اول
الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على انه
لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات
انما هو للحث على التكبير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف
الاول وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر وهذا كله لا يحصل بالذهاب
بعد الزوال وحكي الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة
وما تشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يسمعون الذكر اي الخطبة
وزاد في رواية الزهري الاتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام
طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه
بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند ابي نعيم
في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام
من نور الحديث ففيه صفة الصحف واذ الملائكة المذكورين غير الحفظة
والمراد بطي الصحف صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها
من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان
قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول
بعض الملائكة لبعض ما جلس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده
واذ كان فقيرا فاغنه واذ كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التكبير اليها وان الفضل المذكور
انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في بعض الروايات من ترتب الفضل
على التكبير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتكبير فمراعاة الغسل

لا قال

كما قال الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه دلان تفعه متفق على غيره بخلاف
التكبير تتمة السنة في التكبير انما هي لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير
الى وقت الخطبة لانتباه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله
في المجموع واقره **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من
الباب السابق وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** سفيان
بفتح المهملة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي الكوفي نسبة الى كوفة بطن من الازد
لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة **عن يحيى** زاد ابو نعيم وهو ابن ابي كثير **عن ابي**
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني واسم ابيه عبد الله وقيل اسمعيل
عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان عمر بن الخطاب** رضي الله عنه بينما بالميم هو
يخطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب بينما قوله اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان
رضي الله عنه فقال له **عمر** وللاصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ما تحتبسون**
عن الحضور الى الصلاة في اول وقتها فقالا **الرجل** عين ما هو اي الاحتباس
الا اني سمعت النداء الاذان ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر الا سمعت النداء
وتوضأت فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة **ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه**
وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما قال **اذا راح احدكم** اي اراد احدكم
الرواح **الى صلاة الجمعة فليغتسل** ندبا لامر وجه مطابقته للترجمة السابقة
من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التكبير بحضرة الصحابة وكبار
التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضل ذلك ما انكر عليه واذا ثبت الفضل
في التكبير الى الجمعة ثبت الفضل الماور لرواة الحديث الخمسة ما بين كوفي وعماني
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود
في الطهارة **باب** استعمال الدهن للجمعة بضم الدال ويجوز فتحها مصدر
دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وبه قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس
قال **حدثنا** ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي
ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني **عن سعيد** المقبري بضم الموحدة
نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي **قال اخبرني** بالافراد **ابو**
سعيد كيسان المقبري التابعي **عن ابن ودیعة** عبد الله الانصاري
المدني التابعي **عن ابن ودیعة** عبد الله الا او هو صحابي **عن سلمان** الفارسي
رضي الله عنه **قال قال النبي** صلى الله عليه وسلم **لا يغتسل رجل يوم**
الجمعة غسلا شرعيا **ويتطهر** ما استطاع من طهر بالتذكير للمبالغة في التنظيف
او المراد التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد
وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي
والمستملي من الطهر **ويدهن من دهنه** بتشديد الدال بعد المثناة التحتية
من باب الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته او بمس
بفتح المثناة التحتية والميم من طيب بيته اذ لم يجد دهنا او معنى الواو ولا اي ان
الجمع بينهما واستحباب الدهن الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت
ويجعل استعماله له عادة وفي حديث ابي داود عن ابن عمر او مس من طيب
امراته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه وليس

من صالح بنيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة
عن ايوب الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء يمشي وعليه السكينة
فلا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس
وهو كناية عن التكبير اي عليه ان يكبر فلا يتخطى رقاب الناس او المعنى لا يزاحم
رجلين يدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع
الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او ندب فرضا او نفلا
وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له
وفيه شروعه في الصلاة قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بفتح اوله من انصت
وفتحه من نصت اي سكت اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية فرتج
بفتح فتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الصبي بالمهملة والموحدة عند ابن خزيمة
حتى يقضي صلاته الا غفر له ما بينه اي ما بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة
الاخرى الماضية والمستقبلة لانها تانيث الاخر بفتح الخاء لا كسرها والمغفرة
تكون للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر لكن في رواية الليث عند ابن خزيمة عند ابن حبان زيادة ثلاثة ايام
التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام
بعد التي بعدها والمراد بغفران الصغائر كما زاده في حديث ابي هريرة عند
ابن ماجه ما لم تغش الكبائر اي فانها اذا فسيئت لا تكفر وانما المراد ان تكفير
الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر
كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي
اي كل ذنب فيه وعيد نكفر عنه سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم
من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم تكن له صغائر
تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب
بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الى اخره ان تكفير
الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين اذ لم يكن امة وديعة صحابيا
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال طاوس هو ابن كيسان الخولاني الفارسي اليماني مثل اسمه ذكوان وطاوس
لقبه قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكروا يحتمل ان تكون المبهم في ذكروا
ابا هريرة لرواية ابن خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا لا اغتسلوا من عطف
الخاص على العام ليتنبه على ان المطلوب الغسل التام ليدل بتوهم ان افاضة
الماء دون حل الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة او المراد بالغسل التنظيف
من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا للجمعة
ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض قام مقام

المفعول

المفعول اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم
له ويحتمل ان المفعول اراد ان حديث طاوس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة
الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة فقال ابن عباس لطاوس عن قوله ذكروا الى اخره اما الغسل المذكور فنعم قاله النبي صلى
الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله عليه الصلاة والسلام
ام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند
ابن ماجه مرفوعا مستجاب ابي الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه
يخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عند الزهري عن
عبيد بن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي
الفراء الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعا
المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال
اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح
السين وصح الراء المهملتين الطايفي المكي التابعي عن طاوس اليماني عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه ذكر نزول النبي صلى الله عليه وسلم قبل يوم الجمعة
قال طاوس فقلت لابن عباس ايمس طيبا من طيب بيسر والهمزة للاستفهام او بمس
وهنا اذ كان اي الطيب والدهن عندها فقال ابن عباس لا اعلمه من قوله
صلى الله عليه وسلم ولا لم نعمد وباورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني
ومكي وطايفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الطهارة والصلاة وهذا مالك
باليمين وليس من اراد المجيء الى صلاة الجمعة احسن مما يجد من الثياب الجايز
لبسها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
ولابي ذر في نسخة عند مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه راى حلة سيراء عند باب المسجد بكسر السين المهملة وفتح المثناة
التحتية ثم راء ممدود اي حرير بخط واهل العربية على اضافة حلة كثوب
كز وذكر ابن قرقول نصبه كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حلة سيراء بالتنوين على الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين
لكن قال سيبويه لم يات فعلا وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين ويمكن
سيراء ما يتها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء اذا اكمل
حملها عشرة اشهر فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها
يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان حسنا وللنبي لا للشرط فلا
يحتاج للجزاء في رواية البخاري انضا فلبستها للعيد وللوفد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه امنة الحلة الحرير من لا خلاق
له اي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الاخرة كلمة من تدل على العموم
فتشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلايل اخر على
اباحة الحرير للنساء ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
اي من جنس الحلة السيراء حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها
اي من الحلل حلة ولابي ذر فاعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة

فقال عمر يا رسول الله ولداصيبي فقال عمر ته الخطاب يا رسول الله كسوتها
ابي الحلة وقد قلت في حلة عطارد بضم الدال المهملة وكسر وهو ابن حاجب
ابن زرارة التميمي قدم في وفد تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسلم وله صحبة قال قلت منه انما تلبسها من لا خلاق له قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم له انك لم اكسها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك
وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم اعطكها
تبيعها وتصيب بها حاجتك اعطيتكه تبيعه فتصيب بها حاجتك اعطيتكه
تبيعه فتصاعه بالفي درهم لكنه يشكل بما مر من قوله فكساها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اخاله من اخاله عثمان بن حكيم قاله المنذري او هو اخو حبيب زيد
ابن الخطاب لامه اسلمت وهب قاله الدمياطي او كان اخاه من الرضاعة
او انتصابه اخاعلى انه مفعول ثان لكسا بتأويل كسوة حينئذ يتعدى الى مفعولين
وقوله له في محل نصب صفة لقوله اخا تقديره اخا كائنا له وكذا قوله كان بمكة
مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليه فكيف كساها عمر
اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر
وانما اهداها له ليبتنفع بها ولا يلزم من لبسها ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة دلالته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل بكون باحسن الثياب
وانكاره عليه السلام على عمر لم يكن لاجل التجمل لكون تلك الحلة كانت
حريرا انتهى للنبيه افضل الوان الثياب البياض لحديث البسوا
من ثيابكم البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزلة قتل نسجه كالبرد
لما صبغ سنوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى
الله عليه وسلم ولبس البرود ففي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر
والسنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة والنعمة والارتداء للاتباع ويترك
السواد لانه اوفى الا ان تخشى معصرة تنزلت على تركه من سلطان او غيره
وقد اخرج المولف الحديث في الهبة وسلم في اللباس وابو داود والنسائي
في الصلاة باب استحباب السواك يوم الجمعة السواك
مذكر على الصحيح وفي المحكم تانيثه وانكره الازهري وقال ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ليستن من الاستنان ايي يدلك اسنانه بالسواك وبالسند
الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا لمخافة ان اشق على امتي او على الناس سنك من الراوي
ولابي ذر ولولا ان اشق على الناس بإعادة لولا اذا شق وقد اخرجه ابو داود
في الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا

الاسناد ولم يجد لولا ان اشق كذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم
بلفظ المومنين بدل امتي والذي في قوله لولا ان اشق مصدرية في محل
رفع على الابتدا والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم
امر ايجاب باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا ونفلا وهو عام يندرج
فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتطيب
والتطيب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل المذكور والمناجاة وازالة ما يوذي
الملائكة وبني ادم من تغير الفم وفي حديث علي عند البزار ان الملك
لا يزول يدنو من المصلي فيضع فاه على فيه فما يخرج من فيه الحديث
ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة
تفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها بسبعين
ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق علي امتي في ظاهره اشكال لان
لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا
زيد موجود وهنا العكس فان الممتنع المشقة فالموجود الامر فكيف ثبت امره
بالسواك الحديث ابن ماجه عن ابي امامة مرفوعا استاكوا وخيركم لافواهكم
عند الطبراني وحديث الموطا عليكم بالسواك اجيب بان التقدير لولا مخافة
ان اشق لامرتكم امر ايجاب كما مر وتقديره فتفيه نفي المفروضية وفي غيره
من الاحاديث اثبات الندبية لحديث مسلم عن عائشة عشر من الفطرة
فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعي في حديث الباب فيه دليل على
ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق اولم يشق انتهى
وقال الشيخ ابو اسحق في اللمع فيه دليل على ان الامر المستدعا على جهة
الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع
ثم لم يامرهم به انتهى والمرجح في الاصول ان المندوب مامور به وبه قال

حدثنا ابو معمر بفتح ميمين مفتوح بينهما عين مهملة ساكنة عبد
الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسم ابي الحجاج ميسرة التميمي البصري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحاء المهملة بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري وسقط لفظ ابن الحبحاب
في رواية ابن عساكر قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في استهال السواك ايه بالتاء
في طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة ان الاكثار
في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة اولاها
لانه يوم ازدحام فتشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للملائكة الذي هو اقوى من
الغسل على ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا
سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة الكوفي
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بفتح اوله وضم الشين المعجمة
اخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه او يغسلها واذا كان السواك مشروعا ليلا

لتحمل الباطن لذلك حجة اخرى واول لمشروعية التحمل ظاهرا باطنا ورواة
هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السوال من كتاب
الوضوء باب من يتولى سوال غيره ولابن عساكر من يتولى
سوال غيره وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم والحال ان معه سوال
حال كونه يستن ابي يتاك به منتظرا اليه اي الى عبد الرحمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد فتوضأ قاه قالت عايشة فقلت له اي
لعبد الرحمن اعطني هذا السوال يا عبد الرحمن فاعطانيه فاخذته فقضمته
بفتح القاف وبالضاد المهملة عند الاكثرين اي كسرته فانت منه الموضع
الذي كان عبد الرحمن يستن به ولاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية
وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي والمستملي
فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال
في المصابيح اي مضغته يا سناني ولينته وفي رواية فقصمته بالقاف بدل
القاف وبالصاد المهملة اي كسرته من غير اباتة ثم مضغته بالضاد والغين
المعجمتين فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مسند
الي صدري بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون
من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مستندا بسين واحدة
ورواته مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الجنائز والفضايل والخمس والمغازي ومرضه عليه الصلاة
والسلام وفضل عايشة وكذا اخرجه مسلم في فضلها ايضا باب
ما يقرا بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرا بفتحها مبنيا
للفاعل اي الذي يقراه الرجل في صلاة الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر
النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع واصله وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين وبها شر الفرع واصله وصح عليه حدثنا محمد
بن يوسف ابن الفربابي وعزاه في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكرا
في بعض النسخ جميعا قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير والاصيلي
هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج التابعي الكبير وسقط
لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية ابي ذر عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
في الفجر يوم الجمعة كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي
في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم
على الحكاية ووراد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان وهذا اي
على الاشارة في الركعة الثانية بكمالها ويسجد فيها كما في المعجم الصغير

للطبراني

للطبراني من حديث عمار انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة
الصبح في يتنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي هجر من
الدهر والحكمة في قراءتها الاشارة الى ما فيها من ذكر خلق ادم واحوال يوم
القيامة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتقدير كما ان يشفعون خواطئ
عليه السلام على القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس في الحديث ما
يقتضيه فعلى ذلك دايما اقتضاء قويا واكثر العلماء على ان كان لا تقتضي
المداومة واجيب بانه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته
عليه الصلاة والسلام على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يداوم ذلك
واصله في ابن ماجه ورد هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب
ابو حاتم ارساله والجملة فالزيادة نص في ذلك فدل على السنة
وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وقال به اكثر اهل العلم
من الصحابة والتابعين وكره مالك في المدونة للامام ان يقرا سورة
فيها سجدة خوف التخليط على المضلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية
والسرية لان الجهرية يومن فيها التخليط واجيب بانه صح من حديث
ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة فيها سجدة
في صلاة الظهر تسجدهم فبطلت التفرقة وغلله بعض اصحابنا بعبادة تسجدات
بالصلاة بخصوصها فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل
فاسد بشهادة هذا الحديث وقتل يخور قراتها في صلاة الجهرية
الحديث رواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة بقراتها والا فلا
وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك احيانا لهذه
المفسدة بمثله قال صاحب المحيط بين الحنفية وسل يقرا سورة فيها
سجدة عمدا لم منع منه ابن عبد السلام وقال انه سطل للصلاة وقال
النووي في زيادات الروضة لم ار فيها كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا
انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات
يقتضي كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوايد المهمات للغزالي لا يتجه
قراءة سجدة عمدا بل ان ضاق الوقت عن قراءتها قرا ما لم يكن فيها او
باية السجدة فيها وافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار انتهى
وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب
اذا قرا في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمد بن سيرين
عنه فقال لا اعلم به باسا ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب حكم صلاة الجمعة
في القرى والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال
وللاصيلي والمدائن جمع مدينة ايضا قال ابو علي القالي سموي بالمهموز اذا كان
من مدن وبتركه ان كان من دين اي ملك وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابي الوقت وسخة لابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي
البصري قال حدثنا ابو عاصم عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح العين والقاف

نسبة الى العقد قوم من قيس قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة
وسكون الهاء الخراساني عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران بن عصام
الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة
ابي حي من تميم وائل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اول جمعة
جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية ابي داود عن وكيع
عن ابن طهمان في الاسلام بعد جمعة زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع
في مسجد عبد القيس قبيلة كما في رواية ابن البحرين موضع قريب من عمان
تقرب القطيف والاحساء بخوا ابن البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو قد تهمز
ثم مثلثة حقيقة وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة او حصن وفي
رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدلوا به اماما الاعظم الشافعي واحمد
على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها العدد المعتبر احرارا بالغين
مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانت ابنيتها من حجر
او طين او خشب او قصب او كوخا فلو انهدمت ابنيتها فاقام اهلها
على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا في مظال او سواتر فيها
المسجد والدار والفضاء خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال لا جمعة الا
في كل قرية فيها مسجد سوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر وقد لوها
بقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق و
اجابوا عن قوله جواثا انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس
ورحنا كانا ابن جواثا عشية يريد كانا ابن تجار جواثا عشية لكثرة ما معهم من الصيد واراد بكثرة الاسفار
تجارا وجواثا لكثرة الاسفار تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل
على ان جواثا مدينة وقطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة
ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك
والتزم عليه انتهى وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية
من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس ثم جمعوا الا بامر
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة
عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قول البكري
وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر
ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة
الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان
ذلك لا يجوز لنزول فيه القرآن كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل
بانهم تعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند ابي حنيفة كل بلدة
فيها مالك واسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في
الحوادث وعند ابي يوسف محل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو
مختار الكرخي وعنه ايضا انه يبلغ سكانه عشرة الاف واما فناؤه فهو
ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرهما وفي الخانية لابد ان يكون

متصلا

متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي
لا يكون فناء له ومقدار التباعد ربما بة ذراع وعند ابي يوسف ميلان
انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وهروي وفيه التحديث
والعنعنة والقولوية قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة المروزي السجستاني وسقط لفظ المروزي عند ابن عساكر
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر اخبرني
سالم بن عبد الله بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما انه قال سمعت ولكنه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلكم راع اي حافظ فلتزم صلاح ما قال عليه وما هو تحت
نظره فكل من كان تحت نظره شيء هو مطلوب بالعدل والقيام بمصالحه في
دينه ودنياه وتتعلق به فان زين ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر
والخير الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته في الاخرة بحقه وزاد الليث
عند سعد امام المصريين في روايته على رواية عبد الله بن المبارك ثم وصله
الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه قال يونس بن يزيد كنت ازين بن
حليم بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة
وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الغزاري مولى بني فزارة
والابن عساكر وكتب الي ابن هشام الزهري وانا معه يومئذ تواد الفزري
من اعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جمادى الاخرة سنة سبع
من الهجرة لما انصرفنا من خيبر هل ترى ان اجمع اي ان اصلي بمن معي الجمعة
بضم الهمزة وتشديد الميم مكسورة وزريق يومئذ عامل على ارض تعلبها
اي يزرعها ومنها جماعة من السودان وغيرهم وزريق يومئذ اميرون قبل
عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام
كانت مدينة ذات قلعة وهي الان خراب يترل بها حجاج مصر وغزة وبعض
انارها ظاهر والذي يظهر انه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان
يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسئل عنها
قال يونس فكتب اليه ابن شهاب بخطه وقرأه وانا اسمع حال كونه يأمره
انه ابن شهاب يأمر زريق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اي بأن يصلي
بالناس الجمعة واملاه ابن شهاب على كاتبه وسمعه يونس منه فالمكتوب
الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح
والذي يظهر ان المكتوب غير المسموع وهو الامر والحديث مقاتم استدل
ابن شهاب على امره زريق بن حكيم بالجمعة حال كونه مخبره اي زريق في كتابه
اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع في متدأخلة في الحالات السابقات
اعني وانا اسمع ويأمر مخبرا زريق ان سائلا حدثه ان اباه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب يقول ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الاخرة
مسئول عن رعيته ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسئول

عن رعيته الامام راع فبين ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على
سنن الشرع وهذا مذهب يوضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة
الامام على الطايفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها
اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليه ومسئول
عن رعيته والرجل راع في اهله يوفهم حقهم من النفقة والكسوة
والعشرة وهو مسئول عن رعيته يستفاد لفظ هو عند الاربعة في رواية
الكشميهني والمراة راعية في بيت زوجها بحسن تدبير ففي المغيثة و
النضح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسئولة عن
رعيتها والخادم راع في مال سيده يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته
ومسئول عن رعيته قال ابن عمر او سالم او يونس واحسبه ان قد قال
كلمة ان مخففة من المثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال النبي
صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته
ومسئول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسئول عن رعيته وكلكم
راع اي موتمن حافظ فلتزم لصلاح ما قام عليه ومسئول عن رعيته
ولابن عساكر فكلكم راع مسئول عن رعيته بالفاء بدل الفاو في هذا الحديث
من النكت ان عم اولا ثم خصص ثانيا وختم الخصوصية الى اقسام من جهة
الرجل ومن جهة المراة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثالثا
وهو قوله وكلكم راع الى اخره تاكيد او رد المجز الى الصدر ايذانا لعموم الحكم
اولا واختلف في هذا الحديث ان الجمعة تقام بمصر اذن من السلطان
اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن
السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بساير الصلوات وبه قال
المالكية واحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا
انه شرط لقوله عليه السلام من ترك الجمعة وله امام جايرا وعادل لا جمع الله
شمله رواه ابن ماجة والبزار وغيرهما فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم
مقامه نايبه وهو الامير او القاضي ولا وجيز قلاد لانه نبه للشافعية
لان رزيقا كان نايب الامام ورواه هذا الحديث مابين مدني ومروزي
وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة
وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم
في المغازي وكذا الترمذي هذا باب بالتنوين
هل ولا ابن عساكر وهل على تسلم ولابوي ذر والوقت من لا يشهد
الجمعة على من النساء والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمسجون
ممن لا تجب عليهم والمريض والاعمى وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله البيهقي
باسناد صحيح عنه انما الغسل على من تجب عليه الجمعة من اجتمع فيه
شروط وجوبها فمن لم تجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ولابي
حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال

كونه

كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة
اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمراة والصبي والعبد والمسافر فليغتسل
ندبا مؤكدا فيلزمه تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم
على تاكيد الندبية والتقييد بمن جاء مخرج لمن لم يجيء فمفهوم الشرط معمول به
لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على ان مراده بالاستفهام في الترجمة
الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة
من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قال الامام عن صفوان
ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية
والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
وسقط لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم
يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله ولابن
عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن بعين نفسه المشرفة عليه
السلام وامته او نفسه الكريمة فقط او الانبيا عليهم السلام الاخرون في الزمان
السابقون في الفضل والفضيلة يوم القيمة او قوا اهل الكتاب الكتاب التوراة
والانجيل من قبلنا واوتيناه بضمير المفعول اي القرآن العزيز ولابي ذر
في نسخة عن الحموي والمستملي واوتينا من بعدهم هذا اليوم اي يوم الجمعة الذي
اختلفوا فيه بعد ان عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وغلوا التباس فتعطت
اليهود السبت للتراخ فيه من الخانق فظنت ذلك وفضيلة توجب عظم اليوم
وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخانق فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد
في تعظيمه او بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله وهدانا الى سبقنا لان الهداية
سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفا فهو اجتمع
لليهود وبعد عند جمع للنصارى والتقدير نحن مجتمع لابد منه لان الظرف
لا يكون اخبارا عن الجثة كما مر وروي قعد بالرفع مبتدا اي حالم الحضان فلا يضر
كونه في الصورة نكرة تقديره قعد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى =
فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ لحق بالفا ويجوز
ان تكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم يحتلم
حضر الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسايي هو يوم الجمعة يغسل
فيه اي في اليوم راسه ويغسل جسده ذكر الراس وان كان الحديث يشمله للاهتمام
به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون
وقد اورد المؤلف كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسراييل من وجه
اخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسكت الى اخره ثم قال وبوكد كونه
مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتضرة على الحديث الثاني وبهذه النكتة

اورده بعده فقال رواه ابي الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة ثم وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد
عن طاوس عن ابي هريرة قال قال النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما
هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توضأ
فلحسن الوضوء ثم اتى الجمعة وذكر وحديث الترمذي من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول ما بين بصري ومكي وفيه رواية الابن عن
الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول ولمخرجه المولف ايضا في ذكر بني اسرائيل
وسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وبموحدة بين خفيفتين بينهما الف
الفزاري المدايني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدود
ابن عمر والمدايني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايذنوا
للنساء بالليل الى المساجد فيه الاذن بالليل لكون العشاق في تشاغل بفسقهم
او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهار
مفهومه يخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن اليها ومن لم يشهدها فليس
عليه غسل وقال الاسماعيلي اورد حديث مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك ان
الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل الجمعة انتهى وقرره البرماوي كالكرماني
بانه اذا اذن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار اولى ان يخرجن فيه لان
الليل مظنة الريبة نقد بما المفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل
به اصلا على الراجح فلهن شهودها وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد
ابن بلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال وحدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد
الله بن عمر بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن
نافع ولابن عساكر اخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امراة لعمر
هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة المبشرة بالجنة
وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها
على كره منه وكانت تشهد اي تحضر صلاة الصبح وصلاة العشاء في الجماعة
في المسجد فقيل لها اي لامراة عمر لم تخرجين والحال ان قد تعلمين ان عمر
يكره ذلك الخروج وكان ذلك مكسورة لان الخطاب لمؤنثة ويغار كيخاف
من الغيرة والغايل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحد ولا مانع ان
يعبر عن نفسه بقوله ان عمر اي احزه لهن من باب التجريد وحينئذ فتكون الحديث
من مسند عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر قالت وما نافية ولا
يمنعه ان يبنيها ان تصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير فما ينهى
بان ينهاني ايب ينهيه اياي قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اي بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق
به والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا يشهدها ومن لم يشهدها لا غسل

عليه

عليه وقرره البرماوي كالكرماني بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار
فما سبق من ذكر الليل بن ذكر فرد من العام فلا يخصص على الاصح في الاصول
لحديث دباغ اهابها طهورها في شاة ميمونة مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر
قال وايضا مطابقة الحديث للترجمة فلما منها من ان النساء لهن شهود الجمعة
قال وايضا قد تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل بينهما طلب غسل الجمعة فدخلت
في الترجمة انتهى ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وشيخ المولف من افراده بالـ الروضة انام يحضر
المصلى صلاة الجمعة بفتح المشاة وضم الصاد المهملة من يحضر وكسر هزة ان الشرطية
وللاصيلي لم يحضر الجمعة في المطر وبالسند قال رحمه الله حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن علية قال اخبرنا بالافراد عبد الحميد
ابن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحرث بن عمر بن سيار بن
قال الدمياطي لبيب ابن عمه وانما كان زوج بنت سيارين مهوصهره قال في الفتح لا ما
ان يكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة
مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد
ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم بدل
الحيعلة مع اتمام الاذان فكان الناس استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة
قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ولابن عساكر فقال فعله اي الذي قاله
منى هو خير من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين
وسكون الزاي اي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لما در من
سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر
من الاعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة وهذا اذهب للجمهور لكن عند الشافعية
والحنابلة مقيد بما يوجد به لبل الثوب فان كان خفيفا او وحد كما يمشي فيه ولا
عذر وعند مالك لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه وان كرهت ان
اخرجكم بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة من الخرج ويويده الرواية السابقة
او ثمم اي ان الكون سببا في اكتسابكم الاثم عند خروج صدور كم فمن ثم يقع سخط
او كلام غير مرضي وفي بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج فتشوون
في الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء وقد تفتح اخره معجمة ايه
الزلق وسبق الحديث بمباحثه في الاذان هذا باب بالتنوين
من اين توتى الجمعة وضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول واين استفهام
عن المكان وعلى من تجب الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي اذان للصلاة
من يوم الجمعة والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر الله اورد ها استدلالا للوجوب
كالشافعي في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليه او هو من مشروعية النداء لها
لانه من حوائج الفرايض وسقط في غير رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا
الى ذكر الله وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عنه اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة او بالاذان في ناد او نحوه
ابي اذا كنت داخلها كما صرح به احد رواة النووي انه لا خلاف فيه ونادى
لشهده ايي اذا كنت داخلها كما صرح به احد رواة النووي انه لا خلاف فيه ونادى

عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء القرية الجامعة قال ذات الجماعة
والامير والقاضي والدور المحتفة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة وكان انس
هو ابن مالك رضي الله عنه بما وصله سرد في سننه الكبير في قصره احيانا
يصلي الظرفية اي في بعض الاوقات يجمع ابي يصلي بمن معه الجمعة او يجمع
الجمعة كما يفعل البصرة واحيانا لا يجمع وهو اي القصر بالزوراء بالزاي موضع خلف
البصرة معروف على فرسخين من البصرة وهي ستة اميال فكان انس يرى ان
التجميع ليس بحتم لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولا لابي
ذر والوقت والاصيلي ووافقهما ابن السكن احمد بن صالح ابي المصري ولبس
هو ابن عبيبي وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال احدثنا عبد الله بن وهب
المصري قال اخبرني بالافراد ولابن عساكر اخبرنا عمرو بن الحرث عن عبد الله بن
التصغير ابن ابي جعفر القرشي الاموي المصري ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام
القرشي حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة الفوقية وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية بنتقلون من النوبة اي يحضرونها تارة وفي رواية
ينتابون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون بفتحات ولغير ابي ذر وابن عساكر
يوم الجمعة من منازلهم القريبية من المسجد ومن العوالي جمع عالية مواضع وقرى
خارج المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها
ثمانية فيأتون في الغبار كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسي
فيأتون في العباء بفتح العين جمع عباءة يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسانا منهم وللاسمعيلي انا من عندهم وهو
عندي جملة حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم تطهرتم لو اختص
بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم او في يومكم هذا لكان حسنا
او لو للتمني فلا يحتاج الى الجواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل
الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على
من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب
بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناولوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال
الشافعية انما تجب على من كان يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن احمد لحديث
الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا
باسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلد الجمعة ممن كان في قرية لا يلزم اهلها
اقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف
قريبة التي تلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدوء الاصوات وسكون الارياح
لزمته الجمعة وليس المراد من الحديث ان الواجب متعلق بنفس السماع والا
لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية على من بينه
وبين المصر ثلاثة اميال اما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار
على ستة اميال رواه علي عن مالك وقال احمد تجب على من اواه الليل
الى اهله لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله رواه النسائي
والبيهقي وضعفاه اي انه اذا جمع مع الامام ثم كنه العود الى اهله آخر النهار فتحل

تقديره

دخول

دخول الليل ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفي رواية الرجل عن عمه
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود وفي الصلاة
هذا يوم يباع بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس
عن كبد السماء ولابن السكن يروى بضم اوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة
ويذكر عن فضلاء الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ
المؤلف ابو نعيم في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سدان بكسر السين
وسكون المهملة الثقفية وغيره وعلي هو ابن ابي طالب فيما رواه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح والنعمان بن بشير فيما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا
عن سمرة ابن جندب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالقاف
في الثاني فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار رضي
الله عنهم وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد في اصح الروايتين عنه وقولهما قبل الزوال
متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون
الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روي ايضا من طريق عبد الله
ابن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت
عليكم الحر واجيب بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تقول لكبر ثالثة ثبتة
وتوول بعض الحنابلة بحتما بقوله عليه السلام اذا عد اليوم حفلة الله عيدا
للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى
يعارض بانه يلزم من سنية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام
العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده
بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة وبخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان
ابن جبلة الازدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري انه سأل عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن
الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله
عنها كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن كمكتبة وكانت اي خدمة انفسهم
وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية
ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اي ذو مهنة انفسهم وكانوا
اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم من
العرق المنفير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم
لكان مستحبا لتزول تلك الرائحة الكريهة التي تتأذى بها الناس والملائكة
وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص
القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة
قائمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض ورواة هذا
الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول
واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا
سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة آخره جيم مصغر وضم نون

يكنه

القطان وسكون عنبه البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وفتح اللام اخره مهملة في الاول وضم
المهملة في الثاني مصغرين عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن
الحباب عن قتيبة بسماع عثمان له من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السماء واستمر التعبير
بكان بمواظبته عليه السلام على صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال
حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عن انس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة
وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها باكر النهار واجيب بان
التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره مما من شانه
ان يمشي فقد يكون اليه اي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها
في اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير
شامل لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال
فالمنع في اول النهار اتفاقا فاذا تقدر ان يكون المراد به المبادرة
من الزوال كما فسره البرماوي وغيره وقيل بفتح اوله مضارع فاكه
قيلولة اي نتفاكه بعد صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة عقب الزوال الذي
صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر
لمشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لا تفعل شيء منها ولان خطبتها
في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم
لتقع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف ونسير للفيء
ظل يستظل به محمول على مدة التحميل بعد الزوال جمعا بين الادلة لو على
ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل للظل هذا ما اي
بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد المصلي بصلاتها كالظهر وبه
قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والمهملة
كالعراقيين وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا حرمي بن عمارة بن
بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين وتخفيف الميم
في الثاني قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها
هو في نسخة لابي ذر وابي الوقت وهو خالد بن دينار التميمي السعدي
البصري الخياط قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الرد بكر بالصلاة صلاها
في اول وقتها عن الاصل واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوي يعني
الجمعة قياسا على الظهر لان النص لان اكثر الاحاديث نزل على التفرقة
في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي حكى اليه المولف
مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل

ان يكون

ان يكون قول التابعي ما فهمه وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها
بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة
حديث الحديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول
قال ولابي ذر وقال بريد بن بكير بالتصغير فيهما وصله المولف في الادب
المفرد اخبرنا ابو خلدة وقال بالواو ولكن منه قال ما الصلاة اي بلفظها
فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه في الادب المفرد وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا
اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد بعني الظهر وهذا موافق
لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر فيقطر حارا بالجمعة لشدة
الحظر في فواتها الوديه الى تاخرها بالتكاسل والاتاني بالتاخير بامور ربما
لتكبيرا اليها فلا يتادون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه
وسلم كان يبردها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة وقال عثمان بن ابي شيبة
مما وصله الاسماعيلي والبيهقي حدثنا ابو خالدة قال سالني بنا امير
الجمعة هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان
على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت
ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء
بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها باب المشي
الى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بجر لام قول عطفا على المشي
المجرور بالاضافة وما بالضم على الاستئناف فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا
مضيا لان السعي يطلق على المشي وعلى العدو فبينت السنة المراد بهما
كما في الحديث الاتي في هذا الباب فلا تاتوها تسعون واتوها وانتم تمشون
وعليكم السكينة تعلم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال ابن جرير
الطبري يرجع اذا لم يدرك الجمعة الا به ومن قال في تفسيره السعي العمل
لها والذهاب اليها لقوله تعالى وسعى لها اي الاخرة سعيها المعنى
بعمل لها حقها من السعي ونحوه الا يتيان بالاولى فالاولى وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة
لكن بمعناه يحرم البيع اي ونحوه من سائر العقود مما يشغل عن
السعي اليها كالاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة حينئذ اي اذا تاخر
بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لاية اذا تودي الصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ونهي عن البيع نحوه وانما لم تبطل الصلاة
لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة في ارض مغصوبة ويصح البيع
عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه
وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد
السلعة ان كانت قائمة وتلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق
بين الهبة والصدقة وبين غيرها ان غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد
ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه مال بني بغير

عوض فيبطل عليه صداقها المسمى واما عدم فسخ النكاح فلاحتياجها في
الفروج اليه وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في
عهده صلى الله عليه وسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى قال ناظرون البدا
في الاية البيعة اما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة
لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يوجد فيها
فيها ما تجب الجمعة لما فيها من الضرر على التابع لتقيم ومسافر اما جميعا
لارتكاب الاول النهي واعانة الثاني له عليه لهم يستثنى من تحرم البيع
ما لو احتاج اليه لعلف دابته او الى دابة يركبها به عورته او بقوته عند اضطراره
للوباع وهو سائر اليها او في الجامع جاز لان المقصود ان لا يتاخر عن السعي
الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعن الحنفية
يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطا هو ابن ابي رباح ما وصله عبد بن حميد
في تفسيره تحرم الصناعات كلها لانها بمنزلة البيع في الشاغل عن الجمعة وقال
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني
عن ابن شهاب الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه اي
على طريق الاستحباب ان يشهدها اي الجمعة لكن اختلف عن الزهري فيه
فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن
المنذر وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهدها اذا
اتفق حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء فانه يلزمه
حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يوجد فيها
جمعة زاد قال المالكية يجب عليه اذا ادركه صوت المؤذن قبل مجاوزة
المرسخ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي مريم الدمشقي امام جامعها قال
اركبني ووضع في اصل كوعه يزيد بضم الموحدة وبالراء وهو غلط والد
ابي مريم الانصاري قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة
وتخفيف الموحدة وكسر الراء رفاعة بن رافع بن خديج الانصاري قال
اركبني ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد
الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصاري
وانا اذهب الى الجمعة اي بهيئة حسنة فقال سمعت النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اي اصابها
غبار في سبيل الله اي حسبة مضافا بغير الهموم بشغل الجمعة حرمه الله
كله على النار واجيب المطابقة من قوله اركبني ابو عبس لانه لو كان
يعد ولما احتمل الوقت المحادثة لتقدم هامع العدو ورواة الحديث مابين
مدني ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري الا هذا ويزيد من افراده
فيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والسماع والقول
واخرجه المولف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا
ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن قال ابن شهاب
الزهري عن سعيد بكسر العين ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا
سواء اخر فقال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني الاغر ابو مسلم بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولياتكم تمشون ولياتيها
من النقب وضيق المشي المباين للخشوع المطلوب ولكن ايتوها وانتم تمشون عليكم
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع بتقدير اخبر عنه بسابقه
والجملة حال من ضمير واتوها تمشون وبالنصب لغير ابي ذر على الاغراء الزموا
السكينة اي الهيئة والتاني والنهي متوجه الى المشي لا الى الاتيان واستشكل
النهي بما في قوله تعالى فاسعوا واجيب بان المراد به في الاية القصد او الذهاب
او العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله بالمشي حيث قال وايتوها تمشون
قال الحسن ليس السعي الذي في الاية على الاقدام بل على القلوب فما ادركتم
مع الامام من الصلاة فصلوا وما فاتكم فاتموا بينه ان ما يدرك المرء من باقي صلاة
الامام هو اول صلاته لان الامام انما يكون بناء على سابق له وفي رسن الحديث
بما حتمه في باب لا يسعى الى الصلاة وليتها بالسكينة والوقار احد باب الاذان وبه
قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا
بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة
الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة السلمي بفتح المهملة
الخراساني سكن البصرة قال حدثنا علي بن المبارك الهناي بضم الهاء
وتخفيف النون مهدود وا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله ابن
ابي قتادة الانصاري المدني لا اعلمه الا عن ابيه زاد ابو ذر في روايته عن
المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه اي لا اعلم روايته عبد الله هذا
الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحرث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر
الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما
لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده يحيى
المولف توقف في وصله لكونه كشيه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل
موصول لا ريب فيه اخرجه الاسماعيلي من ابن ناجية عن ابي يعلى وهو
عمر بن علي شيخ المولف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة بن ربعي عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى ترون وعليكم
السكينة بالنصب والرفع كما مر تويا وسبق الحديث في اخر كتاب الاذان في
باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة مع مباحث مما
بالمتون لا يخرج الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة لانه غيبة وفعل
من التفريق مبني للفاعل والمفعول والتفرقة بينهما فاما الاول فهو مكروه
لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد
اذيت واتيت اي تاخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه قال
لرجل رايته تتخطى رقاب الناس وقوفهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله ولانه مذموم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم

قال العراقي والمشهور اتخذ بتاء المفعول اي يجعل جسرا على طريق
جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل
ان يكون على بناء الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب
ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن
تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا اي لا يكون له كفارة لما بينهما لعظم لا يكره
للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة
باب لم يبلغها الا بالتخطي صف او صفين فلا يكره واذ وجد غيرها للتقصير
المذموم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان لا يتخطى وهل الكراهة
المذكورة للتنزيه او للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الشافعي
عن نص الشافعي واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي
الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احمد الاتي واما الشافعي وهو ان خرج
رجلين عن مكانهما وجلس بينهما فيأتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي
وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد
ابن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان
عتق ابن ودیعة بفتح الواو عبد الله عن سلمان الفارسي رضي الله عنه
ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر
وحلق العانة وتنظيف الثياب ثم ادهن بتشديد الدال طيبي جسره سه
اوس من طيب باوانيه للتفصيل ثم راح ذهب الى صلاة الجمعة فلم يلغ
وللاصيلي ولم يغرت في المسجد بين اثنين بالتحكيم والجلوس بينهما وهو كناية
عن التكبير كما مر لانه اذا كبر لا يتخطى ولا يغرت فصلى ما كتب له اي فرض من
صلاة الجمعة او ما قدر له نفلا او فرضا ثم اذا خرج الامام انصت لسماع
الخطبة غفر له ما بينه اي ما بين الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة
الاخرى المستقبلة والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه هذا
باب بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد
في مكانه لاناني والعقل مرفوع والخبر في نهي النبي ويقعد بالرفع عطفا
على يقيم او على ان الجملة حالية اي وهو يقعد او بالنصب بتقدير ان بعد
الاول كلا من الاقامة والقعود مني عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن
الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المولى حذرث
سلم عن جابر بن طريق ابي الزبير المقيد كالترجمة يوم الجمعة ليطابقها
ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه
لكن يتوسع لانه ليس على شرطه لكن اشار اليه بالقيد المذكور
في الترجمة كعادته رحمه الله وبالسند اليه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر
هو ابن سلام بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف
وهو البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة وبزيد
من الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا مولى ابن عمر

حال كونه

حال كونه يقول سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اي نهى عن اقامة الرجل
اخاه قال في مصدرية ولابوي ذر والوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر
ان يقيم الرجل الرجل مما قعد به بفتح الميم وسكون القاف وبعد الموحدة
عطفا على ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان كل واحد منهي عنه وظاهر النهي
التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس بدله
لان من سبق الى مباح فهو احق به ولاحمد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس
ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار وهو بضم القاف
اي امعاءه والمتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما
ثم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من
يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو
سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يفرش
ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه لعدم الاذن فيها بيده او غيرها اليلا
يدخل في معناه واستثنى من قوله في حديث سلم السابق لكن يتوسع تفسحوا
اي الذي يتخطى بعد الاستيذان لا المكروهة في حقه قال ابن حجر قلت لنافع
الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض اي في الجمعة
وغيرها عطف عليه ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة
على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها منسوخ باب
في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات ورواة الحديث ما بين بخاري ودوسي
وكلهم مدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف
من افراده واخرجه مسلم في الاستيذان باب وقت مشروعية
الاذان يوم الجمعة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي
ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي
قال كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اوله بالرفع
بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان
رضي الله عنه وكثر الناس اي للسكون بمدينة النبي صلى الله عليه
وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت
على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا باعتبار
كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة
في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب فامر عثمان بالاذان الاول والاضافة بينهما
لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عمر له باجتهاده ووافقه
سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان
على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام بهما وسنة قوله عليه السلام بين كل اذانين
صلاة لمن شاء وزاد ابو ذر بإزاء بينه قال ابو عبد الله اي البخاري الزوراء
موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب
المسجد ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

والقول واخرجه المولف ايضا في الجمعة وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي
وابن ماجه **باب** المؤذن الواحد يوم الجمعة وبه قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** عبد العزيز بن ابي سلمة
هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة
المدني نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري عن السايب بن يزيد الكندي
ان الذي زاد التاذين الثالث الذي هو الاول وجودا كما مر فتريبا يوم الجمعة
عثمان بن عفان رضي الله عنه اثناء خلافته حين كثر اهل المدينة ولم
يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد اي يؤذن يوم الجمعة
والامله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغير النصب خبر لكان ولابي ذر
غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في ارادة بتثنية اذانين منها او المراد
ان الذي كان يؤذن هو الذي كان ينفرد وقد نص الشافعي على كراهة التاذ
بجماعة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر ولابي
ذر وابي الوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعني هذا
باب بالتنوين يجب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا سمع المؤذ
ايمه الاذان ولكريمة يؤذن الامام بدليل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه
وبالسند قال **حدثنا** ابن مقاتل المروزي ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مق
قال **اخبرنا** عبد الله بن المبارك المروزي قال **اخبرنا** ابو بكر بن عثمان بن سهل
ابن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة ابن حنيف مصغرا
عن عمه ابي امامة بضم الهمزة اسعد قال **سمعت** معوية بن ابي سفيان
صخر بن حرب بن ابي امية وهو جالس على المنبر جملة اسمية حالية اذا
المؤذن قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال الله اكبر الله اكبر
اكبر قال وللثلاثة فقال معوية الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابي ذر قال
اشهد ان لا اله الا الله فقال وفي نسخة لابي ذر قال معوية وانا اي اشهد
واقوله مثله قال اي المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا رسول الله
فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال معوية وانا اي اشهد واقوله
مثله فلما ان قضى المؤذن التاذين اي فرغ منه وللاصيلي وابن عساكر
فلما قضى فاسقطا كلمة ان الزايدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما ان انقضى
التاذين بالرفع على انه فاعل اي انتهى قال معوية يا ايها الناس اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول
ما سمعتموني قلتموني اي الذي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب
وانا كذلك ونحوه يكون اجابة للمؤذن ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده ورواية
الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم
والليلة والله اعلم **باب** بالتنوين الجلوس للخطيب
على المنبر قبل الخطبة عند التاذين بقدر الاذان وبالسند قال **حدثنا**
يحيى بن بكير بضم الموحدة قال **حدثنا** الليث بن سعد امام المصريين
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ان السايب

ابن

ابن يزيد بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر
من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وسبعين او قبلها اخبره
ان التاذين الثاني هو الذي امر به عثمان حين كثر اهل المدينة ولم يكن
يوم الجمعة امر به عثمان حين ولابي ذر والاصيلي امر به عثمان بن عفان حين
كثر اهل المسجد النبوي في اثناء خلافته وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس
الامام على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند
التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنية سكوت اللفظ والتهيؤ للاصغاء
لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة **باب** التاذين
عند ارادة الخطبة وبه قال **حدثنا** محمد بن مقاتل المروزي قال **اخبرنا**
عبد الله بن المبارك قال **اخبرنا** يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قال **سمعت** السايب بن يزيد الكندي يقول ان الاذان يوم الجمعة فعل امر
عثمان بالاذان الاول كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر فعل
الخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله
عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن عفان
وكثر وا ابو الشاس اي عثمان يوم الجمعة بالاذان بالاذان الثالث اول الوقت
عند الزوال وهو ثالث بالنسبة لاخدانه والامر هو اول وجودا لامر فاذن به
بضم الهمزة مبنيا للمفعول على الزوراء فثبت الامر في الاذان على ذلك
اي على اذانين واقامة في جميع الامصار **باب** مشروعية
الخطبة للجمعة وغيرها على المنبر بكسر الميم وقال انس هو ابن مالك مما
وصله المولف في الاعتصام والفتن مطولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فسخت تلفها عليه فاذا لم يكن منبر افعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام
فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما سياتي ان شاء الله تعالى انه عليه
السلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر على يمين
المحراب والمراد يمين مصليه الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره صلى
الله عليه وسلم وبالسند قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد
عند ابي ذر وابن عساكر قال **حدثنا** يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد
الله بن عبد العارث بالعين والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى
العارة قبيلة القرشي الحلفي بني زهرة من قريش قال عياض
كذا لبعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح الا ان هذا
المكان والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين وماية قال **حدثنا** ابو حازم
ابن دينار بالحا المهملة والزاي واسم سلمة الاعرج انه رجلا قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمائهم الى سهل بن سعد الساعدي ناسكان الهاء والعين
وقد اشتروا حالية اي تخاذلوا وشكوا سد المماراة وفي المجادلة قال
الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي
رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم انه تمار وا اي تخاذلوا
قاله ابن حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال وهو الشك قال
العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا في المنبر

النبوي ثم عوده اي من اي شئ هو مسالوه ايه سهل بن سعد عن ذلك المنبر
شبه فقال والله اني لاعرف مما هو بدئوت الف ما الاستفهامية المجرورة
على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وابي بن عمر بيتا لون والجمهور
بالحذف وهو المشهور وانما لان بالفتح موكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق
وبلام التاكيد في الخبر لارادة التاكيد فيما قاله السامع ولقد رايته اي المنبر
اول اي في اول يوم ووضع موضعه هو زيادة على السوال لقوله واول يوم اي في
اول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفايدة هذه الزيادة
الموكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه ثم شرع للجواب بقوله
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة بعدم الصرف للتانيث
للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المراة وقيل هي قليهة بنت عبيد بن دليم
او علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هي عايشة
قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاسيلي من الانصار قل
سماها سهيل فقال لها مري اصله امري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان
ثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن
على ان المحذوف تاء الفعل غلامك النجار بالنصب صفة للغلام ان يعمل
لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس اجلس بالرفع في اليونينية اي انا
الجلس وفي غيرها اجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه يعون كما عند
قاسم بن اصبغ وابراهيم لابن الاوسط للطبراني وبافوله بالموحدة والفاء
واللام كما عند عبد الرزاق وبافوم بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم
في المعرفة وصباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة اخره
حاء مهملة كما عند ابن بشكوال وقيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر
ابن شبة في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس او تميم الداري كما عند ابي داود
والبيهقي وفيه كما ذكره ابن بشكوال او رومي كما عند الترمذي وابن
خزيمة ومحاه ويحتمل ان يكون المراد به تميم الداري لانه كان كثير السفر
الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب انه يعون ولا اعتراض بالاخرى
لوهائها وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله
في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب
باحتمال ان المراد بالواحد الماهر في صناعته او البعضية اعواد له فامرته
اي امرة المراة غلامها ان يعمل فعملها اي الاعواد من طرفاء الغابة بفتح
الغاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية
والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام
ثم جاء الغلام بها اي بعد ان عملها فارسلت اي المراة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامر بها عليه السلام فوضعت فهنا
ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد
المحمولة سرا لئلا من فد يخفى عليه رويته الى اصلي على الارض وكبر وهو
عليها جملة حالية زاد في رواية سفيان عن ابي حازم فقرا ثم ركع وهو
عليها جملة حالية كذلك ايضا زاد سفيان الضائم رفع راسه ثم نزل

العهفري

القهقري اي رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد
في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد
الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب
الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فلما فارت هذه الرواية
تقدم الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل على الناس بوجهه
الشريف فقال عليه السلام مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة
ذلك ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتتعلموا صلاتي
بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين اي لتتعلموا اخذت اخذه
اتباعي تحقيقا وتسجوا زالجعل اليسرى الصلاة وكذا الكبرا فتقرن
وجواز قصد الماموم به اقتداء الصلاة بالفعل وارتقاء الامام
على الماموم وشروع الخطيب على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه
ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواة الحديث ثلاثة واحد
منهم بلخي وهو شيخ المولف والاثنان بعده مدنيان وفيه التحديث والقول
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا سعيد
ابو ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا
المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد ابن انس هو حفص بن عبيد الله
ابن انس انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال
كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه ولابي
ذر والوقت عن الكشمهني والمستملي يقوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم اذ خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة
وهو موضع الترجمة سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل صوات
العشار بكسر العين ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين النا
الحاملة التي مضت لها عشرة اشهر والتي معها اولادها حتى نزل النبي
صلى الله عليه وسلم من المنبر يوضع يده عليه وفي حديث ابي
الزبير عن جابر عند الدارمي في الكبير اضطربت تلك السارية كحنين
الناقة الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الحقيقة اخره جيم
الناقة التي اشترع منها ولدها والحنين هو صوت المتالم المشتاق
عند العراقيين قال ولابن عساكر وقال سليمان يعني ابن بلال فيما وصله
المصنف في علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعيد قال اخبرني بالافراد
حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابي ذر والاصيلي
جابر بن عبد الله وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس سقطت
ابي اياس لغير ابي ذر والاصيلي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن سلم هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة فقال في خطبته

قلة

ابن

من جاء الى صلاة الجمعة فليغتسل باب الخطبة تكون الخطيب قائما وقال انس هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء بين النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بفتح ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر وهو ايها في حديث الاستسقاء المذكور وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبة الى عملها او بيعها البصري قال حدثنا خالد بن الحرث بن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ابن حمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به على ما الاصار عليه مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها الستة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث سمرة ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا اليه وثابر الاية ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على القيام ثم تنصب خطبة العاجز قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل سمرة المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما كبر شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب على غير قيام سواء قال لا استطيع امر سكت لان الظاهر انه انما قعد واضطجع لعجزه قال ظهر انه كان قادرا تكلما وظهر انه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل وفي وجوب قيامه لها تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا اساء ولا شيء عليه وقال الشافعي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري انه شرط قال ويشترط القيام لها اتفاقا وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها لحديث كحديث سهل مر في علامات النبوة يعلم اعواد المجلس عليه فجاؤا بها حتى وضعت وتركوك قائما بانه اخبار عن حالة التي كان عليها بعد انفضاضهم وبان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وبان انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لصلوا معه مع تركه واجيب بانه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط حوف الفتنة او ان الذي تعمد انه لم يكن معذورا فتقديره تقعوده لنشأ عن اجتهاد منه كما قاله في امام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف شر ثم كان عليه السلام يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية لا تصلوا لانه من القيام والقعود المترجم له بعد بابين لاني ذكر حكمه ان شاء الله تعالى ثم رواة هذا الحديث مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة هذا باب يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضبي المقدسي في المختارة وسقط قوله يستقبل الخ للاصيلي واستقبال الامام الناس اذا خطب ليتفرغوا للسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره لبكود اعي اله التفاتهم

ليعلموا

ليعلموا اما علموا وثبت قوله واستقبال الناس الخ لقوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الى آخره فقط واستقبل وصله البيهقي عن الاول وابو نعيم في مستخرجه واستقبل ابن عمر بن الخطاب وانس هو ابن مالك رضي الله عنهم الامام وصله البيهقي عن الاول وابو نعيم في مستخرجه باسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال الحدثنا سعاد بن فتالة بفتح الفاء الزهراني ابو الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو ابن علي بن اسامة العامري المدني وثقه الجمهور قال حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر اي مستدبر القبلة وجلسا حوله اي يتطرقون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم استقبال الامام استدباره وهو القبلة واغتفر لما يصير مستدبر القوم الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب او استدبر الحاضرون القبلة اجزأ كما في الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل بان ان شاء الله تعالى بحثه في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وباب الرقاق ايضا ورواة الحديث مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وسبق من اخرجه واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق كما مر وسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي قال

منه قال في الخطبة بعد الثناء على الله تعالى اما بعد فقد اصاب السنة او من وصول والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم رواه اي قوله اما بعد في الخطبة عكرمة مولاه ابن عباس مما وصله في آخر الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن علان شيخ المؤلف وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود وحينئذ فلم يكرر قال هنا المذكورة والمجاورة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا هشام بن عروة ابن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر ولابي ذر والاصيلي زيادة الصديق قالت دخلت على عائشة اي حين خسفت الشمس رضي الله عنها والناس يصلون جملة حالية قلت ولابن عساكر فقلت اي مستفهمة عائشة الناس قائمين فاشارت عائشة براسها الى السماء اي انكسفتوا الناس يصلون لذلك قالت اسماء فقلت اهذه اية علامة لعذاب الناس كائنا مخدومة له فاشارت عائشة براسها ان نعم في اية قالت اسماء فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي بضم الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة آخره مثناة تحتية محققة وابي جنبه مرتبة بهما ماء فتحدرت فجعلت اصب منها على راسي

فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدخلت النفس باللام والجيم وتشديد
اللام اي انكشفت والجملة حالية فخطب الناس عليه السلام وحمد الله بالواو
ولابي الوقت وابن عساكر وابي ذر والاصيلي عن الكشميهني فحمد الله بالفاء
اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد
اعلام الناس به في الخطبة ويقدمه على الضمم كسائر الظروف المقطوعة
عن الاضافة واختلف في اولى من قالها فقيل داود وانها فصل الخطاب
اوتيه او يعرب به قحطان او كعب بن لوى او سحبان بن وايل او قس
ابن ساعدة او يعقوب عليه او غيرهم قالت اسماء ولفظ تسنوه مد
الانصار بفتح الهمزة والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الامر
المختلفة والجلية فانكفت اي مالت بوجهي ورجعت اليه لاسكتهن
فقلت لعايشة ما قال صلى الله عليه وسلم قالت قال ما دون شتى
يصح ان يريد ان شايع العام وقع في شتى ويدخل الاشياء الاتضح رويته
لانه قد خص اذ ما من عام الا وخص الا في قوله تعالى الله بكل شيء عليم
والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهذا خصصه العقل بما يصح او الحس كما في
قوله تعالى واوتيت من كل شيء والعرف بما يليق انصرافه به بما يتعلق
بامر الدين والجزاء وخرج بذلك نحو يعلم ان الله على كل شيء قدير
ومن زايدة لتاكيد النفي وشيء اسم ما والتالي صفة لشيء وهو قوله لم اكن
ارتبه بهمزة مضمومة قبل الراء الا قد سكتت ممرخ ولابي ذر الا وقد رابته
والروية هنا يحتمل ان تكون روية عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك
ولاحاجب يمنع كروية المحدث الاقصى حتى وصفه لتربتي او روية علم وهي
باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك
في مقامي هذا حتى الجنة مريبة او نصب على ان حتى عاطفة على الضمير
المنصوب في رايته او جر على ان حتى جارة والنار عطف على الجنة وانه
قد اوحي اليه بكسر همزة ان وفتحها في اوحي سبيا لما لم يسم فاعله انكم تفتنون
تفتنون اي تختبرون في القبور مثل او قريب لفتنة ولا تفتنون ولابي
ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين فتنة المسيح الدجال يراد بها احدكم
بضم المثناة التحتية والفوقية من يوتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان
للفتنون ولذا لم يعطف فيقال له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم
والخطاب للمفتون وافراده بعد ان قال في قولكم بالجمع لان السؤال عن العلم
يكون لكل واحد وكذا الجواب فاما المومن او قال الموقن اي المصدق بنبوته عليه السلام شك هشام
ابن عروة فيقول هو محمد صلى
الله عليه وسلم جانا بالبينات المعجزات والهدى الموصل فاجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نم
نوما صالحا اي استقمنا حالك الذي كنا
نعلم اذ كنت لتوقن به ان مخففة من الثقيلة اي ان الشان كنت ومي
ملغوة ودخلت اللام في لتوقن للفرق بينها وان النافية ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لموقنا به واما المنافق المظهر
خلاف ما يبطن او قال المرتاب وهو الشاك شك هشام فيقال له ما علمك

بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وافراده بعد ان
قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب
فاما المومن او قال الموقن اي المصدق بنبوته عليه السلام شك هشام
ابن عروة فيقول هو رسول الله فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيا فقلت ولابي ذر عن الكشميهني فقلته بغير النصب قال هشام
فلقد قالت لي فاطمة بنت المنذر فاوعيته اي ادخلته رعاة فكلمي
ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم او حفظته
او وعيت المتاع ونكتهني في اليونينية وما وعيته عن انها ذكرت
ما يغلظ عليه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وبه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعي عن الصحابي
والصحابي عن الصحابي وبه قال حدثنا محمد بن سحر بفتح المهملة
بينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالمحراني قال
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جرير بن حازم بفتح الجيم وبالراي
في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن البصري
يروي حدثنا عمرو بن تغلب بفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف
العبدي التيمي البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بمال تضم الهمزة او سبي لبيان مهملة مع حذف الموحدة في
اوله ونكتهني بسبي بانباتها ولابي الوقت بتي بتشديد مثناة فوقية
همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني والمستملي بشيء
بالموحدة والمهملة والهمز فقسمه عليه السلام فاعطى رجالا وترك رجالا
فبلغه ان الذين ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على الترك
فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى ولابي ذر
في نسخة واثنى عليه بقال بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد حمد الله
والثناء عليه بقاله بما هو اهله فوالله اني لاعطي بلام بعدها هزة
مضمومة ثم عين ساكنة ثم طا مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول
من الماضي ولابن عساكر اني اعطي الرجل وادع الرجل الاخر ولا اعطيه
والذي ادع احب الي من الذي اعطي عايد الموصوف محذوف ولكن
ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واني ذر عن الكشميهني ولكني
اعطي اقواما لما ارى من تطر القلب لابن تظر العين في قلوبهم من الجزع
بالتحريك ايضا الخشف الفزع ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا الخشف
الفزع والاكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنا النفسي والخير
الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسئلة والستر فيهم وفي رواية
منهم عمرو بن تغلب فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم التي بكلمة للبدل وتنهم بالتاء المثناة اي ما احب ان
لي بدله كلمته عليه السلام حمر النعم بضم الحاء المهملة وبسكون الميم وكف لا
والاحمرة خير وابني في رواة الحديث كلهم بصريون وبه التحديث والعنعنة

والسماع والقول وهو من افراده واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد
ووقع في بعض الاصول هنا زيادة ساقطة في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وهي تابعة يونس اي ابن عبيد بن دينار العبدي البصري
فيما وصله ابو نعيم في مسند عبد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة
فاسفحا العقاذات من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته
فتحدث بهما فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح فاصبح تامة غير محتاجة
لخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح
تحدثوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع
في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر منهم فاعل اجتمع وقوله اكثر مبالغ بالنصب
وفاعل اجتمع ضمير الناس تقتضيه البرماوي بادغام ضمير الجمع بجب بروزه نصلوا
معه عليه السلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة
الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى فصلوا
بصلاته فتحدث بن به فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله
فلم يأتهم حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى التجر اقبل على الناس
بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم
لكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة
فصاد وعجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكائن بانه
يسقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري
تابعه اي عقيلا يونس بن يزيد الايلي فرواه عن ابن شهاب وصله
وزاد ابن عساكر وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة ابن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن انه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد
واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان
والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه السلام على
المنبر فقال اما بعد الى اخره واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج
تابعه اي الزهري ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حميد الساعدي
كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله تابعه العدني محمد بن
يحيى عن سفين بن عيينة في قوله اما بعد فقط لانه تمام الحديث وسقط
في اما بعد عند الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب

عن

عن الزهري قال حدثني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء ولابي ذر ابن
الحسين اي ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة اربع
وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم ثم مهملة في الاول وفتحها ثم معجمة
ساكنة فراء مفتوحة في الثاني قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو ظرف ما حذف من حديث المسور في قصة
خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل الآتي ان شاء الله تعالى في المناقب
مع مباحثه تابعه الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد عن
ابن شهاب الزهري فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون
الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا ابن ابي غنية بفتح المعجمة عبد الرحمن
ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد بأحد
جنبا قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وقال ذلك اخر
مجلس جلسه مستلقيا مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح
الحاء ازار كبير على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي
وابوي ذر والوقت منكبيه بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد
اي ربطها بعصابة اي بعمامة دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة
سوداء وكلون الدسم كالزيت من غير ان يخالطها دسم او شقرة اللون
من الطيب والعالية تحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس
تقربوا اليه شيئا بالثلثة بعد الفاء وموحدة بعد الالف اجتمعوا الله
ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين نصروه عليه السلام
بالمعيات فان الانصار قلوا وكثروا الناس كما قال من ولي شيئا من امة
محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اي كف الذي وليه
احدا وينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم اي الحسنة ويتجاوز بالجيم عطفا
على السابق اي يعف عن مسيئهم اي السيئة اي في غير الحدود ومسيئهم
بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وتشبع المولف من امرأة وهو كون وبينة
الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في علامات النبوة وفضائل الانصار باب
القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن المفضل الوقاني البصري قال حدثنا
عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي وابي
ذر ابن عمر رضي الله عنهما قال كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
يقعد بينهما استدل به الشافعي على وجوب الجلوس بين الخطبتين
واجاب الحنفية بان المواظبة عليه السلام على ذلك مع تركه مرة كما
رايتموني اصلي وتفقيه الوفود فقد العيد تدل على الوقوف على ان
ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والا لوجب استدلال المجرد
الفعل الذي هو اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة

وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه السلام
قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فاذا كانت مواظبته ذليلا على
شرطية الجلسة الاولى واجيب بانه كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه
الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة
عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة
هذه القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم تعقل الحافظ
العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال
المازري تمسك المالكية بشرط القيام لها والجلوس بينهما وقال القاضي ابو بكر
القيام والجلوس واجبان وهو رد على الطحاوي حيث زعم ان الشافعي تفرد
بالاشتراط لكن الذي نبهه الشيخ خليل السنية وكذا مشهور مذهب
الحنابلة علاي الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب
ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف
والخلف وان يقرا فيه شيأ من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان رضي الله
عنه **باب الاستماع** اي الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة
وبالسند قال **حدثنا** آدم بن ابي اياس **قال حدثنا** ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن **عن** ابن شهاب الزهري **عن** ابي عبد الله سلمان الاغر
مولاهم الاعرج لقب الاصبهاني اصلا المدني **عن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **اذا كان** يوم الجمعة **ونقبت**
الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول قال في المصابيح نصب
على الحال وحانت معرفة وهو قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم
المكسورة اي وصفة المبكر والمراد الذي يأتي في الهاجرة فيكون دليلا
للمالكية وشبق البجة فيه **كمثل الذي يهدي** بضم اوله وكسر ثالثه اي يقرب
وللاصيلي كالذي يهدي **بدنة** من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف
لتشبيه صفة بصفة اخرى **ثم الثاني كالذي يهدي بقرة ثم الثالث**
كالذي يهدي **كبشا ثم الرابع كالذي يهدي دجاجة ثم الخامس كالذي**
يهدي **بيضة** انما قدرنا بالثاني لانه قال في المصابيح لا يصح العطف
على الخبر ليلا يقع معا خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر
مبتدا محذوف تقديره مثل المهجر كما مر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على بقرة
لان المعنى ياباه بل هو معمول لفعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير
كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده **فاذا خرج الامام**
طووا اي الملائكة **صحفهم** التي كتبوا فيها درجات السابقين على من
يليهم في الفضيلة **ويستمعون الذكر** اي الخطبة واتى بصيغة المضارع
لاستحضار الحال صورة الحال اعتنا بهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة
وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال النبي في استماع الملائكة
حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة وسميت
قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما

عموم

عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسألة فعند
الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها لظاهر الاية وحديث
مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت والاحكم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي
في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام
اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا
فرفع يديه ودعا وحديث انس ايضا المروي بسند صحيح عند
البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
فقال متى الساعة فاومأ الناس اليه بالسكوت فلم يفقل واعاد الكلام
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها
قال حب الله وحب رسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة
منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر ان الاية
للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة
وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجازه صاحباه الى خروج الامام
لقوله عليه السلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام ولهما قوله
عليه الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك
انصت واجابوا عن حديث انس السابق ومعناه بانه غير محل
النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سوال الامام وجوابه
فهو قاطع كلامه فيخرج عن ذلك وتدبر بعضهم القولين على الخلاف
في ان الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوة لنص
امامهم او هي صلاة على حيالها لقوله عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى
رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول
يحرم لا على الثاني ومنهم من اطلق منهم اباحة الكلام ولو كان ممن
صمم وبعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه ايضا لوجوب
الانصات لما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع
وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاوجه السكوت واما الكلام
قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينهما وللداخل في اثنائها ما لم يجلس
فقد اشافعية والحنابلة وابي يوسف يجوز من غير كراهة وقال
المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل الشروع بنهما ولو لم
يداخل على سماع الخطبة ويجب الرد عليه بنا على ان الانصات سنة
كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عند
النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع فكيف يجب الرد وفي المدونة
لا سلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع بسلام
ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قاله الحنفية هذا **باب**
بالتنوين **اذا راى الامام رجلا جاء** في محل نصب صفة لرجل **وهو يخطب**

جملة اسمية حالية وجواب اذا امره اذ يصلي اي بان يصلي وان مصدرية
اي امره بصلاة ركعتين وبه السند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن عن جابر بن عبد الله
الانصاري وسقط ذكر رواية ابن عساكر ان عبد الله قال دخل رجل هو سليك
بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية فطفان بفتحات
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط الناس عند
ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم وفي نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابي
الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له عليه السلام اصليت
يهزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال اصليت يا فلان
قال ولابي ذر فقال لا قال قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في
رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال
اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
واستدل به الشافعية والحنابلة على ان الداخل للمسجد والخطيب يخطب
على المنبر يستحب له صلاة تحية المسجد لان اخر الخطبة وتخفيفها وجوب
لسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات
لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد ان يقتصر
الاقتصار على الواجبات انتهى وتبع منها المالكية والحنفية لحديث ان ما
انه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلست فقد
فقد اذيت واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتخص
سليك ويؤيد ذلك حديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه السلام
قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره ان يصلي ليراه
بعض الناس وهو قائم فتصدق عليه ولاحد ان هذا الرجل دخل المسجد
في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل
فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب
بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل يقصد التصدق عليه لا يمنع
القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الاختصاص في قصد التصدق
وهو انه عليه السلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل
له في الاولى ما بين فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه
السلام عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث
جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل او الناسي فحال هذا
الرجل الداخل محولة في الاول على احدهما وفي الاخرى على النسيان وبان
قوله الذي يتخطى رقاب الناس اجلست لا تتخط او شرط امره بالتحية ليساوي الجواز
فانها ليست واجبة او كون دخوله وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت
عن التحية او كان قد صلى التحية في موضع المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع
الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه باب من جاء والامام
يخطب جملة حالية ومن بمعنى رجل مبتدأ وجاء قوله صلى ركعتين
خفيفتين وبه السند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال احدثنا

سفيان

سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله
الانصاري به قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت قال لا قال فصل ولابي
ذر فصل ركعتين مطابقته للترجمة ظاهرة لكن ليس فيه التقييد
بكونهما خفيفتين لعدم خرج البخاري على عادته في الاشارة الى بعض طرق
الحديث فقد اخرجه من طريق ابي قرة في السنن عن الثوري عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر بلفظ ثم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز
فيهما ثم امر تلميذه لوجاه في اخر الخطبة فلا يصلي ليلا يفوته اول الجمعة
مع الامام قاله في المجموع وهذا محمول عليه لتحصيل ذكره المحققون من انه
ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل
التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد ليلا يفوت حال السعي للمسجد
قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام
الذي يريد في كلام الخطبة بقدر ركعتها فان صلاها وقد فاتت الصلاة
كره ذلك له انتهى باب رفع اليدين في الخطبة
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم البصري عن عبد العزيز ولابوي ذر والوقت والاصيلي
زيادة ابن صهيب عن انس وعن ثابت بن عبيد عطف على الاسناد
المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن ثابت وقد اخرجه
ابو داود عن مسدد ايضا بالاسناد معا عن ثابت عن انس هو ابن
مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل
ذر والوقت والاصيلي يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك
الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وهلك الشاء بالواو في اوله
ابي الهيثم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هلك الشاء فادع
الله لنا ان يسقينا فمد عليه السلام يديه بالتثنية ولابي ذر ثم مد
يديه ودعا في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة و
الظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة
باب الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين اي المطر
في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن
عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي الاسدي قال حدثنا الوليد ولابي ذر
والاصيلي الوليد بن مسلم ابو العباس القرشي الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو ولابي
ذر والاصيلي ابو عمرو الاوزاعي قرية بدمشق نسبة الى الاوزاع قبائل
شتى او بطن من ذي الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق قال
حدثني بالافراد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين
المهملة اي شدة وجهد من الجدبة على عهد النبي اي زمنه ولابن عساكر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة

قام اعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك
المال الحيوانات لفقد ما نزعاه وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون
به من الأقوات المفقودة بحبس المطر نادع الله لنا ان يسقينا فرفع
عليه السلام يديه وما نرى في السما قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقة الذيل اذا مر تحت السحاب الكثيرة
كان كانه ظل قال الشيخ من الذيل تقتضي بيده ما وضعها اي بيده ولابي ذر
والاصيلي عن الكشميهني ما وضعها اي يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة
اي وانتشر امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر
يتحادر يتحدر اي ينزل ويقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم
لمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر يوما نصب على الظرفية
اي في يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر اما بمعنى في او للبعض وبعد الغد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد والذي يليه حتى
الجمعة الاخرى بالجر في الفرع واصله على ان حتى جاره ويجوز النصب
عطفا على سابقه المنصوب والرفع على ان مدخولها مبتدا اخباره محذوف
وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي او قال
قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع
عليه السلام يديه فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر ورفع يديه اللهم
حوالينا بفتح اللام اي انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا اشارة الى الاذية
فانشر عليه السلام بيده الشريفة اي ناحية من السحاب الا تفرجت
الا انكشفت او تدورت كما يدور جيب القميص وصارت المدينة مثل
الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة المفرجة المستديرة في السحاب
اي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بالنا في المدينة وسال الوادي قناة
بقاف مفتوحة فنون مخففة قال في تاج مرفوع على البدل من الوادي
غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لوادي معين من اودية المدينة
اتية هو به فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدثت بالجود بفتح الجيم
اي بالمطر الغزير ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الاستسقاء
والاستيذان ومسلم والنسائي في الصلاة باب الانصات
يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذا سمعه يتكلم
انصت امر من انصت ينصت انصاتا اي اسكت فقد لغا قال الفيومي وهو
الكلام الذي لا اصل له من الاباطيل وغيرها ونحوه قال ما سيأتي ان شاء الله تعالى
وقوله اذا قال الرجل الى اخره من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب
في بعض طرقه عند النسائي وقال سلمان ما وصله مطولا في باب الدهن
للجمعة فيما سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت بضم اوله
على الافصح مضارع انصت وللاصيلي وينصت بالواو اي يسكت اذا تكلم
الامام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب

الزهري

الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي
تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة انصت والامام يخطب جملة حالية مقررة
بان ابتدا الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر
فقد لغوت اي تركت الادب جماعين الاولة او صارت جملتك ظهر الحديث
عبد الله بن عمر ومرفوعا ومن يحتبي رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود
وابن خزيمة واحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال في الصد فقد تكلم ومن تكلم
فلا جمعة له والنفي للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد
احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر حديث الباب بعد قوله فقد
لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة
وبه قال الجمهور ولم يعذر السامع عند الشافعية الا بالتغول بالتلاوة والذكر
وكلام المجموع يقتضي ان الاستغال بهما اولى وهو الظاهر خلافا لمن منع كامر
ولو عرض مهم نا جز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان عثر بالواو عمى
يبر لم يمنع من الكلام بل قد يجب لكن قد يستحب ان يقتصر على الاشارة
ان امكنت ثم منع المالكية نهي اللاهي بالكلام او ريبه بالحصى او الاشارة اليه
بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب
الى كلام لم يشرع في الخطبة بالساعة التي يستحب فيها الدعا
في يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم
الجمعة فقال فيه ساعة ابهمها هنا كليلة القدر ولا اسم الاعظم والرجل الصالح
حتى تتوخى الدواعي على مراعاة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم
نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام ينبغي ان يكون
العبد في جميع نهاره منتظرا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والتزود
عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وهل هذه الساعة
باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة
من السنة او في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة
ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع
تبيينها في احاديث كثيرة ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة
ابن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى
ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود والترمذي وقول عبد الله بن سلام
المروي عند مالك وابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي فقال
عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف
يكون اخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة

حتى يصلي الحديث واختلف اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي
حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال عياض
في موضع الخلاف ثلاثة اقوال ثم ذكرها وجزم في الروضة بانه الصواب ورجحه
بعضهم ايضا بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين ويتعقب
بان الترجيح بما فيهما او في احدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ
وهذا قد انتقد لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة بن بكير
لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه اسحق
واصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله
وهو اثبت من الكوفة وابو بردة منها ايضا وتوبع حديثه من بكير المدني
وهم عدد وهو واحد ورجح اخرون كاحمد واسحق قول ابن سلام واختاره
ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى
للعبايين تخفى هذا اليوم فاوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل
في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لاسيما
وليست كلها متغايرة بل الكثير منها يمكن اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين
موافق لهما او لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد
دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان يحصل من وقوع
على جزء من اثني عشر من مجموع النهار او على جزء ما غير مقدر من
الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر وقع في حديث جابر المذكور
عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة
ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الى اخره لا يوافقها اي لا يصادفها عبد مسلم
فصدها او اتفق له وقوع الدعاء فيها وهو قائم جملة اسمية حالية يصلي
جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب
في المصلي ان يكون قائما فلا يعتد بمفهومها وهو انه ان لم يكن قائما لا يكون
له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها او الدعاء بالقيام الملازمة
والمواظبة لاحتفتة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما
من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جمع بينه وبين قوله انها من
العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف
والتشبيه وقيبة قوله قائم يصلي يسأل الله تعالى فيها شيئا لما يليق
ان يدعو به المسلم ويسأل فيما به تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد
عن ابي هريرة كالمصنف في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجه من حديث ابي امامة مالم
يسأل اثما او قطيعة رحم وفظيعة الرحم من جملة الاثم وهو من عطف الخاص
على العام للاهتمام به لا اعطاه اياه واشار في رواية ابي مصعب عن
مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حال كونه يقللها
من التقليل خلافا للتلمساني وللمصنف من رواية ابي سلمة بن علقمة المذكورة
ووضع انملة على بطن الوسطى والخنصر قلت ما يؤيدها ابي يقللها
ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتي عشرة

ساعة فيه ساعة الى اخره ومقتضاه انها غير حقيقة اجيب بانه ليس
المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة
كما مر وفائدة ذكر الوقت انها تشتمل فيه بكون ابتدا مظنتها ابتدا الخطبة
مثلا وانتهاؤه انتهاءها الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه
مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي يستلزم بعض وساعة الاجابة
متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون
ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة
ولعل هذا فائدة جعل الوقت المحدد مظنة لها وان كانت هي حقيقة قاله
في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة **باب**
بالتنوين **اذا انفتل الناس عن الامام** اي خرجوا من مجلسه وذهبوا **في**
صلاة الجمعة وصلاة الامام وصلاة من بقي معه جابرة بالرفع
خبر المبتدا الذي هو صلاة الامام والنسائي تامة وظاهر الترجمة
ان لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها
بل يشترط بقاء بقية ما منهم ولم يذكر المصنف حديثا يستدل به على عدد
من تنعقد به الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على شرطه وذهب الشافعية
والحنابلة اشتراط اربعين منهم الامام وان يكونوا مسلمين احرارا متوطنين
ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب ابن مالك
قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة
المدينة في نبيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه ورواه
البيهقي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين
رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطية واجيب بما قاله في المجموع وهو ان
الاصحاب قالوا واجمعة الدلالة من حديث كعب ان الائمة اجمعوا على اشتراط
العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد
ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم يثبت صلاتها
باقل من ذلك فلا يجوز باقل منه وقال المالكية اثنا عشر لحديث الباب
وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه
جمع منتهية ومعين والجماعة شرطا على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منها بشيء
وقال ابو يوسف ثلاثة به لان الاثنين معين الاجماع وهي منتهية عنه
وبالسند قال **حدثنا معاوية بن عمرو** بفتح العين المهلب الازدي البغدادي
الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين **قال حدثنا زائدة**
ابن قدامة الكوفي **عن حصين** بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
الواسطي **عن سالم بن ابي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي **قال**
حدثنا جرير بن عبد الله البجلي **قال بينما** بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا
نحن نصلي اي الجمعة **مع النبي صلى الله عليه وسلم** المراد بالصلاة
هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين
عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو من باب تسمية
الشيء باسم ما قاربه وهذا الحق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان

في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي لما عند ابي داود عن
مقاتل بن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال
الاشكال لكنه مع شذوذه معضل وجواب بينا قوله اذا قبلت عير
بكسر العين ابل تحمل طعاما من الشام لدحية الكلبي او لعبد الرحمن
ابن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال
ان يكون لعبد الرحمن ودحية شيء فاكتفوا بذكر احدهما وقوله فانفتلوا اليها
اي انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي
تفرقوا وهو موافق للفظ الاية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الا اثني عشر رجلا في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق
معه الا اربعين رجلا وزاد الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن
عاصم وتفرده فانه اصح حصين كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية
ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين
رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الا اثني عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه انه ابتدأ وهما بالاثني عشر
لم يحتمل عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة
وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة لها ان انفض الاربعون
او بعضهم في اثناء الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم
يعودوا او عادوا وقد طال الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة
ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا
الخطبة ثم جاء الجمعة لانهم اذا حضروا العدد تام صار حكمهم واحدا
عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم به استأنف الخطبة بهم لانه
لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم لخطبتهم وقال ابو
حنيفة اذا نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل
الظهر وقال صاحباه اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة
وان نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا
خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد
تلا تنعقد الجمعة وان بقي منه اثنى عشر صحت وتتم بهم جمعة اذا بقوا الى
السلام فان انفض منهم شيء قبل الصلاة بطلت نزلت هذه الاية
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها واللهو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة
فرحا بقدومها واعلاما انفضوا اليها وتركوك قائما لم يقل اليهما
لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة
احدهما على الاخر اي واذا رأوا تجارة انفضوا اليها واذا رأوا لهوا انفضوا
اليه واعاد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم ولقوله الروية انهم انفضوا
الى الروية الواقعة على التجارة او اللهو والتوحيد للدلالة على ان
شيئا من اللهو لمجرد سماع الطبل ورويته وقد استشكل الاستدلال
بهذا الباب مع وصفه لتقاعد الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله واجيب باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية

قال

قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور
التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن
ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفيها ما قدم ذلك لاجتنبوه ففي صنيعهما في اية
النور اثنتي ورواة الحديث ما بعد ادبه وكوبي وواسطي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في البيوع والتفسير وسلم
في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي وفي الصلاة باب
الصلاة بعد الجمعة وقبلها قدم البعد على القبل خلافا لمن عاد ذلك او ورود
الحديث في البعد صريحا دون القبل وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد
المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي ركعتين لانه لو صلاها في المسجد
ربما يتوهم انهما اللتان حد فاو صلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيأ في
الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر وافوى ما يستدل به في نسخ عنه
عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا من صلاة
مفروضة الا وبينه وبينها ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة على
انها نسخت بما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق
ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصليه بعدها ركعتين
في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب
بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته
ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيد له رواية البيت عن نافع
عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل
الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا
لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم
بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة
راتبة فلا معنى لنسخ الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح
ويبقى ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول
لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت
الجمعة فلا تصلها حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو
يوسف يصلي بعدها اربعا وقال ابو حنيفة ركعتان واربعا رواه الطبراني في الاوسط
وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال
مالك لا يصليها بعدها في المسجد وقال صاحب تتابع المتأخرين من الحنابلة
ولا سنة جمعة قبلها ولا بعدها في كلامه وحديث الباب اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجه باب قول الله تعالى فاذا قضيت

عا

الصلاة اي فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا في الارض للتكسب
والتصرف في حوايجكم وابتغوا من فضل الله اي رزقه او تعليم العلم والامر
في الموضعين للاباحة بعد الحظر وقيل انه للوجوب في حق من يقدر
على الكسب قوله سناد ورهم من زعم ان الصارف للامر عن الوجوب
عما كرنه ورد بعد الحظر لانه قد لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع هو الذي
الدال على ان الامر المذكور للاباحة والذي يترجح اني في قوله انتشروا وابتغوا
اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي اقتضتهم اليه فيتحمل انها
تضيية شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل
فيه ما يحتاج اليه في امور دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يشرع
فيها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك
اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع واشترى بعد الجمعة بارك
الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس
لطلب دنيا كم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله
رواه مسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني سعيد بن ابي
مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا
ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف المدني
قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
هو ابن مالك الانصاري الساعدي وسقط في رواية عن ابي ذر بن سعد
قال كان بيننا امراة لم يسم اسمها تجعل بالجيم والعين ولابي ذر والاصيلي
عن الكشاهني تحتقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية
وبالفا اي تزرع على اربعا بكسر الموحدة جدول او ساقية صغيرة صغيرة
تجري الى النخل او انهار الصغير لتسقي الزرع في مزرعة لها بفتح الزاي وحكي
تسليتها سلقا بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتحمل او
تحتقل او تحفل على الروايتين ولابي ذر وعزاها القابسي عياض للاصيلي
كما في اليونينية سلق بالرفع وهو برد على العيني وغيره حيث زعم
ان الرواية لم تجيء بالرفع قبل بالنصب قطعا ووجهها عياض كما في الفرع بان
يكون مفعولا لم يسم فاعله فتحمل او تحتقل بضم الاول مبنيا للمفعول او ان الكلام
تم بقوله في مزرعة ثم استانف لها وبكون سلق مبتدا اخبره لها مقدم فكانت
اي المراة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتخلله في قدر ثم تحمل
عليه قبضة من شعير حال كونها تطحنها بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابي ذر
عن المستملي تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح
القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم
اذ هو الراجح بالضم ما قبضت عليه من شيء بثلاث اصابعك فقبضة من
سويق او تمر او كفاسه ورماجاء بالفتح فتكون اصول السلق غرفه بفتح
الغين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير المحل الذي على
العظم اي كانت اصول السلق عوض اللحم والكشميهني كما في الفتح غرقه بفتح
الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث يعني ان السلق يفرق في المرقة

لشدة تطبخه ولابي الوقت والاصيلي غرفه بالغين المعجمة المفتوحة والراء
المسكنة والفاء اي مرقه الذي يغرف قال الزركشي وليس بشيء كنا ننصرف
من صلاة الجمعة نسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه بفتح العين
المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعام هذا لك مطابقة الحديث للترجمة من حيث
انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه من
من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا
ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المولف فمصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين
القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه عن سهل هو ابن سعد
الانصاري بهذا اي بهذا الحديث السابق فابو غسان وابن ابي حازم
عن ابي حازم وقال عبد العزيز زيادة على رواية ابي غسان ما كنا نقيل
بفتح القاف اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة
اي نا كل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة
الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد بان غالبهم وعدادهم عوض عما فانهم
قالوا عما فانا اول النهار والقيلولة عما فان وقت المبادرة بالجمعة عقب
الزوال بدليل ما رجح ابن المنير انه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال
لان العادة في القايلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يستعملون
بالغين للجمعة عوض القايلة ويوخرون القايلة حتى تكون بعد الجمعة
انتهى باب القايلة بعد صلاة الجمعة اي القيلولة وهي الاستراحة
في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا وبالسند قال حدثنا محمد بن عقبة بضم
العين وسكون القاف ابن عبد الله الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا
ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري بخفض الزاي المعجمة عن حميد بضم الحاء
ابن ابي حميد الطويل البصري قال سمعت انسا يقول ولابي ذر عن انس قال
كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الجمعة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
وابي ذر في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل بعد الصلاة وروايته ما بين كوفي
ومصيصي وبصري وبخمسة من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني
بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القايلة اي نتغدى القيلولة وهذا
الحديث مر قريبا بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الخوف

اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره
وقد جاءت في كيفيتها بسعة عشر نوعا لكن يمكن ترا خلها ومن ثم قال ابن زياد
الحماد اصولها ست صفات وبقيتها بعضهم اكثر وهو لا كمال او اختلاف
الرواة في فضة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو

من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد
في باد للاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت
ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه
ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى وادا ضربتم في الارض سافرتم
فليس عليكم جناح اثم ان تقصروا من الصلاة بتضعيف ركعاتها وتقي
الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده ان عليه السلام اتم
في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي في الثنايا وابن ماجه وابن
حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة
المروي عند الشيخين اول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين فاقرت
في السفر وزيدت في الحضر واجيب باد الاول مروي بانه كمال الشارع
في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف على
وجوبه وقال الكثر منهم هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا
من جميع الصلاة بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لامن كميتها
والاية الاتية بينها بنيتين وتفصيل لها كما سيجي سئل ابن عمر رضي
الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة
المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل مثلما به وعلى هذا فقوله ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال والتعرض لما يكره شرط له لا باعتبار
الغالب ان الكافرين كانوا لكم عدوا بينا واذا كنت فيهم ايها الرسول
عليه طريق صلاة الخوف لتعتبر الاية يعده به عليه السلام فاقمت
لهم الصلاة وتمسك بفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته عليه السلام
وهو ابو يوسف والحسن بن زياد اللولوي من اصحابه وابراهيم بن علية
وقال ليست هذه القصرة لانها ان شرعت بخلاف الغياس لاحراز فضيلة الفذ
معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب
باد عامة الفقهاء على ان بقائي علم الرسول كيفيتها يلتم به كما مر اي بين لهم
بفعلك لكونه اوضح من القول ورجح الصحابة على فعله بعده عليه
السلام ولقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فهو منطوقه مقدم
على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لنزوله صلى الله عليه وسلم
لها يوم الخندق واجيب بتاخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق
كان سنة اربع او خمس فلتقم طائفة منهم معك فاجعلهم طايفتين فليقم
احدا هما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو وليأخذوا
اسلحتهم اي المصلون حرزا واتى بالضمير للطائفة الاخرى وذكر
الطائفة الاولى بارك عليهم فاذا سجدوا اي تمت صلاتهم فليكونوا اي
غير المصلين من ورائكم تحرسونكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه فغلب المخاطب على الغايب ولتات طائفة اخرى لم
يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره ان الامام يصلي
مرتين بكل طايفة مرة كما فعله عليه السلام ببطن نخل وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم جمع الحرز وهو التحرز والتيقظ الذي يشغلهم الغازي فجمع بينه

وبين

وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم واثقلكم
فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح لا ورر عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة
لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر ومرض وهذا يؤيد ان الامر
للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امروهم مع ذلك باخذ الحذر كيلا
يهجم عليهم العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد المؤمنين
بالنصر واشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان
الواجب في الامور التيقظ وقد تلت سياق الايتين بلفظها الى اخر
قوله مهينا لا تزك والمطر رواية ابي ذر فلتقم طايفة منهم معك الى قوله
عذابا مهينا وله ايضا وابن عساكر واذا الوقت واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا
من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال شعيب
سالته اي الزهري كذا بانها قال ملحقة بين الاسطرين نزع اليونينية
وكذا رايتها ملحقة في اليونينية بين سطورها مصحح عليه قال الحافظ
ابن حجر ووقع بخط بعض من انسخ الحديث عن الزهري قال سالته
فاثبت قال لنا ظننا انها حذفت خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذفت
فاعل قال لان الزهري هو الذي قال والملحقة هذا نها ونكون الجملة
حالية اي اخبرني الزهري حال سؤلي اياه هذا صلى النبي صلى الله عليه
وسلم يعني صلاة الخوف قال اي الزهري ولابوي ذر قال الوقت والاصيلي
وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله ولابي ذر
مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
جهة نجد بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة
الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف
بينها سنة اربع او خمس او سبع وقول الغزالي في الوسيط وتبعه
الرافعي انها اخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن الصلاح في
مشكل الوسيط وانا التقينا العدو وبالواو في نسخة تاتي بالتاء ثم
ذر عن الكشميهني فصافقناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي لنا اي لاجلنا او بدلنا بالموحدة فقامت طائفة معه زاد في غير
رواية ابي ذر فصلى اي الى حيث لا يبلغهم سهام العدو وانثبت طائفة
على العدو وركع بالواو ولابي ذر عن المستملي فركع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قائما ثم انصرفوا
بالنية وهم في حكم الصلاة عند تمامه عليه السلام الى الثانية منتصب
وعقب رفعه من السجود مكان الطائفة التي لم تصل اي متقابلوا في
مكانهم في وجه العدو فجاؤا اي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس
وهو عليه السلام قائم ينتظر لها فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه السلام فقام كل واحد منهم فركع
لنفسه ركعة وسجد سجدتين وبيانه في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل
على انها كانت المقصورة ظاهر قوله فقام كل واحد الى آخره انهم اتموا في
حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو اتراح من حيث المعنى
والا يستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية
واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطايفة الثانية ليسلم
بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عن من شهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طايفة
صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما
واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطايفة الاخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم بهم اي بالطايفة الثانية بعد التشهد قال ذلك هذا احسن
ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا واتما
اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط
لامر الحرب فانها اخف على الفريقين وكره كون الفرقة المصلية معه والتي
في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا
فلكونوا من ورايكم مع قوله والتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل
الطايفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة
او فيها لكن حال دونهم حايل مبيح وريتهم لو هجموا ويجوز للامام ان يصلي مرتين
كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنطن نخل رواها الشيخان لكن الاول افضل من هذه لانها
اعدل بين الطايفتين واسلم منها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل
المختلف فيه وبيانه في تلك صلاة الجمعة بشرط ان يخطب بجميعهم
ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم يجعل منهما مع كل من الفرقتين اربعين
فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى
عن اربعين وان نقصت الثانية فطريقان احدهما لا يضر للحاجة
والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة
فبيانه قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة
رباعية وهم في الحضر وتم السفر واتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين
وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد وتيمم الثالثة وهو افضل
لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا فيصلي بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل
في عكسه بزيادة تشهد في اول الثانية وينتظر الثانية في الركعة
الثالثة ايهم في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فبيانه
حكمه في الباب الثاني ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة حمصيان
ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول واخرجه

المؤلف ايضا في المغازي وسلم وابو داود والنسايي والترمذي باب
صلاة الخوف حال كون المصلين رجالا وركبانا عند الاحتياج وسنة
الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون
ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا والراجل قايم
يريد ان قوله في الترجمة رجالا اجمع راجل لا اجمع رجل والمراد هنا القايم
وسقط راجل قايم عند ابي ذر ثبت ذلك في رواية ابي الهيثم والحموي
وابي الوقت وبالسند قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد
العزشي البغدادي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي يحيى
المذكور قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن موسى بن
عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر بن الخطاب كذا من قول مجاهد الموقوف عليه مما صدر به عنه
رايه لا من روايته عن ابن عمر مما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ
البخاري فيما ساقه المذكور الى ابن عمر فاذا اختلطوا اي اختلط
المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم قياما اي قايمين وكذا اخرجه
الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كما ذكره ابن نظري في
روايته السابقة بعد قوله اختلطوا قياما هو المذكور واشارة بما الواقع
وتبين من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله فاما زاد ابن عمر
ابن الخطاب كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس صادرا عن
رايه وان ولكنه مذهبي واذا كانوا اي العدو اكثر عند اشتداد الخوف
من ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام فرض ولا افاقة من
فلم يصلوا حينئذ حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم لان
فرض النزول سقط والمسلم في اخر هذا الحديث قال ابن عمر فاذا كان الخوف
اكثر من ذلك فيصل راكبا او قايما يومي ايماء وزاد مالك في الموطا في اخره
ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم
القتال او اشتد الخوف ولم يأمنوا الدبر كبوهم لو ولوا وانقسموا فليس لهم
تاخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا وسعاة ولهم ترك الاستقبال اذا
كان بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون
السجود اخفض من الركوع ليتميزا فلو اخر الخوف عن القبلة لجاح الدابة
وطال الزمان بطلت صلاته وجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف
الجهة كالمصلين حول الكعبة وتيمم في المحل الكثير لاني الصياح لعذر
الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس او سقعة من سبع او حية او غرق
او حرق او على مال ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا اعادة
في الجميع ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسايي هذا باب بالتنوين
يحرس المصلون بعضهم بعضا في صلاة الخوف وبالسند قال
حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
وفتح الواو وفي الاول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية

ثم حاء مهملة بن الاحز الحصبي الحضرمي وهو حيوة الاصغر المتوفى سنة اربع
وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء
الخزاعي الواسطي الخولاني الحصبي الابرش عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن الوليد الشامي الحمصي وللاسماعيلي حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بكسر المثناة الفوقية وضم
عين الاول والثالث ابن مسعود الهذلي احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام بنا وولاء ذد
في نسخة فقام الناس معه طائفتين طائفة خلفه واخرى خلفنا فكبر
وكبروا كلهم معه وركع وركع ناس منهم صادف بالطائفة التي تليه عليه السلام
وبالاخرى وزاد الكشميهني معه ثم سجد عليه السلام وسجدوا اي الذين ركعوا
معه والطائفة الاخرى قائمة ثم سجد عليه السلام للثانية اي للركعة
الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه السلام
وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه
في الركعة الاولى وتاخرت الطائفة الاخرى الى مقام الاخرى فحرسوهم
ثم ركعوا وسجدوا معه عليه السلام وهذا انما اذا كانوا في جهة القبلة ولا حائل
بمنع رويتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس بعضهم بعضا كما قال والناس كلهم
في صلاة ولا ينافي الوقت في الصلاة بالتعريف ولكن يحرس بعضهم بعضا
هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بان تسجد الطائفة الاولى
معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بان تسجد الثانية معه
في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كما سيكون
صفتين والذي في مسلم وابي داود هو الصفة الاولى مع التحول ايضا ولفظ
رواية ابي داود عن ابي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه
واصطفوا صفا خلفه وصف الصف الذي يليه الركوع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد الصف الذي يليه وقام الاخر يحرسونهم
فلما فقضى بهم السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر
الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الاخرون الى مقام الاولين ثم
ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد سجد الصف
الذي يليه وقام الاخر يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم وسلم نحوه وهذا السياق مغاير
لحديث الباب فان فيه ان الصفين ركعوا معه عليه السلام فسجد معه الاول
وقامت الاخرى عند الركوع فحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اولئك
وفي حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجد وا معه ثم جاءت الطائفة الاخرى
كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هذا كلوا الركعة الثانية ام لا نعم
زاد النسائي في روايته له من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا لا تصريح في اقتصارهم على ركعة
ركعة ولمسلم وابي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض

الله

الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتاولوا رواية
مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية ورواة
حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه النسائي في الصلاة باب الصلاة عند مناهضة
الحصون اي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها والصلاة عند لقاء
العدو وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير
ان كان بهميا، الفتح بمثناة فوقية فشاة تحتية مشددة فهمزة مفتوحات ايه
اتفق ولم يكن وللكشميهني فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة
وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف والحال انهم لم يقدروا على تمام
الصلاة اركانا وافعالا اصلوا ايماء اي موميين كل امرئ شخص نفسه
لنفسه بالايماء منفردا فان لم يقدروا على الايماء بسبب استمال الحوار لان
الهرب اذا بلغ الغاية في السرعة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه
عند القتال اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا ركعتين
استكمال كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتاخير مشروطا بتعذر
الايماء وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال او يامنوا فيصلوا ركعتين
فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه
واجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما ان الامن
قد يحصل بزيادة القوة وانضمال المدد فيغير الانكشاف فعلى هذا فالامن
قسيم الانكشاف ايهما حصل انتفى صلاة ركعتين فان لم يقدروا على صلاة
ركعتين بالفعل او بالايماء صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا اي عليه
صلاة ركعة وسجدتين لا يجزيهم ولغير الاربعة وسجدتين لا يجزيهم
ولابي ذر فلا يجزيهم التكبير خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت
الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة وخروها اي الصلاة و
لغير ابي ذر يخروها حتى يامنوا اي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج
الاوزاعي بما قاله ابن بطال على ذلك بكونه عليه السلام اخرها في الخندق
حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي اشد واجيب
بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق وبه ايه وبقول الاوزاعي قال
مكحول الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق
الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر
الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا
الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض وقال انس ولابي ذر وقال انس بن
مالك مما وصله ابن سعد وعمرو بن سلمة من طريق قتادة حضرت عند
مناهضة ولابن عساكر حضرت مناهضة حصن تستر بمثناتين مفتوحتين
اولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة ساكنة آخره راء مهملة
مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر عند
اضاءة الفجر واشد اسكال القتال بالهمزة وتشديد القتال بالنار استعارة

بالكناية فلم يقدروا على الصلاة للحزم عن النزول وعن الايماء فيوافق
السابق عن الاوزاعي انهم لم يجدوا الى الموضع سبيلا مستندة القتال وبه
جزم الاصيلي فلم تفصلوا الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمرو بن سنة حتى انتصف
النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى شعري بفتح المعجمة وسكون الحاء المهملة
والاصيلي فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال الشيخ هو ابن مالك وما
يسرني بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة وبقابلتها والباء للبدلية كقوله
فليت بهم قوما اذا ركبوا شنوا الاغارة فرسانا وركبانا
والكشميهني من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا يحيى ولابي
ذر عن المستملي كاني قرع النون بينة عن ابي حمزة البخاري السكري
وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن غلي بن مبارك
ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن سلمة بفتح اللام
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال جاء عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق للاحزاب سنة اربع محمل
بيب كفار قريش لشتمهم في الاشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى
كادت تغيب وفي لفظ يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب
فيه دحوله ان على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت
الشمس تغيب وظاهره انه صلى قبل المغرب لكن قد يمنع ذلك بانه انما
يقتضي ان كيدودته كانت عند كيد ودنها ولا يلزم منه وقوع الصلاة
فيها بل يجوز ان لا تقع الصلاة فيها او حاصله عرفنا ما صليت حتى غربت
الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق عليه
تاخيرها وانا والله ما صليتها اي العصر بعد قال جابر فنزل عليه السلام
الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند
اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء فتوضانا وصلى العصر بعد ما غابت
الشمس وهذا التاخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عدم التقدر
الطهارة او للتشاغل بالقتال واليه ذهب البخاري هنا وترجم عليه الاثار
التي توجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة والقاء
العدو وتحملة احكامه المذكورة تاخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث
اخر عليه الصلاة والسلام حين نزل بطحان ثم صلى عليه السلام المغرب
بعدها اي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة
بعد ذهاب الوقت والله اعلم باب صلاة الطالب
وصلاة المطلوب حال كونه راكبا وايما مصدرا وما كذا لابي ذر عن المستملي
والكشميهني ايما ولابوي ذر والوقت عن الحموي وقايما بالقاف من القيام
في رواية وفي رواية اوقايما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا
في الطالب فعند الشافعي واحمد وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه
اذا خاف فوت الحدوان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي الاموي ذكرت
للاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل بن السمط بضم المثلثين المهملة
وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة

وسكون

وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح الراء وكسرها
الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلاة
اصحابه على ظهر الدابة فقال ايي الاوزاعي ولابن عساكر فقال كذلك الامر
ايي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عندنا اذا خاف
الرجل الفوت بفتح اول تخوف سببا للفاعل والفوت نصب على المفعولية
ويجوز كما في الفرع واصله ضبطه بالبنا للمفعول ورفع الفوت نايب عن
الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت واصبح الوليد المذهب
الاوزاعي في مسئلة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين
احد العصر الا في بني قريظة لانه عليه السلام لم يعنف على تاخيرها عن وقتها
المفترض وحينئذ فصلاة من لم يفت الوقت بالايماء اولى بما يمكن اولى من تاخيرها
حتى يخرج وقتها وقد اخرج ابو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن
انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرايته وقد
حضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت اسبح واتا اصلي اومي ايماء واسناده
حسن هذا باب بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع واصله
ولابي ذر واسقاطه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بالنون
غير منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال حدثنا جويرية
تصغير جارية ابن اسما وهو عم عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لنا لما رجع من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون
السلاح فقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملايكة السلاح بعد وان الله
يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني عايد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه
لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم
القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم العصر في
الطريق بنصب بعضهم ورفع تاليه مقول وفاعل مثل قوله والله يدكني يومك
والضمير في بعضهم لاحد فقال وللاربعة وقال بعضهم الضمير فيه كالذي
لنفس بعض الاول لا نصلي حتى ناتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين احد
لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة اول
وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى
المعنى لا الى الظاهر اللفظ لم يرد ذلك منا بنا ابرد للمفعول كما ضبطه
العيني والبرماوي وما لنا للفاعل كما ضبطه في المصابيح والخفصة كما ضبطه
في الفرع فعزيت الرافعي عن الضبط ولم يضبطها في اليونينية والمعنى
ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني
قريظة الا الذي ادركهم وقتها قبل ان نصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب
الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه
مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايما فطابق الحديث
الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالف قوله فنادى ان اركعوا
واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل لان الامر بتاخير الصلاة الى اثناء

بني قريظة حض بما اذا لم تختلف الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا لابن المنير
قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد
بامرهم الا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا
الى امتثال امره وحضروا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد
امرها فلا يسع ان ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك معاندة لما امروا به وقوله
لهم صلوا ركبانا يحتاج الى دليل ولم اره صريحا في شئ من طرق هذه القصة
نذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا ولا يوبخ ذرا والوقت
عن الحمدي والمستملي والكشميهني احدا منهم لان التاركين لاول الوقت عملا
بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي لا احتجاج
به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهم بل ترك التعنيف ولا خلاف
ان المجتهد لا يعنف ولو اخطا اذا بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه
تعارض الادلة عندهم فالصلاة مامور بها في الوقت والمعذور من
لا يصلي المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والاخرون
اخذوها على الامر بالمبادرة لبني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا العصر
مع ما في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر لقبيل من
صلاها بالمدينة لا نصلي العصر الا في بني قريظة ولم يعلموا بفعلها الا بعد
الظهر لا يتهم وبابي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المغازي بصوت الله
ورواة هذا الحديث مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والبخاري في المغازي باب التكبير
بالموحدة قبل الكاف وبعد الالف شين معجمة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
بن بكر اذا اسرع وبادر ولابي ذر ايضا والاصيلي وابي الوقت نحن
الجوني والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر والخميس
بفتح الخاء المعجمة واللام الظلمة اخر الليل اي التغليس بالصبح والتكبير
والتكبير عند الاغارة بكسر الهمزة اي الهجوم على العدو غفلة وعند الحرب
بالسند قال حدثنا حسان هو ابن مسهر قال حدثنا حماد ولابي
ذر حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني بموحدة مضمومة
ونونين بينهما الف واخره ياء النسب كلاهما عن انس بن مالك سقط من
رواية ابن عساكر ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح
عند خيبر بغلس اي في اول وقتها على عادته التغليس اولا اخر ايادرته
الى الركوب ثم ركب فقال لما استقر معلى خيبر الله اكبر خربت خيبر انا
بوعد الله نقاتل حيث يحول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم
لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء
صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر
وفاء بالعهد وبين هذا قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح
المنذرين اي فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على
مصداق الوعد بمجموع الاوصاف فخرجوا اي اهل خيبر حالكونهم يسعون
في السكك بكسر السين جمع سكة اي في ازقة خيبر ويقولون جاء اوهذا

محمد

محمد والخميس برفع الخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول قال
والخميس هو الجيش لانقسامه الى حشد بميمنة وميسرة وقلب ومقدمة
وجناح فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المقول للمبالغة
بكسر التاء المشددة اي وهي الرجال وسبي الذراري بالذال المعجمة وتشديد
الياء وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة
فصارت صفية بنت حيي سيدة بني قريظة والنضير لدحية الكلبي
اعطاها اياه عليه السلام قبل القسمة لان له صفي المغنم يعطيه لمن يشاء
وصارت اي فصارت او ثم صارت لعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم
استرجعها منه برضاه او اشتراها لما جاء انه اعطاه عنها سبعة ارؤس
وانه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما راه اخذ
افضلهن نسبا وشرفا وما لا استرجعها لانه لم يأذن له فيها ورأى ان في
ابقائها معه كسرة لتخيره بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاك حرمتها مع
مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله
عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد تزوجها عليه السلام وجعل صداقها
عتقها لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقها
بزيادة هاء تانيث بعد القاف فقال عبد العزيز بن صهيب المذكور
لثابت البناني يا ابا محمد انت بحذف همزة الاستفهام في الفرع واصله
وفي بعض الاصول انت بإثباتها سالت انسا ولابي ذر انس بن مالك
ما امهرها اي ما اصدقها ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما مهرها
بحذف الالف وصوبه القطب الحلبي وهما لغتان قال امهرها نفسها
بالنصب اي اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من فضائله ثم وموضع
الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير
يشرع عند كل امر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهارا لدين الله وظهور
امره وتنزيه له تعالى عن كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود
فبحهم الله وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتاتي بقية
مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح لبيد الله الرحمن الرحيم
ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع

واصله

كتاب العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل
لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه
اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو لزومها في الواحد وقيل
للفرق بينه وبين اعواد الخشب هذا باب بالتنوين
في العيدين كذا لابي علي بن شبوية ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين
والتجمل فيه اي في جنسه العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية اي في العيدين
ولابي ذر عن المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب وانتصر في رواية الاصيلي

والبيانية بن على قوله باب الخ وهو بالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال احذ
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرماني
اراد ملزوم الاخذ وهو الشراء وتقلب بالفاء لم يقع منه ذلك قلت لعله
اراد التوهم وفي بعض النسخ وحد بواو وجيم قال ابن حجر وهذا اوجه
وكذا اخرجه الاسهيلي والطبراني في مسند الشاميين وغيرهما من
طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه جبة من استبرق بكسر الهمزة غليظ
الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب تباع في السوق جملة
في موضع جر صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتى رسول الله والاصيلي
فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع
الجبة تجمل بها يجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي وغيره
لكن قال في المصابيح الظاهر ان الثاني مضارع مجزوم وقع في جواب
الامر اي فانك تشتهيها تتجمل فحذفت احدى التاءين والجمهور والمستملي
ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مفهومة كما في الفرع واصله وقد تمت
وتقدم لام تجمل على ان اصله تتجمل بها فحذفت احدى التاءين ايضا للعيد
والوفود سمي في الجمعة في رواية نافع للجمعة يوم العيد وكان ابن عمر
ذكرها تعا فاخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة
وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقاة الناس فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له
اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير
والا فالمؤمن العاصي لا يرد من دخول الجنة فله نصيب منها
وكذا اخص من عمومه الثابت من حرمن بدليل اخر تلبسها
ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له
وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيعها وتبيعها اي بمنتها حاجتك وللكشميهني او تبيعها
وهي اما بمعنى الواو وللتقسيم اي كاعطائها لبعض نسائه الجائز
لهن لبس الحرير وباتي الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب
اللباس لبوت وتوته بالفتح اجاحة الحرب والدرق بفتحتين
السودان يوم العيد للسرور به وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج
واسم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين
ومائتين وفي رواية ابي علي بن شبويه كما في الفتح حدثنا احمد بن صالح
وهو مقتضى اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كلاهما في البخاري حدثنا
احمد غير منسوب فهو ابن صالح قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرن

عمرو عوانة الحرشة ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي بفتح
الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنه قالت دخل علي رسول الله
وابن عساكر وابو الوقت وابي ذر بن شيخه دخل على النبي صلى الله عليه
وسلم ايام مني وعندي جاريتان ليستا بغنيتين تغنيان بما تقاولت الانصار يوم
بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبالمثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض
المجمع ابو عبيد وحده وقال ابن الانباري المحققون الخليل لكن جزم ابو موسى
في ذيل الغريب ونبه صاحب النهاية بانه تصحيف انتهى وهو اسم حصن
وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان مقتتلهم مائة وعشرون سنة حتى
جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن
اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح ونقف بما رواه ابن سعد بسنده
ساعيده ابي النقر السبعة او الثمانية الذين لقوه عليه السلام بمنى اول من لقيه
من الانصار كان ستة جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انا كانت
وقعة بعاث عام الاول فنوعدك الموسم القابل فقدموا في الستة التي تليها
فبايعوه البيعة الاولى ثم وفدوا الثانية فبايعوه وعاجز عليه الصلاة
والسلام في اول التي تليها وذلك ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة
بثلاث سنين وهو المعتمد وباتي مزيد لذلك ثم ان شاء الله تعالى فاوائل
الهجرة فاضطجع عليه السلام على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك
لان نظره يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تنويع
مثله على الوجه الذي اقره اذ انه عليه الصلاة لا يقر على باطل والاصل
التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص رفقا وكيفية
ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتقريرها لها على الغناء والزجر فانتهرها
اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع انه ستزل
بينهن في الزجر وقال امزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الميم الاولى هذا تانيث يعني الغناء والدف لان المزمار والمزمار
مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن
الحسن وعلى الغناء واضافتها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وهذا
من الشيطان وهذا من الصديق انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من
تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على
هذا العذر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار

فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين
ولابن عساكر دعهما وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
فعرفه عليه السلام الحال وغرر وبايبان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور
شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا الا ينكر في الاعراس قالت عايشة فلما غفل ابو
بكر بفتح الغاء غزتهما فخرجتا بدون الغاء بدل او استيثاف وقالت عايشة كان
عن المستملي والحموي خرجتا بدون الغاء بدل او استيثاف وقالت عايشة كان
ذلك يوم عيد وهذا حديث اخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وامزدهما
احرون يلعب السودان ولابي ذر يلعب فيه السودان والزهري والحبشة
يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فاما سألت النبي ولابي ذر عن المستملي
فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال اشتهيين تنظرين
اي النظر الى السودان قلت نعم اشتهيه فاقامني وراءه حال كوني خدي على خده
متلاصقتين وهو عليه السلام يقول للسودان اذ فانهم وينشطاد وتكمم
بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء اي الزموا هذا اللعب يا بني ارفدة
بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جد
الحبشة الاكبر وزان الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم امنا بني ارفدة حتى اذا للت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك
هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي
وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه مع ان في جوازه كلاما اشتهى بتقدير ان
ما نقله في حاشيته على المغني عن تصريح بعضهم بان حذفها عند امن اللبس
من الضرورات وللنسائي من رواية يزيد بن رومان اذا شبعت اما شبعت
قالت فجعلت اقول لا لتنظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها
قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت لا تعجل قالت وما لي
حب النظر اليهم ولكني احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه قلت نعم
حبيبي قال فاذهبي فان قلت قولها نعم يقتضي فهمها الاستفهام اجاب
في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي للتصديق المخبر به ولا مانع من جعلها
هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب
للحرب والتنشيط له ولم يرد المولف الاستدلال على ان محل الحراب والدرق
من سنن العيد كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراده الاستدلال على ان العيد
يفتقر فيه من اللهو واللعب ما لا يفتقر في غيره فهو استدلال على اباحة
ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على ان نظر المراة الى وجه الاجنبي
حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى
الله عليه وسلم على رؤيتها للحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا الى
لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم باب سنة العيدين
في العيد كذا زاده هنا ابو ذر في روايته عن الحموي ومطابقته لحديث
الباب الآتي ان شاء الله تعالى في قوله تخطب فان الخطبة تشتمل على الدعا
كغيره وقد روى ابن عدي من حديث وائلة انه لقي النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عيد قلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله ظاهر منك

لكن

لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد بسرد وقوعا
وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال زال فعل اهل الكتابين
واسناده ضعيف ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير
ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول
بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليوليمة على قوله
الدعا في العيد وهو ساقط من رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه
تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد اي في سبب حديث عايشة الثابت
من حديثي الباب وللاثرم وعزاه في الفتح لرواية ابي ذر عن الكشميهني
والمستملي باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر
الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان
الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم وما اسند
قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث
اليامي الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة
عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه يخطب فقال ان اول ما نبدا به من يومنا هذا
عن الحموي والمستملي في يومنا هذا يوم عيد النحر ان نصلي صلاة العيد
اول ما يكون الابتداء في هذا اليوم الصلاة التي بدانا بها فغير بالمستقبل
عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية ان شاء الله تعالى
عن هذا الحديث بعينه خرج علينا الصلاة والسلام يوم اضحى البقيع
فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا
ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه
وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة
العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة واجبة على
الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة موكدة وقال احمد وجماعة فرض
على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه السلام عليها من غير ترك
واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث حنش صلوات كتبهن الله في اليوم
والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة
وجب عليه حضور العيد بن على التاكيد فلا ينافي ولا تنال بتركها واستدل
الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وقوبدل على الوجوب وحديث
الاعرابي يرد عليهم انها لا تجب على كل واحد فتعين ان يكون فرضا على
الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل لربك صلاة العيد
سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا
ان المراد من النحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد
به سلمنا الكل وهو ان الامر الاول غير خاص به فيختص وجوب والامر

الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب فتحمله على الندب جمعا بينه
وبين الاحاديث الاحاد يلة الاخر سلمنا رجح ذلك لكن صيغة صل خاصة
به فان حملت عليه امته وجب او خال الجميع فلما دل الدليل على احراج
بعضهم لا زعمهم كان ذلك قاد حا في القياس قاله الباجي ثم يرجع بالنصب
عطفا على يصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي ثم هي يرجع فتنحر بالنصب
من فعل باب الابتكار بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا قال الزين
العراقي فيه استفهار بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها
من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال اليوم يوم العيد فبطريق التبع وهذا
القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث
والترجمة مع كونه اقتصر فيها على العيدين بالتثنية مع انه لا تعلق
الا بعيد النحر ورواة الحديث الاول بصري والثاني واسطي والثالث
والرابع كوفيان واخرجه المولف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان
والنذور ومسلم في الذبايح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي
واخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي وبه قال حدثنا عبيد
ابن اسمعيل الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي
جاريتان من جواري الانصار احداهما حسان بن ثابت او كلاهما لعبد الله
ابن سلام واسم احداهما حمامة كما مر ويحتمل ان تكون الثانية اسمها زينب
كما سيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح تغنيان ولمسلم في رواية هشام
ايضا بدف وللنسائي بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو
الذي لا جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر تما ولابوي ذر والوقت
عن الكشميهني مما يمهين تقاولت الانصار اي بما قال بعضهم لبعض
من فخر او هجاء وللمصنف في الهجرة بما تقاذفت بعين مهملة وذاي وفي رواية
تقاذفت بنون بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء
بعضهم لبعض يوم بعاث بضم الموحدة حصن للاوس او موضع في ديار بني
قريظة فيه اموالهم قالت عايشة وليسا اي الجاريتين بمغنيتين نفت
عنهما من طريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع
الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك
من يشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش
او تصريح بما حرك الساكن ويهيج الكامن وهذا الا يختلف في تحريمه
وسياتي هذه المادة ثاني ان شاء الله تعالى في كتاب الاستئذان
عند الكلام على حديث المعازف فقال ابو بكر امزمار الشيطان بالوزع
على الابتداء والابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امزمار ابي
تستفهمون بمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر
ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار السرور فيه من شعاير

الدين

الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية ما لم تكن مملوكة
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى
ان محل الجواز اذا امنت الفتنة بذلك باب الاكل يوم عيد
الفطر قبل الخروج المصلى للصلاة العيد وبالسند قال حدثنا
محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب سدورية قال حدثنا هشيم بضم
الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي
قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه ولابي
ذر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم
عيد الفطر حتى ياكل تمرات ليعلم بفتح حرف المضارعة من الفطر قبل صلاته فانه
كان محرما قبلها اول الاسلام ونهض التمر لما في الحلو من تقوية النظر الذي
يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطروا
على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وان سيرين
وغيرها والتمر كالا كل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله
في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب
عن نص الام وقال مرجا بن رجاء بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره
همزة في الاول كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح بغير همز على وزن على
وبفتح الراء والجيم المخففة مهدوم في الثاني السمرقندي البصري المختلف
في الاحتجاج به وليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد
عن هرمي بن عمارة والمولف في تاريخه عنه قال حدثني بالافراد عبيد
الله المذكور قال حدثني بالافراد ايضا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
وكلهن وترا اشارة الى الوحدانية كما كان عليه السلام يفعله في جميع اموره
بترا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفايدة ذكر المولف لهذا
التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان السابقة فيها
عنعنة ولما بعنه هشيم باب الاكل يوم عيد النحر
بعد صلاته لحديث بريدة المروي عند احمد والترمذي وابن ماجه باسناد
حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيا كل من نسيكته وانما
فرق بينهما لان السنة ان يبتدر في عيد الفطر فعل الصلاة فاستحب
له الاكل ليبادر المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد
الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز اليوم ان عما قبلها اذ ما
قبل يوم الفطر يكره فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال
حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن محمد ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته
قبل الصلاة اي صلاة العيد فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح
قبلها واستدل بامره عليه السلام باعادة التضحية لابي بردة على وجوبها

الله

لانها لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها فقام رجل
هو ابو بردة بن دينار وقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة
كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع المطابقة بينهما وذكر من جيرانه بكسر الجيم جمع
جار مقترا وحاجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقة فيما قال
عن جيرانه قال وعندي جذعة اي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين
المهملة التي طعنت في الثانية فهي احب الى من شاتي اللحم لطيب لحمها
وسمنها وكثرة شحمها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فلا
ادري ابلغت الرخصة في تضحية الجذعة من سواه اي الرجل فيكون الحكم
عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين
فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني هو
الحق بالة والظاهر ان انس لم يبلغه قوله عليه السلام المروي في سنن لا تذكوا
الا مسنة وحديث انس هذا رواه المولف ايضا في الاضاحي والعيد وسلم
في الذبائح والنسائي في الصلاة والاضاحي واخرجه ابن ماجة في الاضاحي
ايضا وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي
الكوفي احو ابوبكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد
الضبي الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا و نسك بفتح
النون والسين بضم النون والسين ونصب الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا
فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة
استكمل اتحاد الشرط والجزاء واجيب بانه المراد لازمه فهو كقوله تعالى فهجرته
الى ما هاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة فالمراد التحقير والمراد به هنا
عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في الشرع وحينئذ فتكون
قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة
لا يجزي ولا نسك له قال وفي رواية الشعبي فانه قبل الصلاة لا نسك
له بحذف الواو وهو اوجه قال ابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء ابن
بالنون والهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد
الالف راء البلوي المدني حالف البراء عازب يا رسول الله اني نسكت
شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وشرب بضم
المعجمة وحولا لقد كشبي في تعليق العمدة فتحها لا قيل به في ايام منى ايام
اكل وشرب وتعقبه في المصابيح فانه ليس محل قياس وانما المعتمد
فيه الرواية واجبت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي فصيارا
خير تكون وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح
ولابوي ذر والوقت اول تذبح بدون الاضافة بفتح اول لانه مضاف
للجملة فتكون مبنيا على الفتح او منصوبا خبر الكون كذا قال الكرماني
وفيه نظر ظاهر ويجوز الضم لكثير وغيره من الظروف المقطوعة
عن الاضافة فذبحت شاتي وتغديت بالغين المعجمة من الغداء قبل

ان

ان اول الصلاة قال عليه السلام له شاتك شاة لحم اي فليست اضحية
ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد عن القربة فاستفيد
من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء قال ابو بردة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة
صغيرة لنا فالمنصوب بان الذي هو ولد المعز هي احب الي لسمنها
وطيب لحمها وكثرة شحمها من شاتين وسقطت هي للاربعة افتجزي
بفتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله
لا يجزي والدعن ولده اي اتكفي او تقضي عني وقول الرماوي وغيره
وجوز بعضهم تجزي بالضم من الرباعي المهموز وبه قال الزركشي في تعليق
العمدة معتمدا على نقل الجوهري اي بني تميم تقول اجزات عنك شاة اي
اجزمنقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري
عن التميميين جوازه قال عليه السلام نعم اي تجزي عنك ولن
تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في تضحية المعز من
السن وهو ما اختص به ابو بردة كما اختص حزيمة بقيام شهادته مقام
شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة
وفيه التحديث والعنعنة والقول باب الخروج
الى المصلى بالصحراء لصلاة العيدين بضم ميم وبالسين قال حدثنا
ابن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرنا
الاسود زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح
بفتح المهملة وسكون الراء ثم حاء المهملة واسم جده سعد القرشي
المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله و
ابو بكر ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخرج يوم عيد الفطر و يوم عيد الاضحى الى المصلى موضع خارج باب
المدينة بينه وبين المسجد الف ذراع قاله ابن شبة في اخبار المدينة
عن ابي غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء
لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته
عليه السلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال
المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الا بمكة فالمسجد الحرام لسعته
وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحراء
تبعا للسلف والخلف ولشرفها او لسهولة الحضور اليهما ولو سعهما وفعلها
في سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها ولسهولة
الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء
كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد
ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحراء واستخلف
في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء
لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد
صحيح قال وله شتى يبدأ به الصلاة برفع اول يبدأ نكرة مخصصة بالاضافة

له

خبره الصلاة لكن الاولى جعل اول خبر مقدم والصلاة مبتدأ لانه
معرفة والتخصيص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدأ به في محل
جر صفة لشيء ثم ينصرف عليه السلام من الصلاة فيقوم مقابل
الناس اي مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف
الى الناس قياما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على راحلته
وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر والناس جلوس
على صفوفهم جملة اسمية حالية ينعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم
بسكون الواو اي يامرهم بما يتضمن الوصية به ويأمرهم بالحلال وينهاهم عن
الحرام قاله بالفا فلا بن عساكر وان كان عليه السلام يريد في ذلك الوقت
ان يقطع من الجيش الى الغزو بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم
مثلثة اي مبعوثا قطعه او كان يريد ان يامر بشيء امره ثم ينصرف
الى المدينة قال ولابي ذر في نسخة وابي الوقت فقال ابو سعيد
الخدري فلم يزل الناس على ذلك الا يوم ابالصلاة والخطبة بعدها حتى
خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل معوية والواو في وهو
للحال في عيد اضحى او في عيد فطر وقد اثبت المصلى المذكورة اذا مخبر
مبتدا خبره بناه كثير بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم
مثناة فوقية ابن عبد الله بن عوية الكندي الثابي الكبير المولود في الزمن النبوي
والعامل في اذا معنى المفاجاة اي فاجانا مكان المنبر زمان الانتفاء
او الخبر محذوف اي هناك فيكون بناه حالا وانما اختص لبنيه بالذكر
بالمصلى لان داره كانت في قبلتها فاذا مروان يريد ان يرتقيه اي يريد
صعود المنبر ثان مصدرية قبل ان يصلي قال ابو سعيد فجذبت بثوبه
ليبدا بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجذبني بثوبه فجذبني فارتفع
على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له لا والله
غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم
كانوا يبتدؤون الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على التغيير فقال
مروان ابا سعيد لقد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم
اي الذي اعلمه والله خير رواه في نسخة خير والله مما لا اعلم اي لان
الذي اعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا
والخبر فقال مروان معتذرا عن تركه الاول لان الناس لم يكونوا يجلسون
لنا بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة فراي ان المحافظة
على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها
ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها وامر
واما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد
كما ترى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون والله اعلم ثم
المشي والركوب الى صلاة العيد وباب تقديم الصلاة قبل الخطبة
وباب صلاة النساء خلف صفوف الرجال وباب كلام الامام ومن يكلم
بامره اذا سئل عنه وباب من اجاب سائلا بامر ورآه غير سائل
بعد الصلاة لاحتمالها ولغير ذلك ذكر الوقت عند الكشميهني اما بفتح الواو
والباء ذكر عن الحموي والمستملي واما بضم الواو وتشديد الباء مبنيا
للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم كان المذكورة قبلها واما الخطبة
بعد الصلاة لاحتمالها ولغير ذكر الوقت عند الكشميهني اما بفتح الواو
والباء ذكر عن الحموي والمستملي واما بضم الواو وتشديد الباء مبنيا
للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم كان المذكورة قبلها واما الخطبة

قبل

قبل الخطبة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
بكسر الزاي الحاء المهملة وبالزاي المخففة قال حدثنا انس ولابوي ذر
والوقت وزاد الاصيلي وابن عساكر انس بن عياض عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في العيد الاضحى وفي يوم عيد الفطر ولابي ذر في
الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة صرح بتقديم الصلاة وهو
مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا فقدم
الخطبة على الصلاة وحديث سلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد
صرح انه مروان وزياد افعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما عامله
وقيل بل سبقه الله عثمان لانه راى ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم
الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة
غير التي اعتل بها مروان لانه راى سماع خطبته لما فيها من سب من لا
يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راى مصلحة
نفسه واما عثمان فراى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل
ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فنسب اليه
وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن
يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث
ابن عمر فالجمع بوقوع ذلك نادرا والا فالذي في الصحيحين اصح لكن اشار
اليه في الفتح وقد تقدم قريبا في اخر الباب السابق لانه لا يعتد في الخطبة
اذا تقدمت على الصلاة وهو كالسنة الرابعة بعد الفرضية اذا قدمها
عليها قاله لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان
قريبا امر بالاعادة وان بعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح
الا بتقدم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشاذ الشرط ان يقدم
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ المولف من افراده وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد
التميمي الرازي الصغير قال اخبرنا وابن عساكر حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم
قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال سمعته اي كلامه حال كونه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوم عيد الفطر الى المصلى فبدا بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج
بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عطا ان ابن عباس رضي الله عنهما
ارسل ابن الزبير عبد الله في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة سنة
اربع وستين عقب موت يزيد بن معوية انه لم يكن يوذن في اول صلى
الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر وذا يوذن بالفتح بنيا
للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم كان المذكورة قبلها واما الخطبة
بعد الصلاة لاحتمالها ولغير ذكر الوقت عند الكشميهني اما بفتح الواو
والباء ذكر عن الحموي والمستملي واما بضم الواو وتشديد الباء مبنيا

بانه لا وجه لا رعاية تضحيته ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة
هذا الحديث مابين رازي وسمناني ومكي وهشامي من افراده وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند
المذكور واخبرني عطا ايضا عن ابن عباس وعن جابر ابن عبد الله الانصاري
قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم عيد الاضحى في زمنه
عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس قال لا ابن الزبير لا يؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة ولمسلم
عن عطا عن جابر فبداء بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده
ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن جابر قال لا اذان
للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله
ولا اقامة ولا شيء انه لا يقال فيها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج
الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين يقول
الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لتبوته
فيها كما سياتي ان شاء الله تعالى فليتوق الغاط الاذان كلها او بعضها
فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه في الام واول من احدث الاذان فيها
معاوية رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في رواية عدة
الثقة عن الزهري فاخذه الحجاج حين امر على المدينة او زياد بالبصرة
رواه ابن المنذر او مروان قاله الداودي او هشام قاله ابن حبيب او عبد الله
ابن الزبير رواه ابن المنذر ايضا وبالاسناد ايضا عن جابر بن عبد الله
قال سمعته يقول ان النبي وبلالا صليا وابي الوقت وابي ذر في نسخة
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدا
بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلاة فلما فرغ النبي
صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فاتى النساء فذكرهن الحديث
السلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر هناك
بانه كان يخطب على مكان مرتفع اجيب باحتمال ان الراوي ضمن
النزول معنى الانتقال اي انتقل فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف
اي وعظهن بتوكا اي يعتمد على يد بلال قيل يحتمل ان يكون المولف استنبط
من قوله وهو يتوكا على يد بلال مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن
احتيج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكانه يقول الاولى المشي للتواضع
حيث يحتاج الى الركوب كما خطب عليه السلام قائما على قدميه فالتقت
توكا على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد
ماشيا وفيه عند ابي رافع نحوه ولم يذكرها المولف لضعفها واستدل
الشافعية بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وانتم تمشون فالوا ولا باس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان
قادرا ماشيا وبه احد لانقضاء العبادة وجملة وهو يتوكا حالية وكذا
قوله وبلال باسط ثوبه يلقي بضم المثناة التحتية ايه يرمي فيه النساء

صدقة

صدقة قال ابن جريج قلت لعطا ترى بفتح التاء حقا على الامام الان ان
ياتي النساء وسقط ان لابن عساكر فيذكرهن حين يفرغ ايمن الخطبة
وحقا بمفعول ثان لقوله ترى فلزم على الثاني وهو ان ياتي النساء
للاهتمام قال عطا ان ذلك لحق عليهم ومالهم ان لا يفعلوا ذلن وما
نابه او استفهامية بالخطبة بعد صلاة العيد
لهذه النزعة معاجلة التزاحم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم وتقدم
اعادها المزيد الاعتنا وهو مايرجح رواية غير ابي ذر وابن عساكر بسقوطها
في الباب السابق وانتصار هم على ترجيحه فقط كما مر وبالسند السابق قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج
عبد الله بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم بضم الميم وسكون
السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد
الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة هذا صريح لما ترجم له
وشيخ المولف بصري والتابع والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في التفسير وسلم في الصلاة
وكذا اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان رسول الله ولابي ذر في رواية والاصيلي وابي
الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
يصلون العيدين قبل الخطبة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
بفتح الشين المعجمة وتشديد المهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي
المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين
لا اربعا وفي رواية على انها تصلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين كما
لا انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها نطوعا وحكم ذلك ايا ما
ان شاء الله تعالى ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة لكونه
راهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال تلقي المراة
خرصها بضم الخاء المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق
بالاذن وتلقي سخابها بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة وبعد
الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب او سلك
وتم نقل ليس فيه من الجوهر شيء ويسمى به لصوت خرزه عند الحركة
من السخب وهو اختلاط الاصوات وتخوز فيه الصاد وبه قال حدثنا
ابو اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي
وفتح الموحدة مصغرا ابن الحرث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي

عامر سترا جميلا عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم في خطبته يوم النحر ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر
وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلاة التي قدمنا فعلها تغييرا للمستقبل عن الماضي
احد بين الامرين فمن فعل ذلك اي البدء بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب
سنتنا ومن نحر قبل الصلاة ابدا او ذبح غيرها المشهور ان النحر في الابل والذبح
في غيره وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم فانما هو لحم
قدمه لاهله ليس من النسك في شيء بكسر السين في اليونينية فقال رجل
من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بن نيار بكسر النون
وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت شاتي قبل ان اتي الصلاة وعندي
جذعة من المعزى سنة هي خير لحما وطيب لحما وكنوة ثنيها من سنة
اي ثنية من المعزى سنتين فقال ولابويه ذر الوقت والاصيلي قال اجعلها
مكانها بتذكير الضميرين مع عودهما لمونث اعتبارا بالمذبوح ولن توفي بضم
المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه
البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفاء او قال لن تجزي بفتح اوله
من غير همز شك من الراوي اي لن يكفي جذعة عن احد بعدك خصوصية
له لانكون لغيره اذ كان له عليه السلام ان يخص ما شاء مما شاء من الاحكام
باب ما يكره من حمل السلاح في العيد وارض الحرم بطرا وباش
من غير ان يتخفظ حال حمله ويخرجه من اصابة احد من الناس لاسيما عند
المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة
بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء
وقال الحسن البصري بهرا بضم الموحدة والهاء اصله بهيوا استثقلوا الضمة
على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء
الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان يصل الايذاء لاحد وعيد
بالتنكير وللاصيلي واي الوقت وابي ذر في نسخة يوم العيد الا ان يجانوا
عدوا فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد
الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة وبالسند قال حدثنا
زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنيته ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف
مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة
موحدة عبد الرحمن بن محمد الاشعث عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة
بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف الثاني التيمي الصغير الكوفي عن سعيد
ابن جبير قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه الرمح
في اخمص قدمه باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من
القدم فلم يصب الارض عند المشي فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب فنزعها
انث الضمير مع عوده الى السنان المذكر اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح

لانه

لانه سوغت او هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما في ادخلت
الخف في الرجل وذلك اي وقوع الاصابة حين قتل عبد الله بن الزبير
بسنة تبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك امير العراق فجعل
يعوده جعل من افعال المقاربة المؤمنة للشروع في العمل ويعوده خبره
ولابي ذر وابن عساكر عن المستملي فجاء يعوده والجملة حالية فقال الحجاج
له لو نعلم من اصابك عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع
وقال العيني كالحافظ ابن حجر ولابي ذر بدل لابي الوقت ما اصابك فقال
ابن عمر للحجاج انت اصبتني بسبب الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة بقتال
انها كانت سمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها
اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك
كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل كما
ذكر حكاه الزبير في الانساب وفي كتاب الصريفيني لما انكر عبد الله على
الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير
امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج
يعوده قال له عبد الله قتلتني ثم تقود لكفى الله حكما بيني وبينك
وتصرح بانه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبير فانه غير صريح
قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر له حملت السلاح اي امرت بحمله في يوم لم
يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم المكي ولابوي
ذر والوقت في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول اي في الفت السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابي
كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه
تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده
واخرجه ايضا في العيدين وبه قال حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي
الكوفي قال حدثني بالافراد اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي
عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عائدا فقال كيف هو فقال صالح فقال ابو الحجاج ولابي
ذر فقال من اصابك قال ابن عمر اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه
حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر الحجاج نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلي
في هذه الطريق قال ولو عرفناه لعافيناه قال ودلك لان الناس
تغفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فيضرب ظهر قدم ابن
عمر فاصبح وفيها منه ثمان قال قلت هذه الرواية فيها تعريض
بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة صريحة
بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت اصبتني اجيب باحتمال تعدد
الواقعة او السؤال لعله عرض به اولا فلما اعاد عليه صرح باب
التكبير للعيد اي لصلاة العيد والتكبير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر
اذا بادر واسرع ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني التكبير بتاخير الموحدة

بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر للمستملي قال وهو تحريف
وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة المازني السلمي الصحابي
ابن الصحابي اخو من مات من الصحابة بالشام فجاة سنة ثمان وثمانين
مما وصله احمد من طريق حمير بضم الحاء مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر
مع الناس يوم عيد واضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا في هذه
الساعة في رواية احمد المذكورة انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد
ترعنا فصرح برفعه واثبت قد وهي ساقطة من البخاري كابي ذر اليونينية
وعند الحافظ ابن حجر والعلامة العيني في شرحه تعرب كلام البرماوي
والزركشي ما يدل على ثبوتها والاتباع من ثبوتها في بعض الاصول تبعا لاصل
التعليق عند احمد لانهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام
الفارقة وتعقب ذلك العلامة الدماميني بانهما انما تكون لازمة
عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم يلزم لقراءة ابي رجا
وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب التخفيف وان كان من احب الناس الي وعز ذلك
التنبيه وان في قوله ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
وذلك اي وقت انتفاء حين التسبيح اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة
اذ ابيحه وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح
الضحى واختلف في وقت العيد واليها وذهب الشافعية والحنابلة
انه الماموم يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها
للاتباع رواه الشيخان وعند المالكية وبعد طلوع الشمس في حق الامام
والماموم اما الاول الامام للفعله عليه السلام واما الماموم فلفعل ابن عمر
ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها واذ كان فعلها
عقب الطلوع تكروها الان سبب الموقتيت على انه اذا خرج وقت صلاة
دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها بعد ارتفاعها قيد رمح
للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية
والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال لما سبق عن
عبد الله بن بسر حيث قال انا كنا قد فرغنا ساعتئذ هذه وذلك حين صلاة
التسبيح واحتج للثلاثة بفعله عليه السلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع
الشمس واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر عن الوقت بدليل
ما تواتر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع
قيد رمح بتكرر ذلك الوقت افضل بالاجماع وهذا الحديث لو بقي على ظاهره
لدل على ان الافضل خلافه وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر اي بعد ان صلى العيد فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا
ايه وفي عيد الفطر ان نصلي صلاة العيد التي صليتها قبل ثم نرجع
فنحر بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها او يطلق النحر

على

على الذبح يجامع انهار الدم لمن فعل ذلك بان قدم الصلاة على الخطبة
ثم نحر فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو لحم
ذبحه لحم عجله لاهله ليس من النسك المتقرب بها في شيء والاذرعي
الكسيهني فانها اي ذبيحته لحم قال البراء فقام خالي ابو بردة بن نيار
بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله انا وابي ذرد الاصيلي
وابي الوقت عن الحموي والمستملي انه ذبح ثاني قبل ان اصلي وعندي
جذعة من المعز خير من مسنة لها سنان للنفاسة لحمها وكنا قال
عليه السلام ولابي الوقت فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها ثاني من
الراوي ولن تجزي جذعة عن احد بعدك وفي رواية غيرك ووجه
الدلالة للترجمة من قوله اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي من جهة
ان الموخر لصلاة العيد عن اول النهار بدا بغير الصلاة لانه بدا بنحرها
والاشتغال عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو
استنباط خفي يحتاج الماهر الجود على اللقط والاعراض عن الخلل السافل
وله وجه وتحقيق ما قلناه انه قال في طريق اخرى ثاني ان شاء الله
تعالى اذا اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة فالاولوية باعتبار
المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح باب
فضل العمل في ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها عملا يسبب
التنبيه به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى اي تقدد ويرفع
للشمس او انها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانه انما تصلى بعد ان
تشرق الشمس فصارت تبعا لليوم النحر ومن قول الجاهلية اشرق ثبير
كيما نغير اي ندفع فنحر وحينئذ فاخراجه يوم النحر منها انما هو لشهرته
بالوقت خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية وقد
روى ابو عبيد من مرسل الشعبي ان بشر رجاله ثقات هن ذبح قبل
التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد لكن تقتضي كلام الفقهاء واللغويين
انها غيره والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله عبد
ابن حميد في تفسيره واذكروا الله في ايام معلومات هي بالاتفاق ايام التشر
الاول من ذي الحجة قال والايام المعدودات بالذال هي ايام التشريق الثلاثة
الحادي عشر من ذي الحجة يوم النفر بفتح النون لان الحجاج يفرون فيه
بمنى والثاني عشر والثالث عشر المسميات بالنفر الاول لجواز النفر فيه
لمن تعجل والنفر الثاني ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون بها بمنى
وهذا ابلغ من قوله واذكروا الله في ايام معلومات بالام رواية كريمة وابن
شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالذال
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معلودات بالذال
وهي مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت موافقة لاية البقرة في معدودات
بالذال لكنها مخالفة لها من حيث التغيير بفعل الامر موافقة لاية الحج
بالتغيير بالمضارع لكن تلك اية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم
في قوله ويذكروا اسم الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني كما في الفتح والعمدة

ويذكروا الله في أيام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ
اسم وبالجملة فالبحث في هذه الروايات الثلاث ما يوافق التلاوة ومن ثم
استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس
وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات ثم ذكر في فرع اليوبينية
ما نصه له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
باللام وهذا موافق لما في الحج **وكان ابن عمر** بن الخطاب **وابو هريرة** رضي
الله عنهم كما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما **يخرجان الى السوق**
في ايام العشر الاولى ذكر الحجة **يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما** قال
الزماوي هذا لا يناسب الترجمة الا ان المصنف كثيرا ما يضيف الى
الترجمة ما لا دخل في ملايسة اسطرادا وقال في الفتح الظاهر انه اراد
بتساوي ايام التشريق بايام العشر مجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال
الحج **ولم يحرم ابن علي** الباقر فيما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه **في ايام**
التشريق بين خلف الثانية فلة كالفريضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء
الله في الباب اللاحق مع عشره وبالسند قال **حدثنا** بفتح العينين المهملة وبالزاي **ثنا احمد** قال **حدثنا سليمان**
ابن مهران الاعمش **عن مسلم البطين** بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون
التحتية اخيه نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي **عن سعيد بن جبير**
عن ابن عباس رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال
ما العمل مبتدا يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم
وغيرها **في ايام** من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله **افضل منه**
الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عائد الى العمل بتقدير الاعمال
كما في قوله تعالى او الطفل الذين كذا قدره الزماوي والزركشي وتعقبه
المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد
والجماعة بخلاف العمل وزاد مخرجه على ان يكون الضمير عائدا الى العمل
لما عند ارادة القرينة مع عدم تاويله بالجمع اي مما القرينة في ايام افضل
منها في هذا العشر الاولى ذكر الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
لما التصريح بالعشر وكذا عند احمد عن عبد الرزاق عن سفيان بالاسناد المذكور
بل في رواية ابي داود الطيالسي عن سفيان بلفظ عشر الحجة ومن صرح
بالعشر ايضا ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة ولكونه عن الكشميهني
بالتصريح بالعشر وكذا عند احمد عن عبد الرزاق عن سفيان بلفظ ما العمل في ايام العشر افضل
من العمل في هذه بتاء التانيث الضمير مع ايهام الايام وفسرها بعض الراجين
بايام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام
العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب التنقيح بان ايام التشريق
ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام
في جوف الليل واكثر النهار بصيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده
عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالنقول كما قاله
في الفتح والعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا

من غيرها

من غير استثناء ليلة وعاب هذا الفرد اية كرمة شاذة لمخالفتها رواية
ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخها الكشميهني لكنه يعكر عليه ترجمة
المؤلف بايام التشريق واجيب باستتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع
اعمال الحج فيهما وان تم استتراكا في مشروعية التكبير وفي رواية ابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتاء التانيث
الضمير وقيظرف مستغرقا له من الضمير المجرور من واذا كان العمل
في ايام العشر افضل من العمل في ايام عشره من السنة لزم منه ان يكون
ايام العشر افضل من عشرها من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه افضل
منه في عشره لجمعة بين الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا
افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند ابن
يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة وليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر
افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل
على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت
دخل فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر وقد
زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي الاشتمالها على ليلة
القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة
المروي في الترمذي فيتام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا
في تفضيل ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان شرف بليلة
واحدة وهذا جميع ليالي عشر ذي الحجة والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتاخرين
من العلما ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان
في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على افضلية
صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحتم صوم يوم العيد
واجيب بحمله على الغالب ولان صيام رمضان افضل من صوم
العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير عكس وعليه فكل ما
فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل **قالوا**
يا رسول الله ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله **قال** عليه
السلام **ولا الجهاد في سبيل الله** ثم استثنى جهادا واحدا فهو افضل الجهاد
فقال **الا رجل خرج** اي لاعمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء
متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج مخاطرا بنفسه فهو افضل من غيره وما مر
وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع
عند غيرهم واجب النصب ولا يمنع عن المتصل الا من خرج حال كونه
مخاطرا من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر **بنفسه وماله فلم يرجع**
بشيء من ماله وان رجع هو ولم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد
كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم
انه لم يرجع بنفسه ولا يرد واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم نكرة في سياق
النفي فتعم ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن خيد عن سفيان
الا من عثر جواده فوقع في الطريق ودمه وعنده من رواية القاسم بن ايوب الا من ارتجع

بنته وماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق
بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمصاحبة ثوابه واجره رواه كوثبوت
الاشيخه فبصري والثاني بسطامي وبقيه التحديث والعنعنة واخرجه
ابوداود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب
باب التكبير ايام منى يوم العيد والثلاثة بعده والتكبير
اذا غدا صبيحة التاسع الى عرفة للوقوف بها وكان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابو عبيد
من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابيه ذر مما في اليونينية وكان ابن عمر
يكبر في قبته بضم القاف وتشديد الباء الموحدة بيت صغير من الخيام
مستدير من بيوت العرب منى في ايامها يسمعه اهل المسجد فيكبرون
ويكبر اهل الاسواق بتكبيرهم حتى ترتج منى بتثليث ميم الجيم اي تضطرب
وتتحرك صائغة في اجتماع رفع الاصوات تكبيرا بالنصب اي لاجل التكبير
وتزايد به الخطاب للتكبير ايام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذكرون
لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذكر له وعلى اسم
عز وجل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي
في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يكبر بمنى تلك
الايام اي ايام منى وخلف الصلوات المكتوبات وغيرها وعلى فراشه
بالافراد والمجموع والمستحبي وعلى فرشه وفي بسطاطه بضم الفاء وقد تكسر
بيت من شعر ومجلسه وممشاه بفتح الميم الاولى موضع مشيه تلك الايام
ظرف للمذكورات اي في تلك الايام وكررها للتاكيد والمبالغة ثم الكل ذلك
ايضا بقوله جميعا ويروى وتلك بواو العطف وكانت ميمونة بنت الحرث
الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة
والسلام سنة احدى وخمسين تكبر يوم النحر قال الحافظ بن حجر لم اقف
على اثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة وروى البيهقي تكبيرها يوم
النحر وكن النساء على لغة الكوفيين البراعيث ولابي ذر وكان النساء يكبرن
خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون بن عثمان بن عفان
وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وخلف
امير المومنين عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين مما وصله ابو
بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد لياتي ايام التشريق مع الرجال في المسجد
وهذه الاثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات
وغيرها من الاحوال والكلام في ذلك اختلاف هل يختص بالمكتوبات او يعم
النوافل او يعم المقضية وهل ابتداوه من صبح عرفة او ظهره او من صبح
يوم النحر او من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر او الى ظهر ثانيه او الى صبح
اخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون
بيان ذلك ان تضرب اربعة الابتداء في جملة الانتهاء تبلغ عشرين فاسقط منها
كون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما فتصير تسعة عشر تضربها في الاربعة
الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع ما نقله عن الكرماني

وغيره ويزاد على ذلك هل تختص بالرجال او تعم النساء وبالجماعة او تعم المنفرد
وبالمقيم او تعم المسافر وساكن المصر او تعم اهل القرى فهي ثمانية حكاها مع
سابقها النووي وزاد وغيره في الاولى فقال وقيل في عصر يوم النحر قال
في الفتح وتدرواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء مرفوعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول
علي وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر
وغيره والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الصلاة فرضا
ونفلا ولو جنازة ومذورة ومقضية في زمن استحبابه لكل مصل حاج
وغيره ومقيم او مسافر ذكر او انثى منفرد وغيره من صبح يوم عرفة
الى عقب عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن صححه
البيهقي قال في المجموع والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم واشد تحرجا
ولهذا في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في
الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج كما صححه الرافعي في
كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى اخر صبح ايام التشريق وخص المالكية
استحبابه بالفرائض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى اخر
صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة ويبتهي
بعصر يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على
المفتى به بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب
على اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر ولا على منفرد وتساء اذا صلينا
جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لانها شرعت تبعا
لها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر كان حسنا الماوردي ان جابرا صلى في ايام
التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر قبل واشترط عليه العمل
واذا اخذ به ملك من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المانور
عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا اتباعا للسلف والخلف ويزيد
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن
واستحسن في الام ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته واصح ما ورد في
صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله
الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد تحمية ابو
بكر هو ابن عوف المزني بالمثلثة والقاف المفتوحتين قال سالت
انسا ولابي ذر انس بن مالك ونحن غاديان ابي والحال انا سايران من
منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم

قال وكان التلبية الذي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع
الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انما احتج
به على جواز التكبير في موضع التلبية او المراد انه يدخل شيأ من الذكر خلال
التلبية لا انه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند رمي
جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس
ونزله ينكر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبناء
للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
لا ينكر الاول تغير فان الثاني فلا ينكر بانثنائها وفي هذا الحديث التحديث
والسؤال والقول واخرجه ايضا في الحج وسلم في المناسك وكذا النسائي وابن
ماجه وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص كذا
لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية ان على حاشية نسخة ابي ذر
ما لفظه يشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى ولابن سكوبه
وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص
باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري
وله ما هو في نسخته كما ذكره في الفرع واصله حدثنا محمد البخاري حدثنا عمر
ابن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث
المولف عنه بالكثير بغير واسطة وربما اخلها احيانا والراجح سقوطها
في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر
ابن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص عاصم هو
ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين لا انصارية اخت محمد بن
سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية قالت كنا نؤمر بالبناء
للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الاتية قريبا
عن ابي ذر عن الحموي والمستملي ان شاء الله تعالى ان نخرج بانا نخرج
ابي بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء والبكر
بالنصب على المفعولية وللاصيلي وابي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة
وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون
الدال المهملة أي من ستر قارها للحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني
من خدرتها بالتانيث حتى تخرج الحيض بضم التاء وكسر الراء في الاولى
وضم المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية جمع ولابي
ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض
على الفاعلية جمع حايض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها
بحذف الاداة فتكن خلف الناس فيكبرن الناس بتكبيرهم ويدعون بدعايهم
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء أي
التطهير من الذنوب وثانية مباحث الحديث بعد ما عن ان شاء الله تعالى
ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان يوم العيد كان ايام منى فمناسبة انتهاء
ايام منى ظاهرة والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث كوفيان
والرابع والخامس بصريان واخرج المولف بعضه في حديث طويل في باب

شهود الحائض يوم العيدين وفي الحج وكذا الخروج بقية السنة والله اعلم

باب الصلاة الى الحربة

زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة
المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز بضم اوله
وفتح الكاف اي تنصب وزاد ابو ذر له الحربة في الارض قدامه لتكون سترة
له في صلاته يوم العيد والظرف يوم العيد الخبر نبه عليه الهيا والصلاة في
مبنى الى غير جدار فكيف اذا نهانا للست فريضة بل سنة والحربة دون الرمح
وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه والله اعلم بابه

حمل العنزة

بفتحات وهي اقصر من الرمح في ظرفها زج او الحربة بين يدي
الامام يوم العيد عند خروجه للصلاة واستشكل ما سبق من النهي عن حمل
السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي به كامر
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة
المكسورة والزاي قال حدثنا بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين
عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمرو والاوزاعي قال اخبرني وللاربعة حدثني
بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يغدو والمصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب
بالمصلى بين يديه سقط في رواية ابي ذر بين يديه الثانية فيصلي
اليها ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني تحمل بنون الجماعة
ولابي ذر ايضا وصلى بالفا وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن
عساكر فيصلي اليها

باب خروج النساء الطاهرات والحيض الى المصلى

يوم العيد بواو العطف على النساء وهو من عطف العام
على الخاص ولابن عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج
الحيض فاسقط لفظ النساء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب قال حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب
انها قالت امرنا ان نخرج بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت
امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم بان نخرج العواتق جمع عاتق وهي التي
عتقت من الخدمة او عما قاربوا البلوغ ذوات الخدور اي الستور وهو من
بالكسر كسلمات صفة للعواتق ولغير ابي ذر وذوات بالواو وعطفا
على سابقه وعن ايوب السختياني بالسند المذكور عن حفصة بنت
سيرين بنحوه اي بنحو رواية ايوب عن محمد وزاد ايوب في حديثه
حفصة في روايته عنها قال ابي ايوب او قالت حفصة العواتق وذوات
الخدور شك منه في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية
الاتي بعلة الحكم وهو شهود هن الخير ودعوة المسلمين وزاد بركة
ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم

بهذة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك واستحباب خروجهن
مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن نعم يستحب
حضور المجايز وغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه حمل حديث
الباب وليس بثياب الخدمة ويتطفن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ
يكره لهن ذلك اما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين
العيد في بيوتهن ويعتزلن الحيض المصلى فلا يختلطن بالمصليات خوف
التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف واثبات الوتن في بعتزلن على
لغة اكلوني البراغيث وللاصيلي ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى
مع تقريبه اذ لو كان مسجد الحرم واستحبابه خروجهن مطلقا انما كان
في ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن نعم يستحب حضور المجايز
وغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه حمل حديث الباب وليس بثياب
الخدمة ويتطفن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك اما ذوات
الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن **باب**
خروج الصبيان الى المصلى في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا وبالسند قال **حدثنا**
عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر
ابو العباس بالتعريف **قال حدثنا** عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي العنبري
قال حدثنا سفيان الثوري **عن** عبد الرحمن وللاربعة زيادة ابن عباس
بالموحدة المكسورة ثم المهملة **قال سمعت** ابن عباس اي كلا هما حال كونه **قال**
خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى شك من
الراوي او هو من عبد الرحمن بن عباس وفي حديث ابن عباس من وجه آخر بعد
بابين الجزم بانه يوم الفطر **فصلى** العيد **ثم خطب ثم اتى النساء** وعظهن
انذارهن العقاب **وذكرهن** بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن
او تاكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو **وامرهن بالصدقة**
واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على
عادته الى بعض طرق الحديث الاتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولو لا ذلك
من الصغر ما شهدته ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه في الصلاة ايضا
والعيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة والله اعلم
باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلاة **قال**
ولابي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو سعيد الخدري فيما وصله المولف في
حديث طويل في باب الخروج الى المصلى **قام النبي** صلى الله عليه وسلم **يقابل**
الناس وبالسند **قال حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا** محمد بن طلحة
ابن مصرف عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي
الله عنه **قال خرج النبي** صلى الله عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى
الى البقيع بفتوة المدينة **فصلى** العيد **ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه** الكريم
كذا موضع الترجمة وقال بعد اصيلي انا اول نسكنا في يومنا هذا وفي اليونينية
نسكنا بسكون السين انه بدا بالصلاة ثم ارجع فنحر فمن فعل ذلك فقد

واقتو سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي الصلاة فانما هو للاصيلي وابي
الوقت وابي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شيء عجله لاهله ليس من النسك
في شيء فقام رجل هو ابن بيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة
وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لشاتي هذه قال عليه السلام
اذبحها ولا تفي عن احد بعدك بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء ولابن عساكر
ولا يفي بضم المثناة وسكون الفاء المخففة وبالنون وسنامها مشتارت
والحديث قدم غير مرة **باب** العلم الذي جعل بالمصلى
ليعرف به ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى وبالسند قال **حدثنا** مسدد
هو ابن مسرهد **قال حدثنا** يحيى هو القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد عن
سفيان الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان **قال حدثني** بالافراد عبد الرحمن
ابن عابس بالمهملة بعد الموحدة **قال سمعت** ابن عباس رضي الله عنهما قيل
وللاصيلي وقيل له **اشهدت** بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي صلاة
مع النبي صلى الله عليه وسلم **قال** نعم **شهدته** ولولا مكاني من الصغر اي
لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام لاجل الصغر ما شهدته **خرج** عليه الصلاة
والسلام هكذا ان العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والدار المذكورة قرب
العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها **فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء**
ومعه بلال **فوعظهن وذكرهن** **وامرهن بالصدقة** **قال** ابن عباس **فرايتهن يهوين**
بايديهن في بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها يهوون
بضمها حكاه الهروي اي يمددن **ايديهن بالصدقة** لشاول بلال حال كونهن
يقذفن **فتلقى** ايديهن **في ثوب بلال ثم اطاق** عليه السلام هو وبلال
الى بيته ورفع في رواية ابي علي الكشاني هنا عقب هذا الحديث **قال** محمد بن
يحيى **الذهلي** العلم الذي ومعه اقتصر المولف في كتاب الاعتصام وفي نوع اليونينية
علامة سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى اخر قوله ان تهيء
فالله اعلم **باب موعظة الامام النساء يوم العيد** اذا لم يسمعن
الخطبة مع الرجال وبالسند **قال حدثني** بالافراد وللاصيلي وابن عساكر **حدثنا**
اسحق ابن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وسقط للاصيلي ابن ابراهيم
ابن نصر **قال حدثنا** عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف **قال**
حدثنا وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز **قال اخبرني**
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح **عن** جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال سمعته يقول **قام النبي** صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر **فصلى** مبدأ
بالصلاة **ثم خطب فلما فرغ** من الخطبة **نزل** اي انتقل **فاتى النساء** في باب المنتى
والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة **فقال** النساء **فكرهن** بتشديد
الكاف **وهز بتوكاء على بلال وبلال باسط ثوبه** نصب على المفعولية وجوز
اضافة باسط بلفظ تثنية النساء الصدقة وللاصيلي صدقة **قال** ابن جريج
بالاسناد السابق **تلقي** لعطا كانت الصدقة زكاة يوم الفطر ولابي ذر
زكاة بالرفع اي هي زكاة الفطر **قال** عطا لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع
خبر مبتدا المحذوف اي هو ولكن هي صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقي الناس بضم

المشاة العوضة وسكون اللام وكسر الشاة من الالتفاف بفتحها بفتح العين والمشاة
والمجمة مضبوطا على المفعولية للتلبيق ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتحتها بفتحات
وزيادة تاء التانيث والفتحة حلقة من فضة لا فص لها وبلغتين كل نوع من حليهن
وكرر الالتفاف افادة العموم قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا قلت لعطا
انزكى بفتح النون كما في اليونينية وضبطه البرماوي بضمها حتما على الاعلام ذلك
اشارة الى ما ذكر من المرهن بالصدقة ويذكرهن ولابي ذر يذكرهن بغير واو
وللاصيلي يا تينهن ويذكرهن قال ابن جريج انه لحق عليهم زكاتهم لا تفعلونه
قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم هو ابن بنيان المكي ايضا بالاسناد المذكور
وللاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلاة عيد الفطر مع النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلونها اي صلاة
الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول
او بالفتح والضم للفاعل اي يخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه عن
الاضافة اي بعد الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اصله وخرج بالواو والمقدرة وفي نسخة سورة الممتحنة من وجه اخر
عما ابن جريج فنزل بني الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد
خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان يخرج منه
كاني انظر اليه حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر يجلس
بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اي يجلس الرجال بيده اي يشير بيده
يامرهم بالجلوس ليتظروه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرف واجمعهم ثم اقبل عليهن
السلام يستفهم اي صوف الرجال الجالسين حتى اتى النساء والذي نفسي بيده
حتى جاء النساء معه بلال لحاجة حالية بغير واو فقال عليه السلام تالبا
هذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية ليذكرهن البيعة
التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكرهن ما ذكر
في هذه الاية ثم قال عليه السلام حين فرغ منها اي من مواثيق الاية انتن
على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا انما وقع فيه ذلك بالكسر مع تاء
التانيث والاشارة اليه اذ ذكر في الاية قالت امراة ولابي ذر فقالت امراة واحدة
منهن لم يجبه غيرها ثم نحن على ذلك لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي
عن طاوس من هي المجيبة قيل يحتمل انها اسماء بنت يزيد لرواية البيهقي
انها خرجت مع النساء الى صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن اكثر
حطب جهنم قالت فناديت يا رسول الله وكنت عليه حريصة لم يا رسول
الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القضية واحدة
فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الله فالله اعلم قال عليه السلام
فتصدقن الفا يجوز ان تكون للتبعيضية وان يكون جواب شرط محذوف
اي ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال ايي بلال هلم
لكن فالكسر للقاء مع المد والقصر والرفع خبر لمقوله اي وابي عطف عليه
والتقدير اي وابي بعد الكن ويجوز النصب فيلقين بضم الياس الالقاء

اي

ابيه بكر بن الفتح والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتح الخواتيم
العظام كانت في الجاهلية قال فتلقاه الناس يلقين اخذ من كان يليسنها في اصابع الارجل هذا
باب بالتنوين اذا لم يكن لها اي للمراة جلباب في يوم العيد
لقصرها فصاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج منه الى المصلى والجلباب
بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار
او هو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او هو كالملحفة او هو الازار
او الخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ايوب السختياني عن
حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن الى المصلى
فجاءت امراة فنزلت قصر بني خلف بضم الخاء المعجمة واللام جد طلحة
ابن عبد الله بن خلف بالبصرة فاتيتها فحدثت ان زوج اختها تزل في اثنتا عشرة
وقيل غيرها ونص المرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم زوج اختها غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة المحدثة فكانت اختها
معه اي مع زوجها ومع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات فقالت
اي الاخت لا المراة ولابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت فكنا
بالجمع لتعذر العموم نقوم على المرضى ونداوي الكلمى بفتح وسكون اللام الجرحى
ونحوهم اي اذا كانت المعالجة غير مباشرة كاحضار الدواء ونحوه لا ان المباشرة
اليها واستثنت الحنفية جاز فقالت يا رسول الله على ولابي ذر على احدانا باس
اي حرج وانم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى للعيد فقال عليه السلام
لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وحذف المهملة صاحبتها
اي فتعيرها من جلبابها اي من جنس جلبابها ولبويه رواية ان تكن من جلابيبها
جلابيبها اي مالا يحتاج اليه او على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كان بعضهن
في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تاكيد حروجهن للعيد لانه اذا امرت الحيض
لها من لها جلباب اولى وقال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن فليشهدن
الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجاء البركة ودعوة المومن
كالاجتماع لصلاة الاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية اتيتها
فسالتها اسمعت بهمزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم
في كذا زاد ابو ذر في رواية الكشميهني والحموي وكذا قالت ام عطية نعم بمثناة
كذا لابي ذر وابن عساكر فقالت بغير فاء ولهما وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت
نعم باي انت وامي عليه السلام كذا للكشميهني وابي الوقت باءبي بكسر الموحدة والمثناة
كالاولى ولغيرهما بابي بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وقل
ما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم ام عطية الا قالت باءبي انت وامي عليه
السلام ولابي ذر عن رواية الاصيلي بابا قال ولابن عساكر قالت ليخرج العواتق
ذوات الخدور اي الستور ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي بغير واو والعاتق
صفة لسابقه ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف او قال
عليه السلام العواتق وذوات الخدور ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي
والمستملي ذات الخدور بغير واو بعد الذال وقبلها شك ايوب السختياني هل هو

ابيه

لواو العطف ام لا والحيض ويعتزل الحيض المصلي اي مكان الصلاة ولابي ذر
عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فتعتزل ولابي ذر في رواية ايضا
فيعتزلن وليشهد الخير دعوة المومنين قالت اي المراة فقلت لها اي
لام عطية مستفهما الحيض بالمد يشهدن العيد قالت نعم وللاصيلي فقالت
نعم اليس الحايض بهمزة الاستفهام وراسها ضمير النسوان تشهدن عرفات
اي يومها وتشهدن كذا وتشهدن كذا اي نحو المزدلفة ورمي الجمار فيه سئل وعين
خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن ثيابا او ذات هيئات ام لا والصواب
ان يخص ذلك بمن يومن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورهن محذور
ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع وقد مر في باب خروج النساء الى العيدين
نحو ذلك **باب** اعتزال الحيض المصلي وبالسند قال **حدثنا**
محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة **قال حدثنا**
ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم **عن ابن عون** عبد الله **عن محمد** هو ابن سيرين **قال قالت**
ام عطية امرنا بضم الهمزة وكسر الميم ان نخرج بفتح النون وضم الراء من الخروج نخرج
الحيض بضم النون وكسر الراء من الاخراج والعواتق وذوات الخدور بواو العطف
اي المستورات والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت **قال** ولابي ذر وقال
ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق ذوات الخدور شك بنيه هل هو بالواو
او عدمها كما اشار اليه وامر الحيض **فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم** رجاء بركة ذلك
اليوم وطهرته **ويعتزل** مصلاهم خوف التنجيس والاخلال بشوبة الصفوف
والمنع من المصلي منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه
كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فيما خذ ناحية في المصلى عن
المصلين ويتنحى بباب المسجد لحرمة دخولهن له وانما ترجم المولف لهذا الحكم
وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسبوق في الباب السابق للاهتمام
به **باب** النحر للابل والذبح لغيرها بالمصلى يوم النحر والذبح
في اليونينية يوم النحر بالمصلى ليس الا وبالسند قال **حدثنا** عبد الله
ابن يوسف التنيسي **قال حدثنا** الليث بن سعد **قال حدثني** بالافراد كثير
ابن فرقد بالمثلثة في الاول وفتح النون والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة
نزيل مصر **عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس لان
الاضحية من المقربة العامة فاظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها
قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام فهم اجمعوا على ان الامام لو لم
يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل
وانما عطف المعنى الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب
بالواو المقتضية للتردد لبيهم انه لا يمنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر
في ذلك اليوم او اشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو ربما يأتي
الحديث ان شاء الله تعالى مما حثه في كتاب الاضاحي وقد اخرجه
النسائي في الاضاحي والصلاة **باب** كلام الامام والناس
بالجر عطفا على سابقه في خطبة العيد وباب اذا سيل الامام عن شيء من امر

الدين وهو يخطب خطبة العيد يجيب السايل وبالسند قال **حدثنا** مسدد
هو ابن مسرهد **قال حدثنا** ابو الاحوص بحاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفي
الكوفي **قال حدثنا** منصور بن المعتمر **عن** الشعبي عامر بن شراحيل **عن** البراء
ابن عازب رضي الله عنه **قال خطبنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال بالفاء قال الفاضل ابن عساكر قال
من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي قرب قربانتا فقد اصاب النسك المجزي
عند الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك قبل شاة لم توكل لبيت من النسك في
شيء فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول
الله لو سكت فذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم
اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني
بكسر الجيم جمع جار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك اي المذبوحة
قبل الصلاة شاة لحم غير مجزية عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه
صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة تدل للحكم الاول من التراجم وتاليها
يدل على الثاني منها وهو قوله **قال** ابو بردة **فان عندي عناق** جذعة
بنصب عناق اسم ان وجذعة على الاضافة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح ففي الاضافة خفيف اشكال هي و
للاصيلي وابي ذر هي **خير من شاتي لحم** لنفاستها **فهل تجزي** عني بفتح المثناة
الفوقية من غير همز اي هل تكفي عني **قال** عليه السلام **نعم تجزي** عنك **ولن**
تجزي عن احد بعدك فهو خصوصية له كما مر وبه قال **حدثنا** حامد
ابن عمر بضم العين البكراوي بد ولابي ذر كما قاله غير واحد كرمان المتوفى سنة ثلاث
ومائتين وماتين **عن حماد بن زيد** ولاصيلي عن حماد هو ابن زيد **عن ايوب**
السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **ان انس بن مالك قال** بكسر الهمزة ولابي
ذر عن انس بن مالك ان باسقاط قال وفتح همزة ان **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد ثم **خطب الناس فامرهم**
من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة في اليونينية مصدر
ذبح وفي نسخة غيرها ذبحه بكسر الذال اسم الشيء المذبوح **فقام رجل من**
الانصار هو ابو بردة بن نيار **فقال يا رسول الله جيران** مبتدا وقوله **لي** سنة
والجملة اللاحقة خبره وهي قوله اما قال الرجل **لهم خاصة** بالتخفيف
بجوع واما **قال فقد** ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني واما قالها بهم فقد **وان**
ذبحت قبل الصلاة وعندي عناق لي هي اي **لب** اي من شاتي لحم لانها اعلا شانا واعلا
لحما **فرخص له** عليه السلام فيها ولم تقم الرخصة لغيره ربه **قال حدثنا**
مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي **قال حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن الاسود**
هو ابن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي **عن جندب** بضم الجيم وسكون
الجيم النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه **قال** صلى
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال
اي في خطبته ولابوي ذر والوقت وقال **من ذبح قبل ان يصلي العيد فليذبح**
ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله اي الله فالباء معنى اللام

او مثلثة بحذف او تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية
على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها سنة لحديث سلم مروي عامن
رأى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فلا يمسك عن شعره واظفاره والمقلدين
بالارادة يضاهي الوجوب ورواه حديث الباب الاخر مابين واسطى ونصري
وكون وقته النحر بعد والعتيرة والفرع واخرجه ايضا في الاضاحي والتوحيد
والذبائح وسلم والنسائي وابن ماجه في الاضاحي **باب** من
خالف الطريق التي توجه منها الى المصلى اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة وبالسند
قال **حدثنا محمد** غير منسوب وبالابن عساكر هو ابن سلام كما في هامش فرع
اليونينية وفي رواية ابي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد بن
سلام وكذا للحمصي وجزم به الكلاباذي وغيره وبالابي علي بن سكوية
انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد **قال اخبرنا** اذ للاصيلي
وابن عساكر **حدثنا ابو تميلة** بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية
بينهما ميم مفتوحة مصغرا **يحيى بن واضح** الانصاري المروزي قيل انه
ضعيف لذكر المولى له في الضعفا وتفرد به شيخه وهو مصنف عند ابن
معين والنسائي وابي داود وتقه احمد وبنحه من قيل الحسن لكن لم يشوا
من حديثه الا عن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبد الله التيمي فصار
من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة ابن حجر **عن فليح** بن سليمان
بضم اولا وفتح ثانيها **عن سعيد بن الحرث** بن المعلى الانصاري المدني قاضيها
عن جابر رضي الله عنه **قال** ولابي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **قال**
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وفي نسخة
لكتشفي بمرفوعها اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله **خالف الطريق** رجع في
غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع واصح الاقوال في حكمته انه كان
يذهب في اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما لان الذهاب افضل من
الرجوع ولما قوله امام الحرمين وغيره انه الرجوع ليس بقربة وقوبض
بان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا لاثبت في حديث ابي بن كعب عند
الترمذي وغيره وقيل حائفة لتشهد له الطريقان او اهلهما من الجن
والانس او ليترك به اهلهما او يستغني فيهما او ليتصرف على فقرائهما او ليزور
قبور اقاربه فيهما او ليصل رحمه او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا
او لاظهار شعار الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليريهم
بكثرة من معه حذرا من اصابة العين نهوي في معنى قول يعقوب لبنيه
عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد يريد من شاركه صلى الله عليه وسلم
في المعنى يذب له ذلك وكذا ان لم يشاركه في الاظهر تاسيا به عليه السلام كالرمل
والاضطباع سواء فيه الامام والمؤتم واستحب في الامالي يقف الامام
في طريق رجوعه الى المنزل ويدعو وروى فيه حديثا انتهى ورواة
الحديث الثاني مروزيون والثالث والرابع من بلخ وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول **تابعه** اي تابع ابو تميلة المذكور **يونس بن محمد** المؤدب
المولى نيما وصله الاسماعيلي من طريق ابن ابي شيبة **عن فليح** ولابي ذر

عن

عن سعيد عن ابي هريرة وفي الجمع بين الصحيحين تابعه يونس بن محمد
ابن فليح عن ابيه هريرة في اليونينية **وحديث جابر اصح** كذا عند جمهور رواة
البخاري ينادكره الجياني قوله وحديث جابر اصح من طريق العمري
واستشكل بان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية فاجيب
بانه سقط في رواية ابراهيم وحديث جابر اصح وبان ابا نعيم في مستخرجه
قال اخرجه البخاري عن ابي كريبة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال احمد
ابن ابي الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة حديث غريب وحينئذ
فيكون سقط من رواية العمري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح
فقط هذا على رواية ابن السكن واما على رواية المباقين فسقط اسناد
محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان الصواب اما طريقة المستملي
التي بالاسقاط واما طريقة ابي نعيم وابي مسعود بزيادة حديث بن الصلت
الموصولة عند الدارمي لا طريقة العمري **باب** بالتنوين **اذا**
فاتة العيد اي اذا فاتت الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض او لا
يصلي ركعتين كهيئتها مع الامام لا اربعا خلافا لاحمد نيما نقل عنه وعبارة
المرداوي في المقنع واذ فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفتها
وعنه اربع بلا تكبير بلا رقال بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روي سعيد
ابنه منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاتة العيد مع الامام
فليصل اربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى
لانها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها **وكذلك النساء** اللاتي لم يحضرن
المصلى مع الامام **وكذلك من كان في البيوت** ممن لم يحضرها تبعا ايضا
وكذلك من كان في القرى ولم يحضر **لقول النبي صلى الله عليه وسلم**
هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص او منادى مضاف حذف
منه حرف النداء ويؤيده رواية ابي ذر في نسخة عن الكشميهني
يا اهل الاسلام واشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كان تغنيا
في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن
عامر المروي عند ابي داود والنسائي وغيرهما انه عليه السلام قال في ايام
التشريق عيدنا اهل الاسلام فلا وجه للدلالة على الترجمة من ذلك ان قوله
هذا اشارة الى الركعتين وعمم باهل الاسلام من كان مع الامام اولم يكن
واهل القرى وغيرهم فيلتحق واشار المولف بقوله ومن كان في البيوت
والقرى الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
وامر انس بن مالك لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن ابي شيبة
مولاهم ابي مولى انس واصحابه ولابي ذر عند الكشميهني مولاه **ابن ابي عتبة**
بنصب ابن بدل من مولى او بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية
وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع واصله ولابي ذر ما بي
الفتح عتبة بالمثلثة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة بالزاوية
والراي موضع على فرسخين من البصرة كانا بها فصر وارض لانس فجمع له
اهله وبنيه بتخفيف ميم فجمع **وصلى بهم انس** صلاة العيد **كصلاة اهل المصر**

ركعتين وتكبيرهم وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا اهل السواد يجتمعون في يوم العيد يصلون صلاة العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه والكنتا هي وكان عطا اذا اتاه العيد اي صلاة مع الامام يقتضي ان يصليها كهيئتها الا ان الركعتين مطلق نقل وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهم دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى يدفقان ويصربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش مستتر بالابدر مستتبي بشوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى اضاف العيد الى منى اشارة الى الزمان والمكان وقالت عايشة بالاسناد السابق رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم فاعل الزجر ولكرمة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اي اتركهم من جهة انا امنا بسكون الميم والنصب على المصدر او بتزع الخافض اي للامن او على الامن الحال اي العبوا امنين يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال المهملة وحذف منه حرف النداء قال المولف في تفسير امنا يعني من الامن ضد الخوف الامان الذي هو للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجاب ابن المنير بانه يوخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام منى فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اتيانها الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد لما سمي ايام منى ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة فنبه بها فيها اذا اتاته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقع اداء وان لوقت اداءها اخرا وهو اخر ايام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها هل تجوز ام لا وقال ابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن يمون المطار الكوفي ليس له في البخاري سوى هذا الا ويحيى بن دينار سمعت سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل صلاة العيد وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني ولابي ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي اخبرني بالافراد فيهما عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها بالافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة والكنتا هي قبلهما ولا بعدها بتثنيتهما نظرا الى الركعتين وجه دلالة جملة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاستقباله بغير الامم ولمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره

وخطب

وخطب عقب صلاته واما المامور فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه السلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل بوضوء قبل الصلاة وبعدها وقضاء فايتة نصا قبل مغارقته والله تعالى اعلم

قد من الله تعالى والتم بتمامه هذا الجزء الاول من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري يوم السبت المبارك خمسة وعشرون من جمادى الثاني من شهور سنة الف ومايتين واربعة وسبعون احسن الله عاقبتها بخير على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير سالم بن الفقير احمد المشتهر بعمر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

احمد بن
امين

تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني باب ما جاء في الوتر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم